

فتح الوجه

كتاب في الأحكام المذهبية

للإمام العادمة حاتمة الحقيقة
يهاب الدين محمد بن قاسم العبابري الحضرمي الشافعى
وعلى حاشية وشيرات للفقيه الأصولي
محمد بن عبد الله بن حسان الجوهري الصفراوى
ـ ١٢١٥ هـ
قدمة

كتاب الكافية العلامه الشافعى
عبد العزى الشهاوى محفظة الله
تحقيق
فؤاد محمد يحيى زمان البنتشوى
المجلد الثاني

كتاب الكافية
الطبعة الأولى

فتح الغفران

لِكَشْفِ مُعْجَبِ الْمُنَايِّدِ لِلْخَضَارِ

ابن قاسم، أحمد بن قاسم الصباغ العبادي.
فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار.
تأليف: ابن قاسم العبادي.
تحقيق: وائل محمد بكر.
القاهرة: الدار العمريّة - ٢٠٢١.
مجلد (٣ / ٢) - ٧٢١ ص - ١٧ × ٢٤ سم.
١. الفقه الشافعي.
أ. بكر، وائل محمد (محقق).
ب. العنوان.

رقم الإيداع: ٢٦٥٨ - التاريخ ٢٠٢١/١١/١٥

ردمك: ٩٧٨٩٧٧٨٥٩٣٥٨

الطبعة الأولى ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٣ هـ ، لا يسمح ب إعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام مكانيكي أو إلكتروني أو ترجمته إلى لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من الناشر.



شارع الإمام محمد عبده خلف الجامع الأزهر

+ 2012202275629 + 201060908845 + 20108543160

✉ dar.alzakhair@gmail.com

دار الذخائر

فتح العفلان

بِكَشْفِ مُخْبِتِ نَيَّلِ الْخَصَّانِ

لِإِعْمَامِ الْعَلَّامَةِ حَاتِمَةِ الْحَقِيقَيْنِ

شَهَابَ الدِّينِ إِحْمَادَ بْنِ قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ لِصَرِيْحِ الشَّافِعِيِّ

وَعَلَيْهِ حَاشِيَةٌ وَتَقْرِيرَاتٌ لِلْفَقِيهِ الْأَصْوَاعِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَادَ بْنُ حَسَنِ الْجَوَهَرِيِّ الْأَصْغِيرُ ١٢١٥ هـ

قَدَّمَهُ

شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ

عَبْدُ الْعَزِيزِ الشَّهَاوِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ


تَحْقِيقُ

فَانِيلُ مُحَمَّدُ بْكَرُ زَهْرَانُ الشَّيْشُورِيُّ

الْمَجْلِدُ الثَّانِي

كتاب الأذكياء

كتاب العزلة



(فصل) في الجماعة

(وَشَرِائطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ) جمْعُ شَرِيطةٍ بِمَعْنَى مَشْرُوطَةٍ (سَبْعةُ أَشْيَاءَ)
جمعُ شيءٍ.

(١) (الإِسْلَامُ) فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ^(١) بِهَا فِي الدُّنْيَا، بَلْ
وُجُوبَ عِقَابٍ^(٢) عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ.

(٢) (وَالْبُلُوغُ) فَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ^(٣) مِنْ صَبَّيْ أوْ صَبِيَّةٍ^(٤).

(٣) (وَالْعُقْلُ) فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ أوْ مَجْنُونَةٍ، وَفِي «الرَّوْضَةِ»^(١):
وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ، بِخَلَافِ السَّكِرَانِ؛ أَيْ: الْمُتَعَدِّي، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ

(١) قوله: (وجوب مطالبة) أي: منا، وإنَّ فهو مخاطب بها كسائر الشرعيات المجمع
عليها من جهة الشَّارع، وجواباً في الواجب، وندباً في المندوب، وهو معنى قول
الأصوليين: أَنَّهُ مخاطب بفروع الشريعة، ولذلك يعاقب على ترك الواجب منها زيادة
على عقاب الكفر.

(٢) قوله: (بل ووجب عقاب .. إلخ) أي: بل طلبًا جازماً من جهة الشَّارع يترتب عليه
الإثم والعقاب، لا المطالبة منا في الدنيا.

(٣) قوله: (فلا تجب على غير البالغ .. إلخ) أي: وإن كان الوالي مخاطبًا بالأمر بها كسائر
الشرعيات الظَّاهِرَة ولو مندوبة على حسب اعتقاد الوالي، لكن لا يضرب على المندوب
كما صرَّح به الرَّشيدِي نقلاً عن (سم) عن (م ر)، خلافاً للقلبي في «حاشية الجلال».

(٤) قوله: (من صبي أو صبية) بيان لغير البالغ، وأراد بهما ما يشمل المراهق والمعصر
كما هو المعنى العُرْفِي، وإن كان الصَّبِيَّ لغة: من لم يبلغ الفطام، كما في «القاموس».

[١] «روضَة الطَّالِبِينَ» (٢/٣٤).

- قضاءُها ظُهُرًا كَغَيْرِهَا، فَالْوُجُوبُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى^(١) انعقادِ السَّبِبِ فِي حَقِّهِ^[١].
- (٤) (وَالْحُرْيَةُ) أي: كونُ الشَّخْصِ حُرًّا^(٢)، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ فِيهِ رِيقٌ وَلَوْ
مُكَاتِبًا وَمُبَعَّضًا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَايَأةً، وَوَقَعَتْ فِي نَوْبَتِهِ.
- (٥) (وَالذُّكُورِيَّةُ)^[٢] أي: كونُ الشَّخْصِ ذَكَرًا^(٣) مُحَقَّقَ الذُّكُورَةِ، فَلَا تَجِبُ
عَلَى أُنْثَى وَلَا خُشْنَى.
- (٦) (وَالصَّحَّةُ) فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ بِهِ مَرْضٌ يَشْقُّ مَعَهُ الْحُضُورُ مَشَقَّةً،
كَمَشَقَّةِ الْمَشِّ فِي الْمَطَرِ وَالْوَحَلِ، وَكَالْمَرْضِ: مَا فِي مَعْنَاهِ مَمَّا يُتَصَوَّرُ هُنَّا^(٤)
مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُرْخَصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بَأَنَّ تَدْفَعَ كَرَاهَةَ تَرْكِهَا عَلَى قَوْلِ السُّنَّةِ،
وَحُرْمَتَهُ عَلَى قَوْلِ الْفَرْضِ الْمُفَصَّلَةِ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

وَشَمَلَ قَوْلُهُ: «وَالصَّحَّةُ» الزَّمِنُ، وَالشَّيْخُ الْهَرِمُ إِذَا وَجَدَ امْرَكَابًا مِلْكًا أَوْ
بِإِجَارَةِ أَوْ إِعَارَةِ، وَلَمْ يَشْقُّ الرُّكُوبُ عَلَيْهِمَا، وَالْأَعْمَى إِذَا وَجَدَ قَائِدًا كَذَلِكَ.

(١) قوله: (بِمَعْنَى انعقادِ السَّبِبِ فِي حَقِّهِ) فَهُوَ مِنْ قَبْلِ خَطَابِ الْوَضْعِ لَا التَّكْلِيفِ؛ إِذ
شَرَطَهُ الْفَهْمُ وَهُوَ مُنْتَفِعٌ بِهِ، فَهُوَ غَيْرُ مَكْلُوفٍ عَلَى التَّحْقِيقِ وَإِنْ أَوْجَبَنَا عَلَيْهِ الْقَضَاءِ،
كَمَا هُوَ مَقْرُرٌ فِي مَحْلِهِ؛ فَلَا نَطْبِلُ بِهِ.

(٢) قوله: (أَيْ: كونُ الشَّخْصِ حُرًّا .. إِلَخ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْحُرْيَةَ صَفَةٌ اعْتَبارِيَّةٌ لَا حَقِيقَيَّةٌ،
وَقَدْ تَفَسَّرَ بِأَنْفَاءِ الرَّقْيَةِ فَتَكُونُ صَفَةً سَلْبِيَّةً.

(٣) قوله: (أَيْ: كونُ الشَّخْصِ ذَكَرًا .. إِلَخ) فِيهِ مَا تَقْدِمُ.

(٤) قوله: (مَمَّا يُتَصَوَّرُ هُنَّا .. إِلَخ) لِعَلِهِ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الرِّيحِ الْبَارِدَةِ بِاللَّيلِ كَمَا ذَكَرَهُ
بعضُهُمْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ فِي بَعْدِ الدَّارِ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ وَلَا يَصْلِ إِلَّا إِذَا سَارَ
مِنَ الْفَجْرِ فَإِنْ عَقِبَهُ مَلْحَقٌ بِاللَّيلِ عَنْهُمْ؛ فَلِيُتَأْمِلُ.

[١] في هامش (هـ): «في حَقِّهِ أي: لأنَّه من باب خطاب الْوَضْعِ؛ لأنَّه ليس مُكَلَّفًا في هذه الحالة. (م ج)».

[٢] في (هـ): «والذُّكُورَةُ».

(٧) (وَالْأَسْتِيْطَانُ بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ يَعْنِي: الإِقَامَةَ بِهِ^(١)، القَاطِعَةَ لِلتَّرْخُصِ^(٢)؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مُسَافِرًا^(٣) سَفَرًا مُبَاحًا^(٤) وَلَوْ قَصِيرًا^(٥)، نَعَمْ إِنْ خَرَجَ إِلَى قَرِيَّةٍ يَلْتُغُ أَهْلَهَا نِدَاءُ قَرِيَّتِهِ: لَزِمْتُهُ؛ لَأَنَّ هَذِهِ مَسَافَةٌ يَجِبُ قَطْعُهَا لِلْجُمُعَةِ، فَلَا يُعَدُّ سَفَرًا مُسْقِطًا لَهَا، كَمَا لَوْ كَانَ بِالْبَلْدَةِ وَدَارُهُ بَعِيدَةً^(٦) عَنِ الْجَامِعِ، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «فَتاوِيهٍ».

وَحِيثُ وُجِدَتْ شُرُوطُ الْوُجُوبِ حَرُمْ إِنْشَاءُ السَّفَرِ^(٧) بَعْدِ الْفَجْرِ وَلَوْ طَاعَةً^(٨)،

(١) قوله: (يعني الإقامة به .. إلخ) دفع به الاعتراض عن المتن بأن الاستيطان الحقيقي شرط للاتقاد لا للوجوب، وجوابه أنه أراد به الإقامة المنافية للتخصيص المسافر، إطلاقاً للخاص وإرادة العام؛ إذ التحقيق أن المراد يدفع الإرادة عن صاحب المراد، لا عن العبارة، إلا بقرينة على ذلك المفاد.

(٢) قوله: (القاطعة للتخصيص) أي: التي من شأنها القطع وهي أربعة أيام بلاليها غير يومي الدخول والخروج، وليس المراد القاطعة بالفعل على ما لا يخفى على ذي لب.

(٣) قوله: (على من كان مسافراً) أي: متلبساً بالسفر بالفعل كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (مباحاً) أي: غير معصية وإن كان مكروراً اشتهرت أن يكون لغرض صحيح دون مجرد التزه والتفرج.

(٥) قوله: (ولو قصيراً) أي: بشرط أن يعَد سفراً عرفاً، وضبطه بعضهم بنحو ميل.

(٦) قوله: (كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة) أي: وإن لم يسمع النداء، لكن بحيث لو خرج بعد الفجر لأدركها، والفرق بينه وبين من كان خارج البلد حيث اشترط فيه السماع كونه بمحل الجمعة فهو ألزم بها، نبه عليه الفاضل الرشيد.

(٧) قوله: (حرم إنشاء السفر) فيمتنع عليه رخصة إلى خروج وقتها أو اليأس من إدراكها، نعم لو طرأ عليه نحو جنون تبين عدم إثمها، وخرج بإنشاء السفر: استدامته، فلو خرج من محلها ولو وقت التحرم بها لم يحرم؛ إذ هو ليس من أهل الوجوب حينئذ، وخرج بالسفر: التوم، فلا يحرم قبل الزوال وإن علم فوات الجمعة به؛ لأنَّه ليس من شأنه الفوات ويذكره السفر ليتلتها.

(٨) قوله: (ولو طاعة .. إلخ) رد على القائل بالفرق بين الطاعة وغيرها؛ إذ لا دليل عليه كما ذكره المحقق ابن حجر في «شرح العياب».

إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه^(١)، أو يتضرر بتأخره عن الرفقة.

وقضية ذلك أنه لا يكفي مجرد الوحشة^(٢) بتأخره عنهم، خلافاً لما صوبه الإسنوي، والفرق^(٣) بين نظيره من التيمم أن الظهر يتكرر كل يوم^(٤) بخلاف الجمعة، وظاهر كلامهم^(٥) أنه حيث جاز السفر فلا فرق فيه بين أن يتربّ عليه فوات الجمعة على أهل محله لأن كان تمام الأربعين أو لا، وإن بحث بعضهم^(٦) خلافه، وظاهر أنه لا فرق بين سفر البعض والكل، ولا ينافيه أنه يحرم على أهل القرية تعطيل قريتهم من الجمعة، وإن ذهبوا الفعلها في قرية أخرى، وإن سمعوا نداءها لعدم الحاجة إلى تعطيلها، بخلاف السفر^(٧).

(١) قوله: (إلا أن تمكّنه الجمعة في طريقه) هي عبارة الشيخين، وأورد عليها أنها تصدق بنحو صورة الشك ولذلك غيرها صاحب «العباب» بقوله: (إلا أن يغلب على ظنه إدراكه) كما نبه عليه شارحه المذكور.

(٢) قوله: (أنه لا يكفي مجرد الوحشة) هذا هو المعتمد عند (م ر) وابن حجر في «التحفة»، وإن خالف في «شرح العباب» فانتصر لما صوبه الإسنوي بما ينبغي الوقوف عليه.

(٣) قوله: (والفرق .. إلخ) نحوه في شرح (م ر).

(٤) قوله: (يتكرر كل يوم) أي: فسهل فيه باعتبار مجرد الوحشة وإن لم يتضرر بها، بخلاف الجمعة فإنها لا تتكرر كل يوم فاعتبر فيها التضرر بالوحشة عن الرفقة.

(٥) قوله: (وظاهر كلامهم .. إلخ) هذا هو المعتمد عند (م ر) كما أفصحت عنه عبارة «شرحه».

(٦) قوله: (وإن بحث بعضهم) هو صاحب «التعجيز»، وحاصل البحث: أنكم حيث حرمتם التعطيل على أهل القرية فليحرم السفر منها إذا لزم تعطيلها، ورد عليه الأذرعي وغيره بأنه إنما يحرم التعطيل من غير حاجة، ولا يخفى ما في السفر من الحاجة، وحيث جاز السفر للبعض المتوقف عليه الانعقاد فليجز للكل من غير فارق وهو معنى قوله: «ولا ينافي .. إلخ».

(٧) قوله: (بخلاف السفر) هي مساوية لعبارة شرح (م ر)، وفي (ع ش) عليه كالتحفة ما يؤذن باشتراط أن يكون السفر لحاجة، ولا يخفى ما فيه.

قال في «الأنوار»^(١): وإذا جازَ السَّفَرُ لِإِمْكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهِ حُضُورُهَا^(٢) حيثُ أَمْكَنَ.

(وَشَرَائطُ صِحَّةِ (فِعْلِهَا) زِيادَةً عَلَى شَرَائطِ صِحَّةِ غَيْرِهَا مِنَ الْخَمْسِ (ثَلَاثَةُ):

(١) (أَنْ تَكُونَ الْبَلْدُ) أي: أن تُوجَدُ الأَبْنِيَةُ الْمُجَمَّعَةُ، وَلَوْ مِنْ نَحْوِ خَشْبٍ أَوْ قَصْبٍ لِفِعْلِهَا، بِأَنْ تُفْعَلَ فِيمَا لَا يَتَرَكَّصُ الْمُسَافِرُ قَبْلَ مُجاوزَتِهِ مِنْهَا، مَسْجِدًا كَانَ أَوْ بَنَاءً آخَرَ أَوْ فَضَاءً وَخَرَابًا بَطَرَفِهِ الْمَيْنَدِرِسُ، وَلَمْ يَتَّخِذُوهُ مَزَارِعَ، وَلَا هَجَرَوْهُ بِالتَّحْوِيَّةِ عَلَى الْعَامِرِ دُونَهُ، فَلَا تَعْقِدُ الْجُمُوعَةُ لِلْخَارِجِ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ أَوْ كَانَ مَمْنَ لَا تَنْزَهُ مِنْهُ الْجُمُوعَةُ (مَضْرِأً^(٣) كَانَتْ) أي: الْبَلْدُ بِالْمَعْنَى الْمَذَكُورِ^(٤) (أَوْ قَرْيَةً^(٤))

(١) قوله: (فعليه حضورها .. إلخ) ضعيف، والمُعْتمَدُ أَنَّهُ يجوز له التَّرْكُ حيث ثبت له إباحة السَّفَرِ وَعَنْ لَه بَعْدَ ذَلِكِ التَّرْكُ بِرَكْهَا، وقد تعقب الشَّارِحُ في «حاشية التُّحْفَةِ» عبارَةً «الأنوار» بعد نقلها بما نصه: «وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَلْزِمَهُ حضورُهَا حيث لم يقصد ترکها عند ابتداء السَّفَرِ بِلَعْرَضِ لَه ذَلِكَ الْقَصْدُ؛ لِأَنَّهُ حيث ثبت السَّفَرُ وَعُدَّ مَسَافِرًا ترکها عند ابتداء السَّفَرِ بِلَعْرَضِ لَه ذَلِكَ الْقَصْدُ؛ لِأَنَّهُ حيث ثبت السَّفَرُ وَعُدَّ مَسَافِرًا ثبت له حُكْمُ الْمَسَافِرِ، كَمَا أَنَّ الْاِنْصَارَفَ مِنْ صَفَ الْقَتَالِ مُمْتَنَعٌ إِلَّا عَلَى قَصْدِ التَّحِيزِ مع أَنَّهُ إِذَا انْصَرَفَ بِقَصْدِ التَّحِيزِ لَا يَلْزِمُهُ الْعُودُ فَلِيُتَأْمَلُ» اهـ. وقد اعتمد الشَّيْوخُ ذَلِكَ وَقَرَّرُوهُ، نَعَمْ لَوْ بَانَ خَلَافُ ظَنِّهِ بِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهَا لَا تَمْكِنُهُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُودُ إِنْ أَمْكَنَهُ إِدْرَاكُهَا، وَالْفَرْقُ وَاضْعَفُ كَمَا لَا يَخْفِي اهـ. (ع ش) بِالْمَعْنَى مَعَ زِيَادَةِ.

(٢) قوله: (مَضْرِأً) وهي ما احتوت على حاكِمي شرع وسياسة.

(٣) قوله: (بِالْمَعْنَى الْمَذَكُورِ) أي: وهو الأَبْنِيَةُ الْمُجَمَّعَةُ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ خَشْبٍ أَوْ قَصْبٍ.

(٤) قوله: (أَوْ قَرْيَةً) وهي ما خللت عن أحد الحاكِمين المذكوريين بأَبْنِيَةٍ مجَمَّعةٍ مِنْ نَحْوِ ما ذُكرَ.

أو بلداً^(١)، أو أراد بالقرية^(٢) ما ليس مصرًا، فلا يصح فعلها في الصحراء^(٣)، ولو ممَّن لازمها أبداً، نعم يلزمُه^(٤) فعلها في بلد الجمعة إن سمع نداءه^(٥)، ولو خربت قرية^(٦)، وإن صارت فضاءً فأقام أهلها^(٧) على عمارتها^(٨)؛ لزمتهم فيها.

(٢) **(وَأَن يَكُونَ الْعَدْدُ الْمُقِيمُ بِهَا^(٩) (أَرْبَعِينَ) فَأَكْثَرَ^(١٠) ولو بِالإِمَامِ^(١١)،**

(١) قوله: (أو بلداً) وهي ما احتوت على أحدهما بالأبنية المذكورة، فكان الأنسب توسيطها بين مصر والقرية، ولا يخفى أن هذا الإطلاق للبلد بمعنى غير الماز، وإنما لا يصح التعميم المذكور، وعلى هذا فيكون المصنف ترك ذكرها للمقاييسة على القرية؛ لشهرة عدم الفرق بينهما في الحكم المذكور.

(٢) قوله: (أو أراد بالقرية .. إلخ) عطف على محنوف تقدير وقد تركها للمقاييسة، أو أراد بالقرية ما ليس بمصر فتكون مذكورة في المتن.

(٣) قوله: (فلا يصح فعلها في الصحراء) تفريع على اشتراط البناء، والمُراد بالصحراء: الفضاء الذي لا تشترط مجاوزته في ترخيص المسافر.

(٤) قوله: (نعم يلزمها) أي: من كان مقيماً بها ولو لم يلازمها.

(٥) قوله: (إن سمع نداءه) أي: نداء البلد ولو بالقوة بالنظر لمعتدل السمع.

(٦) قوله: (ولو خربت قرية .. إلخ) خرج ما إذا أقاموا على إنشاء قرية فإنها لا تصح الجمعة إلا إذا أنشؤوها بالفعل، والفرق أنه يغترف في الدوام ما لا يغترف في الابتداء.

(٧) قوله: (فأقام أهلها) خرج به غيرهم وغير أولادهم على ما بحثه بعدهم، فلا عبرة بنته.

(٨) قوله: (على عمارتها) أي: لأجلها، واحتزز به عمالو فأقاموا بها لأجل عمارتها بأن لم ينوهوا، فإنها لا تصح منهم كما لا يخفى.

(٩) قوله: (المقيم بها) أشار به إلى أن (الـ) في قوله: «العدد» للعهد والمعهود عددها الموقع لها؛ لئلا يتوهם اشتراط إقامة العدد المذكور بالبلد فقط وإن لم يقمها الجماعة منهم.

(١٠) قوله: (فأكثر) لو قال بدله «أي: لا أقل» لكان أوضح؛ إذ لا دخل للأكثرية في الاشتراط كما لا يخفى، والغرض إنما هو بيان أن المحترز عنه مفهوم العدد باعتبار الأقلية لا الأكثرية، وما قلناه هو المفيد له صراحة؛ فليتأمل.

(١١) قوله: (ولو بالإمام) أشار به إلى الرد على من قال بوجوب كونهم غير الإمام ولو كان بصفة الكمال.

فلا تتعقد^(١) بأقل من أربعين، وأن يكون الأربعون^(٢) (من أهل) وجوب (الجمعة)^(٣) أي: استجماعه شروط الوجوب السابقة، نعم تتعقد بالمرضى^(٤) ونحوهم^(٥)، وإن لم تجب عليهم؛ لكمالهم، وإسقاط الوجوب عنهم مجرد تخفيف.

ولا يكفي فيه مجرد الإقامة، بل لا بد من حقيقة الاستيطان^(٦) بأن لا يظنن^(٧) شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة، فلا تتعقد^(٨) بمن ليس من أهل الوجوب، كما سيأتي؛ كرقيق وأثنى وختنى، وإن بانَ رجلاً، ومسافر ومقيم غير مُستوطن، نعم لو أحمر^(٩)

(١) قوله: (فلا تتعقد .. إلخ) تفريع على اشتراط بلوغهم الأربعين.

(٢) قوله: (وأن يكون الأربعون .. إلخ) أشار به إلى أنه في الحقيقة شرط ثالث، وإن كان ظاهر المتن أنه من جملة الثاني، ويمكن أن يجعل هو الثالث ويكون قوله: «والوقت باق» جملة حالية قيد في صحتها بالشروط المذكورة كما أشار إليه الشارح فيما سيأتي؛ فليتبّعه.

(٣) قوله: (وجوب الجمعة) لو أبقى المتن على ظاهره، وفسر أهل الجمعة بمن تتعقد بهم من الذكور البالغين الأحرار العلاء المستوطنين؛ لكنه أسلم وأسبك، وكان يعنيه عن اعتبار الاستيطان بمعناه الحقيقي بعد اعتباره بمعناه المجازي فيما مرّ ونحو هذا ما لوزاد مضافاً بعد الوجوب، فقال: «وجوب إقامة الجمعة» ولا يخفى أن تقريره بعد لا يساعد على ذلك؛ فليتبّعه.

(٤) قوله: (نعم تتعقد بالمرضى .. إلخ) استدراك صوري، وإلا فالمريض من أهل الوجوب إذ لو اجتمع أربعون منهم لوجب عليهم إقامتها، وإنما لم يجب عليه الذهاب؛ للمشقة.

(٥) قوله: (ونحوهم) أي: كالمتشارخين من أهل القرية مثلاً.

(٦) قوله: (بل لا بد من حقيقة الاستيطان .. إلخ) أي: بخلاف ما تقدم.

(٧) قوله: (بأن لا يظنن .. إلخ) بيان لمعنى الاستيطان.

(٨) قوله: (فلا تتعقد .. إلخ) تفريع على اشتراط أهلية الوجوب بالمعنى المذكور.

(٩) قوله: (نعم لو أحمر .. إلخ) استدراك صوري أيضاً؛ إذ هي لم تتعقد بالختنى في هذه الصورة وإنما انعقدت بالكامل، وشك بعد في بطلانها، اللهم إلا أن يكون مراده بتفادي الانعقاد انتفاء الصحة ابتداءً ودواًماً إلا في هذه الصورة، وفيه تكلف ما وعنه غنية.

بأربعين^(١) فيهم خشى وانفَضَ واحدٌ وبقي الخُشْنِي لِمَ تَبْطُلْ؛ لأنَّا تحقَّقنا انعقادَها، ثمَّ شَكَّكُنا في المُبْطَلِ، وهو أُنْوَثُهُ الخُشْنِي، والأصلُ بقاء الانعقاد^(٢)، ولو كان في العدد^(٣) أُمِّي لَمْ تَنْعِدَ^[١] بهم الجُمْعَةُ كما أفتى به البَغْوَيُّ^(٤)؛ لأنَّ اشتِرَاطَ الجَمَاعَةِ كَمَا سِيَّأَ يَقْتَضِي ارْتِبَاطٍ بَعْضِهِمْ بَعْضٍ، فَيَكُونُ كَاقْتَدَاءُ القارئِ بِالْأُمِّيِّ.

(و) الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ (الْوَقْتُ) أَيْ: وَقْتُهَا وَهُوَ وَقْتُ الظُّهُرِ (بَاقِي^(٥)) إِلَى تَمَامِ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى (فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ) قَبْلَ الإِحْرَامِ بِهَا أَوْ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى يَقِينًا أَوْ ظَنًّا (وَعَدِمَتِ الشُّرُوطُ) أَيْ: أَوْ عُدْمَ بَاقِي شُرُوطِ فِعْلِهَا أَوْ بَعْضِهِ بَأنَّ لَمْ يَكُونُوا فِي أَبْنِيَةٍ، أَوْ لَمْ يَكُنُ العَدْدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ عَلَى مَا تَقدَّمَ (صُلْلَيْتُ ظُهُرًا) بَنَاءً وُجُوبًا فِي خُروجِهِ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ اسْتِئنافُهَا فِيهِ، بِخِلَافِ مَا

(١) قوله: (بأربعين) الأحسن أن يقول: «بتسعة وثلاثين» كما لا يخفى، اللهم إلَّا أن تجعل الباء للملابسة أو المصاحبة، والمعنى: ولو أحرم إحراماً ملابساً للأربعين أو مصاحباً لهم؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (والأصل بقاء الانعقاد .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (لو كان في العدد) أَيْ: وَقْتُهُ فِي التَّعْلِمِ، وَإِلَّا صَحَّتْ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ (م ر) فِي «شَرْحِهِ» وَإِنْ بَحَثْ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَعَبَارَتِهِ بَعْدَ نَقْلِ ما ذُكِرَ عَنِ الْبَغْوَيِّ مَا نَصَّهُ: «وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحْلَهُ إِذَا قَصَرَ الْأَمْيَّ فِي التَّعْلِمِ، وَإِلَّا فَتَصْحُّ الْجُمْعَةُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَارِئاً وَعَلِمَ مَا تَقْرَرُ أَنَّ عَلَّةَ بَطْلَانِ صَلَاتِهِمْ تَقْصِيرُهُمْ لَا ارْتِبَاطٌ صَلَاةُ بَعْضِهِمْ بَعْضٍ» اهـ. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى موافقتِهِ لِلْبَغْوَيِّ فِي الْحُكْمِ دُونِ الْعِلَّةِ فَلِيُتَبَيَّنَهُ، وَمِثْلُ الْأَمْيَّ فِيمَا ذُكِرَ: حَتَّى يَسْرِي مِنْ فِرْجِهِ أَوْ تَرَكُ الْبَسْمَلَةَ أَوْ مَصْلِنُ لِزَمْتِهِ الإِعَادَةِ، كَمَا فِي شَرْحِ (م ر).

(٤) قوله: (كما أفتى به البَغْوَيِّ) معتمد.

[١] في (ج): «تبطل».

[٢] كذا في النسخ، وفي «المختصر»: «باقياً». وهو الصواب

لو أُخْبِرُوا بِسَبَقِ جُمْعَةِ أُخْرَى، حَيْثُ يَمْتَنِعُ التَّعْدُدُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يُسْتَحْبِطُ لَهُمُ الْاسْتِئْنَافُ وَلَهُمُ الْإِتَّمَامُ ظَهِيرًا، وَالْفَرْقُ تَأْدِيهُ الْاسْتِئْنَافَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ إِلَى إِيقَاعِ الصَّلَاةِ خَارِجَ وَقِتَهَا مَعَ إِمْكَانِ فِعلِهَا أَوْ فِعْلِ بَعْضِهَا فِيهِ بِخَلَافِ مَسَأَلَةِ السَّبَقِ، حَتَّى لَوْ أَدَى الْاسْتِئْنَافُ فِيهَا إِلَى إِخْرَاجِهَا أَوْ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ، فَالْوَجْهُ امْتَنَاعُهُ، وَلَوْ شَكُوا فِي خُروِجِهِ بَعْدِ الإِحْرَامِ بِهَا لَمْ يُؤْثِرُ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاؤُهُ، أَوْ قَبْلَهُ تَعِينَ الإِحْرَامَ بِالظَّهِيرَةِ، كَمَا لَوْ ضَاقَ الْبَاقِي مِنْهُ عَنْ وَاجِبِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْخُطْبَتَيْنِ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي إِعَادَةِ الضَّمِيرِ إِلَى الْجُمْعَةِ فِي قُولِهِ: «صُلِّيْتُ ظَهِيرًا» مِنَ التَّجْوِزِ^(١)، لَكَنَّهُ أَخْفَى بِالنِّسْبَةِ لِصُورَةِ خُروِجِ الْوَقْتِ فِيهَا؛ نَظَرًا لِكَوْنِهَا مَنْوَيَّةً، وَتَقْدِيرُ نَصِبِ الْمَنْقُوشِ^(٢) لُغَةً خُرُجَ عَلَيْهَا قِرَاءَةً^(٣) أَبَيِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهَالِيْكُمْ»^(٤) بِإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَعَلَيْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَوْ أَنَّ وَاهِي بِالْيَمَامَةِ دَارُهُ وَدَارِي بِأَعْلَى حَضْرَمَوْتِ اهْنَدَى لِيَ^(٥)

(١) قُولِهِ: (ما فيه من التجوز) أي: التَّوْسُعُ بِشَبَهِ الْاسْتِخدَامِ حِيثُ أَطْلَقَ الْجُمْعَةَ أَوْ لَا بِمَعْنَى الصَّلَاةِ الْمُعْرُوفَةِ وَأَعْدَادُ الضَّمِيرِ عَلَيْهَا بِمَعْنَى خَامِسَةِ يَوْمَهَا وَهُوَ أَعْمَ من الْأَوَّلِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

(٢) قُولِهِ: (وَتَقْدِيرُ نَصِبِ الْمَنْقُوشِ .. إِلَخ) جوابُ عَنْ سُؤَالِ تَقْدِيرِهِ كِيفَ سَاغَ لِكَ مَا قَدِرْتَهُ مَعَ أَنَّ الثَّابِتَ فِي نُسُخِ الْمَتَنِ يَقِيْعٌ هَكَذَا مِنْ غَيْرِ يَاءٍ؟

[١] في هامش (هـ): «بل يقال: خامسة يومها أي: صليت خامسة يومها ظهراً، ولا يقال صليت أي الجمعة إلا على سبيل التجوز باعتبار النسبة كما قال الشيخ. (مج)».

[٢] وهي قراءة شاذة، ينظر: «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها» لابن جني (٢١٧/١).

[٣] المائدة: ٨٩.

[٤] في (م): «لنا».

والبيت من بحر الطويل، لمجنون ليلي من قصيده المؤنسة في «ديوانه» (ص ٢٢٧).

ويمكن جعل الواو في «والوقت باق» للحال، وما قبله بدل بعض^(١) من ثلاثة.

(وفرائضها ثلاثة) وعبر الشيخان وغيرهما عنها بالشروع وهو أنساب^(٢):

أحدُها وثانيها: (خطبنا) ولو بلا نية^(٣) قبل الصلاة^(٤) (يقوم) وجوياً (فيهما، وتجلس) مطمئناً (بينهما) وجوياً، فلو ترك الجلوس بينهما حسيناً واحدة، فيجلس ثم يأتي الثانية، فإن عجز عن القيام خطب قاعداً، فإن عجز فمضطجعاً، مع الفصل بينهما بسكتة ينبغي أن يزيد على سكتة التنفس والعي، ولا يجزئ عنه مجرد الضطجاع، وضابط العجز هنا كما في الصلاة^(٥).

(١) قوله: (وما قبله بدل بعض) أي: إن لم يجعل قوله من أهل الجمعة ثالثاً، وإنما كان «بدل كل» كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (وهو أنساب) أي: لشيوع استعمال الفرض في الركن وإن صح استعماله في الشرط، لأنّه أعم، وذكر الأخص أفيد فهو أنساب.

(٣) قوله: (ولو بلا نية) أي: للخطبة ولا لفرضيتها، كما جزم به في «المجموع» في باب الموضوع، وابن عبد السلام في «فتاويه» وعلمه بأنها أذكار وأمر وهي قراءة، وكل ذلك لا يحتاج لنية؛ لأنّه ممتاز بصورته منصرف إلى الله بحقيقة فلا يفتر إلى نية تصرفه إليه، وهذا أوجه مما في «الروضة» و«أصولها» عن القاضي من اشتراط ذلك وإن جزم به في «الأنوار» كالاذري واقتضاه كلام ابن الرّفعة، وكلام «الروضة» يشير إلى ضعفه، بل القاضي إنما فرعه على الضعيف من أنها بدل ركعتين كما بنى عليه صاحب «العبداب» أنه لا بد أن يعلم الخطيب واجها، وليس كذلك؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (قبل الصلاة) أي: إجماعاً، ولا نظر لخلاف الحسن البصري؛ لأنّه بعد انعقاد الإجماع، ولا يخفى أن هذه القبلية هي الشرط، لا أن الخطبين شرط والقبلية شرط الاعتداد بهما كما يوهمه صنيعه، بشهادة ابن حجر.

(٥) قوله: (وضابط العجز هنا كما في الصلاة) أي: ويسن له أن ينسب قادراً يخطب قائماً ولهم الاقتداء بالعجز وإن لم يفهم عجزه؛ لأنّ الظاهر أنه إنما فعل ذلك لعجزه وإن لم يعلم مذهبـه، بل وإن علم أنه يقول باستحبـاب القيام خلافاً للأذري؛ لأنّ الظاهر أنه إنما قعد لعذر =

وأركان الخطبين^(١):

(١) حمد الله،

(٢) والصلوة على رسول الله ﷺ، ويتعين لفظهما،

(٣) والوصية بالثقوى، ولو بغير لفظها؛ كأطieten الله،

(٤) وقراءة آية في إدحهما، والدعاة للمؤمنين في الثانية، ويُشترط كونهما بالعربية، وإن لم يفهم معناها القوم، وهذا يشمل الخطيب^(٢)،(٥) وسماع أربعين ولو بالخطيب^(٣) من أهل الانقاد ولو بالقوة^(٤)، بأن يكونوا بحيث لو أصغوا سمعوا،

= مطلقاً فإن بان أنه خطب قادرًا فكمن بان أنه صلى بهم جنباً، وحكمه الصحة إن تم العدد بغيره، وإنّه فلا، ولو ظهر لهم قدرته فأخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت صلاتهم، ولو علم بعضهم قدرته صحت جماعة الباقين إن تم بهم العدد، ولا يجب القيام في غير خطبة الجمعة مطلقاً؛ لأنّ غاية الخطبة المندوبة أنها كالنافلة، وقد خطب ﷺ يوم النحر بمنى على راحلته.

(١) قوله: (وأركان الخطبين .. إلخ) فيه نوع تورك على المصنف حيث لم يذكر أركان الخطبين ولا تمام شرطهما، وحاصل ما ذكره الشارح من الأركان خمسة: ثلاثة فيهما، وواحد في أيهما وهو الآية، وواحد في الأخيرة وهو الدعاء.

(٢) قوله: (وهذا يشمل الخطيب) أي: فلا يُشترط فهمه لمعناها، خلافاً لما في «الجواهر» عن القاضي وبحثه الزركشي من أنه لو لم يفهم أركان الخطبة لم يجز، وهو مردود، بل الوجه الجواز كمن يؤمن بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة، قاله العلامة ابن حجر (م) في «الشرح».

(٣) قوله: (وسماع أربعين ولو بالخطيب) ظاهره أنه يُشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف، قال الإ慎ئي: «وهو بعيد، بل لا معنى له» اهـ. وأقره العلامة في «شرح العباب» (م) في «شرحه».

(٤) قوله: (ولو بالقوة .. إلخ) هذا ما اعتمد (م) في «شرحه»، وخالف في ذلك ابن حجر فقال: «لا بد أن يسمعها الأربعون بالفعل لا بالقوة» ولو قربوا منه بحيث يسمعون رفع صوته المعتمد لكنهم تشاغلوا عنه لا يصح على الأصح كما في «المجموع» وغيره.

- (٦) والموالاة^(١) بين ألفاظهما^(٢) وبينهما وبين الصلاة،
 (٧) وستر الخطيب^(٣) وطهارته^(٤) عن الحدث والخطب في بدنه وثيابه
 ومكانه^[١].

(و) ثالثها: (أن تصلّى^(٥) ركعتين) في المحل الذي لا يقصّر المسافر^(٦) قبل مجاوزته من الأبنية وتوابعها^(٧)، كما علّم مما تقدّم.

(١) قوله: (والموالاة) أي: على الأصح عرفاً كما صرّح به في «العباب»، وأشار إليه في «الأنوار» حيث حد المعاولة هنا بما مر في المعاولة في جمع التقديم، والذي من ثمّ هو الْعُرف، وفي شرح (م ر) نحوه.

(٢) قوله: (بين ألفاظهما) استغنى به عن ذكر ما بينهما كما صنع صاحب «العباب» حيث قال: « وأن يواли بين أركانهما وكذا بينهما وبين الصلاة » اهـ.

(٣) قوله: (وستر الخطيب .. إلخ) أي: كالصلاحة.

(٤) قوله: (وطهارته .. إلخ) هذا آخر ما ذكره من الشروط، وبقي منها: كون الخطيب ذكراً محققاً، ووقوعهما في خطة الوطن، وفي الوقت ولو بحسب ما في نفس الأمر إذا تبين ذلك، ولا يشترط ترتيب الأركان على ما اعتمد (م ر) في «شرحه» تبعاً للنحو في «منهاجه».

(٥) قوله: (وثالثها أن تصلّى .. إلخ) كأنه عدّ كل خطبة على حدتها شرطاً وهو مخالف لصنيع غيره، والخطب في ذلك سهل.

(٦) قوله: (في المحل الذي لا يقصّر المسافر .. إلخ) أي: وإن خطبهم في محل آخر منه؛ إذ لا يشترط اتحاد محل الخطبة والصلاحة إذا لم يطل الفصل.

(٧) قوله: (وتتابعها) أي: كمطرح الرماد وملعب الصبيان في البلد التي لا سور لها ولا نحوه، ويحتمل أن يريد بتتابعها: ما ألحق بها من محل الأبنية التي أقام أهلها على عماراته، وفيه بعد.

[١] في هامش (هـ): «قوله: (ومكانه) كالمتبر إذا كان عليه نجاسة ووضع يده عليها ضرّ، وإنّما يضرّ مطلقاً، خلافاً لمن قال: فيه تفصيل السفينة إذا كانت تجرّ بجرّه بعد حاماً، وليس كذلك هنا فلا يعد حاماً بل واقفاً أو جالساً فتصبح خطبته تأمل. (تقرير شيخنا ماج)».

وُيُسْنُ لِإِلَامٍ وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ^(١) أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ^(٢) أَوْ «سَبِّحْ أَسْمَرَيْكَ الْأَعْلَى»^[١]، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْمُنَافِقِينَ أَوْ «هَلْ أَنْتَكَ»^[٢]، فَإِنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ مَا عَدَ الْفَاتِحَةَ فِي الْأُولَى قَرَأَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ مَا فِيهَا^(٣)، أَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى^(٤) مَا يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ قَرَأً فِي الثَّانِيَةِ^(٥) مَا يَقْرَأُ فِي الْأُولَى، وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ وَفِي الثَّانِيَةِ «سَبِّحْ» وَ«هَلْ أَنْتَكَ»^[٣] حَصَّلَ أَصْلُ السُّنَّةِ^(٦) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ لَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ

(١) قوله: (ومن لم يسمع قراءته) أي: ل نحو صمم أو لغط أو بُعد، ومثله من انفرد عنه في الثانِيَةِ.

(٢) قوله: (الْجُمُعَةُ أَوْ سَبِّحُ) أي: بدل الجُمُعَةِ، وكذلك فيما بعده فيقرأ تلو الجُمُعَةِ المنافقين، وتلو سبِّحِ الغاشية، فهما ستان لا قولان، خلافاً للرافعي.

(٣) قوله: (قرأه في الثانِيَةِ مع ما فيها) نظر فيه الأذرعي بأن الجُمُعَةَ فات محلها مع مخالفة سنة الترتيب والتطويل على المأمورين، ورد بمنع فوات محلها لقولهم: القصد أن لا تخلو صلاته منهما، وهو أولى من رعاية الترتيب، وبأن التطويل إنما يندح حيث لم يرد فيه شيء بخصوصه، وإنما لم يعتبر رضاهم مطلقاً كما تقرر، وأفهم كلامهم أنه يقرأهما في الثانِيَةِ وإن قرأ في الأولى ما بعدهما في ترتيب المصحف؛ لأنهم لم ينظروا إلى ذلك كما في «المجموع» وغيره، خلافاً لمن وهم فيه.

(٤) قوله: (أَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى .. إلخ) عطف على قوله: «ترك قراءة ما عدا الفاتحة» كمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِالتَّأْمُلِ.

(٥) قوله: (قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ .. إلخ) جواب الشَّرْط المقدر.

(٦) قوله: (حَصَّلَ أَصْلُ السُّنَّةِ) أي: لَأَنَّ مَحَلَّ الْجُمُعَةِ الْأُولَى باعتبار السُّنَّةِ الْأُولَى، وَلَا يُسْنُ مَعَهَا ترُكُ «الْمُنَافِقِينَ» وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قِرَاءَتَهَا سُنَّة، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ كَمَا سَيَّأَتِي، وَمَحَلُّ «هَلْ أَنْتَ» الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ، لَكِنْ باعتبار السُّنَّةِ الثَّانِيَةِ، يَعْنِي: إِذَا قَرَأَ «سَبِّحْ» فِي الْأُولَى فَحَصَّلَ أَصْلُ السُّنَّةِ فِيهِ باعتبار التلفيق من ستين.

[٣] [٣] الغاشية: ١.

[٤] [٤] الغاشية: ١.

[١] [١] الأعلى: ١.

و«سَبِّحٌ»^(١) وفي الثانية المنافقين و«هَلْ أَتَنَكَ»^(٢)؛ فالظاهرُ حُصُولُ أصلِ السُّنَّةِ أيضًا.

ويُسَنُّ الْجَهْرُ^(٢) بالقراءة لِلإِمَامِ والمُنْفَرِدِ بِأَنِ افْرَادَ فِي الثَّانِيَةِ.

(في جَمَاعَةِ) أربعين فأكثَرَ مِنْ أهْلِ الْانْعِقَادِ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُهَا الزَّائِدُ عَلَى الْأَرْبَعينَ خارِجًا عَمَّا يُشَرِّطُ مُجاوزَتُهُ لِلْقَصْرِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِأَنِ اقْتَدُوا بِمَنْ لَا تَلِزُمُهُ وَقَدْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ وَتَوَى غَيْرَهَا، أَوْ اقْتَدُوا بِمَنْ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى حِيثُ وُجِدُتْ شُرُوطُ الْاقْتِداءِ بِهِمَا مِنَ الْقُرْبِ وَعَدَمِ الْحِيلُولَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَكْفِي وُجُوبُ الْجَمَاعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَلَهُمُ الْانْفَرَادُ فِي الثَّانِيَةِ بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ، وَلَا بَدًّ مِنْ نِيَّةِ الْإِمَامِ لِإِمامِ نَوَاهَا^(٣) لِتَصِيرَ صَلَاتُهُ جَمَاعَةً.

(١) قوله: (بل لو قرأ في الأولى الجمعة وسبح .. إلخ) إضراب انتقالى، ولعل وجه الترقى فيه أن فيه شبه لإعراض عن السنة الأولى بالثانية حيث قرأ «سبح»، وشبه لإعراض عن الثانية بالأولى حيث قرأ المنافقين في الركعة الثانية، ثم عكسه، بخلاف الهيئة السابقة فإن فيها شبه لإعراض واحد، ويتحمل وهو الأظهر أن وجهه أن المُخالفَةَ فيه أدون وأقل منها في الهيئة السابقة؛ إذ ليس فيه إلأ الجمع بين الستين من غير قلب وكأنه يقول: إنه إذا خالف تلك المُخالفَةَ لم يحصل له إلأ أصل السنة، بل لو خالف أدون منها بأن جمع بين الستين لم يحصل له إلأ أصل السنة فقط أيضًا لإكمالها؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (ويُسَنُّ الْجَهْرُ .. إلخ) عبارة ابن حجر في «شرح العباب» ما نصه: ومرأ في صفة الصلاة أن القراءة هنا جهرية، ونص الشافعي والأصحاب على ندب الجهر للمسبوق في ثаниته اهـ. ولا يخفى أن عبارة شارحنا أعم؛ لشمولها ما لو انفرد بالنية ونحوها، وهو القياس على ما لو انفرد بذلك في ثانية الصبح ونحوه.

(٣) قوله: (إمام نواهـ) أي: وإن لم تلزمـه؛ لأنـها لا تصح إلـأ جمـاعةـ، ولا تكون جـمـاعـةـ إلـأ بالـنيةـ.

(وَهِيَاتُهَا) أي: **السُّنْنَ المَطْلُوبَةِ لِحَاضِرِهَا** (أَوْيَعُّ) بل أكثر^(١)، وإنما عبر بذلك^(٢); لما تقدَّمَ أَوَّلَ الْكِتَابِ:

(١) (**الْغُسْلُ**^(٣)) وَوقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِفَقِدِ الْمَاءِ أَوْ خَوْفِ مِنْهُ؛ تَيَمَّمَ بِنَيَّةِ التَّيَمُّمِ بَدْلًا عَنِ الْغُسْلِ، (وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ^(٤)) مِنْ نَحْوِ وَسْخٍ^(٥) وَرَائحةِ كَرِيهَةٍ^(٦).

(٢) (**وَلْبُسُ**) أَنْظَفَ الشَّيَابِ^(٧)، وَالْأَفْضَلُ لُبْسُ (**الثِّيَابِ الْأَيْضِ**) وَيَلِيهَا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسِيجِ، وَفِي كَرَاهَةِ مَا صُبِغَ^(٨) بَعْدَهُ خِلَافٌ، وَقَضِيَّةٌ مَا صَرَّحَوا بِهِ^(٩)

(١) قوله: (بل أكثر) إشارة إلى أن الحصر إضافي باعتبار ما ذكر في هذا الكتاب.

(٢) قوله: (وَإِنَّمَا عَبَرَ بِذَلِكِ .. إِلَّا) أي: وإن لم يقل أربعة؛ لأنَّه إذا حذف المعدود جاز تذكير العدد وتأنيقه.

(٣) قوله: (**الْغُسْلُ**) أي: ولا يكفيه عن واجب **الْغُسْلِ** ولا عن الوضوء ولا ما هو بدله من **الْتَّيَمُّمِ** المذكور.

(٤) قوله: (وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ .. إِلَّا) بينه وبين **الْغُسْلِ** عموم وخصوص وجهي.

(٥) قوله: (من نَحْوِ وَسْخٍ) أي: وإن لم يكن له رائحة فإِنَّ الْحَالَةَ سَنَةً.

(٦) قوله: (وَرَائحةِ كَرِيهَةٍ) أي: وإن لم يكن معها وسخ، فيبهما عموم وخصوص كما سلف.

(٧) قوله: (**أَنْظَفَ الشَّيَابِ .. إِلَّا**) ظاهره تقديم الأنْظَفِ غير الأَيْضِ على الأَيْضِ غير الأنْظَفِ؛ فليتأمل، وأَمَّا لِوَتَعْارِضِ الْجَدِيدِ وَالْأَيْضِ؛ فَدُمِّمَ الأَيْضُ، عَكْسُ الْعِيدِ، فَإِنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدِ لِبِسِ الْأَيْضِ إِلَى افْضَاضِهَا ثُمَّ الْجَدِيدِ أَوْ الْأَكْثَرِ قِيمَةً.

(٨) قوله: (وَفِي كَرَاهَةِ مَا صُبِغَ .. إِلَّا) ذَهَبَ صاحب «الْعُبَاب» إلى كراحته تبعًا لجمع متقدمين، وذهب آخرون إلى أنَّه خلاف الأولى، وقال القاضي أنَّه لا يجوز لبسه إنْ صبغ للزَّيْنَةِ؛ لأنَّه لباس النِّسَاءِ، وقال ابن حجر: «الوجه الكراهة مطلقاً، نعم يحرم المزاغ والمغضَّفُ»، قاله في «شرح الْعُبَاب» وهو مخالف لما في شرح (م ر) من عدم كراهة ما عداهما أعني المُزاغَ والمغضَّفَ، وكراهة الثاني تنزيتها لا تحريمها كما قال.

(٩) قوله: (وَقَضِيَّةٌ مَا صَرَّحُوا بِهِ .. إِلَّا) معتمد عند (م ر).

في باب اللباس اعتماد عدم كراهة ما عدا^(١) المزعفر والمعصفر^[١]، وشمل الشياطين العماء وغيرها.

(٣) (وأخذ الظفر) من يديه ورجليه، ويكره أحدهما^(٢) فقط، والشعر^(٣) كقص الشارب حتى يلدو طرف الشفة^(٤)، وتنف الإبط^(٥)،

(١) قوله: (ما عدا المزعفر والمعصفر) أماهما فيحرم الأول ويكره الثاني تزييئا على المعمتمد، والمزاد بالمزعفر: ما يطلق عليه عرفا أنه مزعفر، فإن قل بحيث لا يطلق عليه ذلك عرفا جاز كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (ويكره أحدهما) أي: بأن نقص إحدى اليدين أو الرجلين دون الأخرى، وأولى كيفياته أن يبدأ بمسبحة يمني يديه ويختتم بإيمانها على الترتيب، وبختصر يسراهما ويختتم بإيمانها، ثم بختصر يمني رجليه ويختتم بختصر يسراهما على الترتيب، قاله العلامة في «شرح العباب».

(٣) قوله: (والشعر) عطف على «الظفر» فهو بالجر.

(٤) قوله: (حتى يلدو طرف الشفة) أي: ولا يخفى من أصله؛ للتابع، كما حسن الترمذى، وأما خبر «أحفوا الشارب» فمعناه: أحفوا ما طال عن الشفة، ولا بأس بترك السبابلين ولا بتقصيرهما، وضابط سن أخذ الظفر وما عطف عليه طوله، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

تبنيه: قال في «العباب»: «ولا يندب حلق الرأس بغير حج وعمره»، قال شارحه: وعبارة «الروضة»: لا بأس بحلقه لمن لم يخف عليه تعاهده ولا بتركه لمن يخف عليه، وعبارة «المجموع»: المختار أنه لا يكره وأن السنة تركه، وعبارة الغزالى وغيره: لا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد دهنه وترجمته، وعبارة المصنف يعني صاحب «العباب» لا تتوافق شيئاً من ذلك، وظاهره أن محل ذلك كله إن لم يتضرر ببقاء الشعر وإنما سببها قد يجب اهـ. وفي عبارة بعضهم أنه يندب في ثلاثة مواضع: عند إسلام الكافر، ويوم السابع، وعند التحلل من النسك، وما سواه فبدعة أي: إن لم يتضرر كما سلف.

(٥) قوله: (ونتف الإبط) ويجوز حلقه وإزالته ما عليه بنورة أو نحوها.

[١] في هامش (ه): «أي: فالمزعفر حرام، والمعصفر مكروه، وهذا هو معتمد (م ر)، وفيه غير هذا أي: في الكلام عليه لا في شرحه. تقرير».

وَحَلْقُ العَانَةِ^(١) لغَيْرِ مُرِيدِ التَّضْصِحَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

(٤) (وَ) أَخْذُ (الطَّبِيبِ) بِأَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي ثَوْبِهِ وَبَدْنِهِ.

وَتَخْصِيصُ الْجَمْعَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ مَعَ اسْتِحْبَابِهَا لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْحُضُورَ عِنْدَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهَا فِيهَا آكِدُ، وَجَعَلُهَا أَرْبَعًا:

* إِمَّا باعتِبَارِ جَعْلِ التَّنْظِيفِ مَعَ الغُسلِ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ التَّنْظِيفَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الغُسلِ،

* أَوْ باعتِبَارِ جَعْلِ أَخْذِ الظُّفُرِ وَالطَّبِيبِ وَاحِدًا، وَلِهَذَا لَمْ يُعِدْ الْعَامَلَ^(٢) فِي الْمَعْطُوفِ.

(وَيُسْتَحْبِطُ) لِلْحَاضِرِينَ السَّامِعِينَ وَغَيْرِهِمُ (الإِنْصَاتُ) وَهُوَ السُّكُوتُ مَعَ الإِصْغَاءِ^(٣) (فِي وَقْتِ الْحُطْبَةِ) لَكِنَّ الْأَوَّلِيَّ^(٤) لغَيْرِ السَّامِعِ الْاشْتَغَالُ بِالْتَّلَاقِ

(١) قوله: (وَحَلْقُ العَانَةِ) أي: وهي الشَّعر النَّابِتُ حَوْالِي الذَّكْرِ وَالْقَبْلِ، قيل: ومنها ما حول حلقة الدبر، قال النَّوْويُّ: فإنْ قصد بحلقه التنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسن والأفضل للرجل حلقاتها، ويجوز نتفها، والمرأة بالعكس، ولینظر الخشى بأيهما يحلق، وقد يقال: هو كالمرأة أخذًا من الحكمة، ولو لم يفعل ما ذكر كل جمعة كره تأخيره عن وقت الحاجة، وفي «الروضۃ»: يكره تأخيرها كراهة شديدة أربعين يومًا للنهي الصحيح عنه، قاله في «شرح العُباب».

(٢) قوله: (لَمْ يُعِدْ الْعَامَلَ) أي: وهو لفظ «أخذ»، ولعله ثبت عنده أنَّه بالجر، وإنَّا فيحتمل أنَّه بالرَّفع عطف على الغُسل أو ما بعده، على أنَّ معنى العامل مختلف، إلَّا أنَّ يقال: إنَّه مُستعمل في معنيه؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (مع الإِصْغَاءِ) فيه أنَّه ليس من مفهومه، بل هو السُّكُوتُ فَقَطْ كَمَا صَرَّحَ به في «شرح العُباب».

(٤) قوله: (الْأَوَّلِيَّ .. إِلَخ) لو قال: «الأنْصَلُ» بدل «الْأَوَّلِيَّ» لكان أسلم؛ لثلا يتوهم أن السُّكُوت خلاف الْأَوَّلِيَّ بِالْمَعْنَى الْمُشَهُورِ فِي نَاقْضِ مَا قَدَّمَهُ مَنْ أَنَّهُ يَسْتَحْبِطُ لِلسَّامِعِينَ وَغَيْرِهِمُ الْإِنْصَاتَ؛ فَلِيتأمل.

والذِّكْرِ سِرًّا، فلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ فِي وَقْتِهَا، بَلْ يُكَرَهُ إِلَّا إِنْ عَرَضَ مُهِمًّا نَاجِزًا؛ كَتَعْلِيمِ خَيْرٍ، وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، وَإِنْذَارِ إِنْسَانٍ، فلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَلَا يُكَرَهُ، بَلْ قَدْ يَحِبُّ؛ كَرَدْ سَلامٍ^(١) الدَّاخِلِ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا^(٢).

وَخَرَجَ بِوقْتٍ^(٣) الْخُطْبَةِ: الْكَلَامُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، فَيُبَاخُ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَلَا كَرَاهَةً فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ لَهُ مَكَانًا وَيَسْتَقِرَّ فِيهِ^(٤).

(١) قوله: (بل قد يجب كرد السلام) أي: كما في «المجموع» وغيره، ونص عليه في «الأم» و«البويطي»، ونقله الإسناني والأذرعي والزركيشي واعتمدوه، فقول الإمام: «لا يجب جزماً» ضعيفٌ، وإن مال إليه البليقيني.

(٢) قوله: (إن كان مكروراً) فالكراء لا تمنع وجوب الرد.

فإن قلت: إذا لم يشرع السلام فكيف يشرع الرد فضلاً عن وجوبه؟

أجيب: بأن عدم مشروعية السلام هنا ليست لأمر يتعلق بالمسلم ولا بال المسلم عليه كالسلام على قاضي الحاجة، بل لأمر خارج هو الاشتغال عن مندوب وهو سماع الخطيب، وهذا لا يقتضي عدم الوجوب؛ إذ الندب دون الوجوب فكيف يقتضي إسقاطه؟ نبه عليه في «شرح العباب».

(٣) قوله: (وخرج بوقت .. إلخ) زاد في «العباب»: «ولا حال الدُّعاء للسلطان»، قال ابن حجر: وينبغي أن محله حيث لم يشرع؛ لاشتماله على المجازفة في وصفه من غير ضرورة، وإن فهو من متممات الخطبة ومتعلقاتها، فينبغي كراهة الكلام حينئذ.

(٤) قوله: (ويستقر فيه) أي: وإن لم يجلس، والتقييد بالجلوس في عبارتهم جري على الغالب، ومحل ذلك إذا دعت الحاجة إليه كما أشار إليه الزركشي وغيره، ولا يكره أيضاً رفع الصوت بلا مبالغة في الصلاة على النبي ﷺ إذا قرأ الخطيب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَنْ يَشَاءُ كَتَمَ هُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، ولا يكره لمن عطس حمد الله، بل يسن، ولمن سمع الحمد تشميته بالمهملة والمراجحة، واختلف اللغويون في أيهما أفضح بأن يقول له: «رحمك الله»، أو «يرحمك الله»، بل يُسْنُ أيضًا، وإنما لم يكره كسائر الكلام؛ لأن سبيه قهري، ومن ثم مُسْنَ وكره السلام، وقيل: يجب، وجزم به ابن سُرَاقة وغيره، قيل: وهو ظاهر الأحاديث، ونقل الراغبي عن «الوسط» الوجوب رُدًّا بأنه تحريف.

(وَمَنْ دَخَلَ) مَهْلَلَ الْجُمُعَةِ (وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا جَلَسَ بلا صلاة، كما اقتضاه كلامُهُمْ، وإنْ كانَ مَسْجِدًا (صَلَى) اسْتَحْبَابًا (رَكْعَتَيْنِ) فَقَطْ بِنَيَّةِ التَّحْيَةِ أَوْ بِنَيَّةِ غَيْرِهَا، كَفَّبَلَّةِ الْجُمُعَةِ وَقَضَاءِ الصُّبْحِ أَوْ سُسْتَهِ، سَوَاءً نَوَى مَعَهُ التَّحْيَةَ أَمْ لَحْصُولِهَا بِدُونِ نِيَّةٍ، فَإِنْ صَرَفَهُ عَنْهَا لَمْ تَصِحَّ، (خَفِيفَتَيْنِ) عُرِفَ عَلَى الْأَوْجَهِ^[١]، فَلَا يَجِبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ خَلَافَ لِلزَّرْكَشِيِّ، (ثُمَّ يَجْلِسُ) فَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَيُسْتَنْتَنِي الدَّاخِلُ^[٢] آخرَ الْخُطْبَةِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ صَلَّاهُمَا فَاتَّهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ تَرْكَهُمَا وَلَا يَقْعُدُ، بَلْ يَسْتَمِرُ قَائِمًا؛ لِئَلَّا يَكُونَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ التَّحْيَةِ، وَلَوْ صَلَّى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ اسْتُحْبَتْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي كَلَامِ الْخُطْبَةِ بِقَدْرِ مَا يُكَمِّلُهُمَا، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ^[٣] وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَم»^[٤].

وَخَرَجَ بِ«مَنْ دَخَلَ»: مَنْ كَانَ جَالِسًا، فَلَا تَنْعِدُ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ جُلوْسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَلَوْ فَرَضَ كَفَضَاءَ فَوْرِيٍّ^[٥] تَذَكَّرَهُ حِينَئِذٍ، وَبِرَكَعَتَيْنِ: مَا لَوْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ، فَلَا تَنْعِدُ^[٦]، وَبِخَفِيفَتَيْنِ: مَا لَوْ طَوَّلَهُمَا فَتَبَطَّلُ، وَبِـ«ثُمَّ يَجْلِسُ» مَا لَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ بِزِيادَةٍ، فَلَا تَنْعِدُ.

(١) قوله: (عُرِفَ عَلَى الْأَوْجَهِ) هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ (م ر) فِي «شَرْحِهِ»، وَنَظَرُ فِي كَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ.

(٢) قوله: (وَيُسْتَنْتَنِي الدَّاخِلُ .. إلخ) مُثْلُهُ فِي شَرْحِ (م ر).

(٣) قوله: (كَفَضَاءَ فَوْرِيٍّ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، خَلَافَ لِشَرَاحِ «الْحَاوِيِّ»، وَمُثْلُهُ سَجْدَةُ التَّلَاقِ وَالشُّكْرُ لَا الطَّوَافَ كَمَا فِي شَرْحِ (م ر).

(٤) قوله: (فَلَا تَنْعِدُ) عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَإِنْ كَانَتْ ذَاتُ سَبْبٍ، وَقَيْلٌ: تَنْعِدُ وَلَوْ كَانَتْ نَافِلَةً؛ إِذَا الْإِنْصَاتُ سَنَةٌ، وَنَقْلٌ عَنِ الْمُتَوْلِي وَ«الْحَاوِيِّ الصَّغِيرِ»، وَغَلَطُهُ النَّشَائِيُّ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمُسَأَلَةُ ذَاتُ خَلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْمُعْتَمَدُ الْحُرْمَةُ وَعَدْمُ الْانْعَقَادِ.

[١] «كِفَايَةُ النَّبِيِّ فِي شَرْحِ التَّئِيْهِ» (٤/٣٨٨).

[٢] «الْأَم» (٢/٤٠٠).

(فصلٌ) في صلاة العيدين

(وصلاة) كل من العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى (سنة^[١]) لكل مكلف، وإن لم تلزم الجمعة، ولو منفردا بيته أو غيره، ومسافرا ورقيقا وأثنا، وكذا للصبي المميز بمعنى أنه يثاب عليها ويطلب من وليه^[٢] أمره بها. وتسن الجماعة فيها، قال^[٣] في «الأنوار»^[٤]: ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة، ولإمام الممنوع^[٥] منه أي: ككل مكرر و.

ويُستثنى الحاج، فلا تسن له صلاة عيد التحر، كما في «الروضة» و«شرح المهدب» أي: جماعة^[٦]، فتسن له فرادى كما صرّح به القاضي^[٧]، وأشار إليه

(١) قوله: (سنة) أي: على المعتمد، وقيل: فرض كفاية، نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام؛ لأنها يتوالى فيها التكبير فأشبّهت صلاة الجنائز، فإن تركها أهل بلد أثموا وقوتوا على هذا، وقام الإجماع على نفي كونها فرض عين اهـ. (شرح) (م ر).

(٢) قوله: (ويطلب من وليه) أي: على سبيل الوجوب كما يجب على الإمام الأمر به؛ لأنها من شعائر الدين، وقيل: يستحب، وعلى كل متى أمرهم بها وجوب الامتثال اهـ. من «شرح» (م ر) وغيره باختصار.

(٣) قوله: (قال في الأنوار .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر) و(حجر) على «المنهج».

(٤) قوله: (أي جماعة) أشار به إلى الرد على صاحب «الباب» حيث قال: فعلها سنة مؤكدة حتى للحجاج بمعنى خلافاً للروضة و«المجموع»، قال شارحة: ولا مخالفة؛ لأنّه محمول على فعلها جماعة اهـ.

(٥) قوله: (كما صرّح به القاضي .. إلخ) أي: خلافاً للأذري، ونص «الأم» المواقف لإطلاق العبدري المنقول في «الروضة» و«المجموع» محمول على أنها لا تسن له جماعة كما سلف.

[١] في هامش (هـ): قوله: سنة، وقيل: إنها فرض كفاية وعلى هذا يقاتلون أهل البلد على إقامة الجماعة لاظهار الشعار. (مج). [٢] في هامش (هـ): «فإن منع منه حرم التعدد وإن انعقدت. (مج)».

[٣] في هامش (هـ): «فإن منع منه حرم التعدد وإن انعقدت. (مج)».

الرَّافِعُ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ.

(مُؤَكَّدَةٌ) لِمُواظِبَتِهِ عَلَيْهَا، وَالْمُواظِبَةُ الْمُفَيْدَةُ لِلتَّأْكِيدِ لَا يُنَافِيَهَا تَرْكُهُ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةً عِيدِ النَّحْرِ بِمَنِيٍّ؛ لَأَنَّهُ لِعَارِضٍ كثِيرٍ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَشْغَالِ^(٢) فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ إِيَّاهَا مُطْلَقاً^(٣) غَيْرُ مَعْلُومٍ.^(٤)

(وَهِيَ رَكْعَتَانِ) كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ وَالسُّنْنِ، يُحرِّمُ بِهِمَا بُنْيَةُ عِيدِ الْفِطْرِ أَوِ الْأَضْحَى^(٤).

وَوَقْعُهَا: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٥) وَزَوْالِهَا، وَيُسْنَ ثَأْخِيرُهَا^(٦) إِلَى ارْتِفَاعِهَا كُرْمَحٍ^(٧).

(١) قوله: (لا يُنَافِيَهَا تَرْكُهُ .. إِلَخ) أي: لأنَّ التَّرْكَ مَرَةً مُثُلَّاً لِعَارِضٍ لِمَوْاظِبَةِ عِرْفًا، وَهَذَا كُلَّهُ إِنْ سُلِمَ أَنَّهُ تَرَكَهَا أَصْلًا، عَلَى أَنَّهُ لَا تُسْلِمُ ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِخ.

(٢) قوله: (مُطْلَقاً) أي: جماعة وفرادي، سَرًّا وعلانية.

(٣) قوله: (غَيْرُ مَعْلُومٍ) أي: فَلَا يُثْبِتُ بِهِ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى دَمَاجَهَا لَوْ فَرَضَ أَنَّ تَرَكَهَا مَرَةً يُنَافِيَهَا، وَمَا ذَكَرَهُ تَنْزُلٌ مِنَ الشَّارِخِ، وَإِلَّا فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَعْلَمُ فِيهَا، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ غَرِيبٌ، وَأَنَّ حَدِيثَ تَرْكِهِ لَهَا صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ.

(٤) قوله: (بُنْيَةُ عِيدِ الْفِطْرِ أَوِ الْأَضْحَى) أي: صَلَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ أَوِ الْأَضْحَى أي: فَلَا بدَّ مِنَ التَّعْبِينِ كَمَا سَلَفَ.

(٥) قوله: (مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) أي: مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يُعْيَدُ فِيهِ النَّاسُ وَإِنْ كَانَ ثَانِي شَوَّالٍ، فَلَوْ شَهَدُوا يَوْمَ الْثَّلَاثَيْنَ بَعْدَ الرَّوْالِ وَعَدَلُوا بَعْدَ الغُرُوبِ صَلَيْتُ مِنَ الْعَدَادِ كَمَا فِي شَرْحِ (مَرْ) وَ(حَجَرِ)، وَلَا يَعْتَبِرُ تَمَامُ الطَّلُوعِ، خَلَافًا لِمَا فِي «الْعُبَابِ»، وَلَا يَكُرِهُ فَعْلَهَا عَقْبَهُ، خَلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الْاسْتِسْقاءِ، وَأَمَّا كُونُ آخِرِ وَقْتِهِ الرَّوْالِ فَمُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَتْ بَعْدَهُ حُسْبَتْ.

(٦) قوله: (وَيُسْنَ ثَأْخِيرُهَا .. إِلَخ) أي: للاتِّباعِ، وَلِلخُروجِ مِنَ الْخِلَافِ؛ فَإِنَّ لَنَا وَجْهًا أَنَّ وَقْتَهَا لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِالْأَرْتِفَاعِ.

(٧) قوله: (كُرمَحٌ) أي: وَهُوَ سَعْيَ أَذْرَعٍ، وَالْمُرْادُ ارْتِفَاعُهَا قَدْرُ ذَلِكَ بِحَسْبِ رَأْيِ الْعَيْنِ كَمَا تَقْدِمُ.

[١] في (د)، (م): «الاشغال».

وتزيد على غيرها بأنَّ مُريدها مُنفرداً أو غيره (يُكَبِّرُ) جهراً مع رفع يديه حذو منكبيه ندبًا في الجميع، ولو في قصائصها على الأوجه^(١) (في) الرَّكعة (الأولى) بعد التَّحْرُم^(٢) والافتتاح^(٣) (سبعاً سوئي تكبيرة الإحرام) ثمَّ يتَّعَودُ، ثمَّ يقرأ الفاتحة والسُّورة (وفي) الرَّكعة (الثانية خمساً سوئي تكبيرة القيام) ثمَّ يتَّعَودُ، ثمَّ يقرأ، ويُستحب أن يقول سرّاً بين كل تكبيرتين^(٤) لا قبل الأولى ولا بعد الأخيرة: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وما زاد من ذِكر اللَّه فَحَسَن^(٥)، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

(١) قوله: (على الأوجه) أي: الذي اعتمد (م) (ر) (حجر) في شرحهما، خلافاً للعجمي القائل بعدم التَّكبير في المقضيَّة؛ لأنَّ شعار الوقت كما نقله عنه ابن الرَّفعة وأقرَّه، وجزم به الأذرعي، وقضية عنته أَنَّ يكبر في المقضيَّة في الوقت، ومقتضى كلام «المجموع» خلافه بالنسبة للمقضيَّة خارج الوقت أيضاً، فهذه هي محط تخالفهما، قال في «شرح العُباب»: والذي يتوجه فيها ما اقتضاه كلام «المجموع» من التَّكبير؛ لأنَّ الأصل في القضاة أَنَّ يحكى بفرق بين هذه وما لو قضى فائنة أيام التشريق في غيرها؛ فإنه لا يكبر عقبها أَهـ.

وفات على الشَّارح أن ينْبَهْ على وضع يمناه على يُسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة التَّحْرُم، ويأتي في إرسالهما ما مر.

(٢) قوله: (بعد التَّحْرُم) يشير إلى أَنَّها لو وقعت أو بعضها قبل التَّحْرُم لم يعتدَ بها كما هو بَيْنَ.

(٣) قوله: (والافتتاح) يشير إلى أَنَّه يفوت إذا شرع فيها، بخلاف التعوذ فإنه لافتتاح القراءة كما هو مقرر.

(٤) قوله: (بين كل تكبيرتين) أي: منها، كما يشير إليه ما بعده.

(٥) قوله: (فَحَسَنَ .. إلخ) عبارة «المنهج»: «ثُمَّ سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كافية معتدلة يهيل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أَكْبَر».

قال (م) في «شرحه»: «وضبطه أبو علي في «شرح التلخيص» بقدر سورة الإخلاص»، ثمَّ قال: «ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره في البوطي» أَهـ. وهو كما ترى موافق لما ذكره الشَّارح.

و قضيَّةُ هذا الإطلاق^(١) أنَّه لا يُضرُّ طولُ بينهما، ولو تركَ التكبيراتِ عمداً أو سهوًا، و شرَعَ في التَّعوُذِ تَدَارَكَها، أو في القراءةِ، أو شرَعَ إمامُه في القراءةِ قبلَ أنْ يُتمَّها هو؛ فاَتَّهُ بخلافِ ما لو شرَعَ^[١] فيها قبلَ الافتتاح^(٢)، فإَنَّه لا يفوُّت^[٢]، ولو تركَها إمامُه؛ لم يأتِ بها، بخلافِ ما لو اقتدى مصلِّي العيدِ بمصلِّي الصُّبُحِ^(٣)، حيثُ يأتي بها، وكان الفرقُ أنَّ انفرادَ المأمومِ بالإتيانِ بها يُعدُّ فُحشًا وافتئاتًا مع اتحادِ الصَّلاةِ لا مع اختلافِها، وبخلافِ ما لو تركَ الإمامُ نحوَ تكيرَة^[٣] الانتقالِ، أو جلسةِ الاستراحةِ، فيأتي المأمومُ بها؛ إذ لا مَحْذُورٌ^(٤)، وأمَّا الاشتغالُ بتكبيراتِ العيدِ مع تركِ الإمامِ، فقد يفوُّت سَمَاعُ القراءةِ، ولو

(١) قوله: (قضيَّةُ هذا الإطلاق .. إلخ) أي: قوله: وما زاد .. إلخ.

(٢) قوله: (بخلافِ ما لو شرعَ فيها قبلَ الافتتاح .. إلخ) أي: بخلافِ ما لو شرعَ الإمامُ في القراءةِ قبلَ شروعِ المأمومِ في دعاءِ الافتتاحِ، أو قبلَ إتمامِه، فإَنَّه لا يفوُّت بل يأتي به، والفرقُ أنَّ شعارَ خفيٍّ لا يظهرُ به مخالفَة، بخلافِها فإنَّه شعارٌ ظاهرٌ لندبِ الجهرِ بها، والرَّفعُ فيها كما مرُّ، ففي الإتيانِ بها أو ببعضِها بعدِ شروعِ الإمامِ في الفاتحةِ مخالفَةٌ له، ويؤتَى به أنَّه لو اقتدى بمخالفِ فترَكَها؛ بَعْده، أو دعاءِ الافتتاحِ؛ لم يَتَّبعَه، قالَه في «التحفة».

(٣) قوله: (بمصلِّي الصُّبُحِ) أي: بخلافِ عكسِه، كما نَبَّهَ عليه الشَّهابُ في «حوashi العجال».

(٤) قوله: (إذ لا مَحْذُورٌ) أي: لا يقينًا ولا ظنًا، بخلافِ الاشتغالِ بتلكِ؛ فإنَّ فواتِ سماعِ القراءةِ فيه مظنونٌ غالباً فهو مظنةٌ له كما يشيرُ إليه ما بعده، وفي «شرح» (م ر): «ولعلَ الفرقُ أنَّ تكبيراتِ الانتقالاتِ مجمعٌ عليها فكانَ آكِدُ، وأيضاً فإنَّ الاشتغالَ بالتكبيراتِ هنا قد يؤُودِي إلى عدمِ سماعِ قراءةِ الإمامِ، بخلافِ التَّكبيرِ في حالِ الانتقالِ، وأمَّا جلسةِ الاستراحةِ؛ فثبتَتْ حديثَها في الصحيحين» اهـ.

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: الإمام».

[٢] في هامش (هـ): «أي: الافتتاح على المأموم، بخلاف التكبيرات، والفرق أن الافتتاح سنة خفيفة لا يحصل بها مخالفَة، وأما التكبيرات سنة جهرية. (تقرير شيخنا ماج)، وقد عزاه لابن حجر».

[٣] في (د): «التكبيرات».

اقتصر إمامه على سنت أو ثلاث لاعتقاد^(١) أو غيره^(٢)؛ تابعه ولم يزد، ولو أدرك الإمام في الثانية كبر معه خمسا، ثم في ثانية لا يكبر إلا خمسا؛ إذ لو زاد خالفة سنتة الاقتصار على خمس، بخلاف ما لو ترك الجمعة في الركعة الأولى من صلاة، فيقرأها مع المنافقين في الثانية؛ إذ لا يسن الاقتصار على المنافقين فيها، بل ولا تسن الزيادة عليها^(٣)، وفرق بينهما^(٤).

(وَيَخْطُبُ) ندب الذكر للجماعة ولو مسافرين، فلا يخطب المنفرد^(٤) ولا المرأة ولو لنساء (بعدهما) أي: بعد الركعتين^(٥) (خطبتي الجمعة

(١) قوله: (لا اعتقاد) أي: بأن كان مالكيّاً في الأولى، أو حنفيّاً في الثانية.

(٢) قوله: (أو غيره) أي: بأن نسي أو جهل أو تعمد في كل منهما، وعبارة «شرح» (م ر): «لو اقتدى بحنفي كبر ثلاثة، أو مالكي كبر ستة؛ تابعه، ولم يزد عليه» إلى أن قال: «حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها»، وعبارة «التحفة»: «نعم إن كبر إمامه ستة أو ثلاثة مثلاً تابعه ندب، وإن لم يعتقد الإمام ثم قال بعد ذلك: «والذي يتوجه أنه لا يتبعه إلا أن يأتي بما يعتقد أحدهما، وإن فلا وجه لمتابعته حينئذ» اهـ.

وأنت خبير بأن الشارح لم يتبعه في هذا الاتجاه، بل أخذ بمقتضى إطلاق «شرح» (م ر) المعتقد.

(٣) قوله: (فرق بينهما) أي: بين سن الاقتصار وعدم سن الزيادة؛ إذ الثاني أعم من الأول، ولا يلزم من تحقق الأعم تتحقق أخص بخصوصه.

(٤) قوله: (فلا يخطب المنفرد) أي: لا يندب له ذلك ولا تحصل به السنة، ومقتضاه أن الإمام لو لم ينون الجمعة لا تحصل به السنة؛ لأنّه منفرد حينئذ؛ فليتأمل، وليرحرر.

(٥) قوله: (أي: بعد الركعتين .. إلخ) تفسير للضمير بالمعنى، وإنما يرجّعه لصلاة العيد أولى لافراده، وإن كان مرجع الشارح أقرب؛ فليتأمل.

[١] في هامش (هـ): «قوله: عليها أي: على المنافقين أي: بل هو مباح لا مكروه ولا خلاف الأولى، بخلاف سن العدم كما إذا اقتصر إمامه على خمس سن في حق المأمور أن لا يزيد تكبيرتين لمخالفته سن العدم. (م ج)».

في أركانِهما دون شروطهما^(١)، ومنها المُوا لا لقضية أنَّه لا يضر طُول الفصل بين أركانِهما، نعم يُعتبر في أداء السنة السَّماع^(٢)؛ أي: ولو لواحدٍ فيما يظهر، قال بعضُهم: وكون الخطبة عَرَبَيَّةً^(٣)، فلو خطَبَ قبلَهما^(٤) لم يجُز.

و(يُكَبِّرُ نَدِيَا) (في) ابتداء الخطبة (الأولى تسعًا) ولا إفراد أي: الأكمل ذلك^(٥) فلا يُطيل الفصل بينهما، ولا يجمع بين ثنتين، (وفي) الخطبة (الثانية سبعًا) كذلك، وهذه التكبيرات ليست من الخطبة، وإنما هي مقدمة لها خارجة عنها^(٦)

(١) قوله: (دون شروطهما) أي: على المعتمد خلافاً للزركشي وغيره.

(٢) قوله: (السماع .. إلخ) أي: بالفعل كما قيده به في «التحفة»، وأشار إليه (م ر) في «شرحه» حيث قال: «على أن الإسماع هنا يستلزم السماع وعكسه» أي: وذلك لأنَّ المعتبر هنا الإسماع بالفعل وهو يستلزم السماع، ولینظر ما الفرق بين ما هنا والجمعة عند (م ر).

(٣) قوله: (قال بعضهم: وكون الخطبة عربية .. إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه» وابن حجر في «شرح العباب» و«التحفة»، لكن تعقبه فيها بقوله: «لكن المتجه أن هذا شرط لكمالها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة، بل أولى» إلى أن قال: «فإذا لم يشترط في صحتها الطهور فأولى كونها عربية».

(٤) قوله: (فلو خطب قبلهما .. إلخ) محترز قوله: «بعدهما»، هذا والذي علم من متفرقات كلامهم أن الخطب المشروعة عشر: الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحجّ، وإنما كلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة، وإنما كلها ثنان إلا ثلات الحج الباقيّة، وسيأتي جواز تقديم خطبة الاستسقاء، قاله في «شرح العباب».

(٥) قوله: (أي: الأكمل ذلك) عبارة (م ر) في «شرحه»: «والولا سنة في التكبيرات، وكذا الإفراد، فلو تخلل ذكرٌ بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز» اهـ. ومقضاه أنَّه لو والى الحركات في رفع اليدين لا تبطل صلاته، وقد نقله عنه الشارح في «حاشية التحفة»، و(ق ل) في «حاشية الجلال»، وخالقه ابن حجر في «التحفة» و«شرح العباب»، وأيَّد الشارح شيخه في «حاشية التحفة»؛ فارجع إن شئت إليه.

(٦) قوله: (إنما هي مقدمة لها خارجة عنها) أي: وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمة التي ليست منه.

كما حَقَّهُ النَّوْرِي^[١]، وإنْ أَوْهَمْ كلامُ الْمُصْنَفِ وغَيْرِه خلافَه.

(وَيُكَبِّرُ^[٢]) وَيَرْفَعُ صوَتَه بالتكبير نَدِيًّا فِيهِمَا كُلُّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ^[٣] وَزَمْنٍ^[٤] وَمَكَانٍ^[٥]، نَعَمُ الْمَرْأَةُ وَلَوْ احْتِمَالًا^[٦] لَا تَرْفَعُ صوَتَهَا بِحَضْرَةِ غَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمٍ^[٧].
وَالصَّبِيُّ الْمُمِيَّزُ يَأْمُرُهُ وَلَيْهُ^[٨] بِمَا يَفْعَلُهُ الْكَامِلُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(إِنْ) حِينٌ (غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ) الصَّادِقُ^[٩] بِكُلِّ مِنَ الْعِيدِيْنِ (إِلَى)
أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ لِجَمَاعَةِ الْعِيدِ (فِي الصَّلَاةِ) لِلْعِيدِ، بِأَنْ يُحْرَمَ بِهَا، وَهَذَا شَامِلٌ
لِمَا إِذَا أَخَرَ الْإِمَامُ الْإِحْرَامَ بِهَا إِلَى الزَّوَالِ، أَوْ قُرْبِهِ، أَوْ قَصَدَهُ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ
رَأْسًا، فَإِنْ قَصَدَهَا مُنْفِرًا اعْتَبَرَ إِحْرَامَ نَفْسِهِ^[١٠]، أَوْ تَرَكَهَا الْقَوْمُ رَأْسًا احْتَمَلَ أَنْ

(١) قوله: (ويكبّر .. إلخ) شروع في التكبير وهو قسمان: مرسل ويسمى بالمطلق أيضاً، وهو ما لا يكون عقب الصلوات، ومقيّد بعقب الصلوات، وقد بدأ المصنف بالأول؛ لثبوته بالكتاب والسنّة في العيديين باتفاق.

(٢) قوله: (في كل حال) أي: من أمن، وخوف، وسفر، وإقامة.

(٣) قوله: (وزمن) أي: من ليل أو نهار.

(٤) قوله: (ومكان) أي: من نحو مسجد ومنزل وطريق وأسوق، لا سيما عند الزحمة
ليوافقه فيه كما في «شرح العباب».

(٥) قوله: (ولواحتمالا) أي: لتدخل المختنق.

(٦) قوله: (غير نحو محرم) أي: ولو ختنى ممن يحتجب عنه كما هو ظاهر.

(٧) قوله: (يأمره وليه) أي: وجوبًا؛ لأنّه من شعائر الدين الظاهرة، لكن لا يضرّ به كما سلف.

(٨) قوله: (الصادق) أي: صدق العام على أفراده؛ إذ المحلى بـ«ال» من أقسامه.

(٩) قوله: (اعتبر إحرام نفسه) نحوه في شرح (م ر).

يُكَبِّرُ إِلَى الزَّوَالِ^(١)، كَمَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ التَّكْبِيرَ شَعَارُ الْيَوْمِ، وَيُسْتَشْنِي
الْحَاجُ، فَلَا يُكَبِّرُ لِلَّيْلَةِ الْأَضْحَى بَلْ يُلْبِّي؛ لَأَنَّ التَّلَبِيَّةَ شَعَارُهُ، وَالْمُعْتَمِرُ، فَإِنَّهُ
يُلْبِّي إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ، وَاقْتَصَارُهُمْ عَلَى لِلَّيْلَةِ الْأَضْحَى كَأَنَّهُ لِلْغَالِبِ^(٢)
مِنْ عَدْمِ الإِحْرَامِ بِالْحَجَّ لِلَّيْلَةِ الْفِطْرِ.

(و) يُكَبِّرُ نَدَبًا كُلُّ أَحَدٍ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى مَا نَقَدَّمَ (فِي الْأَضْحَى) لَا فِي الْفِطْرِ،
وَإِنْ سَوَّى النَّوْوَى^(٣) فِي «أَذْكَارِهِ»^[١] بَيْنَهُمَا؛ أَيْ: لِأَجْلِهِ وَلِسَبِيهِ^(٤)، (خَلْفَ) كُلَّ

(١) قوله: (احتمل أن يكبر إلى الزوال .. إلخ) لم أره في كلام (م ر) وابن حجر، وكأنه من استنتاجات الشرح كما يشعر به قوله: «كما هو المناسب .. إلخ»، وكذلك قوله في «حاشية التحفة»: «انظر لو أخر الإمام الإحرام إلى الزوال أو ترك الصلاة، ويحتمل أن المعتبر حينذاك وقت الإحرام غالباً عادة» اهـ. ونقل بعضهم عن (م ر) أن هذا هو المعتبر مطلقاً، ولو صلاها منفرداً، وهو مخالف لما في «شرحه» في المنفرد؛ فانظره.

(٢) قوله: (كأنه للغالب .. إلخ) وإن فالحكم متعدد، وقد خلت عنه عبارة (م ر) وابن حجر على «المنهاج»، لكن في «العباب» و«شرحه» ما نصه: «نعم لا يكبر الحاج ليلة الأضحى ويُكَبِّرُ لِلَّيْلَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْجَدِيدِ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ كَمَا مَرَ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ جَمْعُ مِنِ السَّلْفِ بِوْجُوبِهِ» اهـ. وهو كما ترى يفيد اختلاف الحكم مع الفرق الواضح؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وَإِنْ سَوَى النَّوْوَى) أَيْ: لِأَنَّهُ صَحِحٌ فِي «المنهاج» خلافه حيث قال: «وَلَا يُسْنُ لِلَّيْلَةِ الْفِطْرِ عَقْبُ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصْحَى». قال (م ر) في «شرحه»: «ومقابل الأصح الاستحباب تسوية بين المطلقاً والمقيداً بجامع الاستحباب» أَيْ: أصل الطلب لمطلق التكبير في تلك الليلة «وعليه عمل الناس، فـيُكَبِّرُ خلف المغرب والعشاء والصبح» يعني: إذا لم يصل غيرها، وإن فالفاتحة والرأتبة وصلاة الجنائز ونحوها كذلك على هذا كما يؤخذ من التسوية؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (أَيْ: لِأَجْلِهِ وَلِسَبِيهِ) أشار به إلى أَنَّ «في» هنا للسببية لا للظرفية، وإنَّا لِمَا صَحَّتْ البداية والغاية كما يظهر بالتأمل.

صلاتٌ مِنْ (صلاتُ الْفَرَائِضِ) الْخَمْسِ أَوْ غَيْرِهَا، كالمَنْدُورَةِ، وصلاتُ الْجِنَازَةِ^(١)، وَالنَّوَافِلُ وَلَوْ مُطْلَقَةً، سواءً فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمُؤَدَّةِ وَالْفَائِتَةِ مِنْ صَلواتِ هَذَا الرَّمَنِ أَوْ غَيْرِهَا، وَفِي تَكْبِيرِ خَلْفَ سُجُودِي التَّلَوَةِ وَالشُّكْرِ تَرْدُدٌ^(٢).

(مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) الْثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفةَ^(٣) أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ خَلْفَ^[١] مَا يُصْلِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِهِ وَقَبْلَ فِعلِ صُبْحِهِ مِنْ قَضَاءِ، أَوْ نَافِلَةِ، وَلَوْ سُنْتَهُ، وَإِلَّا لِقَالُوا مِنْ سُنْنَةِ صُبْحِ^(٤)

(١) قوله: (وصلاتُ الْجِنَازَةِ) أي: والمأمور بها من الإمام والمأتب بها للاحتجاط والواجبة كفاية على القول بها.

(٢) قوله: (تردد .. إلخ) جزم (م ر) و(حجر) بعد التكبير خلفهما وفاما للمحاملي وخلافاً لجمع وكذا لا يكبر خلف فائتة المدة إذا قضها بعدها بلا خلاف كما في «المجموع»؛ لأنَّ التكبير شعار الوقت وقد فات كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفةَ .. إلخ) كما ذهب إليه ابن حجر في «التحفة» و«شرح العباب»، لكن نازعه الشارح في «حاشية التحفة» حيث قال: الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر، واستمرار وقته إلى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبل الغروب كبر، وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب من عدم الصلاة بعدها فلا مفهوم له «اه». وقد صرَّح بالاستمرار (م ر) في «شرحه» وسكت عن التقيد بفعل الصلاة، وما قاله الشارح في «الحاشية» كالمُتعين، وَإِلَّا للزُّمُرِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصُلِّ الصُّبْحُ أَصْلًا لَا يُشْرِعُ لَهُ التَّكْبِيرُ، وَالْخَلَافُ الْمُبَدِّأُ فِي حَقِّ الْمُصْلِيْنَ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَلَافٌ ظَواهِرٌ كَلَامُهُمْ، عَلَى أَنَّهَا نَمْنَعُ أَنَّ الظَّاهِرَ مَا ذُكِرَ؛ إِذْ لِفَظِ الصُّبْحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْوَقْتِ وَالصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًا بَهَا وَلَا فِي الْاسْتِعْمَالِ؛ فَلِيُتَأْمَلُ.

(٤) قوله: (وَإِلَّا لِقَالُوا مِنْ سُنْنَةِ صُبْحِ .. إلخ) قد يقال: إنَّه لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ؛ لَأَنَّ مَرَادَهُ بِالصُّبْحِ الْوَقْتِ، أَوْ لَأَنَّهَا تابِعةٌ، وَلَوْ قَالَ: «وَإِلَّا لِقَالُوا مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفةَ»؛ لَكَانَ أَنْسَبَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

[١] في هامش (ه): «هذا ضعيف، والمعتمد ما قاله ابن حجر وهو أنه يكبر من طلوع الفجر سواء صلى قضاء أو نافلة، وأشار الشيخ لهذا بقوله: ويحتمل خلافه وإن كان متعددًا. (م ج)».

عَرْفَةَ وَيُحْتَمِلُ خَلَافَهُ^(١).

وَأَمَّا تقييدُهُم بالعَصْرِ فِي قَوْلِهِمْ: «إِلَى الْعَصْرِ .. إِلَى آخِرِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جَرِي عَلَى الْغَالِبِ، وَأَنَّ وَقْتَ هَذَا التَّكْبِيرِ يَمْتَدُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حَتَّى لَوْ قَضَى صَلَاةً، أَوْ فَعَلَ نَافِلَةً كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ فِعْلِ عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ كَبَرَ خَلْفَهَا، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْحَاجَّ، أَمَّا الْحَاجُ فَيُكَبِّرُ مِنْ ظُهُورِ النَّحْرِ، وَيَخْتَمُ^[١] بِصُبْحِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٢)، وَعَبَرَ بـ«خَلْفَ» دُونَ «عَقِبَ»؛ لَأَنَّهُ لَا يَفْوَتُ بِالتَّأْخِيرِ حَتَّى لَوْ نَسِيَهُ^(٣) عَقِبَ الصَّلَاةِ أَتَى بِهِ إِذَا ذَكَرَهُ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ^(٤)، وَلَمْ أَرْ لَهُمْ كَلَامًا^(٥) فِي الْمُعْتَمِرِ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ كَغَيْرِ الْحَاجِ كَمَا شَمَلَهُ إِطْلَاقُهُمْ، إِلَّا فِي إِحْرَامِهِ إِلَى شُرُوعِهِ فِي الطَّوَافِ.

(١) قوله: (ويتحمل خلافه) قد تقدم ترجيحه له في «حاشية التحفة»؛ فلا عود ولا إعادة.

(٢) قوله: (ويختتم بصبح آخر أيام التشريق .. إلخ) أي: من حيث كونه حاجًا كما يؤخذ من قوله؛ لأنّها آخر صلاة يصلحها بمنى، وإنّما من المعلوم أنّه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى آخر ما يأتي فتبّه، كذا أفاده الفاضل الرشيدى فيما كتب.

(٣) قوله: (حتى لو نسيه .. إلخ) أي: أو تعمده، كما في «شرح» (م. ر).

(٤) قوله: (إن طال الفصل) أي: لأنّه شعار الأيام لا تتمّ للصلوة، بخلاف سجود السهو، ولو اختلف رأي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه لاتهاء القدوة. بخلاف تكبير الصلاة.

(٥) قوله: (ولم أر لهم كلامًا) يعني المُتقدّمين، وإنّما فقد قال في «حاشية التحفة» ما نصه: قال في «شرح الإرشاد»: وشمل قوله: «غير الحاج» المعتمر، فيكبر في هذه الأيام وإن لم يقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف أهـ. ولا يخفى صراحته فيما ذكر.

[١] في هامش (هـ): «أفاد الشيخ الرشيدى فائدة جليلة وهو أن الحاج يختتم ولا يكبر من حيث أنه حاج، أما من حيث أنه من المسلمين فهو كغيره ويختتم بآخر أيام التشريق. (مج)».

(فصل)

في صلاة الكسوف^(١)

(وصلة الكسوف) أي: كسوف الشمس وكسوف القمر^(٢)، يقال في كلّ منها كسوف وخصوص، واستعمل المصنف هنا الكسوف فيهما، وفيما يأتي الخسوف في القمر^(٣)؛ كأنه للتبني على ذلك.

(سنة^(٤)) لكل مكلّف، ويأمر الوالٰي الممّيز بها (مؤكدة^(٥)) فیكره تركها^(٦)،

(١) أي: في بيان حكمها وسببيتها وكيفيتها، وقد ذكرها على هذا الترتيب.

(٢) قوله: (وكسوف القمر) أشار به إلى أن الكسوف جنس شامل لهما مُستعمل فيهما.

(٣) قوله: (وفيما يأتي الخسوف للقمر) أي: مع الكسوف للشمس المعلوم مما هنا أيضاً وما يأتي هو الأشهر الأفصح؛ لأنّ معنى كسف: تغير، ومعنى خسف: ذهب، ونور الشمس لا يذهب بخلاف القمر على ما بينه علماء الهيئة، وقيل عكس ذلك، وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره، إلى غير ذلك مما ذكر في المخطوطات.

(٤) قوله: (سنة) وفي وجه مشهور قال به جمع: أنها فرض كفاية، والأصل فيها قوله تعالى: «لَا سَجْدَةٌ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ» [فصلت: ٣٧] أي: عند كسوفهما، وقوله عليه السلام: «إن الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»، وصرفه عن الوجوب خبر: «هل على غيرها»، وقوله في الحديث: «ولا لحياته» إنما أتى به لذكره مقابلة، كما يقول الإنسان إذا قيل له: «كل» «لَا أَكُلُ وَلَا أَشْرُبُ»، أو قيل له: «أَنْتَ فَعَلْتَ كَذَّا» «لَا فَعَلْتَ وَلَا تَرَكْتَ»، وإن فالقصد من هذا الحديث نفي اعتقاد أن الكسوف وقع لموت سيدنا إبراهيم ابن النبي عليه السلام، فربما يتوهם أن الاقصرار على ذكر الموت أقرب؛ فليتبّعه.

(٥) قوله: (مؤكدة) أي: إجماعاً من القائلين بسنيتها؛ لما سلف، وما يأتي من الأمر بها و فعله لها، نعم في خسوف القمر قول أنها لا تسن له، لكنه شاذ للخبر السابق، ولما رواه ابن حبان في «الثقات» من أنّه عليه السلام فعلها لخسوف القمر في السنة الخامسة في جمادي الآخر، كما فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشیخان.

(٦) قوله: (فيكره تركها) أي: لأنّ قوة الطلب تقوم مقام النهي الخاص عن الترك فكره لذلك، وهو مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله: «لا يجوز تركها»؛ إذ المكروه غير جائز جوازاً مستوى الطرفين.

(فَإِنْ فَاتَتْ) وذلك في كسوف الشمس بانجلاء جميع قرصها يقيناً^(١)، أو بعروبها كاسفة، وفي كسوف القمر بطلوع الشمس، أو بعضها^(٢)، لا بطلوع الفجر، ولا بعروبها خاسفاً^(٣) (لَمْ تُقضَ) أي: لم يطلب قضاها، بل لم يصح، ولو حصل الانجلاء في أثنائها أتمها، أو تبينَ بعد إحرامه بها الانجلاء قبله؛ بطلتْ، ولا تَعْقِدُ نفلاً مطلقاً؛ إذ ليس لنا نقل على هيئتها، فتندرج فيه، قاله ابن عبد السلام، وقضيته^(٤) أنه لو كان أحراًم بها كُسْنَةُ الظُّهُرِ انعقدتْ نفلاً مطلقاً، وهو ظاهرٌ.

(وَ) كيفية صلاة الكسوف أن مریدها (يُصْلِي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَيْنِ) لا أكثر^(٥) (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامًا يُطِيلُ نَدَبًا (القراءة) لِمَا عَدَ الْفَاتِحةَ (فيهما) بأن يُحرِّمَ بَنِيَّةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أو خُسُوفِ القمر، ثمَّ يَفْتَحَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذَ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ، ثُمَّ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعَ، ثُمَّ يَرْفَعَ، فَيَتَعَوَّذَ، ثُمَّ يَقْرَأُ

(١) قوله: (يقيناً) احتز به عن قول المنجمين؛ فإنه تخمين لا يفيد اليقين، ولا يرد عليه العمل بقولهم في الوقت والصوم؛ لأنَّ هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها، وأن دلالة عملهم في ذلك أقوى كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (بطلوع الشَّمْسِ أو بعضاها) فاته أن يقول: أو بجلاء جميعه يقيناً كما تقدم، وقد يقال: تركه للعلم به للمقاييسة، وفيه بُعد لا يخفى.

(٣) قوله: (ولا بعروبها خاسفاً) أي: لبقاء محل سلطانه وهو الليل المتبقي به فيه، بخلاف نظيره من الشَّمْسِ؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (وقضيَّه .. إلخ) اعتمد (م ر) في «شرحه».

(٥) قوله: (لا أكثر) أي: وأما خبر النعمان «أَنَّه جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت» كما رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح؛ فأجيب عنه: بأنه يتحمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينبوه الكسوف، وواقع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.

الفاتحة، ثمَّ قَدَرَ مِئَتِي آيةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفاتحة، ثُمَّ قَدَرَ مِئَةً وَخَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، فَيَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفاتحة، ثُمَّ قَدَرَ مِئَةً آيَةً مِنَ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَهَدُ، ثُمَّ يُسْلِمُ، أَوْ يَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ^(١) بَعْدَ الفاتحة الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِي بَعْدَهَا آلَ عُمَرَانَ، وَفِي الثَّالِثِ بَعْدَهَا النِّسَاءَ، وَفِي الرَّابِعِ بَعْدَهَا الْمَائِدَةَ.

(وَ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (رُكُوعَانِ) كَمَا اتَّضَحَ مَمَّا تَقَرَّرَ (يُطِيلُ) نَدِبَا (الْتَّسْبِيحَ فِيهِمَا) فِيهِمَا أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ، فَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدَرَ مِئَةً آيَةً مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِي قَدَرَ ثَمَانِينَ مِنْهَا، وَفِي الثَّالِثِ قَدَرَ سَبْعِينَ^(٢) مِنْهَا، وَفِي الرَّابِعِ قَدَرَ خَمْسِينَ تَقْرِيبًا، وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَفْعٍ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» إِلَى آخِرِهِ.

(دُونَ السُّحُودِ) أَيْ: السَّجَدَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَا يُطِيلُهَا كَمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِي^(١)، لَكِنْ^(٣) صَحَّحَ النَّوْوَيُّ^(٤) أَنَّهُ يُطِيلُهَا أَيْضًا كَالرُّكُوعَاتِ، فَالسُّجُودُ

(١) قوله: (أَوْ يَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ .. إِلَخ) فيه إشارة إلى تخييره بين تطويل الثاني على الثالث وعكسه كما استفيد من مجموع الأخبار الواردة في ذلك، ويرؤيه قوله السبكي: ثبت بالأخبار تقدير القيام الْأَوَّل ب نحو البقرة، أو نقص الثاني عن الثالث أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم، فالأجله لا يعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني، وبه يرد على من قال أن بين نص الشافعي تفاوت كبير؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (وَفِي الثَّالِثِ قَدَرَ سَبْعِينَ .. إِلَخ) علم منه أَنَّه ليس مخيراً فيه، بخلاف ما تقدم، وقد أشار إلى ذلك في «التحفة».

(٣) قوله: (لَكِنْ صَحَّحَ النَّوْوَيُّ .. إِلَخ) معتمد كما في شرح (م) و(حجر).

[١] [الشرح الكبير] (٢/٣٧٥).

[٢] [المجموع شرح المهدى] (٥/٥٠).

الأوَّلُ كالرُّكوعِ الأوَّلِ، والثَّانِي كالثَّانِي، وهكذا ولا يطيلُ ما عدا ذلك^(١)، لكن اختار^(٢) النَّوْرِيُّ في «أذكاره»^[١] إطالةَ الجُلوسِ بينَ السَّجَدَتَيْنِ؛ لِصَحَّةِ الْخَبَرِ بِهِ.

وما تقرَّرَ في كِيفيَّةِ هذهِ الصَّلَاةِ هو الأَفْضَلُ، وَإِلَّا فَلَوْ صَلَّاهَا كُسْنَةُ الظَّهَرِ؛ صحَّ، وكان تارِكًا للأَفْضَلِ، كما نَقَلَ ذَلِكَ النَّوْرِيُّ عنْ مُقتضى كلامِ الْأَصْحَابِ مع الاستدلالِ لِهِ، ولو أَطْلَقَ نِيَّتَهَا فَهُلْ تَنْعَدِدُ عَلَى الإِطْلَاقِ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَهَا بِتِلْكَ الْكِيفِيَّةِ، أَوْ كُسْنَةَ الظَّهَرِ، أَوْ تَنْعَدِدُ كُسْنَةَ الظَّهَرِ، أَوْ عَلَى تِلْكَ الْكِيفِيَّةِ؟ مَحَلُّ ترْدِدٍ، وَأَفْتَى شَيْخُنَا^(٣) بِالْأَوَّلِ.

(وَيَخْطُبُ) نَدِبَا إِلَيْهِمْ، وَلَوْ إِمَامَ الْمَسَافِرِينَ، لَا المُنْفَرِدُ وَلَا إِمَامُ النِّسَاءِ (بَعْدَهَا^(٤)) أي: بَعْدَ الصَّلَاةِ (خُطْبَتِيْنِ) كَالْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالسُّنْنِ دُونَ الشُّرُوطِ^(٥)، نَعَمْ يُعْتَبَرُ^(٦) فِي أَدَاءِ السُّنْنِ السَّمَاعُ وَكُونُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

(١) قوله: (ولا يطيل ما عدا ذلك) هذا هو المُعْتَمَدُ كَمَا فِي شِرْحِيِّ الْمَنْهَاجِ.

(٢) قوله: (لكن اختار .. إلخ) ضعيف كَمَا عَلِمْتُ مَا تَقدِّمُ.

(٣) قوله: (وَأَفْتَى شَيْخُنَا) يعني الشَّهَابُ (مَرِّ) كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ وَلَدِهِ الْعَلَّامَةِ فِي «شِرْحِهِ» حِيثُ قَالَ: «وَأَفْتَى الْوَالِدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِجُوازِ الْأَمْرَيْنِ لِمَنْ نَوَى صَلَاةَ الْكَسْوَفِ وأَطْلَقَ» وَيَمْتَنِعُ تَكْرِيرُهَا لَا إِعْدَاتِهَا جَمَاعَةً وَإِنْ صَلَّاهَا كَذَلِكَ كَمَا فِي الْمَكْتُوبَةِ، نَقَلَهُ فِي «شِرْحِ الْمُهَدِّبِ» عَنْ نَصِّ «الْأَمْ»، وَأَقْرَهُ (مَرِّ) فِي «شِرْحِهِ».

(٤) قوله: (بعدَهَا) فَلَوْ خَطَبَ قَبْلَهَا لَمْ يَصِحْ.

(٥) قوله: (دون الشُّرُوطِ) أي: كَالْقِيامِ وَالْجُلوسِ وَالْطَّهَارَةِ وَنَحوُهَا.

(٦) قوله: (نعم يَعْتَبَرُ .. إلخ) نحوُهُ فِي «شِرْحِهِ» (مَرِّ) فَهُوَ المُعْتَمَدُ.

(وَيُسْرُ فِي) صَلَاةِ (كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي) صَلَاةِ (خُسُوفِ الْقَمَرِ)، نَعَمْ لَوْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَوْ طَلَعَتْ وَقَدْ بَقِيَ رَكْعَةً^(١) مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ فِي الْأَوَّلِ أَوِ الْقَمَرِ فِي الثَّانِي؛ فَالْمُتَّجَهُ الْجَاهِرُ^(٢) فِيهَا فِي الْأَوَّلِ، وَالإِسْرَارُ فِيهَا فِي الثَّانِي.



(١) قوله: (وَقَدْ بَقِيَ رَكْعَةٌ .. إِلَخ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقِيدٍ، بَلْ الْأَكْثَرُ كَذَلِكَ.

(٢) قوله: (فَالْمُتَّجَهُ الْجَاهِرُ .. إِلَخ) أي: عَمَلاً بِمَقْتضَى الْوَقْتِ، وَقَضَيَّتِهِ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمْ ثُمَّ طَلَعَتْ أَوْ غَرَبَتْ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ الْحَكْمُ عَلَى مَقْتضَى الْوَقْتِ، وَبَهْ يَلْغُزُ وَيَقَالُ: لَنَا كُسُوفٌ جَاهِرٌ وَخُسُوفٌ سَرِيٌّ.

خاتمة: لَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجَمَعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرٌ؛ قَدْمُ الْفَرْضِ إِنْ خَيْفَ فُوتِهِ، وَإِلَّا فِي قَدْمِ الْكُسُوفِ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجَمَعَةِ مُتَعَرِّضاً لَهُ يَصْلِي الْجَمَعَةَ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجَنَازَةٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ؛ قَدَّمَتْ، لِمَا يَخْشِيُّ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَيِّتِ بِتَأخِيرِهِا، وَلَاَنَّهَا فَرْضٌ كَفَائِيٌّ، وَلَاَنَّ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَدْمَى وَشَرْطُ تَقْدِيمِهَا حَضُورُهَا، وَالْوَلِيُّ، فَإِنَّ لَمْ تَحْضُرْ أَوْ حَضَرْتِ دُونَهُ أَفْرَدُ الْإِمَامِ لَهَا مِنْ يَتَنَظَّرُهَا وَاشْتَغَلَ هُوَ بِغَيْرِهَا بِمَا بَقِيَّ، وَلَوْ اجْتَمَعَتْ مَعَ فَرْضٍ فَإِنْ خَيْفَ تَغْيِيرِ الْمَيِّتِ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَيْفَ فُوتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ اتَّسَعَ وَقْتُهُ فَكَذَلِكَ وَجُوبِيًا، إِلَّا إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ يَسِيرًا الْمُصْلَحةُ الْمَيِّتِ كَثُرَةُ الْمُصْلِينَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي مَنْعُهُ، وَإِلَّا امْتَنَعَ التَّأْخِيرُ، وَمَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ مِنْ تَقْدِيمِ الْفَرْضِ مَعَ اتَّسَاعِ وَقْتِهِ يَجْبُ اجْتِنَابَهُ وَلَوْ فِي الْجَمَعَةِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ (مَر) تَبَعًا لِلْسُّبْكِيِّ وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

(فصلٌ)

في صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ^[١]

وهو^(١) طَلْبُ السُّقْيَا^[٢] لشُرْبِ، أو زَرْعِ، أو غَيْرِهِما.

(وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ) وسيأتي بيانها (مَسْنُونَةُ^[٣]) على التَّأكِيدِ^(٢) عند احتياجِ

(١) قوله: (وهو طلب السقيا .. إلخ) هذا هو معناها لغةً، يقال: سقاوه وأسقاه بمعنى غالباً، ومنهم من يقول: سقيته إذا كان بيده، وأسقيته بالألف إذا جعلت له سقيا، وسقيته وأسقيته دعوت له فقلت: سقيا لك، وأمّا شرعاً: فهو طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها، وقد فات الشّارح التّبيّه على ذلك وهو مسنون بأنواعه الثلاثة الواردة في الأخبار الصحيحة، أدناها مجرد الدّعاء فرادي أو مجتمعين، وأوسطها الدّعاء خلف الصلوات ولو نافلة، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك، وأفضلها الصّلاة والخطبة على الوجه الآتي بيانه.

(٢) قوله: (على التأكيد) لم يقل هنا فيكره تركها كما سلف، ولم أر التصرّيف بذلك في «شرح» (م ر) وابن حجر، نعم في «العلّاب» و«شرحه»: فرع لترك الإمام الاستسقاء أساء أي: كره له ولا يأثم ويصليها الناس لأنفسهم لكن لا يخرجون إلى الصحراء إلا بإذن الإمام أو نائبه إن اعتيد ذلك خوف الفتنة، ولو عدم الموالة قدموا أي: علماء ذلك المحل وصلحاؤه، أحدهم لل الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء اهـ. وهو كالصرّيف في كراهة الترك.

[١] في هامش (هـ): «وحاصل صلاة الاستسقاء ثلاثة أنواع: أقلها: الدعاء مطلقاً في الصلوات وعقبها، وفي القنوت، وفي كل مكان يستحب الدعاء عنده، وأوسطه أن يكون بصلة ركعتين والدعاء فيها، وأكملها: أن يجمع الإمام الناس ويصلّي بهم ركعتين كصلاة العيد ويخطب بعدهما ويستغفّر الله تعالى كما يأتي في الشرح. (تقرير شيخنا ماجد). وهذا خلاف ما قررَه شيخنا عطية وهو: أقلها الدعاء مطلقاً، وأوسطه الدعاء خلف الصلوات، وأكمله أن تكون بصلة وخطبتين».

[٢] زاد في (د): «من الله».

[٣] في (هـ): «سنة».

الفاعلين^(١) أو غيرهم من المسلمين^(٢) إلى الماء لفقد المحتاج إليه منه، أو خروجه عن صلاحيته لتلك الحاجة، كأن ملح مع الاحتياج للشرب.

وإذا أرادوا فعلها^(٣) (فيأمرُهُمْ) ندبا (الإمام) أو نائبه:

- (بالنَّوْيَةِ^(٤)، وَالصَّدَقَةِ^(٥)) ونحوهما من وجوه البرّ،

- (والخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ) في الدَّمِ والعرضِ والمالِ، وهو مِنْ جُملةِ أركانِ التَّوْيِةِ^(٦)، لكن نصَّ عليه اهتماماً به،

(١) قوله: (عند الاحتياج الفاعلين) أما عند عدم الاحتياج فلا تسن كما جزم به الرافعي.

(٢) قوله: (أو غيرهم من المسلمين) أي: للاتباع كما رواه ابن ماجه، ولأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكت بعضه اشتكت كلها، وصح «دعوة المرء لأخيه بظهور الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به أمين ولك بمثل ذلك»، والمُراد بظهور الغيب: عدم علم المدعوه له ولو بحضوره، ويُشترط أن لا يكونوا فسقة أو مبتدةعة، وإلا لم ينذر الاستئفاء متأذراً لهم وتأدیاً، ولئلا تظن العامة حسن طريقتهم والرضا بها.

(٣) قوله: (وإذا أرادوا فعلها .. إلخ) أشار به إلى أن الفاء في المتن هي الفاء الفصيحة وهي الواقعية في جواب شرط محدود.

(٤) قوله: (بالنَّوْيَةِ .. إلخ) وحقيقة النَّدَم، وأمَّا الإقلاع والعزم والخُرُوج من المظالم فشروط على التَّحقيق، وإن عَرَّ عنها بالأركان اهتماماً بها، وقيل: إنها مركبة من الجميع، وقيل غير ذلك.

(٥) قوله: (والصدقة .. إلخ) والمخاطب بها من يخاطب بزكاة الفطر، ويجب أقل متمول إلا إن عين فيجب ما عينه إن فضل عن العمر الغالب كما في شرح (م ر)، ونقل عنه الشارح في «حاشية المنهج» أن التعين يلغى حينئذ، ويكتفى أقل ما ينطلق عليه الاسم من الصدقة والعتق فليراجع، وليرحرر.

(٦) قوله: (من جملة أركان التَّوْيِةِ) قد علمت ما فيه.

— (وَمُصَالَّحةُ الْأَعْدَاءِ) وقد يدخلُ هذا في الخروجِ من المظالمِ، ونصّ عليه اهتماماً به أيضاً إلّا أنْ يُريدَ بالأعداءِ ما لا إثمَ في عداؤه ولم تقتضي المصلحةُ الشرعيةُ البقاءُ عليها،

— (وَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بل أربعة؛ لأنَّ لكلَّ ممَّا ذُكِرَ أثراً بيِّنا في إجابة الدُّعاءِ، ويَصِيرُ الصَّوْمُ بأمْرِه واجباً على^[١] مَنْ عَدَاهُ، كما^[٢] أَفْتَى به النَّوْوَيُّ^[٣]، فَيَجِبُ التَّبِيَّتُ^[٤] لِنِيَّتِه، فلو تَرَكَه عَصَى كما هو قَضِيَّهُ وُجُوبِه، فلو نَوَى نَهاراً صَحَّ وَوَقَعَ نَفَالاً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا يَبْعُدُ^[٥] أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الْوَاجِبِ، وَلَوْ فَاتَ لِمْ يُقْضَ؛ لَأَنَّه لَسَبِيبٍ وَقْدَ زَالَ، وَلَوْ صَامَ عَنْ نَحْوِ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ كَفِي؛ لِحُصُولِ الْمَقصودِ بِذَلِكَ.

وَفِي وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُسَافِرِ ترْدُّدُ، وَالْمُتَجَهُ الْوُجُوبُ؛ لَأَنَّه لِمَصلحةٍ ناجزةٍ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ.

(١) قوله: (كما أفتى به النَّوْوَيُّ) هو المُعْتَمَدُ خلَافَةً للبلقاني في موضع.

(٢) قوله: (فَيَجِبُ التَّبِيَّتُ .. إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: «وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ فِي هَذَا الصَّوْمِ التَّبِيَّتُ وَالْتَّعِينُ، فَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْه لَمْ يَصُحُّ، وَيَصُحُّ صَوْمُه عَنِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ؛ لَأَنَّ الْمَقصودُ وَجُودُ الصَّوْمِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، لَكِنْ لَوْ فَاتَ لِمْ يَجِبُ قَضَاؤُه؛ إِذَا وُجُوبِه لَيْسَ لِعِينِه بِلِلْعَارِضِ وَهُوَ أَمْرُ الْإِمَامِ وَالْقَصْدُ مِنْهُ الْفَعْلُ فِي الْوَقْتِ لَا مُطْلَقاً» اهـ. مع اختصار، وقوله: «لَمْ يَصُحُّ لِعَلِ الْمُرَادُ عَنْ ذَلِكَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ، إِلَّا فَصَحَّتْه نَفَالاً لَا مَانعَ مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ.

(٣) قوله: (لَمْ يَبْعُدُ .. إلخ) لِيُنظرُ مَا مَعْنَى هَذَا الْقِيَامُ هُوَ فِي سُقُوطِ الإِثْمِ أَوْ اِنْتِهَاءِ الْعَصِيَانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ؟ وَمَعْهُذُوا مُخَالِفٍ لِمَا تَقْدِمُ عَنْ شَرْحِ (م ر)، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَا سَلَفَ؛ فَلِيُتَأْمَلُ.

[١] في (د): «عَلَى كُلِّ».

[٢] «المجموع شرح المهدى» (٥ / ٧٠).

ولو أمر^[١] أولياء الصبيان المُطيقين أن يأمر وهم بالصوم؛ فالمحتجة الوجوب. وهل تجحب الصدقة ونحوها بأمره كالصوم؟ فيه تردد، وقضية^[١] ما صرَّح به الرافعى^[٢] وغيره في باب الإمامة من وجوب طاعة الإمام في أمره ونهيه، مالم يخالف حكم الشرع هو الوجوب.

(ثُمَّ) بعد أمره لهم بما ذكر وصومهم ثلاثة أيام (يخرج بهم) الإمام أو يأمرهم بالخروج وحدهم إلى الصحراء (في اليوم الرابع) صياماً (في ثياب بذلة) بكسر المُوَحدَة وسُكون المعجمة، وهي المِهْنَة. قال النَّوَوِي^[٣]: وثياب البذلة هي التي تُلبِّسُ في حال الشُّغل، ومباسرة الخدمة، وتصرُّف الإنسان في بيته، (و) في (تَخْشُع) في مشيهم وجلوسهم وغيرهما، (وتَضَرُّع) أي: تخضع وتذلل. ويسئل إخراج الصبيان والشيخ والبهائم، وهل مؤنة إخراج الصبيان من مالهم أو مال الوالى؟

فيه تردد، وقضية كلام الإسنوي^[٤] الأول^[٢]، ويوجه بأنَّ لهم مصلحة في ذلك كغيرهم.

(و) إذا وصل إلى الصحراء (يصلّى بهم ركعتين) بنية الاستسقاء (كالعيد^[٣])

(١) قوله: (وقضية ما صرَّح به الرافعى .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر) تبعاً للإسنوي وغيره.

(٢) قوله: (وقضية كلام الإسنوي الأول) اعتمد (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (كالعيد) أي: في الأركان وغيرها لا في الاختصاص بوقتها على الأصح، بل يجوز فعلها ولو في وقت الكراهة؛ لأنَّها ذات سبب فدارت معه.

[١] [٢] «الشرح الكبير» (١١/٧٥).

[٤] [٣] «المheimat» (٣/٤٤٩).

[١] أي: الإمام.

[٣] «المجموع شرح المهدب» (٥/٦٩).

في التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَالْوُقُوفُ بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَالْجَهَرِ بِالْقِرَاءَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا) أي: الرَّكْعَتَيْنِ حُطْبَتِيْنِ^[١] كُحْطَبَتِيْ العِيدِ، لَكُنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ^[٢] تَعَالَى بَدْلَ التَّكْبِيرِ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَهُمَا جَازَ^[٣]، وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَقِيلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ نَحْوِ ثُلُثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ لِلْدُّعَاءِ^[٤].

(وَيُحَوَّلُ) الإِمَامُ نَدِيًّا (رِدَاءً) عِنْدَ اسْتِقبَالِهِ، فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَبِالْعَكْسِ، (وَ) يُنَكِّسُهُ أَيْضًا نَدِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّهُ (يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ) وَبِالْعَكْسِ، قَالَ الْعِجْلِيُّ^[٥]: وَيُكَرِّهُ تَرْكُ التَّحْوِيلِ، وَيَفْعُلُ الْقَوْمُ^[٦] بِأَرْدِتِهِمْ كَالْإِمَامِ، وَيَحْصُلُ التَّحْوِيلُ وَالتَّنَكِيسُ بِجَعْلِ الْطَّرَفِ الأَسْفَلِ الَّذِي عَلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَالْطَّرَفِ الأَسْفَلِ الَّذِي عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِمَا التَّفَوْلُ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى الْخِصْبِ وَالسَّعَةِ.

(١) قوله: (لكن يستغفر الله .. إلخ) والأولى أن يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القديوم وأتوب إليه؛ لأنَّه أليق بالحال، ولخبر الترمذى وغيره: «من قاله غفر له وإن كان فر من الزحف».

(٢) قوله: (ولو خطب قبلها جاز) لكنَّه خلاف الأفضل في حقنا؛ لأنَّ فعل الخطيبتين بعد الصَّلَاةِ هُوَ الأَكْثَرُ مِنْ فَعْلِهِ^[٧] وإنْ صَحَّ أَنَّه خطب ثَمَّ صَلَى.

(٣) قوله: (للدعاء) أي: إن لم يكن استقبل له في الأولى، وإنَّما لم يعده كما نقله في «البحر» عن نص «الأم»، وإذا فرغ من الدُّعَاءِ استدبرها وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى فراغه.

(٤) قوله: (قال العجيلى .. إلخ) لم يذكر (م) في شرح الكراهة، وظاهره أَنَّه خلاف الأولى فقط.

(٥) قوله: (ويَفْعُلُ الْقَوْمُ .. إلخ) أي: مع جلوسهم على هيئتهم.

[١] جاءت في (د) من المتن.

(وَيُنْكِثُهُ) في الخطبة (مِنَ الدُّعَاءِ) سِرًّا وجهرًا، فإذا جَهَرَ أَمَّنَ الْقَوْمُ، وإذا أَسْرَ دَعْوَا، ويرفع يَدِيهِ في الدُّعَاءِ، ويَجْعَلُ ظَهَرَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

قال^(١) النَّوْيُّ في «شرح المُهذب»^[١]: قال الرَّافِعِيُّ وغيره: قال العُلَمَاءُ: الْسُّنْنَةُ لِكُلِّ مَنْ دَعَا لِرَفِيعٍ بِلَاءً أَنْ يَجْعَلَ ظَهَرَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِنْ دَعَا لِطَلْبِ شَيْءٍ جَعَلَ بَطْنَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. انتهى.

(و) من (الاستغفار) وقوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ [٢] الآية.

(وَيَدْعُونَ) فيها (بِدُّعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وهو: (اللَّهُمَّ سُقِّيَارَ حَمَةً وَلَا سُقِّيَ عَذَابًا) بضم السين فيهما (وَلَا مَحْقٍ) بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة (وَلَا بَلَاءً، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ) أي: اسْقِنَا سُقِّيَا تَحْصُلُ بِهَا الرَّحْمَةُ لَنَا وَلِمَا يَتَعَلَّقُ بِنَا مِنَ الدَّوَابَّ وَغَيْرِهَا، وَلَا شَنِقَنَا سُقِّيَا يَحْصُلُ بِهَا لَنَا وَلِمَا يَتَعَلَّقُ بِنَا الْعَذَابُ أَوَ الْمَحْقُّ وَهُوَ الْإِتَّلَافُ وَإِذْهَابُ الْبَرَكَةِ، أَوِ الْبَلَاءُ، أَوِ الْهَدْمُ، أَوِ الغَرَقُ، وَلَا يَضُرُّ أَنَّ بَعْضَ الْمَذْكُورَاتِ قَدْ يُغْنِي عَنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ مَقَامَ الدُّعَاءِ مَقَامٌ خَطَابِيٌّ.

(اللَّهُمَّ) أَنْزِلِ الْمَطَرَ (عَلَى الظَّرَابِ) بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، جَمْعُ ظَرِبٍ، بِفَتْحِ
الظَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ الرَّأْيَةُ الصَّغِيرَةُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: خَصَّهَا بِالْطَّلِبِ؛ لِأَنَّهَا
أَرْفَقُ لِلرَّاعِيَةِ مِنْ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ [٢].

(وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ) أي: على وجهه نافعٌ فيهما، فما يُقصَدُ منهما غير مضرٌ بذلك.

(١) قوله: (قال النّوويُّ في شرح المُهذب .. إلخ) معتمد، ووجهه أن المقصود هنا إنما هو رفع البلاء بالقطن وطلب نحو المطر وسيلة إلى ذلك كما هو ظاهر.

[۲] نوح:

[١] «المجموع شرح المذهب» (٥/٨٤).

[٣] «الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ الْفَاظِ الشَّافعِيِّ» (ص ٨٧).

(اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ (حَوَّالِنَا) بَقْطَعَ الَّامِ، وَمِنْهُ الْمَذْكُورَاتُ قَبْلَهُ، وَالْمَقَامُ مَقَامُ خُطَابَةٍ
(وَلَا) تُنْزِلْهُ (عَلَيْنَا) أَيْ: عَلَى مَنَازِلِنَا وَمَحَالٌ تَرَدَّدَنَا عَلَى وَجِهٍ مُضِرٌّ أَوْ مُشِقٌّ.

قال ابنُ يُونسَ: هَذَا إِنَّمَا يُذَكِّرُ إِذَا اسْتَدَامَ الْمَطْرُ حَتَّى يَتَأْدَى بِهِ النَّاسُ، وَخَافُوا
أَنْ تَنْهِدَمَ الْبُيُوتُ، وَأَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ مُطْلَقاً لِمَا فِيهِ مِنْ الْاحْتِيَاطِ فِي الدُّعَاءِ.

(اللَّهُمَّ اسْقِنَا) بَقْطَعَ الْهَمْزَةِ^(١) وَوَصْلِهَا^(٢) (عَيْنَا) هُوَ الْمَطْرُ (مُغَيْنَا) بِضَمِّ
الْمِيمِ وَكَسْرِ الْغَيْنِ أَيْ: مُرْوِيَا مُشِبِّعاً (هَنِيَّنَا) بِمَدِّ وَهَمْزَةِ أَيْ: طَيِّبَا لَا يَنْقُصُهُ شَيْءٌ
(مَرِيَّنَا) بَفْتَحِ أَوَّلِهِ وَمَدِّ وَهَمْزَةِ أَيْ: مَحْمُودَ الْعَاقِبَةِ (مَرِيَّعَا) بِكَسْرِ الرَّاءِ^(٣) وَبَعْدَهَا
مُشَنَّأَةً تَحْتَيَةً سَاكِنَةً، مَعَ فَتْحِ أَوَّلِهِ؛ أَيْ: ذَارِيعٍ؛ أَيْ: نَمَاءٍ؛ أَيْ: أَثْنَا بِالرَّيْعِ وَهُوَ
الْزِيَادَةُ، وَبِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مِنْ أَرْبَعِ الْبَعِيرِ أَكَلَ
الرَّيْعَ، أَوْ الْمُشَنَّأَةِ الْفَوْقَيَةِ مِنْ رَتَعَتِ الْمَاشِيَةُ أَكَلَتْ مَا شَاءَتْ، (سَحَّا) بِالْمُهَمَّلَتِينَ
الْمَفْتوَحَتِينَ وَتَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ أَيْ: شَدِيدَ الْوَقْعِ عَلَى الْأَرْضِ (عَامَّا) أَيْ: يَعُمُّ الْأَرْضَ
(غَدَقَا) بَفْتَحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ أَيْ: كَثِيرُ الْخَيْرِ (طَبَقَا) بَفْتَحِ الطَّاءِ
وَالْبَاءِ يَطْبِقُ الْأَرْضَ فَيَصِيرُ كَالْطَّبَقِ عَلَيْهَا (مُجَلَّلاً) بِكَسْرِ الْلَّامِ الْمُشَدَّدَةِ يُجَلِّلُ
الْأَرْضَ أَيْ: يَعْمَمُهَا كَجُلُّ الْفَرَسِ (دَائِمَّا) بِدَوَامِ الْحَاجَةِ بَأْنَ يَحْصُلَ كَلَّمَا احْتِيجَ
إِلَيْهِ وَيَدُومُ يَقْدِرُهَا (إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) أَيْ: الْجَزَاءُ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

(١) قوله: (بَقْطَعَ الْهَمْزَةِ) أَيْ: إِنْ اعْتَدَ أَخْذَهُ مِنْ أَسْقِي.

(٢) قوله: (وَبَوْصِلَهَا) أَيْ: إِنْ اعْتَدَ مِنْ سَقِيٍّ كَمَا تَقْدُمُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ تَبَعًا لِـ«شَرْحِ الْعُبَابِ» أَنَّهُ
مَرْوُيٌّ بِالْوَجْهَيْنِ، وَعَبَارَتِهِ: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ مَا فِي «الْأَمْ» وَ«الْمُخْتَصِّ» عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» بِالْوَصْلِ وَالْقَطْعِ مِنْ سَقِيٍّ وَأَسْقِيٍّ أَهْ. وَاقْتَصَرَ (مَرِيَّ) فِي «شَرْحِهِ»
عَلَى الثَّانِي قَالَ الرَّشِيدِيُّ: وَبَوْصِلَهَا أَيْضًا كَمَا فِي «الْدَّمِيرِيِّ» وَلَمْ يَنْصُ عَلَى الرَّوَايَةِ؛ فَلَيْتَنَّهُ.

(٣) قوله: (مَرِيَّا) بِكَسْرِ الرَّاءِ .. إِلَخْ)، وَكُلُّهَا رَوَايَاتٌ، وَمَعْنَى كُلِّ مِنْهَا صَحِيحٌ مَنْاسِبٌ هُنَا كَمَا
فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ».

(اللَّهُمَّ اسْقِنَا) بقطع الهمزة ووصلها (الْغَيْثَ) أي: المطر (وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ) أي: الآيسين بتأخيره.

(اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ) يجوز كونه من عطف^[١] الأعم على معنى: وأهل أو سكان- البلاد؛ أي: الأرضي من كل ما يتصور قيام الأمور المذكورة به عاقلاً أو غيره (من الجهد) بفتح الجيم، وقيل: يجوز ضمها، المشقة وسوء الحال، (والجُوعُ وَالضُّنكُ) أي: الضنك لقلة الأقوات ونحوها بسبب قلة المياه (ما) أي: أشياء لا (نَشْكُونَا) بالثون أي: لا نشكوها (إِلَّا إِنِّي)؛ إذ لا يزيل شكوكها إلّا أنت لأنك القادر الخالق.

(اللَّهُمَّ أَنِّي لَنَا الرَّزْعَ وَأَدَرَ لَنَا الضرع) من عطف المسبب في الجملة (وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ) أي: المطر (وَأَنِّي لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ) من عطف المسبب^[٢] أي: ما يدفع حاجاتنا من النبات (وَأَكْشِفُ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ) كالجوع (ما لا يكشفه غيرك) لأنك القادر على ذلك (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ) أي: نطلب من فضلك مغفرة ما صدر منا من موجبات المؤاخذة (إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا) أي: إنك المتصف بكثرة الغفر^[٣]، فلا يستغفر إلّا أنت، (فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ) أي: المطر (عَلَيْنَا مِدْرَارًا) أي: كثير الدرر، أي: القطر؛ لأنك جعلت الاستغفار سبباً لذلك الإرسال.

[١] في هامش (هـ): «قوله: من عطف الأعم أي: على التأويل الذي ذكره الشيخ وهو أن العباد المعطوف عليه العلاء فقط وغيرهم كالبهائم وهو مملوك لهم، بخلاف البلاد وهي العباد وغيرهم. (تقرير شيخنا مـ ج)».

[٢] في (جـ): «السبب».

[٣] في (جـ)، (كـ): «المغفرة».

(وَيَغْتَسِلُ) نَدِبَا (فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ) وَفِي «الرَّوْضَة»^[١] وَغَيْرِهَا: يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَاضَأُ، وَفِي «شَرْحِ الْمُهَذَّب»^[٢]: يُسْتَحِبُّ أَنْ يَتَوَاضَأْ مِنْهُ وَيَغْتَسِلَ، فَإِنْ لَمْ يَجْمِعُهُمَا فَلِيَغْتَسِلَ، وَفِي «الْمُهَمَّاتِ»^[٣]: الْمُتَجَهُ الْجَمْعُ، ثُمَّ الْاِقْصَارُ عَلَى الْغُسْلِ، ثُمَّ عَلَى الْوُضُوءِ، قَالَ: وَهُلْ هَمَا عِبَادَتَنِ يُشَرِّطُ فِيهِمَا الْيَتِيمُ أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْمُتَجَهُ الثَّانِي^[٤] إِلَّا إِنْ صَادَفَ وَقْتَ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ. انتهى.

وَمَا لَغْيُرُهُ^[٢] لِلْأَوَّلِ، قَالَ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ^[٣]: لَوْ أَرَادُوا مَحْضَ التَّبَرُّكِ لَمْ يَسْتَحِبُّوا الْوُضُوءَ بَعْدَ الْغُسْلِ لِحُصُولِ التَّبَرُّكِ بِهِ.

(وَيُسَبِّحُ لِلرَّاعِدِ) أَيْ: عِنْدَهُ كَانْ يَقُولُ: «سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّاعِدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ».

(وَ) عِنْدَ (الْبَرْقِ) كَانْ يَقُولُ: «سُبْحَانَ مَنْ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا» وَالرَّاعِدُ مَلَكُ، وَالْبَرْقُ أَجْنِحَتُهُ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ.

قال الإسنوي: فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه^[٤].



(١) قوله: (وَالْمُتَجَهُ الثَّانِي) هو المعمد كما في «شرح» (م ر).

(٢) قوله: (وما لغيره .. إلخ) هو العلامة الأذرعي كما في «شرح العباب».

(٣) قوله: (قال السمهودي .. إلخ) تأييد للأول، وإليه مال العلامة ابن حجر في «التحفة» و«شرح العباب».

[١] «روضۃ الطالبین» (٢/٩٥).

[٢] «المجمع شرح المهدب» (٥/٩١).

[٣] «المهمات» (٣/٤٥٥).

[٤] ينظر: «أسنى المطالب» (١/٢٩٣).

(فصل)

في بيان كيفية الصلاة عند الخوف من حيث أنه يتحمّل فيها عنده^(١) ما لا يتحمّل فيها عند الأمان.

(وصلة الخوف) أي: الصلاة عند^(٢) تفعُّل (على أربعة أضرب^(٣)) أي: أوجه:

(أحدُها): صلاته بكلية بذات الرّقاع^[١]: موضع معروف، وهي ما تضمنه قوله: (أن يكون) ولو لوحظ تقدير الإعراب^(٤) قدر المضاف أي: ذو أو صاحب، أن يكون العدو^(العدو) مُنتهيًا (إلى غير جهة القبلة) بأن يكون في غير جهتها إذا استقبله

(١) قوله: (من حيث أنه يتحمل فيها عنده) لا من حيث الأركان والحكم؛ إذ هو واحد في الأمان والخوف.

(٢) قوله: (أي: الصلاة عنده .. إلخ) أشار به إلى أن حقيقة الصلاة واحدة أمناً وخوفاً وإن اختلفت الصفات تخفيفاً منه تعالى على العباد.

(٣) قوله: (على ثلاثة أضرب .. إلخ) بل على أربعة اختارها الشافعي رحمه الله عنه من ستة عشر صحت بها الأخبار لقلة الأفعال فيها لا لعدم صحة العمل بتلك كما هو مبين في محله، ولم يذكر المصنف الرابع، وقد اعتذر عنه الشارح بما ستراه، ووجه كونها أربعة أنها إن كانت عند اشتداد الخوف فالثالث، وإن كان العدو في جهة القبلة فالثاني، وإنما فالرابع الذي تركه المصنف كما ستفقه عليه.

(٤) قوله: (ولو لوحظ تقدير الإعراب .. إلخ) معطوف على مقدر تقديره: هذا التقدير المقدم لحل المعنى ولو لوحظ .. إلخ، وفيه أن المعنى تابع للإعراب فكيف يخالف التقديران؟ وقد يقال: إنه عند حل المعنى يتجاوز بطول المقدر وعدم الدليل عليه ونحو ذلك، ولا كذلك الإعراب؛ فليتأمل.

[١] رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

الْمُسْلِمُونَ بِاعتبارِ استقبالِهِم^(١) بِأَنْ يَتوَسَّطَ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، أَوْ يَكُونَ عَلَى يَمِينِهِمْ أَوْ يَسَارِهِمْ^(٢)، وَإِنْ كَانَ^(٣) بِاعتبارِ نَفْسِهِ^[١] فِي جِهَتِهَا، فَتَأْمَلُهُ، أَوْ فِي جِهَتِهَا إِذَا اسْتَقَبَلَهُ الْمُسْلِمُونَ بِاعتبارِ استقبالِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ حَالَ دُونَهُ مَا يَمْنَعُ رَؤْيَتَهُ مِنْ شَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(فَيُفَرِّقُهُمْ) أي: الْمُسْلِمِينَ (الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ) مَثَلًا (فِرْقَةً) بِالنَّصْبِ^(٤) أَوْ الرَّفِعِ^(٥) (تَقْفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ) لِلحراسةِ، (وَفِرْقَةً) بِهِمَا^[٢] تَقْفُ^[٣] (خَلْفَهُ) أي: الإِمامُ بَعْدَ احْيَا زَهْرَاهَا إِلَى حِيثُ لَا يَلْغُهُمْ سَهَامُ الْعَدُوِّ.

(فُيصلَّى) إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ كَصْبِحٍ وَمَقْصُورَةً^(٦) (بِالْفِرْقَةِ الَّتِي)

(١) قوله: (باعتبار استقبالهم) أي: للقبلة لا للعدو، والجار متعلق بـ«يكون» أو بالغير في قوله: غير جهتها أو حال منه.

(٢) قوله: (على يمينهم أو يسارهم) أي: باعتبار استقبالهم للقبلة لو استقبلوها.

(٣) قوله: (وإن كان باعتبار نفسه) أي: بقطع النظر عن استقبالهم قبلة، وإنما فكونه في جهتها إنما هو باعتبارهم أو شيء آخر واعتبارهم أقرب، وأماماً كون الشخص في ذاته له جهة فليس بمتصور فليتبناه، والغاية راجعة لقوله: «أو يكون .. إلخ»، لا لما قبله كما يظهر بالتأمل.

(٤) قوله: (بالنَّصْبِ) أي: على البديلية من فرتين.

(٥) قوله: (أو الرَّفِع) أي: على القطع والتَّقدِيرِ وهم ما فرقه تقف وفرقه .. إلخ أو غير ذلك؛ فليتأمل.

(٦) قوله: (كصبح ومقصورة .. إلخ) أي: أو نحو عيد فإنها تصلى كذلك لا نحو استسقاء مما لا يفوته كما نبهوا عليه.

[١] في هامش (ه): «أي: باعتبار تقدمه على المسلمين ولو بسيراً، بخلاف التساوي أو التأخر عنهم فهو في غير حرمتها مطلقاً تأمل. تقرير».

[٢] في (ج)، (ن): «منهما». وكتب بهامش (ه): «بهما أي: النصب أو الرفع، وفي بعض النسخ: منها أي: الفريقين».

[٣] جاءت في (ج)، (ك) من المتن.

وَقَنَتْ (خَلْفُهُ رَكْعَةً، ثُمَّ) تُفَارِقُهُ بِالنِّيَّةِ^(١) بَعْدَ انتصاَبِهِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ^[١]، أَوْ بَعْدَ رَفَعِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَ(تُتَمُّ) الصَّلَاةَ (لِنَفْسِهَا) بَأْنَ تُصْلِي الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى (وَتَمْضِي) بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهَا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ لِلحرَاسَةِ.

(وَتَرْجِيءُ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى) الَّتِي كَانَتْ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَالإِمَامُ مُنْتَظِرٌ لَهُمْ فِي قِيَامِ الثَّانِيَّةِ فَنَقْتَدِي بِهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي انتظارِهِ: الْفَاتِحَةُ، وَسُورَةُ طَوْلَةٍ يُطِيلُ فِيهَا الْقِرَاءَةَ إِلَى مَجَيئِهَا، فَيَقْرَأُ مِنْهَا بَقْدَرِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ قَصْبِيرَةِ^[٢].

(فَيُصْلِي بِهَا رَكْعَةً، وَ) عِنْدَ جُلوسِهِ لِلتَّشَهُّدِ تَقْوُمُ بِلَانِيَّةُ مُفَارِقَةِ^(٢)، وَهُوَ مُنْتَظَرٌ لَهُمْ^(٣) فِي (تُتَمُّ) الصَّلَاةَ (لِنَفْسِهَا) أَيْ: وَحْدَهَا بِأَنَّ تَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الْأُخْرَى، وَإِنْ كَانَتْ مُقْتَدِيَّةَ بِهِ حُكْمًا حَتَّى يَحْمِلَ سَهْوَهَا حَالَ إِتْمَامِهَا لِنَفْسِهَا وَيَلْحَقُهَا سَهْوُهُ.

(ثُمَّ) إِذَا شَهَدَتْ (يَسْلُمُ بِهَا) وَلَوْ لَمْ تُتِمِّمِ الْفِرْقَةُ الْأُولَى صَلَاتَهَا، بَلْ ذَهَبَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَنَيَّةِ مُفَارِقَةِ الإِمَامِ، وَوَقَفُوا تَجْاهَ الْعَدُوِّ سُكُوتًا فِي الصَّلَاةِ

(١) قوله: (ثم تفارقه بالنية .. إلخ) وهي مفارقة بعد فناء بلا تبطل فضيلة الجماعة، ولو فعلوا ذلك في الأمان جاز لكن تفوت به فضيلة الجماعة.

(٢) قوله: (تقوم بلانية مفارقة .. إلخ) هذه من خصيصة الخوف؛ لأنهم لو فعلوا ذلك في الأمان لبطلت الصلاة كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (وهو متظر لهم) أي: ليغزوا بفضيلة التحلل كما فازت الأولى بفضيلة التحرم.

[١] في هامش (ه): «أي: ويستمر لهم ثواب الجماعة بعد المفارقة للجماعة، ولهذا لم يحمل سهوها. (مج).»

[٢] زاد في (ك): ويرکع بهم، وهذه رکعة ثانية يُستحب تطويلاً على الأولى، ولا يُعرف لها في ذلك نظير، وعلى ذلك قول القائل:

مارکعَةُ ثانِيَّةٍ سَوَاءً لَهَا التَّطْوِيلُ
عَلَى الَّتِي مِنْ قَبْلِهَا يَا مَنْ حَوَى التَّقْضِيلَا

و جاءَتِ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهَا رَكْعَةً، وَحِينَ سَلَّمَ ذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ تَلْكَ إِلَى مَكَانِ صَلَاتِهِمْ وَأَتَمُوهَا لِأَنفُسِهِمْ وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ تَلْكَ إِلَى مَكَانِهِمْ وَأَتَمُوهَا؛ جَازَ^(١)، وَلَوْ صَلَّى مَغْرِبًا فِي فِرْقَةٍ رَكَعَتِينَ وَبِالْأُخْرَى رَكْعَةً وَهُوَ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، أَوْ رُباعِيَّةً صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكَعَتِينَ.

(وَ) الضَّرْبُ (الثَّانِي): صَلَاتُهُ عَلَيْهِ بِعُسْفَانَ^[١]، وَهِيَ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: (أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ كَائِنًا (فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ) إِذَا اسْتَقَبَلَهُ الْمُسْلِمُونَ، بَأْنَ يَكُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهَا، وَلَا حَائِلٌ يَمْنَعُ رَؤْيَتَهُ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ كُثُرًا لَتَسْجُدَ فِرْقَةً وَتَحْرُسَ فِرْقَةً أُخْرَى، (فَيَصُفُّهُمْ) أَيْ: الْمُسْلِمِينَ (الإِمَامُ صَفَّيْنِ) مُثَلًا (وَيُحْرِمُ بِهِمْ) جَمِيعًا، وَيَقْرَأُ وَيَرْكَعُ، وَيَعْتَدِلُ بِالْجَمِيعِ.

(فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ) السَّاجِدَتِينَ (أَحَدُ الصَّفَّيْنِ) الْأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي، (وَوَقَفَ) فِي الْاعْتِدَالِ (الصَّفُّ الْآخَرُ يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ) بِمَنْ مَعَهُ مِنَ السَّاجِدِينَ (سَاجَدُوا) أَيْ: الصَّفُّ الْآخَرُ، وَالْجَمْعُ عَلَى الْمَعْنَى، (وَلَحِقُوهُ) فِي الْقِيَامِ، وَهَكُذَا يَفْعُلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَالْعِبَارَةُ^(٢) صَادِقَةٌ بِأَنْ يَسْجُدَ أَوْلًا الصَّفُّ الْأَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِي

(١) قَوْلُهُ: (وَأَتَمُوهَا جَازَ) وَإِنَّمَا اغْتَفَرْ كُثُرَةُ الْأَفْعَالِ فِي هَذِهِ الْكِيفِيَّةِ بِلَا ضُرُورَةٍ لِصَحَّةِ الْخَبَرِ فِيهَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَعَ دُمُّ الْمُعَارِضَةِ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْكِيفِيَّتَيْنِ كَانَتْ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى فِي يَوْمِ آخَرٍ وَدُعِيَ النَّسْخَ بِاطْلَةً لَا حِتْيَاجَهُ لِمَعْرِفَةِ الْمُتَقدِّمِ وَتَعْذِيرِ الْجَمْعِ وَلِيُسَ هُنَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

(٢) قَوْلُهُ: (وَالْعِبَارَةُ) أَيْ: عِبَارَةُ الْمُصْنَفِ.

[١] رواه الترمذى (٣٠٣٥)، والنَّسائى (١٥٤٤)، وابن حبان (٢٨٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذى: حسن صحيح غريب.

في الثانية^(١)، وكلّ منها^(٢) فيهما^(٣) بمكانه أو تحوّل، أي: في الاعتدال فيما يظهر؛ لأنّ وقت الحاجة مكان الآخر، بأن ينفذ^(٤) كلّ واحد بين رجلين من غير أفعال^(١) مُبطة، وبعكس ذلك^(٥)، فهي ثمان كيفيات، وكلّها جائزة، إلا أنّ أفضّلها ما ثبت في «مسلم»^(٦) وهو سجود الأوّل في الركعة الأولى أوّلاً بمكانه، والثاني أوّلاً في الركعة الثانية بعد تقدّمه وتأخّر الأوّل، فيكون الساجد مع الإمام أوّلاً في كلّ ركعة هو الصّف المقدّم حسّاً، والحارس في كلّ ركعة هو الصّف المؤخر حسّاً، ولو حرس في الركعتين فرقان من صفت واحد على المُناوبة أو فرقة واحدة من صفت واحد؛ جاز.

(١) قوله: (والثانية في الثانية) أي: أوّلاً.

(٢) قوله: (وكلّ منها) أي: من الصفين.

(٣) قوله: (فيهما) أي: في الركعة الأولى والثانية يعني: باعتبار كلّ واحدة على انفرادها لتنتهي الصور حينئذ إلى أربع.

(٤) قوله: (بأن ينفذ .. إلخ) تصوير للتحول وبيان لشرطه من كونه بغير أفعال مبطلة.

(٥) قوله: (وبعكس ذلك) عطف على «بأن يسجد أوّلاً .. إلخ» أي: وبأن يسجد ثانياً الصّف الأوّل في الركعة الأولى والثاني في الثانية وكلّ من الصفين في كلّ من الركعتين باعتبارها على انفرادها بمكانه أو يحول بالكيفية المارة مثلًا، والشرط المُتقدّم ولا شكّ أنها أربع تضم إلى تلك فهي ثمانية كيفيات كما قال الشارح، وقد اقتصر في «العبداب» و«شرحه» على أربع وكذا (م ر) في «شرحه» حيث قال: «وعبارته يعني المنهاج كغيره صادقة بأن يسجد الصّف الأوّل في الركعة الأولى والثاني في الثانية، وكلّ منها بمكانه، أو تحول بمكان الآخر، وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات، وكلّها جائزة». وكان الشارح نظر إلى كلّ ركعة على حدتها فبلغت ما ذكر؛ فليتأمل.

[١] في (د): «أقوال».

[٢] «صحيح مسلم» (٨٤٠).

(وَ) الْثَالِثُ: مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: (أَنْ يَكُونَ) الْقِتَالُ (فِي) حَالٍ (شِدَّةُ الْغَوْفِ)
فَلَا يَأْمُنُوا هُجُومَ الْعَدُوِّ، وَلَوْ وَلَوْا أَوْ افْتَسَمُوا.

(وَالْتَحَامِ) أي: أو في حال التحام أهل (الحرب) فلم يتمكّنوا من تركيه
بحال، (يُصَلِّي) المُقاتِلُ (كيفَ أَمْكَنَهُ) أي: على أي حال أمكن المقاتل
الصَّلاةَ عليه، وأبْدِلَ مِنْ «كِيفَ» قَوْلُهُ: (رَاجِلًا) أي: ماشيًا (أَوْ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِ لَهَا) عند الاحتياج إلى ترك الاستقبال بسبِبِ العَدُوِّ، فلا
يَحِبُّ على الماشي الاستقبال لا في التَّحْرُمِ ولا في غِيرِهِ، ولا وضع جَهَتِهِ على
الْأَرْضِ؛ لِمَا في تكليفه ذلك مِنْ تعرُضِه للهلاك، بخلافِ المُتَنَقَّلِ في السَّفَرِ،
وَلَيْسَ لَهُمْ التَّأْخُرُ عَنِ الْوَقْتِ، وَلَا ترُكُ الاستقبالِ^(١) مع القدرة عليه.

وفي «شرح المهدى»^(٢): أنه لو أمكنه الاستقبال بترك القيام لرُكوبِه رَكِبٌ؛
لأنَّ الاستقبال أكْدُ بدليل النَّفْلِ^(٣). ويجوز اقتداء بعضهم ببعضٍ مع اختلافِ
الجهةِ كالمصلينَ حولَ الكعبةِ، وإن استدبر الإمامُ أو تقدَّموا عليه^(٤) كما

(١) قوله: (ولَا ترُكُ الاستقبال .. إلخ) ولو لجماح دابة إلَّا إن قصر بخلاف ما إذا طال فلا
يُعذر كما في الأمْن، نَبَّهَ عليه (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (بِدَلِيلِ النَّفْلِ) أي: لأنَّه يجوز فيه ترك القيام من غير عذر، بخلافِ الاستقبال
فدل ذلك على أنه أكدر من القيام.

(٣) قوله: (وَإِنْ اسْتَدْبَرُوا إِلَيْهِمْ أَوْ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ)، لا يقال: إن الاستدبار يستلزم التقدم؛ لأنَّا
نقول: محل الاستلزم إذا كان في جهة القبلة وكلامه في غير ذلك، وعبارة «الْعُبَابِ»:
«ويصح اقتدائهم وإن خالفوا جهة الإمام أو تقدموا عليه في جهته وهي أصرح مما
هنا» اهـ. ومثله ما إذا تخلفوا عنه بأكثر من ثلاثة ذراع كما في شرح (م ر).

[١] «المجموع شرح المهدى» (٤/٤٢٦).

صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ^[١] لِلْمُضْرُورَةِ، وَصَلَاتُ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَفْضَلُ^(١) مِنَ الْاِنْفَرَادِ، كَحَالَةِ الْأَمْنِ^(٢).

وَلَوْ احْتِيجَ لِفِعْلِ كَثِيرٍ مُتَوَالٍ كَضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَّةِ، وَرَكْضٍ كَثِيرٍ، وَرُكُوبٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ حَصَّلَ مِنْهُ^(٣) فِعْلٌ كَثِيرٌ مُتَوَالٍ؛ لَمْ يَصُرَّ، ثُمَّ لَا يَخْتَصُّ جَوَازُ هَذَا الْصَّرَبِ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ فِي كُلِّ مُبَاحٍ مِنْ قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ كِتَالٍ أَهْلِ الْعَدْلِ لِأَهْلِ الْبَغْيِ، وَالرُّفْقَةِ لِقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَمَنْ قُصِّدَ^(٤) فِي نَفْسِهِ، أَوْ حَرِيمِهِ، أَوْ مَالِهِ وَلَوْ لَغَيْرِهِ لِمَنْ قَصَدَهُ، بِخَلَافِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ لِأَهْلِ الْعَدْلِ وَالْقُطَّاعِ لِلْرُّفْقَةِ، وَكَهْرَبٌ^(٥) مُبَاحٌ كَالْهَرَبِ مِنْ كَفَّارٍ زَادُوا عَلَى الْضَّعْفِ، وَمِنْ نَحْوِ سَيْلٍ، أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجِدْ مَعْدِلاً عَنْهُ، وَمِنْ غَرِيمٍ لَا يُصَدِّقُهُ فِي دَعْوَى إِعْسَارِهِ وَلَا بَيْنَهُ مَعَهُ، وَمِنْ مُسْتَحِقِ الْقِصاصِ حِيثُ رُحِيَ الْعَفْوُ إِذَا سَكَنَ غَضْبُهُ، وَمِنْ لَفْحِ الشَّمْسِ، كَمَا نَقَلَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ عَنِ الْجُرْجَانِيِّ، بِخَلَافِ طَالِبٍ عَدُوٌّ خَافَ فَوْتَهُ^(٦)

(١) قوله: (وصلة الجماعة أفضل) أي: ولا تسن إلَّا حيث لم يكن الانفراد أحافظ كما قيد به في «شرح العباب».

(٢) قوله: (كحالة الأمان) أي: لعموم الأخبار في فضيلة الجماعة.

(٣) قوله: (حصل منه) أي: من ذلك الركوب.

(٤) قوله: (ومن قصد) بالبناء للمجهول، والعطف على أهل العدل أي: وكفتال من قصد من قصده بإضافة المصدر لفاعله.

(٥) قوله: (وكهرب) عطف على كفتال أهل العدل ومثله الخارج من أرض مغصوبة كما في «شرح» (م ر) ويجب عليه الإعادة لتقديره كما نقله الشارح عن (م ر)، وأقره (ع ش) في «حاشيته».

(٦) قوله: (خاف فوته) خرج به ما إذا خشي كرته عليه أو كميناً أو انقطاعه عن رفقته فله أن يصلحها؛ لأنَّه خائف قاله (م ر) في «شرحه».

[١] [«كفاية النَّبيِّ في شرح التَّئيِّفِ» (٤/٢٣٥).]

لو صَلَى مُتَمَكِّنًا؛ لَأَنَّهُ مُحَصِّلٌ لَا خَائِفٌ، وَالرُّخْصَةُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي خَوْفِ فَوْتٍ
مَا هُوَ حَاصِلٌ^[١].

وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ شِيخُنَا^(١) خَلَافًا لَابْنِ الْعِمَادِ - أَنَّهُ لَوْ سُرِقَ تَعْلُمُ
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَجُزْ لَهُ صَلَاةً شَدَّةُ الْخَوْفِ^(٢)؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ خَائِفٍ فَوْتَ مَا هُوَ
حَاصِلٌ، نَعَمْ لَهُ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَالْأَخْذُ فِي طَلْبِهِ.

وَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ الْوُقُوفِ وَخَافَ الْمُحْرِمُ فَوَاتَ الْحَجَّ لَوْ صَلَى الْعِشَاءَ
مُتَمَكِّنًا؛ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَلَاةً شَدَّةُ الْخَوْفِ^(٣)، لَكِنْ لَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ
وَإِدْرَاكُ الْوُقُوفِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الْحَجَّ صَعُبٌ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ عُهِدَ^[٤]
تَأْخِيرُهَا لِمَا هُوَ أَسْهَلُ مِنْ مَشْقَةَ الْحَجَّ؛ كَتَأْخِيرِهَا لِلْجَمَعِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ^(٤) أَنَّهُ لَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَقْصُرَ بِالتأخِيرِ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ
أَوْ لَا، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ، وَلَوْ لَمْ يَضْيقِ الْوَقْتُ، لَكِنْ كَانَ بِعِدَادِ مَكَّةَ، بِحِيثُ لَوْ
صَلَّى صَلَوةَ يَوْمِ عَرَفةَ وَلِيلَةِ النَّحْرِ مُتَمَكِّنًا؛ فَإِنَّهُ الْوُقُوفُ، فَهُلْ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ

(١) قوله: (كما قال شيخنا) يعني الشهاب ابن حجر في شرح المنهاج و«العباب»، وقد تبعه الشارح وهو مخالف لما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (لم تجز له صلاة شدة الخوف) ضعيف، والمعتمد أنها تجوز له إذا خاف ضياع النفل كما نبه عليه (م ر) في «شرحه» تبعاً لوالده.

(٣) قوله: (فالاصلح أنه لا يجوز له صلاة شدة الخوف) أي: بذلك لأنَّه لم يخف فوت ما هو حاصل، بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل، فأشبَه خوف فوت العدو عند انهزامه كما مر، لكن له ترك الصلاة أي: بل عليه ذلك وجوبها، وقيل: تجب عليه الصلاة وترك الوقوف وصححه الرافعي، والمعتمد الأول، وبهذا تمت الأوجه الثلاثة التي ذكرها في «المهمات».

(٤) قوله: (وظاهر كلامهم .. إلخ) نحوه في «حاشيته على التحفة».

[١] في هامش (ه): «أي: كالمال والنفس وغيرهما».

[٢] في (ه): «عهدنا».

جَمِيعِ هَذِهِ الصَّلواتِ لِيُدْرِكَهُ أَوْ لَا فَرَقَ بَيْنَ صَلَاةً وَصَلواتٍ؛ لَأَنَّهَا إِنْ تَعَدَّتْ لَا تُوازِي مَشْقَةَ قَضَاءِ الْحَجَّ أَمْ لَا يَجُوزُ أَمْ يُفَصَّلُ بَيْنَ الْمُقَصِّرِ وَغَيْرِهِ؟
فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ، فَهُلْ يَتَعَدَّ كَذَلِكَ إِلَى مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِأَيَّامٍ وَلَوْ صَلَّى فِي تَلْكَ الْمُدْدَةِ مُتَمَكِّنًا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ؟ فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا^(١).

وَكَالْمُحْرِمِ فِي ذَلِكَ - عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ^(٢) - مَنْ اشْتَغَلَ بِإِنْقاذِ عَرِيقٍ، أَوْ دَفْعٍ صَائِلٍ عَنْ نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مَيْتٍ^(٣) خِيفَ افْجَارُهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرَقَ فِي جَوَازِ الأَضْرُبِ التَّلَاثَةِ بَيْنَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَسَعِتِهِ، لَكِنْ

(١) قوله: (فيه نظر أيضًا) قد يقال: ظاهر كلامهم بل صرائحته تدل على أن المرادقصد عرفات ليلاً وأن الصلاة هي العشاء وحدها كما في شرح حجر (م) و(حجر)، وفي «شرح العباب» ما نصه: فرع تؤخر الصلاة والمراد بها هنا صلاة العشاء لا غير، خلافاً لما توهمه عبارته عن وقتها، قال ابن الرغبة: وتعوده حتماً لخوف المحرم بالحج فوت الوقوف بعرفة لو صلى ويقف، خلافاً للرافعي؛ لأن قضاء الحج أصعب بخلاف الصلاة وقد عهدتأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع، وقدمت الصلاة في مسألة الخطط الآتية في الصوم لسهولة القضاء مع أن الفائت ثمّ لو قدم الصوم صلوات والفات فيما نحن فيه صلاة واحدة قاله الزركشي اهـ. وهو كما ترى صريح في أن المراد صلاة واحدة وهي العشاء، وبه تعلم ما في النظرين قبله؛ فتأمله.

(٢) قوله: (ما قاله بعضهم) هو ابن عبد السلام كما أفصح عنه في «شرح العباب»، واعتمد قوله (م) وابن حجر في شرحهما وتبعهما الشارح.

(٣) قوله: (أو بالصلوة على ميت .. إلخ) ومثله العمرة المنذورة في وقت معين كما في شرح (م) ر) عبارته: «وَسْتَأْلِي الْوَالِدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْعُمَرَةُ وَلَا يُمْكِنُهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا بَأْنَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي وَقْتِ مَعِينٍ فَهُلْ يَقْدِمُ الْعُمَرَةُ عَلَيْهَا؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْعُمَرَةِ عَلَيْهَا كَمَا يَقْدِمُ وَقْتُ عَرْفَةِ عَلَيْهَا» اهـ.

وَخَالِفُ ابن حجر في «شرحه» فَقَالَ بِتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا لَا تَفُوتُ بِفَوَاتِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، بِخَلَافِ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَفُوتُ بِفَوَاتِ عَرْفَةِ.

شَرْطَ ابْنِ الرِّفْعَةِ وَغَيْرِهِ فِي الثَّالِثِ ضِيقِ الْوَقْتِ، وَهُوَ مَتَّجِهُ مَا دَامَ يَرْجُو^(١)
الْأَمْنَ، وَإِلَّا فَالْمَتَّجِهُ جَوَازُ فِعْلِهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ.

وَهُلِّ الْمُرَادُ بِضِيقِهِ أَنْ يَقْنِى مَا يَسْعُ جَمِيعَهَا فَقْطًا أَوْ مَا يَسْعُ رَكْعَةً؟
فِيهِ نَظْرٌ، وَالْمَتَّجِهُ عِنْدِي الْأَوَّلُ.^(٢)

وَهُلْ يُلْحُقُ بِالضَّرِبِ الثَّالِثِ الْأَوَّلَانِ؟ فِيهِ نَظْرٌ، وَالْمَتَّجِهُ الْإِلْحَاقُ^(٣) فِيمَا
يَمْتَنَعُ مِنْهُمَا فِي الْأَمْنِ؛ كَالْكِيفِيَّةِ الثَّانِيَةِ لصَلَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَقِيَامِ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ
لرَكْعَتِهَا الثَّانِيَةِ بِلَا نِيَّةٍ مُفَارِقَةً فِي كِيفِيَّتِهَا الْأُولَى.

فَإِنْ قُلْتَ^(٤): تَرَكَ الْمُصْنَفُ ضَرِبًا رَابِعًا، وَهِيَ صَلَاةٌ بَطْنِ نَخْلٍ، وَهِيَ أَنْ
يُفَرَّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ، وَيُصْلَى بِكُلِّ فِرْقَةٍ مَرَّةً، وَتَقْعُ الدَّائِنُ لِهِ نَافِلَةً، فَمَا وَجَهَ
ذَلِكَ؟

(١) قوله: (وَهُوَ مَتَّجِهُ مَا دَامَ يَرْجُو .. إِلَخ) نحوه في «شرح» (م ر) فهو المُعتمَد.

(٢) قوله: (وَالْمَتَّجِهُ عِنْدِي الْأَوَّل) أي: إِذَا سَبِيلَ إِلَى إِخْرَاجِ بَعْضِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(٣) قوله: (وَالْمَتَّجِهُ الْإِلْحَاقُ .. إِلَخ) أَخْذَهُ الشَّارِحُ بِالْقِيَاسِ بِعِلْمِ الْجَوَازِ فِي الْأَمْنِ،
وَظَاهِرُ عِبَارَةِ (م ر) فِي شَرْحِ اختِصَاصِ ذَلِكَ بِصَلَاةِ شَدَّةِ الْخَوْفِ، وَنَصُّ عِبَارَتِهِ: «وَهَذَا
كُلَّهُ عِنْدِ خَوْفِ خَرْجِ الْوَقْتِ، وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ شَدَّةِ الْخَوْفِ لَا تُفْعَلُ إِلَّا عِنْدِ
ضِيقِ الْوَقْتِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَا دَامَ يَرْجُو الْأَمْنَ، وَإِلَّا فَلَمْ يَفْعَلْهَا فِيمَا يَظْهُرُ كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ
فِي صَلَاةِ فَاقِدِ الطَّهُورِيْنِ» اهـ.

(٤) قوله: (فَإِنْ قُلْتَ .. إِلَخ) قَدْ يُقالُ: هَذَا الاعتذارُ الَّذِي ذُكِرَ لَا يُسْوِي تَرْكَ الضَّرِبِ
الرَّابِعِ لَا سِيَّما وَقَدْ تَرْجَمَ بِقُولَهُ: «عَلَى أَرْبِعَةِ أَضْرِبٍ» عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ، ثُمَّ
نَقَصَ عَنِهِ وَذَلِكَ مُعِيبٌ عِنْهُمْ. وَلَوْ كَانَ ملحوظُ الْمُصْنَفِ مَا ذُكِرَهُ الشَّارِحُ لَا سُقْطَهُ مِنْ
الْتَّرْجِمَةِ بَأْنَ يَقُولُ: «عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ» وَلَعَلَّهُ سُقْطٌ مِنْ النَّاسِخِ؛ فَلِيُتَأْمَلَ.

قُلْتُ: عَدْمُ اخْتِصَاصِ جَوَازِهَا بِالْخَوْفِ؛ إِذْ هِيَ جَائِزَةٌ فِي الْآمِنِ أَيْضًا، وَإِنْ اخْتَصَّتْ فِي الْخَوْفِ بِنَدِيْبَهَا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

- (١) أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، أَوْ يَكُونَ دُونَهُ مَا يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَتِهِ،
- (٢) وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةً^(١)، وَفِي الْعَدُوِّ قَلْةً^(٢)،
- (٣) وَأَنْ يَخَافُوا هُجُومَهُمْ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

هَكُذا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ^(٤)، وَقَضَيْتَهُ جَوَازُهَا عِنْدَ اِنْتِفَاءِ هَذِهِ الشُّرُوطِ^(٣) وَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ الْحَالُ قَدْ يَرْتَقِي إِلَى مَنْعِهَا بِأَنْ وُجُودَ تَغْرِيرٍ بِالْمُسْلِمِينَ لِقُلْتَهُمْ وَكَثْرَةَ عَدُوِّهِمْ، وَخَوْفِ هُجُومِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ، بِحِيثُ لَا يَمْكُنُونَ مِنْ دَفْعِهِ، وَكَأَنَّ سَكُوتَهُمَا^(٤) عَنْ ذَلِكَ^(٥) لَظُهُورِهِ، وَلَا نَهَا لَا يَلْزَمُ مِنْ اِنْتِفَاءِ الدَّبِّ الْجَوَازُ مُطلِقاً^(٦).

(١) قَوْلُهُ: (وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ .. إِلَخ) وَأَقْلُ درجاتِهَا بِأَنْ يَكُونُوا مُثِلَّهُمْ فِي الْعَدْدِ كَأَنْ يَكُونُوا مُثِتِينَ وَالْكُفَّارُ مُثِتِينَ مُثَلَّاً، فَإِذَا صَلَّى بِمَئَةٍ تَبَقَّى مَائَةٌ فِي مَقَابِلَةِ مُثِتِي الْعَدُوِّ كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْخَادِم» عَنْ صَاحِبِ «الْوَافِي»، وَأَقْرَأَهُ (مَر) فِي «شَرِحِهِ».

(٢) قَوْلُهُ: (وَفِي الْعَدُوِّ قَلْةٌ) أَيْ: بِأَنْ يَكُونُوا مُثِلَّهُمْ فَمَا دُونَهُ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ ضَابِطِ أَقْلِ الْكَثْرَةِ.

(٣) قَوْلُهُ: (عِنْدَ اِنْتِفَاءِ هَذِهِ الشُّرُوطِ) أَيْ: الَّتِي مِنْهَا الْكَثْرَةُ بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ خَلَافَ لِمَا اِقتَضَاهُ كَلَامُ الْعَرَاقِيِّ فِي «تَحْرِيرِهِ» مِنْ أَنَّ الْكَثْرَةَ شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ كَمَا أَفَادَهُ (مَر) فِي «شَرِحِهِ».

(٤) قَوْلُهُ: (وَكَأَنَّ سَكُوتَهُمَا) يَعْنِي الشَّيْخِيْنِ فِي كِتَبِهِمَا.

(٥) قَوْلُهُ: (عَنْ ذَلِكَ) أَيْ: عَنِ الْمَنْعِ بِسَبِّبِ فَقْدَانِ الشُّرُوطِ الْمُذَكُورَةِ الْمُؤَدِّي إِلَى التَّغْرِيرِ بِالْمُسْلِمِينَ لَوْ صَلَوْهَا.

(٦) قَوْلُهُ: (الْجَوَازُ مُطلِقاً) أَيْ: فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ حَتَّى فِي حَالِ التَّغْرِيرِ الْمُذَكُورِ؛ إِذْ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ أَحَدٌ كَمَا هُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْبَيَانِ.

[١] [«الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٢/٣٢٠)، و«الْمَجْمُوعُ شَرِحُ الْمَهْدَبِ» (٤/٤٠٦)].

وَأَمَّا قُولُ الْإِسْنَوِيِّ [١]: إِنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ شُرُوطٌ لِلصَّحَّةِ^(١) لَا لِلنَّدِبِ،

(١) قوله: (وَأَمَّا قُولُ الْإِسْنَوِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ شُرُوطٌ لِلصَّحَّةِ .. إلخ) لينظر في أي كتاب قاله، فإن عبارته في «المهمات» ليس فيها إلّا كونها شروطاً للجواز ونصها: «ولهذه الصلاة ثلاثة شروط: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل، وأن يخاف هجوم العدو عليهم في الصلاة، وهذه الثلاثة شرط لاستحباب هذه الصلاة» اهـ. وذكر مثله في «الروضة» وهو عجيب؛ فإن المستحب للمفترض أن لا يصلبي خلف المُتَنَفِّل حتى قال في «الروضة»: «إن الانفراد أولى منها خروجاً من خلاف أبي حنيفة، وأيضاً فإنها شرط للجواز فإن تركها تغیر بهم فتأمله» اهـ. بالحرف. وعبارة «التحفة»: «وشرط ندب هذه كما قالوا لا جوازها كما زعمه الإسنويُّ نظراً إلى أنها مع فقد بعض الشروط فيها تغیر للمسلمين؛ لأنَّ هذا ملحوظ آخر لا تعلق له بالصلاحة على أنَّه لا تغیر فيه إلَّا إن أكرههم على الاقتداء به مع علمه بأنَّ فيه ضرراً عليهم .. إلخ».

وفي «شرح العُبَاب» بعد ذكر الشُّرُوط ما نصه: ولا ينافي الندب حينئذ قولهم: يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمُتَنَفِّل ليخرج من خلاف من منعه؛ لأنَّ محله في الأمان أو في غير الصلاة المعادة أي: لصحة الحديث فيما بفرض جريان الخلاف فيما أو في أحدهما لا يرعى لمخالفته سنة صحيحة، نعم بحث الإسنويُّ أن الأولى أن يصلبي بالثانية من لم يصل أي: للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمُتَنَفِّل، وإنما صلي بِعَيْلَةٍ بالفرقتين؛ لأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم لا يسمحون بالصلاحة خلف غيره مع وجوده اهـ. وفي «التحفة» و«شرح» (م ر) نحوه.

والحاصل أن الذي قاله الإسنويُّ إنَّما هو كونها شروطاً للجواز لما في تركها من التغیر وإن بحث فيه بأنه ملحوظ آخر لا تعلق له بالصلاحة، وأنها تدب على تلك الكيفية، ولا يراعي الخلاف بفرض جريانه فيها لمخالفته السنة الصحيحة، وأن الأفضل أن يصلبي بهم من لم يصل على ما بحثه الإسنويُّ وأقرَّه في «التحفة» و«شرح العُبَاب» وبه تعلم ما في نسبة شارحنا للإسنويِّ كونها شروطاً لصحة.

[١] «المهمات» (٣/١٢).

كما ذَكَرَاه لأنَّ التَّغْرِيرَ بِالْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ؛ فِيهِ نَظَرٌ^(١).



(١) قوله: (فِيهِ نَظَرٌ) أي: لِمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ مَطَابِقَةِ الْعِلْمِ لِلْمَدْعُى مِنْ كُونِهَا شُرُوطًا لِلصَّحَّةِ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ؛ فَلَا عُودُ وَلَا إِعَادَةٌ.

تمَّة: نقل العَالَّامَةَ (عَ شَ) عن شِيخِهِ الشَّوَّبِرِيِّ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ كُونِهَا مَعَادَةً فِي حَقِّ الْإِمَامِ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ فِيهَا نِيَةُ الْإِمَامَةِ، فَهِيَ مُسْتَثَنَةٌ مِنْ وَجْبِ نِيَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَعَادَةِ، قَالَ (عَ شَ): وَيَوْجِهُ بَأْنَ الْإِعَادَةُ وَإِنْ حَصَلَتْ لَهُ لَكِنَّ الْمَقْصُودُ هُنَا حَصُولُ الْجَمَاعَةِ لَهُمْ، فَكَأَنَّ الْجَمَاعَةَ طَلَبَتْ مِنْهُ لِأَجْلِهِمْ أَهْ. مُلْخَصًا، وَفِي «حَاشِيَّتِهِ» عَلَى شَرْحِ (مَ رَ) بِسْطَهِ.

(فصلٌ) في حُكْمِ الْمَلْبُوسِ

وَذَكَرَهُ عَقِبَ صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُبَاخُ مِنْهُ لِلْمُقَاتَلِ مَا لَا يُبَاخُ لِغَيْرِهِ.

(وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ) أي: الذُّكُورُ الْبَالِغُينَ وَمِثْلُهُمُ الْخَنَاثُ الْبَالِغُونُ احْتِياطًا (لُبْسٌ) ثِيَابٌ (الْحَرِيرٌ^(١)) وَلُوْبَاطَانَةٌ^(٢) أَوْ ظِهَارَةٌ كَغَيْرِهِ^(٣)، (وَالْتَّعْتُمُ بِالْذَّهَبِ) أي: لُبْسُ خَاتَمِ الْذَّهَبِ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينِ^(٤) عَنْ حُذِيفَةَ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ^(٥)»، وَخَبَرِ^(٦) الْبُخَارِيِّ^(٧) عَنْهُ: «نَهَا نَاهَانًا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنْ لُبْسِ

(١) قوله: (لبس الحرير) أي: ولو فرقاً وهو ما يقطعه الدود ويخرج عنه حبيباً ولا يمكن حله بغازل، ومن ثم جرى فيه وجه بالحل؛ لِأَنَّ كَمْدَ اللَّوْنِ وَلَيْسَ مِنْ ثِيَابِ الرِّزْيَةِ لَكِنْ فِي «المجمَوعِ» عن الإمام حكایة الإجماع على تحريميه وأن ذلك الوجه شاذ، أما الحرير الإبريسم فهو ما حصل من الدود بعد موته داخله فلا خلاف فيه على ما أفاده في «شرح العباب».

(٢) قوله: (ولو بطة .. إلخ) للتعيم وليست للرد، فقد قال في «شرح العباب» عقب قول المتن ولو بطة قميص أو غيره بلا خلاف؛ لأنَّ البطانة مُستعملة كالظهارة وبه فارق حشو نحو جهة به كما سيأتي.

(٣) قوله: (لغيره) مُتَعلِّقٌ بمُحذوف صفة أو حال من ظهارة، وقد حذف من الأوَّل مثله لدلالة عليه، وليس من باب التنازع كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (لا تلبسو الحرير .. إلخ) نهي وهو حقيقة في التَّحْرِيمِ كما هو مقرر في الأصول.

(٥) قوله: (ولا الدياج) هو كما في «المصباح»: «ثُوب سَدَاه وَلَحْمَتِه مِنْ إِبْرِيسِم» فهو من عطف الخاص على العام اهتماماً بتحريميه لمزيد الرينة والخنوثة فيه.

(٦) قوله: (وَخَبَرُ الْبُخَارِيِّ .. إلخ) أتى به؛ لما فيه من زيادة النهي عن الجلوس.

(٧) قوله: (نهانا) أي: والظاهر المبادر من النهي هو التَّحْرِيم ولا ضرورة لصرفه عن ظاهره.

[١] في (ع): لغيرهم. [٢] « صحيح البخاري » (٥٤٢٦)، و« صحيح مسلم » (٢٠٦٧).

[٣] « صحيح البخاري » (٥٨٣٧).

الحرير والدياج وأن نجلس عليه»، وخبر^(١) أبي داود^[١] بإسناد صحيح: أنه أخذ في يمينه قطعة حرير^[٢]، وفي شماليه قطعة ذهب، وقال: «هذا حرام على ذكور أمتي حل لأنائهم».

فخرج بقوله: «على الرجال^(٢) ومثلهم الحنائي^(٣) احتياطاً: النساء كما سيأتي، وغير البالغين؛ فلا يحرم على ولديهم إلباشم ذلك، كما صححه الرافعى في «المحرر»^[٤] والنوى^[٥] في كتبه^[٦]، خلافاً لما صححه الرافعى في «شرح حبشه»^[٧] من تحريره^[٨] بعد السبع؛ كي لا يعتاده، لكن محل الخلاف^[٩] كما في «شرح المهدب»^[١٠] في غير يوم العيد، أمّا فيه، فيحل تزيئهم بالحرير والذهب والفضة قطعاً؛ لأنّه يوم زينة، ولا تبعد على الصبي، وألحق به الغزالى^(٧) في «الإحياء»^[١١] المجنون.

(١) قوله: (وخبر أبي داود .. إلخ) إنما أتى به؛ لما فيه من العموم باعتبار تقدير الاستعمال لأجل الاحتياط في الامتثال بترك المنهى عنه، ولما فيه من التصریح بالتحریر الذي لا يقبل التأويل ولا الصرف عن ظاهره، ولما فيه من زيادة البيان بالتفصیل بين الذكور والإناث.

(٢) قوله: (فخرج بقوله على الرجال .. إلخ) أي: لأن المراد بهم كما سلف البالغون لا ما قابل الإناث.

(٣) قوله: (ومثلهم الحنائي) أي: بطريق القياس الأدون طلباً للاحياط ما أمكن.

(٤) قوله: (والنوى في كتبه .. إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (من تحريره) ضعيف كما يستفاد من شرح (م ر).

(٦) قوله: (لكن محل الخلاف .. إلخ) هكذا يؤخذ من صنيع (م ر) في «شرحه».

(٧) قوله: (وألحق به الغزالى .. إلخ) زاد (م ر) ويدل على ذلك التعليل وهو المعتمد اهـ.

[١] (سنن أبي داود) (٤٠٥٧).

[٢] في هامش (هـ): «إنما خص الحرير باليمين؛ لإباحته في بعض المحلات، وللانفاع به في الجملة.

(تقرير شيخنا مج)». [٣] (المحرر) (ص ٧٤).

[٤] (المجموع شرح المهدب) (٤٣٦ / ٤). [٥] (الشرح الكبير) (٣٥٧ / ٢).

[٧] (إحياء علوم الدين) (٢ / ٣٤١). [٦] (المجموع شرح المهدب) (٩ - ١٠ / ٥).

وقوله: «الْبُسُ الْحَرِيرِ» لقب فلا مفهوم^(١) له، فيحرُم: جُلوس^(٢) عليه، وتنسُّرٌ، وتَدْثُرٌ^(٣) به^[٤]، وغير ذلك من وجوه استعماله، وكذا اتّخاده بلا بُسٍ على ما أفتى به ابن عبد السلام، قال: وإنْمَهْ دُونَ إِثْمِ الْبُسِ^(٤)، ولو فِرْشَ عليه غيره.

(١) قوله: (لقب فلا مفهوم .. إلخ) أي: كما هو القاعدة الأصولية على المختار، والمراد باللقب عندهم ما ليس بصفة من الجوامد فيشمل المصدر كاللبس والعَلَم بأقسامه وأسم الجنس، وما اعترض به من أن أصحابنا احتجوا به في تعين التراب للتيم في خبر: «جعلت لي الأرض مسجداً وترتبها طهوراً» رد بأن الدال على تعينه إنما هو اللقب مع قرينة الامتنان، وقد صرَّح الغزالى بأن مفهوم اللقب حجة مع قرائن الأحوال كما نبه عليه الشَّيخ في «حواشى جمع الجوامع».

(٢) قوله: (جلوس) أي: بطريق القياس بجامع الزينة والخيلاء مع الخنوثة، وشمول الخبرين الآخرين له.

(٣) قوله: (وتستر وتدثر) من عطف الخاص للاهتمام بحكمه؛ لثلا يتوهم انتفاء الزينة فيه وذلك للقياس وشمول الخبر الأخير له وشمل ذلك ما لو كان معلقاً بسفف وهو تحته قريباً منه بحيث يصدق عليه أنه جالس تحت حرير؛ لأنَّ العُرف يعده مستعيلًا للحرير حيثُثُر.

(٤) قوله: (قال وإنْمَهْ دون إِثْمِ الْبُسِ) قال في «التحفة»: «ومحل حرمة اتّخاده بلا استعمال الذي أفتى به ابن عبد السلام ما إذا كان على صورة محَرَّمة» اهـ. وقال (م ر) في «شرحه» بعد قول ابن عبد السلام: «وما ذكره هو قياس إناء النقد، لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الأوجه، فلو حُمل هذا على ما إذا اتّخذه ليلبسه بخلاف ما اتّخذه لمجرد القنية لم يبعد» اهـ. وبالجملة ففتوى ابن عبد السلام ليست بمسلمة على الإطلاق عندهما فكان على الشارح تقييدها أو بيان وجه اختيار إطلاقها فليتأمل.

[١] في هامش (هـ): «قوله: وتدثر به أي: التغطى به، فلا يجوز إلا إذا كان حشوأ، فإن ستره بشيء كالفرش للجلوس عليه لكن ستر الشيء المغطى به يشترط أن تخطاط عليه؛ لأنه كالملابس، ولا يقال له تدثر إلا إذا خطط عليه. (تقرير م ج).

قال في «المطلب»^[١]: ولو خفيفاً مهلهل النسج^(١)؛ جاز الجلوس عليه.

وبقوله^(٢): «بالذهب» التختم بالفضة، فيجوز للرجل ولو بأكثر من خاتم جملة، ويُوافقه قول الدارمي^[٣]: ويكره للرجل لبس ما فوق خاتمين، وقول الخوارزمي: يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يد، وفرد في كل يد، وزوج في يد، وفرد في أخرى، وإن ليس زوجين في كل يد قال الصيدلاني^(٤): لا يجوز إلا للنساء. قال: وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر، ففي حله وجهان. قال الأذرعى: قلت: أصحهما التحرير؛ للنهي الصحيح عنه، ولما فيه من التشبيه بالنساء^[٥]. انتهى.

وهو من نوع؛ لقوله في «شرح مسلم»^[٦]: والستة للرجل جعل خاتمه في الخنصر، ثم قال: ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث، وهي كراهة تزريه. انتهى.

(١) قوله: (مهلهل النسج) أي: وإن مس الحرير مسًا لا يعد به مستعملًا له عرف المزيد فلته على ما اقتضاه كلام الأذرعى وحققه في «التحفة»، وظاهر عبارة شرح (م ر) أن الشرط أن لا يمسه أصلًا، وأنه لا فرق بين أن يتخدذه لذلك أو يتفرق له في دعوة أو نحوها، فلو اتخذ له حصيراً من حرير ليفرش فوقه الثياب ويجلس عليها لم يحرم على الأوجه، خلافاً للأذرعى على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٢) قوله: (وبقوله .. إلخ) أي: وخرج بقوله: بالذهب التختم بالفضة .. إلخ.

(٣) قوله: (قال الصيدلاني .. إلخ) من كلام الخوارزمي كما أشار إليه في «شرح العباب».

[١] ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/٣٣٢).

[٢] في (م)، (ن): «الدميري».

[٣] ينظر: «أسنى المطالب» (١/٣٨٠).

[٤] «شرح النورى على مسلم» (١٤/٧١).

لكن الذي صرَّح به المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ^(١) تَفْقِهًا: منع أكثر من خاتِمِ جُملة، وعلَّله^(٢) بأنَّ استعمال الفضة حرام إلَّا ما ورَدَتِ الرُّخْصَةُ بِهِ، ولم تَرِدْ إلَّا في خاتِمٍ واحدٍ، وهو قضيَّةٌ قوْلِ «الرَّوْضَة»^(٣) كأصلها^[١]: [لَوْ اتَّخَذَ خَوَاتِمَ كَثِيرَةً لِلِّيْبِسِ الْوَاحِدِ مِنْهَا بَعْدَ الْوَاحِدِ، أَوْ الْمَرْأَةُ خَلَا خَيْلَ كَذَلِكَ؛ جَازَ عَلَى الْمَذَهِبِ]، لكن قال العِرَاقِيُّ: معنى قولهما «بعد الواحد» أي: فوقه؛ بقرينة مسألة الخلا خيل^(٤). وفي «الأنوار»^[٢]: [لَوْ اتَّخَذَ خَوَاتِمَ كَثِيرَةً، أَوْ اتَّخَذَتْ خَلَا خَيْلَ كَثِيرَةً لِلِّيْبِسِ جَازَ، أَوْ لِلَّذِخِيرَةِ فَلَا، وَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ]. انتهى.

(١) قوله: (لكن الذي صرَّح به المحب الطبرى .. إلخ) ساقط من بعض النسخ إلى قوله: وفي الأنوار .. إلخ. وعلى النسخة ثبوته هو استدراك على قوله: «ولو بأكثر من خاتِم جملة .. إلخ»، وإنما وسط بينهما موافقة للدارمي والخوارزمي وما يتعلَّق به تقوية له كما هو عادته.

(٢) قوله: (وعلَّله) أي: ذكر له تعليلاً وهو أنَّ استعمال الفضة .. إلخ، والعبرة في «شرح العباب» بما في بعض النسخ من التحرير «بغلطه» بالطاء أو الظاء غلطٌ فاحشٌ؛ فليتبَّه.

(٣) قوله: (أي: فوق بقرينة مسألة الخلا خيل .. إلخ) الذي يؤخذ من عبارة (م ر) في «شرحه» أنَّ المُعْتَبَر في زيته وتعدده لبسًا واتخاذًا أن لا يعُد إسراً فـأَنَّ لا يجاوز عادة أمثاله، وسكت عن مخالفته محله، والذي انحط عليه كلام العلامة في «شرح العباب» كراهته تزييه إن لم يكن للحفظ من وقوعه إذا خاف عليه، إلَّا جاز اتفاقًا، وعبارة (ق ل) على «الجلال» ما نصه: «والعبرة في قدره وعده ومحله بعادة أمثاله، ففي الفقيه الخنصرُ وحده، وفي العامي نحو الإباه معه» إلى أن قال: «ومتنى خالف عادة أمثاله كُره أو حرم، وتلزمه الزكاة فيهما، ولو اتَّخَذَ خواتِمَ مُتَعَدِّدة لِلِّيْبِسِ كُلَّ بَعْضِهَا فِي وَقْتٍ، وَلَا زَكَاةٌ فِيهَا حِيتَنٌ، فَإِنْ لَبِسَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ عادَتْهُ أَوْ قَصْدَ ذَلِكَ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا بَأْسَ بِلِبِسِ غَيْرِ الْفَضْلَةِ مِنْ نَحْاسٍ أَوْ غَيْرِهِ». اهـ.

[١] «روضَة الطَّالِبِين» (٢/١٢٥). [٢] «الشَّرِحُ الكَبِيرُ» (٣/١٠١).

[٣] «الأنوار» (١/٢٧٢).

وفيه نظرٌ، بل الوجه أَنَّه حيث جازَ الاتِّخاذ لِلبُسْ جازَ للذِّخِيرَةِ، نَعَمْ قد يُقالُ: هو مَكْرُوهٌ، فتَحِبُ الرَّزْكَاهُ، والتَّخْتُمُ بالرَّصَاصِ^(١) والنُّحَاسِ والْحَدِيدِ فيجُوزُ أَيْضًا، ولا يُكَرَهُ^(٢) على الأَصْحَّ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينِ^(٣): «الْمَلْمَسُ وَلَوْ خَاتَمًا^(٤) مِنْ حَدِيدٍ».

وَيُسَنُ^(٤) لِبُسْ خاتَمِ الْفِضَّةِ، والأَفْضُلُ جَعْلُهُ فِي الْيُمَنِيِّ^(٥)، وَجَعْلُ فَصَّهِ^(٦) مِنْ باطنِ كَفَّهُ، ولا يُكَرَهُ نَقْشُهُ^(٧) بِاسْمِ اللَّهِ.

قال^(٨) ابنُ الرَّفْعَةِ^(٩): وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقُصَ الْخَاتَمُ عَنْ مِثْقَالٍ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوَدَ^(١٠) وَابْنِ حِبَّانَ^(١١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَبِيسِ خاتَمٌ حَدِيدٌ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةً

(١) قوله: (والختنم بالرصاص .. إلخ) أي: وخرج بقوله: «والذهب» التختنم بالرصاص فهو عطف على قوله: «الختنم بالفضة».

(٢) قوله: (ولا يكره .. إلخ) معتمد، وأَمَّا خبر: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» .. إلخ، فضعيف كما سألي.

(٣) قوله: (ولو خاتما .. إلخ) أي: ولو كان الملتمس خاتماً من حديد.

(٤) قوله: (ويسن .. إلخ) أي: للاتابع.

(٥) قوله: (والأفضل جعله في اليمين) أي: لَا تَهُ زِينَة، واليمين أشرف فهي أولى وأحق به، ويجوز لبسه فيما بقص وبدونه.

(٦) قوله: (وجعل فصه) عطف على جعله فهو أفضل من تركه للأخبار الصحيحة فيه.

(٧) قوله: (ولا يكره نقشه .. إلخ) معتمد.

(٨) قوله: (قال ابن الرفعة .. إلخ) ضعيف.

[١] «صحیح البخاری» (٥١٢١)، و«صحیح مسلم» (١٤٢٥).

[٢] «کفاية النَّبِيَّ فِي شَرْحِ التَّئِيْهِ» (٤ / ٢٦٥).

[٣] «سنن أبي داود» (٤٢٢٣) من حديث عبد الله بن بُرِيَّةَ، عن أبيه.

[٤] «صحیح ابن حِبَّان» (٥٤٨٨).

أَهْلِ النَّارِ، فطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَخْذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ فِضَّةٍ وَلَا تُبْلِغُهُ مِثْقَالًا». انتهى. وَحَسَنَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ^(١)، لَكِنْ ضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ^(٢) فِي شَرْحِي «الْمَهَذَبِ»^(٣) وَ«مُسْلِمٍ»، فَيَنْبَغِي الضَّبْطُ^(٤) بِمَا لَا يُعَدُّ إِسْرَافًا فِي الْعُرْفِ كَظِيرِهِ مِنَ الْخَلْخَالِ.

وَخَرَجَ بِالْخَاتَمِ^(٥): غَيْرُهُ؛ كَدُمْلَجٍ^(٦)، وَسَوَارٍ، وَطَوْقٍ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ^(٧)
وَلَوْ مِنْ فِضَّةٍ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»^(٨) وَ«أَصْلَهَا»^(٩) عَنِ الْجُمُهُورِ.

(وَيَحْلُّ) مَا ذُكِرَ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَمَا أَلْحَقَ بِهِ^(١٠) وَالتَّخْتُمُ بِالْذَّهَبِ^(١١)
(لِلنِّسَاءِ)؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَخْبَارِ^(١٢).

(وَيَسِيرُ الذَّهَبُ وَكَثِيرُهُ فِي التَّخْرِيمِ) أَيْ: تَحْرِيمُ التَّخْتُمِ عَلَى الرِّجَالِ (سَوَاءُهُ)
لِعُومِ أَدْلَةِ الْمَنْعِ، وَفِي ذَلِكَ تَعْرِيْضُ بِالْإِمَامِ^(١٣)، حِيثُ قَالَ فِي سِنَّ الْخَاتَمِ وَهُوَ

(١) قوله: (لكن ضعفه النَّوَوِيُّ .. إلخ) أي: وقال النيسابوري إنَّه منكر، واستغرب به الترمذى.

(٢) قوله: (فينبغي الضبط .. إلخ) هذا هو المُعتمد، كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (وخرج بالخاتم .. إلخ) أي: المخلوط في معنى التختم بالذهب؛ إذ معناه كما سلف لبس خاتم الذهب، فلا يرد أن الذي مر التختم لا الخاتم.

(٤) قوله: (فيحرم على الرجل .. إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (وما ألحق به) أي: من نحو ستر وتذرُّث وفرش وغيرها.

(٦) قوله: (والتختم بالذهب) أي: وبسائر أنواع الحلي كما سيأتي.

(٧) قوله: (من الأخبار) أي: من مجموعها لا من جميعها كما هو ظاهر.

(٨) قوله: (تعريض بالإمام) يعني إمام الحَرَمَينِ.

[٢] «المجموع شرح المهدب» (٤/٤٦٥).

[١] «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٣٢٣).

[٤] «روضة الطالبين» (٢/٢٦٢).

[٣] في هامش (ه): «وهو ما يلبس في النزاع».

[٥] «الشرح الكبير» (٣/٩٩).

الشُّعبَةُ التِّي يَسْتَمِسُكُ بِهَا الْفَصُّ: لَا يَبْعُدُ إِلَحَاقُ قَلِيلٍ بِصَغِيرٍ ضَبَّةَ الإِنَاءِ^(١)، لَكِنْ فَرَقُ الرَّافِعِيِّ بِأَنَّ الْخَاتَمَ أَدُومُ اسْتِعْمَالًا^(٢) مِنَ الإِنَاءِ.

وَيَنْدَرِجُ فِي الْيَسِيرِ: تَمْوِيهٌ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ، لَكِنْ فِي الْأَوَانِي مِنْ «الرَّوْضَة»^(١) وَ«أَصْلَاهَا»^(٢) خَلَافُهُ، وَفِيهِمَا فِي زَكَاةِ النَّقْدِينَ: هَلْ لِلرَّجُلِ تَمْوِيهُ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَغَيْرِهِمَا بِذَهَبٍ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ؟ وَجَهَانُ، وَبِالْتَّحْرِيمِ أَجَابَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَقَضَيْتُهُ تَصْحِيحُ الْمَنْعِ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «شَرْحِ الْمُهَدَّب»^(٣).

قَالَ السُّبُكِيُّ: فَلْيُحَمِّلِ الْحِلُّ^(٤) عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُمَوَّهِ، وَالْمَنْعُ عَلَى نَفْسِ التَّمَوِيهِ.

(١) قَوْلُهُ: (بِصَغِيرٍ ضَبَّةَ الإِنَاءِ) أَيْ: عَلَى القَوْلِ بِحَلِّهَا مِنَ الْذَّهَبِ.

(٢) قَوْلُهُ: (أَدُومُ اسْتِعْمَالًا) عِبَارَةُ «شَرْحِ الْعُبَابِ»: وَفَرَقُ الرَّافِعِيِّ بِأَنَّ الْخَاتَمَ أَلْزَمُ لِلشَّخْصِ وَأَدُومُ اسْتِعْمَالًا، فَجَعَلَ فَرْقَهُ مِرْكَبًا مِنَ الْأَدُومِيَّةِ وَمِنْ كُونِهِ أَلْزَمًا، وَلَا شَكَ أَنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَتَسَامَحُ فِيهِ بِمَا لَا يَتَسَامَحُ بِهِ فِيمَا انتَفَى عَنْهُ ذَلِكَ اهْ. مَعَ بَعْضِ اخْتَصَارِهِ، وَقَدْ حَذَفَ الشَّارِحُ جُزْءًا مَعْتَدِلًا بِهِ فِي الْفَرْقِ فَيَرِدُ عَلَيْهِ مَنَازِعَةُ الزَّرْكَشِيِّ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ مَا يَدُومُ اسْتِعْمَالَهُ أَوْ يَكْثُرُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَمَا يَعْلَمُ مِنَ الشَّرْحِ المَذَكُورِ؛ فَرَاجِعُهُ إِنْ شَتَّتَ.

(٣) قَوْلُهُ: (قَالَ السُّبُكِيُّ: فَلْيُحَمِّلِ الْحِلُّ .. إِلَخ) هُوَ أَحَدُ الْجَمِيعِينَ لِهِ، وَالثَّانِي حَمْلُ الْحِلُّ عَلَى الْأَوَانِيِّ وَالْمَنْعُ عَلَى الْمَلْبُوسِ لِاتِّصَالِهِ بِالْبَدْنِ وَشَدَّةِ مَلَازِمِهِ لَهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ»: وَالْأَوَّلُ أُوجَهٌ، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ لِمَا عَلِمْتُهُ عَنْ «الْمَجْمُوعِ» وَغَيْرِهِ.

[١] «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٢٦٢/٢).

[٢] «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٩٨/٣).

[٣] «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ» (٣٨/٦).

وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ فِي (١) «شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» [١]: وَتَمْوِيهُ بَيْتِهِ وَجُدْرَانِهِ بَذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حِرَامٌ قَطْعًا، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ [٢] حِرُومٌ اسْتَدَامُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْأَوَانِي عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُ الْذَّهَبِ كَثِيرًا وَقَلِيلًا بِالْخَاتَمِ، بَلْ يَجْرِي فِي غَيْرِهِ حَتَّى يَحْرُمَ لُبْسُ دِرْعٍ نُسْجٌ بَقْلِيلٌ الْذَّهَبِ، أَوْ زُرْرٌ بِأَزْرَارِهِ أَوْ خِيطًا بِهِ، بِخِلَافٍ مَا لَوْ خَيَطَ بِالْحَرِيرِ.

(وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرِيسِمًا) يَعْنِي: حَرِيرًا (وَبَعْضُهُ) الْآخَرُ (فُطْنَا أَوْ كَتَنَا) أَوْ صُوفًا؛ (جَازَ) لِلرَّجُلِ (الْبُسْمُ مَا لَمْ يَكُنْ إِبْرِيسِمٌ غَالِبًا [٣]) عَلَى عَيْرِهِ مَمَّا ذُكِرَ، يَعْنِي أَكْثَرَ مِنْهُ وَزَنًا لَا ظُهُورًا، خِلَافًا لِلْقَفَالِ [٤] بِأَنِّي اسْتَوَيْأَ أَوْ غَلَبَ غَيْرُ الإِبْرِيسِمِ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُسْمَى ثَوْبٌ حَرِيرٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوَدَ [٥] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعِلْمُ وَسَدَى الثَّوْبِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) قَوْلُهُ: (فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ) أَيْ: وَهُوَ الْمُسْمَى بِالْمَجْمُوعِ وَنَحْوِهِ فِي «الْجَوَاهِرِ» عَنِ الْبَنْدِنِيجِيِّيِّ وَالرَّوِيَانِيِّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(٢) قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يَكُنْ إِبْرِيسِمٌ غَالِبًا) صَادَقَ بِمَا إِذَا غَلَبَ عَيْرِهِ أَوْ اسْتَوَيَا وَلَوْ بِغَلْبَةِ الظُّنُونِ اتِّفَاقًا، فَإِنْ شَكَ حِرَمَ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ (مَر)، وَقَالَ ابْنُ حَمْرَةَ: الْأَصْلُ الْحَلُّ عَلَى الْأَوْجَهِ، خِلَافًا لِبَعْضِ نُسْخَ «الْأَنْوَارِ».

(٣) قَوْلُهُ: (خِلَافًا لِلْقَفَالِ) حِيثُ قَالَ: إِنْ ظَهَرَ الْحَرِيرُ فِي الْمَرْكَبِ حِرَمٌ وَإِنْ قُلَّ وَزْنُهُ، وَإِنْ اسْتَرَ لَمْ يَحْرُمْ وَإِنْ كَثُرَ وَزْنُهُ أَهٌ. وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ (مَر) وَابْنِ حَمْرَةِ كَمَا فِي «شَرْحِيهِمَا» عَلَى «الْمَنْهَاجِ»، وَإِنْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ.

[١] [المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ] (٦/٤٣).

[٢] فِي (د): «بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ».

[٣] [الْسُّنْنُ أَبِي دَاوُدَ] (٤٠٥٥).

والمُضْمِنُ: الْخَالِصُ، وَالْعَلَمُ: الْطَّرَازُ وَتَحْوُهُ.

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبُسْ ثَوْبٍ خِيطًّا بِالْحَرِيرِ وَلَوْ كَثِيرًا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، بِخَلَافِ الْمُضَبِّبِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَهُونُ.

وَيَجُوزُ مِنْهُ: خِيطُ السُّبْحَةِ كَمَا قَالَهُ فِي «شِرَحِ الْمُهَذَّبِ»^[١]، وَالْحَقُّ بِهِ الْزَّرْكَشِيُّ لِيفَةَ الدَّوَاءِ؛ لِاستِتارِهَا بِالْحِبْرِ كَإِنَّهُ نَقْدٌ غُشْيٌ بِغَيْرِهِ.

وَكِيسُ الْمُصْحَفِ لِلرَّجُلِ كَمَا قَالَهُ الْفُورَانِيُّ، وَكِيسُ الدَّرَاهِمِ^[٢]، وَغَطَاءُ الْكُوْزِ^[٣] كَمَا قَالَهُ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^[٤]، وَخُلُعُ الْحَرِيرِ^[٥] وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُلُوكِ كَمَا نُقْلَ عَنِ الْمَأْوَرِدِيِّ^[٦]، وَبِنَاءُ بَعْضِهِمْ عَلَى أَنَّ أَمْرَ السُّلْطَانِ إِكْرَاهٌ، وَوَجَهَهُ الْزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ بِقَلْلَةِ زَمْنِهِ^[٧]، وَبَأْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْبَسَ سُرَاقةَ سُوَارَيِّ كِسْرَى، وَجَعَلَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ^[٨].

(١) قوله: (وكيس الدرهم) ضعيف كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (وغطاء الكوز) أي: وإن كان على صورة الآنية؛ إذ يجوز استعمال الحرير للحاجة كما قاله الشارح في «حواشي التحفة»، ونقله في شرح على (م ر) وأقره؛ فليراجع ثمت.

(٣) قوله: (وخلع الحرير .. إلخ) معتمد كما صرّح به (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (بقلة زمنه .. إلخ) قال (م ر) بعد نقله ما ذكر: «والأولى في التعليل ما في مخالفته ذلك من خوف الفتنة» اهـ. وكان الشارح مرتضى لتوجيه الزركشي وغيره المذكور؛ فليتأمل.

[١] [المجموع شرح المهدب] (٤٣٨/٤).

[٢] [المهارات] (١٢٣/٢).

[٣] [الحاوي الكبير] (٤٥٧/٨).

[٤] رواه البيهقي (٣٥٨/٦).

فإذا جاءَتِ الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ الْذَّهَبِ فِي الزَّمْنِ الْيَسِيرِ فِي حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ لَا يُعُدُّ اسْتِعْمَالًا؛ فَالْحَرَيْرُ أَوْلَى، وَلَا يَجُوزُ كِتَابَةً^[١] الصَّدَاقِ^[٢] فِيهِ وَلَوْ لِلْمَرْأَةِ، عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ النَّوْرِيُّ، وَتَقْلِهُ عَنْ جَمَاعَةِ الْأَصْحَابِ، وَإِنْ نُوزِعَ فِي ذَلِكَ.



(١) قوله: (كتابة الصداق) أي: من الرجل، أما كتابتها فيه ولو لرجل فجائزه؛ لأنّها هي المستعملة دونه.

تممة: يجوز من الحرير أيضاً أغطية الكيزان التي من الصندل ونحوه، وكذا خيط الميزان، والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي المسماة بالحياصنة، وكذلك التكة والبقة وغطاء العمامة، لكن بشرط أن يكون المستعمل للأخيرين هو المرأة كما نص عليه (ع ش) وشيخه (ق ل) في «حواشي الجلال» نقلاً عن (زي) وغيره.

[١] في هامش (ه): «أي: كتابة الرجل لها أو له، أما كتابتها هي فجائزه مطلقاً أي: لها أو له. (مج)».

(فصلٌ)

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَجْهِيزِ الْمَيْتِ^(١)

(وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ^(٢)) الْمُسْلِم^(٣) غَيْرُ الشَّهِيدِ وَغَيْرُ السَّقْطِ^(٤); أَيْ: بِسَبِيلِهِ وَلِأَجْلِهِ^(٥) عَلَى وَجْهِ الْكَفَايَةِ^(٦) (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ^(٧)):

(١) (غَسْلُهُ وَمَا يَسْتَبِعُهُ؛ كَتَحْصِيلِ الْمَاءِ وَنحوِهِ^(٨)).

(١) قوله: (المَيْت) أَيْ: من لا روح فيه مما شأنه ذلك بقرينة إخراج السقط الذي لم تعلم حياته.

(٢) قوله: (ويلزم في المَيْت) أشار به إلى أنَّها فرض كفاية حيث لم يذكر من يلزمه ذلك على التعين.

(٣) قوله: (الْمُسْلِم) إشارة إلى أن (الـ) في المَيْت للعهد العلمي بقرينة الشهرة، أو أنَّه عام مخصوص بمن ذُكر، وإلى الثاني يشير قوله فيما بعد: «وَيَسْتَشْنَى الْكَافِرُ .. إِلَخ».

(٤) قوله: (غَيْرُ الشَّهِيدِ وَغَيْرُ السَّقْطِ) أَيْ: بقرينة ما سُيَّا في المَتن من قوله: «وَاثَان .. إِلَخ»؛ ولذلك لم يذكر معهم الكافر بل قيد المَتن بما يخرجه وجعله مستثنى فيما بعد من ظاهر عُوم المَتن لعدم القرينة على إخراجه.

(٥) قوله: (أَيْ: بِسَبِيلِهِ وَلِأَجْلِهِ) إشارة إلى أن «في» المذكورة في المَتن سببية لا ظرفية.

(٦) قوله: (عَلَى وَجْهِ الْكَفَايَةِ) تقدم بيان الإشارة إليه من المَتن فهو داخل في جملة التفسير.

(٧) قوله: (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ) زاد في «الْعُبَابِ» خامسًا وهو: حمله، ولعل عدم ذكره هنا لكونه غير مقصود لذاته بل لغيره من الدفن ونحوه، بل ربما سقط بالمرة فيما لو فرض كونه في مغارة وغسل وكفن وصلٍ عليه فيها ثُمَّ سدت بخلاف غيره من الأربعة.

(٨) قوله: (وَنحوِهِ) يحتمل أن يكون معطوفاً على المُضَافِ أعني التَّحْصِيل؛ فالضمير عائد إليه، والمُراد به تحصيل التُّرَاب لتميمه بشرطه وتجريده من ثيابه إن توافق عليه الغسل ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون معطوفاً على المُضَاف إلى أعني الماء فالضمير عائد إليه، والمُراد به التُّرَاب عند فقده وما يتوقف عليه عدم الإزارء بالمَيْت حالة الغُسل والغاسل الجائز تغسيله له ونحوه.

(٢) (وَتَكْفِينُه)،

(٣) (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ)،

(٤) (وَدَفْنُه) وَمَا يَسْتَبِعُه؛ كَحْفِرِ الْقَبْرِ، وَحَمْلِهِ إِلَيْهِ.

وَهُلْ الْمُخَاطَبُ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَقْارَبُ الْمَيْتِ، ثُمَّ عِنْدَ عَجَزِهِمْ أَوْ غَيْبِهِمْ أَوْ فَقْدِهِمُ الْأَجَانِبُ أَوِ الْكُلُّ مُخَاطَبُونَ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ؟
فِيهِ وَجْهانِ^(١) حَكَاهُما الْجِيلِيُّ^(٢)، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ^(٣) : وَهُوَ غَرِيبٌ،

(١) قَوْلُهُ: (وَجْهان) حَقِيقَةُ الوجهِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا بِإِبْصَاحِ أَنَّ أَوْلَاءِ الْمَيْتِ أَحْقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَتَعْيَنْ فَرْضُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ تَرَكَهُمْ أَغْلَظُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأُولَئِكُمُ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَئِكُمْ بَعْضُهُمْ» [الْأَنْفَال: ٧٥]، وَعَلَيْهِ يَجُوزُ لِلْأَجَانِبِ أَنْ يَفْوَضُوا أَمْرَهُمْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ أَمْسَكُوا عَنْهُ شَارِكُهُمُ الْأَجَانِبُ فِيهِ، وَحَقِيقَةُ الثَّانِي أَنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ أَسْوَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّا مُؤْمِنُونَ إِنَّهُ هُوَ» [الْحُجَّرَاتُ: ١٠]، وَعَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلِمَ بِهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ أَنْ يَمْسِكَ عَنْهُ حَتَّى يَقُومَ بِهِ غَيْرُهُ فَيُسْقَطَ الْفَرْضُ عَنْ جَمِيعِهِمْ اهـ.

(٢) قَوْلُهُ: (حَكَاهُما الْجِيلِيُّ .. إِلَخ) أَيْ: وَكَذَلِكَ الْقَمُولِيُّ وَغَيْرُهُ كَابِنُ الرُّفْعَةِ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ، وَحِينَئِذٍ فَقِي الْحُكْمُ بِالْغَرَابَةِ مَا لَا يَخْفِي كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «شِرَحِ الْعُبَابِ».

(٣) قَوْلُهُ: (قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ .. إِلَخ) عِبَارَةُ شِرَحِ (مِرْ): «وَيَعْمَلُ الْخَطَابُ بِذَلِكَ كُلَّ مِنْ عِلْمٍ بِمُوْتَهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُشْهُورِ، بَلْ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ نَسَبَ إِلَيْهِ تَقْصِيرٌ فِي الْبَحْثِ كَأَنَّ يَكُونَ الْمَيْتَ جَارِهِ اهـ. وَفِي «التُّحْفَةِ» نَحْوَهُ، لَكِنْ مَا لَيْسَ فِي «شِرَحِ الْعُبَابِ» إِلَيْهِ تَرْجِيحٌ الْأَوَّلِ حِيثُ قَالَ: وَفِيمَا يَأْتِي أَوْلَى عَنِ الْإِمامِ وَغَيْرِهِ مِيلٌ إِلَيْهِ تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَجَهَيْنِ الْمَذَكُورَيْنِ فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ يَعْنِي صَاحِبِ الْعُبَابِ وَقَوْلِ الْمُصْنَفِ قَبْلِ بَابِ التَّعْزِيَةِ تَبَعًا لِلْدَّرْوَضَةِ: «وَلَزَمَ أَوْلَانِكَ تَجْهِيزَهُ» صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، فَتَأْمَلْهُ تَعْلِمُ بِهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ جَنَحَ إِلَى تَرْجِيحِ الثَّانِي بِأَنَّ الْمُشْهُورَ عُمُومُ الْخَطَابِ لِكُلِّ مِنْ عِلْمٍ بِمُوْتَهِ وَتَمْكِنُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا وَاحِدٌ تَعْنِي مَا لَمْ يَخْبُرْهُ غَيْرُهُ أَيْ: وَهُوَ عَدْلٌ أَوْ يَصْدِقُهُ فَيُسْقَطُ التَّعْنِيَةُ وَيَقْعُدُ فَرْضُ الْكَفَايَةِ فِي حَقِّهِمَا، وَوَجَهَ الرَّدُّ أَنَّ عُمُومَ الْخَطَابِ لَا يَنَافِي تَفاوتِهِ فِي حَقِّ الْمُخَاطَبِيْنَ بِمَزِيدِ التَّأْكِيدِ وَالْتَّوْجِهِ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَعْظِمُ إِثْمَهُ إِنْ تَرَكَ لَا يُسْقَطُ تَوْجِهُ إِلَى غَيْرِهِ هَكَذَا أَفْهَمَ اهـ.

والمشهور عُمُومُ الخطاب لـ^(١) كل من علم بموته^[١]. انتهى.

وظاهر أن المراد بالعلم ما يعم الظن، فإنه يسقط عنه الإثم إذا علم أو ظن أن غيره قام بذلك، أو يقوم به من غير تأخير لا ينبغي، وأنه ليس المراد بمحاطبة غير الأقارب بذلك أن مؤنته من نحو كفن وأجرة حمل ودفن عليهم أيضا؛ لما تقرر من أن مؤنة التجهيز من رأس التركة مقدمة على الديون وغيرها، بل الواجب عليهم الفعل ولو باستئجار له ونحوه.

والمؤنة من التركة، فلو منع الأقارب من أخذها؛ فينبغي أن يأخذها الحاكم فهرا، فإن فقده الحاكم أو خيف انفجار الميت لورفع الأمر إليه؛ فينبغي جواز أخذها من التركة للأحاد، وإن كان في الورثة قاصر؛ لأن ذلك حق متعلق بالتركة، ثم إن لم تكن ترفة فمؤنة ذلك على من عليه نفقته، ثم من موقف^(٢) على تجهيز الموتى، ثم من بيت المال، ثم على أغنياء المسلمين^(٣)، نعم

(١) قوله: (لكل من علم بموته) زاد في «التحفة»: «أو قصر لكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير» اهـ. وفي شرح (م ر) نحوه كما سلف، ولم يقل فيها على المشهور، وفيه إشارة إلى ما مال إليه في «شرح العباب»؛ فليتفطن.

(٢) قوله: (ثم موقف .. إلخ) لكن يقدم عليه الموصى به للأكفان؛ لأن الوصية تملك فهي أقوى من الموقف كما في (ع ش) على (م ر).

(٣) قوله: (ثم على أغنياء المسلمين) أي: وهم من عنده زيادة على كفاية سنة له ولم蒙ه كما في «الروضة» وإن نازع فيه البليغاني كما فسر به (م ر) القادرین في فروض الكفاية، وإن قال في كتاب الكفارۃ: «ويُشترط كون ذلك يعني القرن أو ثمنه فاضلاً عن كفاية العمر الغالب على الأصح .. إلخ»، فقد قال في كتاب النفقات بعد ما قرر التخالف

[١] [أسنى المطالب] (٢٩٨ / ١).

[٢] في هامش (ه): «والمراد بالأغنياء: زيادة ما عندهم على مؤنة السنة، وهذا ما انحط كلامهم عليه أي: ما زاد على م蒙ه وممون ما تلزم به نفقته سنة. (تقرير م ج)».

المُزَوَّجَة^(١) غَيْرُ النَّاشرَةٍ وَلَوْغَنَيَّةٌ تَلَزِّمُ الْمُؤْنَةُ أَوْ لَا زوجَهَا الْمُوسِرَ^(٢) وَلَوْ بِمَا
بَرِئَتْهُ مِنْهَا، ثُمَّ تَرَكَتْهَا، شَمَّ هِيَ كَفِيرُهَا، وَيُسْتَشْنَى^(٣) الْكَافِرُ^[١] فَلَا يَلَزِمُ عُسْلَهُ،
لَكِنَّهُ يَجُوزُ، وَقَرِيبُهُ الْكَافِرُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَلْ تَحْرُمُ، وَكَذَا الشَّهِيدُ^(٤)
وَالسَّقْطُ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُغَسِّلَانِ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمَا.

(وَأَثْنَانِ) مِنَ الْمَوْتَى (لَا يُغَسِّلَانِ) أَيْ: لَا يَجِدُ تَغْسِيلَهُمَا^(٥)، بَلْ يَحْرُمُ

= بين موسر الكفاره والنفقة وفرق بينهما ما نصه: «على أنه لو قيل اليسار والإعسار متباوت في أبواب الفقه لاختلاف مداركه لم يبعد» اهـ. وقد اعتبر ما قلنا في تفسير الغني هنا العلامة (ق ل) في «حواشى الجلال»، واعتمده الشيوخ، وصرّح به في «شرح العباب»، وإن مال (ع ش) لما في الكفاره.

(١) قوله: (نعم المزوجة) أَيْ: وَلَوْ فِيمَا مَضِيَ حِيثُ كَانَتْ رَجْعِيَّةً أَوْ حَامِلَّاً، وَكَذَا خَادِمَهَا الْمَمْلُوكُ أَوْ الَّذِي بِالنَّفَقَةِ عَلَى مَا لَا يَخْفِي.

(٢) قوله: (زوجها الموسر) وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ زِيَادَةً عَلَى مَؤْنَةٍ مَمْوَنَهُ يَوْمَهُ وَلِيْلَتَهُ قَدْرُ نَحْوِ
الْكَفْنِ.

(٣) قوله: (ويُسْتَشْنَى الْكَافِرُ) أَيْ: مِنْ عُمُومِ ظَاهِرِ الْمَتَنِ الْمُتَقْدِمِ بِقطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّقْيِيدِ
الْمَارِ كَمَا سَلَفَ؛ فَلَا عُودُ وَلَا إِعَادَةُ.

(٤) قوله: (وَكَذَا الشَّهِيدُ .. إلخ) لَا تَكْرَارُ فِيهِ مَعْ مَا سَلَفَ؛ لِأَنَّ مَا تَقْدِمَ كَانَ لِإِخْرَاجِهِمَا
مِنَ الْحُكْمِ الْمَارِ، وَمَا هُنَّا لِبَيَانِ حَكْمِهِمَا؛ فَلِيُتَأْمَلَ.

(٥) قوله: (أَيْ: لَا يَجِدُ غَسْلَهُمَا) إِنَّمَا فَسَرَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الَّذِي يَعْمَلُهُمَا، وَلَا نَهِيَ
كَالْاسْتِدْرَاكِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَمَا سَلَفَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْلَّزُومِ وَالْوَجُوبِ فَالْاسْتِدْرَاكُ
عَلَيْهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَفْيِهِ، وَقَوْلُهُ: (بَلْ يَحْرُمُ) تَرْقُّ مِنْ نَفْيِ الْوَجُوبِ إِلَى نَفْيِ الْجُوازِ الَّذِي
هُوَ أَخْصُ مِنْهُ بِالنَّظَرِ إِلَى أَوَّلِ الْمُسْتَدْرَكِ بِهِمَا عَلَى مَا سَلَفَ.

[١] في هامش (هـ): «أَيْ: يُسْتَشْنَى مِنْ ظَاهِرِ الْعَبَادَةِ، أَوْ يُسْتَشْنَى اسْتِثنَاءً مُنْقَطِعًا بِقَرْبَيْنَةِ قَوْلِهِ: وَيَلَزِمُ فِي
الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ».

تغسيل الأول منها (وَلَا يُصَلِّي^(١)) أي: يحرم أن يصلى (عليهما): الأول منها: (الشهيد) أي: الميت ولو غير مكلف^(٢), ورقيقاً, وأنثى (في معركة المشرiken) أي: موضع عراك الكفار^(٣), وكذلك الكافر الواحد^(٤) أي: قاتلهم الجائز حال قيامه أو بعد انقضائه، وعيشه عيش مذبوح بسبب القتال، أو مع جهل الحال؛ لأن أصحابه سلاح مسلم خطأ، أو تردى في وحدة، أو رمحته ذاته، أو قتلته مسلم استعنوا به، أو انكشف الحرب وجهل موته^(٥) بسبب القتال أو لا؟ بخلاف موته فجأة، أو بنحو مرض، أو بعد انقضاء القتال وبه حياة مستقرة.

وفي «القاموس»^(٦): والمعركة وتضم^(٧) الراء، والمعرك: موضع العراك والمعركة أي: القتال. انتهى.

(١) قوله: (ولَا يُصَلِّي) أي: صلاة صحيحة؛ لأنها اللازم فيما تقدم؛ إذ هي فردها الكامل بناء على شمول الحقائق الشرعية لأفرادها الباطلة، ولا فرد لها سواها بناء على عدم الشمول، ومعلوم أن إيقاع غيرها حرام جزماً فلذلك قال الشارح المحقق: «أي: يحرم أن يصلى .. إلخ»، ولا يرد مثل ذلك في الغسل؛ لأنَّه يكون عادة وليس كذلك كما هو غني عن البيان.

(٢) قوله: (ولو غير مكلف) عبارته كغيره تشمل غير المميز والمجنون، وبالثاني صرَّح في «شرح المنهج».

(٣) قوله: (أي موضع قتال الكفار .. إلخ) إنما لم يجعل سببيته ويفسر المعركة بالقتال فيستغني عن قوله بسبب القتال .. إلخ؛ لما سيأتي عن «القاموس».

(٤) قوله: (وكذا الكافر الواحد) أي: سواء كان أهل حرب أو ردة أو ذمة قصد قطع الطريق علينا كما في شرح (م ر) بسبب القتال أي: يقيناً أو ظناً بقربنة ما بعده؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (وجهل موته .. إلخ) ليس فيه تكرار مع ما قبله؛ لأنَّ هذا في حيز التمثيل، وما قبله في حيز التقيد، وإذا اختلف الفرضان فلا تكرار.

[٢] في (ج)، (ش)، (ك): «بضم».

[١] «القاموس المحيط» (ص ٩٤٨) فصل العين.

ولِو استعانَ الْكُفَّارُ عَلَيْنَا بِمُسْلِمِينَ فَمَقْتُولُ الْمُسْتَعَانِ بِهِمْ شَهِيدٌ؛ لَأَنَّ هَذَا قَتْلًا كُفَّارٍ وَلَا نَظَرَ إِلَى حُصُوصِ الْقَاتِلِ، أَوْ اسْتَعَانَ الْبُغَاثَةُ عَلَيْنَا بِكُفَّارٍ، فَمَقْتُولُ الْمُسْتَعَانِ بِهِمْ شَهِيدٌ، دُونَ مَقْتُولِ الْبُغَاثَةِ، نَقَلَهُ فِي «الْخَادِم» عَنِ الْقَاتِلِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا أَنَّ مُقَاتَلَةَ الْمُسْلِمِ فِي تِلْكَ تَبَعُّ، فَكَانَ قَتْلُهُ مُوجَبًا لِلشَّهَادَةِ، بِخِلَافِ هَذِهِ، وَلَمْ تُجْعَلْ مُقَاتَلَةُ الْكَافِرِ فِيهَا تَبَعًا حَتَّى لَا يَكُونَ قَتْلُهُ مُوجَبًا لِلشَّهَادَةِ؛ لَأَنَّ أَصْلَ مُقَاتَلَةِ الْكَافِرِ أَنْ تُؤْجِبَ الشَّهَادَةَ، وَالْكَلامُ فِي التَّغْسِيلِ لِلْمَوْتِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ، فَلَا يُنَافِي وُجُوبَ إِزَالَةِ مَا أَصَابَهُ مِنْ نَجَاسَةِ غَيْرِ دَمِ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ أَدَى إِلَى إِزَالَتِهِ أَيْضًا، بِخِلَافِ دَمِ الشَّهَادَةِ تَحْرُمُ إِزَالَتُهُ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَا يُعْفَى عَنْهُ لَا تَجُبُ إِزَالَتُهُ، لَكِنْ هَلْ تَجُوزُ إِزَالَتُهُ وَإِنْ أَدَى إِلَى إِزَالَةِ دَمِ الشَّهَادَةِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ يَتَجَهُ الْجَوازُ^(١).

وَمَا ذُكِرَ هُوَ شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ يَكُونُ شَهِيدُ الدُّنْيَا فَقَطُ، فَلَا يُغْسِلُ وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الشَّوَّابُ الْمَخْصُوصُ بِأَنْ غَلَّ^(٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ قُتِلَ مُذْبِرًا أَوْ قَاتَلَ رِيَاءً وَنَحْوَهُ.

وَأَمَّا شَهِيدُ^(٣) الْآخِرَةِ فَقَطُ فَهُوَ كَغَيْرِهِ، يُغَسَّلُ وَيُصْلَى عَلَيْهِ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا، أَوْ مَاتَ بِالْبَطْنِ بِاسْتِسْقَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوِ الطَّعْنِ، أَوِ الغَرْقِ، أَوِ الْغُرْبَةِ، وَإِنْ عَصَى بُرُوكِ الْبَحْرِ، وَالْغُرْبَةِ كَمَا قَالَهُ الرَّزْكَشِيُّ خَلَافًا لِبعضِهِمْ فِي اسْتِرَاطَهِ

(١) قوله: (وَقَدْ يَتَجَهُ الْجَوازُ .. إِلَخ) أي: وتأديبه إلى ذكر إنما تولدت من جائز أو من مأمور به في الجملة، لكن ظاهر شرح (م ر) أَنَّه لا يجوز إزالته حينئذ؛ فليراجع.

[١] كتب بحاشية (د): «أي: سرق».

[٢] في هامش (ه): «ومعنى كونه شهيد الآخرة فهو كشهيد المعركة. (تقرير مرج)، وعبارة الحصني على هذا المتن: ومعنى الشهادة لهم: أنهم أحياء عند ربهم يرزقون. اهـ بحروفه».

إِبَا حَثَّمَا، أَوْ بِالْطَّلاقِ، إِلَّا مِنْ حَمْلِ زِنَّا، قَالَهُ الرَّزْكَشِيُّ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا سَبَقَ عَنْهُ، فَالْوَجْهُ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَهُمَا^(١)، أَوِ الْعِشْقُ بِشَرْطِ الْعَفَّةِ^(٢) وَالْكِتَمَانِ^(٣)، وَإِمْكَانُ إِبَاحةِ الْمَعْشُوقِ^(٤) شَرْعًا، وَتَعْذُّرُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، قَالَهُ الرَّزْكَشِيُّ، قَالَ: وَإِلَّا فِي عِشْقِ الْمُرْدِ مَعْصِيَّةً^(٥)، فَكَيْفَ تَحَصُّلُ بِهَا دَرْجَةُ الشَّهَادَةِ؟ انتهى.

(١) قوله: (فالوجه التسوية بينهما) معتمد كما في شرح (م ر) ثم قال: «والوجه في ذلك أن يقال: إن كان الموت معصية لأن تسببت في إلقاء الحمل فماتت أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن ففرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالسبب، وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قاربها معصية؛ لأنَّه لا تلازم بينهما» اهـ.

(٢) قوله: (شرط العفة) أي: بحيث لو تمكن من محرم لا يفعله.

(٣) قوله: (والكتمان) أي: عن محبوه كما قال بعض الشيوخ، وعليه فهل يستثنى ذلك من سن الإخبار بالمحبة والحلف عليها بأن يقال: ما لم يبلغ ذلك إلى حد العشق، وإلَّا فالكتمان لتحصيل درجة الشهادة أفضل أو لا، ويكون الشخص مخيراً بين تحصيل الشهادة والإخبار لكونه السنة لما فيه من كونه أدعى إلى حفظ المودة؟ فيه نظر، ولعل الثاني أقرب فليحرر،ولي في هذا المعنى:

إِذَا أَحَبَبْتُمُوهُمْ فَأَعْلَمُوهُمْ
فَذَا أَدْعَى إِلَى حِفْظِ الْوِدَادِ
وَلَا تُخْفُوهُ يَوْمًا عَنْ حَيْبٍ
وَقَدْ سَكَنَ السَّوَادَ مِنَ الْفُؤَادِ
نَعَمْ سَنْ مَاتَ كِتْمَانًا شَهِيدٌ
وَلَكِنْ ذَا لِمَنْ يَهُوَ التَّمَادِي

(٤) قوله: (وإمكان إباحة المعشوق .. إلخ) ضعيف فقد قال (م ر) في «شرحه»: «إن لم يتصور إباحة نكاحها له شرعاً، ويتذر وصوله إليها كعشق المُرْد» اهـ.

(٥) قوله: (وَإِلَّا فِي عِشْقِ الْمُرْدِ مَعْصِيَّةً) قد يقال: لا نظر للسبب الغير المستلزم للسبب كما سلف عن (م ر) وما هنا من هذا القبيل، غير أن الرَّازْكَشِيَّ ينظر إلى ذلك كما تقدم في الحمل من زنا.

وينبغي حمله على عشق اختياري^(١)، فلو كان اضطرارياً^(٢) مع العفة والكتمان، فالوجه حصول الشهادة، والظاهر^(٣) أنَّ الكلام^(٤) فيما إذا كان المقصود من العشق ما يمتنع منه، فلو نظر إلى أمرَ اتفاقاً، أو حيث يجوز النظر، فوقع في قلبه محبته من غير إرادة شيء لا يجوز، بحيث أدته إلى الهلاك، فينبغي ألا يكون نزاع في شهادته.

(و) الثاني منهم: (السَّقْطُ) بتشليث السين وهو كما^(٤) في «الكافية»^(٢) عن الشيخ أبي حامد: من ولد قبل تمام مدة الحمل^(٥)، وقيل: هو من ولد ميتاً^(٦). انتهى.

(١) قوله: (على عشق اختياري) أي: باعتبار أسبابه العادية ومبادئه الهزيلة، وإنَّ فقد قال السعد أنه اضطراري لا يقدر على دفعه.

(٢) قوله: (فلو كان اضطرارياً .. إلخ) ولو مع إرادة ما يمتنع منه كما يدل عليه ما بعده، لكن ينافيه اشتراط العفة بالمعنى المُتقدَّم.

(٣) قوله: (والظاهر أنَّ الكلام .. إلخ) كيف يتأتى ذلك مع اشتراط العفة؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (كما في «الكافية») أي: لابن الرّفعة.

(٥) قوله: (من ولد قبل تمام مدة الحمل) هذا هو المُعتمد، وعليه فالولد النازل قبل تمام أشهره الستة يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها، وإن نزل ميتاً ولم يعلم له سبق حياة؛ إذ هو خارج من كلام المصنف كغيره وداخل في قولهم: يجب غسل الميت المسلم وتکفينه والصلوة عليه ودفنه، ولم يستثنوه فيما استثنوا كما في شرح (م ر) خلافاً لشيخ الإسلام في «فتاویه» وابن حجر في «شرحه» وإن أطال بما أطال واعتمد أنه إذا لم تظهر فيه أمرة الحياة لا يصلح عليه؛ فليراجع.

(٦) قوله: (وقيل: هو من ولد ميتاً .. إلخ) ضعيف.

[١] في هامش (ه): «أي: الخلاف، ومراد الشيخ نقل عبارتهم فقط، وإنَّ لا فرق بين أن يباح أو لا يباح بشرط العفة والكتمان فقط حتى لو كان أوله اختيارياً وآخره اضطرارياً حصل له الشهادة جزماً، وإنَّ لباقي العفة المشروطة، وهذا معتمد (م ر). (تقرير شيخنا ماج)».

[٢] «كافية النبي في شرح التَّبيَّن» (٥/١١٤).

(الذِّي لَمْ) تُعلَمْ حِيَاةً، بَأْنَ لَمْ (يَسْتَهِلُّ) وَالاستهلاُلُ: رفع الصَّوْتِ، فَقُولُهُ: (صَارِخًا) حَالٌ مُؤَكَّدٌ، وَلَا يَكُنْ وَلَا دَلَّ شَيْءٌ عَلَى حِيَاةِ كَاخْتِلَاجٍ اخْتِيَارِيٍّ، وَلَمْ يَظْهُرْ فِيهِ خَلْقُ الْأَدَمِيٍّ، لَكِنْ يُسْنُ لَفْهُ بِخَرْقَةٍ^(١) وَدَفْنَهُ.

وَخَرَجَ بِذَلِكَ^(٢): مَا إِذَا عَلِمْتَ حِيَاةً، أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَهُوَ كَالْكَبِيرُ، وَمَا إِذَا ظَهَرَ فِيهِ خَلْقُ الْأَدَمِيٍّ فَيَجِبُ لَهُ مَا عَدَا الصَّلَاةَ^(٣).

وَالْقَيْدُ فِي كَلَامِهِمْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهَرٍ^(٤) جَرَى عَلَى الغَالِبِ مِنْ ظُهُورِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ عِنْدَهَا، وَإِلَّا فَالْعِبْرَةُ^(٥) إِنَّمَا هِيَ بِظُهُورِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ وَعَدْمِ ظُهُورِهِ، كَمَا^(٦) نَبَّهَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ^[١].

(١) قُولُهُ: (لَكِنْ يُسْنُ لَفْهُ بِخَرْقَةٍ .. إِلَخ) مُعْتَمَدٌ.

(٢) قُولُهُ: (وَخَرَجَ بِذَلِكَ) أَيْ: مَا ذُكِرَ فِي المَتَنِ وَالشَّرْحِ مِنْ الاستهلاُلِ المُفِيدِ لِلعلمِ بِالْحَيَاةِ وَنَحْوِ الْاخْتِلَاجِ المُفِيدِ لِظَاهِرِهِ وَظُهُورِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ الْمُقْتَضِيِّ احْتِرَامَهِ بِمَا عَدَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

(٣) قُولُهُ: (مَا عَدَا الصَّلَاةَ) أَيْ: أَمَا هِيَ فَمُمْتَنَعَةٌ كَمَا سَلَفَ.

(٤) قُولُهُ: (وَالْقَيْدُ فِي كَلَامِهِمْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهَرٍ .. إِلَخ) دُفِعَ بِهِ الاعتراضُ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا قِيدُوا بِأَرْبَعَةِ أَشْهَرٍ دُونَ ظُهُورِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ .. إِلَخ، فَمَا بِالْكَ قِيدَتْ بِهِ، وَحَاصِلُ الدُّفُعِ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ جَرَى عَلَى الغَالِبِ، وَالْعِبْرَةُ إِنَّمَا هِيَ بِظُهُورِ الْخَلْقِ كَمَا فِي مَتَنِ «الْمَنْهَجِ».

(٥) قُولُهُ: (وَإِلَّا فَالْعِبْرَةُ .. إِلَخ) قَالَ فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ» مَانِصَهُ: قَالَ شِيخُهُ: وَمَا نِيَطَ بِهِ مَا ذُكِرَ مِنْ الْأَرْبَعَةِ أَشْهَرٍ وَمَا دُونَهَا جَرَى عَلَى الغَالِبِ مِنْ ظُهُورِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ عِنْدَهَا، وَإِلَّا فَالْعِبْرَةُ إِنَّمَا هِيَ بِظُهُورِ خَلْقِهِ وَعَدْمِ ظُهُورِهِ، كَمَا يَفِيدُهُ كَلَامُ الشَّيْخِيْنِ، وَعَبَرَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِزِمْنِ إِمْكَانِ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَعَدْمِهِ، وَبِعُضِهِمْ بِالتَّخْطِيطِ وَعَدْمِهِ، وَكُلُّهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَارِبةً فَالْعِبْرَةُ بِمَا قَلَّا إِهَادُهُ. وَقَدْ يَنَازِعُ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ اعْتِبَارِ الْأَشْهِرِ الْعَدْدِيَّةِ أُولَى مِنْ اعْتِبَارِ نَفْخِ الرُّوحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ.

(٦) قُولُهُ: (كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ) عِبَارَةُ (مِر) فِي «شَرْحِهِ» بَعْدَ نَحْوِ مَا تَقْدِمُ: «وَاعْلَمُ أَنَّ لِلسَّقْطِ أَحْوَالًا حَاصِلَاهَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهُرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ، نَعَمْ يُسْنُ سَرْتُهُ بِخَرْقَةٍ =

[١] [«الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (١٤٨/٥)].

وأقل الفسلي: تعميم بدن الميت مرة، ولو متنجسًا زالت نجاسته بالمرة، وإن كان جنباً أو حائضاً أو نفساء ولو بغير نية، ومن كافر^(١)، وفي الممیز تردد^(٢)، ولا يبعد جوازه^(٣) حيث لم يعد إزراء^(٤)، فيجب إزاله ما تحت أظفاره^(٥) ليصل الماء إلى محله.

= ودفن، وإن ظهر فيه خلقة ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة، أما هي فممتنة كما مر، فإن ظهر فيه أمارة الحياة فـ«كالكبير» اهـ.

(١) قوله: (ومن كافر) أي: وإن كره تنزيهاً حيث لا إزراء على المعتمد، وقيل: تحريراً.

(٢) قوله: (وفي الممیز تردد) والمعتمد إجزاؤه منه بل ومن غير الممیز حتى من الجنون، كما صرّح به شيخنا في «حاشيته» على (خ ط)، وشملته عبارة (م ر) في «شرحه» حيث قال: «والوجه سقوطه بفعل غير المكلفين والاكتفاء بتغسيل الجن كما مر في انعقاد الجمعة بهم» اهـ. والمُراد بغير المكلفين: من مرّ من جنسهم ولو نفسه كرامة، فتخرج الملائكة بناءً على عدم تكليفهم، والتَّردد المذكور لشيخ العلامة في «شرح العياب»، لكن مال فيه بعد إلى الإجزاء كما يعلم بمراجعةته.

(٣) قوله: (ولا يبعد جوازه .. إلخ) لا يخفى أن الكلام إنما هو في الإجزاء لا في الجواز؛ إذ الأقلية والأكمية إنما هي باعتباره، وأمام حرجه الإزراء بالموت وعدمها فشيء آخر، ولذا يسقط بتغسيل الأجنبية للرجل مع الحرمة والإزراء به ولا يسقط بفعل الملائكة مع ما فيه من تمام التعظيم له.

(٤) قوله: (فيجب إزاله ما تحت أظفاره) تفريع على أن أقله تعميم بدن الميت، ولذلك يجب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها، وما تحت قلفة الألفف، وما يدو من شقوق البدن التي لا غور لها، ومنابت شعره وإن كثف، وباطن ضفائره نظير ما مر في الحي، وقضيته أنه لو توقف إيصال الماء لما تحت القلفة على إزالتها وجب، ولا يُسمّم، خلافاً لابن حجر، لكن قال في متن «العياب»: «فصل: يحرم ختان الميت ولو بالغاً وقلع سنه، ويكره إزاله شعره وظفره» اهـ. وقد يقال كلامه فيما إذا لم يتوقف عليه واجب كما أومأت إليه عبارة شارحة فيما بعد.

[١] في هامش (ه): «أي: لأنه ليس مكلفاً، بخلاف الكافر فإنه مكلف بفروع الشريعة، هذا هو الفرق. (مج)».

وأكمله: ما أشار إليه المصنف بقوله: (وَيُغَسِّلُ الْمَيِّتُ) غسلاً (وَتَرَا) ثالثاً أو خمساً أو غير ذلك، بحسب الحاجة إلى النّظافة، فإن لم تَحصل بالثلاث؛ زيداً حتى تَحصل، فإن حصلت بشفاعة؛ استحب الإيتار بواحدة.

(وَيَكُونُ) استحباباً (فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ) يعني في الغسلة الأولى من غسلاته الثلاث أو الأكثر (سِدْرٌ) أو نحوه؛ كخطمي بأن يخلطه بمائه.

(وَفِي آخِرِهِ) يعني في الغسلة الأخيرة منها (شَيْءٌ) يسير (من كافور) بأن يخلطه بمائه بحيث لا يغيره تغييراً يسلبه الطهورية، وقد يكون صلباً فلا يضر التغيير به، وإن كفر، وخاص الأخرية بالكافور^[١]؛ لأنَّه فيها أكد، وإنَّ فهو سنة في كل غسلة من غسلات الماء الفراح كما أن تخصيصه كغيره السدر بالأولى؛ لحصول النقاء بها غالباً، كما قاله التاج السبكي، وإنَّ فهو لا يختص بها على ما بحثه السبكي فقال: لا وجه لتخصيصه بها، بل الوجه تكرره إلى أن يحصل القاء على وفق الخبر.

وظاهر كلام المصنف أنَّ غسلة السدر محسوبة من الثلاث مثلاً، فيسقط بها الواجب، والصحيح لا تُحسب منها لتغيير الماء بها التغيير السالب للطهورية، بل ولا مزيلتها؛ لأنَّ الماء إذا أصاب الم محل اختلط بما عليه من السدر وتغيير به، وإنما يُحسب منها غسلة الماء الفراح بعد إزالة السدر بالماء فتكون الثلاث بالماء الفراح يسقط الواجب باؤلاها، وما تقدّمها تنظيف.

وهذه الكيفية هي حاصل كلام «الروضة»^[٢] و«أصلها»، وهي الأولى^(١)، وبقيت كيَّفَيَّاتٍ أخرى يان:

(١) قوله: (وهي الأولى) أي: من رتب الكمال، وأكمل منها الثانية، وأكمل منها الثالثة كما يشير إليه صنيع (م) في «شرحه».

[١] [روضة الطالبين] (٢/١٠٢).

[٢] [في (ج)، (ق)، (م): «بالسدر»].

إحداهما: ذَكَرَهَا السُّبْكُيُّ، وَهِيَ أَنْ يَغْسِلَ أُولًا بِالْمَاءِ وَالسَّدِيرِ، ثُمَّ يُزِيلَهُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، ثُمَّ يَغْسِلَ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، ثُمَّ يُعِيدَ ذَلِكَ ثَانِيًّا وَثَالِثًا.

وَالثَّانِيَةُ: ذَكَرَهَا الْإِسْنَوِيُّ، وَهِيَ أَنْ يَغْسِلَ بِالسَّدِيرِ، ثُمَّ يُزِيلَهُ، ثُمَّ يُعِيدَ ذَلِكَ ثَانِيًّا وَثَالِثًا، ثُمَّ يَغْسِلَ ثَلَاثَةَ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ.

وَالسُّنْنَةُ فِي كِيفِيَّةِ غَسْلِهِ بِالسَّدِيرِ وَنحوِهِ: أَنْ يَغْسِلَ شَعْرَ رَأْسِهِ ثُمَّ لِحِيَتِهِ، وَيُسْرِّحُهُمَا بِمُشْطٍ^(١) وَاسِعِ الْأَسْنَانِ إِنْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُمَا^(٢) – كَمَا^(٣) قَيَدَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^[١] كَأَصْلِهَا، وَظَاهِرُ^(٤) كَلَامِ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[٢] اسْتِحْبَابُ كُونِهِ وَاسِعَ الْأَسْنَانِ مُطْلَقاً بِرَفِيقٍ؛

(١) قوله: (بمشط) قال في القاموس: «مُثْلِثَة، وَكَكْتَفٌ وَعُنْقٌ وَعُتُلٌ وَمِنْبَرٌ: آلة يَمْتَشِطُ بِهَا» اهـ. ففيه سبع لغات، والأخيرة ممشط كمغلوظ؛ فتأمل.

(٢) قوله: (إن تلبد شعرهما .. إلخ) ظاهره أنَّه قيد في طلب واسع الأسنان كما دل عليه قوله: كما قيده في «الروضة»، على ما أفصحت عنه عبارته في «حاشية التحفة» لا في طلب تسریحهما مطلقاً، والأول هو الذي دل عليه كلام القمولي وصاحب «الأنوار» وغيرهما، قال العلامة في «شرح العباب»: وهو متوجه للعلة السابقة يعني قوله: ثلاثة يتتف الشَّعْرُ، وإن كان ظاهر كلام «المجموع» و«الكافية» وغيرهما الثاني اهـ. وهو موافق لما في «الروضة»، لكنه جرى في «التحفة» على الثاني، واعتمده (م ر) في «شرحه» حيث قال: «ويُسرِّحُهُمَا أَيْ شَعْرَ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ إِنْ تَلَبَّدَ فَهُوَ بِشَرْطِ تُسْرِيْحُهُمَا مُطْلَقاً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ «الْمُجْمُوعِ» وَغَيْرِهِ وَجَرِيَ عَلَيْهِ جَمَاعَاتٍ وَهُوَ الْمُعْتمَدُ» اهـ.

(٣) قوله: (كما قيده في الروضة) أي: قيد طلب الواسع بالتلبد كما أفصحت عنه عبارته في «حاشية التحفة».

(٤) قوله: (وَظَاهِرُ كَلَامِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ .. إلخ) مقابل قوله: «كما قيده .. إلخ»، وظاهر كلامه أن التسریح مطلوب مطلقاً، لكنه اعتمد في «حاشية التحفة» أن التلبد شرط لأصل التسریح كما في شرح (م ر).

[٢] [المجموع شرح المهدب] (٥/١٧٢).

[١] [روضة الطالبين] (٢/١٠١).

لَنَّا لَيُسْتَفَ، فَإِنِ اتَّقَ شَيْءَ رَدَّهُ إِلَيْهِ، هَذِهِ عِبَارَةُ الشَّيْخِينَ^(١).

وَقَالَ فِي «الأنوار»^[١]: وَسْطَ^[٢] شِعْرِهِ.

وَيَنْبَغِي التَّرْتِيبُ^(٢) بَيْنَ تَسْرِيعِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ كَمَا فِي الغُسلِ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ الْمُقْبَلَ مِنْ عُقْدِهِ وَصَدِرِهِ وَفَخِنَدِهِ وَسَاقِهِ وَقَدْمِهِ، ثُمَّ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ كَذَلِكَ^(٣)، وَهُوَ مُسْتَلِقٌ، ثُمَّ يُحَرَّفُهُ إِلَى شِقَّةَ الْأَيْسَرِ، فَيَغْسِلُ الْأَيْمَنَ مَمَّا يَلِي الْقَفَّا، وَالظَّهَرَ إِلَى الْقَدَمِ، ثُمَّ يُحَرَّفُهُ إِلَى شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ، وَيَحِبُّ الاحْتِرَازَ مِنْ كَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ^(٤).

(١) قولُهُ: (هَذِهِ عِبَارَةُ الشَّيْخِينَ) قَالَ فِي «الْمَنْهَاجِ»: «وَيُرُدُّ الْمُسْتَفَ إِلَيْهِ». قَالَ (مِنْ رِجْلِهِ): «اسْتَحْبَابًا بِأَنْ يَضْعُهُ فِي كُفْنِهِ لِيُدْفَنَ مَعَهُ إِكْرَامًا لَهُ، وَقِيلَ: يَجْعَلُ وَسْطَ شِعْرِهِ، وَأَمَّا دُفْنُهُ فَسِيَّاقِي» أَهـ. وَنَحْوُهُ فِي «الْتُّحْفَةِ»، وَلَا يَنَافِي مَا ذُكِرَ أَنْ نَحْوَ الشَّعْرِ يَغْسِلُ وَيَصْلِي عَلَيْهِ وَيُسْتَرُ وَيُدْفَنُ وَجْهِيًّا؛ فَإِنْ مَا ذُكِرَ مِنْ حِثْ كُونِهِ مَعَهُ وَهَذَا مِنْ حِثْ ذَاتِهِ، وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الأنوار» ضَعِيفٌ عِنْدَ (مِنْ رِجْلِهِ) وَ(حَجْرِهِ).

(٢) قولُهُ: (وَيَنْبَغِي التَّرْتِيبُ .. إِلَخُ). أَيْ: كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ، وَنَقْلُهُ الرَّزْكَشِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَاعْتَمَدَهُ (مِنْ رِجْلِهِ) فِي «شِرْحِهِ».

(٣) قولُهُ: (ثُمَّ شِقَّةَ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ) وَقِيلَ: يَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنَ مِنْ مَقْدِمِهِ ثُمَّ مِنْ ظَهِيرِهِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ كَمَا فِي غُسلِ الْحَيِّ، قَالَ (مِنْ رِجْلِهِ): «وَكُلُّ سَائِعٍ وَالْأُولَى أُولَى كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» أَهـ. أَيْ: وَلِمَا فِيهِ مِنْ قَلَةِ الْحَرْكَةِ وَهِيَ بِالْمَيْتِ أَلِيقَـ.

(٤) قولُهُ: (وَيَحِبُّ الاحْتِرَازَ مِنْ كَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ) أَيْ: احْتِرَامًا لَهُ عَنِ الإِزْرَاءِ بِهِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَلَمْ يَحْرِمْ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُ فَجَازَ لَهُ تَرْكَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحْلَ مَا ذُكِرَ حِثْ لَمْ يُضْطَرِّ إِلَيْهِ الْغَاسِلُ وَإِلَّا جَازَ، بَلْ وَجَبَ كَمَا فِي (عِشْ).

[١] «الأنوار» (١/٢٣١).

[٢] فِي (د)، (ج)، (ن): «مَشْطٌ». وَفِي (ص): «وَيَمْشِطُ».

ويكفين في ثلاثة أثواب^(١) بِيَض^(٢) لِيَضْ فِيهَا قَمِيص^(٣) وَلَا عَمَامَةَ^[٤].

(١) قوله: (ويكفين في ثلاثة أثواب .. إلخ) لم يشرح عليه في غالب نسخه المتداولة، وحاصله أن أقله ما يستر البشرة هنا كالصلة وجميع بدن، إلّا رأس المحرم وجه المحرمة وفأة بحق الميّت، فلا يكفي أقل منه، ولا يجوز إسقاطه بالوصية؛ لما فيه من حق الله تعالى، وما زاد عليه إلى الثّلَاث يجُب إن كان له مال ولا دين مستغرق ويحرم إن كان من بيت المال أو من موقوف للأكفان، ويجوز إن كان من مال الغير كالزوج، وتصح الوصية بإسقاطه، وللغرماء منعه حيث كان دينهم مستغرقاً، ولا يجوز تكفين الرجل والخشى البالغ بالحرير والمزعر مع وجود غيره، ويكره المعصر، ولو تعارض متنجس وحرير قدم الحرير على المعتمد، والمُتَنْجِس على الطين بعد الصلاة عليه بالتطفين أو عرياناً مع الاحتراز عن رؤية عورته، ولو استشهد في حرير لبسه لضرورة كدفع قمل جاز تكفيه فيه، لا إن مات من غير شهادة؛ لانتهاء السبب مع عدم خلق غيره، أما المرأة ولو محددة وغير المكلف من صبي ومجنوون فيجوز تكفيه فيما ذكر مع الكراهة، بل وتحليتها بالحلبي ولو ذهباً ودفعه معها إن كان الورثة كاملين ورضوا به تسكيناً لحزنهم، ويجوز ستر جنازتها به كالطفل ولو فقد الثوب حتى الحرير قدم الجلد ثم الحشيش ثم الطين، ولا يجوز التكفين بما يصف البشرة مع وجود غيره، فلو كان الغير أحد الثلّاثة جمع معه ليحصل الستر وينتفي الإزار ويراعى فيه حال الميّت سعة وضيقاً وإن كان مقتراً على نفسه في حياته، ولو كان عليه دين، ويفرق بينه وبين المفلس بأنه يناسبه إلحاق العار به ليتردع عن مثل فعله، ولا يجب على متولى بيت المال مراعاة ذلك، ولا على الزوج حيث يكفين من ماله بل يعتبر حاله وهو إمتاع، ولا يصير ديناً على المعسر، بخلاف النفقه في الثلّاث، على ما نقله (ع ش) عن ابن حجر وأقره.

(٢) قوله: (بِيَض) أي: ويكره غيرها، ولا تنفذ وصيته بعدمها؛ للكرابة.

(٣) قوله: (لِيَضْ فِيهَا قَمِيص) أي: بأن تكون لفائف، ومحله في الذكر، أما الأئمّة فالأفضل فيها لافتان وقميص وخمار وإزار، ويكتفي فيها الثلّاثة المذكورة.

[١] هذه الجملة ليست في النسخ، وألحقت بهامش (مد) مصححة، وكتب فرقها: «وموضع هذه العبارة أي من قوله يكفن .. إلخ بياض في الأصل».

وكل الكفن في جميع ما ذكر^(١) من وجوهه على من ذكره وغيره: سائر مؤن التجهيز.
وأفتى ابن الصلاح^(٢) بأنه لا يجوز كتابة شيء من القرآن^(٣) على الكفن؛
صيانةً له عن صدide الموتى.

ولا يستحب أن يدَّخِر لنفسه كفناً، لثلا يحاسب^(٤) عليه^(٥)، إلا إذا كان من آثار
بعض أهل الخير، أو من جهة يقطع بحلها فيحسن ذلك، وقد صح عن بعض
الصحابية فعله، كما ذكره في «الروضة»^(٦).

وهل للوارث إيداله؟ وجهان بناهما القاضي على ما لوز قال: «اقض ديني من
هذا المال» هل يتعمّن؟

وقضيَّة كلام البندنيجي^(٧) تعينه، وإليه يُؤمِّن كلام الرافعوي، لكن رجح

(١) قوله: (في جميع ما ذكر .. إلخ) قد تقدم ذلك في صدر الفصل، وكأنه ذكر هنا مزيد
تفصيل سقط من مسودة الشارح، أو يipsis له لأجل المراجعة ولم يكتبه كما هو مرقوم
بأكثر هوامش الموضع.

(٢) قوله: (شيء من القرآن) أو من الأسماء المنظمة كذلك.

(٣) قوله: (لثلا يحاسب عليه) أي: على الأدخار أي: لأنَّه يكره اتخاذ ما زاد عن الحاجة من
الثياب وغيرها؛ لما فيه من الخيانة والتضييق على المحتاجين، والمُراد بالحساب حساب
العتاب لا مطلق الحساب ولا حساب العقاب، فاندفع ما للعلامة في «شرح العباب».

(٤) قوله: (قضية كلام البندنيجي .. إلخ) هذا هو المعتمد في المبني والمبني عليه، والفرق
بينهما وبين ثواب الشهيد أنه ليس فيها مخالفة أمر المورث، بخلافه فيهما، كما نبه عليه
(م ر) في «شرحه».

[١] «فتاوي ابن الصلاح» (١/٢٦٢).

[٢] في هامش (ه): «أي: لأنَّ فيه شائبة عدم التوكُّل فيحاسب عليه أي: حساب عتاب لا عقاب. (تقرير
مج.)».

[٣] «روضة الطالبيين» (٢/١١٤).

الزَّرْكَشِيُّ جَوَازَ الْإِبَدَالِ^(١)؛ لَأَنَّهُ يَنْتَقِلُ لَهُ، فَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ تَكْفِينُهُ فِيهِ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ نَزْعُ ثِيَابِ الشَّهِيدِ الْمُلْطَخَةِ بِالدَّمِ، وَتَكْفِينُهُ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَثْرُ الْعِبَادَةِ الشَّاهِدِ لَهُ بِالشَّهَادَةِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وَلَوْ أَعَدَّ لَهُ قَبْرًا يُدْفَنُ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُكَرَّهَ؛ لَأَنَّهُ لِلاعتِبَارِ بِخَلْفِ الْكَفْنِ^(٢).

قال العَبَادِيُّ: وَلَا يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ^(٤) مَا دَامَ حَيًّا^(٥)، وَوَافَقَهُ ابْنُ يُونَسَ، ثُمَّ أَخْذَ فِي بِيَانِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(٦)، وَلُوْضُوحِ اعتِبَارِ النِّيَّةِ فِيهَا سَكَّتَ عَنْهُ، وَوقْتُهَا^(٧) كَمَا فِي سَائِرِ الْصَّلَوَاتِ.

(١) قوله: (جواز الإبدال .. إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (كما يجوز له .. إلخ) معتمد في المقيس عليه دون المقيس.

(٣) قوله: (بخلاف الكفن) ظاهره أن اتخاذ الكفن مكرر، وبه صَرَحَ في «شرح العُبَاب» كما مرّ، لكن نازع فيه العلامة الشَّارح في «حواشي البهجة» بأن ظاهر قولهم أنه لا ينذر، ونحوه كما في شرح (م ر) و(حجر)، و«الْعُبَاب» و«شرح البهجة»، يدل على أنه لا يكره وإن أوهنت عبارة الزَّرْكَشِيُّ خلافه.

(٤) قوله: (ولا يصير به أحق .. إلخ) أي: في المسألة ونحوها، فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه، ولا أجرة عليه له لأجل حفره كما نقله الشَّارح عن (م ر) في «حاشية البهجة».

(٥) قوله: (ما دام حيًّا) مفهومه أنه إذا مات يكون أحق به ما لم يوضع فيه غيره؛ فليراجع.

(٦) قوله: (ثم أخذ في بيان الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) أي: وهي المقصود الأسمى من تلك المقاصد الأربع، وهي بهذه الكيفية من خصائص هذه الأمة على ما في شرح (م ر).

(٧) قوله: (ووقتها) مبتدأ خبره ما بعده، والضمير عائد على النية، يعني: أن وقتها زمان التكبير في سائر الصلوات.

[١] في هامش (هـ): «قوله: كما .. إلخ المقيس ضعيف، والمقياس عليه معتمد، والفرق أنَّ الشَّهِيدَ لَمْ يُوصَ بِثِيَابِ الْمُلْطَخَةِ فَلَوْ أُوصِي تَعَيْنَ». (تقرير).

ولا يُشترط نية فرض الكفاية^(١)، بل يكفي نية مطلق الفرض، ولا يجب تعين الميت ولا معرفته، بل لو نوى على من صلى عليه الإمام، لكن قيده^(٢) جماعة بالحاضر، فأما الغائب^(٣)؛ فلا بد من تعينه بالقلب^(٤)، كما حكى عن «البسيط»؛ لأنّه لا بدّ كل يوم من الموتى في أقطار الأرض، وهم غائبون عنه، فلا بد من تعين من يصلّي عليه منهم ليمتاز عن غيره منهم، وينبغي حمله^(٥)

(١) قوله: (ولا يُشترط نية فرض الكفاية .. إلخ) أي: على المعمتمد، وقيل: يُشترط تعرضا لكمال وصفها، ويكتفي نية فرض الكفاية فيها ولو عرض تعينها، وتحبب نية الفرضية حتى من المرأة ولو مع الرجال، ومن الصبي حيث تسقط به، أو مطلقا على ما في «شرح العباب».

(٢) قوله: (لكن قيده) أي عدم وجوب التعين بقطع النظر عن قوله: «بل لو نوى .. إلخ» كما يدل عليه قوله فيما بعد: «وينبغي حمله .. إلخ» أو حتى بالنظر إليه، لكن في حق غير المأمور، أو بقطع النظر عن الحمل المذكور؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (فأما الغائب) أي: البهم بالبعضية فلا ينافي ما قالوه من صحة الصلاة على من مات وغسل وكفن في أقطار الأرض من المسلمين كما أفاده المحقق الرشيد.

(٤) قوله: (فلا بد من تعينه بالقلب) أي: باسمه أو نحوه كما في «شرح المنهج» وغيره.

(٥) قوله: (وينبغي حمله) أي: وجوب التعين كما ذكر (على غير المأمور) أي: من إمام ومنفرد، وعبارة الشارح مساواة لعبارة (م ر) في «شرحه»، وملخصه: أنّه متى كان الميت حاضراً أو كان المصلي مأموراً اكتفى بنوع تمييز، وإنّما فلا بد من تعينه بنحو اسمه كما سلف، ونازع فيه العلامة ابن حجر في «التحفة» فقال: «الوجه أنّه لا فرق بينه وبين الحاضر». وفي «شرح العباب»: فقال واستثنى ابن عجیل الغائب فقال: لا بد في الصلاة عليه من تعينه بالقلب، وتبعه جمع، وعزى إلى «البسيط»، وعليه فلا ينافي ما

يأتي فيمن صلى على من مات اليوم وغسل؛ لأنّ ذلك يشمل كل غائب بخلاف ما هنا؛ فإن الصورة أنّه يريد الصلاة على بعض الغائبين فلا بد من نوع تمييز كما في الحاضر، =

على غير المأمور؛ لأنَّ قصدَ مَنْ يُصْلِي عليه الإمامُ ممِيزٌ له عن غيره، ولو عينه وأخطأ؛ لم يَصِحَّ^(١)، إلَّا إِنْ أَشَارَ، ولو نوى أحدهما غائبًا والآخر حاضرًا؛ صَحَّ؛ إذ توافقُ النِّيَاتِ^(٢) ليس بشرطٍ، ولو نوى أحدهما الصَّلاةَ على جماعةٍ؛ صَحَّ، وإن لم يَعْرِفْ عدَّهُمْ، بخلافِ مَا لو صَلَّى على بعضِهِمْ ولم يُعِينَهُ، ثمَّ على الباقي كذلك، قاله الرُّوَيَّانِيُّ، قال: ولو اعتقدَ أَنَّهُمْ عَشْرَةُ، فبأنوا أحدَ عَشْرَةِ أَعَادَ الصَّلاةَ على الجميع^(٣)؛ لأنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُعِينٍ، ولو اعتقدَ أَنَّهُمْ أَحَدَ عَشَرَةً، فبأنوا عَشْرَةً؛ فالأَظْهَرُ الصَّحَّةُ.

= وبهذا ظهر أَنَّه لا استثناء في الحقيقة، ومما يُصرَحُ بما ذكرته ما أَفْتَى به البغوي من أَنَّه يكفي في الغائب أيضًا أن يقول المأمور: أصلِي على من صلَّى عليه الإمام، فإنَّ أَرَادَ ابن عجيل بما مر عنه أَنَّه لا بدَّ من تعينه باسمه كان مردودًا بهذا أو نوع تمييز، ولو بنحو من صلَّى عليه الإمام كان كالحاضر؛ فتأمل ذلك، ولا تغترَّ بمن وهم فهم أن الاستثناء حقيقيٌّ فإنه لا بدَّ من تعينه باسمه، وفرق بينه وبين الحاضر بما لا يجدي سيمًا مع المنقول الذي ذكرته عن البغوي اهـ.

والحاصل أن الشَّارِحَ، (م ر) على أَنَّه إن كان المَيِّتُ حاضرًا اكتفى بأي تمييز، وإلَّا فلا بدَّ من التعين بالقلب أو ما في معناه من قول المأمور: أصلِي على من صلَّى عليه الإمام، وإنَّما كان في معناه؛ لأنَّ الإمام يُشْتَرِطُ فيه أن يعينه بالقلب كالمُنْفَرِد، فكان قول المأمور ذلك في قوة تعينه كذلك، وأن العلَّامَةَ ابن حجر على أَنَّه يكتفى بنوع تمييز في الغائب كالحاضر، ولا فرق بينهما، فليتأملَ.

(١) قوله: (ولو عينه وأخطأ لم يصح) عطف على قوله: «ولا يجب تعين المَيِّت .. إلخ»، وما ذكر من الفروع نحو ما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (إذ توافق النِّيَاتِ .. إلخ) قال (م ر): ولا يقدح تحالف نيتَهُمَا كما سيرأته.

(٣) قوله: (أَعَادَ الصَّلاةَ على الجميع) أي: دفعه واحدة، أو على كل واحد واحد، ولا يضر ترددَه في النية للضرورة، ومحل وجوب الإعادة إن لم يقصد الحاضرين، وإلَّا صحت الأولى وأجزاءُها كما قاله الشَّارِحَ في «حواشي التُّحْفَةِ»، ونقله (ع ش) وأقرَّه.

قال في «شرح المهدب»^[١]: ولو أحرم الإمام بالصلوة على جنازة، ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ^[٢] ثم يصلّي على الثانية؛ لأنّه لم ينويها أولاً^[٣].

(وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^[٤]) منها تكبيرة الإحرام؛ للاتّباع، رواه الشّيخان^[٥].

ويُسْنُ رفع اليدين لـكُلّ تكبيرة، ووضعهما بين كُلّ تكبيرتين تحت صدره، ولو زاد على أربع تكبيرات لم يُصرّ^[٦]، فلو زاد إمامه^[٧] عليهما لم يتابعاً، بل يُسلّم أو يتظاهر لـيُسلّم معه، نعم لو زاد على الأربع عمداً معتقداً للبطلان؛ بطلت، ذكره الأذرعي.

(١) قوله: (تركت حتى يفرغ) نحوه في (م ر) عن «المجموع» وأقره ثم قال: «ولو صلى على حيٍّ وميت صحت على الميت وإن جهل الحال، وإنما لا يتأثر به إلا من صلى الظهر قبل الرّوافد، أو على ميّتٍ ثم نوى قطعها عن أحد هما بطلت» اهـ.

(٢) قوله: (ويكبر عليه أربع تكبيرات .. إلخ) هذا هو ثاني الأركان السّبعة، بل ثالثها باعتبار القيام، وقد اعتذر عنه الشّارح في ترك الثانية والقيام فيما يأتي بوضوح اعتبارهما فيها كغيرها من الصّلوات.

(٣) قوله: (لم يضر) أي: ولو نوى بالزائد تكبير الركبة؛ لأنّه لا يدخل بالصلوة، خلافاً لجمع متأخرین، وتشبيه التكبيرة بالركعة محله في المتابعة حفظاً على تأكدها.

(٤) قوله: (فلو زاد إمامه .. إلخ) معتمد كما في (م ر).

[١] «المجموع شرح المهدب» (٥/٢٢٧).

[٢] في هامش (هـ): «أي: ويحرم عليه قطع الصلاة واستئنافها؛ لأنّ فرض الكفاية كالعينية. (شيخنا مجج)».

[٣] «صحيح البخاري» (١٣٣٣)، و«صحيح مسلم» (٩٥١).

(وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ^(١) بَعْدَ الْأُولَى) منها؛ لخبر النسائي^(١) بإسناد على شرط الشَّيْخِينِ عن أبي أمامة الأنصاري، قال: السنة في الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَاحَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمْ القُرْآنِ مُخَافَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالْتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْأُخِيرَةِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ تَعْيِنُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى، وَهُوَ المَنْقُولُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَظَاهِرُ النَّصِّ وَبِهِ جَزَمَ النَّوْوِيُّ فِي «تَبَيَانِهِ»^(٢)، لَكِنَّهُ^(٢) جَزَمَ فِي «الْمَنْهَاجِ»^(٣) وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤) بِأَنَّهَا تُجْزِئُ بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى.

وَحَكَى فِي «الرَّوْضَةِ»^(٥) كَأَصْلِهَا عَنْ حَكاِيَةِ الرُّوَيْانِيِّ عَنِ النَّصِّ: أَنَّهُ لَوْ أَخَرَ قِرَاءَتَهَا إِلَى التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ جَازَ.

قال الأذرعي: وظاهر نصوص الشافعية والأكثرين تعينها في الأولى، وهو المختار^(٦)، نعم لو نسيها فيها، فهل يكفي تداركها في الثانية، أو تلغى الثانية فيقرأها ثُمَّ يكابر عن الثانية؟ فيه نظر. انتهى.

قال شيخ الإسلام: والقياسُ الثانِي^(٦). وهو كما قال^(٤).

(١) قوله: (ويقرأ الفاتحة .. إلخ) إشارة إلى الركن الرابع منها على ما سلف بيانه.

(٢) قوله: (لَكِنَّهُ جَزَمَ فِي الْمَنْهَاجِ .. إلخ) هذا هو المعتمد، وشمل ذلك المنفرد والإمام والمأسوم، خلافاً لابن العماد في قوله: يجب على المأمور متابعة الإمام فيما هو فيه، ولا تجزئ في تكبيرتين اتفاقاً.

(٣) قوله: (وهو المختار) ضعيف.

(٤) قوله: (وهو كما قال) أي: بناءً على ذلك كما هو ظاهر.

[١] [١] «سنن النسائي» (١٩٨٩).

[٢] [٢] «التبیان» (ص ١٢٩).

[٣] [٤] «منهج الطالبين» (ص ٥٩).

[٥] [٦] «أنسى المطالب» (١/٣١٩).

[٦] [٥] «روضة الطالبين» (٢/١٢٥).

وَيُؤْمِنُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا يَقْرَأُ السُّورَةَ وَلَا دُعَاءَ الْافْتَاحِ، وَيُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِيَلَّا^[١] وَنَهَارًا، وَبِالدُّعَاءِ، وَيَجْهَرُ بِالْتَّكْبِيرَاتِ وَالسَّلَامِ.

وَظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُمْ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي الْجَهَرِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالْمُتَجَهِّزُ اخْتِصَاصُهُ بِالْإِمَامِ^[٢]، كَمَا مَالَ إِلَيْهِ شِيخُنَا^[٣]، وَإِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ كَبَرَ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ الْمُسْتَقْبَلَةَ، ثُمَّ يَشْتَغِلُ عَقِبَ تَكْبِيرِهِ بِالْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يُرَاعِي فِي الْأَذْكَارِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ، فَلَوْ كَبَرَ فَكَبَرَ الْإِمَامُ الثَّانِيَةَ مَعَ فَرَاغِهِ مِنَ الْأُولَى؛ كَبَرَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ^[٤]، كَمَا لَوْ رَأَعَ الْإِمَامُ عَقِبَ تَكْبِيرِهِ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^[٥] كَأَصْلِهَا: وَلَوْ كَبَرَ الْإِمَامُ الثَّانِيَةَ وَالْمَسْبُوقُ^[٦] فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ، فَهَلْ يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ وَيُوَافِقُهُ أَوْ يُتَمَّمُهَا؟ وَجَهَانِ كَالْوَجَهَيْنِ فِيمَا إِذَا رَأَعَ الْإِمَامُ وَالْمَسْبُوقُ^[٧] فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ، أَصْحَحُهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ: يَقْطَعُ^[٨] وَيُتَابِعُهُ، وَعَلَى هَذَا هَلْ يُتَمِّمُ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ؛ لَأَنَّهُ مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ بِخَلْفِ الرُّكُوعِ أَمْ لَا يُتَمِّمُ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ لِصَاحِبِ «الشَّامِلِ» أَصْحَحُهُمَا الثَّانِي^[٩]. انتهى^[١٠].

(١) قوله: (اختصاصه بالإمام) أي: والمبلغ كما قاله (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (كما مال إليه شيخنا) وافق عليه (م ر) في «شرحه» فراجعه.

(٣) قوله: (أصحهما عند الأكثرين يقطع .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (أصحهما الثاني) معتمد.

(٥) قوله: (انتهى) أي: كلام الروضة.

[١] في هامش (ه): «ويلغز لنا صلاة ليلية ويسئ الإسرار بها. (م ج)».

[٢] في هامش (ه): «وهذا في خصوص الفاتحة، بخلاف الذكر. (م ج)».

[٣] «روضۃ الطالبین» (٢/١٢٨). [٤] في (ش): «والماموم».

[٥] في (ش): «والماموم».

وظاهره جريان ذلك^(١) أيضاً على القول بعدم تعين الفاتحة عقب الأولى؛ لأنَّه ذكر قبله عن حكاية الروياني وغيره عن النَّصِّ، وأقرَّه أنَّه لو أخَرَ الفاتحة إلى الثانية جاز، وجَزَّمَ به في «المنهاج» و«شرح المُهذب» كما تقدَّم.

ووجهه كما أشار إليه الرَّافعِي^(٢) أنَّه بالشُّروع فيها عقب الأولى تعين فيها، وينبغي أن يُكون قصد إيقاعها^(٣) عقب الأولى كالشُّروع فيها، فتسقط تكبير الإمام الثانية عند إحرامه من غير شروع فيها، فإن لم يقطع وتابعه، بل تختلف لإتمامها؛ فهو مُخالفٌ بغير عذرٍ، وسيأتي بيانه، نعم نقل الأذرعي عن بعض معاصريه أنَّه يتبعي لمن عَلِمَ أنَّه يُتمُّها ويُدرِكُ الإمام قبل تكبيرته الثانية أن يُتمُّها جمِعاً بين قِراءتها وواجب المتابعة.

(١) قوله: (جريان ذلك .. إلخ) معتمد، ووجهه أن الأولى محلها الأصلي؛ إذ الأكمل قراءتها فيها، ففوتها يتحملها الإمام كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (وينبغي أن يكون قصد إيقاعها .. إلخ) أي: بل حالة إطلاقه كذلك كما صرَّح به العلامة في «شرح العُباب»، قال عقب قول المتن: فإنْ أدركه قبل الثانية فكما مر في الجماعة من أنَّه يتحمل الكل أو البقية عنه، قيل: وهذا إنما يأتي على القول بتعين الفاتحة بعد الأولى، ويرد بأنه يأتي على مقابله أيضاً كما يُصرَّح به كلام النَّوويُّ وغيره، ويُحمل على ما لو أراد القراءة في الأولى أو أطلق لانصرافها إليها؛ لأنَّها محلها أصلَّاً وإن جازت في غيرها، أما إذا أراد جمعها مع ذكر تكبيره أخرى فله ذلك، ويُدرك التكبير من غير قراءة، وحيثُنَّ لا يتحمل الإمام عنه شيئاً؛ إذ يلزم القراءة في تكبيره أخرى .. إلخ، ثمَّ استغرب أن التكبير التي نقل الفاتحة إليها تكون كال الأولى بالنسبة لسقوط باقي الفاتحة عنه إذا شرع الإمام في تكبيره أخرى اهـ. بل ظاهر شرح (م ر) أنَّه ولو قصد إيقاعها بعد غير الأولى إذا لم يدرك زمناً يسعها أو يسع البعض وقرأه، وبه صرَّح الشَّارح في حواشي التُّحفة والبهجة، ونقله عنه (ع ش) على (م ر)، فليراجع، وبه تعلم ما في قول الشَّارح: «قصد إيقاعها .. إلخ».

ولو تَخَلَّفَ المأمورُ عن إمامِهِ بتكبيرةٍ، فإنَّ كَانَ بلا عذرٍ^(١) بِأَنَّ لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَرَ^(٢) إِمامُهُ أُخْرَى؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ هُنَا إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي التَّكَبِيرَاتِ وَهُوَ تَخَلُّفٌ فَاحِشٌ يُشَبِّهُ التَّخَلُّفَ بِرَكْعَةٍ، فَلَوْ لَمْ يُكَبِّرْ الرَّابِعَةَ حَتَّى سَلَمَ الْإِمَامُ، فَتَقيِيدُ «الرَّوْضَةُ» وَغَيْرُهَا التَّخَلُّفُ بِلَا عُذْرٍ بِأَنَّ لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَرَ الْإِمَامُ يُشَعِّرُ كَمَا فِي «الْمُهَمَّاتِ»^(٣) بِعَدَمِ الْبُطَلَانِ^(٤).

قال: وَيَتَأَكِّدُ بِأَنَّهُ لَا يَجِدُ فِيهَا ذِكْرٌ، فَلِيُسْتُ كَالرَّكْعَةِ، بِخَلَافِ مَا قَبْلَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَرٍ كُبْطَءِ قِرَاءَةِ أَوْ نَسِيَانِ أَوْ عَدَمِ سَمَاعِ تَكْبِيرِهِ؛ لَمْ تَبْطُلْ بِتَخَلُّفِهِ بِتَكبِيرَةٍ فَقَط.

قال شيخ الإسلام^(٥): بل بتكبيرتين^(٤) على ما اقتضاه كلامهم^(٥).

(١) قوله: (بلا عذر) أي: من نحو بطل قراءة كما سيني.

(٢) قوله: (بأن لم يكبر حتى كبر .. إلخ) تصوير لمطلق التخلف، وكان الأولى أن يقول: «من غير نحو نسيان»؛ ليكون مثالاً للتخلُّف بلا عذر، فليتأمل.

(٣) قوله: (بعدم البطلان) معتمد كما في شرح (م ر)، خلافاً لما في التمييز من شروح «الحاوي» وغيره.

(٤) قوله: (بل بتكبيرتين) نحوه في شرح (م ر)، وصرَّح ابن حجر بخلافه في جميع الأذار، لكن بشرط في الجهل أن يكون عذراً به؛ فراجعه.

(٥) قوله: (على ما اقتضاه كلامهم) لم يتعقبه (م ر) في «شرحه» بشيء، وقال ابن حجر: «وَقَعَ لِلشَّارِحِ أَنَّ النَّاسِيَ يُعْتَفِرُ لِهِ التَّأْخِيرُ بِوَاحِدَةٍ لَا بِثَتِينِ، وَذَكَرَ شِيخُنَا فِي «شَرْحِ مَنْهَجِهِ» وَغَيْرِهِ مَعَ التَّبَرِيِّ مِنْهُ فَقَالَ عَلَى مَا اقتضاه كلامِهِمْ» اهـ. والوجه عدم البطلان مطلقاً؛ لأنَّه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى اهـ. قال (ع ش): «وَيُمْكِنُ حَمْلُ النَّسِيَانِ عَلَى نَسِيَانِ الْقِرَاءَةِ فَلَا اعْتَرَاضٌ» اهـ. واعتُمد بعضهم كلام ابن حجر في النسيان خاصةً، واستظهَر الرَّشيدِي في بطيء القراءة دون ما بعده، هذا وقد علمت أن الشارح أجراه على ظاهره كالرملي؛ فراجعه.

يعني: مِنْ أَنَّ التَّخْلُفَ بِتَكْبِيرَةِ بِلَا عُذْرٍ مُبْطَلٌ، وَالظَّاهِرُ^(١) أَنَّهَا لَا تَبْطَلُ بِمُجَرَّدِ التَّخْلُفِ بِتَكْبِيرَتَيْنِ، بل لا بدَّ فِي الْبُطْلَانِ مِنْ تَلْبِيسِ الْإِمَامِ بِالثَّالِثَةِ، كَمَا لَا تَبْطَلُ فِي التَّخْلُفِ بِالْتَّكْبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ بِلَا عُذْرٍ إِلَّا بِالتَّلْبِيسِ بِالثَّانِيَةِ.

وَالحاصلُ أَنَّهُ إِنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الثَّالِثَةِ مَشَى عَلَى نَظْمٍ نَفْسِهِ، وَإِلَّا وَجَبَ تَرْكُ مَا هُوَ فِيهِ وَمُوافِقُهُ فِي الشُّرُوعِ فِيهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تُحَسَّبُ لَهُ؛ لِأَنَّهَا لِلْمُوافِقَةِ فِي حِكْمَتِهِ^[١] عَلَيْهِ بَعْدَ بَاهَةِ الْأُولَى، فَإِنْ تَخَلَّفَ عَمَدًا بِأَنْ شَرَعَ الْإِمَامُ فِيهَا وَهُوَ فِيهِ؛ بَطَّلَ صَلَاتُهُ، ثُمَّ إِذَا وَاقَفَ فِيهَا فَهُلْ يُكَمِّلُ عَلَى مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْفَاتِحةِ وَلَا يَضُرُّ الفَصْلُ بِالْتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحةِ الصَّلَاةِ أَوْ يَسْتَأْنِفُهَا بَعْدَهَا أَوْ يَتَدَارَكُهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ؟

فِيهِ نَظَرٌ، وَالْمُتَجَهُ الْأُولُ، ذَكَرَ جَمِيعَ ذَلِكَ شِيخُنَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَ فِي بُطْءِ الْقِرَاءَةِ وَنَحْوِهِ لِيُسَعَ عَلَى قِيَاسِ حُكْمِهِ السَّابِقِ^(٢) فِي بَقِيَّةِ الْصَّلَوَاتِ؛ إِذْ قِيَاسُهُ إِذَا تَخَلَّفَ بِالْتَّكْبِيرَتَيْنِ لَا تَبْطَلُ صَلَاتُهُ، بل يَقْطَعُ مَا هُوَ فِيهِ وَيُوَافِقُهُ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ مَا يَبْقَى بَعْدَ سَلَامِهِ، وَكَانَ الْفَرْقُ أَنَّ التَّكْبِيرَةَ هُنَا كَالرَّكْعَةِ، فَكَانَ التَّخْلُفُ هُنَا بِذَلِكَ أَفْحَشَ، نَبَّهَ عَلَيْهِ شِيخُنَا^[٢].

(١) قوله: (والظاهر .. إلخ) عبارته في «حاشية التحفة» تؤذن بأن هذا من أبحاثه، وما سيأتي صريح في أنه ذكره شيخه، ولم يذكره ابن حجر في «التحفة» ولا «شرح العباب»، فلعله ذكره في غيرهما، أو أن المراد بشيخه العلامة عميرة البرلسى؛ فليراجع.

(٢) قوله: (ليس على قياسه السابق) أي: كما أن المسبوق ليس المراد به من لم يدرك زمانها يسع الفاتحة، بل من لم يدرك أول الصلاة كما نبهوا عليه.

[١] في (ش): «فليحکم».

[٢] بين الأسطر في (ه): «أي: ابن حجر؛ لأنَّه ينصرف إلىه عند الإطلاق. (م ج)».

وَقْضَيَةُ الْبُطْلَانِ بِالْتَّخْلُفِ بِتَكْبِيرَةٍ بِلَا عُذْرٍ لِلْبُطْلَانِ أَيْضًا بِالتَّقْدِيمِ^(١) بِهَا عَمْدًا؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ أَفْحَشَ مِنَ التَّأْخِيرِ كَمَا سَبَقَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِتَكْبِيرَةٍ عَمْدًا؛ لَمْ يَصُرَّ^(٢)، وَإِنْ نَزَّلُوهَا مَنْزِلَةَ الرَّكْعَةِ^(٣). انتهى.

وَلَا يَخْلُو عَنِ إِشْكَالٍ، وَلَوْ أَحْرَمَ الْمَأْمُومُ قَاصِدًا تَأْخِيرَ الْفَاتِحةِ إِلَى التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِهِ، فَكَبَرَ الْإِمَامُ الثَّانِيَةَ عَقِبَ إِحْرَامِهِ، فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحةُ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ يَتَّجِهُ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ^(٤)، وَلَوْ اشْتَغَلَ الْمَسْبُوقُ عَقِبَ إِحْرَامِهِ بِتَعْوِذٍ أَوِ افْتَاحٍ بِنَاءً عَلَى نَدِيْهِ؛ تَخَلَّفَ وَقَرَأَ بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا تَابَعَهُ وَسَقَطَتْ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْفَاتِحةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخَانُ هُنَا.

قال في «الكتابية»^(٥): ولا شك في جريانه هنا بناء على تدب التعوذ والافتتاح^(٦)،

(١) قوله: (البطلان أيضًا بالتقديم .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر) حيث قصد تكبيره الركن وأطلق؛ فإن قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولي في الصلاة، قاله (ع ش).

(٢) قوله: (لم يضر) ضعيف.

(٣) قوله: (وقد يتوجه أنها لا تسقط) هذا هو الموقف لما في «شرح العباب» لشيخه كما سلف، لكن نقل (ع ش) عن الشارح أنها تسقط، ولا عبرة بهذا القصد؛ إذ لم يدركها في محلها الأصلي اهـ.

قال: «ولو أدرك المسبوق زمانًا يسع نصف الفاتحة فقد تأثيرها إلى الثانية مثلاً فهل يكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أو لا بد من جميعها لتمكنه منه؟ [فيه نظر]، وينبغي أن يكفيه؛ لأنَّ الذي أدركه في محله فهو الواجب عليه اهـ. باختصار.

(٤) قوله: (والافتتاح) أي: بناء على المرجوـ.

[١] «أسنى المطالب» (١/٣٢١).

[٢] «كتابية النبي في شرح التبيه» (٥/٩٢).

وَبِهِ صَرَحَ الْفُورَانِيُّ^(١): انتهى.

وقد ذكروا في بابِ صلاةِ الجماعةِ أَنَّ المُتَخَلِّفَ لِذلِكَ إِنَّمَا يُدِرِكُ الرَّكْعَةَ إِذَا أَدَرَكَ الْإِمَامَ راكِعاً، وَإِلَّا فَاتَّهُ، فَجِبُّ عَلَيْهِ مُتَابِعُهُ إِذَا هَوَى الْإِمَامُ لِلسَّجْدَةِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ هُنَا عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ إِنْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ مَا عَلَيْهِ قَبْلَ إِتَيَانِ الْإِمَامِ بِالْتَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ: مَشَى عَلَى نَظَمِ نَفْسِهِ، وَإِلَّا وَجَبَ مُوافِقَتُهُ فِي الشُّرُوعِ فِي الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّ بِهِ يَفْوُتُ الْمَقْصُودُ، وَيَتَحَقَّقُ السُّبْقُ بِالثَّانِيَةِ، الَّتِي هِي نَظِيرُ الرُّكُوعِ الَّذِي بَقَوَاتِهِ فَوَاتُ الرَّكْعَةِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ تَخَلَّفَ عَنْ مُوافِقَتِهِ فِي الشُّرُوعِ فِي الْهُوَى لِلسَّجْدَةِ، وَإِذَا وَافَقَهُ فِي ذَلِكَ، فَهُلْ يَسْتَأْنِفُ الْفَاتِحةَ أَوْ لَا؟ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّفَ التَّكَبِيرُ وَهُوَ ذِكْرٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قاطِعاً؟ فِيهِ نَظْرٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ فِيهِ مَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ سَائِرِ الصلواتِ.

(وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ لِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ^[١] وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ أَنَّ رِجَالًا^[٢] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرُوهُ^[٣] أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ مِنَ السُّنَّةِ.

وَأَقْلُلُهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

(١) قوله: (وبِهِ صَرَحَ الْفُورَانِيُّ .. إلخ) نحوه في شرح (م) فليراجع.

(٢) قوله: (ويصلي على النبي ﷺ) هذا هو الركن الخامس على ما سلف من السنّة أي: الطريقة الواجبة المتعينة، كما يدل عليه خبر «لا صلاة لمن لم يصل على فيها»، وأنه أرجى لإنجابة الدعاء.

[١] «المستدرك» (١٣٣١).

[٢] في (د)، (م)، (ش): «رِجَالًا».

[٣] في (د)، (م)، (ش): «أَخْبَرَهُ».

(بعد) التكبير (الثانية^(١)) لفعل السلف والخلف، وظاهر كلامهم أنه لا يسن السلام أيضاً، وعليه فهو مستثنى من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر على القول بها، أما الصلاة على الآل فلا تجب^(٢)، لكنها تُسن كما صرّح بها القمولي.

(ويدعو للميت) بخصوصه ولو^(٣) طفلاً^[١]، كما هو ظاهر كلامهم لخبر أبي داود^[٤] والبيهقي^[٥] وابن حبان^[٦]: «إذا صلّيتم على الميت فاخلصوا له

(١) قوله: (بعد الثانية) أي: وجوباً، وليس مبنياً على تعين الفاتحة قبلها خلافاً للجدل؛ وذلك لفعل السلف والخلف، ووجهه أن المقصود الأعظم من هذه الصلاة إنما هو الدعاء، والصلاة وسيلة لقبوله، وأما القراءة فأمر تابع هنا وإن كانت في ذاتها أشرف، ومن ثم ندب قراءتها في الأولى ولم تجب نظراً للجهتين، ويدل على ذلك أنهم لم يوجبو في الرابعة ذكرها؛ لأنّه لم يبق لإيجابه مقتضٍ، وبهذا يجاب عن قول بعضهم: ليس لتفصيص الثانية بالصلاحة والثالثة بالدعاء دليل واضح، نبه على ذلك العلامة في «التحفة» و«شرح العباب».

(٢) قوله: (فلا تجب) أي: على الصحيح كما في التشهد وقد مر.

(٣) قوله: (ولو طفلاً) تبع في ذلك شيخه في «التحفة» و«شرح العباب»، والمعتمد عند (م) أنه يكفي في الطفل الدعاء لوالديه أو له فقط، وأنه لو شك في بلوغه فالأخير الجمع بينهما، وإليه مال الشارح في «حواشي التحفة» وافقاً لما في شرح (م)، ونازع شيخه، ويحتمل أن المراد بالخصوص في حق الطفل ولو باللزوم؛ فإن الدعاء لوالديه يستلزم الدعاء له ولو برفع الدرجات خصوصاً، ومما يدل على إرادته ذلك أنه لم يأخذ في المحترز إلا نفي كفاية الدعاء على سبيل العموم فقط، وقد فرق بينه وبين اللزوم في «حواشي التحفة» وعليه فيوافق هذا ما قاله في الحواشي، ولعل هذا أدق وأولى؛ فليتأمل.

[١] في هامش (ه): «والمراد به هنا من لم يبلغ درجة الاحتلام. تقرير».

[٢] [مسنون أبي داود] (٣١٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] [صحيح ابن حبان] (٣٠٧٦).

[٤] [الث السن الكبير] (٧٢١٥).

الدُّعَاءُ» فَلَا يَكْفِي الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ^(١) وَالْمُؤْمَنَاتِ.

وَأَقْلُهُ: مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسمُ؛ كَـ«اللَّهُمَّ ارْحُمْهُ وَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»^(٢).

(بَعْدَ) التَّكْبِيرَةَ (الثَّالِثَةَ) لِفَعْلِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ.

قال في «شرح المُهذب»^(٣): وَالدُّعَاءُ وَاجِبٌ فِي الثَّالِثَةِ بِلَا خَلَافٍ، وَلَيْسَ لِتَخْصِيصِهِ^(٤) بِهَا دَلِيلٌ وَاضْعَفُ، وَلَا يَجِدُ عَقِبَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) قوله: (فَلَا يَكْفِي الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ .. إلخ) أي: ولو في الطفل، ولا ينافي ما تقدم؛ لأنَّ ذاك دعاء باللازم وهو أقوى؛ لأنَّ العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص، بخلاف ذاك، كما نبه عليه الشارح في «حاشية التحفة».

(٢) قوله: (كاللهم ارحمه .. إلخ) أو قه عذاب القبر ولو في الطفل؛ لأنَّه يجوز أن يتلى في قبره فقد ورد عن أنس: «أَنَّه دعا الصبي في الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ يَعِنْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، وفي «الموطأ» عن أبي هريرة: «اللَّهُمَّ قَهْ عَذَابُ الْقَبْرِ وَضِيقَهِ»، ولا ينافي قوله ابن عبد السلام: لا يُدعى للطفل بتکفير السيئات بل برفع الدرجات كما هو ظاهر، وما قاله الأذرعى وتبعه الزركشى من أنه لا يُدعى لغير المكلف لا يُعوَّل عليه كما حرقه في «شرح العباب».

(٣) قوله: (واللهِمَ اغْفِرْ لَهُ) أشار بالعاطف إلى أن كلامهما كافٍ، وظاهر الشرح كغيره أنه يقال: حتى في الطفل؛ إذ المغفرة لا تستدعي سبق الذنب فقد يقصد بها الستر عن بعض الدرجات التي لغيره ونحو ذلك، وليس بمنافي لما سلف عن ابن عبد السلام؛ إذ ذاك في الدُّعَاءِ بِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَمَا هُنَّا فِي الدُّعَاءِ بِمُطْلَقِ الْمَغْفِرَةِ الصَّادِقِ بِمَا تَقْدِمُ، نَعَمْ ظاهِرًا كلامه إِجْزَاءُ الدُّعَاءِ بِتَكْفِيرِ فِي حَقِّ الْطَّفَلِ، وَلَا يَعْدُ فِيهِ لِإِسْعَارِهِ بِالْتَّلَاقِ، وَلَا يَدْعُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُونِهِ بِآخِرِيِّهِ أَوْ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ كَـ«اللَّهُمَّ افْصُ دِينِهِ» لَا كَـ«اللَّهُمَّ احْفَظْ مَا لَهُ مِنَ الظُّلْمَةِ» وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(٤) قوله: (ولِيْسَ لِتَخْصِيصِهِ .. إلخ) قال في «حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ»: (يمكن أن يقال: بل لِتَخْصِيصِهِ بِهَا دَلِيلٌ وَاضْعَفُ وَهُوَ مَا صَحَّ مِنْ خَبْرِ أَبِي أَمَامَةَ: «مِنَ السُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقْرَأُ بِأَمْ القُرْآنِ مُخَافَةً، ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَخْصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَيُسَلِّمُ»)،

[١] [المجموع شرح المُهذب] (٥/٢٣٦).

ويسن أن يدعوا للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة مع الدعاء للميت، وبعد الثانية عقب الصلاة على النبي ﷺ^(١)، ويحمد الله تعالى قبل الصلاة عليه^(٢) ليكون أقرب إلى الإجابة، كما رجحه^(٣) في «الروضة»^[١] ثم قال: ولا يشترط^(٤) ترتيب هذه الثلاثة، لكنه أولى^[٢].

ويسن إكثار الدعاء^(٥) للميت في الثالثة، (فيقول) مثلاً: (اللهم هذا عبدك وأبن عبدك) وروي حذف هذا، وعليه فيجوز رفع «عبد»، ونصبه بفعل مقدّر كارحم (خرج من روح الدنيا وسعتها) بفتح أولهما، أي: نسيم ريحها واتساعها. (ومحبوبه وأحبابه فيها) بالجر، أي: ما يحبه ومن يحبه، ويجوز الرفع على أن

= وذلك لأنَّ الظاهر أنَّه أراد بكل جملة ذكرها أن تكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره، لأن تلك الجمل تُوالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلاً فقط، فقوله فيه: «ثم يصلى على النبي ﷺ» معناه: بعد الثانية، ويكون قوله: «ثم يخص الدعاء للميت» معناه بعد الثالثة فليتأمل». وفي كون ما ذكر واضحاً نظر ظاهر، وقد تقدم توجيه شيخه المتقدم في «التحفة» و«شرح العباب».

(١) قوله: (عقب الصلاة على النبي ﷺ) أي: كما في شرح (م ر)، وذهب ابن حجر إلى أن الأولى كون الدعاء قبلها. قال الرشيد: «وهو وجيه ليختتم به».

(٢) قوله: (قبل الصلاة عليه) أي: على النبي ﷺ.

(٣) قوله: (كمارجحه في الروضة) معتمد كما جرى عليه (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (ولا يشترط .. إلخ) أي: لأداء السنّة، فتؤدي بدونه، وإنما فالحمد والدعاء ليسا بواجبين.

(٥) قوله: (ويسن إكثار الدعاء .. إلخ) لا يخفى ما فيه من حسن الدخول على المتن.

[١] [روضة الطالبين] (١٢٥ / ٢). (١٢٦ - ١٢٥).

[٢] في هامش (ه): «أي: فيقدم الحمد لله على الصلاة، ويقدم الصلاة على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وهو في الثانية فقط. (م ج)».

تكون الواو للحال لا للعطف؛ أي: وفيها أحباً، وفي بعض نسخ المصنف والروضة «ومحبوها» بضمير المؤنث ليعود إلى الدنيا؛ أي: الذي يحبه منها.

(إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ) أي: من الأحوال (كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وخدك لا شريك لك، وأنَّ مُحَمَّداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به) تمهد وتوطئة لما يأتي من الشفاعة، وهو من حسن السفاراة^(١) بين المشفوع له والمشفوع عنده، كما هو العادة في الشفاعة.

(اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ) أي: هو ضيفك، وأنت أكرم الأكرمين، وضيف الكرام لا يضام.

(وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَنَجِّا وَزْ عَنْهُ وَلَقَّهُ) أي: أعطيه (برحمتك رضاك، وقبه فتنة القبر) أي: عند سؤال الملائكة، (وعذابه) ويجوز في كل من «لقه» و«قبه» كسر الهاء مع الإشباع ودونه وسكونها.

(وَأَفْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنْبِيهِ) بالثنية، وفي بعض نسخ «المُزْنِي» بالإفراد، وفي بعض نسخ «الأم» بالجيم المضمومة والثاء المثلثة، قال الإسنوي^(١): وهو أحسن؛ لدخول الجنين والظهر والبطن.

(وَلَقَّهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) جمَع الشافعي رحمه الله عنه ذلك من الأحاديث، واستحسنه الأصحاب.

(١) قوله: (وهو من حسن السفاراة) بكسر السين، لغة: الإصلاح. قال في «المصباح»: وسفرت الشمس سفراً من باب ضرب: طلعت، وسفرت بين القوم أسفراً فانا سافر وسفير.

وإن كان الميت أثني قال: «هذِهِ أمتُكَ وَبِنْتُ عَبْدِيْكَ» وأأثَ الصَّمَائِرَ، ولو ذَكَرَهَا على إرادة الشَّخْصِ كان جائزًا وإن كان خُتنَى.

قال الإسنوي^[١]: فالمتّجهُ للتَّعْبِيرُ بالمَمْلوكِ ونحوه، قال: ومَحَلُّ هذا كُلُّهُ إذا كانَ لَهُ أَبٌ، فَأَمَّا وَلْدُ الزَّنَا، فالقياسُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ: وَابْنُ أَمْتِكَ. انتهى.

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى جَمْعٍ مَعَا يَأْتِي بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَيُسْنُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى هَذَا الدُّعَاءِ مُقْدَدًا عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^[٢] وَالترْمذِيُّ^[٣] وَابْنُ ماجه^[٤] وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، زاد غَيْرُ التَّرمذِيِّ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِّمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْنَا^[٥] بَعْدَهُ».

وَالجَمْعُ بَيْنَ الدُّعَاءَيْنِ ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» وأَشَارَ إِلَيْهِ فِي «الكَبِيرِ»^[٦]، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَلَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، وَتَقْدِيمُ الثَّانِي مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَوَّلِ بِالْمَعْنَى.

وَيَقُولُ فِي الطَّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرْطًا لِأَبُوهِهِ، وَسَلَفًا وَذُخْرًا، وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَتَقْلُّ بِهِ مَوازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَعَوَّضْهُمَا خَيْرًا».

وَمَحَلُّ ذَلِكَ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ فِي الْأَبْوَابِ الْمُسْلِمِيِّنِ أَوِ الْمَجْهُولِيِّ الْإِسْلَامِ، نَظَرًا لِلْغَالِبِ فِي الدَّارِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا خَصَّهُ بِالدُّعَاءِ.

[١] [الْمُهَمَّاتُ] (٣/٤٨٦).

[٢] [سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ] (٣٢٠١).

[٣] [سُنْنَ التَّرمذِيِّ] (١٠٢٤).

[٤] [سُنْنَ ابْنِ ماجه] (١٤٩٨).

[٥] [فِي (جَ), (كَ): (تُعِيشُنَا)].

[٦] [الشَّرْحُ الْكَبِيرُ] (٤٣٨/٢).

قال الإسنوي: وسواءً فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا، وخالفه الزركشي فخَصَّه بما إذا مات في حياة أبويه، وإلا أتى بما يقتضيه الحال، قال بعضهم: والقياس أنه يؤتى فيما إذا كان الميت صغيراً.

(ويقول) ندبا (في) التكبير (الرابعة) أي: بعدها (اللهُمَّ لَا تَحْرِمنَا بفتح الساء وضمها (أجرة) أي: أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة به، (ولَا تفتنا بعده) أي: بالابتلاء بالمعاصي، (واغفر لنا وآهنا).

ويُسْن إطالة الدعاء بعدها؛ لشُبوته^[١] عنه بِحَلَّةٍ كما في «الروضة»^[٢].

(ويُسلِّمُ بعْدَ الرَّابِعَةِ) وجوباً، فجملة أركان الصلاة على الميت سبعة^(١):

(١) البنية،

(٢) والقيام^(٢)، ولم يذكرهما؛ لوضوح اعتبارهما، ووضوح محلهما،

(١) قوله: (سبعة) نظمها بعضهم فقال:

إذْ رُمْتَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ لِمَيْتٍ
فَسَيْغُ تَأْتِيَتِ فِي النَّظَامِ بِلَا امْتِرَا
وَأَزْيَعُ تَكْبِيرَاتِ فَاسْمَعْ وَقَرِّرا
فَنِيَّةُ ثُمَّ الْقِيَامُ لِقَادِرٍ
كَذَالِكَ دُعَا لِلْمَيْتِ حَقًا بِلَا امْتِرَا
وَسَابِعُهَا التَّسْلِيمُ يَا خَيْرَ سَامِعٍ

وجمعتها فقلت:

وَرُكْنُ صَلَاةِ الْمَيْتِ قَضَدِ قَامُهَا فَكَبَرٌ بِحَمْدِ صَلْلَ فَادْعُ وَسَلِّمْ

(٢) قوله: (والقيام) أي: لل قادر كما في المكتوبة، ومقتضاه أنَّها تسقط بفعل القاعد مع وجود غيره؛ فليراجع.

[١] رواه الحاكم (١٣٣٠) وصححه، والبيهقي (٤٣/٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رحمه الله عنه أنه صلى على جثة ابنته فكبَر أربعاً فمكث ساعتين حتى ظنَّا أنه سيكبَر خمساً.. الحديث.

[٢] «روضة الطالبين» (١٢٧/٢).

(٣) والتَّكْبِيرُ أَرْبَعَاً،

(٤) وقراءة الفاتحة،

(٥) والصلوة على النبي ﷺ،

(٦) والدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ،

(٧) والسلام.

وما عدا ذلك فهو سُنَّةٌ.

ولو خَشِيَ تَغْيِيرُ الْمَيِّتِ أَوْ انفجارَه لَوْ أَتَى بِالسُّنْنَةِ، فَالْقِيَاسُ كَمَا قَالَ الأَذْرَعِيُّ
الاقتصر على الأركان^(١).

وَيُسَنُّ أَن لا تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ حَتَّى يُتَمَّ الْمَسْبُوقُ مَا فَاتَهُ، فَإِنْ رُفِعَتْ لَمْ يَصُرَّ،
وَإِنْ حُوَلَتْ عَنِ الْقِبْلَةِ بِخَلَافِ ابْتِدَاءِ عَقْدِ الصَّلَاةِ لَا يَحْتَمِلُ فِيهِ ذَلِكُ الْجِنَازَةُ
حَاضِرَةً^(٢)؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يَحْتَمِلُ فِي الْابْتِدَاءِ، قَالَهُ^(٢) فِي «شَرْحِ
الْمُهَذَّبِ»^(٢)، قَالَ الأَذْرَعِيُّ: فَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا فِي الْمَسْبُوقِ فَقَطْ وَيَحْتَمِلُ عَدْمُ
الْفَرَقِ^(٣). انتهى.

وَيُؤَيِّدُ الثَّانِيَ الْفَرْقُ السَّابِقُ، فَعَلَيْهِ لَوْ رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ وَصَارَتْ خَلْفَ غَيْرِ
الْمَسْبُوقِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ لَمْ يَصُرِّ^(٤).

(١) قوله: (الاقتصر على الأركان) أي: وجوبًا كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (قاله في شرح المهدب) معتمد.

(٣) قوله: (ويحتمل عدم الفرق .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وهو في الصلاة لم يضر .. إلخ) معتمد.

[١] في هامش (ه): «قوله: حاضرة، احتزز عن الغائب؛ فإنها ولو كانت خلف ظهره صحت مطلقاً».

[٢] «المجموع شرح المهدب» (٥/٤٢).

وقوله: «وَإِنْ حُوَلْتُ عَنِ الْقِبْلَةِ» مِثْلُهُ أَنْ يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا^(١) عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ، بِجَامِعِ اعْتِبَارِ كُلِّ مَنْ تَقْدُمُ الْجِنَازَةُ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ، وَلَوْ أَحَرَمَ عَلَى جِنَازَةٍ يُمْشِي بِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا؛ جَازَ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا^(٢) أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُحَاذِيَا^(٣) لَهَا^(٤) كَالْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَا يَضُرُّ الْمَشْيُ بِهَا، كَمَا لَوْ أَحَرَمَ الْإِمَامُ فِي سَرِيرِ

(١) قوله: (مثله أن يزيد ما بينهما .. إلخ) ليس ذلك في عبارة (م ر) في «شرحه»، بل عبارة «التحفة» منافية لذلك حيث قال: إِنَّه لَا يَضُرُّ رفعها، والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وإن حُوَلْتُ عن القبلة مالم يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع، أو يحل بينهما حائل مضمر في غير المسجد» اهـ. لكن قال في «حاشيتها» بعد كلام: «وبالجملة فالمعتمد أن من أحرب بالصلاحة قبل رفعها لم يضر رفعها بعد ذلك وإن بعدها وتحولت عن القبلة، ومن أحرب بعد رفعها اشتُرط عدم البعد والتَّحول، فإن بعدها أو تحولت قبل سلامه بطلت صلاته» اهـ. ولا يخفى موافقته لما ذكره هنا مع زيادة اشتراط عدم التَّحول فيما إذا أحرب عليها وهي سائرة، وعبارة (ق ل) على «الجلال»: «وَلَا يَضُرُّ رفعها قبل إتمامه، ولا خروجها عن القبلة، ولا بُعد المسافة، ولا وجود حائل، وهذا فيما لو أحرب عليها قارة لجهة القبلة ثُمَّ رُفعت، فإن أحرب عليها سائرة مع الشُّرُوط لم يضر بُعد المسافة، ونقل عن شيخنا (م ر) أَنَّه يضر خروجها عن القبلة أيضاً، وخالقه شيخنا (زي)، نعم لا يصح الاقتداء بهذا المسبوق في أحواله الثَّلَاثَة خلافاً لبعضهم.

(٢) قوله: (بشرط أن لا يكون بينهما .. إلخ) أي: وأن لا تحول عن القبلة كما سلف عن «حاشية التحفة» وقياساً على بعد المسافة.

(٣) قوله: (وأن يكون محاذي لها) أي: على القول به في المأمور مع الإمام، وهو رأي مرجوح كما سلف، وقد نبه عليه (م ر) في «شرحه» حيث قال: «على القول بذلك»، واكتفى الشارح عن ذلك بقوله: «كالمأمور مع الإمام» أي: حكمًا وترجحًا كما سلف.

[١] في هامش (هـ): «ضعيف، والمعتمد حاذٍ أو لم يحاذِ، والمراد بها ارتفاع الميت أو الإمام على سنت ما تقدم من أنه يساوي رأس الإمام رجلي المأمور وهي عبارة العراقيين نقلها عن شرح الروض. (مج)».

وَحَمَلَهُ إِنْسَانٌ وَمَشَى بِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، وَهُوَ فِي سَفِينَةٍ سَائِرَةٍ، قَالَهُ ابْنُ الْعِمَادِ.

وَقُولُهُ: «بَشَرَ طِّلْبَةُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ مِئَةَ ذَرَاعٍ» هُلْ الْمُرَادُ عِنْدَ التَّحْرُمِ فَقْطًا أَوْ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْمُتَجَهُ الثَّانِي^(١).

تَعْتِيمَةُ: يُشَرِّطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيَّتِ تَقْدُمُ غَسْلِهِ أَوْ تَيْمُمُهُ عَنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْغُسلِ، قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: إِنْ وُجِدَ الْمَاءُ بَعْدَ التَّيْمُومِ وَقَبْلَ الدُّفْنِ، فَوِجْهُهُمَا: أَحَدُهُمَا: لَا يَجِدُ غَسْلَهُ كَمَا لَوْ وُجِدَ بَعْدَ الدُّفْنِ^(٢)، وَأَصْحَاهُمَا: يَجِدُ^(٣) لِلْقُدْرَةِ قَبْلَ^(٤) الدُّفْنِ^(٥).

وَهَذَا^(٦) صَادِقٌ بِكُلِّ مِنَ السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ^[٢]، لَكِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَيْرُهُ مَعَ تَقْيِيدِهِ بِالْحَاضِرِ، فَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ^(٦)، وَلَوْ فَقَدَ الْمَاءُ وَالْتُّرَابُ، قَالَ الدَّارِمِيُّ

(١) قُولُهُ: (وَالْمُتَجَهُ الثَّانِي .. إِلَخ) هُوَ ظَاهِرٌ عَبَارَةً «الْتُّحْفَةُ»، وَصَرِيحٌ عَبَارَتِهِ فِي «حَاشِيَتِهَا»، وَالْمُتَبَادرُ مِنْ عَبَارَةِ (ق. ل) الْمَارَة؛ فَلِيُتَأْمَلَ.

(٢) قُولُهُ: (كَمَا لَوْ وُجِدَ بَعْدَ الدُّفْنِ) أَيِّ: إِنَّهُ لَا يَبْنِشُ، سَوَاءَ كَانَ فِي مَحْلٍ يُغْلِبُ فِيهِ وُجُودُ الْمَاءِ أَمْ لَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِفَعْلَنَا مَا كَلَفَنَا بِهِ وَهُوَ التَّيْمُومُ قَالَهُ (ع. ش.).

(٣) قُولُهُ: (وَأَصْحَاهُمَا يَجِدُ .. إِلَخ) مَعْتَمِدٌ كَمَا فِي شَرْحِ (م. ر).

(٤) قُولُهُ: (قَبْلَ الدُّفْنِ) قَدْ عَلِمْتَ حُكْمَ مَفْهُومِهِ مَا تَقْدِمُ عَنْ (ع. ش.).

(٥) قُولُهُ: (وَهَذَا صَادِقٌ بِكُلِّ مِنَ السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ) أَيِّ: بِالْمَحْلِ الَّذِي يَنْدَرُ فِيهِ وُجُودُ الْمَاءِ، وَالَّذِي لَا يَنْدَرُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ خَصْوَصَ السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ كَمَا لَا يَخْفِي.

(٦) قُولُهُ: (فَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ) أَيِّ: كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ»، وَأَفَادَتِهِ عَبَارَةُ (م. ر) فِي «شَرْحِهِ» حِيثُ قَالَ: «وَلَوْ يَمْكِنُهُ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَهُ قَبْلَ دُفْنِهِ وَجَبَ غَسْلُهُ =

[١] *(أسنى المطالب)* (١/٣٢١).

[٢] فِي هَامِشِ (هـ): «الْمُرَادُ بِالْحَاضِرِ: مَا يُغْلِبُ فِيهِ وُجُودُ الْمَاءِ سَفَرًا أَوْ حَضِيرًا وَهُوَ مَعْتَمِدٌ. (تَفْرِيرِ مَج).»

وابن الأُستاذ: يُصلّى عليه، وهو شامل لفُقْدِهِما بالنسبة إلى كُلّ مِنَ الْمَيْتِ^(١) والمُصلّى^(٢)، فلو وجدَ منهما ما يكفي أحدهما دون الآخر، فهل يَتَعَيَّنُ الْمَيْتُ لكونِ هذا خاتمة أمره، أو الحَيُّ، أو يَتَخَيَّرُ؟ فيه نَظَرٌ^(٣).

ولو ماتَ بِنَحْوِ هَدْمٍ، وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغَسْلُهُ لَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِ^(٤)، تَقَلَّهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^[١] و«أَصْلَهَا» عَنِ الْمُتَوَلِّيِّ وَأَقْرَاهُ، وَجَزَّمَ بِهِ فِي «الْمَنَهَاجِ»^[٢]، وَقَالَ

= كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة في باب التَّيِّمٍ، وَقَالَ فِي بَابِ التَّيِّمِ: «ولو يُمْمِيْتُ وَصُلِّيَّ عَلَيْهِ ثُمَّ وُجِدَ الْمَاءُ كَانَ حَكْمَ تِيمِّمِ الْحَيِّ، وَحَكْمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ حَكْمُ غَيْرِهَا مِنَ الْصَّلَوَاتِ» اهـ.

(١) قوله: (إلى كل من المَيْتِ) ضعيفٌ كما يعلم مما يأتي.

(٢) قوله: (والصلوة .. إلخ) الذي جزم به (م ر) في باب التَّيِّمِ أَنَّ فاقد الطهورين كالْمُنْجَسِ والمحبوس بمكان نجس لا يصلونها، لكن ذكر هنا ما يقتضي صحتها إذا تعينت عليه ولم يحصل الفرض بغيره، وأن كل من تلزمته الإعادة لخلل كذلك، فيكون مقيداً أو مخصوصاً لما تقدم، وأمّا المُتَيِّمُ فيجوز له الصلاة عليه مطلقاً وإن لم تمه الإعادة خلافاً لابن خيران وذلك؛ لأنَّ إعادته ليست لخلل شرط بل لندرة عنده، وحيثئذ فلا تناقض في كلامه خلافاً لما في (ع ش) عليه؛ فليراجع وليحرر.

(٣) قوله: (فيه نظر) جزم (م ر) بالأَوَّلِ حيث قال: ولو أوصى بصرف ماء لأُولى الناس به قُدْمَ ظَامِئٍ محترم ولو غير ذمي؛ حفظاً لمهنته، ثُمَّ ميت وإن احتاجه الحي لطهره للصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِمَاماً أو تعينت صلاته عليه بأنَّ لَمْ يَوْجِدْ غَيْرَهُ، كما أفاده الوالد رحمة الله تعالى، خلافاً لبعض المتأخرین؛ إذ غسل المَيْتِ متأكداً لعدم إمكان تداركه مع كونه خاتمة أمره، بخلاف الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِإِمْكَانِ تداركِها عَلَى قَبْرِهِ، كذا ذكره في باب التَّيِّمِ، وجزم به (ع ش) هنا أيضاً.

(٤) قوله: (لم يصل عليه) معتمد كما في «الْمَنَهَاجِ» و«شَرْحِ» (م ر) و«الْتُّحْفَةِ» و«شَرْحِ الْعُبَابِ».

[٢] [منهاج الطالبين] (ص ٦٢).

[١] [روضة الطالبين] (٢/١٢٩).

في «شرح المهدب»^[١]: لا خلاف فيه، لكن رده جماعة^[٢] وأطالوا في ذلك، ولا يُشترط لصحتها تقدُّم تكفيه لكن تكره^[٣] قبله.

فرع: تكره الصلاة على الميت في المقبرة^[٤]، ولا تكره الصلاة عليه في

(١) قوله: (لكن رده جماعة) منهم الأذري وغيره، وأطالوا بما منه أو أمنته: أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها، ويرد بأن ذاك إنما هو لحرمة الوقت الذي حدّ الشارع طرفه، ولا كذلك هنا، قاله في «التحفة» ونحوه في «شرح» (م ر).

ولا يُشترط لصحتها تقدُّم تكفيه، ولا ينافيه من كونه بمنزلة المصلي؛ لأنَّ باب التكفين أوسع من الغسل، بدليل أن من دفن بلا غسله ينشق قبره ليغسل، بخلاف من دفن بلا تكفين، وأن من صلى بلا ظهر لعجزه عما يتظاهر به تلزم الإعادة، بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به.

(٢) قوله: (لكن يكره .. إلخ) معتمد كما في «المنهج» وغيره.

(٣) قوله: (في المقبرة) أي: الطاهرة وهي التي لم تنبش، أو فرش عليها طاهر، أو نبت عليها حشيش غطاها لظهوره كما هو ظاهر؛ لخبر مسلم: «لا تتحذوا القبور مساجد»، وخبر: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، وعلمه محاذاته للنجاسة، سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه كما نص عليه في «الأم»، ومن ثم تنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة عنه حرفاً بعد الموتى وإن كان فيها، ولا فرق بين القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت، بل ولو دفن بمسجد كان كذلك، ويستثنى مقابر الأنبياء وشهداء المعركة مثلًا فلا تكره فيها حيث لم يكن فيها غيرهم؛ لأنهم أحياء، ومحل حرمة اتخاذ قبور الأنبياء مساجد إذا استقبلها بقصد التبرك أو نحوه لإفضائه إلى الشرك، وإلا فهو مكره كاستقبال قبور غيرهم، أما المقبرة النجسة وهي التي نشطت ولا حائل فلا تصح الصلاة فيها كما هو ظاهر.

[١] «المجمع شرح المهدب» (٥/٢٢٢).

المسجد^(١)، بل هي فيه أفضـل^(٢)؛ لما روى مسلم^(٣) أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءِ^(٤) سُهَيْلٍ وَسَهْلٍ^(٥)، وَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ عَلَى عُمَرَ فِيهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ^(٧) أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا خَبْرُ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَارَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(٨) فَضَعِيفٌ^(٩)،
وَالذِّي فِي الْأُصُولِ الْمُعْتَمِدَةِ^(١٠): «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، وَلَوْ سُلِّمَ صَحَّتُهُ فِي «لَهُ»

(١) قوله: (في المسجد) أي: حيث أمن تلوينه، وإنما حرم إدخاله.

(٢) قوله: (على ابني بيضاء) قال الصاغاني: إذا قالت العرب: فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمراد نقاء العرض من الدنس والعيوب.

(٣) قوله: (وسهل) نازع فيه بعضهم بأنه توفي بعد النبي ﷺ، ومن ثم قال بعضهم بدله: «صفوان»، ونوزع فيه بأنه توفي قتيلاً يدر، وقال بعضهم: إن الصواب حديث عباد بن مسلم الذي فيه إفراد سهيل بالتصغير، لكن في «الإصابة» للحافظ من روایة ابن منده: أن النبي ﷺ صلـى الله عـلـى سـهـلـ وـأـخـيـهـ سـهـيلـ فـلـعـلـ الشـارـحـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ ماـ فـيـ «ـالـإـصـابـةـ»ـ للـحـافـظـ اـبـنـ حـبـرـ رـحـمـهـ اللـهـ.

(٤) قوله: (ولم ينكـرـ ذـلـكـ .. إـلـخـ) أي: فصار إجماعـاـ سـكـوتـيـاـ يستدلـ بهـ فـيـ الـظـنـيـاتـ،ـ وـلـاـ نـظـرـ لـمـنـازـعـةـ الـأـذـرـعـيـ فـيـ الـاسـتـحـبـابـ بـأـنـهـ كـانـ لـلـجـنـائـزـ مـوـضـعـ مـعـرـوفـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ،ـ وـالـغـالـبـ مـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ عـلـىـهـاـ؛ـ لـاـحـتمـالـ كـوـنـهـ لـعـذـرـ،ـ بـدـلـيـلـ إـشـارـةـ عـمـرـ رـضـيـلـهـ عـنـهـ الـصـلـاـةـ عـلـىـهـ فـيـ وـتـنـفـيـذـ الصـحـابـةـ وـصـيـتـهـ بـذـلـكـ.

(٥) قوله: (في الأصول المعتمدـةـ) أي: أصول أبي داود المعتـمـدـةـ المعـولـ عـلـيـهـاـ.

[١] بين الأسطر في (هـ): «إذا أمن منه التنجيس والإحرام، والمراد غلبة الظن». (مج).

[٢] صحيح مسلم (٩٧٣).

[٣] رواه البيهقي (٩٧٣) عن ابن عمر، أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ صُهُيبٌ. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٤٨): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

[٤] رواه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٥] قال الشَّوَّافُ في «خلاصة الأحكام» (٣٤٥١): ضعفه الحفاظ منهم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبْوَ بَكْرٍ بْنَ الْمُنْدَرِ، وَالْحَطَّابِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

بمعنى «عليه» كما في قوله تعالى ^(١): ﴿وَإِنَّ أَسَاثِمَ فَلَهَا﴾ ^[١] جمعاً بين الدليلين.

(وَيُدْفَنُ) وجواباً كما يؤخذ مما تقدم ^(٢) (في لحد) ندب، بفتح اللام وضمها، يقال: لحدت الميت وألحدت له، وهو أن يحرف حائط القبر من أسفل مائلاً عن استواه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة، فإن كانت الأرض رخوة، وهي التي تنهار ولا تتماسك، فالأفضل أن يدفن في سق خشية الانهيار، وهو أن يحرف في القبر كالنهر، أو يبني ^(٣) جانبه ^(٤)، ويجعل بينهما سق للميته ويُسقف ^(٥)، وإذا وضع في اللحد نصب اللبن على فتح اللحد، وسدت ^(٦)

(١) قوله: (فله بمعنى عليه كما في قوله تعالى .. إلخ) ولو سلم أنها بمعناه فالمراد: فلا أجر له كامل إذا لم يحضر وذلك؛ لأنَّ المصلي في المسجد ينصرف عقبها غالباً، وفي الصحراء يحضر دفنه غالباً كما ذكره في «شرح العباب»، وكان الشارح أسفه لما فيه من البعد، والتقدير الذي لا يكاد يفهم بغير دليل.

(٢) قوله: (مما تقدم) أي: من صدر الفصل حيث قال: ويلزم في الميت أربعة أشياء .. إلخ.

(٣) قوله: (أو يبني .. إلخ) هو ما عبر به الرافعي، وهو أولى من تعبير «الروضة» بالواو كما قاله في «شرح العباب».

(٤) قوله: (جانبه) أي: القبر، وهذا هو النوع الثاني من نوعي الشق؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (ويُسقف) أي: ويرفع كما قاله (ق. ل).

(٦) قوله: (وسدت الفرج .. إلخ) ظاهر صنيع الشارح كالمنهج أن أصل سد اللحد ونحوه مندوب فيجرز إهالة التراب عليه من غير سد، وبه صرَّح جمع، لكن بحث آخرون وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلى من زمانه بِكَلَّةٍ فتحرم تلك الإهالة؛ لما فيها من الإزارء وهتك الحرمة، وقد حرموا ما دون ذلك من الكتب على الوجه والحمل على هيئة مزريمة، هذا هو الذي اعتمد (م) وابن حجر، ويمكن حمل عبارة الشارح عليه بإرجاع قوله وجواباً إليه كما هو راجع إلى الاستقبال جزماً، وأنَّ محمول على =

الفُرُجُ^[١] يقطع اللَّيْنَ مع الطَّينِ أو بِالإِذْخِرِ وَنحوه.

(مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ) وُجُوبًا حتَّى لو دُفِنَ مُسْتَدِيرًا أو مُسْتَلْقِيًّا، فإنَّه يُبَشِّشُ وَيُوَجِّهُ إلى الْقِبْلَةِ، ما لم يَتَغَيَّرْ، كما قاله الرَّافِعِيُّ^[٢].

ومَحَلُّه في الاستلقاء^(١) كما قاله الأَذْرَعِيُّ: إذا جُعلَ عَرْضُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ كَالْعَادَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ الْمُتُولِيُّ: يُسْتَحِبُ جَعْلُ عَرْضِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فإنَّ جَعْلَ طُولِه إِلَيْهَا بِحِيثُ إِذَا وُضِعَ فِيهِ الْمَيْتُ تَكُونُ رِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فإنَّ فَعْلَ لِضِيقِ مَكَانٍ؛ لَمْ يُكَرِّهْ، وَإِلَّا كُرْهَةً، لَكِنْ إِذَا دُفِنَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يُبَشِّشْ^(٢)، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْكَرَاهَةَ لِلتَّنْزِيَةِ، وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ التَّحْرِيمَ^(٣)، قال: لَاَنَّهُ شَعَارُ الْيَهُودِ، فَيُؤَدِّي إِلَى انتِهَاكِ حُرْمَتِهِ وَسَبِّ صَاحِبِهِ.

= ما إذا لم يصل التُّرَابُ الْمَهَالِ إلى الْمَيْتِ، والوجوب على ما إذا كان يصل إليه إذا أهيل، وعلى كُلِّ يحمل كلام جمع أطْلَقُوا النَّدْبَ أو الوجوب كما قاله الثُّور (زي) وتبعه العَلَّامَةُ الْحَلَبِيُّ، وحيثَدَ فِي جَبِّ لِوْ بِمَلْكِ غَائِبٍ كما قاله، قاله في «حواشي الجلال» اهـ.

(١) قوله: (ومحله في الاستلقاء .. إلخ) ضعيف عند (م ر) وابن حجر كما ذكره في شرحهما حيث جرَّما بحرمة ذلك ووجوب النبش، ورداً على المُتُولِي قوله، وإن تبعه الشَّارح كصاحب «الْعُبَابِ».

(٢) قوله: (لم يُبَشِّشْ .. إلخ) ضعيف كما علمت.

(٣) قوله: (وبحث الأذرعي التحرим) أي: عند عدم الضرورة لذلك مع جزمه بعدم النبش عند دفنه كذلك، وقد علمت ضعفه مما تقدم.

[١] في هامش (ه): «أي: يجب إن أدت إلى إهالة التراب، وقال الزبادي: ولو من مال الغير، فإن لم يلزم إهالة التراب لا يجب. (مج)».

[٢] «الشرح الكبير» (٤٥٠ / ٢).

قال^(١) شيخ الإسلام^[١]: وفي كون ما قاله موجباً للتحريم نظر، وعلى جوازه فينبغي أن ترفع رأسه^(٢) قليلاً على قياس ما ذكروا في «المختصر».

ويُسْنُ أن يوضع الميت على القبر، بحيث تكون رأسه عند مؤخر القبر الذي سيصير عند رجليه، (ويُسْلِلُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرْفَقٍ^[٢]) فيوضع في اللحد، والأولى كما في «شرح المهدب»^[٣] وغيره: أن لا يلحده إلا الرجال^(٤)، وإن كان امرأة، بخلاف النساء؛ لضعفهن عن ذلك غالباً، نعم يُسْنُ لهن كما في «شرح المهدب» أن يلhin حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش، وتسليمها إلى من في القبر، وحل ثيابها فيه. ويُستحب أن يُسْتَرَ^(٤) القبر عند الدفن بثوب، رجالاً كان الميت أو امرأة؛ لأنَّه أَسْتَرُ ممَّا عَسَاهُ يَنْكِشِفُ ممَّا كَانَ يَحْبُّ سَتْرُه.

(١) قوله: (قال شيخ الإسلام .. إلخ) قال العلامة ابن حجر بعد نقله: ولا نظر فيه إن ثبت أن ذلك شعارهم، بل وإن لم يثبت؛ لأنَّ مخالفته الإجماع الفعلي يؤدي كل من رأى إلى أن يظن به السوء فلا يدعوه له بل يسبه، وفي ذلك إلحاد ضرر عظيم، فهو قريب من دفعه بمقدمة الكفار المُصرَّح فيه بالحرمة بجامع إلحاد الضرر في كل.

(٢) قوله: (ينبغي أن ترفع رأسه .. إلخ) ظاهره استحباب ذلك، ويرسمه على قياس ما ذكر في المختصر، لكن قال في «شرح العباب» بعد ذكره طريقة المُتولى مانعه: لا يتوجه من هذه العبارة أنَّه يوضع في القبر كذلك؛ لأنَّ ذلك إنما ذكر لبيان حد الطول، وأمَّا وضع الميت في الكل فلا بدَّ فيه أن يكون وجهه إلى القبلة كما يأتي مع بيانه أنَّه لا يكفي الاستلقاء، نعم يأتي أن هذه الكيفية لا ينبش لها وإن حرمت اهـ.

(٣) قوله: (إلا الرجال .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (يسْتَر .. إلخ) معتمد، رجالاً كان الميت أو امرأة .. إلخ، لكنَّه فيه آكد، وفي الخُشْ آكد من الرجل كما في حال الحياة.

[١] جاءت في (ش) من الشرح.

[٢] «أسنى المطالب» (٣٢٦/١).

[٣] في (ش): «يسْتَر».

[٤] «المجموع شرح المهدب» (٥/٢٩١).

(وَيَقُولُ) نَدِبَا^(١) (الَّذِي يُلْحَدُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، (وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))؛ لِلْإِتَّبَاعِ، رواه أبو داود^(٢) والترمذى^(٣) وحسنه.

(وَيُضَجِّعُ فِي الْقَبْرِ) على جنبه الأيمن ندبًا، كما نقله في «الشرح الكبير»^(٤) عن المتأولى، وأقره وجَزَمَ به في «الصَّغِير» و«الرَّوْضَة»^(٥) و«شرح المهدب»^(٦) وإن أوجبه الإمام^(٧) وصَوْبَه الإسنَوِيُّ^(٨)، فيجوز^(٩) الوضع على الأيسر أيضًا، وإن كان خلاف الأفضل، كما في «شرح المهدب»^(١٠)، لكن قوله عَقِبَ ذلك: «كما سبق في المصلى مُضطجعاً»^(١١) يدلُّ على الكراهة^(١٢)؛ لأنَّ الذي قَدَّمه هناك هو الكراهة.

ويُسَنُّ أنْ يُسْنَدَ وجْهه^(١٣) إلى جدار القبر، وكذا رجله، وأنْ يُجْعَلَ في بقية بَدَنِه بعض التجافي، فيكون كالقوس ليمنعه ذلك من الانكباب، وأنْ يُسْنَدَ ظَهْرَه بليلته ونحوها ليمنعه ذلك من الاستلقاء، وأنْ يُفْضَى بِخَدِّه الأيمن إلى تُرَابٍ أو لبنة^(١٤)

(١) قوله: (ندبًا) معتمد.

(٢) قوله: (إذا أوجبه الإمام .. إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (فيجوز .. إلخ) تفريع على الأول، وهو المعتمد.

(٤) قوله: (يدل على الكراهة) أي: على إرادتها بقوله خلاف الأفضل كما أفصحت عنه عبارة (م ر) في «شرحه».

(٥) قوله: (ويُسَنُّ أنْ يُسْنَدَ وجْهه .. إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (أو لبنة) أي: طاهرة كما قيده به (م ر) في «شرحه».

[١] «سنن أبي داود» (٣٢١٣) من حديث ابن عمر رَوَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

[٢] «جامع الترمذى» (٤٠٤٦).

[٣] «الشرح الكبير» (٤٥٠ / ٢).

[٤] «روضة الطالبين» (٦٥١ / ١).

[٥] «المجموع شرح المهدب» (٥ / ٢٩١).

[٦] «المهمات» (٤٥٧ / ٣).

[٧] «المجموع شرح المهدب» (٥ / ٢٩٣).

[٨] «المجموع شرح المهدب» (٥ / ٢٩٣).

مُبالغةً في الاستكانة والذلة رجاء الرَّحْمَةِ، ولو ماتتْ كافرةً ولو حَرَبِيَّةً ومرتدَةً وفي بطنِها جَنِينٌ مُسْلِمٌ مِيَّتٌ؛ قُبِرَتْ بَيْنَ مقابرِ الْمُسْلِمِينَ^(١) والكُفَّارُ وُجُوبًا؛ لئلاً تُدْفَنَ الْكُفَّارُ فِي مقابرِ الْمُسْلِمِينَ، أو عكْسُهُ، فَإِنْ ذَلِكُ مُحَرَّمٌ اتفاقًا، واستُدِيرَ بِهَا الْقِبْلَةُ وُجُوبًا لِيَسْتَقِيلَ الْجَنِينَ الْقِبْلَةَ.

قال الإسنوي^(٢): وصُورَةُ الْمَسَأَلَةِ مَا إِذَا نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَهُوَ وَقْتُ التَّخْلِيقِ^(٣)، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ دُفِنَتِ الْمَرْأَةُ كَيْفَ يَشَاءُ أَهْلُهَا؛ لَأَنَّ دُفْنَ الْجَنِينِ الْمَذْكُورِ لَا يَجِدُ، فَاسْتَقِبَالُهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. انتهى.

واعتُرِضَ^(٤) عليه بـأنَّ المَتَّجَةَ أَنَّهُ لَا فرقَ بـدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(٥) إِلَقاءُ النُّفْطَةِ بـدَوَائِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَى الْحَامِلِ قَوْدٌ؛ وَجَبَ التَّأْخِيرُ، وَإِنْ ظَنَّا

(١) قوله: (قبرت بين مقابر المسلمين .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وهو وقت التخليق) أي: إيجاد الخلق وظهوره؛ إذ العبرة في وجوب الدفن بظهور خلق الآدمي كما صرَّح به (م ر) فيما سلف وعبارته هنا: «لَوْ ماتَتْ ذَمِيَّةٌ فِي جُوفِهِ جَنِينٌ مُسْلِمٌ جُعِلَ ظُهُورُهَا لِلْقِبْلَةِ وُجُوبًا؛ لِيَتَوَجَّهَ الْجَنِينُ لِلْقِبْلَةِ حِيثُ وَجَبَ دُفْنُهُ لَوْ كَانَ مُنْفَصِلًا؛ إِذَا وَجَهَ الْجَنِينُ لِظَاهِرِهِ [أَمَّهُ]، وَتُدْفَنَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ مقابرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ» اهـ.

وقوله: «ذَمِيَّة» ليس بقيد، بل ومثلها الحربية والمرتدة كما عالم مما سلف، وإنما ذكرها لكونها الغالب، ولذلك عَبَرَ بها الشَّيخُانُ، وإن اعترضه في «المهمات» بـكُونِه تعبيرًا ناقصًا وأنَّ الْأَوْلَى التعبير بـ«كافر» ليشمل ما ذكر.

(٣) قوله: (واعتُرِض) أي: اعترضه الزَّكَشِيُّ وابن العماد وغيره كما أفصحت عنه عبارة «شرح العباب».

(٤) قوله: (دليل على أنَّه لَا يَجُوزُ .. إلخ) ضعيف، والمُعْتَمَدُ الجوازُ مَا لَمْ تَنْفُخْ فِيهِ الرُّوحُ، قياسًا على القول، كما ذكره (م ر) في باب أمهات الأولاد.

عدم نَفْخِ الرُّوحِ فيه، وفيه نظر^(١)؛ لظُهُورِ الفَرقِ بَيْنَ حَمْلِ الْحَيَّةِ وَالْمَيَّةِ، فَإِنَّ الغَالِبَ فِي الْأَوَّلِ الصَّبِرُورَةُ إِلَى الْحَيَاةِ، فَكَانَ أَشَدَّ احْتِراَماً، بِخَلَافِ الثَّانِي، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ^(٢) ذَهَبَ إِلَى^(٣) جَوَازِ إِلْقَاءِ النُّطْفَةِ^[١]، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَقْرَبَ^(٤)، أَمَّا لَوْ كَانَ الْجَنِينُ حَيًّا^(٥)، فَإِنْ رُحِيَّتْ حَيَاتُهُ شُقَّ جَوْفُهَا وَأُخْرِجَ، ثُمَّ دُفِنتْ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ لَا يُشَقُّ، بَلْ يُرَكُّ حَتَّى يَمُوتَ الْجَنِينُ، ثُمَّ تُدْفَنُ، وَيُكَرَّهُ أَنْ يُجْعَلَ^(٦)

(١) قوله: (وَفِيهِ نَظَرٌ .. إِلَخ) هذا النَّظَرُ ذُكْرُهُ العَلَامَةُ فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ» بَعْدَ ذِكْرِ الاعتراض بِلِفَظِ بَعْدِ تَسْلِيمِ حِرْمَةِ إِلْقَاءِ الْمُذَكُورِ بِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي حَمْلِ الْحَيَاةِ .. إِلَخ.

(٢) قوله: (عَلَى أَنْ بَعْضَهُمْ .. إِلَخ) هُوَ الْعَلَامَةُ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْفَرَاتِيِّ فِيمَا حَكَاهُ عَنِ الْكَرَابِيسِيِّ، لَكِنْ فِي النُّطْفَةِ وَالْعَلْقَةِ، وَقَالَ (مَر) فِي «شَرْحِهِ»: «وَالرَّاجِحُ تَحْرِيمُهُ بَعْدِ النَّفْخِ مُطْلَقاً وَجَوَازُهُ قَبْلِهِ» اهـ.

(٣) قوله: (إِلَى جَوَازِ إِلْقَاءِ النُّطْفَةِ) أَيْ: وَالْعَلْقَةُ، بَلْ وَالْمَضْغَةُ مَا لَمْ تَنْفُخْ فِيهَا الرُّوحُ كَمَا سَلَفَ.

(٤) قوله: (وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَقْرَبَ) ضَعِيفٌ كَمَا تَقْدِيمُهُ وَإِنْ حَكَاهُ الْمُحَبُّ الطَّبَرِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ وَمَا إِلَيْهِ فِي «الْإِحْيَا»، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ بِالْتَّحْرِيمِ، وَاسْتِوْجَهُ الْعَلَامَةُ أَبُو حَمْرَاءُ، وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَوْلِ بِاستِقْرَارِ النُّطْفَةِ فِي الرَّحْمِ وَقَرْبَهَا إِلَى الْحَيَاةِ غَالِبًا.

(٥) قوله: (أَمَا لَوْ كَانَ الْجَنِينُ حَيًّا .. إِلَخ) مُقَابِلُ قَوْلِهِ: «مِيتٌ» فِيمَا سَلَفَ مِنْ قَوْلِهِ: (وَفِي بَطْنِهِ جَنِينٌ مُسْلِمٌ مِيتٌ)، وَعِبَارَةُ (مَر) فِي «شَرْحِهِ»: «وَيُبَنِّشُ أَيْضًا فِي صُورٍ كَمَا [لَوْ] دَفَنَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ بِجَنِينٍ تُرْجِي حَيَاةَ بَيْنَ يَكْوُنُ لَهُ سَتَةُ أَشْهُرٍ فُيُشَقُّ جَوْفُهَا وَيُخْرَجُ؛ إِذْ شُقَّهُ لَازِمٌ قَبْلِ دُفْنِهَا أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ تُرْجِ حَيَاتُهُ فَلَا، لَكِنْ يُرَكُّ دُفْنُهَا إِلَى مَوْتِهِ ثُمَّ تُدْفَنُ، وَقَوْلُ التَّنْبِيَّةِ: تُرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَمُوتَ ضَعِيفٌ؛ بَلْ غُلْطٌ فَاحِشٌ فَلِيُحْذَرُ» اهـ.

(٦) قوله: (وَيُكَرَّهُ أَنْ يُجْعَلُ .. إِلَخ) انْظُرْ لِمَ لَمْ يَحْرِمْ قِيَاسًا عَلَى الدُّفْنِ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ حِيثُ قَالُوا إِنَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ رَبِّيَا يَظْنُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ فَيُسَبِّ وَيُنَادَى بِذَلِكَ، وَوَجْهُ الظَّنِّ فِي =

[١] فِي هَامِشِ (هـ): «أَيْ: وَالْمَضْغَةُ وَالْعَلْقَةُ مَا لَمْ تَنْخُلِقْ. (تَقْرِيرُ مَج)».

في صندوق، وأن يوضع تحته فرش أو مخدة؛ فإنه إضاعة مال، ولا تنفذ وصيته بشيء من ذلك.

وأما ما ورد من أن شرقي رضي الله عنه وضع في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفة حمراء كراهة أن تلبس بعده [١]، فليس برضى الصحابة ولا علّهم، على أنها أخرجت قبل إهاله التراب، كما قاله صاحب «الاستيعاب» [٢].

وقال جماعة: إن وضعها كان من خصائصه [٣].

نعم لو احتج إلى الصندوق لنحو ندوة أو نهر بحيث لا يصيده إلا هو؛ فلا كراهة، وتنفذ وصيته به، وكذلك لو دفن بمسبعة [٤] بحيث لا يحفظه من سباعها إلا هو، على ما يحثه الأذرعى، أو كان امرأة لا محram لها، كما قاله المتألى؛ لثلا يمسها الأجانب عند الدفن، وهو ظاهر إن لم يمكن الاحتراز من مسها بذاته، ولم يوجد نساء أقوى على الدفن ولو أجنب.

= الصندوق أنه صار شعار النصارى فربما يظن به ذلك، وقد يقال: إن توجيهه للقبلة ولو في الصندوق مانع من ذلك الظن، على أنه غير لازم أن الصندوق على هيئة التابوت الذي تدفن فيه أهل الذمة، ولو سلم فالقصد أن كراهة الدفن فيه من حيث هو فلا ما يعرض له من الأحكام بسبب آخر؛ فليتأمل.

(١) قوله: (كما قاله صاحب الاستيعاب .. إلخ) هكذا في شرح (م) و«الروض» فليس هو «استيعاب» العلامة ابن حجر الذي جعله حاشية على «العياب» غير الشرح المزجي؛ فليتأمل.

[١] رواه مسلم (٩٦٧) مختصرًا دون ذكر شرقان، ورواه الترمذى (١٠٤٧) وقال حسن غريب.

[٢] اسم للأرض الكثيرة السبع. «أسنى المطالب» (٢/ ٣٤٠).

(بعدَ أَنْ يُعَقَّ) الْقَبْرُ (قَامَةً وَبَسْطَةً^[١]) أَيْ: نَدَبًا، وَهَمَا أَرْبَعَةُ أَذْرَعٍ وَنِصْفٌ^[٢]، وَإِلَّا فَأَقْلُ مَا يُجْزِئُ لِلَّدْفَنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَةَ الْمَيِّتِ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَعِ، يَعْسُرُ نَبْشُ مِثْلِهَا غَالِبًا.

قال الرَّافِعِيُّ^[٣]: وَالغَرْضُ مِنْ ذِكْرِهِمَا إِنْ كَانَا مَتْلَازِمِينَ بِيَانِ فَائِدَةِ الدَّفْنِ، وَإِلَّا فِيَانُ وُجُوبِ رِعَايَتِهِمَا، فَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ عَدْمُ الْاِكْتِفَاءِ بِالْفَسَاقِيِّ الَّتِي تَمْنَعُ السَّبَعَ وَلَا تَكْتُمُ الرَّائِحَةَ.

وَقَدْ قَالَ السُّبْكِيُّ^[٤]: فِي الْاِكْتِفَاءِ بِهَا نَظَرٌ^[٥]؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُعَدَّةً لَكَتْمِ الرَّائِحَةِ،

(١) قوله: (قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ) أَيْ: وَالْحَكْمَةُ فِيهِ مِنْ زِيدِ الْاِحْتِرَازِ عَنْ ظُهُورِ الرَّائِحَةِ وَالْحَفْظِ مِنْ نَحْوِ السَّبَاعِ، وَإِنَّمَا لَمْ تُطْلَبِ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِالْمَيِّتِ وَالْمُنْزَلِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ تَنَاوِلِهِ بِسَهْوَةِ مَنْ عَلَى شَفَرِ الْقَبْرِ، وَيَنْدِبُ أَيْضًا أَنْ يُوسَعَ مِنْ يَنْزَلُ الْقَبْرَ وَمِنْ يَدْفَنُهُ لَا أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحْجِرِ، وَفِي «الْمَجْمُوعِ»: «يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَسَّعَ الْقَبْرُ مِنْ قِبْلِ رِجْلِهِ وَرَأْسِهِ». قَالَ (مَر): «أَيْ: فَقْطُ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْمَعْنَى يَسْاعِدُهُ لِيَصُونَهُ مَا يَلِي ظَهُورُهُ مِنَ الْانْقِلَابِ» اهـ. وَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» ضَعِيفٌ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْلَّهِدْ وَالشَّقِّ كَمَا فَرَضَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِيهِمَا، وَأَشَارَ إِلَيْهِ (مَر) بِقُولِهِ: «وَالْمَعْنَى يَسْاعِدُهُ .. إِلَخُ»، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ (عَش) فِيمَا كَتَبَ، وَالْحَكْمَةُ فِي التَّوْسِيعِ إِكْرَامُ الْمَيِّتِ بِيَانِ زَالِهِ مَنْزَلًا وَاسْعًا، بِخَلْفِ ضَدِّهِ فَإِنْ فِيهِ نُوْعٌ إِهَانَةٌ لَهُ، وَكُونُهُ أَرْفَقَ بِالْمَيِّتِ وَبِمَنْ يَنْزَلُ الْقَبْرَ إِذَا هُوَ آمِنٌ مِنْ اِنْعَدَامِهِ بِجَدْرَانِهِ حَالُ التَّزَوُّلِ.

(٢) قوله: (أَرْبَعَةُ أَذْرَعٍ وَنِصْفٌ) أَيْ: بِذِرْعِ الْأَدَمِيِّ وَهِيَ ثَلَاثَةُ وَنِصْفٌ بِذِرْعِ النَّجَارِ تَقْرِيْبًا.

(٣) قوله: (وَقَدْ قَالَ السُّبْكِيُّ .. إِلَخُ). ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْتُّحْفَةِ»: «وَقَدْ قُطِّعَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِحُرْمَةِ الدَّفْنِ فِيهَا مِنْ مَا فِيهَا مِنْ اِخْتِلاَطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَإِدْخَالِ مَيِّتٍ عَلَى مَيِّتٍ قَبْلِ بَلَاءِ الْأَوَّلِ» اهـ.

[١] «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٤٤٧ / ٢).

[٢] فِي هَامِشِ (هـ): «وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا تَكْفِي وَإِنْ مَنْعَتْ، وَالصَّحِيفَ أَنَّهَا تَجْزِي». (مـ جـ).

وَلَأَنَّهَا لِيَسْتَ عَلَى هَيَّةِ الدَّفْنِ^(١) الْمَعْهُودُ شَرْعًا^(٢).

قَالَ: وَقَدْ أَطْلَقُوا تَحْرِيمَ إِدْخَالِ مَيْتٍ عَلَى مَيْتٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتَّاكٍ حُرْمَةً
الْأَوَّلِ وَظُهُورِ رَائِحَتِهِ، فَيَجِبُ إِنْكَارُ ذَلِكَ^(٣). انتهى.

وَلَوْ وُضِعَ الْمَيْتُ عَلَى الْأَرْضِ، وَبُنِيَ مَا يَكْتُمُ الرَّائِحَةَ وَيَمْنَعُ السَّيْعَ لِمَ
يَكْفِ^(٤)، وَلَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ بِسَفِينَةٍ، وَالسَّاحِلُ بَعِيدٌ أَوْ بِهِ مَانِعٌ؛ وَجَبَ غَسْلُهِ
وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُجْعَلُ بَيْنَ لَوَحِينٍ^(٥)؛ لَئَلَّا يَنْتَفَخَ، ثُمَّ يُلْقَى فِي الْبَحْرِ
لِيَنْبِذَهُ إِلَى السَّاحِلِ^(٦)، وَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ كُفَّارًا^(٧)، فَعُسَى أَنْ يَجِدَهُ مُسْلِمٌ فَيَدْفَهَهُ،
فَإِنْ أُلْقِيَ فِيهِ بَدْوِنٍ جَعْلِهِ بَيْنَ لَوَحِينٍ وَثُقُولٍ؛ لَمْ يَأْتِمُوا^(٨)، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ السَّاحِلِ

(١) قوله: (ولأنها ليست على هيئة الدفن .. إلخ) قال (ع ش): «ويؤخذ منه أنها لا تكفي، وإن فرض منعها الرائحة» اهـ. لكن سياقـ عن (م ر) في «شرحـ» ما ينافيـهـ.

(٢) قوله: (المعهود شرعاً) أي: بل هي على هيئة البيوت المبنية تحت الأرض، وهي لا تتقاعـد عن الغـاراتـ التيـ فيـ الجـبالـ وهيـ لاـ تـكـفـيـ فـيـ الدـفـنـ،ـ قالـهـ (عـ شـ)،ـ وفيـ كـونـ
المـغـارـةـ لاـ تـكـفـيـ وإنـ كانـ باـهـاـ منـ أـعـلـىـ نـظـرـ ظـاهـرـ،ـ فـلـعـلـ مـرـادـهـ مـاـ إـذـ كـانـ باـهـاـ مـنـ غـيرـ
جهـةـ الـعـلـوـ؛ـ فـلـيـحـرـرـ.

(٣) قوله: (فيجب إنكار ذلك) قال (م ر) في «شرحـ» بعد نقل ما ذكرـ: «ومعلوم أنـ ضابطـ
الدـفـنـ الشـرـعـيـ ماـ مـرـ،ـ فإنـ مـنـ نـعـنـ ذـلـكـ كـفـيـ،ـ وإـلـاـ فـلاـ،ـ سـوـاءـ كـانـ فـسـقـيـةـ أـمـ غـيرـهـ»ـ اهــ.ـ وـبـهـ
تـعـلـمـ ضـعـفـ مـاـ تـقـدـمـ عـنـ (عـ شـ).

(٤) قوله: (لم يكـفـ) أي: ما لم يـتـعـدـ الحـفـرـ،ـ وإـلـاـ كـفـيـ،ـ كماـ يـؤـخـذـ مـنـ (ـشـرحـ)ـ (ـمـ رـ).

(٥) قوله: (ثم يـجعلـ بـيـنـ لـوـحـيـنـ)ـ أي: نـدـبـاـ كـمـاـ سـيـأـقـيـ فـيـ الشـرـحـ بـهـ (ـعـ شـ).

(٦) قوله: (لينـذـ السـاحـلـ)ـ بـاـهـ ضـربـ،ـ كـمـاـ فـيـ (ـمـختارـ الصـحـاحـ).

(٧) قوله: (وـإـنـ كـانـ أـهـلـهـ كـفـارـ)ـ مـيـلـهـ فـيـ (ـشـرحـ)ـ (ـمـ رـ).

(٨) قوله: (لم يـأـتـمـواـ ..ـ إـلـخـ)ـ فـيـ (ـشـرحـ الـبـهـجـةـ)ـ مـاـ يـوـافـقـوهـ،ـ وـبـهـ صـرـحـ (ـزـيـ)،ـ وـمـفـهـومـهـ أـنـهـمـ
لـوـ أـلـقـوـهـ بـلـاـ تـقـيـلـ أـلـمـوـاـ،ـ وـهـ قـضـيـةـ عـبـارـةـ (ـمـ رـ)ـ فـيـ (ـشـرحـهـ)،ـ وـبـهـ صـرـحـ (ـعـ شـ)ـ فـيـمـاـ كـتـبـ.

مُسْلِمِينَ^(١)، إِنْ كَانُوا قُرْبَ السَّاحِلِ وَلَا مَانِعَ؛ لِرِمَاهِمِ التَّأْخِيرِ^(٢) لِيَدْفُونَهُ فِيهِ، وَيَنْبَغِي^(٣) ضَبْطُ الْقُرْبِ بِأَنْ لَا يَتَغَيِّرَ^(٤)، وَلَا يَنْفَجِرَ^(٥) قَبْلَ وُصُولِهِ.

ويُسْنُ تشييعُ الجنازة، والإسراعُ بها، والمُكثُ إلى الفراغِ مِنْ دَفْنِها ليحصلُ
القيراطان^(٦)، الأوّل بالصلوة عليه المسبوقة بالحضور معه^(٧)، والثانى بالحضور

(١) قوله: (وإن كانوا أهل الساحل مسلمين .. إلخ) نحوه في «شرح» (م ر).

(٢) قوله: (لزمهم التأخير .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وينبغي .. إلخ) أي: أخذًا من الله لا يحرم تأخير دفعه مالم يخشى ما ذكر؛ لما فيه من هتك حرمتة، ولم يذكر ذلك (م ر) (حجر) في شرحهما.

(٤) قوله: (بأن لا يتغير .. إلخ) لعل مراده بأن يغلب على الظن عدم تغييره وانفجاره قبل الوصول، ويتحمل أن المراد بأن لا يغلب على الظن التغيير والانفجار قبل ذلك؛ فلينتأمل وليرحرر.

(٥) قوله: (ولا ينفجر) عطف مغاير؛ إذ المراد بالتغيير ظهور الرائحة، ويحتمل أن المراد به الأعم، فيكون من عطف الخاص، والنكتة فيه: الحث على المحافظة على التحرز عنه ما أمكن، هذا إن نظر للمعنىين، فإن نظر لانتفاء ما فهو من عطف العام؛ إذ انتفاء الأعم أخص من انتفاء الأخص كما هو مقرر في محله.

(٦) قوله: (قيراطان .. إلخ) ذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قربها النبي ﷺ لفهم تمثيله القيراط بأحد، وهو في الأصل نصف سدس دينار، وقيل: نصف سدس درهم، وقيل: نصف عشر دينار، إلى غير ذلك.

(٧) قوله: (المسبوبة بالحضور معه) أي: من نحو منزله، فهو شرط لحصول أصل القيراط لا لكماله، وهو الموفق لما في بعض نسخ (م ر)، وجذم به (زي)، وتبعه (ق ل) وما إلى ذلك (ع ش)، وما في بعض نسخ «شرح» (م ر)، وصرّح به ابن عبد الحق على مانقله (ق ل)، وما إلى ذلك إلّي المحقق الرّشيدى؛ فهو ليس بشرط في حصول أصل القيراط، بل في كماله، فلو صلي من غير حضور معها حصل له قيراط، ولكن دون من كان معها، كما في بعض نسخ «شرح» (م ر) وقال (ع ش): إن الأوضاع والأنساب بكماله أن يقول: له أجر في الجملة كما قال فيمن حضر ولم يصل عليه اهـ. بالمعنى، وقد فرق العلّامة الرّشيدى بين الصّلاة وبين الدّفن حيث لم يحصل قيراطه إلّا بالحضور معها من المصلى إلى تمامه بأن الصّلاة أعظم من مجرد حضور الدّفن، فكانت محصلة للقيراط بمجرد هما وإن لم يكمل إلّا بسبق الحضور معها؛ فلستأمامـ.

معه إلى تمام الدفن، ولا يكتفي بالمواراة فقط، قال ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دُفْنِهَا فَلَهُ قِيراطاً إِنَّهُمَا كَالْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^[١].

وفي رواية: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحْدٍ»^[٢].

فإن اقتصر على الحضور والصلوة؛ حصل له قيراط واحد، أو على الحضور والدفن دون الصلاة؛ لم يحصل له شيء؛ لأن حصول الثاني مشروط بحصول الأول، كما يؤخذ مما ذكره في «شرح المهدب»^[٣] من أنه لو صلى عليه ثم حضر^[٤] وحده ومكث حتى دفن؛ لم يحصل له القيراط الثاني، وإن كان له أجر في الجملة.

وفي كتاب الإيمان من « الصحيح البخاري»^[٥] التتصريح بأن القيراطين غير قيراط الصلاة، فيكون الحاصل ثلاثة قواريط^[٦]، وهو ما اعتمدته ابن الصباغ وغيره. ويتعذر قيراط الصلاة^[٧] ببعد الجنائز، وإن صلى عليها كلها دفعة واحدة،

(١) قوله: (فيكون الحاصل ثلاثة قواريط) أجاب (ع ش) عن نحو ذلك بأن القراريط لمن باشر أعمال الميت التي يحتاج إليها، والقيراطين لمن شهد فقط، وبه يتقوى ما اعتمدته (م ر) من حصول القيراطين فقط، ويحمل ما في الصحيح مع كلام ابن الصباغ على المباشر، فلا معارضة ولا تضييف جمعاً بين الأدلة الواردة في ذلك؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (ويتعذر قيراط الصلاة .. إلخ) أي: إن حضر معها، على ما استظرفه الشارح فيما بعد وتقدم تقييده به فيما [سبق]، وموافقة النور الزبادي وغيره له، ويتحمل حصوله وإن لم يحضر معها من منازلها على ما استوجهه العلامة الرشيدى فيما سلف، نعم لا يمكن القيراط إلا بذلك لكنه مخالف للشارح فيما بعد.

[١] رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] رواه مسلم (٩٤٥).

[٣] [المجموع شرح المهدب] (٥/٢٧٧).

[٤] في هامش (ه): «أي: شهد بأن صلى ومشى إلى المدفن وحده أي: بأن سبقها. (م ج)».

[٥] صحيح البخاري (٤٧).

كما قاله السُّبْكِي^(١) والبَارِزِيُّ والأَذْرَعِيُّ، وظاهِرٌ أَنَّهُ يُشَرِّطُ^(٢) في ذلك الحُضُور مع كُلِّ منها.

والأَفْضُلُ الدَّفْنُ بِالْمَقْبِرَةِ، وَأَفْضُلُ مَقْبِرَةِ بِالْبَلْدِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ خَواصِّ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُمْ يُدْفَنُونَ حِيثُ يَمُوتُونَ^[١].

(١) قوله: (قاله السبكي .. إلخ) أي: قال ما تقدم، وأفتى به الشهاب (م ر)، وتابعه ولده عليه حيث قال في «شرحه»: «ولو تعدد الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعه واحدة تعدد القيراط ببعضها كما استظهره الأذرعي، وبه أجاب قاضي حماة والبارزي، وأفتى به الوالدرحمة الله تعالى، نعم لو صلى من غير حضور معها حصل له قيراط دون من كان معها»، ونقل (زي) أن قوله: «نعم .. إلخ» مرجوع عنه اهـ.

(٢) قوله: (وظاهر أنه يُشترط .. إلخ) قد علمت أن الشرط قائل بأن الحضور شرط لحصول أصل القيراط، وهو موافق في ذلك لما قاله السبكي موافقة للبارزي على ما نقله في «شرح العُباب»، وعباراته مع المتن: «فرع: من صلى مع جماعة دفعه فالظاهر كما قاله الأذرعي، ونقله عن البارزي تعدد القيراط ببعضها نظراً إلى تعدد الجنائز، وفضل الكريم أوسع من ذلك، قال: ولا نقل فيه، وإنما وقع السؤال عنه بعد الثلاثين وسبعين منه، ومن جملة من وافق البارزي على ذلك السبكي لما سأله عنه الأذرعي فإنه أجاب بما ملخصه: ليس القيراط على الصلاة حتى يقال ببعضها بعد المصلى عليهم، بل هو مشروط بشهودها مع أهلها حتى يصلى عليها كما جاء في الحديث، وحيث إنما يتحقق فيمن شهد جنائز من مكانتها حتى صلى عليهما صلاة واحدة فحينئذ الذي يظهر تعدده بكل ميت؛ لأنَّ الشارع ربط القيراط بوصوف وهو حاصل في كل ميت، فلا فرق بين الدفعه والدفعات اهـ. مع بعض تصرف واختصار، ومنه تعلم أن قول الشارح قاله السبكي إنما هو بهاء الضمير العائد على ما قبله، وأن قوله: «وطاهره .. إلخ» من كلامه تبعاً للبارزي، وموافقة لبعض نسخ شرح (م ر)؛ فليتأملـ.

[١] فيه حديث رواه الترمذى (١٠١٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دُفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو يَكْرِبٍ: سَيِّدُنَا وَرَبُّنَا شَيْئًا مَا تَسْبِيْهُ، قَالَ: مَا قَبَضَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَدْفَنَ فِيهِ، اذْفُنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

واستثنى الأذرعى وغيره الشهيد^(١)، فـيُستحب دفنه حيث قُتل^(٢)؛ لحديث فيه.
قال: ولو كانت المقبرة مغصوبة أو سلبها ظالم اشتراها بمال خبيث أو
نحوهما، أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق، أو كانت تربتها فاسدة، أو كان نقل
الميّت إليها يؤدي إلى انفجاره؛ فالأفضل اجتنابها.

قال شيخ الإسلام^(٣): بل يجب في بعض ذلك^(٤)، قال: وفي «فتاوي القفال» أنَّ
الدفن في البيت مكررٌ، وقال الأذرعى: إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ^(٥) إليه أو المصلحة،
كمًا مِرًّا^(٦) على الأوَّل أَنَّه خلاف الأوَّل لا مكرر^(٧)، ولو قال بعض الورثة: يُدفَنُ
في ملكِه أو ملكي وباقِهم في المُسَبَّلة أَجِيب^(٨) طالبُها^[١].

(١) قوله: (واستثنى الأذرعى وغيره الشهيد .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (حيث قتل) أي: ولو بقرب مكة ونحوها، كما في «شرح» (م ر).

(٣) قوله: (ولو كانت الأرض مغصوبة إلى قوله: قال شيخ الإسلام .. إلخ) نحوه في «شرح» (م ر).

(٤) قوله: (في بعض ذلك) منه الأرض المغصوبة فيجب اجتنابها، كما يؤخذ من شيخ
الإسلام المُتَقدِّم وغيره.

(٥) قوله: (إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ) أي: حيث يجب اجتناب المقبرة نحو غصب.

(٦) قوله: (أو المصلحة كما مر .. إلخ). حيث يستحب اجتناب المقبرة لعارض مما مر
كرفف.

(٧) قوله: (أَنَّه خلاف الأوَّل لا مكرر) نحوه في «شرح» (م ر) وعبارته: «ويكره الدفن
بالبيت كما قاله القفال إِلَّا أَنْ تدعوا إليه الحاجة أو المصلحة كما سيأتي، على أن
المشهور أنه خلاف الأوَّل لا مكرر .. إلخ».

(٨) قوله: (أَجِيب طالبها) معتمد، كما صرَّح به (م ر) في «شرحه».

فإنْ بادَّ بعْضُهُمْ بِدَفِنِهِ فِي الْمَوْرُوثِ، فَلِلْباقِينَ نَقْلُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ^(١) لِهَتِكِ حُرْمَتِهِ، ذَكْرُهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَغَيْرِهِ، لَكِنَّهُ عَبَرَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَأَصْلِهَا بَدَلَ الْكَرَاهَةَ بِخِلَافِ الْأَوَّلِيِّ^(٢)، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الْوَرَثَةِ^(٣) نَقْلُهُ إِنْ كَانَ الشَّرَاءُ بَعْدَ الدَّفْنِ، نَعَمْ يُخَيِّرُ^(٤) إِنْ جَهَلَ أَوْ يَدْفُنُهُ فِي مَلْكِهِ.

قال ابن الصباغ^(٥): عندي أَنَّهُ لَا يُنَقْلُ؛ لِهَتِكِ حُرْمَتِهِ، وَلَيْسَ فِي إِيقَائِهِ إِبطَالٌ حَقٌّ غَيْرِهِ.

قال في «الرَّوْضَةِ»^(٦): وَبِمَا قَالَهُ قَطَعَ فِي «التَّسْمَةِ».

فإن تنازعوا في مقبرتين، ولا وصيَّة، فبحث الأذرعِيُّ أَنَّهُ يُجَابُ طالبُ الأصلحِ للميت لتحوٍ قرِيبٍ أو مجاورةً أَخْيَارٍ، ولو اتفقا على خلاف الأصلح؛ فللحاكم الاعتراض عليهم^(٧)، كما لو اتفقا على تكفيته في ثوبٍ واحدٍ، فإن استوت مقبرتان، فإن كان الميت ذكرًا أجب من تقدَّم في الصلاة^(٨) والغسل، فإن استروا أقرعًا، أو أنثى أجيبيَّ القربيَّ دون الرَّوْج، ذكره ابن الأستاذ.

(١) قوله: (فللباقيين نقله مع الكراهة .. إلخ) معتمد كما جزم به (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (بخلاف الأولى .. إلخ) ضعيف، أخذنا مما سلف عن «المجموع» و«شرح» (م ر).

(٣) قوله: (وليس للمشتري من الورثة .. إلخ) أي: لسبق حقهم كما قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (نعم يخieri .. إلخ) أي: وللمشتري الانتفاع بمحل الدفن بعد بُلْيِ الميت أو اتفاق نقله، كما في «شرح» (م ر).

(٥) قوله: (قال ابن الصباغ .. إلخ) معتمد كما جزم به (م ر).

(٦) قوله: (للحاكم الاعتراض عليهم .. إلخ) معتمد.

(٧) قوله: (أجب من تقدم في الصلاة .. إلخ) فيقدم الأب كما صرَّح به (ع ش).

وُسِّنَ التَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ^(١)، فَيَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ إِنْسَانٌ^(٢) وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ^(٣) ابْنَ أُمَّةِ اللَّهِ، اذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَبِّ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّكَ رَضِيَتَ بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينَاً، وَبِمُحَمَّدٍ نَّبِيًّاً، وَبِالْقُرْآنِ إِمامًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوانًا.

وَلَا يُلْقِنُ الطَّفْلُ^(٤) وَنَحْوُهُ^(٥)، ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوْوَيُّ^[١].

وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ: «يَا ابْنَ أُمَّةِ اللَّهِ»؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآبائِهِمْ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^[٢]، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^[٣]:

(١) قَوْلُهُ: (بَعْدَ الدَّفْنِ) أَيْ: لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَالِ سُؤَالِهِ كَمَا أَفَادَهُ (مَر) وَ(حَجَر)، خَلَافًا لَابْنِ الصَّلَاحِ فِي تَرجِيحِهِ أَنَّهُ قَبْلَ إِهَالةِ التُّرَابِ.

(٢) قَوْلُهُ: (إِنْسَانٌ .. إِلَخْ) وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ مِنْ أَقْرَبَائِهِ، وَإِلَّا فَيَمْنَعُهُمْ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَأَفْرَهُ (مَر) فِي «شَرِحِهِ».

(٣) قَوْلُهُ: (أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ) هَذَا التَّخْيِيرُ لِلنَّوْوَيِّ فِي «مَجْمُوعِهِ» كَمَا نَقَلَهُ (مَر) وَأَفْرَهُ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَلَا يُلْقِنُ الطَّفْلَ) أَيْ: وَلَوْ مَرَاهِقًا.

(٥) قَوْلُهُ: (وَنَحْوُهُ) كَالْمَجْنُونُ الَّذِي لَمْ يَتَقدِّمْ تَكْلِيفَ لِعدَمِ افْتَنَاهُمَا، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْعِلْمَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُلْقِنُونَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، عَلَى أَنَّ الْأَصْحَاحَ أَنَّهُمْ لَا يُسَأَلُونَ؛ لِأَنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ يُسَأَلُ عَنِ النَّبِيِّ فَكِيفَ يُسَأَلُ النَّبِيُّ عَنِ نَفْسِهِ؟ بِخَلَافِ الشَّهِيدِ، وَإِنْ اسْتَشَاهَ بَعْضُهُمْ قِيَاسًا عَلَى عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ إِذْ ظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُمْ يَخَالِفُهُ كَمَا قَالَهُ (مَر) فِي «شَرِحِهِ».

[١] «روضة الطالبين» (١٣٨/٢).

[٢] بَوْبَ رَحْمَةِ اللَّهِ (٦١٧٧) «بَابُ مَا يُذْعَنُ النَّاسُ بِآبائِهِمْ» وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَاتَلُ: هَذِهِ غَرْذَةٌ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ».

[٣] «أسنى المطالب» (١/٣٢٩).

وَظَاهِرٌ^(١) أَنَّ مَحْلَهُ فِي غَيْرِ الْمَنْفِي^(٢) وَوَلِدُ الزُّنَا.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ^(٣): قَالَ صَاحِبُ «الاستقصاء»: وَيُسْنُ إِعَادَةُ التَّلَقِينِ ثَلَاثَةً، وَهُوَ نَظِيرُ التَّلَقِينِ^(٤) عِنْدَ الْمَوْتِ^(٥). انتهى.

وَلَا يُعَارِضُ التَّلَقِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا أَنَّتَ بِمُسْتَعِنٍ مَّنْ فِي الْقُبُوْرِ»^(٦)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّكَ لَا تَشْتِعِنُ الْمَوْقَعَ»^(٧); لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْكُفَّارُ^(٨)، شُبَّهُوا بِالْمَوْتَى؛ لِعَدَمِ اتِّفَاعِهِمُ بِالْمَسْمُوعِ، أَوْ هَذَا يَكُونُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَقَدْ نَادَى اللَّهُ أَهْلَ الْقَلِيلِ وَأَسْمَعَهُمْ، وَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِاَسْمَاعِهِمْ مِنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِعُونَ حَوَابًا»^(٩) وَقَالَ فِي الْمَيِّتِ: «أَنَّهُ يَسْمَعُ فَرَعَ نِعَالَكُمْ»^(١٠).

(وَلَا يُنَيِّنُ) أَيِّ: الْقَبْرُ (وَلَا يُجْصِّسُ) أَيِّ: لَا يُبَيِّضُ بِالْجِصْنِ؛ أَيِّ: الْجِبْسِ^(١١).

(١) قَوْلُهُ: (وَظَاهِرُهُ) جَزْمُ بَهِ ابنِ حَجْرِ فِي «الْتُّحْفَةِ»، خَلَافًا لِلزَّيَادِيِّ؛ فَلِيُتَأْمَلُ.

(٢) قَوْلُهُ: (أَنَّ مَحْلَهُ فِي غَيْرِ الْمَنْفِي .. إِلَخ) نَحْوُهُ فِي «شَرْحِ» (م. ر.).

(٣) قَوْلُهُ: (قَالَ الزَّرْكَشِيُّ .. إِلَخ) لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ (م. ر.) فِي «شَرْحِهِ» عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى التَّلَقِينِ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَهُوَ نَظِيرُ التَّلَقِينِ .. إِلَخ) مَقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَسْنُ تَثْلِيثَ التَّلَقِينِ عِنْدَ الْمَوْتِ مَعَ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي كِيفِيَّتِهِ أَنَّهُ يُذَكَّرُ عِنْدَ الْمَيِّتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مِنْ غَيْرِ قَوْلِهِ لِلْمَيِّتِ: «قُلْ» وَنَحْوُهُ، فَإِذَا قَالَهَا مَرَةً سَكَتَ، فَإِنْ تَكَلَّمَ الْمَيِّتُ بِغَيْرِهَا ذَكَرَهَا وَهَلَمْ، وَلَمْ أَرْ ذَكَرَ التَّثْلِيثِ لَهُمْ؛ فَلِيَرَاجِعُ.

(٥) قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْكُفَّارِ) أَيِّ: الْأَحْيَاءِ كَمَا يَبْنِيُ عَنْهُ مَا بَعْدَهُ.

(٦) قَوْلُهُ: (أَيِّ: الْجِبْسِ) وَمِثْلُ النُّورَةِ الْبَيْضَاءِ أَعْنِي الْجِبْسِ، كَمَا فِي «شَرْحِ» (م. ر.).

[١] يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١ / ٣٣٠).

[٢] فَاطِرٌ: ٢٢.

[٣] النَّمْلُ: ٨٠.

[٤] روَاهُ البَخَارِيُّ (١٣٧٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٥] روَاهُ البَخَارِيُّ (١٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٧٠) ضَمِّنَ حَدِيثَ لَأْنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي: يُكره ذلك^(١)، عن جابر رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْجَمْسِ الْقَبْرِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقَعِّدَ عَلَيْهِ». رواه مسلم^[١]، زاد الترمذى^[٢]: «وَأَنْ يُكَتَّبَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُوْطَأً». وفي رواية صحيحـة^[٣]: «نَهَى أَنْ يُبَيِّنَ الْقَبْرِ».

وسواء في البناء القبة وغيرـها^(٤)، وفي المكتوب اسم صاحـه^(٥) وغيرـه^(٦) في لوح عند رأسه أم في غيرـه، قاله في «شرح المهدـب»^[٤]، لكن قال الزركشـي: لا وجـة لـكرـاهـة كـتابـة اسمـه^(٧) وتـارـيخ وفـاتهـ. انتـهىـ.

(١) قوله: (أـيـ يـكرـهـ ذـلـكـ) قال (مـرـ): «وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ إـذـاـ خـشـيـ نـيـشـهـ فـيـجـوزـ بـنـاؤـهـ وـتـجـصـيـصـهـ حـتـىـ لـاـ يـقـدـرـ الـبـاشـ عـلـيـهـ كـمـاـ قـالـهـ الشـيـخـ أـبـوـ زـيـدـ وـغـيرـهـ، وـمـثـلـهـ مـاـ لـوـ خـشـيـ عـلـيـهـ مـنـ تـبـشـ الصـبـعـ وـنـحـوـهـ، أـوـ يـجـرـفـ السـيلـ» اـهـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ ذـلـكـ وـلـوـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ يـجـعـلـ مـنـ بـنـاءـ الـحـجـارـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ خـوـفـاـ مـنـ أـنـ يـبـشـ قـبـلـ بـلـاءـ الـمـيـتـ لـدـفـنـ غـيرـهـ كـمـاـ أـفـادـهـ (عـشـ)، وـصـرـحـ اـبـنـ حـجـرـ بـأـنـ لـوـ اـعـتـادـ سـبـاعـ ذـلـكـ الـمـحـلـ الـحـفـرـ عـنـ مـوـتـاـهـمـ وـجـبـ بـنـاءـ الـقـبـرـ بـحـيـثـ يـمـنـعـ وـصـولـهـ إـلـيـهـ.

(٢) قوله: (وسـوـاءـ فـيـ الـبـنـاءـ الـقـبـةـ وـغـيرـهـ) معـتمـدـ كـمـاـ فـيـ (ـشـرـحـ) (ـمـرـ).

(٣) قوله: (وـفـيـ الـمـكـتـوبـ اـسـمـ صـاحـبـهـ) ضـعـيفـ أوـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـيـهـ، فـقـدـ قـالـ (ـمـرـ) فـيـ (ـشـرـحـهـ): «يـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ أـنـهـ يـسـتـحـبـ وـضـعـ مـاـ يـعـرـفـ بـهـ الـقـبـورـ أـنـهـ لـوـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ كـتـابـةـ اـسـمـ الـمـيـتـ لـمـعـرـفـةـ الـزـيـارـةـ كـانـ مـسـتـحـبـاـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ، لـاـ سـيـماـ قـبـورـ الـأـوـلـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ فـإـنـهـ لـاـ تـعـرـفـ إـلـأـ بـذـلـكـ عـنـ طـاـولـ الـسـنـينـ» اـهـ.

(٤) قوله: (وـغـيرـهـ) أـيـ: لـوـ قـرـآنـاـ، خـلـافـاـ لـتـرـعـضـهـ لـلـدـوـسـ عـلـيـهـ وـالـنـجـاسـةـ وـالـتـلـوـيـثـ بـصـدـيدـ الـمـوـتـىـ عـنـدـ تـكـرـرـ الـنـبـشـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ الـمـسـبـلـةـ فـإـنـهـ مـرـدـوـ بـإـطـلاـقـهـمـ، لـاـ سـيـماـ وـالـمـحـذـورـ غـيرـ مـحـقـقـ، كـمـاـ أـفـادـهـ (ـمـرـ) فـيـ (ـشـرـحـهـ).

(٥) قوله: (ـلـكـراـهـةـ كـتـابـةـ اـسـمـهـ .. إـلـخـ) أـيـ: حـيـثـ اـحـتـيـجـ إـلـيـهـ كـمـاـ سـلـفـ عـنـ (ـمـرـ) فـيـ (ـشـرـحـهـ).

[١] صحيح مسلم، (٩٧٠). [٢] [سنن الترمذى، (١٠٥٢)].

[٣] رواه ابن ماجه (١٥٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه يُبيّن على القبر.

[٤] «المجموع شرح المهدـب» (٥/٢٩٨).

إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَصَّصٍ^(١)؛ لِشُمُولِ الْخَبَرِ كُلَّ ذَلِكِ، فَإِنْ كَانَ الْبَنَاءُ
فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ؛ هُدُمٌ^(٢)،

(١) قوله: (إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَصَّصٍ .. إِلَّا) قد يقال مخصوص القياس على وضع ما تعرف به القبور كما أشار إليه (م ر) فيما سلف فيكون مستحبًا، فضلًا عن جوازه من غير كراهة، والعجب من الشارح كيف خفي عليه ذلك، وكأنه تبع شيخه في (التحفة)، ولم ينظر النهاية التي أشار فيها لما ذكر.

(٢) قوله: (فَإِنْ كَانَ الْبَنَاءُ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدُمٌ) أي: لحرمة وضعه ما لم يكن لفرض مما سلف كما أشار إليه (م ر) في «شرحه» وصرَّح به (حجر)، وأقرَّه عليه (ع ش)، ومحل وجوب الهدم أيضًا إذا عرف حاله في الوضع، فإن جهل ترك حملًا على وضعه بحق كما أفاده (م ر) في «شرحه»، ومن ذلك غالب ما في القرافة من الأمزجة^[١] وغيرها لا سيما قبة إمامنا الشافعي رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فما أفتى به جماعة من هدمها مردود، بل هو غير صواب مع ما في ذكره صراحةً من إساءة الأدب مع إمامهم ومقلدهم، وقد أجحف ابن حجر في نقله وارتضاه وبالغ حتى قال: «ويتبغي أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعمَّن الرفع للإمام» اهـ.

والمُراد بالمسبلة: ما جرت عادة أهل ذلك الم محل بالدفن فيها وإن لم يصدر وقفها من أحد، ومثلها الموقفة بالأولى، وبينها وبين المسبلة عموم وجهي يجتمعان فيما وقف واعتيد الدفن فيه كقرافة مصر، على ما قيل من أن عمر بن الخطاب رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وقفها لدفن موتى المسلمين، وتتفرق المسبلة في موات اعتيد الدفن فيه من غير أن يوقف، وتتفرق الموقفة بما وقف ولم يعد للدفن فيه، وبهذا يرد على العلامة (ع ش) والفضل الرشيدى حيث جزما بأن قول (م ر): «ومثله بالأولى موقوف» لا حاجة إليه، إلا إن جعلت الواو في قوله في تفسير المسبلة، وإن لم تكن موقوفة للحال، فإن كانت للغاية فلا، والرد ظاهر، وكما يحرم البناء فيما كذلك تحرم الزراعة ولو بعد البلاء؛ لأنَّه لا يجوز الانتفاع بهما بغير الدفع فيقلع، وقول المُتولى: «يجوز بعد البلاء» محمول على المملوكة قاله في (التحفة)، ولو انمحق الميت وصار ترابًا جاز نبشه والدفن فيه، بل تحرم عمارته، وتسوية ترابه في مسبلة لتجهيزه على الناس، قال بعضهم: إِلَّا في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز وإن انمحق، ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصالحة أي: في غير المسبيلة على ما يأتي في الوصية؛ لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك اهـ. ونماذج الشارح في قوله أي: في غير المسبيلة، ونقل عن (م ر) ما يخالفه، وجزم به، وقال (م ر) في «شرحه» بعد تقريره أن نبشه بعد دفنه وقبل بلاه =

[١] كذا والذى في تحفة المحتاج : الآبية.

وصرَّح في «شرح المُهذب»^[١] وغيره بتحريم النساء فيها، وكلام المصنف يحتمله بحمل النهي فيه على كل من كراحتي التنزية والتحريم.

قال الأذرعي: ويقرب الحاق الموات بالمسبة؛ لأنَّ فيه تضييقاً على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه^(١)، بخلاف الأحياء.

= عند أهل الخبرة بتلك الأرض حرام ما نصه: أما بعد البلاء عند من مر فلا يحرم النبش بل تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه إذا كان في مقبرة مُسلمة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظفهم به عدم البلاء، ومحل ذلك كما قاله الموفق ابن حمزة في «مشكل الوسيط» ما لم يكن المدفون صحابياً أو من اشتهرت ولادته، وإنما امتنع نسخه عند الانمحاق، وأيده بعض المتأخرین بجواز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك؛ إذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسيلة أهـ.

وفي قول ابن حجر: «إن انمحق»، وقول (م ر): «عند الانمحاق .. إلخ» إشارة، بل صراحة في جواز الانمحاق على الصحابة ومن اشتهر بالولاية أو الصلاح، وأن ما ورد من عدم جواز انمحاقهم لا سند له صحيح، وبفرض صحته فهو محمول على أن الأرض لا تسلط عليهم حتى يصيروا من أجزائها كما قالوه في عجب الذنب على القول بفتنه، وأن الله تعالى يفنيه من غير تسلط الأرض عليه بالمعنى المذكور، وبه يندفع الإشكال لمخالفة ذلك للعيان من فناء غالب العلماء العاملين بل الأولياء المشهورين والصحابة والصالحين، ويضمحل تعصب المتعصبين والظن بهم غير ما يليق بمقامهم، نعم الأنبياء وكذا الشهداء المخصوصين لا تأكل الأرض أجسادهم، وإن نازع بعضهم في الشهادة، وإنما أطلنا الكلام هنا؛ لظهور الجهل بهذه الأحكام مع النص عليها من الأعلام.

(١) قوله: (ولا غرض شرعي فيه .. إلخ) يحتمل اتحاده مع المصلحة فيكون العطف للتفسير، ويحتمل أن به المصلحة الشرعية وإن لم يقصدها الفاعل كما في نفس الإحياء من نفع المسلمين بالأجرة والتوسيع عليهم بالعامر من البقاع وإن لم يقصد الفاعل، بل وإن لم يتحقق ذلك كأن أحياه بنفسه لتزره بل وإن لم يتحقق ذلك أحياه بنفسه لتزره فقط؛ لأنَّ العبرة بالشأن.

[١] «المجموع شرح المهدب» (٢٩٨/٥).

وَلَا بِأَنْ بَتَطِينَ الْقُبُورِ^(١)، وَلَا بِمَشِيِّ الْمُتَعَلِّبِ بَيْنَهَا^(٢)، وَيُكَرِّهُ الْجُلوْسُ^(٣)
عَلَى الْقَبْرِ وَالاتِّكَاءُ عَلَيْهِ، وَوَطْوُهُ^(٤) إِلَّا لِحَاجَةٍ^(٥)، كَأَنْ لَا يَصِلَّ إِلَى قَبْرِ مَنْ
يَزُورُهُ أَوْ يَدْفُنُهُ وَلَوْ أَجْنِيَّا إِلَّا بَوَاطِهِ.

وَمَا ذَكَرَ مِنْ كَرَاهَةِ مَا ذَكَرَ هُوَ مَا فِي «الرَّوْضَةِ»^[٢] وَغَيْرُهَا، وَخَالَفَهُ فِي «شَرْحِ
مُسْلِمٍ»^[٣] فَصَرَّحَ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ^(٦)، وَقَيْدَ الْأَذْرَاعِيِّ الْمَسَأَلَةَ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ^(٧)، بِخِلَافِ

(١) قوله: (بتطين القبور .. إلخ) أي: طلي ترابها بالطين؛ إذ لا يقصد به الزينة، بخلاف
التجصيص، وذلك بعد رفعه قدر شبر تقريباً وتسطيحه ندبًا، وإن صار شعار الرافضة؛
إذ السُّنَّة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها، وقد ورد أنه عَلَيْهِ سَطْحُ قَبْرِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، وصحَّ
عن القاسم بن محمد أن عمه عائشة رَعَيَ اللَّهُ عَنْهَا كشفت له عن قبره عَلَيْهِ سَطْحُ قَبْرِ صَاحِبِهِ فإذا
هي مسطحة مسطورة بخطاء العرصه الحمراء.

(٢) قوله: (ولَا بِمَشِيِّ الْمُتَعَلِّبِ بَيْنَهَا) أي: ما لم يكن بها نجاسة، إِلَّا فَالْأَوَّلُ إِلَّا لِقاوِهِمَا؛ لِمَا
ورد من الأمر بذلك المحمول على الندب.

(٣) قوله: (ويكره الجلوس .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وطوه) أي: نجاسة رطبة، إِلَّا حرم كالبول والتغوط عليه، والمُراد بالغير ما
حاذى المَيِّتَ، والحاصل أن المشي بين القبور ليس بحرام مطلقاً، وأن تجيس نحو
المُحَرَّمِ منها حرام كما في البول والتغوط عليها وإن وطتها ولو بتجasse جامدة ليس
بحرام، كما صرَّح به (ع ش).

(٥) قوله: (إِلَّا لِحَاجَةِ) أي: فلا يكره.

(٦) قوله: (بِحُرْمَةِ ذَلِكَ) ضعيف.

(٧) قوله: (بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ) ولو مهدراً كما يؤخذ من «شَرْحِ» (م ر)، وصَرَّحَ به ابن حجر في
«الْتُّحْفَةِ».

[٢] [روضَةُ الطَّالِبِينَ] (٢/١٣٩).

[٣] [شَرْحُ النَّوْيِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ] (٧/٢٧).

قَبْرِ الْحَرَبِيِّ وَالْمُرْتَدِ^(١) وَنَحْوِهِمَا^(٢)، وَبَحَثَ^(٣) أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِقَبْرِ الدَّمَيِّ وَنَحْوِهِ^(٤) فِي نَقْسِهِ، قَالَ: لَكُنْ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ^(٥) لِأَجْلِ كَفَّ الْأَذَى عَنْ أَحْيَائِهِمْ إِنْ وُجِدُوا. وَيُسِّنُ أَنْ يُوضَعَ صَخْرَة^(٦) أَوْ خَشْبَةُ أَوْ نَحْوُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ. قَالَ^(٧) الْمَاوَرِدِيُّ^(٨): وَعِنْدِ رَجْلِيهِ أَيْضًا لِيُعَرَّفَ فِي زَارَ، وَيُدْفَنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَنْ يُرْشَ القَبْرُ بِمَاءِ^(٩)، وَيُنَدِّبُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا^(١٠) بَارِدًا، وَيَكْفِي الْمَطْرُ^(١١)، كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ،

(١) قوله: (بخلاف الحربي والمرتد) أي: فلا يكره فيه ما ذكر، بل لا يحرم تنحيسه حتى بالبول والغائط، ولا عبرة بتاذى الأحياء كما ذكره (ع ش) على (م ر).

(٢) قوله: (ونحوهما) لينظر ما المراد به، ولعله من نكفره بدعنته كالفلسفه مثلاً.

(٣) قوله: (وببحث الأذرعى .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ونحوه) لعل المراد به المؤمن والمهادن؛ فليراجع.

(٥) قوله: (ينبغي اجتنابه) أي: وجوباً في نحو البول والغائط، ندباً في نحو الجلوس عليه.

(٦) قوله: (صخرة .. إلخ) أي: ليعرف بها قبر الميت على الدّوام، وقضيته ندب عظم الحجر ونحوه وهو ظاهر؛ إذ لا يثبت كذلك إلّا العظيم، كما في «شرح» (م ر).

(٧) قوله: (قال الماوردي .. إلخ) حكا عنه (م ر) في «شرحه» ولم يتعقبه.

(٨) قوله: (وأن يرش القبر بماء .. إلخ) أي: بعد تمام الدفن؛ لفعله بِالْمَاءِ ذلك بولده إبراهيم، ولما فيه من التفاؤل بالرحمة وتبريد المضجع للموتى وحفظ التراب من تناشره.

(٩) قوله: (ويندب أن يكون طاهراً) عبارة (م ر) في «شرحه»: «والأولى أن يكون طهوراً بارداً» اهـ. ونحوه في «التحفة» لابن حجر، ويؤخذ منه أن الرّش بالمستعمل كالساخن خلاف الأولى، بخلاف قول الشّارح فإنه لا يفيد إلّا الثاني، بل ربّما فهم منه أن النّجس خلاف الأولى لولا ما يأتي عن الأذرعى بعيد ذلك.

(١٠) قوله: (ويكفي المطر .. إلخ) أي: كما جزم به ابن حجر في «التحفة»، وما إلى (ع ش)، لكن نقل البابلي عن (م ر) أَنَّه لا يكفي المطر، ولا بدّ من الرّش، وقد سكت عنه (م ر) في «شرحه».

وَجَزَّمْ بِهِ الْيَمِنِيُّ فِي «تَمْسِيْتِهِ»^(١)، وَمُؤْيِّدُهُ التَّعْلِيلُ بِأَنَّ لَا تَنْسِفَهُ الرِّيَاحُ، لَكِنْ قَالَ الغَرَّى^(٢): فِيهِ نَظَرٌ يُعْرَفُ مِنَ الْغَسْلِ، أَيْ: حِيثُ لَمْ يَسْقُطْ بِالْغَرَقِ وَنَحْوِهِ.

وَيُكَرِّهُ رُشْهُ بِمَاءِ الْوَرَدِ^(٣) وَنَحْوِهِ، كَطِلَائِهِ بِالْخَلُوقِ^(٤)، وَضَرْبُ مِظَلَّةِ عَلَيْهِ^(٥)، وَاسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ^(٦)، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ كَراهَهُ رُشْهُ بِالنَّجْسِ أَوْ تَحْرِيمُهُ^(٧).

(١) قَوْلُهُ: (لَكِنْ قَالَ الغَرَّى .. إِلَخ) فِيهِ مِيلٌ إِلَى كَلَامِهِ، وَقَدْ يُفَرِّقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْغَسْلِ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْغَسْلِ التَّكْرِيمِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْغَرَقِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا امْتِشَالُ الْأَمْرِ مَعَ الْاِقْتَداءِ بِالْوَارِدِ لِمَعْنَى يَحْصُلُ بِالْمَطْرِ أَعْنَى النَّتَّاولِ وَنَحْوِهِ، فَلَا مَعْنَى لِلزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَيُكَرِّهُ رُشْهُ بِمَاءِ الْوَرَدِ .. إِلَخ) اَعْتَمَدَهُ (مِنْ رَوْاْيَةِ حَمْرَى) وَ(حَمْرَى).

(٣) قَوْلُهُ: (بِالْخَلُوقِ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ عَلَى وَزْنِ رَسُولٍ، قَالَ فِي «الْمَصْبَاحِ» مِنْ مَادَةِ خَلْقِ: «وَالْخَلُوقُ مُثْلُ رَسُولٍ مَا يُتَخَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّيْبِ» اَهـ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَضَرْبُ مِظَلَّةِ عَلَيْهِ) قَالَ فِي «الْمَصْبَاحِ»: وَالْمِظَلَّةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الظَّاءِ: الْبَيْتُ الْكَبِيرُ مِنَ الشَّعْرِ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنَ الْخَيَاءِ، وَإِنَّمَا كَسَرَتْ لِأَنَّهُ اسْمُ آلَّةٍ، ثُمَّ كَثُرَ الْاستِعْمَالُ حَتَّى سَمِّوَا الْعَرِيشَ الْمَتَّخِذَ مِنْ جَرِيدَةِ مِظَلَّةٍ عَلَى التَّشْبِيهِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا الْمِظَلَّةُ فَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَغَيْرُهُ يَجِيزُ كَسْرَهَا. وَقَالَ فِي «مَجْمُوعِ الْبَحْرَيْنِ»: الْفَتْحُ لِغَةٍ فِي الْكَسْرِ، وَالْجَمْعُ الْمَظَالُ، وَزَانَ دَوَابُ اَهـ. بِالْأَخْتَاصَارِ، وَمَحْلُ الْكَراهَةِ مَا لَمْ تَكُنْ لِمَنْعِنَ حَوْلِ السَّلِيلِ الْجَارِفِ.

(٥) قَوْلُهُ: (وَاسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ .. إِلَخ) أَيْ: مَا لَمْ يَكُنْ يَقْصَدُ، وَإِلَّا نَدْبٌ حَتَّى تَقْبِيلُ أَعْتَابِهِمْ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ «شَرْحِ» (مِنْ رَوْاْيَةِ حَمْرَى) وَصَرَّحَ بِهِ (عَلَى شَرْحِهِ).

(٦) قَوْلُهُ: (كَراهَهُ رُشْهُ بِالنَّجْسِ أَوْ تَحْرِيمِهِ) حَكَاهُ ابْنُ حَمْرَى فِي «الْتُّحْفَةِ» وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ (مِنْ رَوْاْيَةِ حَمْرَى) بَعْدَ حَكَايَتِهِ فِي «شَرْحِهِ»: «قَلْتُ: وَالْأَوْجَهُ الثَّانِي لِمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْإِزْرَاءِ بِالْمَيْتِ، وَيَدْلِلُ لَهُ مَا مَرَّ مِنْ حِرْمَةِ الْبَوْلِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى جَدَارِهِ، وَلَا وَجْهٌ لِلَّأُولِيِّ بِلِهِ هُوَ بَعِيدٌ» اَهـ. وَلَعِلَّ الشَّارِحُ لَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ كَشِيشَهُ فِي «الْتُّحْفَةِ»، وَلَيْسُ هُوَ بِمَقْلَدٍ فِي التَّرْجِيعِ كَمَا سَلَفَ، وَفِي عَبَارَةِ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمُرَادُ هُنَا الْمُتَنَجِّسُ، وَإِلَّا فَالنَّجْسُ لِعِينِهِ كَالْبَوْلِ حَرَامٌ قَطْعًا وَيَدْلِلُ لَهُ أَخْذُهُمُ الْنَّجْسُ صَفَةً لِلْمَاءِ، وَمَعْلُومُ أَنَّهُ لَيْسَ نَجِسًا لِعِينِهِ فَلَيَفْطُنُ لِعَبَارَاتِهِمْ.

[١] إِخْلَاصُ النَّاوِيِّ مِنْ إِرشَادِ الْغَاوِيِّ فِي مَسَالِكِ الْحَارِيِّ، (١).

(وَلَا بَأْسٌ بِالْبَكَاءِ^[١] عَلَى الْمَيِّتِ) بدون إفراط^[٢] في رفع الصوت، روی مسلم^[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام زار قبر أمّه، فبكى وأبنكى من حوله.

وكلام المصنف يشعر بعدم كراحته، وهو موافق لما في «شرح المهدب»^[٤] عن الجمهور^[٥] أنه خلاف الأولى، وقيل: مكرودة، لكنه^[٦] نقل في «الأذكار»^[٧]

(١) قوله: (ولَا بَأْسٌ بالبكاء .. إلخ) اعلم أن البكاء ينقسم إلى: قهري فلا يتعلّق به حكم كما سيأتي عن الروياني، وإلى اختياري؛ فإن كان بالدمع فقط فهو مباح، وإن كان صوت من غير إفراط في رفعه لأجل شيء فهو خلاف الأولى، على ما يأتي، فإن كان لما فاته من نحو بره فمكرودة، وإن كان لما فقد من نحو علمه أو شجاعته فمستحب، وأماماً الإفراط في رفع الصوت به فحرام ككل ما يتضمن إظهار جزع كما سيأتي.

(٢) قوله: (بدون إفراط) سيأتي محترزه في الشرح بعد ذلك.

(٣) قوله: (لما في شرح المهدب عن الجمهور .. إلخ) استدرك به (م ر) بعد جزمه بأنه مكرودة، وعبارة: والبكاء عليه بعد الموت مكرودة كما نقله في «الأذكار» عن الشافعي والأصحاب؛ لخبر: «إذا وجبت فلا تبكيهن باكية». قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت». رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة، لكن نقل في «المجموع» عن الجمهور أنه خلاف الأولى» اهـ. وسكت عنه محسبيه، ومن عادتهم اعتماد ما استدرك به لا سيما وكلام «المجموع» مقدم على غيره.

(٤) قوله: (لكن نقل في الأذكار .. إلخ) هذا عكس صنيع (م ر) في الاستدراك، وكأنه لظهور الدليل الخاص على الكراهة بالأسانيد الصحيحة مع نص الشافعي والأصحاب على ذلك، ولا شك في قوة مدركه، ومن ثم أضرب به العلامة في «التحفة» حيث قال: «نعم هو اختيار خلاف الأولى، بل هو مكرودة كما في الأذكار عن الشافعي والأصحاب؛ للخبر الصحيح: فإذا وجبت فلا تبكيهن باكية .. إلخ».

[١] صحيح مسلم (٩٧٦).

[٢] المجموع شرح المهدب (٥/٣٠٧).

[٣] الأذكار (ص ١٤٨).

عن الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ مَكْرُوْهٌ.

قال السُّبْكِيُّ^(١): وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ البُكَاءُ لِرِقَّةٍ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَلَا يُكَرَّهُ، وَلَا يَكُونُ خَلْفَ الْأُوْلَى، وَإِنْ كَانَ لِلْجَزْعِ وَعَدْمِ التَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ؛ فَيُكَرَّهُ أَوْ يَحْرُمُ.

قال الزَّرْكَشِيُّ^(٢): هَذَا كُلُّهُ فِي البُكَاءِ بِصَوْتٍ، أَمَّا مُجَرَّدُ دَمْعِ الْعَيْنِ؛ فَلَا مَنْعَ مِنْهُ.

وَاسْتَشْنَى الرُّوْيَانِيُّ^(٣) مَا إِذَا غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهَيِّ؛ لِأَنَّهُ مَمَّا لَا يَمْلِكُهُ الْبَشَرُ، أَمَّا الْبُكَاءُ مَعَ الإِفْرَاطِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ، كَمَا قَالَهُ الْإِمامُ، وَنَقَلَهُ فِي «الْأَذْكَارِ»^[١] عَنِ الْأَصْحَابِ، وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ أَيْضًا عَلَى الْمُحْتَضَرِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَقُولُّهُمْ: هُوَ أُولَى مِنَ الْبُكَاءِ بَعْدَهُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ، وَإِنْ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَابْنُ الصَّبَّاغِ، بَلْ أَنَّهُ أُولَى بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَهُ يَكُونُ أَسْفًا عَلَى مَا فَاتَ.

(مِنْ عَيْرِ نَوْحٍ) وَهُوَ رُفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[٢]، وَالنَّدْبُ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»^[٣] وَ«أَصْلِهَا»: عُدُّ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ، نَحْوَ: وَاكْهُفَاهُ! وَاجْبَلَاهُ!

(١) قَوْلُهُ: (قَالَ السُّبْكِيُّ .. إِلَيْهِ) عِبَارَةً (مَر): «وَبِحَثِ السُّبْكِيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَكَاءُ .. إِلَيْهِ»، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُسْلَمٌ عَنْهُ، وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَتَعَقَّبْهُ.

(٢) قَوْلُهُ: (قَالَ الزَّرْكَشِيُّ .. إِلَيْهِ) نَحْوَهُ فِي «شَرْحِ» (مَر) وَهُوَ الْمُعْتمَدُ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَاسْتَشْنَى الرُّوْيَانِيُّ .. إِلَيْهِ) حَكَاهُ (مَر) فِي «شَرْحِهِ» خَلْفًا لِابْنِ حَجْرٍ حِيثُ حَكَى النَّدْبُ عَنْ قَضِيَّةِ كَلَامِ «الرَّوْضَةِ» وَتَصْرِيفِ الْقَاضِي وَأَقْرَهُ.

[١] «الْأَذْكَارِ» (ص ١٤٧).

[٢] «الْمُجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٥/٣٠٧).

[٣] «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٢/١٤٥).

واسنَدَاهُ! وَاكْرِيمَاهُ! وَقِيلَ: عَذْهَا مَعَ الْبَكَاءِ^(١)، حَكَاهُ فِي «الْأَذْكَارِ»^(١)، وَجَزَمَ
بِهِ فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢)، وَالْأَوْفُقُ بِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَ النَّوْحَ
قِيدًا لِلْبَكَاءِ الْمُحَرَّمِ بِحَسْبِ الْمَفْهُومِ، فَلَوْ اعْتَبَرَ فِي مَعْنَى النَّوْحِ لَزِمَ التَّكْرَارُ، ثُمَّ
قَالَ^(٣) فِيهِ: وَجَاءَ فِي الإِبَاحةِ^(٣) مَا يُشَبِّهُ النَّدْبَ وَلَيْسَ مِنْهُ، وَهُوَ خَبْرُ الْبَخَارِيِّ^(٤)
عَنْ أَنَسٍ: لَمَّا ثَقَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
وَأَبْتَاهُ! فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ! جَنَّةُ
الْفَرْدُوسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبْتَاهُ! إِلَى^(٤) حِبْرِيَلْ تَنْعَاهُ^(٤):

(١) قوله: (وَقِيلَ عَدْهَا مَعَ البُكَاءِ .. إِلَخ) حَكَاهُ (مَر) عَنْ «الْمَجْمُوعَ» وَصَدَّرَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي الْحَقِيقَةِ الْمُحَرَّمُ النَّدْبُ لَا الْبُكَاءُ؛ لِأَنَّ اقْتَرَانَ الْمُحَرَّمِ بِجَائِزٍ لَا يُصِيرُهُ حَرَاماً خَلْفَ الْجَمْعِ .. إِلَخ»، وَجَزْمُ الرَّشِيدِيِّ بِالتَّنَاقْضِ فِي عَبَارَتِهِ، وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّهُ حَمِلَ مَا فِي الْمَجْمُوعِ الْغَالِبِ بَدْلِيلِ قَوْلِهِ: «وَفِي الْحَقِيقَةِ .. إِلَخ» فَلِيُسْ قَوْلُهُ: «مَعَ الْبُكَاءِ» شَطْرُ وَلَا شَرْطٌ، وَيَدْلِلُ عَلَى مَا ذَكَرَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَيَحرِمُ النَّوْحُ» وَهُوَ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعَ» رُفعَ الصَّوتُ بِالنَّدْبِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ بُكَاءٍ؛ فَلِتُؤْمِنُ.

(٢) قوله: (ثم قال) أي: في شرح المُهذب.

(٣) قوله: (وجاء في الإباحة) أي: في الألفاظ المباحة ألفاظ تشبه الندب وليس منه.

(٤) قوله: (إلى جبريل نعاه) أي: نخبر بموته؛ إذ النعيُّ خبر الموت، يقال: نعاه ينعاه بوزن سعى، وإنما حَصَّتْ جبريل؛ لعلمه بمقامه عليه السلام و تكرر نزوله عليه و ملازمته، والظاهر أنَّها لم ترد ذلك بخصوصه، وإنما أرادت ذكر مأثره له تأسفًا و تحسُّرًا على عادة من يفقد صديقه فإنه يذكر مأثيره تأسفًا وتحسُّرًا.

[١] [الأذكار] (ص ١٤٧).

[٢] «المجموع شرح المذهب» (٥/٣٠٧).

[٣] «صحيح البخاري» (٤٤٦٢).

[٤] في هامش (هـ): «أي: نخبر بموته، والمراد إنشاء التحزن والتحسر، وإنما جبريل يعلم بموته. (م ج)».

(وَلَا شَقْ جَيْبٍ) ولا ضربٌ خَدًّ، ولا نَسْرِ شَعِيرٍ، أَمَّا الْبُكَاءُ معَ شَيْءٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ؛ فِحْرَامٌ^(١) كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصْنَفِ، قَالَ رَبِّكُمْ: «النَّائِحةُ إِذَا لَمْ تَنْتُقْ تُقَامْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ^(٢) وَدَرْعٌ مِنْ جَرَبٍ^(٣)» رواه مسلم^[٤].

وَقَالَ رَبِّكُمْ: «لَيْسَ مَنًا^(٤) مِنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَ الْجُنُوبَ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^[٥].

وَلَا يَخْفَى^(٦) أَنَّ تَحْرِيمَ الْبُكَاءِ مَعَ الْمَذْكُورَاتِ لَا يُنَافِي تَحْرِيمَ كُلِّ مِنْهُمَا

(١) قوله: (فِحْرَامٌ .. إِلَخ) ينافي ما تقدم من قول (مر): «فِي الْحَقِيقَةِ الْمُحْرَمُ النَّدْبُ .. إِلَخ»؛ فإن صريحة أن البكاء بخصوصه ليس بحرام ولو صحب الندب ونحوه، ويحمل أن الشارح أشار إلى ذلك بتبرير منه حيث قال كما أفهمه كلام المصنف.

(٢) قوله: (من قطران) بكسر الطاء وسكونها: دهن شجر يُطلَى به الإبل الجُرُوب ويُسْرَجُ به، وإنما خصه بالذكر؛ لأنَّه أبلغ في اشتعال النار.

(٣) قوله: (وقال رَبِّكُمْ: لَيْسَ مَنًا .. إِلَخ) يُفهم منه ومن سابقه أن فعل ذلك كُلُّ مَا يُؤْذِن بالجزع وعدم التسليم حرام بل كبيرة، على ما صرَّح به ابن حجر، وهو قوي المدرك؛ للوعيد الشديد فيه، لكن صرَّح (خ ط) نقلاً عن الشَّيْخَيْنِ في باب الشهادات بأن الندب كالنوح صغيرة، وإليه مال (ع ش).

(٤) قوله: (وَلَا يَخْفَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْبُكَاءِ .. إِلَخ) قد علمت ما فيه من منافاته لكلام (مر) السابق، إِلَّا أن يحمل كلام الشارح على تحريم المجموع؛ إذ لا شك فيه، لكنه بعيد من سياقه، وسيأتي كلام المصنف.

[١] في هامش (ه): «قال الشيخ الدميري: السربال القميص، وكني به عثمان عن الخلافة في قوله: لا أخلع سربالاً سرباليه الله، ودرع المرأة: قميصها، والجرب: بشر تعلو أبدان الناس. (تقرير م ج)».

[٢] «صحيح مسلم» (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] رواه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدونه^(١)، وأن تحريمه مع النوح لا ينافي تحريمه مع مجرد الندب، ولا يحرم الندب^(٢) بدون بكاء، كما هو مقتضى تفسيره بعد المحسن مع البكاء، كما حكاه النووي في «أذكاره»^[١]، وجَزَّ به في «شرح المهدب»^[٢] كما تقدَّم.

ويُسِّنُ الإعلام بمَوْتِه إذا قُصِّدَ به كثرة المصليين، ذكره في «شرح المهدب»^[٣].

ويُكَرِّهُ نعيُ الجاهلية^(٤)، وهو النداء بمَوْتِ الشخص، وذُكرُ مآثره ومفاصِرِه، ومرثيَةُ الميَّتِ، وهي نَظُمُ الشِّعْرِ فيه، وعدُّ محسنيه، يعني بغيرِ نحوِ الصَّيْغِ السابقة، وإنَّما كانت نَدِيَاً^(٥)، وذلك للنَّهيِ عنه المَحْمُولُ على ما يَظْهُرُ فيه تَبَرُّمٌ، أو على الاجتماع له، والإكثار منه، أو على ما يُجَدِّدُ الحُزُنَ دونَ ما عادَ ذلك^(٦)؛

(١) قوله: (لا ينافي تحريم كل منها بدونه) بل هو مستفاد من مفهوم كلام المصنف بالأولى؛ لأنَّه إنَّما حرم البكاء لمصحابتها، فلأنَّ تحرم هي بالأولى، ومثل ما ذكر في الحرمة تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة ونحو ذلك، قال (م ر) نقلاً عن الإمام: «والضابط أن كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو حرام» اهـ.

(٢) قوله: (ولا يحرم الندب .. إلخ) ضعيف كما يستفاد من عبارة (م ر) السابقة، وأعلم أن كلامه هذا لا يصح إلا على جعل البكاء شرطاً لحرمة الندب كما صرَّح به شيخه في «التحفة»، أما على ظاهر ما تفیده المعية من الشرطية كما فهمه العلامة الرشيدى من عبارة (م ر) فلا يصح إلا بتتكلف عنه غنية، وقد تقدم لك فيه كلام فارجع إن شئت إليه.

(٣) قوله: (ويُكَرِّهُ نعيُ الجاهلية .. إلخ) نحوه في شرح (م ر) وهو المعتمد.

(٤) قوله: (إنَّما كانت نَدِيَاً) أي: غير محرم على ظاهر التفسير ومحرماً على ما يستفاد من شرح (م ر) خلافاً للشارح.

(٥) قوله: (دون ما عادَ ذلك) أي: فليس بمنهي عنه فلا يكره على ما يستفاد من شرح (م ر) فليراجع.

[١] [المجموع] / ٥ / ٣٠٧.

[٢] [الأذكار] (ص ١٤٧).

[٣] [المجموع] / ٥ / ٢١٦.

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ مَا زَالُوا يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١):

مَادَا عَلَى مَنْ شَمَ تُرْبَةً أَخْمَدَ
أَنْ لَا يَشَمَ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا
صُبَّتْ عَلَى مَصَائِبٍ لَوْ أَنَّهَا
(وَيُعَزِّي أَهْلُهُ^(٢)) أَيِّ: الْمَيِّتُ^(٣)، اسْتَحْبَابًا^(٤)، قَالَ رَبِّكُلَّتِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي
أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥)
وَالْبَيْهَقِيُّ^(٦) بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

وَقَوْلُهُ: «أَهْلُهُ» أَيِّ: جَمِيعُ أَهْلِهِ؛ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالرَّجُلُ وَالمرْأَةُ، لَكُنْ لَا

(١) قوله: (وَقَدْ قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَيِّ: فِي رِثَاءِ وَالدَّهَنِ، وَقَالَ حَسَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كُنْتَ السَّوَادَ لِنَاظِرِي فَعَمِي عَلَيْكَ النَّاظِرُ
مَنْ شَاءَ بَعْدَكَ فَلَمْ يُمْتَ فَعَلَيْكَ كُنْتُ أَحَادِيرُ

وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا هُوَ مذُكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

(٢) قوله: (وَيُعَزِّي أَهْلُهُ) أَيِّ: أَوْ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُمْ؛ كَالزَّوْجِ، وَالسَّيْدِ، وَالصَّدِيقِ.

(٣) قوله: (أَيِّ: الْمَيِّتُ) وَمُثْلُهُ الْمَالُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَقِيقًا؛ أَخْدَانِ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ يَسْنُ
الْتَّعْزِيَةَ بِالْمَيِّتِ.

(٤) قوله: (اسْتَحْبَابًا) أَيِّ: فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَبَاحَ كَمَا فِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ الْمُحْتَرَمِ إِذَا لَمْ
يَرْجِ إِسْلَامَهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهَا تَوْقِيرٍ، وَقَدْ تَكَرَّهَ كَمَا فِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ إِذَا لَمْ
يَرْجِ إِسْلَامَهُ أَيْضًا، وَقَدْ تَحْرَمَ وَلَوْ لَذْمَيِّ إِذَا كَانَ فِيهَا تَوْقِيرُهُمْ، نَعَمْ إِنْ رَجِيَ الإِسْلَامُ
إِسْتَحْبَتْ تَأْلِفًا مَا لَمْ يَلْزِمْ عَلَيْهَا التَّوْقِيرُ.

[١] من بحر الكامل، ينظر: «عيون الأتر في فنون المغازي والشمائل والسير» (٤٠٩/٢).

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣٤/٢): وهو مما يُنسب إلى فاطمة رضي الله عنها، ولا يصح.

[٢] «سنن ابن ماجه» (١٦٠١).

[٣] «الشُّنُونُ الْكَبِيرُ» (٤/٥٩).

يُعَزِّي الشَّابَةَ إِلَّا مَحَارِمُهَا^(١) وَرَوْجُها.

وكذا^(١) ذَمَّيٌّ^(٢) بذَمَّيٍّ^(٢) كما اقتضاه صاحب «التنبيه» وغيره، لكن عَبَرَ في «الرَّوضَة» و«أَصْلَهَا» بالجواز، وفي «شرح المُهَذَّب» بعَدَمِ النَّدْب، وقال السُّبْكِيُّ^(٣): ينبغي أن لا يُنْدَبْ تعزية الذَّمَّي بالذَّمَّي أو بالمُسْلِم إِلَّا إذا رُجِيَ إِسْلَامُه تَأْلِفًا عَلَيْهِ انتهَى. وقضيَّته^(٤) أنَّه يُنْدَبْ تعزية الحَرَبِي^(٥) بالحَرَبِيِّ إذا رُجِيَ إِسْلَامُه، لكن أَطْلَقَ الْجِيلِيُّ أَنَّه لا يُعَزِّي^(٦) فَيُنْبَغِي حَمْلُه عَلَى مَا إِذَا لم يُرْجِي إِسْلَامُه، وكذا ما نقله المَقْدِسِيُّ^(٧) في «إِسعادِه» عن «المُهَمَّاتِ» مِنْ حُرْمَةٍ

(١) قوله: (ولَا يَعْزِي الشَّابَةَ إِلَّا مَحَارِمُهَا .. إِلَغْ) أي: فلا تسن بغيرهم، بل تكره كما صرَّح به (ع ش)، ومثل المحارم والزوج من الحق بهم في جواز النظر، أما تعزيتها للأجنبي فحرام، قياساً على سلامها عليه، كما صرَّح به (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (بَذَمَّيْ) ليس بقيد، والضَّابط أَنَّه متى حصل بها التَّوقير حرمَتْ، وإِلَّا فإنَّ رُجِيَ الإِسْلَامَ استحبَتْ، وإِلَّا إِنَّ كَانَ مَحْتَرِمَاً جَازَتْ، وَإِلَّا كَرِهْتْ تَنْزِيهَهَا، وَقَيْلَ: تَحْرُمْ، هَذَا يَؤْخُذُ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (وَقَالَ السُّبْكِيُّ .. إِلَغْ) معتمد، فإنَّ لم يُرجِي جازَتْ كما سلف.

(٤) قوله: (وَقَضَيْتَهِ .. إِلَغْ) معتمد.

(٥) قوله: (تعزية الحَرَبِيِّ) أي: أما المُسْلِمُ فَلَا يُعَزِّي بالحَرَبِيِّ ولا بالمرتد، بخلاف نحو زانِ مُحْسِنْ، وَتَارِكِ صَلَاتِهِ وَإِنْ قُتُلَ حَدَّاً.

(٦) قوله: (لَكِنَ أَطْلَقَ الْجِيلِيُّ أَنَّه لا يَعْزِي) أي: يكره ذلك كما سلف، ويحتمل أَنَّه يرى الحُرْمة.

(٧) قوله: (وَكَذَا مَا نَقْلَهُ الْمَقْدِسِيُّ .. إِلَغْ) أي: فيحمله على ما إذا لم يُرجِي إِسْلَامَه، ولعلَّ الْأَوَّلِي حمله على ما إذا لم يلزِمْ التَّوقير لِيُوافِقَ الْمُعْتَمَدَ الْمَارَ، نعم ليس ذلك خاصاً بالحَرَبِيِّ كما سلف، ولذلك لم يحمله (م ر) بعد نقله عن «المُهَمَّاتِ» في «شرحه».

[١] هذه الفقرة كلها من (هـ)، (ص).

[٢] في هامش (هـ): «أَيْ: يَسْتَحِبْ تعزية الذَّمَّيِّ. (م ج)».

تعزية الْحَرَبِيِّ، عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ^(١) حِينَئِذٍ هُوَ الْكَرَاهَةُ فَقَط.

وَصَرَّحَ ابْنُ خَيْرَانَ^(٢) بِأَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ التَّعْزِيَةُ بِالْمَمْلُوكِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ^(٣): وَالْمُسْتَحْبَطُ أَنَّهُ يُعَزَّى بِكُلِّ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ عَلَيْهِ وَجْدٌ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، حَتَّىٰ بِالزَّوْجَةِ وَالصَّدِيقِ، وَتَعْبِيرُهُمْ بِالْأَهْلِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ. اِنْتَهَىٰ. أَيِّ: فَلَا مَفْهُومٌ لَهُ لَذِكْرٍ^(٤)، وَكَوْنَهُ لِقَبَّاً^(٥).

وَمَعْنَى التَّعْزِيَةِ^(٦): الْأَمْرُ بِالصَّابِرِ^[١]، وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ، وَالْتَّحْذِيرُ مِنَ الْوِزْرِ بِالْجَزْعِ، وَالْدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ^(٧)، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ^(٨). فَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عِزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ».

(١) قوله: (على أنَّ الظَّاهِرَ .. إلخ) معتمد، كما تقدم نقله عن (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (وصَرَّحَ ابن خيران .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (الزَّرْكَشِيُّ .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (أَيِّ: فَلَا مَفْهُومٌ لَهُ لَذِكْرٍ) أَيِّ: لَكَوْنَهُ جَرَيَا عَلَى الْغَالِبِ كَمَا هُوَ مَذَكُورُ فِي الْأَصْوَلِ.

(٥) قوله: (وَكَوْنَهُ لِقَبَّاً) أَيِّ: وَاللَّقْبُ لَا مَفْهُومٌ لَهُ عِنْدَ الْجُمُهُورِ إِنْ لَمْ يَحْتَفِظَ بِالْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا قَدِمَ الْجَوابُ الْأَوَّلُ لِجَرِيَانِهِ فِيمَا لَهُ مَفْهُومٌ اتَّفَاقًا.

(٦) قوله: (وَمَعْنَى التَّعْزِيَةِ) أَيِّ: اصطلاحًا، وَأَمَّا لُغَةُ: فَهِيَ التَّسْلِيَةُ كَمَا يَعْزِي عَلَيْهِ.

(٧) قوله: (وَالْدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ) أَيِّ: إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَإِنْ لَمْ؛ امْتَنَعْ، بَلْ هُوَ كُفَّارٌ كَمَا سَلَفَ.

(٨) قوله: (وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ) الْوَاوُ بِمَعْنَى «أَوْ» كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ التَّقْصِيلِ بِقولِهِ: «فَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ .. إلخ».

[١] زاد في (ج): «على المصيبة».

وفي تعزية المسلم بالكافر: «أعظم الله أجرك، وأخلف عليك، أو ألهمك الله الصبر، وجبر مصيتك» ونحوه.

وفي تعزية الكافر بالمسلم: «غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك».

وفي تعزية الذمي بقريبه الذمي: «أخلف الله عليك، ولا تقص [١] عدوك».

وسواء في أصل مشروعية التعزية ما قبل الصلاة والدفن وبعدهما، لكن تأخيرها^(١) إلى ما بعد الدفن أفضل؛ لأن شغال أهل الميت بتجهيزه، إلا أن يرى^(٢) من أهل الميت جزعاً شديداً، فيختار تقديم التعزية لصبرهم.

ويمتد وقت التعزية (إلى ثلاثة أيام^(٣))، وابتداؤها (من دفنه^(٤)) لا من موته، جازم به^(٥) في «شرح المهدب»^[٢]، ونقله عن الأصحاب، ونقل عن جماعات كثيرة منهم القاضي أبو الطيب وابن الصياغ والماوردي والغرائي في «الخلاصة»: أن ابتداءها من الموت، ولم يذكر في «الكتفافية» غيره، وصححه الخوارزمي، واعتمد شيخ الإسلام^[٣]، وقال: القول بأن ابتداءها من الدفن مفرغ على أن ابتداء التعزية منه أيضاً، لا من الموت، كما أوضح به الخوارزمي،

(١) قوله: (لكن تأخيرها .. إلخ) نحوه في شرح (م ر)، وهو المعتمد.

(٢) قوله: (إلا أن يرى .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (إلى ثلاثة أيام) أي: تقريباً كما في «شرح» (م ر).

(٤) قوله: (من دفنه) ضعيف، والمعتمد كونها من الموت كما في «شرح» (م ر).

(٥) قوله: (كما جازم به .. إلخ) راجع للمنفي أعني قوله: «من موته» كما يعلم مما بعده، وصرحت به عبارة «شرح» (م ر).

[٢] «المجموع شرح المهدب» (٥/٣٠٦).

[١] زاد في (ش): «لكل من».

[٣] «أسنى المطالب» (١/٣٣٤).

قال: **فقول النَّوْرِي** في «مجموعه»^[١] وغيره: «قال أصحابنا: وفتها من الموت إلى الدفن، وبعده بثلاثة أيام مُراده به ما قلنا؛ بقرينة قوله بعد: قد ذكرنا أنَّ مذهبنا استجابها قبل الدفن، وبعده بثلاثة أيام، وبه قال أَحْمَدُ. انتهى.

والذِي قُلْنَا هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ «الْمُسْتَوْعِبِ»^[٢] وَغَيْرِهِ لِلْخَنَابِلَةِ. انتهى.

وقوله: «إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» أي: فلا يعزى بعدها^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعَزِّي^(٢) أو المُعَزِّي غائباً، فتبقى التَّعْزِيَةُ لِهِ إِلَى حُضُورِهِ.

قال **المُحْبُّ الطَّبَرِيُّ**: والظَّاهِرُ امتدادُهَا ثلَاثًا بَعْدَ الْحُضُورِ.

ويُلْحَقُ بالغَيْبَةِ^(٣): المَرْضُ، وَالْجَبَسُ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ، كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ، وَتَبَعَهُ الْيَمَنِيُّ^(٤).

(١) قوله: (أي: فلا يعزى بعدها) عبارة «شرح» (م ر): «فتذكره بعدها؛ لأنَّ الغَرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها فلا يجدر حزنُه، وقد جعلها النبي ﷺ نهاية الحزن بقوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إِلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً» رواه البخاري اهـ.

(٢) قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعَزِّي .. إِلَخ) نحوه في «شرح» (م ر).

(٣) قوله: (ويُلْحَقُ بالغَيْبَةِ .. إِلَخ) أي: وكذلك كل ما يشبهها من أعدار الجَمَاعَةِ، وتحصل بالمكاتبة من الغائب، ويتحقق به الحاضر المعدور، وفي غير المعدور وقفَةً، كما قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (وتَبَعَهُ الْيَمَنِيُّ) هو ابن المقرئ في «تمشيه» كما أفصحت به عبارة (م ر) في «شرحه» وأقرَّه.

[١] «المجموع شرح المهدب» (٥/٣٠٧).

[٢] «المستوعب» (١/٣٢١).

(وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانٌ فِي قَبْرٍ) قال التَّوَوُّيُّ في «شرح المهدى»^[١]: هي عبارة الأكثرين، وصرَّح السَّرْخِسِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ^[٢]، وصرَّح جَمَاعَة^[٣] بِأَنَّهُ يُسْتَحْبِطْ أن لا يُدفنَ اثنانٍ في قَبْرٍ، ويوافقُ هذا قولُه في «الروضة»^[٤] كأصلِها: يُسْتَحْبِطْ في حال الاختيار أن يُدفنَ كُلُّ مِيَّتٍ في قَبْرٍ.

إِلَّا لِحَاجَةٍ^[٥] كأنْ كَثُرَ الْمَوْتَى ؛ لَوْبَاءٌ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَسْرٌ إِفْرَادٌ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَبْرٍ،

(١) قوله: (وصَرَّح السَّرْخِسِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَجُوز .. إِلَخ) هذا هو المُعْتَمَدُ، وعليه فيكون معنى قوله: «ولا يدفن اثنان في قبر .. إِلَخ» أي: لا يحل ذلك، بل يحرم كما هو المتأدر من أمثال هذه العبارة.

(٢) قوله: (وصَرَّح بِهِ جَمَاعَة .. إِلَخ) وعليه فيكون معنى قوله: «ولا يدفن .. إِلَخ» أي: لا يجوز جوازاً مستوي الطرفين بل يكره، وهو ضعيف، والمُعْتَمَد خلافه كما سلف، وغرض الشَّارِح من ذلك بيان موافقة عبارة المُصَنَّف لعبارة الأكثرين واحتمالها للقولين، وفي تصدره بالأَوَّل إشعار بترجيحه واعتماده؛ فليُتَأْمَلْ.

(٣) قوله: (**إِلَّا لِحَاجَةٍ**) استثناء على القولين قبله، وفي تعبيره بالحاجة إشعار بأنها هي المُراد بالضرورة في عباراتهم كما يفيده التمثيل بكثرة الموتى مع عسر الإفراد لكل أحد بقبر، وعبارة (م ر) في «شرحه»: «فإن كانت الحال ضرورة بأن يكثر الموتى ويقلَّ من يتولَّ ذلك فإنه يجوز أن يجعل الاثنين والثلاثة في القبر، وعبارة «الأنوار»: ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء إِلَّا لضرورة متأكدة» اهـ. ودليله ظاهر كما في الحياة إِلَّا لضرورة كثرة الموتى وعسر إفراد كل واحد بقبر فيجمع بين الاثنين فأكثر بحسب الضرورة، وكذا في ثوب للتابع في قتل أحده، رواه البخاري اهـ. ولم يحك قول الاستحباب في الشرح.

[١] [المجموع شرح المهدى] (٥/٢٨٤).

[٢] [روضة الطالبين] (٢/١٣٨).

فِي دُفْنَانِ فِي قَبْرٍ^(١)، وَيُقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا^(٢) إِلَى جِدارِ الْلَّحِدِ^(٣)، رَوَى الْبُخَارِيُّ^[٤] عَنْ جَابِرٍ^(٤) أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحْدِيٍّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْلَّحِدِ.

(١) قوله: (في دفنان في قبر) أي: لحد أو شق، كما في عبارة (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (ويقدم أفضلهما .. إلخ) ظاهر أَنَّهُ على طريق النَّدَبِ، وبه صَرَحَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْسُّنْنَةِ» حِيثُ قَالَ: وَلِلْحِجْزِ مَنْدُوبٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ عَلَى الْأَوْجَهِ؛ كَتَدِيمِ الْأَفْضَلِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: «فَيُقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا .. إلخ»، وَمَحْلُهُ مَا لَمْ يَكُنْ فَرْعَاءً، وَإِلَّا قَدِمَ الْأَصْلُ عَلَيْهِمَا عَنْ اتِّحَادِهِمَا ذَكْرَةً وَأُنْوَثَةً يَسْتَفَادُ مَا بَعْدَهُ.

(٣) قوله: (إلى جدار اللحد) إِشارةٌ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي دُفْنِهِمَا فِي لَحِدٍ أَوْ شَقٍّ وَاحِدٍ كَمَا صَرَحَ بِهِ (م ر) فِي «شَرْحِهِ»، وَعَلَيْهِ فَلِينَظِرْ مَا إِذَا دُفِنَ اثْنَانٌ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مَعَ إِفَرَادٍ كُلِّ بَلَحْدِ ابْتِدَاءٍ هُلْ يَحْرُمُ أَوْ يُقَالُ بِمَسَأَلَةِ نَبْشِ الْقَبْرِ الَّذِي لَهُ لَحْدٌ حِيثُ يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ (م ر) فِي الشَّرْحِ بِقَوْلِهِ: «وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِمْ نَبْشُ الْقَبْرِ لِيُدْفَنَ ثَانٌ، وَتَعْلِيلُهُمْ ذَلِكَ بِهَتْكِ حِرْمَتِهِ عَدْمُ حِرْمَةِ نَبْشِ قَبْرِهِ لَحْدَانَ مَثَلًا لِدُفْنِ شَخْصٍ فِي الْلَّحِدِ الشَّانِي إِنْ لَمْ تَظْهُرْ لَهُ رَائِحَة؛ إِذَا لَهَتْكَ لَأَوْلَى فِيهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ وَالْهُدَى فِيمَا أَعْلَمُ» اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «حَوَاشِيِ الْجَلَالِ» لِلْعَلَامَةِ (ق ل) مَا نَصَهُ: «قَوْلُهُ: فِي قَبْرِ أَيِّ شَقٍّ أَوْ لَحِدٍ، أَمَا فِي لَحْدَيْنِ وَلَوْ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَجَاتَ اتِّفَاقًا» اهـ. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي جُوازِ ذَلِكَ ابْتِدَاءً، وَلِينَظِرْ هُلْ يَقَاسُ بِذَلِكَ الْفَسَاقِيِّ الْمُعْرُوفَةِ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى لَحْدَيْنِ مَثَلًا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ أَوْ يَفْرَقُ بِمَزِيدِ السُّتُرِ فِي الْقَبْرِ دُونَهَا، وَعَبَارَةُ (ق ل): «وَيَحْرُمُ نَبْشُ لَحِدٍ مَيْتٍ، أَوْ فَتْحُ فَسْقِيَّةِ لِدُفْنِ مَيْتٍ آخَرَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَيَحْرُمُ إِزَالَةُ عَظَامِ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ عَنْ مَحْلِهِ كَذَلِكَ».

(٤) قوله: (روى البخاري عن جابر .. إلخ) دليل على تقديم الأفضل في حد ذاته بقطع النظر عن المجوز لجمعهما.

وَيُقْدَمُ الْأَبُ^(١) عَلَى الابن^(٢)، وَإِنْ كَانَ الابن أَفْضَلَ^(٣) مِنْهُ؛ لِحُرْمَةِ الْأُبُوَّةِ،
وَكَذَا تُقْدَمُ الْأُمُّ^(٤) عَلَى الْبَيْتِ دُونَ الابن^(٥)، وَيُقْدَمُ الرَّجُلُ^(٦) عَلَى الصَّبِيِّ^(٧)،
وَالصَّبِيُّ^(٨) عَلَى الْحُنْشَى^(٩)، وَالْحُنْشَى عَلَى الْمَرْأَةِ^(١٠).

وَلَا يُجَمِّعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا عِنْدَ تَأْكِيدِ الْحاجَةِ^(١١)، وَيُجَعَّلُ بَيْنَهُمَا^(١٢)

(١) قوله: (ويقدم الأب .. إلخ) أي: من له الأبوة ولو من جهة الأم كأبيها وأبي أنها كما صرّح به (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (على الابن) أي: وإن سفل كما عالم مما سلف.

(٣) قوله: (وإن كان الابن أفضل) غایة، وباعتبارها يكون قوله: «ويقدم الأب .. إلخ» في معنى الاستدراك على ما قبله كما استدرك عليه (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (وكذا تقدم الأم .. إلخ) أي: من لها أمومة وإن علت فتشمل الجدة مطلقاً.

(٥) قوله: (دون الابن) أي: لشرف الذكورة وفضيلتها على غيرها.

(٦) قوله: (ويقدم الرجل) أراد به البالغ كما عالم من مقابلته بالصبي كما هو أحد إطلاقيه، وقد يطلق ويراد به ما قابل الأنثى ويقارب بذلك تقديم البالغة على الصبية.

(٧) قوله: (على الصبي) أي: غير الفرع لعلم حكمه مما تقدم، أو مطلقاً ويكون من قبيل عطف العام ويكون جهة التقدم فيه متعددة؛ فليفهم.

(٨) قوله: (والصبي) أي: المتحقق الذكورة، أخذنا من مقابلته بالحنشى.

(٩) قوله: (على الحنشى) أي: ولو بالغاً، لتحقيق الفضيلة، أعني الذكورة فيه دون الحنشى، وفضيلة البلوغ مؤخرة عن الذكورة كما سلف.

(١٠) قوله: (والحنشى على المرأة) أي: ولو بالغة والحنشى دون البلوغ، وحاصل ما تقدم أن جهة الأصلية مقدمة عند اتحادهما ذكورة وأنوثة، ثم الذكورة ثم البلوغ، وبعد ذلك الأفضل فالأفضل، والظاهر أن تقديم الأصل المذكور واجب وما سواه مستحب، وعبارته لا تکاد تفي بذلك؛ فليتأمل وليراجع.

(١١) قوله: (إلا عند تأكيد الحاجة) أي: شدتها بأن كثراً الموتى وعسر الإفراد جداً؛ فليتأمل.

(١٢) قوله: (ويجعل بينهما .. إلخ) بلفظ المبني للمجهول ونائب الفاعل لفظ « حاجز » من قوله: « حاجز من تراب » وما بينهما اعتراض مجمل ومفردات جيء بها للتقوية والبيان.

—أي نَدِبَا كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرِعِيُّ وَقَالَ: لَمْ أَرَ فِيهِ نَقْلًا، وَجَزَمَ بِهِ الْيَمَنِيُّ^(١) فِي «تَمْسِيَّتِهِ»— حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

وَكَذَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ^(٢) وَالْمَرْأَتَيْنِ، عَلَى الصَّحِيحِ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٣)، وَفِي كَلامِ الرَّافِعِيِّ إِشَارَةً إِلَيْهِ، وَصَرَّحَ فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤) بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حَتَّى الْأُمَّ وَوَلَدِهَا^(٥)، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْتَّعْجِيزِ»^(٦) فِي «شِرْحِهِ» لَهُ^(٧) أَنَّ ابْنَ الصَّبَاعِ وَغَيْرَهُ قَالُوا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجَيْهُ أَوْ مَحْرَمَيْهُ؛ فَلَا مَنْعَ^(٨) مِنْهُ ابْنَ الْحَيَاةِ، وَالْقِيَاسُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يَلْغُ حَدَّ الشَّهْوَةِ كَالْمَحْرَمِ، بَلْ أَوْلَى، وَأَنَّ الْخُشْتَى مَعَ الْخُشْتَى أَوْ غَيْرِهِ كَالْأُنْثَى مَعَ الذَّكَرِ، هَذَا كُلُّهُ فِي دَفْنِهِمَا مَعًا^(٩).

(١) قوله: (وجزم به اليمني) يعني العلامة ابن المقرئ، صاحب «الروض» وغيره من كتب المذهب، والمعنى أنه جزم بندب ذلك، ومحله كما قيده العلامة (ق ل) حيث لا تماส بينهما، وإلا وجب.

(٢) قوله: (وكذا بين الرجلين .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (حتى الأم ولدتها .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وذكر صاحب التعجيز) وهو تاج الدين عبد الرحيم ولد ابن العماد بن يونس شارح «الوجيز» للغزالى.

(٥) قوله: (في شرحه له) أي: الذي مات ولم يكمله بل بقي منه نحو الربع، على ما أفاده صاحب «المهمات».

(٦) قوله: (فلا منع) ضعيف، وما انبني عليه كذلك كما يعلم بمراجعة «شرح» (م ر).

(٧) قوله: (هذا كله في دفنهما معاً) أي: ابتداء كما يؤخذ مما بعده، وكان الأحسن التصرير به، وكان قصده المعيّنة الزمانية.

[١] [روضۃ الطالبین] (٢/١٣٨ - ١٣٩).

[٢] [المجموع شرح المذهب] (٥/٢٨٤).

أمَّا تَبَرُّثُ الْقَبْرِ لِإِدْخَالِ مَيْتٍ آخَرَ^(١)؛ فَهُوَ حَرَامٌ^(٢) مُطْلَقاً^(٣)، إِلَّا إِذَا انْمَحَقَ^(٤)
 جَسْمُ الْأَوَّلِ وَعَظُمُهُ، وَصَارَ تُرَابًا بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ، وَحِينَئِذٍ يَحْرُمُ تَسْوِيَةُ
 تُرَابِهِ^(٥) عَلَيْهِ وَعِمَارَةُ قَبْرِهِ، إِذَا كَانَتِ الْمَقَبْرَةُ مُسَبَّبَةً؛ لَأَنَّهُ يُوَهِّمُ النَّاسَ أَنَّهُ جَدِيدٌ،
 فَيُمْتَنَعُ الدَّفْنُ فِيهِ، فَلَوْ حُفِرَ^(٦) فَوْجِدَ شَيْءٌ مِّنْ عَظِيمِهِ قَبْلَ تَامِ الْحَفْرِ؛ وَجَبَ رُدُّ
 تُرَابِهِ عَلَيْهِ^(٧)، أَوْ بَعْدَهُ؛ لَمْ يَجِبْ، بَلْ يَجُوزُ دَفْنُ الْآخِرِ مَعَهُ^(٨)، وَيُجْعَلُ عَظِيمُهُ فِي
 جَانِبِ مِنَ الْقَبْرِ^(٩).

(١) قوله: (لدفن ميت آخر فيه) أي: في لحده كما نبه عليه (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (فهو حرام) معتمد عند (م ر).

(٣) قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان هناك اتحاد في الجنس أو لا، كان هناك صغر أو لا.

(٤) قوله: (إِلَّا إِذَا انْمَحَقَ .. إِلَخ) معتمد.

(٥) قوله: (وَحِينَئِذٍ يَحْرُمُ تَسْوِيَةُ تُرَابِهِ) أي: حين انمحقه وبلاه بقول أهل الخبرة: «تحرم التسوية .. إِلَخ» على المُعْتَمَد عند (م ر) كما عالم مما سلف.

(٦) قوله: (فلو حفر) أي: من غير علم بوجود الميت، وإنما فلا يجوز الدفن عليه ولو بعد تمام الحفر على ما يستفاد من «الإياع».

(٧) قوله: (وَجَبَ رُدُّ تُرَابِهِ عَلَيْهِ) أي: إن كان في واجب الدفن، أو لم يضطر إلى الدفن معه كما أفتى به الحناطي، وهو مفهوم مما مرّ من جواز دفن اثنين في قبر للضرورة، وهذا مراد «المجموع» بقوله: «لو دعت الحاجة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها»، وإنما وجب تعميقه إلى واجبه في الأولى وجاز الدفن معه في الثانية للضرورة.

(٨) قوله: (بَلْ يَجُوزُ دَفْنُ الْآخِرِ مَعَهُ) أي: إن كان مسلماً، وإنما فلا يجوز ولو بعد تمام الحفر كما عالم من حرمة دفن المسلم في مقبرة الكفار وعকسه، ولا يُشترط فقد محل طاهر غيره لمشقة الاستئاف التي نظروا إليها، خلافاً لِلْزَرْكَشِيَّ حيث شرط ذلك لما في وضعه من موضعه من الإزار لما فيه من النجاسة كما نبه عليه في «شرح العباب».

(٩) قوله: (ويحيل عظمه في جانب من القبر) نحوه في متن «العباب» و«الروضة» وغيرهما عن النص وهو المعتمد كما في «شرح العباب»، وقال في «التحفة»: «لو وجد عظمه =

وهل المُراؤ بِتَمَامِ الْحَفْرِ أَكْمَلُهُ أَوْ أَقْلُهُ؟ فِيهِ نَظَرٌ^(١).

واستثنى بعضهم ^(٢) قبر الصحابي ^(٣)، ومن اشتهرت ولايته أو علمه،

= قبل كمال الحفر طمئنه وجوباً إن لم ي يحتاج إليه، أو بعده نحاه ودفن الآخر، فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه ظاهر قولهم «نحاه» حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة، وليس بعيد؛ لأنَّ الإيذاء هنا أشدُّ اهـ. قال (ع ش): «وظاهره الحرمة وإنْ وضع بينهما حائل كمال لو فرض على العظام رمل ثمَّ وضع عليه المَيِّت فليراجع» اهـ. ولا ينافي كلام القليبيي الماز؛ لأنَّه مفروض في حال التَّعدى بالحفر وما هنا عند عدمه؛ فليستبهـ.

(١) قوله: (فيه نظر) في «شرح العُباب»: ويظهر أن المُراد به وبالإنشاء بالنسبة لواجب الحفر لا كماله، فلو وجدها بعد تمام الواجب وهو ما يمنع الريح والسبيع، وقيل: القامة والبسطة كان كما لو وجدها بعدها اهـ. وقد يقال: إنَّه لا يناسبه حينئذ قولهم: رد التُّراب عليه؛ لأنَّ واجبه إذا كان في الأثناء أن يعمق له قدر واجب الدفن، ولو أريد به كمال الدفن لزمه عليه أَنَّه لا يجوز له الاقتصار على أقله حينئذ، ولا قائل به، ولعل هذا هو وجه توقف الشَّارح عن التَّرجيح، ويمكن أن يقال: إن المُراد تمام حفر قبر ذلك المَيِّت ولو كان فوق الأكمل أو بينه وبين الأقل، ويرشد إلى ذلك عبارة (ق ل) في «حواشي الجلال» حيث قال: «ولو ظهر عظام ميت قبل تمام حفر القبر وجب ردمه وسترها، أو بعد تمامه وضع معه» اهـ. ويؤيد هذه عدم جواز نبش القبر إذا ظن وجود المَيِّت به، وعدم جواز وضعه على العظام ولو بحائل كما تقدم عن (ع ش)؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (واسْتثنى بعضهم .. إلخ) هو الموفق ابن حمزة في «مشكل الوسيط» كما أفصحت عنه عبارة (م ر) السَّابق.

(٣) قوله: (قبر الصحابي .. إلخ) قال الشارح في «حوashi التحفة»: «قضية ذلك أنه يجوز البناء عليه ولو في مسبلة؛ لأنَّه إنما حرم البناء؛ لأنَّه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت، وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك» اهـ. (م ر) فقوله في التحفة: «أي في غير المسبلة» فيه نظر، وينبغي أن يقيِّد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه اهـ. وهي أوضاع من عبارته هنا.

فلا يجوز نسبه^(١) عند^(٢) الانماق^[١]، واستحسنه الزركشي وأيده بقولهم: تجوز الوصية بعمارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين؛ لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك، والمزاد بعمارتها^(٣): حفظها من الاندرايس، لا تجديده بنائتها^[٢].

ويجب نبش القبر^(٤) إذا دفن بلا ظهارة من عسل أو تيمم^(٥)، مالم يتغير^(٦)، أو دفن في ثوب مخصوص أو أرض مخصوصة، أو سقط في القبر نحو خاتم مما يسمى وإن قل، ولو تغير الميت، ويُشترط في الأولين^(٧) طلب المالك، فإن لم يطلبه؛ لم يجز نبش، كما جزم به ابن الأستاذ^(٨).

(١) قوله: (فلا يجوز نشه .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (عند الانماق) فيه إشارة إلى جواز إففاء نحو العالم والولي، وأنه لا يخل بمقامه، ولا نظر لمن جهل فتعنت وعاند كما سلف.

(٣) قوله: (والمراد بعمارتها .. إلخ) قد يقال: فيه منفأة لما تقدم عنه في «حواشي التحفة» إلا أن يقال: ذاك في جواز البناء وهذا في جواز الوصية وصحتها، والفرق أنه لا بد أن يكون فيها نوع تقرب، بخلاف جواز البناء؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (ويجوز نبش القبر .. إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (أو تيمم) أي: بشرطه ولو بمحل يغلب فيه الماء كما في (ع ش).

(٦) قوله: (مالم يتغير) ولو بظهور الرائحة، على ما يستفاد من ظاهر شرح (م ر).

(٧) قوله: (ويُشترط في الأولين .. إلخ) معتمد.

(٨) قوله: (كما جزم به ابن الأستاذ) معتمد.

[١] في هامش (ه): «قوله: عند الانماق، هذه العبارة تفيد أنَّ الصحابي ومن بعده ييلٍ، لكن إن ورد حديث صحيح أن الأرض لا تأكل جسم الصحابي والولي والعالم ثم وجدنا عظامهم فنيت يحمل على أنه لم تأكله وإنما أعدمه الله حيث شاء كرامة لهم، وإنَّا لأنَّ لم يرد فيهم كثيرهم، بخلاف جسم النبي والشهيد فقط على قول الجمهور. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] ينظر: «أسنى المطالب» (١/٣٣١).

قال الزَّرْكَشِيُّ^(١): إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ، أَوْ مَمْنُونَ يُحْتَاطُ لَهُ^(٢).

فَلَوْلَمْ يُوجَدْ كَفْنٌ أَوْ أَرْضٌ أُخْرَى فَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّبْشُ أَيْضًا؛
أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبْيَ حَامِدٍ وَغَيْرِهِ^(٣)، بِخَلَافِ الثَّالِثَةِ^(٤) لَا يُحْتَاجُ فِيهَا^(٥)

(١) قوله: (قال الزركشي .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (أو ممن يحتاط له) أي: كالموكل والمستودع وغيرهما.

(٣) قوله: (أخذًا من كلام الشَّيْخِ أَبْيَ حَامِدٍ وَغَيْرِهِ) أي: بِنَاءً عَلَى قَهْرِ مَالِكِهِ عَلَيْهِ لَوْلَمْ
نَجِدْ غَيْرَهُ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ كَمَا قَالَهُ (مَر) فِي شِرْحِهِ، وَنَعْطَى قِيمَتَهُ حِينَشِدٌ مِنْ تَرْكَتِهِ إِنْ
كَانَتْ وَإِلَّا فَمِنْ مَنْفَعَتِهِ وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنْ مِيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ
الْمَالِكُ مِنْهُمْ كَمَا فِي (عَ شَ).

(٤) قوله: (بِخَلَافِ الثَّالِثَةِ) محترز قوله: «في الأولين».

(٥) قوله: (لا يحتاج فيها .. إلخ) وعليه فيجب النبش لإخراجه كما هو صريح عبارته
نظراً لما صدر به من وجوب النبش في المسائل الثلاث، وصرح به شيخه في «العباب»
وشيخ الإسلام في «شرح منهجه» و«الجلال على المنهاج»، وصدر به (مَر) في
«شرحه»، لكن قال بعد ذلك فيه ما نصه: «قال الأذرعي: ولم يبين هل كلامه هنا في
وجوب النبش أو جوازه، ويتحمل حمل كلام المطلقين على الجواز، وكلام المهدّب
على الوجوب عند الطلب، فلا يكون مخالفًا لإطلاقهم» اهـ. وقال النور الزيداني:
وهذا أولى من التضييف وجزم به (ق ل) في «حواشي الجلال»، ورد على شارحه
حيث قال: «وحمل الشارح كلام المنهاج على الوجوب مع الإطلاق غير صحيح
فتأمله». وفي «حاشية الحلبي» الميل إليه، والحاصل أن العلامة المحلي وشيخ
الإسلام وابن حجر الشارح قائلون بالوجوب مطلقاً كما هو صدر عبارة (مَر) في
«شرحه»، لكن نقله لعبارة الأذرعي واعتمده (ق ل) ومال إليه الحلبي، وحيث رجع
الأمر إلى التقليد فتقليد أولئك أولى، وإن كان القلب إلى الثاني أقرب، لا سيما وليس
فيه جزم إلآ من (زي) وتلميذه (ق ل)، ومحل ذلك في غير الأنبياء ونحوه كما صرَّح
به الحلبي، وحيث لم يتب عنه المالك، وَإِلَّا حرم كما أفاده (ع ش).

إلى طلبه، خلافاً لابن أبي عصرونَ وابن الرّفعة، وقولُ الشّيخ^(١) في «المُهذّب»:
يُحتاجُ، قال في «شرحه»^(٢): لم يُوافقوه عليه^(٢).

ولو ابْتَلَعَ مَا لِغَيْرِهِ نُبِشَ وُشَقَ جَوْفُهُ^[٢] إِنْ طَلَبَهُ مَالُكُهُ، كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»^[٣]
و«أَصْلَهَا»، وَلَمْ يَضْمَنْ بَدْلَهُ وَارْثُ أَوْ أَجْنِيَّ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْ صَاحِبِ «الْعُدَّةِ»،
وَنَقَلَهُ فِي «الْبَحْرِ» عَنِ الْأَصْحَابِ وَقَالَ: لَا خَلَافَ فِيهِ. وَإِنْ^[٤] اسْتَغَرَّهُ فِي «شَرِحِ
الْمُهَذَّبِ»^[٥] وَقَالَ: الْمَشْهُورُ لِلْأَصْحَابِ إِطْلَاقُ الشَّقِّ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ.
أَمَّا إِذَا ابْتَلَعَ مَا لَنْفِسِهِ؛ فَلَا يُبَشِّشُ، وَلَا يُشَقُّ، كَمَا لَوْ اسْتَهْلَكَ مَالَهُ فِي حَيَاتِهِ^[٦].

(١) قوله: (وقول الشّيخ .. إلخ) قد علمت ما فيه من التضعيف أو الحمل على ما سلف.

(٢) قوله: (لم يوافقوه عليه) أي: نظراؤه الذين يحتاج بهم لهم وعليه، لا كنحو مجلبي وصاحبـي «الانتصار» و«الاستقصاء» أعني: ابن أبي عصرون وابن الرفعة؛ لأنَّ هؤلاء ليسوا من نظراؤه الذين يحتاج بهم له، وعليه فلا يُعرض على النَّوْويِّ بأنَّ هؤلاء وافقوه على ذلك كما أفاده العلَّامة ابن حجر في «شرح العيَّاب».

(٣) قوله: وإن استغبه في شرح المهدب) أي: استغرب التقييد بعدم الضمان حيث قال: «التقييد بعدم الضمان غريب، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تقييد» ونظر فيه الأذرعي والزركشي بأن صاحب «البحر» حكا عن الأصحاب وقال: لا خلاف فيه، وظاهره أن القيمة المفرومة من الضامن للحيلولة، فلو فرض شقه بعد غرقها أو بقى إلى بلاه رد إلى صاحبه وأخذت منه، كما أفاده كلام الروياني، وأقره العلامة في «شرح العباب».

(٤) قوله: (كما لو استهلك ماله في حياته) أي: وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغراماء به وهو كذلك، قال في «شرح العباب»: أما إذا ابتلع مال نفسه ولو سفهاً في مرض الموت كما اقتضاه إطلاقهم، خلافاً للأذرعية في قوله: إذا ابتلعوا حيتنة؛ فللغرماء الشق ما لم يغنم مثله الوراث أو غيره بدلله، ثم رأيته في محل آخر نظر في ذلك فلا يشق لاستهلاكه ماله في حياته كما لو أنفقه في شهواته أه. وإطلاق (م) صادق بذلك؛ فلستماً.

[١] «المجموع شرح المهدب» (٥ / ٣٠٠). [٢] في (ش): «جيئه».

[٣] «روضة الطالبيين» (١٤٠ / ٢) - (١٤١). [٤] «المجموع شرح المهدى» (٥ / ٣٠١).

وينبئ أيضًا^(١): إذا لحق الأرض سيل أو نداوة^(٢) لينقل^(٣)، أو قال: إن ودلت ذكرًا فأنت طلقه، أو أنتى فطلقتين، فولدت ميتاً ودفنت ولم يعلم حاله^(٤)، ذكره في «الروضة»^(٥) في الطلاق^(٦). أو شهدًا على شخصه^(٧)، ثم دفن واشتدت الحاجة، ولم تتغير صورته^(٨)، ذكره الغزالي في الشهادات^(٩)، أو دفن الكافر

(١) قوله: (وينبئ أيضًا) عبارة (م ر) في «شرحه»: أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبئ لنقله اهـ. قوله: أو نداوة أي: ولو قبلها عند ظن حصولها ظنًا قويًا، ولو علم قبل حصول ذلك له وجوب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد كما أفاده (ع ش)، وهذا بخلاف ما لو انهدم القبر ولو بانهيار ترابه عقب دفنه فإن الولي يخير بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غير ذلك كما في شرح (م ر) نقلًا عن «الجواهر» وأقره، وكان الفرق سرعة الفساد بنحو السيل، بخلاف الانهدام، وفارق حرمة إهالة التراب عليه حالة الدفن بأنه يغترف في الدوام ما لا يغترف في الابداء.

(٢) قوله: (ذكره في الروضة في الطلاق) عبارة (م ر) في «شرحه»: «فالأصح في الزوائد نبوه» اهـ. وهي تقيد أنه من «زوائد الروضة» وأنه معتمد، وقد يتوقف في وجوب ذلك حيث لم يضطر إليه؛ فليراجع.

(٣) قوله: (أو شهدًا على شخصه .. إلخ) ضعيف كما في «شرح» (م ر)، (واشتدت الحاجة) أي: إلى معرفته كما في «شرح العباب»، ولینظر ما ضابط اشتداد الحاجة عنده.

(٤) قوله: (ولم تغير صورته) أي: تغيرًا يمنع معرفته لو أخرج.

(٥) قوله: (ذكره الغزالي في الشهادات) أي: وجزم به في «المهمات» وغيرها، بل جزم به القميoli وأقره، لكن سبأي في الشهادات أنه لا ينبئ مطلقاً تبعاً للقاضي والإمام، وهو المعتمد كما صرّح به (م ر) في «شرحه».

[١] في هامش (ه): «المعتمد أنه إذا لحقه نداوة أو انهار عليه التراب؛ فالوارث مخير بين ثلاثة أمور: إما أن يقيمه على حاله، أو يعمره، أو ينقله لمحل آخر، نص عليه (م ر) وغيره خلافاً لبعض مشايخنا. (تقدير شيخنا مج)».

[٢] في (ش)، (م)، (ن): «تبلي». وفي (ج)، (د)، (ق)، هامش (ه) وفوقه نص: «تبلي».

[٣] في (ج)، (ك): «حياته». [٤] «روضة الطالبيين» (١٥١/٨).

بالحرم^(١)، أو تداعيَاه^(٢)؛ فِينَبِشُ لِتُلْحِقُهُ الْقَافَةُ بِأَحِدِهِمَا، وَقِيَدَهُ الْبَغْوَى^(٣) بما إذا لم تَتَغَيَّرْ صُورَتُهُ.

قال: ولو كفنه بعض الورثة من التركة وأسرف^(٤)؛ فعليه غرم حصة البقية^(٥)، فلو قال: «آخر جوه وخذوه»؛ لم يلزمهم^(٦).

أو دفنت امرأة وفي جوفها جنين ترجي حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر؛ فيجب النبش وشق جوفها^(٧) لإخراجه، ويندب الشق في القبر^(٨)؛ لأنَّه أستر

(١) قوله: (أو دفن الكافر بالحرم .. إلخ) معتمد كما في «شرح» (م ر).

(٢) قوله: (أو تداعيَاه .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وقيده البغوى .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وأسرف) أي: في القيمة، أو في العدد، على ما يستفاد من «شرح» (م ر).

(٥) قوله: (فعليه غرم حصة البقية) معتمد كما في «شرح» (م ر).

(٦) قوله: (لم يلزمهم) عبارة (م ر) في «شرحه»: «ولو كفنه أحد الورثة، فلو طلب إخراج الميت لأخذ ذلك لم تلزمهم إجابته» اهـ. أي: فإن أجازوا جاز النبش لإخراج ما زاد على العدد الشرعي دون إخراج ما زاد في القيمة وإبداله، كما أفصحت عنه عبارة المحقق الرشيدى، خلافاً لظاهر عبارة (ع ش).

(٧) قوله: (فيجب النبش وشق جوفها .. إلخ) معتمد.

(٨) قوله: (ويندب كون الشق في القبر .. إلخ) قد يقال: هلا وجوب ذلك لا سيما عند تحقق ما ذكره الشارح من العلل أو بعضها، ثم رأيت (ق ل) على «الجلال» قال ما نصه: «ويشق جوفها من غير إخراج لها من القبر؛ لأنَّه أستر، ويُخرج الجنين .. إلخ»، وظاهره الوجوب، وهو وجيه لمراعاة الستر مع عدم الفائدة في الإخراج، نعم إن علم ذلك قبل الدفن فالذى يتوجه كما في «شرح العباب» أنه متى خشي على الجنين من تأخير الشق بقول القوابل وجبت المبادرة به ولم يجز تأخيره، ومتى لم يخش عليه بالتأخير للقبر كان التأخير أولى؛ لأنَّه أستر لها، وكان الشارح سرى ذهنه من المسألة الأولى إلى الثانية فحكم بالندب؛ فليحرر.

وأكثُر احْتِرَاماً وَأقْلَلْ كُلْفَةً، أَمَّا إِذَا لَمْ تُرَجِ حَيَاتُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ شَقُّ جَوْفِهَا، وَلَا تُدْفَنُ^(١) حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ، وَمَنْ قَالَ^(٢): «أَنَّهُ يُتَرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَمُوتُ»؛ فَقَدْ غَلِطَ.

وَلَا يَجُوزُ النَّبْشُ إِذَا كَانَ الْكَفْنُ مُرْتَفَعَ القيمة، بِخَلْافِ مَا إِذَا زَادَ عَلَى الْعَدْدِ، فَلِلْوَرَثَةِ النَّبْشُ لِإِخْرَاجِ الزَّائِدِ، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ^(٣) أَنَّ الْمُرَادَ الزَّائِدُ عَلَى الشَّلَاثِ، وَلَا إِذَا دُفِنَ بِغَيْرِ كَفْنٍ^(٤)، أَوْ فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ^(٥)؛ لِحُصُولِ السَّرِّ بالْتُّرَابِ فِي الْأَوَّلِ، وَلَكُونِ الْحُرْمَةِ فِي الثَّانِي لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) قوله: (ولا تدفن .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (ومن قال .. إلخ) أي: كالشَّيخ في «التَّبَيِّن»، والقاضي في موضع، والمحاملي، وحكى فيه الزنكلوفي في «شرح التَّبَيِّن» ثلاثة أقوال كما سلف؛ فلا عود ولا إعادة.

(٣) قوله: (والظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ولا إذا دفن بغير كفن .. إلخ) معتمد، والمُرَاد بالدفن المواراة بالْتُّرَابِ لا مجرد الوضع في القبر، فيخرج لذلك ولا يفسد ذلك انتهاء كالحرمة كما أفصحت عنه عبارته في «حاشية التُّحْفَة».

(٥) قوله: (أو في ثوب حرير .. إلخ) معتمد، وانظر هل مثله المقصب أو يفرق؟ لم أر في ذلك شيئاً؛ فليراجع.

خاتمة: ينبغي الإكثار من ذكر الموت بالقلب واللسان بأن يجعله نصب عينه، ويكثر من ذكر حديث «استحبوا من الله حق الحياة». قالوا: نستحب من الله والحمد لله. قال: «ليس كذلك، ولكن من استحب من الله حق الحياة فليحفظ الرأس وما وعى، ولديحفظ البطن وما حوى، وليدرك الموت والبلا، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحب من الله حق الحياة». اهـ.

= والموت: مفارقة الرُّوح الجسد، والرُّوح: جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وهو باقٍ لا يفنى، وأمّا قوله تعالى: «تَوَفَّ الْأَنفُسُ حِينَ مَوْتِهِمَا» [الزمر: ٤٢]، فالتقدير: عند موت أجسادها، وينبغي أن يستعدَ له بالتَّوبة لأن يبادر إليها؛ ثلَّا يفجأه الموت المفوت لها، وذلك على سبيل النَّدَب إن لم يعلم أن عليه مقتضيها اعتناء بشأنها، وإنَّ وجوب المبادرة بها، والتَّوبة: النَّدَب على الذَّنب من حيث هو ذنب بشرط الإقلال والتصديم على أن لا يعود إن تصور منه العود، وإنَّ لم يُشترط كالمحظوظ بالنسبة للرُّزْنَا، ورد ظلامة تعلقت به ولو كفارة فورية وزكاة، فإن أفلس وجب عليه الْكَسْب، فإن عجز عن المالك ووارثه رفعها لحاكم ثقة، فإن تعذر صرفه لما مثله من المصالح بنيَّة الفَرَض عند انقطاع خبره وغرم بدله إذا وجد، فإن أعسر غرم على الأداء عند قدرته، فإن مات قبله فلا مطالبة عليه في الآخرة إن لم يعص بالتزامه، والمرجو من فضله تعالى أن يعوض المستحق، وإذا بلغت الغيبة المُعتاب اشتراط استحلاله مع علمه بما حلَّ منه، فإن تعذر بموته أو تعسر لغيبته الطَّويلة استغفر له ولا أثر لتحليل الوارث، أما إذا لم تبلغه فيكتفي فيها النَّدَم والاستغفار له، ويُشترط في المعصية القولية التي تحتمل الصدق والكذب كالقذف مثلًا القول، فيقول: «قذف باطل وأنا داد عليه ولا أعود إليه»، فإن بلغ القاضي بإقراره أو ببيانه اشتراط أن يقول ذلك بحضرته، وإنَّ فبحضرة من ذكر عنده، وذلك قياسًا على التَّوبة من الردة بكلماتي الشهادة، فإن كانت المعصية فعلية لم يُشترط فيها قول، ويُشترط أيضًا عدم وصوله لحالة الغرفة وعدم طلوع الشَّمس من مغربها كما نص عليه (م) (حجر)، وتصح من سكران حال سكره كإسلامه ولو في محلٍّ معصيته ونصح من ذنب وإن أصرَ على غيره ومما تاب منه ثمَّ عاد إليه، ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هو لا وارثه على الأصح، وينبغي أن يبادر بنحو غسله إكراماً له إذا تيقن موته، وإنَّ ترك وجوابًا إلى تيقنه بتغير ونحوه.




= قال ابن حجر في «شرح العباب»: قال الماوردي: التغير حصول الرائحة وهو المنصوص. وقال أبو الطيب: إنه التقطع اهـ. ويتجه أن المراد بالتغيير في جميع المسائل التقطع ونحوه كالتن الشديد اهـ.

أقول: ما ذكره أولاً هو الذي اعتمدته (زي)، وفي عبارة (م ر) في «شرحه» إشارة إلى ما استوجهه آخرـ.

ولو مر مسافرون بميت فإن كان بموضع تnder المارة فيه؛ لزمه تجهيزه والصلة عليه، فإن وجدوه محظطاً مكتفناً وعليه أثر غسل دفونه؛ إذ الظاهر أنه قد صلي عليه، وبه يندفع قول الزركشي لا مرشد للصلوة فكيف يحكم بها من غير دليل، وإن أرادوا الصلاة عليه بعد دفنه؛ لأن المبادرة إلى دفنه هيئته أهم، ولو لم يجهزوه في الحالة الأولى وانصرفوا أثموا، إلا إن خافوا نحو عدو، ويخutar لهم هيئته مواراته بالمكان، فإن كان بقرب نحو قرية أو طريق كثيرة المارة وتركوه بلا تجهيز لم يأثموا مالهم يظنوا أن أولئك جاهلون به أو تاركوه له، وإن أثموا بتركهم له ولزم أولئك تجهيزه في الحالين على ما يستفاد من «الباب» و«شرحه» للعلامة ابن حجر رحمة الله تعالى.

تممة: يجب على المؤمن أن يكون حزنه على فراق النبي ﷺ من الدنيا أكثر منه على فراق أبيه؛ لأنه يجب أن يكون ﷺ أحب إليه من نفسه وأهله وماله، قاله القاضي واعتمده ابن الرّفعة وغيره، وأيده ابن حجر في «شرح العباب» وأوضحه بما لا مزيد عليه.





(ڪِتابُ الزَّكَاةُ)



1000
1000

1000

(﴿كِتَابُ الزَّكَاة﴾)^(١)

(تَعِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ) أي: أجناس^(٢) في الجملة (وَهِيَ:

(١) الْمَوَاشِي،

(٢) وَالْأَنْمَانُ،

(٣) وَالرُّزْوُعُ،

(٤) وَالثَّمَارُ،

(٥) وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ).

(١) هي لغة: التطهير والإصلاح والنمو والزيادة والمدح، ومنه ﴿فَلَا تُرِكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي، والأصل في جوبها الكتاب وأياتها عامة، لا مجملة على الأصح، فيستدل بها في مجال الخلاف إلّا ما أخرجه الدليل، وكذا السنة وإجماع الأمة، حيث وجبت إجماعاً فهو أحد أركان الإسلام، ويُكفر بجاحدها وإن أتى بها؛ لعلمه من الدين بالضرورة، نعم إن أنكرها جاهل معذور بجهله لم يُكفر بل يُعرَف ثم إن أنكر كفر، وهذا يؤخذ من قوله: «جاحد»؛ لأن الجاحد يقتضي سبق العلم، وإنما لم يُكفر مانعها جاحداً في زمان الصديق لتأويلهم بما هم معذورون فيه من اختصاص الوجوب بالدفع إليه بِعِصْرِهِ مع عدم استقرار الوجوب بعد، فلما استقر وُلِّمَت من الدين ضرورة كفر جاحدها، ومع عذر الجاهل بجهله لا تسقط عنه، فلو مرت عليه سنون لم يؤدِّ زكاتها لجهله بوجوبها ثم علمه أدى عن جميعها، خلافاً لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قوله: (أي أجناس .. إلخ) المراد بها الأجناس اللغوية بمعنى الأصناف في الجملة أي: بقطع النظر عن التفصيل، إلّا فالمواشي ثلاثة أجناس كما قال، والأثمان جنسان: الذهب والفضة، فالأنجاس ثماني، ولذلك يقولون: إنها تجب في ثماني لثمانية.

(فَأَمَّا الْمَوَاشِي) جَمْعُ مَاشِيَةٍ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ (فَتَحِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ:

(١) الْإِبْلُ،

(٢) وَالْبَقَرُ،

(٣) وَالْغَنْمُ) الْإِنْسَيَةُ دُونَ غَيْرِهَا؛ كَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَالْمُتَوَلَّدِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا عَلَى الْأَصْلِ^(١)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^[١]: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

وَإِنَّمَا اخْتَصَّ مِنَ الْمَوَاشِي بِالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ لَأَنَّهَا تَتَخَذُ لِلنَّمَاءِ غالباً لِكُثْرَةِ مَنَافِعِهَا، وَرِيمَا يُشَعِّرُ^(٢) كَلَامُ الْمُصْنِفِ بِعَدْمِ وَجْوِيهِ فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهَا. لَكِنَّ يُنْبَغِي كَمَا قَالَ الْعَرَاقِيُّ فِي «مُخْتَصِرِ الْمُهَمَّاتِ» الْقُطْعُ بِالْوُجُوبِ^(٣).

قَالَ: لَكِنَّ يُبَقِّي^[٢] النَّظَرُ فِي أَنَّهُ يُزَكِّي زَكَاةَ أَيِّهِمَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُزَكِّي زَكَاةَ أَخْفَهُمَا^(٤)، فَالْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ يُزَكِّي زَكَاةَ الْبَقَرِ؛ لَأَنَّهُ الْمُتَيقَنُ^(٥). انتهى.

(١) قَوْلُهُ: (عَلَى الْأَصْلِ) أَيْ: مِنْ أَنَّهُ لَا زَكَاةٌ فِيهِ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: يَنَافِي الْحُكْمَ بِعُمُومٍ .. إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْأَصْلُ عَضْدُهُ الْإِجْمَاعُ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَرِيمَا يُشَعِّرُ ... إِلَخ) وَجْهُ الإِشْعَارِ أَنَّ هَذَا لَا يَصِدِّقُ عَلَيْهِ جَنْسُ مِنَ الْثَلَاثَةِ الْمُذَكَّرَةِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ؛ فَلِيَتَأْمِلْ.

(٣) قَوْلُهُ: (الْقُطْعُ بِالْوُجُوبِ) مَعْتَمِدٌ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُزَكِّي زَكَاةَ أَخْفَهُمَا) مَعْتَمِدٌ.

(٥) قَوْلُهُ: (لَأَنَّهُ الْمُتَيقَنُ) أَيْ: مِنْ حِيثِ الْوُجُوبِ شَيْءٌ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

[١] [«صَحِيفَ الْبَخْرَى» (١٤٦٤)، وَ«صَحِيفَ مُسْلِمٍ» (٩٨٢)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

[٢] فِي هَامِشِ (هـ) وَفَوْقَهُ نَحْنُ: «يُنْبَغِي».

و قضيّته اعتبار الأخفّ؛ لأنَّ المُتّيقنَ اعتبارًا أقلَّ السَّنَينِ^(١) في المُخْرَجِ، كما لـو توَلَّ أربعونَ بـينَ ضَأْنٍ و مَعْزٍ، فـلا يُشترطُ في المُخْرَجِ أـنْ يكونَ له سـتـانٌ اعتباراً بـالـمـعـزـ، بل يـكـفـيـ ماـلـهـ سـنـةـ، لـكـنـ بـحـثـ الزـرـكـشـيـ فيـالأـضـحـيـةـ وـالـعـقـيـقـةـ وـجـزـاءـ الصـيـدـ وـالـهـدـيـ إـجـزـاءـ الـمـتـولـدـ بـيـنـ جـنـسـيـنـ مـنـ النـعـمـ، وـإـنـمـاـ يـعـتـبـرـ أـكـبـرـهـماـ سـنـاـ، فـيـعـتـبـرـ فـيـ الـمـتـولـدـ بـيـنـ ضـأـنـ وـمـعـزـ مـاـلـهـ سـتـانـ، إـلـأـ أـنـهـ لـاـ يـخـفـيـ ظـهـورـ الفـرـقـ بـيـنـ الـبـاـيـنـ، فـإـنـ أـلـأـصـلـ هـنـاـ دـعـمـ وـجـوـبـ الـرـيـادـةـ بـخـلـافـهـ فـيـ تـلـكـ، فـإـنـهـ مـخـاطـبـ بـالـإـخـرـاجـ قـطـعـاـ^(٢)، وـالـأـصـلـ دـعـمـ إـجـزـاءـ مـاـ ذـكـرـ؛ فـلـيـتـأـمـلـ.

(١) قوله: (اعتبار أقل السنين ... إلخ) أي: كما هو مقتضى إطلاق القاعدة، وظاهر عبارة شرح (م ر) وغيره حيث قال: «أما المتولد من نحو إبل ويقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم، وقال العراقي: ينبغي القطع به. والظاهر كما قاله أنه يزكي زكاة أخفهما فالمتولد بين إبل وبقر يزكي زكاة البقر؛ لأنَّه المتيقن» اهـ.

ولا يخفى أنَّ ما ذكره الشارح داخل تحت إطلاق قوله: «يزكي زكاة أخفهما»، لكن جزم العلامة ابن حجر في «التحفة» و«شرح الإرشاد» بأنَّ السن يعتبر بالأكثر لا بالأقل، ونقله عنه (ق ل) في «حاشية الجلال» و(ع ش) على (م ر) ولم يتعقباه بشيء، وما في حاشية شيخنا عن الميداني يدل على عدم اطلاقهما على ما ذكره الشارح هنا، وبالجملة فقد اختلف الترجيح في هذه المسألة بين الشارح وشيخه العلامة ابن حجر، فال الأول يقول بإجزاء الأقل ستًا وهو ظاهر شرح (م ر) نظرًا للقاعدة، وظاهر إطلاقهم، لا سيما وقد قيل بعدم الوجوب فيه أصلًا كما نقله في «شرح العباب» عن البُلْقِينِيِّ، والثاني يقول بعدم الإجزاء وأنه لا بدَّ من وجوب السن الأكثر في المخرج قياسًا على الأضحية والعقيدة، وقد فرق الشارح بما ترى، ولم أجده في «المهمات» و«التعقبات» وشريح «التبيه» و«العباب» و(ع ش) و«الرَّشيدِيِّ» وغيرها ما يشفى؛ فليراجع.

(٢) قوله: (فـإـنـهـ مـخـاطـبـ بـالـإـخـرـاجـ قـطـعـاـ) أي: بلا خلاف، وهذا هو محل الفرق، وإـلـأـ فـماـ نـحـنـ فـيـهـ مـخـاطـبـ فـيـهـ بـالـإـخـرـاجـ وـالـأـصـلـ دـعـمـ إـجـزـاءـ، إـلـأـ أـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ القـطـعـ، وـقـدـ يـقـالـ: حـيـثـ دـارـ الـفـرـقـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـذـاـ لـاـ أـثـرـ لـهـ، وـالـشـرـطـ فـيـ الـفـارـقـ أـنـ يـكـونـ لـهـ أـثـرـ فـيـ الـحـكـمـ؛ فـلـيـتـأـمـلـ.

والإِبْلُ بكسير الباء^(١) وقد تسكن تخفيفاً^(٢)، اسم جمع، قاله جماعة منهم^(٣) النَّوْرَوِيُّ في «تحريره»^[١]، وقال في «شرح المهدب»^[٢] أنه اسم جنس^(٤) للذكر والأُنثى لا واحد له من لفظه.

(١) قوله: (والإبل بكسير الباء ... إلخ) قال سيبويه: لم يجيء على فعل بكسير الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان: إبل وحبر وهي القلح، ومن الصفات إلا حرف وهي امرأة بيلز وهي الضخمة، وبعض النحاة يذكر ألفاظاً غير ذلك لم يثبت نقلها عند سيبويه، قاله في «المصباح».

(٢) قوله: (وقد تسكن تخفيفاً) قال في «المصباح»: وسمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيث والإسكان قول أبي النَّجَم:

والإبل لا تصلح للبسنان وحَتَّى الإبل إلى الأوطان

وإذا صُغِرَ دخلته النساء نحو أبيلة، وإذا ثني أو جمع فالمراد قطيعان أو قطيعات وكذلك أسماء الجموع نحو أغنم وأبقار، ويجمع على آبال وأبيل وزان عَيْدَاه. بتصرف.

(٣) قوله: (منهم النووي في تحريره) ومنهم صاحب «المصباح» حيث قال: إبل اسم جمع لا واحد لها وهي مؤنثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزم التأنيث وتدخله النساء إذا صُغر نحو أبيلة وغنية اهـ.

(٤) قوله: (قال في شرح المهدب: إنه اسم جمع ... إلخ) وبه جزم صاحب «القاموس» حيث قال: الإبل بكسرتين وتسكن الباء اسم واحد يقع على الجمع، ليس بجمع ولا اسم جمع، جمعه آبال، وتصغيرها أبيلة، والصحاب الذي يحمل ماء المطر، ويقال إيلان للقطيعتين، وتتأبل إيلًا انتخذها، وأببل كضرب: كُثُرت إبله ... إلخ، وكذلك صاحب «التقريب في علم الغريب» ولد صاحب «المصباح» حيث قال: الإبل وقد تسكن اسم واحد يقع على الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع، إنما هو دال عليه قاله في المخصص اهـ. وجمع العلامة في «شرح العباب» بين كلامي النووي حيث قال: هو اسم جمع على ما قال جمع، وتبعد عن التحرير وعليه يحمل قوله في المجموع: «أنه اسم جنس للذكر والأُنثى لا واحد له من لفظه» أي: فهو اسم جنس جمعي اهـ. وكان الشارح استبعد ذلك العمل لِبُيُّوه عن العبارة مع ثبوت الخلاف لغةً وعدم الداعية إليه؛ فليتأمل.

[١] «المجموع شرح المهدب» (٥/٣٨٤).

[٢] «تحrir ألفاظ التنبيه» (ص ١٠١).

ويُجمعُ على آبائِي كأحـمالٍ.

والبَقْرُ: اسْمُ جَنْسٍ^(١) واحِدُه بَقْرٌ وباِقْرَةٌ لِلذَّكِيرِ وَالْأُنْثَى، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ يُفْرِّجُ الْأَرْضَ أَيْ: يُشْقِّها بِالْحِرَاثَةِ.

والغَنَمُ: اسْمُ جَنْسٍ^(٢) أَيْضًا لِلذَّكِيرِ وَالْأُنْثَى، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

(وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا) فِيهَا^(٣) (سِتَّةُ أَشْيَاءٍ):

(١) (الإِسْلَامُ) فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ بِأَدَائِهَا فِي الْحَالِ^(٤) وَلَا بَعْدَ الإِسْلَامِ^(٥)، لَكِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ^(٦)، نَعَمْ لَوْ عَادَ الْمُرْتَدُ إِلَى الإِسْلَامِ وَقَدْ مَضَى عَلَى مَالِهِ حُولٌ أَوْ أَكْثَرُ فَعَلَيْهِ أَدَاءُ مَا لِزِمَّ فِي الرِّدَّةِ وَقَبْلَهَا، وَإِنْ أَخْرَجَ حَالَ رِدَّتِهِ أَجْزَاءَ^(٧)، كَمَا لَوْ أَطْعَمَ عَنِ الْكَفَارَةِ، بِخَلَافِ الصَّوْمِ لَا يَصْحُّ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ عَمَلٌ بِدِينِي. ذَكَرَهُ فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^[١]، لَكِنْ قَضَيَّةُ كَلَامِ «الرَّوْضَةِ»^[٢]

(١) قوله: (والبقر اسم جنس ... إلخ) هي عبارة شيخه في «شرح العباب»، و(م ر) في «شرحه»، لكن ظاهر عبارة «الصحاح»: «اسم جمع» كما سلف، ولعل فيه الخلاف المتقدم.

(٢) قوله: (والغنم اسم جنس ... إلخ) فيه ما تقدم.

(٣) قوله: (فيها ... إلخ) احتراز عن شرائط وجوبها في غيرها، فإنها ليست ستًّا على ما سيأتي بعد ذلك.

(٤) قوله: (لا يلزم بِأَدَائِهَا فِي الْحَالِ ... إلخ) ربما يفهم منه أنه لو أخرجها حيثُدَ صحت ووُقعت له تطوعًا؛ لأنَّها مُواساة للفقراء على ما يفهم من (ع ش).

(٥) قوله: (ولا بَعْدَ الإِسْلَامِ) يُؤخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَهَا حيثُدَ قضاة صحت، ويفرق بينها وبين الصلاة بأنَّ المقصود منها المُواساة فالتحققت بحقوق الأَدْمِينَ، بخلاف الصلاة، على ما قاله (ع ش) في أول كتاب الصلاة.

(٦) قوله: (لَكِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ) أي: لتوجه الخطاب من الشارع بطلبها منه في الدنيا.

(٧) قوله: (أَجْزَاءَ) أي: في الحالين على ما صرَحَ به (م ر) في «شرحه» وهو المعتمد.

كأصلها^(١) خلافه فيما لزم حال الرّدّ حيث قال: وإذا حال الحوْل على ماله في الرّدّ فطريقان:

أحدُهما قاله ابن سُريج: تجِبُ الزَّكَاةُ قطعاً، كالنَّفقاتِ والغَراماتِ.

والثَّاني وهو الَّذِي قاله الجُمْهُورُ: يتبينى على الأقوالِ في ملْكِه، إنْ قلنا: يزول بالرّدّ، فلا زكَاة، وإنْ قلنا: لا يزول، وجَبَتْ، وإنْ قلنا: موقوفٌ، فالرّكَاةُ موقوفةُ أَيْضًا، فإذا قلنا: تجِبُ، فالْمَذَهَبُ أَنَّه إِذَا أَخْرَجَ فِي حَالِ الرّدّ أَجْزَاهُ كَمَا لَوْ أَطْعَمَ عِنْ الْكُفَّارَةِ. انتهى.

فإِنَّه يُفهَمُ عَدْمُ الإِجْزَاءِ إِذَا قلنا بالوقفِ الذي هو الصَّحِيحُ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَؤُولَ^(٣) الْوَجْبُ عَلَى مَا يَعْمَلُ الْحَالِي^(٤) وَالتَّبَيِّنِي^(٥)، وَإِنْ هَلَكَ مُرْتَدًا بَانَ زَوْلُ ملْكِه مِنْ حِينِ الرّدّ، فلا زكَاة، لكن ما وجَبَ قَبْلَ الرّدّ لَا يَسْقُطُ فَيُؤْخَذُ مِنْ مالِه^(٦).

(٢) (وَالْحُرْيَةُ) ولو في البعض^(٧)، فلاتجِبُ على الرّقيق؛ إذ غير المُكَاتَبِ منه^[١]

(١) قوله: (لكن قضية كلام الروضة كأصلها) خلافه ضعيف.

(٢) قوله: (بالوقف الذي هو الصحيح ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (إِلَّا أَنْ يَؤُولَ ... إلخ) أي: فيكون معتمداً حينئذ، ولا يخفى بعد ذلك التأويل من عبارة «الروضة».

(٤) قوله: (الحالِي) أي: على القول به.

(٥) قوله: (والتَّبَيِّنِي) أي: يتبيَّن بعد ذلك أنه كان ثابتاً في نفس الأمر.

(٦) قوله: (فَيُؤْخَذُ مِنِ الْيَوْمِ) ولو حال الردة.

(٧) قوله: (ولو في البعض) أي: فيجب على البعض زكاة ما ملكه ببعضه الحر إذا كان نصاباً على الأصح ل تمام ملكه، ولهذا نص إمامنا الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ عَلَيْهِ وَأَنَّه يُكَفَّرُ كُفَّارَةً =

لَا يَمْلِكُ، وَإِنْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ، وَالْمُكَاتِبُ يَمْلِكُ مَلَكًا ضَعِيفًا، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ صَارَ مَا بِيدهِ لِسَيِّدِهِ، وَابْتُدَىءَ حَوْلُهُ مِنْ حِينَتِهِ، وَإِذَا عَنَّتِ ابْتُدَىءَ حَوْلُهُ مِنْ حِينَ عَنْقِهِ.

(٣) (وَالْمُلْكُ التَّامُ^(١)) قال في «الروضۃ»^[١] كأصلها: في هذا الشَّرْط خلافٌ يظہرُ بِتَفَارِيَعِ مَسَائِلِهِ، فَإِذَا ضَلَّ مَالُهُ أَوْ غُصِّبَ أَوْ سُرِّقَ وَتَعَذَّرَ اِنْتَزَاعُهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ فَجُحَدَ، أَوْ وَقَعَ فِي بَحْرٍ، فَفِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةُ^(٢) طُرُقٌ^[٢]; أَصْحَاحُهَا: أَنَّ الْمَسَأَلَةَ عَلَى قَوْلِيْنِ أَظْهَرُهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ: وَجُوْبُهَا^(٣)، وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَا يَجُبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ قَبْلَ عُودِ الْمَالِ إِلَيْهِ، فَلَوْ تَلَفَّ فِي الْحَيْلَوَلَةِ بَعْدَ مُضِيِّ أَحْوَالِ سَقْطَتِ الزَّكَاةِ^(٤) عَلَى قَوْلِ الْوَجُوبِ^(٥); لَأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ، وَالتَّلَفُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ يَسْقُطُ الزَّكَاةَ.

= الحر الموسر لكن بغير الإعتاق؛ لأنَّه ليس من أهلِه فـيـكـفـرـ بالـإـطـعـامـ أوـ بالـكـسـوةـ بـشـرـطـ أنـ يـفـضـلـ عـماـ يـكـفـيهـ بـقـيـةـ الـعـمـرـ الغـالـبـ باـعـتـارـ تـامـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ ماـ هـوـ ظـاهـرـ إـطـلاقـ كـلـامـ «المجموع».

(١) قوله: (وَالْمُلْكُ التَّامُ ... إِلَخ) ضعيف عند (م ر) إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَا سِيَّأَتِيَ فِي الشَّرْحِ بَعْدَ.

(٢) قوله: (ثَلَاثَةُ طُرُقٌ: الْوَجُوبُ عَلَى الْأَظْهَرِ) وَهُوَ أَرْجَحُهَا.

(٣) قوله: (وَجُوْبُهَا) معتمد.

(٤) قوله: (سَقْطَتِ الزَّكَاةِ ... إِلَخ) معتمد.

(٥) قوله: (عَلَى قَوْلِ الْوَجُوبِ) سُوَاءَ كَانَ عَلَى طَرِيقِ القِطْعَ أوِ الظَّهُورِ، لَا عَلَى قَوْلِ عَدْمِ الْوَجُوبِ، سُوَاءَ كَانَ عَلَى طَرِيقِ القِطْعَ أوِ عَلَى طَرِيقِ الْخَلَافِ فَإِنَّهُ لَا سَقْطَ حِينَتِهِ إِنَّمَا هُنَّاكَ عَدْمُ وَجُوبِ أَصَالَةٍ؛ فَلِيَتَأْمِلْ.

[١] [روضۃ الطالبین] (٢/١٩٢).

[٢] في هامش (هـ): «أي: أقوال للإمام، منها هذه الثلاثة حكماها الشَّارح، والأولى قاطعة بالوجوب، والثانية بالعدم. تقرير شيخنا».

وموضع الخلاف في الماشية المغصوبة إذا كانت سائمة في يد المالك، فإن علقت في يد أحدهما عاد النظر المعتقد قريبا في إسمه الغاصب وعلفه هل يؤثراً؟

وحاصل ما قدّمه أنه لو غصّب سائمة وعلفها، أو معلومة وأسامها؛ لم تجب الزكاة، فيؤثر علفه دون إسمته^(١)، وزكاة الأحوال الماضية إنما تجب على قول الوجوب إذا لم تنقص الماشية^(٢) عن النصاب بما يجب للزكاة بأنّ كان فيها وقص^(٣)، أمّا إذا كان نصاباً فقط ومضطّ أحوال؛ فالحكم على هذا القول كما لو كانت في يده ومضطّ أحوال لم يخرج منها زكاة، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

وحاصل ما ذكره بعد ذلك وجوب الزكاة للحول الأول^(٤)، وعدم وجوب شيء للحول الثاني بناء على الصحيح^(٥) أن الزكاة تعلق بالمال تعلق الشركة؛

(١) قوله: (دون إسمته) أي: ما لم تكن ياذن المالك وإنّ أثّرت كمانة عليه (ع ش).

(٢) قوله: (إذا لم تنقص الماشية ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وجوب الزكاة للحول الأول ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (بناء على الصحيح ... إلخ) أي: بناء على أنها تتعلق بقدرها منه تعلق الرهن أو بجميعه كذلك، أو لا تتعلق به أصلاً بذمة المالك فقط كزكاة الفطر، فالظاهر أنه يزكي لكل حول، لكن تعلق الشركة هو المعتمد حتى لو باع المال قبل إخراجها فالأظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقى، وقيل: يبطل في الجميع، ومحل ما ذكر في غير زكاة التجارة؛ لأن متعلقاتها القيمة دون العين فلا يمتنع بيع مالها ورهنه، بخلاف هبة فإنه كبيع ما وجب في عينه ومحله أيضاً في غير الشتر المخروص، أما هو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما صرّح به (م ر) في «شرحه».

[١] في هامش (ه): قوله: وقص أي: بإن غصب إحدى وأربعين وقعدت عند الغاصب ثلاثة سنين يجب الإخراج عن ستين فقط لقصانها عن النصاب. اهـ تأمل. (تقرير شيخنا م ج).

لأنَّ المَسَاكِينَ ملَكُوا مَا ينْقُصُ^[١] بِهِ النَّصَابُ^(١)، وَالَّذِينَ الثَّابُتُ عَلَى الْغَيْرِ لَهُ أَحْوَالٌ:

أَحْدُهَا: أَلَا يَكُونَ لَازِمًا كَمَالِ الْكِتَابَةِ^(٢) فَلَا زَكَاةٌ فِيهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَازِمًا وَهُوَ مَاشِيَّة^(٣) فَلَا زَكَاةٌ فِيهِ أَيْضًا؛ يَعْنِي لَأَنَّ شَرْطَ زَكَاةِ المَاشِيَّةِ السَّوْمُ كَمَا سِيَّاْتِي، وَيَمْتَنَعُ سُومُ مَا فِي الذَّمَّةِ^(٤).

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ دِرَاهِمًا أَوْ دِنَارِيًّا أَوْ عَرَضَ تِجَارَةٍ فَقُولَانِ، وَالْجَدِيدُ وَهُوَ الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ^(٥) الْمَشْهُورُ: وَجُوبُهَا فِي الدِّينِ عَلَى الْجُمْلَةِ.

وَتَفَصِّيلُهُ: أَنَّهُ إِنْ تَعْذَرَ الْاسْتِيْفَاءُ لِإِعْسَارٍ مَنْ عَلَيْهِ أَوْ جُحْودٍ وَلَا بَيْنَةَ، أَوْ مَطْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ كَالْمَغْصُوبِ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَذَهَبِ، وَلَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ أَخْدِنَهُ قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يَتَعْذَرِ اسْتِيْفَاؤُهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَلِيِّ بَادِلٍ أَوْ جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيْنَهُ، أَوْ يَعْلَمُهُ الْقَاضِي وَقُلْنَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ^(٦)، فَإِنْ كَانَ حَالًا

(١) قوله: (ملكو ما ينقص به النصاب) أي: مع عدم يقينهم فلا ثبت الخلطة.

(٢) قوله: (كمال الكتابة) ومحله ما لم يحله بما ذكر، وإلا انعقد الحول من حيثئد، أو لا يسقط بتعجيز نفسه ولا فسخه كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (وهو ماشية) أي: ومثلها العشرات في الذمة فلا زكاة فيها؛ لأن شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد كما نبه عليه (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (ويمتنع سوم ما في الذمة) أي: كونه مسامما من المالك أخذها من إضافة العهد.

(٥) قوله: (وهو المذهب الصحيح ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (يقضي بعلمه) أي: بأن كان مجتهدا ولم يمتنع من الحكم بعلمه على ما يؤخذ من (ع ش).

[١] في هامش (ه): «وهي الواحدة المشتركة بينهم وبين المالك شركة إشاعة».

وجبت الزكاة ولزِم إخراجُها في الحال، وإنْ كان مؤجلًا؛ فالمنذهب أنَّه على القولين في المغصوب، فإنْ أوجبناها لم يجِب الإخراج حتى يقبضه^(١) على الأصح. انتهى باختصار الفاظ ومسائل.

وهذا الفصل مُتشرّد جدًا، والإتيان عليه لا يليق بمقصود الكتاب، وبذلك يعلم أنَّ هذا الشَّرط إنما يليق ذكره^(٢) بمن يذكر الخلاف دون من يقتصر على الأحكام كالمحصن.

نعم قد يجعل^(٣) تمام الملك بمعنى تحققه واستقراره فتحترز به عن نحو المال الموقوف للحمل، فإنه إن انفصل الحمل حيًّا لا زكاة فيه عمًا قبل الانفصال، أمًا على الحمل؛ فلعدم الثقة^(٤) بوجوده أو حياته، وأمًا على الورثة؛ فلعدم ملكهم.

(١) قوله: (حتى يقبضه ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (إنما يليق ذكره ... إلخ) قد يقال: يحتمل أن المرجع عند المصنف اعتباره فلذا ذكره كغيره من الشروط المعتبرة على المرجع، ولعل الشارح يشير إلى أن المصنف ليس من المرجحين، وأنه ليس كل مرجح ينبغي أن يذكر لا سيما في الموضوع للمبتدئين خصوصًا إذا لزم عليه مزيد الانتشار.

(٣) قوله: (نعم قد يجعل ... إلخ) أي: فليقي ذكره حيثيت من المصنف وغيره، والحمل أولى من التضعيف فضلًا عن التزييف لا سيما إذا كان حملًا قريباً كهذا الحمل.

(٤) قوله: (العدم الثقة ... إلخ) أخذ منه بعضهم أنا إذا علمنا حياته وجوده بخبر معصوم تجب فيه الزكاة قال (ع ش): «أقول: وليس مرادًا؛ لأنَّ خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حيًّا، وانفصاله حيًّا محقّق لوجوده قبل الانفصال، ومع ذلك لم نوجبه بعد انفصاله لتبيّن وجوده عند حولان الحول».

وإن انفصلَ ميّتاً^(١) فِتْجِهُ كَمَا قَالَ الإسْنَوِيُّ^(٢) أَنَّهَا لَا تلزُمُ بقِيَةَ الورَثَةِ^(٣) لضعفِ ملْكِهِمْ، لَكِنْ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: قَدْ يُقَالُ: بَلْ يَتَّجِهُ أَنَّهَا تلزُمُهُمْ^(٤) كَمَا تلزُمُ الْبَائِعَ فِيمَا إِذَا قُلْنَا الْمِلْكُ مُوقَوفٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشَتَّرِيِّ فِي زَمْنِ الْخِيَارِ ثُمَّ فُسْخَ.

(١) قوله: (وإذا انفصل ميتاً ... إلخ) قال الشارح فيما كتبه على «البهجة»: «ويقي ما لور انفصل حتى وُوقَّف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضحت بما يقتضي استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاقه وثبوته للغير كما لو كان الختى ابن أخي فبتقدير أنوثته لا يرث، وبتقدير زكاته يرث؟ في نظر، والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة التوقف، ويؤيده ما لو عيَّن القاضي لكل من غرماء المفلس قدرًا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد، ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال إليه وعلمه بعد تعين المستحق مدة التوقف أهـ. وقوله: «ما لو عيَّن» أي: بخلاف ما إذا لم يعين فإنه تجب فيه الزكاة ولا يجب الإخراج إلَّا عند التمكُّن؛ لأنَّه حيل بيته وبين ماله؛ لأنَّ الحجر مانع من التصرف كما نبه عليه (مـ رـ).

(٢) قوله: (فيتجه كما قال الإسنوي ... إلخ) معتمد، وانظر ما إذا تبين عدم الحمل، ونقل عن (زي) وجوب الزكاة حينئذ لحصول الملك للورثة بموت المورث، وناقشه (ع ش) بأن هذه العلة موجودة بعينها فيما لو انفصل ميتاً بدليل أن الفوائد الحاصلة في المال يحكم بها للورثة لحصول الملك لهم من المال، ومال إلى عدم وجوب الزكاة حينئذ.

(٣) قوله: (لتلزم بقية الورثة) أي: في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة، لا فيما يخص بالجنين لو كان حيًّا، وهو المعتمد قاله (ع ش) على (م ر).

(٤) قوله: (لكن قال شيخ الإسلام: بل يتوجه أنها تلزمهم ... الخ) ضعيفٌ، قال (م ر) في «شرحه»: وقد يفرق بينهما بأنه في مسألة الحمل حكمنا بانتقال الملك له ظاهراً وإنفصاله ميتاً لم يتحقق معه انتفاء سبق حيَّة له، ولا كذلك وقف الملك في زمن الخمار ونحوه.

قال: ويحاجُ^(١) بأنَّ مِلْكَ الْبَايِعِ كَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ مَوْجُودًا فَاسْتَبَعَ مَا بَعْدَهُ، بِخَلَافِ مِلْكِ الْوَرَثَةِ فِيمَا ذُكِرَ^(٢). انتهى.

وَفِيهِ نَظَرٌ^(٣)؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْوَرَثَةِ فِيمَا ذُكِرَ كَانَ قَبْلَ الْاِنْفَصَالِ مَوْجُودًا أَيْضًا، لَكَنَّهُ لَمْ يُتَبَيَّنْ إِلَّا بِالْاِنْفَصَالِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْبَيْعِ ظَاهِرًا بِخَلَافِ مِلْكِ الْوَرَثَةِ.

وَعَنِ الْمَالِ الْمُوصَى بِهِ^(٤) فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ إِذَا مَضَى مِنْ حِينِ الْمَوْتِ حَوْلُ قَبْلِ الْقَبْوِلِ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٥) وَ«أَصْلِهَا»: إِنْ قُلْنَا: الْمِلْكُ فِي الْوَصِيَّةِ يَحْصُلُ بِالْمَوْتِ؛ فَعَلَى الْمُوصَى لِهِ الزَّكَاةُ، أَوْ بِالْقَبْوِلِ^(٦)؛ فَلَا، ثُمَّ إِنْ بَقِيَنَا عَلَى مِلْكِ الْمُوصِي^(٧)؛ فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ^(٨)، وَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ لِلْوَارِثِ فَوْجَهَانِ: أَحَدُهُمَا: تَلَزِّمُهُ الزَّكَاةُ، وَأَصْحَاهُمَا: لَا؛ لِصَعْفِ مُلْكِهِ بِتَسْلِيْطِ الْمُوصَى لِهِ عَلَيْهِ. وَإِنْ قُلْنَا:

(١) قوله: (ويحاج) أي: ذلك القول بتقديره.

(٢) قوله: (وفيه نظر) أي: في ذلك الجواب وإن كان الحكم هو الصواب.

(٣) قوله: (وعن المال الموصى به) عطف على قوله: عن نحو المال الموقوف ... إلخ. قال (م ر) في «شرحه»: «ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحداً زكاتها لخروجهما عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه، وإنما لزمت المشتري إذا تم الحول في زمن الخيار وأجيزة العقد؛ لأن وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا».

(٤) قوله: (أو بالقبول ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (فلا زكاة عليهم ... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

[١] «أسنى المطالب» (١/٣٣٨). [٢] «روضة الطالبين» (٢/٢٠٤).

[٣] في هامش (هـ): «أي: على قول أنَّ الموصى به إذا لم يقبله الموصى له فهو على الوصي وبعد ذلك ينتقل للورثة».

أنَّه موقوفٌ، فَقُلَّا^[١]، بَانَ أَنَّه مُلْكُه بِالْمَوْتِ، وَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَّ؛ لِعَدَمِ استقرارِ مُلْكِه.

(٤) (والنصاب) وسيأتي الكلام عليه^(١)، فلا زكاة فيما دونه.

(٥) (والحول)^(٢) أي: مضيئه عليها في ملکه؛ لأنَّه^[٣] صحيحٌ عن أبي بكرٍ وعمرٍ وعثمانٍ وعليٍّ وغيرِهم، وروى أبو داود^[٤] خبر: «لَا زَكَاةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، وهو وإنْ كان ضعيفاً مجبورٌ بما قبلَه، فلو زال ملکه في خالٍ الحول بموته أو غيرِه بمعاوضةٍ أو غيرِها كأنْ بادل^[٥] نصاباً^(٣) بآخرٍ من نوعِه، أو ذهباً بفضةٍ أو عكسِه، أو باع النصاب ثمَّ ردَّ عليه ولو قبل القبض بعيَّبٍ أو إقالةٍ أو غيرِها^(٤)، أو ورثَه^(٥) فإنَّه لا زكاةً عليه لانقطاعِ الحول بذلك

(١) قوله: (وسيأتي الكلام عليه) أي: على قدره بحسب الأنواع الآتية (فلا زكاة فيما دونه) أي: اتفاقاً على ما لا يخفي.

(٢) قوله: (والحول) سمى بذلك لتحوله أي: ذهابه ومجيء غيره، وإنما شرط ذلك؛ لأنَّه لا يتكامل نمائه قبل تمامِ الحول عليه.

(٣) قوله: (كأنْ بادل نصاباً ... إلخ) أي: مبادلة صحيحة في غير التجارة إذ لا أثر للمبادلة الفاسدة؛ لأنَّها لا تزيل الملك، ولا لمبادلة عروض التجارة؛ إذ المعتبر قيمتها، نعم لو باع النقد ببعضه للتجارة كالصيارة فإنَّهم يستأنفون الحول كلما بادلوا كما سيأتي في الشرح، والسر في ذلك كما أفاده شيخنا الوالد رحمه الله تعالى أنه اجتمع في النقد التجارة والعين، فقدم اعتبار زكاة العين، ومن شرطهما باقاء النصاب إلى تمامِ الحول وألغى فيه اعتبار التجارة لضعفها بالنسبة للعين كما سيأتي.

(٤) قوله: (أو غيرهما) أي: كفسخ بتحالف.

(٥) قوله: (أو ورثه) أي: بعد أن خرج عن ملکه بنحو بيع.

[١] في (هـ): «فقد».

[٢] في (هـ): «باتار».

[٣] في (شـ): «بذل».

[٤] في (شـ): «ذل».

[٥] «سنن أبي داود» (١٥٧٣).

فيستأنفُ حَوْلًا آخَرَ، نَعَمْ مَا تُنْجَى^(١) مِنْ نَصَابٍ^(٢) قَبْلَ الْحَوْلِ لَا بَعْدَهُ^(٣) وَلَا مَعَهُ^(٤) كَمَا اقتضاه كلامُ الشَّيْخِينَ يُرْكَى بِحَوْلِهِ، كِمِئَةُ شَاهَةٍ تُنْجَى مِنْهَا أَحَدُ وَعِشْرُونَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، فَتَجِبُ شَاتَانٌ لِتَمَامِهِ، وَكَأَرْبَعينَ^(٥) شَاهَةً وَلَدَتْ أَرْبَعينَ^(٦) ثَمَّ مَائَةً فَتَمَّ حَوْلُهَا عَلَى التَّتَاجِ فَتَجِبُ شَاهَةً، لَكِنْ يُشْتَرِطُ^(٧) أَنْ يَكُونَ مِلْكُهُ لَهُ بِسَبِّبِ مِلْكِ الْأَمَهَاتِ، فَلَوْ أَوْصَى الْمُوَصَّى لَهُ بِالْحَمْلِ بِهِ لِمَالِكِ الْأَمَهَاتِ وَمَاتَ، ثُمَّ حَصَّلَ التَّتَاجُ؛ لَمْ يُضْمَّ لِحَوْلِ الْأَمَهَاتِ كَمَا نَقَلَهُ أَبْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الْمُتَوْلِي وَأَقْرَهُ.

(١) قوله: (نعم ما تُنْجَى ... إلخ) استدراك على اشتراط الحول فكانه يشرط الحول إلَّا في التاج.

(٢) قوله: (من نصاب) احتزب به عمما تُنْجَى من دونه كعشرين شاهة تُنْجَى من حين تمام النصاب. قال في «شرح البهجة»: «ولو هلك ما ينقص [به] النصاب كواحدة من أربعين شاهة حال ولادة أخرى لم ينقطع الحول، قال في «البيان»: وسواء تيقن المعية أو شك؛ لأنَّ الأصل بقاء الحول» اهـ.

(٣) قوله: (لا بعده) وإن خرج بعض الجنين قبل الحول ولم يتم انفصاله إلَّا بعده لانقضاء حول أصله، ولأنَّ الحول الثاني أولى به، على ما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (ولَا مَعَهُ) هو مفهوم من تقييد (م ر) بقوله: «قبل انقضاء حوله ولو بلحظة».

(٥) قوله: (وكأربعين ... إلخ) لا يقال: شرط وجوب الزكاة السادس في كلامِ مباح والتاج لا سوم له فكيف يجب فيه؛ لأنَّنا نقول: اشتراط ذلك خاص بغير التاج التابع لأمه في الحول، ولو سلم فاللين كالكلَّا؛ لأنَّه ناشئ منه، على أنه لا يشترط في الكلَّا أن يكون مباحاً على ما يأتى بيانه، ولأنَّه لا يعد مؤنة؛ لأنَّه يستخلف إذا جلب فهو شيء بالماء فلم يسقط الزكاة، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٦) قوله: (ولدت أربعين ... إلخ) أي: أو ولدت عشرين ثَمَّ مات من الأمهات عشرون فإننا نوجب شاهة لحول الأمهات، وبه يرد على ما ذكره في «الروضة» و«المجموع» من أن فائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالتاج نصاباً آخر بِأَنَّ مَلِكَ مِنَةَ شَاهَةٍ فَتَنْجَتْ إِحْدَى وَعِشْرُونَ فِي جِبْ شَاتَانَ، فَلَوْ نَجَتْ عَشْرَةً فَقَطْ لَمْ تَنْجَدْ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ شَرْحِ (م ر).

(٧) قوله: (لَكِنْ يُشْتَرِطُ ... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

وَاسْتَشْنَى الْبُلْقِينِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ مَا لَوْمَلَكَ نصَابًا مِنَ الْبَقِيرَ ثُمَّ أَفْرَضَهُ غَيْرُهُ فَلَا يَنْقُطِعُ الْحَوْلُ، فَإِنْ كَانَ مَلِيًّا أَوْ عَادَ إِلَيْهِ؛ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ آخِرَ الْحَوْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَابْنُ^[١] الْمُلْقَنْ وَغَيْرُهُ^(٢) مِنْ انْقِطَاعِهِ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ: مَا إِذَا كَانَ الْمَرْدُودُ مَالًا تِجَارَةً وَقَدْ بَاعَهُ بَعْرَضِ تِجَارَةٍ، فَلَا يَسْتَأْنِفُ لَهُ حَوْلًا، وَلَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ^(٣) فَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفًا وَفُسْخَ الْعَقْدِ؛ لَمْ يَنْقُطِعُ الْحَوْلُ، أَوْ لِلْمُشْتَرِي فَإِنْ فُسِّخَ اسْتَأْنَفَ الْبَائِعُ الْحَوْلَ، وَإِلَّا فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَابْتِدَاءُ حَوْلِهِ مِنَ الْعَقْدِ، وَالصَّيْرَفِيُّ: وَهُوَ الَّذِي يَتَّخِذُ التَّصْرِيفَ فِي النُّقُودِ مُتَجَرِّدًا، كَغَيْرِهِ فِي انْقِطَاعِ حَوْلِهِ بِمَا ذُكِرَ، كَمَا رَجَحَهُ الشَّيْخَانِ خَلَافًا لِجُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ؛ لِأَنَّ التِّجَارَةَ فِي النُّقُودِ

(١) قوله: (واسْتَشْنَى الْبُلْقِينِيُّ ... إِلَخ) معتمد كما في شرح (م ر) وعبارته مع المتن: وشرط زكاة النقد الحول؛ لخبر أبي داود وغيره: «لَا زَكَاةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ»، نعم لو ملك نصاباً ستة أشهر مثلاً ثُمَّ أفرضه إنساناً لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعلييل وأسقطه من «الروضة» اهـ.

ووجه عدم انقطاع الحول كما أفاده (ع ش)، أنه لما كان باقياً في ذمة الغير كأنه لم يخرج عن ملكه وبه تعلم أن قول الشارح: فإن كان ملبياً ... إلخ، إنما هو شرط لفورية الإخراج آخر الحول دون أصل الوجوب كما ترشد إليه عبارة شيخه في «شرح العباب» التي اختصرها بما ترى.

(٢) قوله: (وَابْنُ الْمُلْقَنْ وَغَيْرِهِ) أي: وَاسْتَشْنَى ابن الْمُلْقَنْ وَغَيْرِهِ فهو من عطف الجمل، ويصح عطفه على الْبُلْقِينِي فـيكون من عطف المفردات ولا حذف، وما ذكره معتمد كما صرـح به (م ر) في زكـاة التجارة.

(٣) قوله: (ولَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ... إِلَخ) معتمد كما صرـح به (م ر) في «ـشرحـهـ».

[١] بين الأسطر في (هـ): «مـعـطـوفـ عـلـىـ قـوـلـهـ: وـاسـتـشـنـىـ الـبـلـقـينـيـ».

ضعيفة^(١) نادرة، والزكاة الواجبة فيها زكاة عين بخلافها في العرض، ولهذا قال ابن سريج: بشروا الصيارفة^(٢) فإنه لا زكاة عليهم^[١].

فرع: إزاله الملك لقصد الفرار من الزكاة^(٣) مكروهه^(٤) على ما رجحه الشيخان، وقيل: حرام^(٥)، وعليه جماعة من الأصحاب، وهو المنصوص^(٦)، وقطع به الجمهور^(٧).

(١) قوله: (لأن التجارة في النقود ضعيفة) قال في «شرح العباب» بجنسها ولا ربح أو بغيره، فالربح قليل لوجوب التقادب وتحريم النساء، والزكاة الواجبة فيما زكاة عين بخلافها في العرض، هذا ما في «الروضة» و«أصلها»، و«المجموع» و«الجواهر» وغيرها، وعليه كثيرون أو الأكثرون منهم ابن سريج، والقديم لا تقطع وعليه جماعة متقدمون الإصطخري، بل نسب ابن سريج إلى مخالفه الإمام وأن أحدا لم يقل بإسقاط الزكاة، وصححه جماعة كالشيخ أبي حامد وقالوا: تجب الزكاة على الصيارفة إلى آخر ما أطال به.

(٢) قوله: (قال ابن سريج: بشروا الصيارفة ... إلخ) قد تقدم السر في ذلك؛ فلا عود ولا إعادة.

(٣) قوله: (لقصد الفرار من الزكاة) أي: فقط بخلافها لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا فإنه لا كراهة حينئذ، ولا ينافي كراهة الضبة الصغيرة للحاجة والزينة؛ لأن فيها اتخاذا فقوى المنع، بخلاف الفرار كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (مكروه) أي: تنزيتها على المعتمد.

(٥) قوله: (وقيل: حرام) ضعيف كما علم مما سلف.

(٦) قوله: (وهو المنصوص) أي: في كتب الشافعي روى الله عنه.

(٧) قوله: (وقطع به الجمهور) أي: فلم يحكوا فيه خلافا، وهذا كله لا ينافي ضعفه.

[١] ينظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٥٣٠).

(٦) (والسُّوْمُ^(١)) قال في «الروضۃ»^[١] كأصلها: فلا تجب الزکاة في النعم^(٢) إلا أن تكون سائمة، فإن علقت في معظم الحال^(٣) ليلاً ونهاراً^(٤) فلا زکاة^(٥)، وإن علقت قدرًا يسيرًا لا يتمول فلا أثر له قطعاً، والزکاة واجبة، وإن أسيمت في بعض الحال علقت دون معظمها فأربعة أوجه:

أحدُها وهو الذي قطع به الصَّيْدَلَانِي^(٦) وصاحب «المهذب» وكثير من الأئمة: إن علقت قدرًا تعيس الماشية بدوته؛ لم يؤثر ووجبت الزکاة، وإن كان قدرًا تموت لو لم ترع معه؛ لم تجب الزکاة.

قالوا: والماشية تصير اليومين ولا تصير ثلاثة، قال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه.

(١) قوله: (والسوم) أي: الرعي، وشرط تأثيره القصد، وكونه في كلام باح، أو ما في معناه على ما سيأتي.

(٢) قوله: (فلا تجب الزکاة في النعم ... إلخ) أشار به إلى أنه شرط خاص بزکاة النعم كما لا يخفى.

(٣) قوله: (في معظم الحال) ولو مفرقا كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (ليلاً ونهاراً) بمعنى أنها استغنت بالعلف عن المراعي فيهما، وإنما من المعلوم أنه لا يشترط علفها ليلاً ونهاراً.

(٥) قوله: (فلا زکاة) أي: لعلفها غالب الحال والغلبة لها تأثير في الأحكام.

(٦) قوله: (أحدها وهو الذي قطع به الصيدلاني ... إلخ) معتمد، والوجه الثاني كما سيدكره الشارح أنها إن علقت قدرًا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة فلا زکاة وإن احتقر بالإضافة إليه وجبت [والثالث إن كانت الإساممة أكثر من العلف وجبت] الزکاة، وإنما فلا. والرابع: لا تجب الزکاة مع علف ما يتمول وإن قل.

قالا^[١]: ولعل الأقرب^(١) تخصيص هذه الأوجه بما إذا لم يقصد بعلفه^(٢) شيئاً، فإن قصداً به قطع السوم انقطع الحول^(٣) لا محالة، كذا ذكره صاحب «العدة» وغيره، ولا أثر لمجرد نية العلف^(٤).

زاد في «الروضة»^[٢]: أصح الأوجه الأربع أولاًها، وصححه في «المحرر». انتهى.

وما نقلاه عن الإمام جزماً به في «المحرر» و«المنهج»^(٥)، ثم قالا: ولو كانت تعلف ليلاً وترعى نهاراً في جميع السنة كان على الخلاف. انتهى.

فيؤخذ منه أن الأصح في ذلك أنها سائمة إن كانت تعيش بدون العلف ليلاً بلا ضرر بين، وإن فمعلومة، وأن العلف كما يؤثر متواياً يؤثر متفرقاً إذا كان بحيث لو جمع أوقاته بلغت مدة لا تعيش الماشية فيها بلا علف من غير ضرر بين.

(١) قوله: (ولعل الأقرب ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (إن لم يقصد بعلفه ... إلخ) أي: المتمول على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٣) قوله: (فإن قصد به قطع السوم انقطع الحول ... إلخ) اعتمدته (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (ولا أثر لمجرد نية العلف ... إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: «ولا أثر لمجرد نية العلف، ولا لعلف يسير كما مر إلا إن قصد به قطع السوم وكان مما يتمول» اهـ. أي: ولا لعلفها من مال حربي، ولا لتركها بلا رعي ولا علف، على ما يستفاد منه.

(٥) قوله: (جزماً به في المحرر والمنهج) معتمد.

[١] في هامش (ه): «أي: الشيخان؛ لأن الروضة مختصرة من العزيز وهو للرافعـي. (م ج)».

[٢] «روضة الطالبيـن» (٢/١٩١).

و لا يجوز اعتبار التوالي^(١)، وإنما لزمه^(٢) عدم وجوب الزكاة فيما لو علقت يوماً وأسيمت يوماً، وهكذا جميع السنة مع وجود العلف شهر، ووجوبها فيما لو علقت ثلاثة أيام فقط متواالية مع أن المعنى خفة المؤنة وثقلها.

وينبغي^(٣) أن يكون بعض السنة فيما ذكر كجميعها حتى لو كانت تعلف ليلاً وتترعى نهاراً أيامأ ولا تعيش بدون العلف بلا ضرر بين كانت معلومة، أو تعيش كانت سائمة؛ إذ الراعي الذي لا تستقل به كالمعدوم^[١].

ولو أسيمت في كل مملوكٍ ففي كونها سائمة وجهان في «الروضة»^[٢] عن «البيان» رجح منهما الجلال البليقيني أنها معلومة^(٤)، والعلامة السبكي أنها

(١) قوله: (ولا يجوز اعتبار التوالي) أي: في العلف المانع من وجوب الزكاة.

(٢) قوله: (إنما لزمه عليه ... إلخ) أي: إنما نقل بأنه لا يجوز اعتبار التوالي بأن قلنا باعتباره في العلف المانع منها لزمه عليه وجوب الزكاة في العلف المتفرق، وإن قلت فيه المؤنة، وعدم وجوبها أراه في العلف المتواли وإن خفت المؤنة جداً بالنسبة للمتفرق، مع أن المعنى الفارق بين المعلومة حيث لا زكاة فيها والسائمة حيث تجب الزكاة فيها هو ثقل المؤنة في تلك وخفتها في هذه، وبهذا تعلم أن نظم عبارة الشارح هكذا، وإنما لزمه عليه فيما لو علقت يوماً وأسيمت يوماً، وهكذا جميع السنة مع وجود العلف شهر، وعدم وجوبها فيما لو علقت ثلاثة أيام فقط ... إلخ، وأن ما في بعض النسخ من زيادة لفظ «عدم» في الأول وإسقاطه في الثاني خطأ من قلم الناسخ فيجب إصلاحه كما ترى؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وينبغي ... إلخ) معتمد أخذنا من إطلاق (م) في «شرحه» وغيره.

(٤) قوله: (رجح منهما الجلال البليقيني أنها معلومة) ضعيف كما في شرح (م)، وإن رجحه العلامة ابن حجر في «شرح العباب» حيث قال: والوجه الثاني أنها معلومة، ورجحه الجلال البليقيني وغيره، وهو الأوجه إن كان متعملاً لوجود المؤنة إلى آخر ما قال.

[١] في (ش): كالمعلوم.

[٢] «روضة الطالبين» (٢/١٩١).

سائمة إن لم يكن له قيمة^(١)، أو كانت قيمته يسيرة لا يُعدُّ مثلها كلفة في مقابلة نمائها، وإنَّا فمَعْلُوفَةً.

فإنْ قُلْتَ: الشُّقُّ الثَّانِي من كلامِه إِنَّمَا يَتَأَنَّى عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مِنَ الْأَوْجَهِ الْأَرْبَعَةِ فِي مَسَأَلَةِ الْعَلْفِ دُونَ مَعْظِمِ الْحَوْلِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ عُلِّفَتْ قَدْرًا يُعْدُ مَوْنَةً بِالإِضَافَةِ إِلَى رِفْقِ^(٢) السَّائِمَةِ فَلَا زَكَاةً، وَإِنْ احْتَرَرَ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ وَجَبَتِ الرَّكَاةُ.

(١) قوله: (والعلامة السبكي أنها سائمة إن لم يكن له قيمة ... إلخ) ليس هذا ثانى الوجهين، بل ثانيهما هو ما أفتى به القفال، واستحسنه الإسنوي، وجزم به ابن المقرئ، وهو المعتمد كما أنبأت عنه عبارة (م ر) في «شرحه» قال: «ولو أسيمت في كلام مملوك لأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة أو معلوقة؟ وجهان: أصحهما كما أفتى به القفال، وجزم به ابن المقرئ أولهما؛ لأن قيمة الكلاء تافهة غالباً ولا كلفة فيها، ورجح السبكي أنها سائمة ... إلخ» فكان على الشارح تأخير ما قاله العلامة السبكي كما صنع (م ر) في «شرحه» فللله دره، وكأن الشارح اغتر بظاهر عبارة «شرح البهجة» حيث قال: ورجح السبكي منها ... إلخ، وكأن مراده أنه رجح من مجموعهما، لأن مارجحه أحدهما، وقولنا: «وهو المعتمد» أحذنا من صريح عبارة «شرح» (م ر)، وهو الموفق لما جزم به (ع ش) في حاشيته، وإن نقل الشارح في «حاشية التحفة» عن (م ر) اعتماد ما رجحه السبكي من التفصيل، نعم عبارة «التحفة» ظاهرة في اعتماده حيث صدر به، ثمَّ حكى الوجهين بعده، وصرح شيخ الإسلام بترجمته حيث قال: «وهو الأَوْجَهُ» كما حكاه (م ر) عنه في الشرح لكن بعد التصريح بترجمة ما صدر به من غير استدراك عليه بذكره، والضابط ترجيح ما صدر به ما لم يستدرك عليه؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (إلى رفق السائمة) المراد به درها ونسلها وصوفها ووبرها، كما في شرح (م ر).

[١] قال الرافعي في «الشرح الكبير» (٢/ ٥٣٥): «وَفَسَرَ رِفْقَ السَّائِمَةِ بِدَرَّهَا وَنَسْلِهَا وَأَصْنَافِهَا وَأَوْبَارِهَا، وَيُحَوَّزُ أَنْ يَقَالُ: الْمَرَادُ مِنْهُ رِفْقُ إِسَامَتِهَا فَلَأَنَّ فِي الرُّعْيِ تَخْفِيَّاً عَظِيمًا».

قلت: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الاقتصارَ عَلَى اعتبارِ أَنْ يَعْدُ ذَلِكَ كَلْفَةً فِي مَقَابِلَةِ نَمَائِهَا، بَلْ اعْتَبَرَ ذَلِكَ مَعَ كُوْنِ الْمَدَّةِ لَا تَعِيشُ الْمَاشِيَّةُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنِ، وَهَذَا غَيْرُ الْوَجْهِ الثَّانِي قَطْعًا؛ لِظَّهُورِ أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ تِلْكَ الْمَدَّةَ، بَلْ كُوْنُ الْمَعْلُوفِ يُعْدُ مَوْنَةً بِالإِضَافَةِ إِلَى رِفْقِ السَّائِمَةِ فَقَطْ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا^(١) أَنَّهَا لَوْ عُلِّفَتْ فِي الْمُدَّةِ الْمُذَكُورَةِ قَدْرًا لَا قِيمَةَ لَهُ أَوْ قِيمَتُهُ يَسِيرَةٌ لَمْ تَكُنْ مَعْلُوفَةً، وَإِطْلَاقُهُمْ يَخَالِفُهُ.

قال القاضي أبو الطَّيْب^(٢): لَوْ أَسَامَهَا فِي أَرْضِهِ الْخَرَاجِيَّةِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

قال القَفَاعُ: لَوْ كَانَ لَهُ غَنْمٌ فَأَشْتَرَى كَلَأً وَرَعَاهَا فِي فَسَائِمَةٍ، كَمَا لَوْ وُهِبَ لَهُ حَشِيشٌ، فَلَوْ جَزَّهُ وَأَطْعَمَهَا إِيَّاهُ فِي الْمَرْعَى أَوِ الْبَلْدِ فَمَعْلُوفَةُ، وَلَوْ رَعَاهَا وَرَقَّا تَنَاثَرَ فَسَائِمَةٌ، فَلَوْ جَمَعَ وَقَدَّمَ لَهَا فَمَعْلُوفَةُ، وَاسْتَحْسَنَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^[١] كَلَامُ الْقَفَاعِ، وَقَالَ: يَنْبَغِي الْأَخْذُ بِهِ. انتهى.

وَيُمْكِنُ كَمَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ حَمْلُهُ عَلَى كَلَامِ السُّبْكِيِّ.

قال ابن العماد^(٣): وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ^(٤) مَا إِذَا أَخَذَ كَلَأً الْحَرَمِ وَعَلَفَهَا بِهِ

(١) قوله: (إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا) يَعْنِي كَلَامِ السُّبْكِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ، وَوَجْهُ النَّزُومِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ حَيْثِيَّ بَيْنَ الْعَلْفِ الْمُذَكُورِ وَالرَّعْيِ فِي الْمُمْلُوكِ.

(٢) قوله: (قال القاضي أبو الطَّيْب ... إِلَخ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ أَخْدَى مِنْ عُمُومِ كَلَامِ (مَر) فِي الْأَرْضِ الْمُمْلُوكَةِ كَمَا تَقْدِمُ نَقْلَهُ عَنْهُ؛ فَلِيَتَأْمِلُ.

(٣) قوله: (قال ابن العماد ... إِلَخ) حَكَاهُ عَنْهُ (مَر) فِي «شَرْحِهِ»، وَأَقْرَرَهُ، وَنَازَعَ فِيهِ ابن حَجَرُ فِي «شَرْحِ الْعَبَابِ».

(٤) قوله: (من ذَلِك) يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ: «فَلَوْ جَزَّهُ وَأَطْعَمَهَا إِيَّاهُ فِي الْمَرْعَى أَوِ الْبَلْدِ فَمَعْلُوفَةُ».

فلا ينقطع السّوم؛ لأنَّ كلاً العَرَم لا يُملِكُ، ولهذا لا يصحُّ أخذُه للبيع، وإنَّما يثبتُ لأخذِه به نوعُ اختصاصٍ، ويُشترطُ قصدُ المالك^(١) السّوم دون العَلْفِ^(٢)، فلو سامتُ بنفسيها أو أسامتها غيرُ المالك^(٣) كالغاصِب أو اختلفتُ بنفسيها أو ورثتها واستمرَّت سائمة^(٤) ولم يعلم بذلك لجهلِ مُوتِ مورثِه أو غيرِه^(٥) إلَّا بعد مُضيِّ الحَوْلِ؛ لم تُجِبِ الزَّكَاة.

تنبيه: ظاهُرُ سُكُونِهِم عن الشربِ أنَّ شراءَ الماءِ مثلاً وسقيَها إيمان لا يقدحُ في وجوبِ الزَّكَاة^(٦)، ويوجَّهُ بأنَّ الغالبَ ألاَّ كُلفَةً في الماءِ وأنَّ كُلفَتَه يسيرةً بخلافِ العَلْفِ، والأصلُ في السّوم ما في حديث البخاري^[١] من قوله: «وفي صدقةٍ

(١) قوله: (قصد المالك) أي: أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولی أو حاكم بأن غصب معلومة أو ردها عند غيبة المالك للحاكم فأسامتها كما صرَحَ به في «البحر»، وقال الأذرعي: «ولو كان الأحوظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل»، والظاهر عدم الاعتداد بها حينئذ لتعديه بفعلها، ومثله الحكم في مال الغائب كما صرَحَ به الشارح في «hashiya التحفة»، ولا اعتبار بإسلامة الصبي والمجنون وإن كان لهما نوع تمييز على ما يستفاد من شرح (م ر)، وإن خالف الحلبي في الصبي المميز.

(٢) قوله: (دون العَلْف) أي: لأنَّ الأصل عدم وجوب الزَّكَاة فلم يفتقر مقتضيه لنية بخلاف السّوم.

(٣) قوله: (أو أسامتها غيرُ المالك) أي: أو ما في معناه من نحو الولي والحاكم.

(٤) قوله: (أو ورثتها واستمرَّت سائمة ... إلخ) أي: ولو قصد إسامتها على ظن بقاء مورثه.

(٥) قوله: (أو غيرِه) أي: كموت من يحتجبه عن الإرث، أو جهله بالقرابة، أو نحو ذلك.

(٦) قوله: (لا يقدح في وجوب الزَّكَاة) أي: ويؤيدُه إلغاؤهم اللbin الذي يشيرُه النتاج وأجرة الرعاة والمأوى ونحو ذلك؛ لتفاوتِه غالباً كما تقدم عن (م ر) في الكلاً المملوک بطريق الأولى؛ إذ الغذاء فيه قوامها، ويدور عليه في كل زمان بقوائهما.

الغَنْمِ فِي سَائِمَتِهَا» دلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى نَفِيِ الزَّكَاةِ فِي مَعْلُوفَةِ الْغَنْمِ، وَقِيسَ عَلَيْهَا مَعْلُوفَةُ الْإِبْلِ^(١) وَالْبَقَرِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدٍ^(٢) وَغَيْرِهِ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٌ فِي أَزْبَعِينَ بَنْتُ لَبَوْنِ». قَالَ الْحَاكِمُ^(٣): صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

لَا يُقَالُ: التَّقْيِيدُ بِالسَّائِمَةِ لِمُوافَقَةِ الْغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومُهُ لِهِ^(٤)؛ لَا تَأْنَى نَمْنَعُ ذَلِكَ^(٥)، وَلَوْ سَلَمَنَاهُ فَالتَّقْيِيدُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ إِذَا لَمْ يَظْهُرْ لَهُ مَعْنَى آخَرُ^(٦) وَهُوَ هُنَا خَفَّةً مُؤْنَةً السَّائِمَةِ^(٧)، فَاحْتَمَلَتِ الزَّكَاةُ الَّتِي هِي مَوَاسِأةٌ بِخَلْفِ الْمَعْلُوفَةِ لِثَقْلِ مُؤْنَتِهَا. وَأَهْمَلَ الْمُصْنِفُ^(٨) هَنَا وَفِيمَا يَأْتِي اشْتَرَاطًا أَنْ يَكُونَ الْمَالُكُ مُعِينًا غَيْرَ جَنِينَ،

(١) قَوْلُهُ: (وَقِيسَ عَلَيْهِ مَعْلُوفَةُ الْإِبْلِ ... إِلَخ) إِنْ قِيلَ: لَمْ يَخْصُ الْقِيَاسُ بِالْمَفْهُومِ وَلَمْ يَعْمَمْ ... إِلَخَ الْمَنْطُوق؟ أَجِيبُ بِأَنَّ غَيْرَ الْغَنْمِ دَلَّ حَدِيثُ أَنْسٍ عَلَى وجوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ قِيدٍ، وَالْقَصْدُ إِخْرَاجُ الْمَعْلُوفَةِ فِي حِتَاجٍ إِلَى دَلِيلٍ وَهُوَ الْقِيَاسُ الْمُذَكُورُ وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِبْلِ.

(٢) قَوْلُهُ: (فَلَا مَفْهُومُهُ لِهِ) أَيْ: يَسْتَدِلُّ بِهِ، وَإِلَّا فَمَفْهُومُهُ ثَابِتُ فِي نَفْسِهِ.

(٣) قَوْلُهُ: (لَا تَأْنَى نَمْنَعُ ذَلِكَ) أَيْ: كُونُهُ لِمُوافَقَةِ الْغَالِبِ؛ إِذَا لَمْ يَسْلِمْ كُونُ الْغَالِبِ كَمَا فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ السَّوْمِ كَمَا هُوَ أَصْلُ لِإِبْرَادِ الْمُذَكُورِ فِي «شَرْحِ الْعَبَابِ».

(٤) قَوْلُهُ: (مَعْنَى آخَرُ) يَعْنِي غَيْرُ مُوافَقَةِ الْغَالِبِ.

(٥) قَوْلُهُ: (وَهُوَ هُنَا خَفَّةً مُؤْنَةً السَّائِمَةِ) أَيْ: التَّبَيِّنُ عَلَى تِلْكَ الْخَفَّةِ كَمَا أَفْصَحَتْ عَنْهُ عَبَارَتُهُ فِي «حَاشِيَةِ الْمَنْهَاجِ»، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ مَحْلَ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَفْدُ حَكْمًا عَامَّاً، وَإِلَّا عَمِلَ بِمَفْهُومِهِ إِنْ كَانَ غَالِبًا، وَمَحْلُهُ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَوابِ سُؤَالٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا ذَكَرَهُ (عَ شَ) فِيمَا كَتَبَ.

(٦) قَوْلُهُ: (وَأَهْمَلَ الْمُصْنِفُ ... إِلَخ) قَدْ يَقَالُ إِنَّهُ أَكْتَفَى عَنْهُ بِذِكْرِ الْمُلْكِ التَّامِ بِنَاءً عَلَى حَمْلِ الشَّارِحِ لَهُ عَلَى مَعْنَى التَّحْقِيقِ وَالْاسْتِقْرَارِ كَمَا سَلَفَ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَنْازِعُ فِي كُونِ مَا ذُكِرَ مَمْلُوكًا بِالْفَعْلِ؛ فَلَيَتَأْمِلْ.

[٢] [«الْمُسْتَدِرُكُ» لِلْحَاكِمِ (١٤٤٨)].

[١] [«سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ» (١٥٧٥)].

فلا زكاة في مال بيت المال، ولا في ريع الموقوف على جهة؛ كالقراء والمساجد لعدم تعين المالك، بخلاف الموقوف على معين، ولا في المال الموقوف للجنيين كما تقدم، واحد أو جماعة.

ولا يشترط فيه التكليف، فيجب في مال الصبي والمجنون؛ لخبر: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»^[١] وفي رواية: «الزكاة»^[٢]. وهو وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بمرفوع في إسناده مقال^[٣]، وبقول جماعة من الصحابة^[٤]، وبفعل عائشة^[٥] رضي الله عنها، وبعمومات أدلة الزكاة، وبالقياس على المعاشرات، فإن المخالف وافق على وجوب الزكاة على الصبي فيها.

فيلزم الولي إخراجها^(١) من مال كل منها^(٢) إن كان ممن يعتقد

(١) قوله: (فيلزم الولي إخراجها ... إلخ) نحوه في شرح (م) وعبارته: «ويخاطب الولي بإخراجها ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه، فإن كان لا يراه كحفي فلا وجوب، والاحتياط أن يحسب زكاته، فإذا كمالاً أخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغيره الحاكم، قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مر، والسفهية» ثم أحق العامي الصرف أعني غير المتذهب بمذهب بالحنفي في الاحتياط المذكور.

(٢) قوله: (من مال كل منها) أي: حيث كانا ممن لا يعتقد عدم الوجوب كشافعين مثلاً، وإنما فيهما النظر الآتي في الشرح، ولا يخفى أن إطلاق عبارة (م) المتقدم نقلها يخالفه؛ فلا تغفل.

[١] رواه عبد الرزاق (٦٩٨٩)، والدارقطني (١٩٧٣).

[٢] رواها مالك (١٢٥١ / ١)، رقم (١٢)، والشافعي (٦١٥).

[٣] رواه الترمذى (٦٤١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ألا من ولدي يتسمى له مال فليتجزئ فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

قال الترمذى: في إسناده مقال. وقال أحمد بن حنبل عنه: ليس ب صحيح، كما في «نصب الراية» (٢ / ٣٣٠).

[٤] منهم عمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهما، رواه عبد الرزاق (٦٩٨٦، ٦٩٨٩، ٦٩٩٢).

[٥] رواه مالك (٦٧٨) عن القاسم أنه قال: كانت عائشة تليني أنا وأحالي تبدين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكوة.

وُجُوبَهَا^(١) فِي مَا لَهُمَا^(٢)، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا عَصَى^(٣)، وَعَلَيْهِمَا الْإِخْرَاجُ بَعْدَ كِمَالِهِمَا^(٤)،

(١) قوله: (إن كان ممن يعتقد وجوبيها) قال في متن «العباب»: وإنما تلزم مسلماً حرجاً أو بعضه معيناً غير جنين، فدخل المحجور عليه فعلى ولية إخراجها منه وإن نهاء الإمام ويائمه بتركه، فإن خافه إخراجها سراً، فإن تعسر أو لم يخرجها إخراجها المحجور إذا كمل إلا إذا كان الولي لا يرى وجوبيها كالحنفي؛ لئلا يغفر له قاضي مذهبة، بل الاحتياط له ضبطها وتعريفه إذا كمل ليخرجها اهـ. قال العلام ابن حجر في «شرحه»: ومن الاحتياط أيضاً أن يستأذن الولي الشافعي مثلاً حاكماً شافعياً مثلاً في إخراجها، أو يرفع الأمر إلىه بعد إخراجها حتى يحكم له بعد مطالبة المحجور له بها إذا كمل، وظاهر هذا كالاحتياط الذي ذكره أن اعتقاد الولي إنما يدار عليه خطابه بوجوب الإخراج عليه تارةً وعدمه أخرى، وأما بالنسبة لتعلقها بالمال حتى يلزم المحجور إخراجها إذا كمل فلا يعتبر فيه اعتقاد الولي، وإنما الأوجب على الحنفي عدم الإخراج ولم يقولوا لا يلزم وله يكن في الاحتياط المذكور فائدة، بل يكون ممتنعاً؛ لأنه إذا فرض أن المولى حنفي وأن العبرة باعتقاده بالنسبة للتعلق بالمال أيضاً لم يتعلق بالمال شيء فلا يجوز له الإخراج، ولا يخرج المولى إذا كمل، وقد ذكروا ما يدل على خلاف هذين كما علمت فتأمله، فإني لم أر من تعرض له اهـ. باختصار.

(٢) قوله: (في مالهما) لم يقل: (عليهما) مراعاة لمن قال إنه يجب في مال المحجور لا عليه، لكن وجه ابن الصلاح كغيره بأن معنى وجوبيها عليه ثبوتها في ذمته كما يقال عليه ضمان ما أتلفه، وبذلك صرحت القاضي والروياني فقال: الصحيح وجوبيها عليه، وغلط من قال: يجب في ماله أي: لا عليه حتى ينافي ما تقرر، وفائدة وجوبيها في الذمة وجوب إخراجها بعد تلف المال فيما يظهر قوله في «شرح العباب».

(٣) قوله: (فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا عَصَى ... إِلَّا) أي: حيث كان المحجور لا يعتقد عدم الوجوب، وإنما فيه النظر الآتي في الشرح، ولا يخفى مخالفته لإطلاق شرح (م ر)، وصريح كلام العلام ابن حجر في «التحفة» كما سيأتي نقله مستوفى بعد ذلك.

(٤) قوله: (وَعَلَيْهِمَا الْإِخْرَاجُ بَعْدَ كِمَالِهِمَا) أي: وإن كانا حنفين على ما في «التحفة» (و زي)، وإن خالف فيه الشارح كما سيأتي، ولم ينص عليه (م ر) في «شرحه».

فإنْ كان لا يعتقدُه لِم يلزِمه إخراجُها^(١)، لكنَّ ينْبغي أنْ يحسبها^(٢) لِيُخْبِرَهَا بذلكَ بعْدَ كمالِهِما ليخرِجَاها عَمَّا مَضَى^(٣)، فإنْ أخْرَجَهَا غرْمَهُ الْحَاكِمُ^(٤)، قالَهُ القَالُ^(٥)، لكنَّهُ فَرَضَهُ فِي الصَّبَّيِّ وَمُثْلُهِ الْمَجْنُونُ.

(١) قوله: (فإنْ كان لا يعتقدُه لِم يلزِمه إخراجُها ... إلخ) مقتضاه صحة إخراجِه حينئذٍ، وبه صرَح ابن حجر فيما تقدَّم نقله عنه في «شرح العباب»، ولعله مقيد بما إذا لم يكن المحجور عليه حنفيًّا، وإلاًّ فما وَجَه إخراجُها حينئذٍ، لكن قول «التحفة»: «والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب أو بالنسبة لفعلها وإخباره بها إذا كمل ... إلخ» يقتضي حرمة الإخراج عليه فليتأمل، ومحله أيضًا ما إذا لم يجره القاضي على إخراجها، وإلاًّ وجب عليه إخراجها كما صرَح به السبكي حيث قال: وإذا اعتقد الولي عدم وجوبها أجبره القاضي على إخراجها ورفع يده؛ لأنَّ مفسدة منعه يتعدى إلى الصغير سواء الولي الشافعي والحنفي؛ لأنَّ القاضي يفعل مقتضى مذهبه، لكن الولي الشافعي يزداد في الإنكار عليه ولا رخصة للقاضي الشافعي في ترك إخراجها، فإنَّ تركه أخطأ وصارت مضمونة للأصناف عليه كالولي، بخلاف حنفي يعتقد عدم وجوبها أهـ.

قال العلامة ابن حجر: والظاهر أن مراده بكونها مضمونة مخاطبة كل من الولي والقاضي الشافعيين مثلاً بوجوب إخراجها من مال المحجور لا مطلقاً، وقال العلامة الشارح في حاشية «التحفة»: «إذا لم يخرجها الولي وتلف المال قبل تمام المولى فيتحمل سقوطها عنه؛ لأنه تلف قبل التمكن؛ إذ لا يصح إخراجه قبل كماله، وهل يضمن الولي؟ فيه نظر، وينبغي الضمان إن قصر» أهـ.

(٢) قوله: (لكنَّ ينْبغي أنْ يحسبها) على طريق الندب لا الوجوب.

(٣) قوله: (ليخرِجَاها عَمَّا مَضَى) أي: إنَّ كانا شافعيين على ما قاله الشارح.

(٤) قوله: (فإنْ أخْرَجَهَا غرْمَهُ الْحَاكِمُ) يعني القاضي الحنفي إذا رفع الأمر إليه، ومقتضاه أنه إذا كان شافعياً لا يغفره الحاكم الحنفي، وليس كذلك؛ إذ العبرة عند الترافع للقاضي بعقيدته لا بعقيدة المترافعين إليه، فأي فرق حينئذٍ بين الولي الحنفي وغيره؟ قاله العلامة في «شرح العباب».

[١] ينظر: «أسنى المطالب» (١/٣٣٨).

وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ قَيْمَ الْحَاكِمِ يُرَاجِعُهُ وَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِ^(١)، وَتَرَدَّدَ فِي الْعَامِيِّ الصَّرْفِ إِذَا لَمْ يَأْمِرْهُ بِالْإِخْرَاجِ حَاكِمٌ يَرَاهَا، وَتُوزَعَ فِي الْأُولَى بِأَنَّ الْأُوْجَهَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِمُقْتَضِيِّ مِذْهِبِهِ^(٢)، كَمَا لَوْ أَنَّا بَحَاكِمٍ حَاكِمًا آخَرَ يُخَالِفُهُ فِي مِذْهِبِهِ وَرَجَحَ غَيْرَهُ فِي الثَّانِي^(٣) أَنَّهُ يَحْتَاطُ عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ عَنِ الْقَفَالِ، فَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ يَعْتَقِدُ الْوُجُوبَ دُونَ الصَّبَبِ^(٤) مثلاً^(٥) فَهُلْ يَجِدُ عَلَى الْوَلِيِّ إِخْرَاجُهَا^(٦)

(١) قوله: (يراجعه ويعمل بقوله) ضعيف.

(٢) قوله: (بِأَنَّ الْأُوْجَهَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِمُقْتَضِيِّ مِذْهِبِهِ ... إِلَخ) معتمد، قال (م ر) في «شرحه»: «الْأُوْجَهَ كَمَا أَفَادَهُ الشِّيخُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِمُقْتَضِيِّ مِذْهِبِهِ كَحَاكِمٍ أَنَّابَهُ حَاكِمًا آخَرَ».

(٣) قوله: (ورجح غيره في الثاني ... إلخ) هو العامي الصرف، وذلك الترجيح هو المعتمد، قال (م ر) في «شرحه» بعد نقل ترددات الأذرعى فيه ما نصه: «الْأُوْجَهَ فِيمَا فِي التَّرَدِيدَاتِ الْمُذَكُورَةِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الْقَفَالِ السَّابِقِ الْاحْتِياطُ بِمِثْلِ مَا مَرَّ» اهـ.

(٤) قوله: (فلو كان الولي يعتقد الوجوب دون الصبب ... إلخ) هذا منه يدل على أن ما قدّمه في الولي الشافعى فرضه فيما إذا لم يخالف موليه عقيدته كما مر التنبيه عليه.

(٥) قوله: (مثلاً ... إلخ) يعني: وكالمجنون والسفهى فيما فيه الخلاف من الزكاة.

(٦) قوله: (فَهُلْ يَجِدُ عَلَى الْوَلِيِّ إِخْرَاجُهَا) لا يخفى أنه مقتضى إطلاق (م ر) السابق، وصريح كلام ابن حجر في «التحفة» حيث قال: «الْوَلِيُّ مُخَاطِبٌ بِإِخْرَاجِهِ مِنْهُ وَجْوَبًا إِنْ اعْتَقَدَ الْوُجُوبَ، سَوَاءَ الْعَامِيُّ وَغَيْرُهُ، وَزَعْمُ أَنَّ الْعَامِيَّ لَا مِذْهَبٌ لَهُ مُمْنَوعٌ، بَلْ يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ مِذْهَبٍ مُعْتَنِيٍّ وَذَاكِرٍ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ تَدوينِ الْمَذَاهِبِ وَاسْتِقْرَارِهَا وَلَا عَبْرَةَ بِاعْتِقَادِ الْمَوْلَى فِيمَا يَظْهُرُ» اهـ. وهو المعتمد على ما يستفاد من عبارة المحقق الرَّشِيدِيِّ عَلَى «شَرْحِ» (م ر)، وإن نازع فيه الشارح في «حاشية المنهج» بأنه يقال: العبرة في الزرمة وعدمه بعقيدة الصبب، وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة الولي، لكن حيث لزم الصبب، أما صبب حنفي فلا ينبغي للولي الشافعى أن يخرج زكاته؛ إذ لا زكاة عليه فليتأمل اهـ. وكأنه بنى النظر عليه، وقد علمت ما فيه.

اعتباراً بعقidiته، فإن لم يخرجها^(١) أخر جها الصبي^(٢) بعد كماله اعتباراً بعقيدة وليه؟ فيه نظر^(٣).

(وَأَمَّا الْأَئْمَانُ^(٤)) جُمْعُ ثَمِينٍ؛ كَجَمْلٍ وَأَجْمَالٍ^(٥) (فَشِيَّانٌ:

(١) الْذَّهْبُ،

(١) قوله: (فإن لم يخرجها) أي: وإذا وجب عليه إخراجها ... إلخ فإن لم يخرجها أخر جها الصبي ... إلخ.

(٢) قوله: (فيه نظر) قال العلامة ابن حجر في «التحفة»: «ولو أخرها المعتقد للوجوب أثم، ولزム المولى ولو حنفيا فيما يظهر إخراجها إذا كمل» اهـ. ونقله النور (زي) وأقره، وإن نظر فيه الشارح في حاشية «التحفة» بأن المتوجه بعد كمال المولى أن المدار على اعتقاده في إخراج ما مضى قبل كماله، فإن كان حنفيا لم يلزم إخراجه، وإن كان معتقد الولي الوجوب أو شافعيا لزمه، وإن كان معتقد الولي عدم الوجوب؛ لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونظر لاعتقاد نفسه، وبأن قياس قواعد التقليد أن الشافعي مثلاً إذا لزم حق كرارة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقلد أبا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق، وذلك يشكل قوله: ولو حنفيا؛ إذ غايته أنه كشافي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة اهـ.

أقول: وقد ذكر نحو ذلك في «شرح العباب» حيث قال: وظاهر كلامهم أنه لا عبرة باعتقاد أبي المحجور، ولا باعتقاده هو إذا كمل، فلو فرض أنه كمل وقلد أبا حنيفة رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ لَزَمَهُ لازمه الإخراج لمدة العند مثلاً إذا لم يخرج الولي وإن كان الولي حنفيا أيضاً، وفيه نظر، بل الذي يتوجه في هذه عدم اللزوم؛ لأن وليه لم يخاطب بالإخراج حال ولايته ولا بعد كماله لا يخاطب به أيضاً عملاً بعقidiته، اللهم إلا أن يجاب بأن التعلق بذمته استقر قبل كماله فلا يسقط بطلان تقليده، نعم إن رفع لشافي جاز إلى زمامه بالإخراج نظر العقيدة قبل ذلك؛ لأن العبرة بمذهب الحاكم لا الخصم اهـ. وعليه فنقيد قاعدة التقليد بما إذا لم يتعلق به حق الغير وتشتغل به ذمته، وإنما لزم إسقاط ما وجب للغير بالاختيار؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وَأَمَّا الْأَئْمَانُ ... إلخ) عطف على قوله: فأما المواشي.

(٤) قوله: (كَجَمْلٍ وَأَجْمَالٍ) بالجيم المعجمة كما هو ظاهر.

(٢) وَالْفَضْةُ مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ لَا، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ^(١) فِيهِمَا دُونَ سَائِرِ الْجَوَاهِرِ؛ لَا تَحَاقُهُمَا بِالنَّامِيَاتِ بِتَهْيَيَتِهِمَا^(١) لِلْخُرَاجِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ^(٢) غَالِبًا^(٣).

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الرَّكَاءِ فِيهَا) أي: في الأثمان (خمسة أشياء):

(١) (الإِسْلَامُ)،

(٢) (وَالْحُرْبَةُ)،

(٣) وَالْمِلْكُ التَّأْمُ على ما تقدَّم^(٤)،

(٤) (وَالنَّصَابُ) وسيأتي بيانه^(٤)،

(٥) (وَالْحَوْلُ) وسيأتي أنه لا يُشترط^(٥) في المعدن والرّكاز منها.

(وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ) وَإِنَّمَا وَجَبَتْ فِيهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقُوَّةَ ضَرُورِيٌّ^(٦)، فَأَوْجَبَ الشَّارِعُ فِيهِ شَيْئًا لِذُوِي الْضَّرُورَاتِ.

(١) قوله: (وَإِنَّمَا وَجَبَتْ ... إِلَخ) بيان لحكم المشروعة، وليس بعلة كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (دون غيرهما من الجوهر) أي: القائمة بنفسها المقابلة للأعراض، والمراد الجوهر من جنس الجمادات، ويتحمل الإطلاق، وعلى كل فقد احترز بقوله: «غالباً» عما يتعامل به من غيرهما نادرًا.

(٣) قوله: (على ما تقدم) أي: من ضعفه أو حمله على التتحقق والاستقرار.

(٤) قوله: (وسيأتي بيانه) أي: في فصل زكاة النقد.

(٥) قوله: (وسيأتي أنه لا يُشترط ... إلخ) أي: فيكون اشتراطه بالنظر للجملة، لا لكل نوع من ذلك الجنس وهو في معنى الجواب عن المصنف.

(٦) قوله: (لأنَّ الْقُوَّةَ ضَرُورِيٌّ ... إِلَخ) بيان لحكم الزكاة فيها أيضًا.

[١] في هامش (ه): «أي: للبيع والشراء والإتفاق».

[٢] في هامش (ه): «احترز به عن النادر كاللودع».

(١) (أَنْ يَكُونَ الْزَرْعُ (مِمَّا) أَيْ: مِنْ جِنْسٍ مَا (يَزَّعُهُ الْأَدْمِيُونَ^(١)) وَإِنْ نَبَتْ بِنَفْسِهِ بِحَمْلِ هَوَاءٍ أَوْ سَيْلٍ^(٢) حَتَّى لَوْ جَمَعَ الْهَوَاءُ فِي أَرْضِهِ حَبًّا أَعْرَضَ عَنْهُ مَلَكُه^(٣) فَنَبَتَ؛ مَلَكَهُ^(٤) وَلِزْمَهُ زَكَاتُهُ^(٥).

(١) قوله: (مِمَّا يَزَّعُهُ الْأَدْمِيُونَ ... إِلَخ) سِيَّاطِي مُحْتَرِزٌ فِي الشَّرْحِ، وَعَبَرَ فِي «الْتَّنْبِيهِ» بِمَا يَسْتَبِّهُ الْأَدْمِيُونَ، قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقُولُهُمْ مَا يَنْبَتْهُ الْأَدْمِيُونَ لَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ تَقْصُدْ زِرَاعَتُهُ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا يَزَّرُ عَوْنَهُ حَتَّى لَوْ سَقَطَ الْحَبُّ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ عَنْدَ حَمْلِ الْغَلَةِ أَوْ وَقَعَتِ الْعَصَافِيرُ عَلَى السَّنَابِلِ فَتَاثِرَ الْحَبُّ وَنَبَتْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا بِلَا خَلَافٍ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ أَه. مِنْ شَرْحِ (مَر) وَهُوَ بِمَعْنَى مَا ذُكِرَ فِي الشَّارِحِ.

(٢) قوله: (بِحَمْلِ هَوَاءٍ أَوْ سَيْلٍ) إِلَى أَرْضِهِ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ يَعْرَضُ عَنْهُ مَالِكَهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحِ فِيمَا بَعْدَ.

(٣) قوله: (أَعْرَضَ عَنْهُ مَلَكَهُ) أَيْ: الَّذِينَ يَصْحُّ إِعْرَاضُهُمْ، لَا كَسْفِيهِ وَمَجْنُونُ وَمُثْلُهُ مَا إِذَا كَانَ يَعْرَضُ عَنْهُ، قَالَ فِي «الْتَّحْفَةِ»: «وَيُظَهِّرُ أَنَّ يَلْحِقُ بِالْمَمْلُوكِ مَا حَمَلَهُ سَيْلٌ إِلَى أَرْضِهِ مَا يَعْرَضُ عَنْهُ فَنَبَتْ وَقَصَدْ تَمْلِكَهُ بَعْدَ النَّبْتِ أَوْ قَبْلِهِ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا حَمَلَهُ سَيْلٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَنَبَتْ بِدَارِنَا، وَبِهِ يُخْصُّ إِطْلَاقُهُمْ أَنَّهُ لَا زَكَاةُ فِيهِ» أه. وَهُوَ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي أَرْضِهِ وَكَانَ مَا يَعْرَضُ عَنْهُ وَقَصَدْ تَمْلِكَهُ ... إِلَخ، فَلَا يَنْافِي شَرْحُ (مَر) مِنْ أَنَّهُ لَا زَكَاةُ فِيهِ؛ إِذَا هُوَ مَمْحُولٌ عَلَى مَا نَبَتَ فِي غَيْرِ مَمْلُوكِهِ عَلَى مَا فِي (عَش)، وَقَدْ عَارَضَ الشَّارِحُ شِيخَهُ فِي شَرْطِ قَصَدِ التَّمْلِكِ بِمَا ذُكِرَهُ فِي بَابِ الْعَارِيَةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُذْكُرْهُ هُنَا، وَقَدْ يُقَالُ: كَلَامُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ مَا يَعْرَضُ عَنْهُ، وَكَلَامُهُمْ كَالشَّارِحِ فِيمَا إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ مَالِكَهُ بِالْفَعْلِ، فَلَمْ تَلَقِّهِ الْمُعَارَضَةُ وَكَانَ عَلَى الشَّارِحِ تَقْيِيدُهُ بِمَنْ يَصْحُّ إِعْرَاضُهُ كَمَا صَنَعَ فِي «حَاشِيَةِ التَّحْفَةِ»؛ فَلِيَتَأْمِلُ.

(٤) قوله: (فَنَبَتْ مَلَكَهُ) أَيْ: وَلَوْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لَأَنَّ كَلَامَهُ فِي إِعْرَاضِ مَلَكَهُ عَنْهُ لَا فِيمَا إِذَا كَانَ مَا يَعْرَضُ عَنْهُ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَا يَخْفَى.

(٥) قوله: (وَلِزْمَهُ زَكَاتُهُ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ حِيثُ كَانَ فِي أَرْضِهِ وَكَانَ مَا يَعْرَضُ عَنْهُ عَلَى مَا فَصَلَهُ (عَش) حِيثُ قَالَ: «يُبَيِّنُ أَنَّ يُقَالُ: إِنْ كَانَ مَا يَعْرَضُ عَنْهُ مَلَكَهُ مِنْ نَبَتْ فِي أَرْضِهِ بِلَا قَصْدٍ، فَإِنْ نَبَتْ فِي مَوَاتِ مَلَكَهُ مِنْ اسْتَوْلِي عَلَيْهِ =

(٢) (وَأَن يَكُونَ قُوَّاتِا) كالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ^(١) وَالْأَرْزِ^(٢) وَالذَّرَّةِ^(٣) وَالدُّخْنِ^(٤) وَالعَدْسِ^(٥) وَالحِمْصِ^(٦) وَالبَاقِلَاءِ وَاللُّوِيَّا^(٧) وَالْمَاشِ^(٨) وَالهُرْطُمَانِ^(٩).

= كالحطب ونحوه، وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفاً من دخولهم بلادنا فهو فيء، وإن قصدهو فمنعوا بقتال فهو غنية لمن منعهم» اهـ. وهو مبني كما ترى على أنه لا فرق بين كونه مما يعرض عنه أو أعرض عنه بالفعل في أنه لا يشرط فيما قصد التملك، وهو خلاف ما تقدم في «التحفة»، إلّا أن يقال: إنه يتسع في أموال أهل الحرب بما لا يتسع في غيرها؛ فليتأمل.

(١) قوله: (وشعير) بفتح أوله وكسرها، ومثله السُّلْت بضم فسكون وهو حب يشبه الحِنْطَة لوناً والشعير طبعاً.

(٢) قوله: (والأرز) بفتح فضم، وبضم فضم مع التشديد والتخفيف فهذه أربع، وبضم فسكون على وزن قفل، ويحذف الهمزة وتشديد الزي، و«رنز» بزيادة نون بعد الراء والزي، فالجمع سبع.

(٣) قوله: (والذرة) بمعجمة مضمة والهاء عوض عن واو أو ياء.

(٤) قوله: (والدخن) بمهملة وبمعجمة مع ضم فسكون: نوع من الذرة أصفر منها.

(٥) قوله: (وعدس) بفتح أوله، وبسلاً كما في «البوطي» قاله في «شرح العباب».

(٦) قوله: (والحمص) بكسر ففتح، أو كسر، والباقلاء بشدید مع القصر، وتكتب بالياء وقد تقصر وهو الفول.

(٧) قوله: (اللوياء) أي: بالمد والكسر، ويقال لها دجن بمهملة فجيم.

(٨) قوله: (الماش) بالمعجمة: نوع من الجلبان بضم الجيم، خلافاً لابن الصلاح في قوله أنه غيره، إلّا أن يريد مغایرة ما.

(٩) قوله: (والهرطمان) بضم الهاء والطاء وهو الجلبان، وهكذا كل مستنبت يؤكل اختياراً سواء خبز أو طبخ أو عصد أو هرس أو اتخذ سوية، وكلها ما سوى البر والشعير، وكذا الذرة على خلاف قطنية بكسر أوله سميت بذلك؛ لأنها تقطن في البيوت أي تمكث، وكلها تسمى حبّاً، خلافاً لابن حزم حيث خصه بالبر والشعير.

وقَدِ القوَّةُ بِمَا يُقْنَطُ حَالُ الْاِخْتِيَارِ وَلَوْ نَادَرَ بِقُولِهِ: (مُدَخِّراً) أَيْ: مِنْ شَائِئِهِ أَنْ يُدْخِلَ لِلأَقْيَاتِ؛ احْتَرَازًا عَمَّا يُقْنَطُ حَالُ الْضَّرُورَةِ؛ كَحْبِ الْغَاسُولِ وَالْحَنْظَلِ وَالْتُّرْمُسِ^(١).

وَخَرَجَ بِمَا يَرْعِهُ الْأَدْمِيُونَ: غَيْرُهُ، كَالْفَتِ^(٢)[١].

قال المُرَزَّنِيُّ وَطَائِفَةً: وَهُوَ حَبُّ الْغَاسُولِ وَهُوَ الْأَشْنَانُ. وَقَالَ آخَرُونَ^(٣): هُوَ حَبُّ أَسْوَدِ يَابْسٍ يُدْفَنُ فِيَلِينُ قِسْرُهُ فِيَزْأُلُ وَيُطْحَنُ وَيُخْبَزُ، فَتَقْتَاهُ أَعْرَابٌ طَيِّبٌ.

وَبِالْقُوَّةِ: غَيْرُهُ، كَفْرُ طُمِ^(٤) وَحَبُّ فُجْلٍ^(٥) وَبِطِيخٍ^(٦) وَرَمَانٍ^(٧).

وَقِيدُ الْاِخْتِيَارِ نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ^[٢] مَعْ قِيدِ الْيُبِيسِ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ، ثُمَّ قَالَا: وَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِمَا؛ لَأَنَّهُمَا لَازِمَانٍ لِكُلِّ مُقْنَاتٍ مُسْتَنْبِتٍ. انتهى.

(١) قوله: (وترمس) بضم التاء، وقد تفتتح.

(٢) قوله: (كالفت) بباء فمثلاً كما ضبطه في «شرح العباب»، وصرح به في «المصباح».

(٣) قوله: (وقال آخرون) قال ابن الرّفعة: وهو الموافق للنص اهـ. وقيل: الفت: حب بالبادية كالشعير يقتات به في الجدب، حكاه في «شرح العباب».

(٤) قوله: (وقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما: حب العصفر.

(٥) قوله: (وحب فجل) بضم الفاء وإسكان الجيم، ومثله الثفا بضم المثلثة والتشديد وهو حب الرشاد، وكمون وكردوا وكتربة وبزري القطنوا والكتان.

(٦) قوله: (وطيخ) بفتح أوله وكسره.

(٧) قوله: (ورمان) أي: وكمثري وخوخ وتين اتفاقاً كما في «المجموع»، لكن أجاز جمع إلحاقي التين بالتمر والزبيب قال: هو أقوت منهمارطاً ومدخراً، قاله في «شرح العباب».

[١] في هامش (هـ): «بالفاء والثاء المثلثة كما قاله في الصحاح وشرح العباب. (تقرير م ج)».

[٢] «الشرح الكبير» (٥/٥٦٥)، و«المجموع شرح المذهب» (٥/٤٩٧).

وعلى ما قدرنا به المُدَّخِر يحتاج إليه لِإِخْرَاجِ ما يقتاتُ حَالَ الضرورة ممَّا يُسْتَبِّنُ كالثُرْمُس؛ إذ^(١) لا يخرجُه ما قبله^[١] كما هو ظاهر.

(٣) (وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا) لما سبأ^(٢)، (وَهِيَ) أي: النِّصَابُ، وَأَنَّهُ لِتَأْنِيثِ خَبَرِه^(٣) وهو: (خَمْسَةُ أُوسُقٍ)^(٤) كما سبأ^(٥)، وَذَكَرَهُ هُنَا لِيرْتَبَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: (لا

(١) قوله: (إِذْ لَا يَخْرُجُهُ مَا قَبْلَهُ) أي: لأنَّه يصدق عليه أنه مما يزرعه الآدميون، وكونه قوتاً ولو باعتبار حال الضرورة، لكن في الحكم عليه بأنه قوت كذلك نظر، كيف وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى عنه في نحو حب الحنظل والترمس: لا أعلم أنه يؤكل إلَّا تفكُّها أو دواء، أي: فليس بقوت، كما في «شرح العباب» ومن ثم قال في «متنه»: لا في غير مقتات كسمسم وزيتون وزعفران وورس وعسل وقرطم وترمس وحب فجل ... إلخ، إلَّا أن يقال: إن نفيه الشافعي رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ القوتية باعتبار حالة الاختيار لا مطلقاً كمن ينافي قوله بعد ذلك: ولا في مقتات ضرورة كبزور البادية ... إلخ؛ فإنه يدل على أنه ليس منه، نعم يمكن أن يكون الشارح مخالفاً لصاحب «الباب» في ذلك، وأما قول الشافعي رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ فمحتمل فليتأمل.

(٢) قوله: (وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا لِمَا سبأ^(٦)) أي: في فصله من خبر مسلم: ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ... إلخ.

(٣) قوله: (وَأَنَّهُ لِتَأْنِيثِ خَبَرِه) تأنيثاً وتذكيراً جاز مراعاة كل، لكن مراعاة الخبر أولى؛ إذ هو محظ الفائدة.

(٤) قوله: (خَمْسَةُ أُوسُقٍ ... إلخ) أي: وهي بالكيل المصري ستة أرادب وربع على معتمد القَمْوَلِي وتبعه (م ر)، واعتمد السبكي أنها ستة إلَّا سدس على ما في «شرح البهجة»، وهذا النصاب تحديد، وقيل: تقريب، والاعتبار فيه بالكيل، وقيل: بالوزن. وقال في «العدة» بالتحديد في الكيل وبالتقريب في الوزن؛ لأن التقدير به للاستظهار، على ما يستفاد من «شرح المحلي»، وتبعه (م ر) في «شرحه».

[١] في هامش (هـ): «ما قبله وهو شيشان: مما يزرعه الآدميون وقوت. (م ج)».

قِسْرَ [١] عَلَيْهَا^(١)) حَتَّى لو كَانَ يُدَخِّرُ فِي قِسْرِهِ كَالْأَرْزَ^(٢)، فَنَصَابُهُ عَشَرَةُ أَوْسَقٍ اعْتَبَارًا بِقِسْرِهِ^(٣) الَّذِي ادْخَارُهُ فِيهِ أَصْلَحُ لَهُ وَأَبْقَى بِالنَّصْفِ، وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(٤) أَنَّ الْأَوْسَقَ الْخَمْسَةَ لَو حَصَلَتْ مِنْ دُونِ الْقِسْرَةِ اعْتَبَرَنَاهُ^(٥) دُونَهَا^(٦).

وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ^(٧) أَنَّ الْأَرْزَ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ فَيُعْتَبَرُ مَا يَكُونُ صَافِيهِ نَصَابًا، وَيُؤْخَذُ وَاجْبُهُ فِي قِسْرِهِ^(٨)، بِخَلْفِ مَا لَا يُدَخِّرُ فِي قِسْرِهِ كَالْحِنْطَةِ^(٩)،

(١) قَوْلُهُ: (لَا قِسْرٌ عَلَيْهَا) قَالَ (مَر) فِي «شَرْحِهِ»: «وَيُظَهِرُ اغْتِفَارُ قَلِيلٍ فِيهِ لَا يَؤْثِرُ فِي الْكِيلِ».

(٢) قَوْلُهُ: (كَالْأَرْزَ) أَيِّ: وَالْعَلْسُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَلَيْسَ ثُمَّ مَا يَدْخُرُ فِي قِسْرِهِ مِنَ الْحَبَوبِ غَيْرِهِمَا كَمَا صَرَحَ بِهِ (مَر) فِي «شَرْحِهِ».

(٣) قَوْلُهُ: (بِقِسْرِهِ) مَتَعْلِقٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنْ «عَشَرَةِ أَوْسَقٍ»، أَوْ لَغُو مَتَعْلِقٌ بِاعْتَبَارِ أَبْعَدِ مَلاَحِظَةِ تَقيِيدِهِ بِالْأُولَى أَوْ مَطْلَقًا عَلَى الْاحْتِمَالِيْنِ الْمُتَقْدِمِيْنِ فَلَا مَحْذُورٌ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ) مَعْتَمِدٌ كَمَا فِي شَرْحِ (مَر).

(٥) قَوْلُهُ: (اعْتَبَرَنَاهُ) أَيِّ: الدُّونُ.

(٦) قَوْلُهُ: (دُونَهَا) أَيِّ: الْعَشَرَةُ، وَذَكْرُهُمْ لَهَا جَرِيٌ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا فِي «شَرْحِ» (مَر) أَخْذَاهَا مِنْ كَلَامِ «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ».

(٧) قَوْلُهُ: (وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ... إلْخ) تَأْيِيدٌ لِبَحْثِ ابْنِ الرَّفْعَةِ كَمَا لَا يَخْفِي، قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ أَيِّ: لِأَنَّ تَصْبِيرَ عَشَرَةِ بَذْلَكَ عِنْدَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ كَمَا فِي «شَرْحِ الْعَبَابِ».

(٨) قَوْلُهُ: (وَيُؤْخَذُ وَاجْبُهُ فِي قِسْرِهِ ... إلْخ) مَعْتَمِدٌ عَلَى مَا يَسْتَفَادُ مِنْ شَرْحِ (مَر) وَعَبَارَتِهِ مَعَ الْمُتَنَّ: وَمَا ادْخَرَ فِي قِسْرِهِ وَلَمْ يُؤْكِلْ مَعَهُ كَالْأَرْزَ وَالْعَلْسُ فَعَشَرَةُ أَوْسَقٍ نَصَابُهُ اعْتَبَارًا بِقِسْرِهِ الَّذِي ادْخَارَهُ فِيهِ أَصْلَحُ لَهُ وَأَبْقَى بِالنَّصْفِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا تَجُبُ تَصْفِيَتِهِ مِنْ قِسْرِهِ وَأَنَّ قِسْرِهِ لَا يَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ، إِلَّا أَنْ يَقَالُ: وَلَا أَثْرٌ لِلْقِسْرَةِ الْحَمْرَاءِ الْلَّاصِقَةِ بِالْأَرْزِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الْأَصْحَابِ.

(٩) قَوْلُهُ: (كَالْحِنْطَةِ) أَيِّ: إِلَّا الْعَلْسُ مِنْهَا كَمَا تَقْدِمُ.

[١] فِي هَامِشِ (هـ): (أَيِّ: وَإِنْ كَانَ مَحْلُ ذِكْرِهِ فِيمَا سِيَّأَيِّ، إِلَّا أَنَّهُ احْتَاجَ إِلَيْهِ هُنَا لِأَجْلِ تَصْفِيَتِهِ مِنْ الْقِسْرِ، فَكَانَ الشَّرْطُ فِي الْحَقِيقَةِ التَّصْفِيَةُ فَذَكَرَهُ هُنَا). (تَقْرِيرِ مـجـ).

فَيُؤْخُذُ واجْهُهُ مُصْفَىٰ مِنْ قِسْرِهِ، نَعَمْ مَا يُؤْكِلُ قِسْرُهُ^(١) مَعَهُ كَالْذُرَّةِ يَدْخُلُ قِسْرُهُ فِي الْحِسَابِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَزَالَ تَنْعِمًا كَمَا قَدْ تُقْسِرُ الْحِنْطَةُ.

قال في «الرَّوْضَةِ»^(٢) كأصلِها: وفي دخولِ القِسْرَةِ السُّفْلَى مِنَ الْبَاقِلَاءِ وَجَهَانِ، قال في «الْعَدَّةِ»: المَذَهَبُ لَا تَدْخُلُ^(٣). انتهى. لكنَّهُ استغرَبَهُ في «شِرَحِ المُهَذَّبِ»^(٤). قال الأَذْرَعِيُّ: وَالْوِجْهُ كَمَا قَالَ^(٥). وَالْوِجْهُ تَرْجِيحُ الدُّخُولِ^(٦) أو الجُزْمُ به، وهو قضيَّةٌ كلام ابنِ كَجَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ المَنْصُوصُ.

فَقُولُ الْمُصْنِفِ^(٧): «لَا قِسْرَ عَلَيْهَا» أي: النَّصَابُ خَمْسَةُ أُوسَقٍ باعتبارِ هذه

(١) قوله: (نعم ما يؤكل قشره ... إلخ) معتمد على ما يفهم من «شرح» (م ر) وصرح به في «التحفة».

(٢) قوله: (المذهب لا تدخل) ضعيفٌ كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (قال الأذرعي: والوجه كما قال) أي: من أنه خلاف قضيَّة كلام الجمهور وأن المذهب الدخول.

(٤) قوله: (والوجه ترجيح الدخول ... إلخ) من كلام الأذرعي، وهو المعتمد كما في شرح (م ر).

(٥) قوله: (فَقُولُ الْمُصْنِفِ ... إلخ) أي: إذا علمت أن النصاب قد تجب تصفيته كما في الحنطة والشعير، وقد لا تجب كما في الأرز والعلس، فيعتبر بما يكون صافيه ذلك بقول أهل الخبرة إن انضبط ولم يختلف، وإنَّا امتحن بقول المصنف: «لَا قِسْرَ عَلَيْهَا» أي: يجب الغالب دون ما استثنى من الأرز والعلس، سواءً أخذ واجبه بقشره أو لا، وبهذا يندفع الاعتراض عليه بأنه يوهم أنه يجب تصفية كل حب من قشره، وإنَّما ساغ له ذلك اعتمادًا على شهرة الاستثناء، ويحتمل أن يكون مراده أن النصاب خمسة أوسق حالة كونها لا قشر عليها أي: معتبرة بتلك الحالة ولو كان عليها القشر إلَّا فيما استثنى من قشرة الباقياء ونحو قشرة الأرز الحمراء، وكلام الشارح إلى هذا أميل وفيه أظهر؛ فليتأمل.

الحالة إلّا فيما استثنى، سواءً أخذَ الواجبَ في قشرِه أو بعدَ إزالته عنه كما تقرّرَ.

وقولُه: «وأن يكون نصاباً» يعني: من زرع عامٍ واحدٍ، وسواءً كان زرعاً واحداً بأنَّ امتدَّ زمنَ بذرِه شهراً أو شهرينِ متلاحقاً عادةً، أو كان زرعينِ بأنَّ اختلفَتْ أوقاتُه عادةً وإنَّ اختلفاً جودةً ورداةً ولو تناً كجنسية سمراءً وجنسية بيضاءً، لكن بشرطٍ أنْ يقع حصادُ الجميعِ في عامٍ واحدٍ اثني عشرَ شهراً عربيةً^(١)؛ إذ الحصاد^(٢) هو المقصودُ، وعنده يستقرُ الوجوبُ.

والحاصلُ^(٣) أنَّه إنْ اتحدَ البذرُ بأنْ تلاحقَ على العادةِ؛ فالجميعُ زرع عامٍ واحدٍ، وإنْ تفاصَلَ واختلفَتْ أوقاتُه عادةً، فإنْ وقعَ حصادُ الجميعِ في واحدٍ^(٤)؛ فكذلك، وإلَّا فلا، ولكلِّ حُكْمِه، وهذا ما صحَّحَه الشَّيخانِ^(٥)، ونقلاه عنِ الأكثرينِ، وإنْ بالغَ الإسنوي^(٦) وغيرُه في ردِّه^(٧) وقالوا: لم نرَ مَنْ صحَّحَه فضلاً عن عزوه للأكثرينِ.

(١) قوله: (اثني عشر شهراً عربيةً) معتمد.

(٢) قوله: (إذ الحصاد ... إلخ) أي: بالقوة كما سيأتي.

(٣) قوله: (والحاصل ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (فإنْ وقع حصاد الجميعِ في عام واحد) أي: بأنْ يكون بين حصيد الأول والثاني أقل من اثني عشر شهراً عربيةً على ما سلف وإنْ لم يقع الزرعان في عام.

(٥) قوله: (وهذا ما صحَّحَه الشَّيخانِ ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (وإنْ بالغَ الإسنوي في ردِّه) أي: حيث قال إنه نقل باطل يطول القول بتفصيله، والحاصلُ أنَّ لم أرَ من صحَّحَه فضلاً عن عزوه إلى الأكثرينِ، بل رجح كثيرونَ اعتبار وقوع الزرعينِ في عامٍ منهم البَنْديجي وابن الصَّباغ، وذكر نحوه ابن الفَّقيه، وما ذكره =

والظاهر أنَّه ليس المراد الحصاد بالفعل، بل المعتبر زمان إمكانه، وهو زمان كمال الإدراك واليُسِّرِ، ولو حصدت الذرة^(١) ثم سنبلت مرة ثانية في العام^(٢)، أو^(٣) تناثرت حبات الزرع^(٤) بنفسه أو بنفسي طير أو هبوب ريح ونبت في عام الأصل^(٥)؛ فهمَا زرع واحد^(٦).

= لا يقدح في نقل الشيختين؛ لأن من حفظ حجة على من لا يحفظ، والمثبت مقدم على النافي؛ فالمعتمد ما صححاه دون ما مال إليه، كما يستفاد من شرح (م ر) حيث قال: «و المراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال ابن أبي شريف وقال: إن تعليلهم يُرشد إليه» اهـ.

(١) قوله: (ولو حصدت الذرة ... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر) وعبارته: «والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يُضم إلى الأصل كما عالم مما مر، بخلاف نظيره من الكرم والتخل؛ لأنهما يُرادان للتأييد، فجعل كل حمل كثمر عام، بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منهما ثانياً بالأول كزرع تُجلِّي إدراك بعضه» اهـ.

(٢) قوله: (سنبلت مرة ثانية في العام) أي: ووقع حصادها في عام واحد على ما يفهم من «شرح» (م ر)، وصرح به العلامة في «شرح العباب».

(٣) قوله: (أو تناثرت حبات الزرع ... إلخ) نحوه في متن «الubbāb» و«شرحه»، ولم أره في «شرح» (م ر).

(٤) قوله: (ونبت في عام الأصل) أي: كما قيد به في «شرح العباب».

(٥) قوله: (نهما زرع واحد) أي: كالزرعين المختلفين وقتاً بل أولى؛ لأنه لم ينفرد، ولذا قطع فيه جماعة بالضم، قال في «شرح العباب»: ويؤخذ من التشبيه بالزرعين اعتبار وقوع حصاد هذا في عام أصله ويصدق المالك أنهما زرعا سنتين وحلف ندباً إن اتهم؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وما يدعيه ليس مخالفاً للظاهر ذكره في المجموع اهـ. ولم يخالفه (م ر) في «شرحه».

[١] في (ش)، (ك): الزروع.

(وَأَمَّا الشَّمَارُ جَمْعُ شَمَرَةٍ فَتَعِبُ الرَّزَّاكَةُ فِي شَيْئَتِيْنِ مِنْهَا:

(١) ثَمَرَةُ التَّغْلِيلِ،

(٢) وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ) وَإِنَّمَا وَجَبَتْ فِيهِمَا دُونَ بَقِيَّةِ الشَّمَارِ لِمُثْلِ مَا تَقْدَمَ فِي الزُّرُوعِ^(١).

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الرَّزَّاكَةِ فِيهَا) أَيِّ: الشَّمَارِ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءُ:

(١) الْإِسْلَامُ،

(٢) وَالْحُرْبَةُ،

(٣) وَالْمِلْكُ التَّالِمُ كَمَا تَقْدَمَ فِي غَيْرِهَا،

(٤) (وَالصَّابُ لِمَا سِيَّأَتِي فِيهِ.

وَيُشَرِّطُ أَيْضًا جَفَافُهُ إِنْ كَانَ مَمَّا يَجِفُ عَادَةً، بِخَلَافِ مَا لَا يَجِفُ عَادَةً، وَإِنْ
كَانَ يَجِيُءُ مِنْهُ^[١] ثَمَرَةُ رَدِيءٍ.

وَالْحَقُّ بِهِ فِي «الشَّرِحِ الصَّغِيرِ»^(٢) مَا تَطْوُلُ مَدَّهُ جَفَافُهُ عَادَةً كَسَنَةٌ؛ لِقَلَّةِ فَائِدَتِهِ،
وَأَنْ يَتِمَ النَّصَابُ مِنْ ثَمَرِ عَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا^(٣).

(١) قوله: (المثل ما تقدم في الزرع) أي: من أن القوت ضروري، فأوجب الشارع فيه تسليمه
لذوي الضرورات، وكون ما ذكر من القوت هو صريح عبارة «المنهج» حيث قال: باب
زكاة النبات تختص بالقوت وهو من الشمار الرطب والعنبر قال (م ر): «بالاجماع».

(٢) قوله: (والحق به في الشرح الصغير ... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (وهو اثنا عشر شهرًا) أي: عربية كما تقدم، وهذا هو المعتمد.

[١] في هامش (هـ): «أي: مما لا يجف أي: أن ما لا يجف تخرب منه الزكاة حالاً ولا تؤخر الزكاة إلى
جفافه، وإن كان يجف منه ثمر رديء كالحشف الناشف الذي يوجد في مصر فإنه لا يعتبر جفافه،
ولذلك قال (م ر): ومثل ما لا يجف ما يجف رديئاً، وهذا هو مراد الشيخ هنا. اهـ تقرير».

وقول^(١) ابن الرّفعة^[١]: «أربعة أشهر» ممنوع؛ لقول الأصحاب^(٢): لو أثمرَ النخلُ في العامِ مرتين لم يضم أحدهما إلى الآخر، والعبرةُ في كونه ثمر عامٍ بالإطلاع^[٢] في عام واحد على الأصح^(٣) كما قاله اليماني^[٤]، بخلاف ثمر العامين لا يضم أحدهما إلى الآخر.

وسكَتَ المصنفُ عن العَوْلِ هنا وفي الزُّرْوَعِ؛ لعدم اشتراطه فيهما، بل الشرطُ فيهما بدو صلاح الشَّمَرِ واشتداد الحَبِّ ولو في البعض في ملكِه، ولا يُشترط تمامُ اشتداد الحَبِّ، فلو أخذَ ثمراً^(٥) من نخيل الْبَادِيَةِ الْمُبَاحِ أو زرعًا حملَ السَّيْلُ بذره من دارِ الحَرْبِ إلى مواتٍ؛ لم تلزمُه زَكَاتُه^(٦)، بخلافِ ما لو اشتري نخيلاً مثمرة^(٧) لم يبدُ صلاحُها وبدا الصَّلاحُ في ملكِه فتلزمُه الزَّكَاةُ دونَ البائع^(٨).

(١) قوله: (وقول ابن الرفعة ... إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (لقول الأصحاب ... إلخ) أي: فإنه يدل على أن المراد بالعام اثنا عشر شهرًا على ما لا يخفى.

(٣) قوله: (بالإطلاع في عام واحد على الأصح ... إلخ) هذا هو المعتمد، خلافاً لما في «الحاوي الصغير» من اعتبار القطع، فيضم طلع نخله إلى الآخر إن أطلع الثاني قبل جذذ الأول، وكذا بعده في عام واحد، قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (فلو أخذ ثمراً ... إلخ) تفريع على قوله في ملكه.

(٥) قوله: (لم تلزمه زكاته) أي: ما لم يكن في ملكه ويكون مما يعرض عنه مالكه وإنما ملكه كما تقدم.

(٦) قوله: (نخيلاً مثمرة) أي: أو ثمرتها فقط على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٧) قوله: (دون البائع) أي: لعدم وجود سبب الوجوب في ملكه.

[١] «كفاية النبي في شرح التنبية» (٥/٣٧٣).

[٢] في هامش (ه): «فلو أثمرت النخيل مرة أخرى في عام واحد فهو كثمرة عامين لا يضم أحدهما إلى الآخر، قاله (م ر). اهـ (تقرير م ج)».

[٣] في هامش (ه): «أي: ابن المقرئ إذ متى أطلقواه ينصرف إليه. (م ج)».

فلو أنَّ الشَّرَاءَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ كَانَ عَلَى مَنْ لَهُ الْمِلْكُ وَبِدَا الصَّالَاحُ فِي مَدَّةِ زَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ الْمِلْكُ كَانَ أَمْضِي^[١] الْبَيْعَ فِيمَا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ فَسَخَ فِيمَا لَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِيِ، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ الْمِلْكُ لَهُ^[٢] وَأَخْذَ السَّاعِي الرَّزْكَةَ مِنْ عِينِ^[٣] الشَّمْرَةِ^[٤] فَلَمَّا نَتَّقَلَ مُلْكُ الشَّمْرَةِ إِلَيْهِ الرُّجُوعُ^[٥] عَلَيْهِ^[٦].

فِإِنْ كَانَ الْمِلْكُ مُوقَفًا بِأَنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا وَقَتَتِ الرَّزْكَاهُ^[٧]، فَمَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْمِلْكُ لِزِمَّهِ زَكَاتُهُ، وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي مِمَّنْ لَا تَلَزِّمُهُ^[٨] الرَّزْكَاهُ كَذِمَّيٌّ وَمَكَابِيٌّ فَبِدَا الصَّالَاحُ فِي مُلْكِهِ ثُمَّ رَدَّهَا بَعَيْبٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا زَكَاهَ عَلَى أَحَدٍ، أَمَّا الْمُشْتَرِي فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْبَائِعُ فَلِعَدَمِ الْمُلْكِ وَقْتُ الْوَجُوبِ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ تَلَزِّمُهُ وَبِدَا الصَّالَاحُ

(١) قوله: (وَإِذَا لَمْ يَبْقَ الْمُلْكُ لَهُ) أي: لمن له الملك مدة الخيار.

(٢) قوله: (من عين الشمرة ... إلخ) بالعين المهملة والنون كما يرشد إليه المعنى، وعبر (م) في «شرحه» وابن حجر في «شرح العباب» بقولهما: «من الشمرة» بإسقاط لفظ عين، وبه يعلم أن ما في بعض النسخ من لفظة «غير» بالمعجمة والراء المهملة مسخٌ من قلم الناسخ.

(٣) قوله: (الرجوع عليه ... إلخ) قضيته أن للمشتري الرد قهراً إذا كان الخيار له وأخذت الزكاة من الشمرة المشتراء، ويشكل عليه ما يأتي فيما لو وجد بها عيباً حيث لم يكن له الرد إلا برضاء البائع، وقد يقال: ما هنا مصور بما إذا رضي البائع بالرد على ما استظرفه (ع ش)، أو بما إذا أخرج الزكاة من غيرها على قياس ما يأتي في الرد بالعيوب فلا إشكال، ثم قال (ع ش): «وقد يقال بوجوبه مطلقاً ويفرق بأن البائع بشرط الخيار مع غلبة بدو الصالحة موطناً نفسه على قبوله إذا أخذت الزكاة منه» اهـ.

(٤) قوله: (وقفت الزكاة ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (ولو كان المشتري ممن لا تلزمهم ... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، وهو المعتمد.

[١] في (ج): مضى.

[٢] في النسخ إلا (ج): «غير».

[٣] في هامش (ه): «أي: على من لم يبق له الملك أي: فالضمير راجع للمحدث عنه لا للساعي الذي هو أقرب مذكور. اهـ (م ج)».

في ملكِه ثمَّ وجدَ بها عيَّالَم يُكُنْ لِهِ الرَّدُّ إِلَّا بِرَضْيِ الْبَائِعِ؛ لَأَنَّ تَعْلُقَ الزَّكَاةِ بِهَا عِيبٌ حَدَثَ عِنْدَهُ^(١)، فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ هَا فَلِهِ الرَّدُّ، فَلَوْ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ وَحْدَهَا بِشَرْطِ الْقُطْعَ فَلَمْ يَقْطُعْ حَتَّى بَدَا الصَّالِحُ؛ امْتَنَعَ الْقُطْعُ^(٢) لِتَعْلُقِ حَقِّ الْفَقَرَاءِ بِهَا، وَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ^(٣) إِنْ لَمْ يَرْضِ بِالْإِبْقَاءِ، وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِفَسْخِهِ عِنْ^[٤] الْمُشْتَرِي،

(١) قوله: (لأن تعلق الزكاة بها عيب حدث عنده) أي: ومن المعلوم أنه لا يرد بالعيوب القديم مع تجدد الحادث عند المشتري، وعبارة (م ر) في «شرحه»: « وإن اشتري التخييل بشرتها فقط مكاتب أو كافر فبذا الصلاح لم تجب زكاة على أحد، أما المشتري فلعدم أهليته لوجوها، وأما البائع فلانتفاء كونها في ملكه حال الوجوب [أو اشتراها مسلم فبذا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيالَم يرَدُّها على البائع قهراً لتعلق الزكاة بها فهو عيب حدث بيده، فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يرد وله الأرش، أو من غيرها فله الرد، أما لو ردَها عليه برضاه كان جائزًا لاستقطاع البائع حقه أهـ. وقوله: «مسلم» أي: غير مكاتب كما يعلم من صدر عبارته، وقوله: «كعيب حدث ... إلخ» أي: من حيث أن للساعيأخذها من عين المال لو تعذر أخذها من المشتري كما أفاده في «شرح العباب»، وبه تعلم ما في عبارة الشارح من تسميتها عييـاً، وكأنه على التجوز؛ فليتبتهـ.

(٢) قوله: (امتنع القطع) أي: على المشتري، وكذا على البائع إذا فسخ كما يعلم مما يأتي.

(٣) قوله: (وللبائع الفسخ ... إلخ) لكن لا يمكن من القطع؛ لأنَّه يؤدي إلى إتلاف نصيب المستحقين على ما استقر به (ع ش) قال: وعليه فقائد الفسخ رد الشمن على المشتري أهـ. قال (م ر) في «شرحه»: ولو فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري؛ لأنَّ بدَوَ الصلاح كان في ملكه، فإنَّ أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري. وقال في «العباب»: ولو اشتري الثمرة وحدَها قبل الصلاح بشرط قطعها فبذا الصلاح حرم قطعها للشركة، فإنَّ كره البائع إبقاءها فله الفسخ، وإذا فسخ لم تسقط الزكاة عن المشتري، فإنَّ أداتها من الثمرة رجع البائع عليه بقدرها، وإن رضي البائع بالإبقاء لم يفسخ المشتري، وللبائع لا للمشتري الرجوع عن الرضا أهـ. ونحوه في «شرح» (م ر) كما عالم مما مر، وبه تعلم حسن اختصار شارحننا لعباراتهما وموافقتهم لهما.

وإن رضي بالبقاء لم يفسخ المشترى، فلو عاد^[١] وأراد الفسخ فله ذلك^(١).

وبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ بُدُوًّا صَلَاحِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ عِبْتُ قَدِيمٌ^(٢)، فَإِنْ بَدَا^(٣) بَعْدَ الْلُّزُومِ^[٢] تَخْيِيرَ الْمُشْتَرِيِّ، وَإِلَّا انْفَسَخَ^(٤) بَنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ^(٥) فِي زَمْنِ الْخِيَارِ

(١) قوله: (فله ذلك) أي: للبائع ذلك الفسخ فاء عنه سابقاً كما تقدم عن «الباب»، وصرح به (م ر) في «شرحه» حيث قال: وللبائع الرجوع في الرضا بالبقاء؛ لأن رضاه إعارة اهـ.

(٢) قوله: (عيت قديم) أي: ملحق بالعيت الكائن قبل العقد في ثبوت الخيار للمشتري، ومن ثم عَبَرَ (م ر) في «شرحه» بقوله: ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيباً حادثاً بيد البائع، فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري اهـ.

(٣) قوله: (فإن بدا ... إلخ) من تتمة بحث الزركشي، كما يعلم من «شرح العباب»، وقد ذكره الشارح بالمعنى ولم يتعقبه، وقد نظر فيه ابن حجر، وردَّ (م ر) في «شرحه» كما يعلم مما يأتي.

(٤) قوله: (وَإِلَّا انْفَسَخَ) أي: وإن يكن بعد اللزوم بأن كان قبله انفسخ وهو ضعيف عند (م ر) وعبارةه في «شرحه»: وما قاله يعني الزركشي من أن محل ذلك يعني تخير المشترى إذا كان البدُوُّ بعد اللزوم، وإنْ فهذا ثمرة استحقاقها في زمن الخيار، فصار كالمشروط في زمانه فينبغي أن ينفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردوداً، والأرجح عدم انفساخ العقد بما ذُكر، والفرق بينهما أن الشرط في المقيس عليه لِمَا أوجده العقود في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد، بخلاف المقيس؛ إذ يختلف في الشرعي ما لا يختلف في الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعاً، وبطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطاً اهـ. وفي «شرح العباب» نحوه، وبه تعلم ما في إقرار شارحنا له على ذلك.

(٥) قوله: (بناء على أن الشرط) المبني إليه صحيح دون المبني كما ترشد عليه عبارة (م ر) السابقة.

[٢] بين الأسطر في (هـ): (أي: البائع).

[١] في هامش (هـ): (أي: المشترى).

كالشرط في العقد، وهذه الشمرة قد استحق إيقاؤها^[١] في زمن الخيار فصار كالمشروع^[٢] في العقد.

وجميع ما تقرر في الشمرة^[٣] يأتي نظيره في الزرع بأن يماع مع الأرض مطلقاً أو وحده بشرط القطع، نعم أهلل من شرائط الزروع^[٤] الإسلام والحرية والملك التام، وكأنه لظهور ألا فرق^[٥] بينها وبين غيرها^[٦] في ذلك.

ويجب إخراج زكاة الزروع والثمار بجفاف الحبوب وما يجف من الثمار وتصفية الحبوب، فلو أخرج الواجب مما يجف طبّال يجز^[٧] وعلى الساعي

(١) قوله: (فصار كالمشروع... إلخ) ضعيف، وقد علمت الفرق مما تقدم؛ فلا عود ولا إعادة.

(٢) قوله: (وجميع ما تقرر في الشمرة... إلخ) قاله الشارح قياساً على ما سلف، وهو ظاهر، وإن لم أره في (م ر) ولا في «التحفة» و«شرح العباب» للعلامة ابن حجر.

(٣) قوله: (نعم أهلل من شرائط الزرع... إلخ) محل هذا الاستدراك قبل قوله: «وأما الشمار... إلخ»، إلأ أن يقال: إنه استدرك على ما تضمنه قوله: «وجميع ما تقرر... إلخ»، يعني: فلم أهلل شيئاً مما يتعلق بالزرع، نعم أهلل هو مما يتعلق به بعض شروط وكأنه للعلم بها مقاييس، وحيثـ في ظهور وجه ذكره له هنا.

(٤) قوله: (لظهور أنه لا فرق... إلخ) قد يقال: وهلا اكتفى في غيره بذلك، إلأ أن يقال: إن مراده بغيرها هي الثمار، ولا يخفى ظهور اتفاقهما في غالب الأحكام، فكان الشرط بخلاف غيرهما، وإليه يشير قوله: «لظهور... إلخ».

(٥) قوله: (فلو أخرج الواجب مما يجف طبّال يجز) أما إذا كان مما لا يجف فيصح قبضه، قال (م ر) في «شرحه»: ومثل ما لا يجف أصلاً ما جفافه رديء، أو احتيج لقطعه للعطش، قال في «العباب»: أو لا يجف إلأ نحو ستة أشهر فيما يظهر أه. قال في «شرح العباب»: وكذا إن كان مما يجف وأدى اجتهاده إلى أخذه طبّاً، لا اعتقاداً، ومصلحة راجحة أخذها من كلام الأذرعي.

[١] في هامش (ه): «قوله: إيقاؤها أي: فإن استحقاق الإبقاء بمنزلة الشرط».

[٢] بين الأسطر في (ه): «أي: من الزروع».

رُدُّه إن كان باقياً، وإلا فوجهان.

قال الرَّافِعِيُّ^(١): الذي نصَّ عليه الشَّافعِيُّ وقاله الأَكْثَرُونَ أَنَّه يرُدُّ قِيمَتَه^(١). والثَّانِي: يرُدُّ مُثْلَه^(٢).

وَالخَلَافُ مِنْبَنيٌ عَلَى أَنَّه مُثْلِيٌّ أَوْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ بِأَنَّه مُثْلِيٌّ حَمَلَ النَّصَّ عَلَى فَقْدِ المُثْلِ، وَقَضِيَّةُ مَا صَحَّحَهُ فِي الغَصْبِ^(٣) وَتَبَعَّهُ عَلَيْهِ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٤) هُنَاكَ مِنْ أَنَّه مُثْلِيٌّ أَنَّه يرُدُّ مُثْلَهُ، لَكِنَّ الَّذِي صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٥) مَا نصَّ عَلَيْهِ الشَّافعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ بِنَاءً عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٦) أَنَّه لَيْسَ مُثْلِيًّا^(٧)، فَلَوْ جَفَّ عَنْهُ أَجْزَأُ^(٨) إِنْ كَانَ قَدْرُ الزَّكَاةِ، وَإِلَّا رَدَّ التَّفَاوْتَ أَوْ أَخَذَهُ.

قال الرَّافِعِيُّ^(٩): كَذَا قَالَهُ الْعِرَاقِيُّونَ، وَالْأَوَّلُى وَجْهٌ آخَرُ ذَكَرَهُ ابْنُ كَجَّ أَنَّه لَا يُجزِئُ^(١٠) لِفَسَادِ الْقَبْضِ مِنْ أَصْلِهِ، وَتَبَعَّهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١١) عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(١٢) حَكِيَ كَلَامَ الرَّافِعِيِّ ثُمَّ قَالَ: وَالْمُخْتَارُ مَا سَبَقَ^(١٣)، وَمُثْلُ

(١) قوله: (أنه يرد قيمته) ضعيف.

(٢) قوله: (والثاني يرد مثله) معتمد على ما صرحت به (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (قضية ما صححه في الغصب ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (أنه ليس مثليًّا) ضعيف.

(٥) قوله: (فإن جف عنده أجزاء ... إلخ) ضعيف، وإن جرى عليه في متن «الباب».

(٦) قوله: (أنه لا يجزئ ... إلخ) معتمد كما في «شرح» (م ر).

(٧) قوله: (ما سبق) أي: من الإجزاء المصدر به في كلام الرافعي كما يرشد إليه الاستدراك، وقد علمت ضعفه مما سلف.

[١] [١] «الشرح الكبير» (٣/٧٧). [٢] [٢] «روضة الطالبين» (٢/٧، ٢٤٩). [٣]

[٤] [٤] «المجموع شرح المهدب» (٥/٤٦٦). [٥] [٥] «الشرح الكبير» (٣/٧٧). [٦]

[٦] [٦] «روضة الطالبين» (٢/٢٤٩). [٧] [٧] «المجموع شرح المهدب» (٥/٤٦٧). [٨]

[٨] [٨] في هامش (ه): «أي: الإجزاء، والمعتمد ما قاله ابن كج، قاله (م ر). اهـ تقرير».

ذلك ما أَخْدَه مِنَ الْمَعْدِنِ^(١) قَبْلَ التَّنْقِيَةِ، وَيُخَالِفُ السَّخْلَةَ^(٢) إِذَا كَمَلَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَحْقِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِالصَّفَةِ الْوَاجِبَةِ.

قُلْتُ^(٣): وَفِيهِ نَظَرٌ^[١]؛ لَأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ صَفَةً وَجُوبُ الْإِجْزَاءِ فَهُدَا أَيْضًا كَذَلِكَ،

(١) قوله: (ومثل ذلك ما أخذه من المعدن) أي: ففيه القولان، والمختار الإجزاء، إذا نفاه الساعي وهو المعتمد عند (م ر) في هذه، فاختلَف ترجيحه في هذه مع مسألة الربط المتقدمة، وإن مال إلى تساويهما في «التحفة» و«شرح العباب»، وإليه ميل شارحنا فليتبَه، وعبارة (م ر) في «شرحه»: وقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنتيَّته ومؤنة ذلك على المالك، ويُجبر على التقىة، ولا يُجزئ إخراج الواجب قبلها لفساد القبض، فإن قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزه رده إن كان باقِيَ وبدلَه إن كان تالفاً، ويُصدق بيمينه في قدره إن اختلف فيه قبل التلف أو بعده؛ إذ الأصل براءة ذمته، فإن تلف في يده قبل التمييز غرم، فإن كان تراب فضة قوم بذهب، أو تراب ذهب قوم بفضة، والمراد بالتراب في الموضعين المعدن المخرج فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه؛ لأنَّه عازم. قال في المجموع: فإن ميَّزَه الساعي، فإنَّ كان قدر الواجب أَجْزَأُه، وَإِلَّا رد التفاوت وأَخْدَه وَلَا شَيْءَ للساعي بعمله لتبرعه اهـ. وقال في «الباب» و«شرحه»: فإن نفاه وببلغ الفرض أَجْزَأُه، وَإِلَّا رد الزائد أو طلب الوفاء، وقيل: لا يُجزئه ذلك وإن ميَّزَه؛ لأنَّه لم يكن حالة الإخراج بهيئة الواجب كالسخلة المخرجة بدلاً عن الجذعة إذا كملت يد المستحق، والمذهبقطع بالإجزاء، ويُخالف السخلة؛ لأنَّه لَمْ تَكُنْ بِصَفَةِ الْوَجُوبِ وَحْقُّ الْمَعْدِنِ كَانَ بِصَفَتِهِ لَكَنَّه مُخْتَلَطٌ بِغَيْرِهِ اهـ. والفرق بينه وبين الربط والعنأن الواجب فيما ليس كامناً في ضمن المخرج، بخلافه في المعدن، والحب في تبَه والمغشوش كما في (ع ش) على (م ر).

(٢) قوله: (ويُخَالِفُ السَّخْلَةَ الْوَاجِبَةَ ... إلخ) نص عليه في «التحفة» و«شرح العباب»، وأقرَه (ع ش) فيما كتب على شرح (م ر).

(٣) قوله: (قلت: وفيه نظر ... إلخ) قد يدفع النظر بأن السخال ليس فيها صفة أصل الوجوب بالنظر للإخراج عن الكبار، بخلاف ذهب المعدن فإن فيه صفة أصل الوجوب بالنظر إلى ما يخرج عنه في الحال، وإنما منع منها مانع فإذا زال أَجْزَأُه، فليتأمل.

[١] في هامش (ه): (أي: في هذا الفرق، وأجاب شيخنا عن هذا النظر بأنَّ المعدن يجزئ في الجملة نظراً لذاته، وأما ما ينقى منه فهو عارض، بخلاف السخلة فإنها لا تجزئ بالنظر لجملة المخرج عنه نظراً لذاتها؛ لأنَّها ليست بصفة الإجزاء وهذا لابن حجر. اهـ (تقرير شيخنا م ج)).

وإن أريدَ صفةً أصل الوجوب فكُلُّ منها بالصفة الواجبة؛ لأنَّ الزَّكَاةَ تتعلق بالسُّخالِ وينبئ حُولُها على حُولِ الأمَّهاتِ كما تقدَّم.

(وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ^(١) فَتَحِبُّ الزَّكَاةَ فِيهَا) لِمَا فِيهَا مِن النَّمَاءِ^(٢) (بِالشَّرَائطِ المَذْكُورَةِ فِي الأَثْمَانِ^(٣)) وإن اختلافاً من حيث اعتبار النصاب في الأثمان جميع الحول، وفي عروض التجارة آخر الحول^(٤) كما سيأتي.



(١) قوله: (وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ ... إلخ) أي: وهي ما ملكت بمعاوضة ولو غير محسنة وهي ما لا تفسد بفساد العرض بنية التجارة حين الدخول في ملكه، سواء اشتراه بدون نصاب أو بغير قنية أو دين أو ببهبة ثواب أو بصلاح ولو عن قود، أو بأجرة نفسه أو داره أو منفعة ما استأجره أو صداقها أو ما افتدت به في الخلع؛ لأن هذه كلها معاوضة ثبتت فيها الشفعة فأشبها الشراء، إلَّا الراجع إليه بفسخ أو ما ورثه أو أوصي له أو اتبه أو اقترضه، ولا إن نوى التجارة بعد قنية، وفارق عكسه بأن الأصل في العروض القنية والتجارة عارضة فيعود حكم الأصل بمجرد البنية، بخلاف التجارة فلا بد من اقتران نيتها بالعقد الأول ولا يحتاج لتتجديدها فيما بعد على ما سيأتي.

(٢) قوله: (لِمَا فِيهَا مِن النَّمَاءِ) أي: بغل الأسعار ونحوه، وقد حكى ابن المنذر إجماع عامة أهل العلم على وجوبها.

(٣) قوله: (بِالشَّرَائطِ المَذْكُورَةِ فِي الأَثْمَانِ) يعني الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحوال على ما يأتي.

(٤) قوله: (وَفِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ آخِرُ الْحَوْلِ) أي: على الأظهر، وقيل: بطرفيه، وقيل: بجميعه، والأول هو المعتمد على ما سيأتي بيانه.

(فَصْلٌ)

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبْلِ خَمْسٌ وَفِيهَا) إِلَى عَشْرِ (شَاهَةً) بِالصَّفَةِ الْآتِيَةِ فِي الْغَنِمِ، لَكِنْ لَا تُعْتَدُ الْأُنُوْثَةُ، بِلْ يُجْزِئُ الدَّكْرُ^(١) وَإِنْ كَانَتِ الْإِبْلُ إِنَاثًا، وَفَارَقَ مَا يَأْتِي فِي الْغَنِمِ بِأَنَّ^(٢) الْمُخْرَجُ عَنْهَا أَصْلٌ لَا بَدْلٌ^[١]، فَلَا يُجْزِئُ عَنْهَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا إِنَاثًا، إِلَّا أُنْثَى عَلَى الْأَصْلِ فِي الزَّكَاةِ بِخَلَافِ الْمُخْرَجِ عَنِ الْإِبْلِ^(٣).

(١) قوله: (بِلْ يُجْزِئُ الدَّكْرُ) أي: على الأصح لصدق اسم الشاة عليه، ولأن إيجاب الغنم فيها على خلاف القاعدة رفقا بالفريقيين، وقيل: لا يجزئ نظر المفوات الدر والنسل في الذكر كما أفاده (م ر) في «شرحه»، وفي «المגלי»: والثالث يجزئ في الإبل الذكور دون الإناث، والجامعة لها وللذكور اهـ.

(٢) قوله: (بِأَنَّ الْمُخْرَجَ عَنْهَا أَصْلٌ لَا بَدْلٌ ... إلخ) كالصرير في أن الشاة المخرجة عن الإبل بدل، وهو خلاف ما رجحه (م ر) في «شرحه» حيث قال: وهل الشاة المخرجة عن الإبل أصل أو بدل؟ ظاهر كلام بعضهم الثاني، والأصح الأول كما في المخرجة عن الغنم. وعبارة «التحفة» عند قول المتن: والأصح أنه يجزئ الذكر ... إلخ: «لِصَدْقِ اسْمِ الشَّاةِ عَلَيْهِ؛ إِذْ تَأْوِهَا لِلْوَحْدَةِ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ، وَلَا هُنَّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَبِهِ فَارَقَ مِنْ إِخْرَاجِ الذَّكَرِ عَنِ الْإِنَاثِ فِي الْغَنِمِ، وَالْفَرْقُ بِأَنَّهُ هُنَّ بَدْلٌ، وَثُمَّ أَصْلٌ لَا يَتَأْتِي عَلَى الْأَصْحِ أَنَّهُنَّ أَصْلٌ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يُرَادَ الْبَدْلَيَةُ مِنْ حِيثِ الْقِيَاسِ؛ إِذْ هِيَ لَا تَنْافِي الْأَصْلَةَ مِنْ حِيثِ الْإِجْزَاءِ مِنْ غَيْرِ نَظَرِ قِيمَةِ الْإِبْلِ اهـ.

وإنما قلنا: «كالصرير» لاحتمال أنه أراد بدلية القياس، على ما أشار إليه شيخه في «التحفة»، أو أراد أنه أصل لا بدل قطعا، بخلاف المخرجة عن الإبل، فإنه قيل: إنه بدل على ما أفاده في «شرح العباب».

(٣) قوله: (بِخَلَافِ الْمُخْرَجِ عَنِ الْإِبْلِ) أي: فإنها بدل من حيث الإجزاء على ما هو المتىادر من عبارته، أو بدل من حيث القياس، أو بدل على قول، بخلاف المخرجة عن الغنم فإنها أصل قطعا على ما سلف.

[١] في هامش (ه): «قوله: لَا بَدْل، الْمُعْتَدَلُ عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ وَ(م ر) أَنَّهُ أَصْلٌ لَا بَدْلٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْيَ عَلَى الْقَوْلِ الْفَعِيفِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ: قَوْلٌ لَا يُجْزِئُ الذَّكَرَ مُطْلَقاً، وَقَوْلٌ يُجْزِئُ مُطْلَقاً، وَقَوْلٌ يُفْصِلُ. اهـ (تقرير مج)».

(وَفِي عَشْرِ) إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ (شَانِانِ) كَذَلِكَ^(١)، (وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ) إِلَى عَشْرِينَ (ثَلَاثُ شِيَاهٍ) كَذَلِكَ، (وَفِي عَشْرِينَ) إِلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ (أَرْبَعُ شِيَاهٍ) كَذَلِكَ.

وَيُرَايِي غَنَمَ الْبَلْدِ لَا غَالِبَهَا^(٢)، وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ أَدْنَى أَنْوَاعِهَا^(٣)، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ غَنَمِ الْبَلْدِ، فَإِنْ كَانَتْ مُثْلَهَا فِي القيمةِ أَوْ أَعْلَى؛ جَازَ^(٤)، وَإِلَّا فَلَا وَيُعْجِزُ فِي كُلِّ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يُعْجِزُ عَنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ الشَّاءِ أَوِ الشَّيَاهِ عَلَيْهِ وَهُوَ بُنْتُ مَخَاصِيْرِ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ أَوْ حِقٍ^(٥) أَيْ؛ عِنْدَ فَقْدِهَا لَا مُطْلَقاً؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْجِزُ عَنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ حِيشَدٍ، بِخَلَافِ مَا لَا يُعْجِزُ عَنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ.

قال في «الروضة»^[١]: فلا يُقبلُ بدُلُ الشَّاءِ بلا خلافٍ.

وَهُلَّ الْفَرْضُ فِي الْخَمْسِ جَمِيعُهُ أَوْ خَمْسَةُ وَالبَاقِي تَطْوِعُ؟ وَجْهَانِ، قَالَ فِي

(١) قوله: (كذلك) أي: بالصفة الآتية في الغنم على ما تقدم.

(٢) قوله: (لَا غَالِبَهَا) أي: فلا يجب على الأصح أو الصحيح كما عبر به في «الروضة»، ومقابله يتبع الغالب إذا كان أعلى، ويشترط كون المخرج صحيحاً وإن كانت إليه مراضياً، ويجب أن يكون كاملاً كما في الصحاح، بخلاف نظيره من الغنم؛ لأن الواجب هنا في الذمة وثُمَّ في المال على ما دل عليه ظاهر كلام «المجموع»، وجزم به صاحب «الروض» واعتمده (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (من أدنى أنواعها) أي: وإن كان أقل قيمة.

(٤) قوله: (جاز ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (أَوْ ابْنُ لَبُونٍ أَوْ حِقٍ ... إلخ) معتمد على ما يستفاد من «شرح» (م ر) وصريح عبارة «التحفة».

«الرَّوْضَةِ»^[١]: الأَصْحُ^(١) أَنَّ جَمِيعَهُ فَرْضٌ^[٢].

(وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) إِلَى سَتٌّ وَثَلَاثِينَ (بِنْتُ مَحَاضِيرٍ^(۲)) وَهِيَ مَا لَهَا سَنَةٌ وَطَعِنَتْ فِي الثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا آتَاهَا أَنَّ لَهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَخَاضِ

(١) قوله: (الأصح أن جميعه فرض) معتمد على ما في «التحفة» و«شرح» (م ر) حيث قال: وأنتي الوالد رحمة الله تعالى في بغير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضاً، وفي مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضاً والباقي نفلاً، والضابط لذلك أن ما لا يمكن تجزئته يقع الكل فرضاً، وما يمكن يقع البعض فرضاً والباقي نفلاً اهـ. والمراد بالتجزئة: معرفة الأجزاء الواقعية فرضاً والأجزاء الواقعية نفلاً ولو بالقدر كما في بنت اللبون المخرججة عن بنت المخاض؛ إذ لا يقع فرض إلّا ما يقابل خمسة وعشرين جزءاً منه ستة وثلاثين بدليل أحد الجبران في مقابلة الباقى على مارجحة الزركشى واعتمده (م ر) في «شرحه» وابن حجر في «التحفة»، وليس المراد بالتجزئة الانفصال أو التمييز الحقيقى بالتعيين.

فإن قلت: يمكن على هذا تجزئة البعير هنا نسبة قيمة الشاة إلى قيمتها.

قلنا: ممنوع؛ لأن الواجب هنا الشأة أصالة، وهي من غير الجنس والقيمة تخمين فيتعذر تجزئة البعير بحسبتها، بخلاف ما تقدم فإنه من الجنس ففيه زيادة معروفة بالإجزاء من غير نظر للقيمة كما قاله في «التحفة».

(٢) قوله: (بنت مخاض) أي: إجماعاً، وما روي عن علي كرم الله وجهه من «أن فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض» لم يصح كالخبر المروي فيه، ويجزئ عنها بنت لبون لكن من غير طلب جرمان.

[١] [دروضة الطالب: ٢/١٥٥].

[٢] في هامش (ه): «معتمد، ومعنى قولهم بغير الزكاة لا يتجزأ مرادهم: ما كان عن عشرين فاقل، وأما ما كان أعلى من هذا فيتجزأ كبنت اللبون وما فوقها، وفرق صاحب شرح العباب بأنَّ التجزيء في بغير ما دون العشرين تخمين لعدم اتضابطه في القيمة؛ لأنَّه قد تزيد قيمة الشاة على قيمته وقد تتقصص وقد تساوي؛ لخروجه عن أسنان الزكاة المحدودة، بخلاف البغير المخرج عن الأعلى وهي أسنان الزكاة فيتتحقق أي: يتجزأ، ولهذا يؤخذ من مقابله الجبران. اهتفير شيخنا بالمعنى من هذا الفرق، والبغير عند الإطلاق ينصرف إلى ما دون الخمس والعشرين أي: من حيث عدم التجزيء. اهتفلتأمل».

أي: **الحوامل**، ولا يجزئ ابن مخاض^(١) ولا ما دونَ بنتِ المخاض^(٢)، فإن لم يملِكها وقت الوجوب أو كانت معيبة أو مغصوبة أو مرهونة أجزاءً عنها ابن اللّبون أو الحق، وإن كان أقل قيمة منها أو خُشى^(٣)، وإن عدَت الخنوثة عيّا^(٤)، خلافاً لما ذكره بعض المتأخرین^(٥)؛ لأن زيادة السن تجبر ذلك، ولا يجزئ ابن المخاض^(٦) خلافاً للشيخ أبي حامد^(٧) وغيره^(٨).

(١) قوله: (ولا يجزئ ابن مخاض) حيث وجدت اتفاقاً أو فقدت حسماً أو شرعاً على المعتمد، خلافاً لأبي حامد والقاضي كما سيأتي أي: اعتبار الأنوثة في بغير الزكاة لأجل الدر والنسل، لأن يجر ذلك بالسن عند الفقد كما سيأتي.

(٢) قوله: (ولا ما دون بنت المخاض) أي: ولو بزمن يسير؛ لأن المعتبر في أسنان الزكاة هو التحديد؛ لأن من المستتيج عنده غالباً فيسهل، بخلاف السلم على ما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (أو خشى ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وإن عدت الخنوثة عيّا في البيع) قال (م ر) في «شرحه»: «ولا تؤثر الخنوثة في ابن اللّبون وإن كانت في البيع عيّا» اهـ.

(٥) قوله: (خلافاً لما ذكره بعض المتأخرين) يعني شيخ الإسلام أخذًا بعموم أن المعيب لا يجزئ في الزكاة، ورد بأن فضل السن جبر فضل الأنوثة وعيّب الخنوثة فكانت أبداً أليمة، وبهذا فارق الطهارة والكفارة حيث كانت القدرة على شراء الماء والرقبة كوجودهما بملكه مع أن الزكاة مبنية على التخفيف، كذا في «شرح العباب».

(٦) قوله: (ولا يجزئ ابن المخاض) أي: عند فقدتها كما يعلم بالتأمل فلم يتكرر مع سابقه؛ لأنه باعتبار حالة الوجود؛ فليتبته.

(٧) قوله: (خلافاً للشيخ أبي حامد) بل حكى النسووي الاتفاق على خلافه حيث قال في «المجموع»: لو أخرج خشي من ولد المخاض لم يجزه اتفاقاً؛ لاحتمال أنه ذكر، كذا قاله في «شرح العباب» لكن نظر فيه في «التحفة» بعد حكايته بجريان الخلاف القوي بإجزاء ابن المخاض فلا يقطع؛ فليتأمل.

(٨) قوله: (وغيره) هو القاضي كما في «شرح العباب».

و لا يُكلَفُ تحصيلها بشراء^(١) أو غيره، و قيده الأذرعي^(٢) بما إذا عجز عن تخلص المغصوبة، وما إذا كان الرَّهن بَدِين مُؤَجَّل أو حَال لا يمكن أداوه، أما إذا أمكنه تخلص المغصوبة أو أداء الدين الحال فلا، بخلاف ما لو ملكها^(٣) خالية عمما ذكر^(٤) فلا يجزئ عنها ذلك^(٥) وإن كانت كريمة^(٦) وإبله مهازيل^(٧)، لكن لا يُكلَفُ إخراجها^(٨) فيلزم منه تحصيل^(٩) بنت مخاضي بصفة الإجزاء، فإن آخر جها فقد أحسن^(١٠).

(١) قوله: (ولا يتكلف تحصيلها بشراء ... إلخ) معتمد على ما يستفاد من شرح (م ر) وصرح به ابن حجر في «التحفة».

(٢) قوله: (وقيده الأذرعي) أي: قيد إجزاء ابن اللبون أو الحق عنها بما إذا عجز ... إلخ، قال في «العباب» و«شرحه»: فإن فقدتها عند الأداء أو كانت معيبة أو عجز عنها الغصب أو رهن كما في المجموع عن الدارمي، وشرطها أن ترهن بمتأجل أو بحال ويعجز عن فكه، وإنما لزمه فكه وإخراجها، وقال (م ر) في «شرحه»: «ويشمل فقدتها ما لو كانت مغصوبة أو مرهونة وهو غير متمكن من إخراجها» اهـ.

(٣) قوله: (بخلاف ما لو ملكها ... إلخ) محترز قوله فيما سبق: «إإن لم يملکها ... إلخ».

(٤) قوله: (خالية عمما ذكر) أي: من العيب والغضب والرهن المذكور.

(٥) قوله: (فلا يجزئ عنها ذلك) أي: المذكور من ابن اللبون والحق.

(٦) قوله: (وإن كانت كريمة وإبله مهازيل) أي: لوجودها مجزئة بماله عند الوجوب على الأصح، وقيل: يجزئه إخراجه تزيلاً لها منزلة العدم؛ لعدم لزوم إخراجها وإبله مهازيل.

(٧) قوله: (فيلزم منه تحصيل ... إلخ) أي: إن لم يخرجها كما يستفاد مما بعد.

(٨) قوله: (فقد أحسن) أي: فهو مندوب رفقاً بالمستحقين لا واجب لما فيه من الإجحاف بالمالكيين، قال عليه السلام لمعاذ حين بعثه عاملأ: «إياك وكرائم أموالهم» رواه الشيبانى، وكرائم الأموال: نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها العزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات، نعم لو كانت إبله كلها كرائم لزم إخراجها كما قال (م ر) في «شرحه».

[١] في هامش (ه): «وهي التي اختصت بصفات حميدة بأن كانت سمينة وحسنة المنظر مثلاً. اهـ (مج)».

[٢] في (ق): «إخراجهما».

قال^(١) الروياني^[١]: ولو مات قبل إخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاص^(٢) أجزأه ابن اللبون، ولو تلفت بعد التمكّن من إخراجها امتنع ابن اللبون^(٣) على ما بحثه الإسنوي لتصصيره.

وهل يعتبر ملك بنت المخاص حالة الوجوب^(٤) أو حالة الإخراج؟ ومقتضى كلام صاحب «البحر» أن الأصح الثاني^(٥)، ويحتمل كما قال السبكي^(٦) والأذرعي^(٧) أن تعتبر حالة التمكّن التي بها استقرار الوجوب حتى إذا تمكّن وهي عنده تعينت.

فإن تلفت بعده لزمه تحصيلها^(٨)، وإن لم يملكونها عند التمكّن أجزأه

(١) قوله: (قال الروياني ... إلخ) معتمد، لكنه محمول على ما إذا لم يملكها من التركة التي تعلق بها الزكاة بأن صارت بنت مخاص عنده، وإن لم يجزه ابن اللبون على ما يستفاد من «شرح» (م ر) رحمة الله تعالى.

(٢) قوله: (وعند وارثه بنت مخاص) أي: من غير المال الموروث، وإن لزمه بنت مخاص كما جرى عليه ابن المقرئ في «روضه»، واعتمده (م ر) في «شرحه» كما سلف.

(٣) قوله: (امتنع ابن اللبون ... إلخ) ضعيف^(٩)، وإن أيده العلامة في «التحفة» و«شرح العباب» فقد قال (م ر) في «شرحه»: «ولو تلفت بنت المخاص بعد التمكّن من إخراجها فالوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتباراً بحالة الأداء كما استظهره السبكي خلافاً للإسنوي».

(٤) قوله: (حالة الوجوب) ضعيف عند (م ر).

(٥) قوله: (الأصح الثاني) معتمد.

(٦) قوله: (ويحتمل كما قال السبكي والأذرعي ... إلخ) ضعيف^(١٠) كما علم مما سلف.

(٧) قوله: (لزمه تحصيلها) ضعيف.

ابن اللّبُونِ، فَإِنْ عُدِمَ ابن اللّبُونِ^(١) وَالْحَقُّ حَصَلَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا^(٢) وَمِنْ بَنْتِ المَخَاضِ، وَلَا يَعْيَنُ تَحْصِيلُ بَنْتِ المَخَاضِ، فَإِنْ^(٣) لَمْ يَجِدْ بَنْتَ المَخَاضِ

(١) قوله: (وإن عدم ابن اللبون ... إلخ) مقابل قوله فيما سلف: أجزأ عنها ابن اللبون أو الحق.

(٢) قوله: (حصل ما شاء منها ... إلخ) أي: كما يؤخذ من متن «العباب» و«شرحه»، وليس في «شرح» (م ر) ما يخالفه، وقياساً على ما إذا اتفق فرضان على ما سيأتي في بعض الصور.

(٣) قوله: (فإن لم يجد بنت المخاض دفع قيمتها) أي: وجبها إن لم يكن عنده سن من أسنان الزكاة وإلا تخير. قال في «التحفة» ردأ على من قيد دفع القيمة بما إذا لم يكن بماليه سن مجزئ: أنه مخالف للمنقول في «الكافية»، وجرى عليه الإسنوي والزرκشي وغيرهما من أنه مُخيَّر بين إخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررت في «شرح العباب»، ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة، فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه. ونقله (ع ش) وعبارة في «شرح العباب» مع المتن: ولو فقد الواجب وبدل المذكور في ماله، وقدره بالثمن بأن لم يجده بالشراء؛ دفع القيمة وإن كانت عنده بنت لبون أو رجا حصول الواجب على قرب كما اقتضاه كلام الشيختين وغيرهما، وذلك لضرورة فقد المعتبر عند الأداء لا غير، ثم قال بعد ذلك: وبئه في «المهمات» على أن قضية كلامهم في فقد شاة خمس من الإبل وقد بنت المخاض وابن اللبون أن الانتقال عند فقد بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين إلى بنت اللبون غير واجب، بل يجوز أن يعطي القيمة، وعلى أن ذلك يجري في سائر أسنان الزكاة أي: فمتى فقد الفرض في ماله ولم يجده بالثمن جاز إخراج قيمته، وجاز له النزول والصعود بالجران، وبخирه بشرطه، ومن اعتمد ذلك الزركشي وغيره وأخذوه من قضية إطلاق الشيختين إخراج القيمة في مسألة فقد بنت المخاض وابن اللبون المذكورة أهـ.

وبالجملة فالذي اتفق عليه الإسنوي والزرκشي والعلامة ابن حجر والشارح المحقق وأقره (ع ش) هو أنه متى فقد السن الواجب وبدله تخير بين الصعود والنزو ودفع القيمة، وإن نازع في ذلك الشيخ عميرة، وترجى العراقي في «نكتة» خلافه، ولم أر في «شرح» (م ر) ما يوافقه ولا ما يخالفه؛ فليعتمد على ما قاله أولئك الشيوخ الذين هم عمدة المذهب.

وَلَا ابْنَ الْلَّبُونَ لَا فِي مِلْكِهِ وَلَا بِالثَّمَنِ رَدَّ قِيمَتَهَا لِلضَّرُورَةِ^(١) كَمَا سِيَّاْتِهِ.
ثُمَّ قَيَّدَ بَنْتَ الْمَخَاضِ بِقُولِهِ: (مِنَ الْإِبْلِ); لَئَلَّا يُتوهَّمُ^(٢) أَنَّهَا مِنَ الْغَنِمِ لِتَقْدُمِ
ذِكْرِهَا وَفِرْضُ الْمُخْرِجِ مِنْهَا^(٣).

(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ) إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ (بِنْتُ لَبُونِ^(٤)) وَهِيَ الَّتِي لَهَا سِتَّانِ
وَطَعْنَتْ فِي الثَّالِثَةِ، سُمِّيَّتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا آنَّ لَهَا أَنْ تَلِدَ فَتَصِيرَ لَبُونَا، فَإِنْ
فَقَدَهَا لَمْ يَجِزِ الْحِقُّ عَنْهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٥).

(وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ) إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ (حِقَّةُ) وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِّينَ
وَطَعْنَتْ فِي الرَّابِعَةِ، سُمِّيَّتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحْقَّتْ أَنْ يَطْرُفَهَا الْفَحْلُ، أَوْ أَنْ تُرْكَبَ
وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا، قَوْلَانِ^(٦).

(١) قُولِهِ: (لِلضَّرُورَةِ) أَيِّ: ضَرُورَةُ الْفَقْدِ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ الْأَدَاءِ لَا غَيْرُ كَمَا فِي «شَرْحِ الْعَبَابِ».

(٢) قُولِهِ: (لَئِلَّا يُتوهَّمُ ... إِلَخُ). إِنَّمَا أَثْرُ لِفْظِ التَّوْهِمِ؛ لِأَنَّهَا خَصَّتْ عَرْفًا بِمَا بَلَغَتْ سَنَةً مِنَ الْإِبْلِ،
لَكِنْ إِذَا لَاحَظَ الشَّخْصُ الْلُّغَةَ رَبِّمَا تَوَهَّمَ كُوَّنَهَا مِنَ الْغَنِمِ لَا سِيَّماً وَقَدْ تَقْدَمَ ذِكْرُهَا.

(٣) قُولِهِ: (وَفِرْضُ الْمُخْرِجِ مِنْهَا) أَيِّ: تَقْدِيرُهُ بِالشَّاةِ وَالشَّاتِينِ مَثَلًا.

(٤) قُولِهِ: (بِنْتُ لَبُونِ) أَيِّ: وَلَا يَجِزُّ ابْنُ الْلَّبُونِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ إِبْلَهُ كُلُّهَا ذَكُورًا فَيُجْزِئُ لَكُنْ
بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ قِيمَةِ مِنْ ابْنِ الْلَّبُونِ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عِنْدَ فَقْدِ بَنْتِ الْمَخَاضِ؛
لَشَلَّا يُسُوِّي بَيْنَ النَّصَابَيْنِ وَيُعْرِفُ ذَلِكَ بِالتَّقْوِيمِ وَالنَّسْبَةِ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ ابْنِ الْمَخَاضِ
خَمْسُونَ فِي جَبِ فِيهَا ابْنُ لَبُونِ قِيمَتِهِ خَمْسُونَ، وَيُجْبِ كُونُ قِيمَةِ الْمَأْخُوذِ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ
اثْتَيْنِ وَسَبْعِينَ بِنَسْبَةِ زِيَادَةِ السِّتِّ وَثَلَاثِينَ عَلَى الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينِ وَهُمَا خَمْسَانَ وَخَمْسَ
خَمْسَ، فَتَزِيدُ الْخَمْسُونَ خَمْسَانَ وَخَمْسَ خَمْسَ وَذَلِكَ اثْنَانِ وَعِشْرِينَ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ
اثْتَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَسِيَّاْتِي مَبْسُوْطًا فِي الشَّرْحِ؛ فَلَيَتَأْمِلْ.

(٥) قُولِهِ: (وَلَا يَجِزُّ الْحِقُّ عَنْهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ) أَيِّ: لِأَنَّهَا لَا يَخْتَصُ عَنْهُ بِقُوَّةِ وَرُودِ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ
وَالْأَمْتَانِ مِنْ صَفَارِ السَّبَاعِ، بَلْ هِيَ مُوجَدَةٌ فِيهِمَا عَلَى السَّوَاءِ، بِخَلَافِ ابْنِ الْلَّبُونِ مَعَ بَنْتِ
الْمَخَاضِ كَمَا أَوْضَحَهُ (مَر) فِي «الشَّرْحِ».

(٦) قُولِهِ: (قَوْلَانِ) أَيِّ: فِي عَلَةِ التَّسْمِيَّةِ، وَقَدْ عَلَلَ بِهِمَا (مَر) فِي «شَرْحِهِ».

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ) إِلَى سَتٍّ وَسَبْعِينَ (جَذَعَةُ) وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَطَعِنَتْ فِي الْخَامِسَةِ، سُمِّيَتْ بِهِ، لِأَنَّهَا تَجْذُعُ مُقْدَمَ أَسْنَانِهَا أَيْ: تَسْقُطُهُ، فَلَوْ جَذَعَتْهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِ فَهُلْ تُجزِئُ كَمَا فِي جَذَعَةِ الْغَنَمِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ شِيخُنَا عَدْمُ الْإِجْزَاء^(١)، وَلَوْ أَخْرَجَ بَدْلَهَا أَوْ بَدَلَ الْحِقَّةَ مَا يَخْرُجُ عَنْ نِصَابٍ فَوْقَ ذَلِكَ كَبِيتَنِي لَبُونٍ؛ فَالْأَصْحُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) الْإِجْزَاء^(٣).

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ) إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ (بِتَّالْبُونِ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ) إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ (حِقَّاتِانِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونِ، ثُمَّ) فِي الْأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ^(٤) (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْثَ لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسَينَ حِقَّةً)

(١) قَوْلُهُ: (وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ شِيخُنَا عَدْمُ الْإِجْزَاءِ ... إلخ) مُعْتَمَدٌ، قَالَ فِي «الْتَّحْفَةِ»: «وَحِيتَنْ يُشَكَّلُ بِمَا يَأْتِي فِي جَذَعَةِ الضَّأنِ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْقَصْدَ ثُمَّ بِلُوغِهَا، وَهُوَ يَحْصُلُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ الْإِجْذَاعِ وَبِلُوغِ السَّنَةِ، وَهُنَّا غَايَةُ كَمَالِهَا، وَهُوَ لَا يَتَمَّ إلَّا بِتَمَامِ الْأَرْبَعِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، وَهُذَا آخِرُ أَسْنَانِ الْزَّكَاةِ، وَهُوَ نَهايَةُ الْحُسْنِ دَرَّا وَنَسْلَا وَقَوْةٍ، وَاعْتَبِرُ فِي الْجَمِيعِ الْأُنُوثَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ رِفْقِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ» اهـ. وَعِبَارَةُ (مِر) فِي «شِرَحِهِ» كَالصَّرِيحُ فِي ذَلِكَ حِيثُ عَرَفَهَا بِمَا لَهَا أَرْبَعٌ وَطَعِنَتْ فِي الْخَامِسَةِ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَةً تَسْمِيَتُهَا بِالْجَذَعَةِ أَنَّهَا أَجْذَعَتْ مُقْدَمَ أَسْنَانِهَا أَيْ: أَسْقَطَتْهُ، أَوْ لَتَكَامِلَ، أَوْ لَأَنَّ أَسْنَانَهَا لَا تَسْقُطُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: وَهُوَ غَرِيبٌ.

(٢) قَوْلُهُ: (فَالْأَصْحُ فِي «الرَّوْضَةِ» الْإِجْزَاءِ) أَيْ: الصَّحِيحُ فِي زِيَادَتِهِ كَمَا قَالَهُ (مِر) فِي «شِرَحِهِ» وَعِبَارَتُهُ: وَلَوْ أَخْرَجَ بَتِي لَبُونَ بَدْلًا عَنِ الْجَذَعَةِ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ فِي زِيَادَةِ «الرَّوْضَةِ»؛ لِأَنَّهَا يَجْزِيَنَ عَمَّا زَادَ اهـ. قَالَ الْعَلَمَةُ فِي «شِرَحِ الْعَبَابِ»: وَقَدْ يُشَكَّلُ بِعَدْمِ إِجْزَاءِ بَتِي الْمَخَاضِ عَنِ بَنْتِ الْلَّبُونِ، إلَّا أَنْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ بَتِي الْلَّبُونِ مُثَلَّ يَجْزِيَنَ عَمَّا زَادَ عَلَى إِيلَهِ فَعْنَاهَا أَوْلَى، بِخَلْافِ بَتِي الْمَخَاضِ لَا يَجْزِيَنَ عَمَّا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ اهـ.

[١] [روضۃ الطالبین] (٢/١٦٤).

[٢] في هامش (هـ): (أَيْ: الْمِئَةُ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ).

ففي مئة وثلاثين بنتاً لبونٍ وحَقَّةُ، وفي مئة وأربعين بنتاً لبونٍ وحَقَّاتانِ، وفي مئة وخمسين ثلاثاً حِقاقيِّ، وفي مئة وستين أربع بنات لبونٍ، وفي مئة وسبعين ثلاثاً بنات لبونٍ وحَقَّةُ، وفي مئة وثمانين بنتاً لبونٍ وحَقَّاتانِ، وفي مئة وتسعين ثلاثاً حِقاقيِّ وبنت لبونٍ، وفي مئتين أربع حِقاقيِّ أو خمس بنات لبونٍ؛ لأنها أربع خمسيناتٍ وخمس وأربعيناتٍ، وللمُزَكَّى حينئذ خمسةُ أحوالٍ^(١):

الأول: أن يجدَ عنده كُلَّ الواجبِ بِأحدِ الحسابيْن^(١) [١٢] دُونَ الْآخِرِ، فيخرُجُه سواهُ عَدِمَ جمِيعَ الْآخِرِ أَمْ بعْضِهِ أَمْ وَجَدَهُ معييْساً؛ إِذ كُلُّ مِنَ الناقصِ والمُعِيْبِ كالمَعْدُومِ، وَلَا يُكَلِّفُ تَحصِيلَ الْآخِرِ^(٣) وَإِنْ كَانَ أَغْبَطَ؛ لَأَنَّ المُخِيرَ

(١) قوله: (وللمذكي حينئذ خمسة أحوال ... إلخ) قال في «المنهج»: «ولو اتفق فرضان كمئتي بيير فالمنصب أنه لا يتعين أربع حفاظ بل هن أو خمس بنات ليون». قال في «شرحه»: والمسألة لها خمسة أحوال؛ لأنها إما أن يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين، أو بأحدهما دون الآخر، أو يوجد عنده بعضه بكل منهما أو بأحدهما، أو لا يوجد شيء منهما، وكلها تعلم من كلامه أهـ.

وقد عقد في متن «العباب» لذلك فصلاً، وبسط الكلام عليه في «شرحه» أتم بسط وإيضاح، وقد لخصه الشارح بما ترى.

(٢) قوله: «الأول أن يجد عنده كل الواجب بأحد الحسابين ... إلخ» هذا هو الثاني في متن «الباب»، والأول في عبارة «المنهج» كما يعلم بالوقوف عليهما.

(٣) قوله: (ولا يكلف تحصيل الآخر ... إلخ) هي عبارة «الشرح» و«الروضة» و«المحرر» وهي تقضي أنه لو حصله وبذله أجزاء لا سيما إن كان المفقود أغبط، ويدل عليه كلام جماعة منهم الإمام والغزالى، وقاساه على الاكتفاء بابن اللبون لفقد بنت المخاض، قال (م ر) في «شرحه»: وهو الأوجه وإن صرحا جماعة بخلافه وأن الموجود متعمّن فيه أهـ. ونحوه في «التحفة» و«شرح العباب».

[١] بين الأسطر في (هـ): «هـما قوله: أربع خمسينات، وخمس أربعينات».

بَيْنَ شَيْئَيْنِ^(١) إِذَا تَعْذَرَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا تَعْيَّنَ الْآخَرُ، وَيَمْتَنُ الصُّصُودُ وَالنَّزُولُ بِالْجُبْرَانِ؛ إِذَا ضَرُورَةً إِلَيْهِ، وَالتَّشْقِيقُ^(٢)؛ لَأَنَّهُ عَيْبٌ، فَلَوْ أَخْرَجَ^(٣) حَقَّتِينِ وَثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونِ أَوْ حِقَّةً وَأَرْبَعَ بَنَاتِ لَبُونِ بِلَا جُبْرَانِ جَازَ؛ لِانْفَاءِ التَّشْقِيقِ.

الثَّانِي: أَن يَجِدَ عِنْدَهُ^(٤) كُلَّ الْوَاجِبِ بِكُلِّ مِنَ الْحِسَابَيْنِ، فَيَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُ الْأَغْبَطِ^(٥) مِنْهُمَا، فَإِنْ أَخْرَجَ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَ بِتَدْلِيسِ مِنَ الْمَالِكِ^(٦) أَوْ تَقصِيرِ مِنَ السَّاعِيِّ لَمْ يَجُزْ، فَعَلَى السَّاعِيِّ رُدُّهُ إِنْ كَانَ بِاقِيَاً، وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا وَالزَّكَاةُ

(١) قوله: (لأن المخير بين شيئاً ... إلخ) هي عبارة شيخه في «شرح العباب» تبعاً للكفاية، وهي توهم تعين الموجود للوجوب وهو القول المرجوح، إلا أن شيخه صرح بعد ذلك بخلافه فدفع الإيهام ولا كذلك الشارح، ولعل مراده تعينه بالنسبة للصعود والتزول بالجران؛ إذ لا ضرورة إليهما مع وجوده لا بالنسبة للمنقوذ أيضاً، وإنما مناسب المعدل أعني قوله: «ولا يكلف ... إلخ»، وعليه فيكون قوله: «ويمتنع ... إلخ» بيان لجهة التعين، فليتأمل.

(٢) قوله: (والتشقيق ... إلخ) عطف على الصعود، فهو ممتنع أيضاً في هذا الحال.

(٣) قوله: (فلو أخرج ... إلخ) معتمد كما صرحت به (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (الثاني أن يجد عنده ... إلخ) هذا هو الأول في عبارة (م ر) السابقة كمتن «العباب».

(٥) قوله: (فيتعين الأغبطة ... إلخ) أي: الأنفع للمستحقين، بنحو زيادة قيمة، أو احتياج نحو در أو حمل، وإنما تعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْعَمُوا الْحَيَّاتُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، ولأن كلاًّ منهما فرضه فإذا اجتمع روعي ما فيه حظ الأصناف؛ إذ لا مشقة في تحصيله، وهذا هو الصحيح المنصوص كما في «شرح» (م ر)، ومقابلة أنه إن أخرج عن نفسه تخير والأغبطة أفضل، أو عن محجور عليه تعين غير الأغبطة، وهذا الوجه ضعيف خرجه ابن سريج قياساً على التخيير في الجران بين الشاة والدرهم وبين الصعود والتزول، ومحل ذلك كله إذا كان الأغبطة من غير الكرام، وإنما هي كالمعودة لعدم وجوب إخراجها كما بحثه السبكي، وكلام «المجموع» ظاهر فيه كما في شرح (م ر).

(٦) قوله: (بتدليس من المالك) أي: بأن أخفى الأغبطة (أو تقصير من الساعي) أي: بأن أخذه عالماً به أو من غير اجتهاد في الأغبطة.

بحالها، وإن أخطأ المالك وال ساعي أجرًا، لكن يجب^(١) مقدار التفاوت بينه وبين الأغبط، فإن كانت قيمة بنات اللبؤن أربع مئة وخمسين، وقيمة الحلاق وقد أخذت أربع مئة فقدر التفاوت خمسون، ولا يتعين^(٢) تحصيل شقص به، وإن تمكّن منه، بل يتخيّر بيته وبين إخراج الدرّاهم^(٣) وإن كانت من غير جنس الواجب لدفع ضرر المشاركة^(٤).

قال في «الروضة»^[١] كأصلها: وقد يجوز ذلك^(٥) لعرض ضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الإبل، فإنه يدفع قيمتها إذا لم يوجد جنسها، وكما لو لم تتم

(١) قوله: (لكن يجب ... إلخ) أي: لأنه لم يدفع له الفرض بكماله فوجب جبر نقصه، ومحله إذا كانت الغبطة بزيادة في القيمة، وإنّ فلا يجب شيء وهذا هو المعتمد، وقيل: يسن بحسبان المخرج من الزكاة فلا يجب معه غيره كما أدى اجتهاد الساعي الحنفي إلى أخذ القيمة حيث لا شيء معه كما أفاده (مر) في «شرحه».

(٢) قوله: (ولا يتعين ... إلخ) أي: على المعتمد، وقيل: يتعين لعدم جواز العدول في الزكاة لغير الجنس فيجب على هذا أن يشتري به من جنس الأغبط؛ لأنّ الأصل.

(٣) قوله: (وبين إخراج الدرّاهم ... إلخ) المراد بها هنا نقد البلد دراهم أو دنانير أو غيرهما على ما في (ع ش) إن كان غالب نقد البلد؛ إذ هو المعتر، والمراد غالبته وقت الأداء لا الحصول أو مجيء الساعي على ما راجحه في «شرح العباب».

(٤) قوله: (لدفع ضرر المشاركة) أي: لأنه لا يؤخذ إلا من الأغبط، ومعلوم أن الخمسين في المثال المتقدم لا يشتري بها شقص من بنت لبون، وانظر لو كان يشتري بها كاملة لنزول السعر أو لأن هناك ضعف ما ذكر في المثال فيكون قدر التفاوت مئة فهل يبقى التخيّر بحاله أو يتعين حينئذ شراء الكاملة لأنّه الأصل مع انتفاء العلة؟ كل محتمل، وكلامهم إلى الثاني أقرب وهو ما يتجه التعليل؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (وقد يجوز ذلك) أي: دفع القيمة كما مر.

بنت مخاضٍ^(١) فلم يجدها ولا ابن اللّبون لا في ماله ولا بالشّمن، فإنه يدفع قيمتها. ونبأه^(٢) في «المهمات»^[١] على أنَّ قضيَّة ذلك أنَّ الانتقال حينئذٍ إلى بنت اللّبون غير واجب، بل يجوز أن يعطي القيمة، وعلى أنَّ ذلك يُجزئ في سائر أستان الزَّakah. انتهى.

قال^(٣) شيخ الإسلام^[٢]: ويحتمل أن يقال: محل ذلك إذا تعلَّم الصُّعود والنزول مع الجُبران. انتهى.

وقضيَّته أيضًا^(٤) أنَّه لا يجوز دفع قيمة ابن اللّبون إذا كانت أقلَّ وهو متَّجه^(٥)، ومحل وجوب مقدار التفاوت^(٦) كما بحثه السُّبْكُي إِذَا كان غلط الساعي في

(١) قوله: (وكما لو لزمته بنت مخاض ... إلخ) قد تقدم ما فيه؛ فلا عود ولا إعادة.

(٢) قوله: (ونبه في المهمات) اعتمد العلامة في «التحفة» و«شرح العباب»، وسكت عنه (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) سبقه إلى ذلك الولي العراقي على جهة الترجي، ومال إليه عميرة من غير جزم، ونقله (ع ش) ثمَّ تعقبه بكلام العلامة في «التحفة».

(٤) قوله: (وقضيَّته أيضًا) يعني كلام «الروضَة» المتقدم.

(٥) قوله: (وهو متَّجه) لم أر في شرح (م ر) ما يخالفه.

(٦) قوله: (ومحل وجوب مقدار التفاوت ... إلخ) هو قضيَّة قول (م ر) المتقدم: كما لو ادعى الساعي الحنفي ... إلخ، وقد صرَّح به في «التحفة»، وقال في «شرح العباب» عند قول المتن: ووجب قدر التفاوت، مانصه: وقيده السُّبْكُي والأذرعي بما إذا لم ير الساعي جواز أخذ غير الأنبط كما قال به ابن سريج، وإنَّ وقد أذن له الإمام لم يجب تفاؤت، وحمله الغزي على ما إذا لم ير المالك ذلك أيضًا وإنَّ فهو .. المستحق فيجب عليه إخراجه أهـ.

[١] «المهمات» (٣/٥٣٣).

[٢] «أسنى المطالب» (١/٣٤٣).

الاجهاد، قال: دون ما إذا اقتضى رأيه موافقة ابن سُريج فيأخذ غير الأغبطة وكان ماؤننا له^(١) في ذلك من جهة الإمام.

الثالث: ألا يجد شيئاً من الواجب^(٢) بوحدة من الحسابين، أو يجدهما معينين^(٣) أو تقسيمين ولم يسمح بهما، فهو مخير بين تحصيل ما شاء منها وإن كان غير الأغبطة^(٤)، وبين نزوله^(٥) عن بنات اللّبون إلى خمس بنات مخاض مع دفع خمس جُبرانات، أو صعوده عن الحقائق إلى أربع جذاع معأخذ أربع جُبرانات.

قال شيخ الإسلام^(٦): وظاهر أنه يجوز له أن يجعل الحقائق أصلًا وينزل إلى

(١) قوله: (وكان ماؤننا له ... إلخ) هو يعني قول «التحفة»: ويفوض الإمام له ذلك لجزاء غير الأغبطة حيث إن.

(٢) قوله: (الثالث: أن لا يجد شيئاً من الواجب ... إلخ) هذا هو الخامس في عبارة (م ر) السابقة كمثل «الباب»، والثاني بدخوله تحت «إلا» في عبارة «المنهج».

(٣) قوله: (أو يجدهما معينين ... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

(٤) قوله: (وإن كان غير الأغبطة) أي: على المعتمد لما تعيين الأغبطة حيث إن من المشقة بخلافه عند وجودها بماليه، وإذا حصله صار واحداً له دون الآخر، وقيل: يجب الأغبطة كحال الوجوب ورد بوضوح الفرق.

(٥) قوله: (وبين نزوله ... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، لكن بقي إخراج القيمة بناء على ما قاله الإسنوي واعتمده العلامة من أن إخراج القيمة يجري في سائر أسنان الزكاة كما سلف، وكان على الشارح أن ينبه عليه، وأعجب منه تنبية صاحب «التحفة» عليه في هذا الموضع فيها وفي «شرح الباب»، وكأنه اكتفى بما قدمه فيما مما أطال به، لكن قد يقال: لا يكفيه ذلك عن ذكره في المخير فيه لا سيما ومقام البيان قاض بذلك.

(٦) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) يعني في «شرح الروض»، والأول مأخوذ من قولهم في الحال الرابع أن له إذا وجد بعض كل منها ثلاثة حقيق وأربع بنات لبون أن يدفعها =

أربع بناٰت لبٰون يحصلُها ويدفعُ أربع جُبراناتٍ، وأنه لا يجوز له أن يجعل^(١) بناٰت اللّبٰون أصلًا ويصعدُ إلى خمس حِقَاقٍ ليأخذ خمس جُبراناتٍ؛ لأنَّه في هذه قد حَصَلَ الواجب، فليس له العدُول إلى الجُبران بخلافِ الأوّل، وكلامُهم يقتضي ذلك. انتهى، وهو ظاهرٌ خلافاً لما وقع للبلقني.

وليس له أن يجعل الحِقَاق^(٢) أصلًا وينزل إلى بناٰت المَخاضِ مع دفع ثمانِ جُبراناتٍ، ولا أن يجعل بناٰت اللّبٰون أصلًا ويصعدُ إلى الجِذاع مع أخذ عشرِ جُبراناتٍ لتكتِيرِ الجُبران بالتأخُّطي مع إمكانِ تقليله^(٣).

= أو بعضها والباقي من بناٰت اللّبٰون مع الجبران، ووجه الأخذ أنه لا فرق بين البعض والجميع، وأنه نظر فيه العلامة في «التحفة» بأن كلاً من الواجبين المخير بينهما لا يصلح للبدالية عن الآخر، بل إذا وجد هو أو بعضه فإنما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره، ولا نسلم أن كلامهم يقتضي ذلك فقد اعترضه الشارح في «حاشيته» بأنه يتوجه عليه أنه حيث صلح للبدالية في البعض فليصلاح في الكل، ولأنه احتاج لفرق واضح، ولهذا نقل كلام شيخ الإسلام واستظهره، ولم ينظر لكتاب شيخه المذكور.

(١) قوله: (أنه لا يجوز له أن يجعل ... إلخ) استوجه في «التحفة» أيضاً وإنما نازع في الأولى بما مر ورد عليه بما سلف.

(٢) قوله: (وليس له أن يجعل الحِقَاق ... إلخ) نحوه في «التحفة» وشرح (م ر) على «المنهج».

(٣) قوله: (مع إمكان تقليله) يؤخذ منه أنه لو لم يمكنه ذلك لفقد الدرجة القربي جاز له ذلك، ومثله ما لو قنع بجبران واحد أو كانت القربي في غير جهة العدول، قال في متن «الباب»: ولا يجوز نزول أو صعود درجتين أي: أو ثلاث، إلا إن قنع المالك بجبران واحد أو تعذر الدرجة القربي أو كانت القربي في غير جهة العدول كفایة بنت لبٰون واجبة، ولا حقة له ولو جذعة وبنت مخاض؛ فله دفع الجذعة، وأخذ جبرانين وكفاية حقة واجبة، ولو جذعة وبنت مخاض فله النزول لها ودفع جبرانين، ولو لزمته جذعة ففقدها فله دفع ثانية وطلب جبران اهـ. ونحوه في «التحفة» و«شرح» (م ر).

الرابع: أن يجدَ بعضَ كُلِّ مِن الواجبِ بالحسابينِ، كثلاثٍ حِقَاقٍ وأربعٍ بناتٍ لبُونٍ، فهو مُخِيَّرٌ بينَ تحصيلِ ما شاءَ منهما^(١) بشراءٍ أو غيرِه، وإنْ كانَ غَيْرَ الأَغْبَطِ^(٢)، وبينَ إخراجِ ما وَجَدَه^(٣) مع تكميلِه ولو مِنَ الْآخِرِ، كأنْ يخرجَ في الصُّورَةِ المذكورةِ الثَّلَاثَ حِقَاقٍ مع حِقَّةٍ أُخْرَى يُحَصِّلُها، أو مع بنتٍ لبُونٍ^(٤)، أو الأربعمِناتٍ لبُونٍ مع بنتٍ لبُونٍ يُحَصِّلُها، أو مع حِقَّةٍ أو جعلِه أصلًا^(٥)، والنُّزُولِ الصُّمُودِ^(٦) عنه لما فَقَدَه وحْدَه^(٧) أو مع غيرِه

(١) قوله: (بين تحصيل ما شاء منهما) أي: بتمامه، كما يدل عليه ما بعده؛ وذلك لأن الناقص كالمعدوم ولذلك لم يجب تكميل الأغبط ولا تحصيله حيثُه.

(٢) قوله: (إن كان غير الأغبط) أي: لما في تكليفه الأغبط من المشقة.

(٣) قوله: (ويبن إخراج ما وَجَدَه) أي: وإن كان غير الأغبط، على ما أشار إليه (مر) في «شرحه» وصرح به في «التحفة»، وقال في «شرح العباب»: قوله الزركشي قياس تعين الأغبط فيما مر تعينه هنا يرد بوضوح الفرق؛ إذ لا يلزم من تعينه عند وجودهما كاملين تعينه عند وجود بعضٍ منهما؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ مَا وَجَدَ بعْضَه كالمفقود فهمَا هُنَا كالمفقودين، وسيأتي فيهما أنه لا يتعين تحصيل الأغبط منها أهـ. ومنه تعلم أنه كان على الشارح أن يقول هنا أيضًا: «إن كان غير الأغبط»؛ لثلا يتورهم أنه يتعين تكميل الأغبط من البعضين.

(٤) قوله: (أو جعله أصلًا ... إلخ) عطف على لفظ «إخراج» من قوله: (ويبن إخراج ما وَجَدَه ... إلخ)، والضمير فيه عائد على ما في قوله: «ما شاءَ منهما» أي: نوعي الحقاق وبنات اللبون.

(٥) قوله: (والنُّزُولُ أو الصُّمُودُ ... إلخ) عطف على «جعله»، أو مفعول معه، أو بالرفع والجملة حالية، قوله: (لما فَقَدَه) متعلق بقوله: «أصلًا»، ومعنى كونه أصلًا له أنه من جملة أفراده، وأن ذلك النوع شامل له.

(٦) قوله: (وحده) حال من «ما» في قوله: «لما فَقَدَه» وذلك كما في إعطاء الثلث حِقَاقٍ مع بنت اللبون، قوله: «أو مع غيرِه» أي: أو جعله أصلًا لما فَقَدَه ولغيرِه وذلك كما في إعطاء =

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: مع حَطَّ الجبران».

ولو إلى الآخر^(١) مع دفع الجُبْرَانِ أو أخذِه^(٢).

ففي الصورة^(٣) المذكورة له أن يجعل الحِقَاقَ أصلًا فيعطيها مع بنت لبون وجبْرَانِ^(٤)، أو مع جذعَةِ، ويأخذُ جُبْرَانَ، وله أن يجعل بناةِ اللَّبُونِ أصلًا فيعطيها مع بنت مخاضِ وجبْرَانِ أو مع حِقَّةِ، ويأخذُ جُبْرَانَ، وله أن يجعل الحِقَاقَ أصلًا ويدفع حِقَّةَ فقطَ مع ثلَاثِ بناةِ لبونِ وثلَاثِ جُبْرَاناتِ على الأصحّ.

= الحِقَّةَ مع ثلَاثِ بناةِ لبونِ فإنه جعل نوع الحِقَاقَ أصلًا للمفقود ولغير المفقود، وتزل عنهما إلى بناةِ اللَّبُونِ مع الجُبْرَاناتِ كما سيذكره الشارح.

(١) قوله: (ولو إلى الآخر) أي: ولو كان النزول أو الصعود إلى النوع الآخر الذي عنده فهو متعلق بقوله: «والنزول ... إلخ»، وإلى هنا شملت التعميمات ثمان صور، وقد مثل الشارح لخمس منها.

(٢) قوله: (مع دفع الجُبْرَانِ أو أخذِه) راجع إلى قوله: «النزول أو الصعود» على اللف والنشر المرتب، ولا يخفى ما في العبارة من الغموض والخفاء، وكان حقها أن يقول: أو جعله أصلًا لما فقده فقط أو له ولغيره مع النزول أو الصعود عن ذلك الأصل ولو إلى النوع الآخر مع دفع الجُبْرَانِ أو أخذِه؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (ففي الصورة ... إلخ) تفريغ على ما ذكر في هذا الشق أو الصورة المذكورة هي أن يكون عنده ثلَاثَ حِقَّاتٍ وأربع بناةِ لبونِ كما سلف.

(٤) قوله: (فيعطيها مع بنت لبون وجبْرَانِ ... إلخ) أي: يعطي نوعها ولو من غير ما ملكه، فإن قلت: هذه مكررة مع قوله سابقًا: «كان يخرج في الصورة المذكورة ... إلخ». قلت: الكلام ثمَّ في التكميل على ما عنده بقطع النظر عن كونه مع جُبْرَانَ أو لا، وهنا في جعله أصلًا وإعطاء نوعه ولو من غير ما عنده مع النزول أو الصعود بشرط الجُبْرَانِ، وبينه وبين ما تقدم عموم وخصوص وجهي فلا تكرار كما يدرك بالتأمل، نعم من قوله: «أو جعله» إلى قوله: «ففي الصورة ... إلخ» لم أره في «الروضة» ولا «الروض» ولا متن «الباب» ولا «شرحه» ولا «شرح» (م) ولا «شرح المحلّى» ولا «التحفة» ولا غيرها، فكأنه تحقيقاً من الشارح، أو أنها عبارة بعض شروح «البهجة» أو غيرها؛ فليتأمل.

وليس له أن يجعل بناٰت اللّبُون أصلًا^(١) ويصعد إلى خمس جذاع ويأخذ عشر جُبرانات، بخلاف ما إذا أخذَ خمس جُبرانات، ولا أن يجعل الحِقَاق أصلًا وينزل إلى أربع بناٰت مَخاضٍ، ويدفع ثمان جُبرانات؛ لما في ذلك من تكثير الجُبران بالتَّخطي مع إمكان تقليله.

الخامس: أن يجد^(٢) بعض الواجب بأحد الحِسابين فقط كحقَّتين أو ثلاث بناٰت لبُون فكما تقدَّم في الرابع^(٣).

ففي الصُّورة الأولى^(٤): له أن يجعل الحِقَّتين أصلًا ويعطيهما مع جذعتين، ويأخذ جُبرانين، أو مع بنتي لبُون ويدفع جُبرانين، وله أن يجعل بناٰت اللّبُون أصلًا وينزل إلى خمس بناٰت مَخاضٍ ويعطي خمس جُبرانات.

وفي الصُّورة الثانية: له أن يجعل بناٰت اللّبُون أصلًا ويعطيها مع بنتي مخاض وجوبرانين أو مع حقَّتين ويأخذ جُبرانين، وله أن يجعل الحِقَاق أصلًا ويصعد إلى أربع جذاع ويأخذ أربع جُبرانات ويمتنع الصُّعود والنزول^(٥) بدرجتين فأكثر مع الجُبران كالذى قبله.

(١) قوله: (وليس له أن يجعل بناٰت اللّبُون أصلًا ... إلخ) نحوه في «التحفة» و«شرح» (م ر).

(٢) قوله: (الخامس: أن يجد ... إلخ) هذا هو الرابع في عبارة (م ر) السابقة كمتن «الباب»، والخطب في ذلك سهل.

(٣) قوله: (فكما تقدم في الرابع) أي: لأن الناقص عندهم كالمفهود كما سلف.

(٤) قوله: (ففي الصُّورة الأولى ... إلخ) تفريع على التشبيه في قوله كما تقدم.

(٥) قوله: (ويمتنع الصُّعود والنزول ... إلخ) أي: عند التمكّن وعدم إسقاط الزائد في صورة للصُّعود كما يؤخذ من قوله: «الذى قبله».

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَجِيءُ^(١) هُنَا وَفِي الرَّابِعِ مَا تَقْدَمَ فِي الثَّالِثِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ بَنَاتِ الْبَوْنِ أَصْلًا وَيَصْعَدَ إِلَى خَمْسِ حِقَاقٍ مَعَ أَخْذِ خَمْسٍ جُبْرَانَاتٍ؛ لَأَنَّهُ إِذَا حَصَلَهَا فَقَدْ حَصَلَ^(٢) الْوَاجِبَ فَلَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى الْجُبْرَانِ، وَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعَ مِئَةً^(٣) فَعَلَيْهِ ثَمَانُ حِقَاقٍ أَوْ عَشْرُ بَنَاتِ لَبَوْنٍ وَيَعُودُ فِيهَا جَمِيعُ مَا تَقْدَمَ فِي الْأَحْوَالِ الْخَمْسَةِ، لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ عَنْهَا أَرْبَعَ حِقَاقٍ وَخَمْسَ بَنَاتِ لَبَوْنٍ جَازَ فِي الْأَصْحَاحِ؛ لَأَنَّ كُلَّ مِئَتَيْنِ أَصْلٌ.

قال^(٤) في «الروضة»^[٢] كَأَصْلِهَا^[٣]: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُخْرِجُ الْبَعْضَ مِنْ هَذَا

(١) قوله: (وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ... إِلَخ) لَمْ أَرْ في «شَرْح» (مِنْ رِسَالَاتِهِ) مَا يَخْالِفُهُ وَهُوَ وَاضْعَفُ مَا سَلَفَ عَنْ «شَرْحِ الرَّوْضَةِ» وَ«الْتَّحْفَةِ».

(٢) قوله: (فَقَدْ حَصَلَ الْوَاجِبَ) أَيْ: وَهُوَ الْأَرْبَعُ، فَلَا يَعْدُلُ عَنْهُ إِلَى الْجُبْرَانِ كَمَا قَالَ.

(٣) قوله: (وَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعَ مِئَةً ... إِلَخ) قَالَ (مِنْ رِسَالَاتِهِ) في «شَرْحِهِ»: «وَلَوْ بَلَغَتْ إِبْلُهُ أَرْبَعَ مِئَةً فَأَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ وَخَمْسَ بَنَاتِ لَبَوْنٍ جَازَ؛ لِانْفَاءِ الْمَحْذُورِ وَهُوَ التَّشْقِيقُ، فَلَوْ أَخْرَجَ فِي صُورَةِ الْمَتَيْنِ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبَوْنٍ وَحَقَّيْنِ أَوْ أَرْبَعَ بَنَاتِ لَبَوْنٍ وَحَقَّةً أَجْزَأَ أَيْضًا، وَعُلِمَ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ كُلَّ عَدْدٍ يُخْرِجُ مِنْهُ النَّوْعَانِ بِلَا تَشْقِيقٍ حَكْمُهُ كَذَلِكَ كَسْتَ مِئَةً وَثَمَانِيَّةً» اهـ. وَهُوَ كَمَا تَرَى بِمَعْنَى مَا قَالَهُ الشَّارِحُ مَعَ الْزيَادَةِ.

(٤) قوله: (قَالَ فِي «الروضة» ... إِلَخ) هِيَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا يَخْتَصُ الْجُبْرَانُ ... إِلَخ»، عِبَارةُ شِيخِ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الرَّوْضَةِ»، وَقَدْ ذَكَرَهَا العَالَمُ فِي «شَرْحِ الْعَبَابِ» أَيْضًا وَهِيَ حَكَايَةُ لِعِبَارَةِ «الروضة» بِالْمَعْنَى عَلَى مَا فَهَمُوهُ، وَتَصْرِيفُ فِيهَا الشَّارِحُ نُوعٌ تَصْرِيفٍ كَمَا تَرَى.

[١] في (ج)، (ش)، (ك)، (ص): «فَقَدَ». [٢] «روضة الطالبين» (٢/١٦١).

[٣] في هامش (هـ): «عِبَارَةُ الرَّوْضَةِ: فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرْتُمْ أَنَّ السَّاعِي يَأْخُذُ الْأَغْبَطَ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَغْبَطُ الصَّنْفَيْنِ هُوَ الْمُخْرِجُ فَكَيْفَ يُخْرِجُ الْبَعْضَ مِنْ هَذَا وَالْبَعْضَ مِنْ ذَلِكَ؟ وَالجَوابُ مَا أَجَابَ بِهِ ابْنُ الصَّبَاغِ قَالَ: لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حَظٌ وَمَصْلحةٌ فِي اجْتِمَاعِ النَّوْعَيْنِ، وَعَلَى هَذَا أَنَّ جَهَةَ الْغِيْطَةِ غَيْرُ مَنْحُصَرَةٌ فِي زِيَادَةِ القيمةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ التَّفاوتُ لَا مِنْ جَهَةِ القيمةِ يَتَعَذَّرُ إِخْرَاجُ قَدْرِ التَّفاوتِ. انتَهَى بِالْحَرْفِ، وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ حَكَايَةُ الْمَعْنَى، وَقَدْ قَلَّدَ فِي ذَلِكَ شَرْحَ الرَّوْضَةِ وَشَرْحَ الْعَبَابِ لِشِيخِهِ؛ فَلِيَتَأْمَلَ وَلِيرَاجِعٍ. اهـ (تقرير شيخنا مجـ)».

والبعض من هذا مع أنه قد تقدّم أنَّ الواجب الأغبُّ وهو لا يكون إلَّا أحدهما؟
 فلُّتْ: أجاب ابن الصياغ بأنَّه يجوز أن يكون في اجتماعهما حظٌ للمُستحقين،
 واعتَرَضَه الرَّافعِيُّ^(١) بِأَنَّ الغبطة لا تتحصَّر^(٢) في زيادة القيمة، لكنْ إذا كان
 التَّفاوتُ^(٣) لا مِنْ جهة القيمة يتعدَّى إخراجُ قدره^(٤). انتهى^(٥).

(١) قوله: (واعترضه الرافعى ... إلخ) عبارة الرافعى في «العزيز»: «وأجاب ابن الصباغ بأنه يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين، وهذا يفيد معرفة شيء آخر وهو أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، وحيثئذ فإن كان التفاوت لا من جهة القيم يتعدّر إخراج الفضل» اهـ. وعبارة «الروضة»: «فإن قيل: ذكرتم أن الساعي يأخذ الأغبط ويلزم من ذلك أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك؟ فالجواب ما أجاب به ابن الصباغ، قال: لجوائز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين، وفي هذا أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعدّر إخراج قدر التفاوت» اهـ. بالحرف. ومحصلة على ما يستفاد من شرح ابن حجر وشرحـي «الروضـ» و«العبـ» التابع لهما الشارح: أن جواب ابن الصباغ منافي لقولهم: يجب جبر التفاوت؛ إذ المتبادر منه أنه لا تفاوت إلاـ بالقيمة، وحاصل الجواب أن كلامهم مخرج على الغالب وكلامه على غير الغالب، ولا بـعـد حـيـثـئـذـ في تعدـرـ الإـخـراجـ الذي يحصل به جـبرـ التـفاـوتـ، وبـهـ تـعلـمـ أنـ محـطـ الـاعـتـراـضـ هوـ قولـهـ: «يـتـعدـرـ إـخـراجـ قـدـرهـ» وأنـ محـطـ الـقـائـدةـ فيـ الجـوابـ هوـ قولـهـ: «وـلاـ بـعـدـ فيـ تعدـرـ الإـخـراجـ ... إـلـخـ».

(٢) قوله: (بأن الغيبة لا تتحصر) أي: على ما يستفاد من كلام ابن الصياغ.

(٣) قوله: (لكن إذا كان التفاوت ... إلخ) هو بمعنى قول الراافي: «وحيث فإذا كان ... إلخ» أي: فيتنافى مع كلامهم تجنب التبادر وهو محط الاعتراض، وأجاب عن اعتراضه أبي: اعتراض، الراافي، المذكور بناء على ما فهمه العالمة في «شرح العياب».

(٤) قوله: (يتعذر إخراج قدره) أي: فینافي المتبادر من قولهم: يجب جبر التفاوت؛ إذ مقتضاه أنه لا تفاؤت لأن بالقسمة كما سلف.

(٥) قوله: (انتهى)، أي: كلام «الروضة» بالمعنى لا باللفظ كما عُلِمَ مما مَرَّ؛ فلا عود ولا إعادة.

وأجاب عن اعتراضه^(١) في «شرح المهدى»^(١) بأن التفاوت غالباً يكون في القيمة وقد يكون في غيرها؛ أي: فيحمل كلام ابن الصباغ على غير الغالب، ولا بعده في تعدد إخراج قدر التفاوت حيثئذ.

قال شيخ الإسلام^(٢): ولا يخفى أن في هذا تسلیم الاعتراض^(٣). قال الزركشي:

(١) قوله: (وأجاب عن اعتراضه ... إلخ) وحاصل الجواب أن كلامهم محمول على الغالب، وكلام ابن الصباغ على غير الغالب، فلا تنافي ولا بعده في تعدد إخراج التفاوت حيث لم يكن بالقيمة بل كان بمصلحة غيرها.

(٢) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) زاد الشارح التصريح به على عبارة العلامة في «شرح العباب».

(٣) قوله: (إن في هذا تسلیم الاعتراض ... إلخ) يحتمل أن مراده أن هذا في هذا الجواب تسلیم اعتراض الرافعي على ابن الصباغ يعني: إذا نظر للغالب؛ إذ عليه يكون منافياً لقولهم أنه يجب جبر التفاوت، ويحتمل وهو الأقرب أن مراده أن في هذا الكلام بجملته تسلیماً لصحة الاعتراض الأول أعني قوله: «فإن قيل كيف يخرج ... إلخ»، ووجه ذلك أن الإسنوي رَحَمَ اللَّهُ تَعَالَى نازع في صحة ذلك الاعتراض وادعى بطلانه حيث قال عقب حكاية كلام الرافعي المتقدم ما نصه: والاعتراض المذكور باطل من أصله لا يحتاج معه إلى الحمل المذكور يعني في كلام ابن الصباغ، وإن كان الحكم الذي تضمنه صحيحًا، فقد يكون عنده أربع حقائق مما يؤمر بإخراجها هي خير من كل خمس يخرجها مما عنده من بنات اللبون، ويكون في بنات اللبون خمس هي خير من كل أربع يخرجها مما باقي عنده من الحقائق، والعجب من توهم الرافعي ثم النwoي صحة الاعتراض اهـ. وهو وجيه، وإن نازعه ابن العماد في «التعقيبات» بما تعقب به الرد عليه فيه، وعلى هذا فيكون غرض شيخ الإسلام التنبية على أن الاعتراض المذكور مسلم عند الشيوخين والإيماء إلى منازعة الإسنوي لهما في صحته، وهذا كله مجارة لهم على ما فهموا، وإنما فالذي تکاد تصرح به عبارة الرافعي المتقدمة أنه ليس بمعتبر على ابن الصباغ، وإنما هو مقرّر له مستفيد منه، والاستدراك إنما هو للتنبية على أن قولهم: «يجب جبر التفاوت» إنما هو بناء على الغالب من كون النبطة بزيادة القيمة لا أنه كلي؛ فليتأمل.

[١] «المجمع شرح المهدى» (٤١٥/٥).

ويؤيد ما أجاب به ابن الصباغ^(١) ما في «التمة» أنه لو لم يكن بين بنات اللّبون والحقائق تفاوت في القيمة ولا فيما يعود إلى مصلحة المساكين فأيُ الشيئين أخذ جاز^[١].

ولا يختص الجُبران الواجب بواجب المئتين كما ذكر، بل هو جاري في غيره أيضاً، فحيث فقد الواجب كان له الصعود عنه معأخذ الجُبران أو التزول عنه مع دفعه، فلو لزمته بنت لبون فقدتها؛ فله دفع الحقيقة معأخذ الجُبران، وله دفع بنت المخاص مع دفع الجُبران، وله صعود درجتين معأخذ جُبرانيين ونزول درجتين مع دفع جُبرانيين لكن بشرط تعدد الدرجة الواحدة، لأن يدفع بدأ بنت المخاص عند فقدتها وفقد بنت اللّبون حقة، ويأخذ جُبرانيين، أو يدفع بدأ الحقيقة عند فقدتها وفقد بنت اللّبون بنت مخاص ويدفع جُبرانيين.

ولو صعدَ مع وجود الدرجة الواحدة درجتين ورضي بجُبران واحد جاز^(٢). وهل يجوز الجمع بين الهبوط والصعود، لأن لزمته بنت لبون لست وسبعين فقد هما وأراد دفع بنت مخاص وحقيقة؟

(١) قوله: (ويؤيد ما أجاب به ابن الصباغ ... إلخ) وجه التأييد تعريمه التفاوت لما يعود إلى مصلحة المساكين بعد ذكر القيمة، فدل على أنه لا ينحصر في زيادة القيمة كما استفيد من جواب ابن الصباغ، فيكون ملحوظاً في كلامهم وليس بمستبعد، وقد جمع في «التحفة» بين جواب ابن الصباغ وجواب آخر يشبه أن يكون مأخوذاً مما أشار إليه في «التحفة» حيث قال بعد أن ذكر أن له إخراج الأربع والخمس مانصه: «ولا يشكّل عليه ما يأتي من تعين الأغبط بحمل هذا على ما إذا استويا في الأغبطة أو كان في اجتماع الحقائق وبنات اللّبون أغبطة، ويأتي أنها لا تنحصر في زيادة القيمة» اهـ.

(٢) قوله: (ورضي بجُبران واحد جاز ... إلخ) أي: قطعاً على ما في «شرح» (م ر) و«التحفة» و«العباب» كما سلف.

قال الزركشي: لم يتعرضوا له، ويظهر الجواز^(١) إن وافقه الساعي^[١]، وإن جاء الخلاف فيمن له الخيرة، وإجابة الممتنع هنا أظهر^[٢]. انتهى.

ولو تذررت درجة^(٢) في الصعود ووجدت في التزول، كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقةً ووجدت بنت مخاض؛ فله كما في «شرح المهدب»^[٣] الصعود إلى الجذعة؛ لأن وجود الدرجة القربى ليس في جهتها.

(١) قوله: (ويظهر الجواز ... إلخ) نقل كلام الزركشي في «شرح العباب» ولم يتعقبه، لكنه تعقبه في «التحفة» بعد نقله حيث قال مع المتن ما نصه: «والخيار في الصعود والتزول للملك في الأصل؛ لأنهما شرعاً تخفيقاً عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخيره، ولو مع الجمع بينهما كما إذا لزمه بنتاً لبون فنزل عن إدحاماً لبنت المخاض مع إعطاء جبران وصعد عن الأخرى لحقيقة مع أخيه لكن إن وافقه الساعي، وإن أجيبي، هذا ما بحثه الزركشي، والذي يتوجه المعن مطلقاً؛ لأن الواجب واحد، فإما أن يصعد، وإما أن ينزل، وأما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة إليه، وم محل الخلاف إن دفع غير الأغبط، وإن لزم الساعي قبول الأغبط جزماً». وفيه أن الزركشي لم يذكر الإعطاء والأخذ كما في «الشرح» و«شرح العباب»، وظاهر التناقض فليتأمل، وقد سكت عنه (م ر) في «شرحه»، وكأن الشارح استوجه ما ذكره الزركشي فلم يتعقبه، وقد نقل العلامة (ق ل) في «حواشي الجلال» عن (م ر) جواز جمعهما مع التناقض أيضاً حيث قال: «ويجوز جمعهما كما لو لزمه بنتاً لبون فبدورهما فله دفع بنت مخاض وحقيقة ولا جبران» اهـ. وهو يؤيد ما مال إليه الشارح، وإن نقل في «شرح العباب» عن الزركشي ترددًا في التناقض واستوجه منه أيضاً أنه لا تناقض؛ فليراجع.

(٢) قوله: (ولو تذررت درجة ... إلخ) تقدم التصریح به في «العباب» و«شرح» (م ر).

[١] في هامش (ه): «وملخص هذه المسألة أن ابن حجر أخذ من كلام الزركشي أنه يجوز أن يدفع حقه ويأخذ جبراناً ويدفع بنت مخاض ويحط جبراً أو يقع التناقض بأن يترك المالك للساعي ما كان يأخذه في مقابلة ما كان يحيطه، وقد وقع كلام كثير لخصناه في الحاشية. (تقرير مج).»

[٢] «أسنی المطالب» (١/٣٤٤).

[٣] «المجموع شرح المهدب» (٥/٤٠٧).

وله الصُّعُودُ وَالنُّزُولُ^(١) ثلَاثَ درجاتٍ بشرطٍ تعلُّم درجهٍ بَنْتَيْنِ بَأْنَ يُعطَى بَدَلٌ الجَذْعَةِ عَنْدَ فَقْدِهَا وَفَقْدِ الْحِقَّةِ وَبَنْتِ الْلَّبُونِ بَنْتَ مَخَاضٍ مَعَ دُفْعٍ ثلَاثَ جُبْرَانَاتٍ، أَوْ يُعطَى بَدَلٌ بَنْتِ الْمَخَاضِ الْجَذْعَةِ عَنْدَ فَقْدِ مَا بَيْنَهُمَا وَيُأْخُذُ ثلَاثَ جُبْرَانَاتٍ.

وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ^(٢) أَنَّ الْوَاقِعَ زَكَاءً فِيمَا لَوْ صَعَدَ مِنْ بَنْتِ الْمَخَاضِ مُثْلًا إِلَى بَنْتِ الْلَّبُونِ بَعْضُهَا لَا كُلُّهَا، وَعَلَّهُ بَأْنَ زِيادةَ السِّنِّ فِيهَا قَدْ أَخَذَ الْجُبْرَانَ فِي مَقَابِلَتِهَا، فَيَكُونُ قُدْرُ الزَّكَاءِ فِيهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرَينَ جُزْءًا مِنْ سَتَّةِ وَثَلَاثِينَ جُزْءًا، وَتَكُونُ أَحَدُ عَشَرَ فِي مَقَابِلَةِ الْجُبْرَانِ، نَعَمْ^(٣) يَمْتَنُ الصُّعُودُ مَعَ أَخَذِ الْجُبْرَانِ إِذَا لِرَمَّهُ بَنْتُ مَخَاضٍ فَصَعَدَ إِلَى بَنْتِ الْلَّبُونِ مَعَ وُجُودِ ابْنِ الْلَّبُونِ؛ لَأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهُ بَدَلًا عَنْ بَنْتِ الْمَخَاضِ، فَهُوَ غَنِيٌّ بِإِخْرَاجِهِ عَنِ الْجُبْرَانِ.

وَلَوْ فَقَدَ جَذْعَةً لِرَمَّتِهِ؛ جَازَ إِخْرَاجُ ثَنِيَّةٍ^(٤) مَعَ أَخَذِ الْجُبْرَانِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَسْنَانِ الزَّكَاءِ؛ إِذَا لَيَزَّ مُنْ اِنْتِفَاءِ أَسْنَانِ الزَّكَاءِ عَنْهَا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ

(١) قوله: (وله الصعود والنزول ... إلخ) معتمد كما سلف.

(٢) قوله: (وبحث الزركشي ... إلخ) نحوه في «التحفة» و«شرح» (م ر) ولم يضعفاه، وفرق في «التحفة» بينه وبين بغير الزكاة إذا أخرج عمادون خمس وعشرين حيث يقع كله فرضًا على الأصح بأن الواجب ثم الشيء أصالة وهي من غير الجنس فتعذر تجزيه؛ لأن القيمة تخمين، وهنا من الجنس فيه زيادة محسوسة معروفة بالإجزاء من غير نظر لقيمتها فأمن فيه التجزيء. وبذلك تعلم أن بحث الزركشي معتمد، وأنه لا ينافي ما تقدم عن «شرح» (م ر) من تصحيح كون الفرض في بغير الزكاة المتقدم جميده كما سلف.

(٣) قوله: (نعم ... إلخ) معتمد على الأصح في «الروضة» كما عليه (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (جاز إخراج ثنية) وهي من الإبل: ماله خمس سنين وطعنت في السادسة، وإنما جاز إخراجها عنها؛ لأنها أعلى منها بعام كالجذعة مع الحقة، لا يقال: فيتعذر الجبران إذا كان المخرج فوق الثانية؛ لأننا نقول: الشارع اعتبرها في الجملة كما في الأضحية دون ما فرقها، ولأن ما فرقها تناهى نموها، فإن أخرجتها ولم يطلب جبرانًا جاز قطعاً كما من نظيره، قاله (م ر) في «شرحه».

اتفاقٌ نيايتها، بخلافِ ما لو فقدَ بنتَ مخاضٍ^(١) لِزَمَته ليس له إخراجٌ فصيلٌ دُوتها مع دفعِ الجُبران.

والفرقُ أنَّ الشَّيْئَةَ مُجزَّنةٌ في الجُملَةِ^(٢)، فإنَّها تُجزَّئُ في الضَّحَايا، لا يقالُ^(٣): والصَّغَارُ تُجزَّئُ أيضًا في الجُملَةِ بِأَنَّ ماتَتِ الأمَهَاتُ؛ لأنَّ إِجزاءَهَا حينَئِذٍ إنَّما هو لِضَرورةِ فَقْدِ الأمَهَاتِ، ولَهَا إِذَا وُجِدَتْ إِنَّما تَخْرُجُ مِنَ الْكَبَارِ وَإِنْ كَانَ بِالْتَّقْسِيَطِ، وأيًضاً فَالثَّيْنَيَّةُ^(٤) مشتملةٌ عَلَى سِنٍ الجَذْعَةِ بِخَلَافِ الفَصِيلِ لَا يَشْتَمِلُ عَلَى سِنٍ بنتِ المَخاضِ، ولو أَخْرَجَ عَنِ الجَذْعَةِ لِزَمَته بَتَّنَ لِبُونَ، فَهَلْ لَهُ أَخْدُ الجُبران؟

حَكَى شِيخُنَا عَنِ الدَّمَيْرِيِّ أَنَّهُ لِيُسْ لَهُ ذَلِكُ^(٥)، وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا لِيُسْ^(٦) أَعْلَى سِنًا^[١] مِنِ الجَذْعَةِ وَكَذَا مَجْمُوعُهُمَا، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِهِ يَكُونُ الْمَأْخُوذُ جُبْرَانًا وَاحِدًا.

(١) قوله: (بخلافِ ما لو فقدَ بنتَ مخاضٍ ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (في الجملة) أي: من غير نظر إلى خصوص هذا المحل اتفاقًا.

(٣) قوله: (لا يقال ... إلخ) دفع عن الفرق الذي ذكره بتحقيق أن الفارق هو الإجزاء اختيارًا.

(٤) قوله: (وَيَقْدِيرُ فَالثَّيْنَيَّةُ ... إلخ) إيداء فارق آخر لا دفع ثانٍ كما يظهر بالتأمل.

(٥) قوله: (حَكَى شِيخُنَا عَنِ الدَّمَيْرِيِّ أَنَّهُ لِيُسْ لَهُ ذَلِكُ ... إلخ) قد تقدم إِجزاؤهُمَا عَنِ الجَذْعَةِ فِي «شَرْحِ الرَّمْلِيِّ»، وَأَمَّا أَخْدُ الجُبرانِ وَعَدْهُ فَسَكَتْ عَنْهُ هُنَاكَ، وَلَمْ أَرْهُ فِي بَعْدِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ اعْتِمَادُهُ.

(٦) قوله: (لِيُسْ أَعْلَى سِنًا) أي: وَالجُبرانِ إِنَّما شَرَعَ لِجَرِ التَّفَاوتَ بَيْنِ السَّنَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ جَمِيعَهُمَا لِيُسْ بِغَرْضِ إِلْمَكَانِ التَّجْزِيَةِ بِالْمَعْنَى الْمُتَقْدِمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَخْدُ الجُبرانِ عَلَى قِيَاسِ إِعْطَاءِ بَنْتِ اللَّبُونِ عَنِ بَنْتِ المَخاضِ الْمُوْجُودَةِ؛ فَلَيَتَأْمِلُ.

[١] في هامش (هـ): «أَيْ: لِأَنَّ الجُبرانِ مَا شَرَعَ إِلَّا فِي أَعْلَى الْدَرْجَةِ فِي السِّنِ لَا مُقَابَلَةُ الْأَنْصَابِ، وَلَا شَكَّ أَنْ بَتَّنِ اللَّبُونَ أَكْثَرُ مِنِ الْجَذْعَةِ أَيْ: لِإِخْرَاجِهَا عَنِ سِنٍ وَسَبْعِينِ وَالْجَذْعَةِ عَنِ إِحدَى وَسَبْعينِ. اهـ (تَقْرِيرُ مَجَ).»

وإذا كانت إبله معيية^(١) بمرض أو غيره امتنع الصُّعُودُ مع أحد الجُبران؛ لأنَّ واجبه معيَّبٌ والجُبرانُ للتَّفاوتِ بين السَّالِمِينَ^[١]، وهو فوق التَّفاوتِ بين المَعَيَّنِينَ، ومقصود الزَّكَاةِ إِفَادَةُ الْمُسْتَحْقِينَ لا الاستفادةُ منهم.

قال^(٢) الإِسْنَوِيُّ^[٢]: نَعَمْ لِوَرَأِيِ السَّاعِيِ مصلحةً فِي ذَلِكَ جَازَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ، وَهُوَ مَتَّجِهٌ، وَلَوْ أَرَادَ الْعُدُولَ إِلَى سَلِيمَةٍ^(٣) مَعَ أَخْدِ الْجُبْرَانِ فَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ السَّابِقِ أَنَّهُ يَجُوزُ^(٤).

قال شيخ الإسلام: وهو ظاهر^[٣]. انتهى.

فإنْ أَرَادَ النُّزُولَ وَدَفَعَ الْجُبْرَانَ قُبْلَ؛ لِأَنَّهُ مَتَّبِعٌ^(٥) بِزِيَادَةِ.

والجُبرانُ شَاتَانٌ أَوْ عَشْرُونَ دَرَاهِمًا مِنَ النَّفَرَةِ الْخَالِصَةِ^(٦)، وَهِيَ الْمُرَادُ

(١) قوله: (وإذا كانت إبله معيية ... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (قال الإسنوي ... إلخ) ضعيف عند (م ر) وعباراته في «شرحه»: «فلو رأى الساعي مصلحةً في ذلك فالأوجه المنع أيضًا أخذًا بعموم كلامهم وبمقتضى التعليل السابق، خلافاً للإسنوي» اهـ. والمراد بالتعليق قوله: لأنَّ واجبه معيَّبٌ ... إلخ.

(٣) قوله: (ولو أراد العدول إلى سليمة ... إلخ) أي: بأن يحصلها من الدرجة التي فوق واجبه.

(٤) قوله: (أنَّه يجوز ... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٥) قوله: (قبل لأنَّه تبع ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (من النفرة الخالصة) أي: الفضة، وقيدها (م ر) في «شرحه» بالإسلامية، وهي المراداة شرعاً عند الإطلاق اهـ. وكأنه يشير إليه إلى اعتبار كونها مஸروبة، وقد يقال: أراد به كونها موزونة بالوزن الإسلامي، قال (ق ل) في «حواشي الجلال»: «والدرارم النفرة أي: الفضة الإسلامية والمعتر فيها الوزن، وقال شيخنا: والمراد بها المஸروبة وفيه نظر» اهـ. والنفرة في اللغة: الفضة المذابة، على ما صرَّح به في «الأساس».

[١] في (ق): المسلمين. وفي (ج): سليمين.

[٢] «المهمات» (٣/٥٣١).

[٣] «أسني المطالب» (١/٣٤٥).

بـالدّاراـمـ الشـرـعـيـةـ^[١] حيث أطلقت، فإن لم يجدها أو غلبت المـعـشـوـشـةـ وـقـلـناـ بـجـواـزـ التـعـاـمـلـ بـهـاـ^(١) قال الأذرعي وغيره^(٢): فالظاهر أنه يجزئه منها ما يكون فيه مـنـ التـفـرـةـ قـدـرـ الـواـجـبـ.

ولـاـ يـجـزـئـ شـاهـةـ وـعـشـرـةـ دـراـهـمـ^(٣) عـنـ جـبـرـانـ إـلـاـ إـنـ كـانـ المـالـكـ هوـ الـآـخـذـ وـقـدـ رـضـيـ^(٤)، وـتـجـزـئـ شـاتـانـ^(٥) وـعـشـرـونـ درـهـمـاـ لـجـبـرـانـيـنـ، وـالـخـيـرـةـ فـيـ الصـعـودـ^(٦) وـالـنـزـولـ إـلـىـ المـالـكـ وـمـثـلـهـ وـلـيـ المـحـجـورـ^(٧) عـلـيـهـ، إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ^(٨) إـبـلـهـ مـعـيـةـ بـمـرـضـ أوـ غـيرـهـ وـأـرـادـ دـفـعـ المـعـيـبـ فـلـيـسـ لـهـ الصـعـودـ مـعـ الجـبـرـانـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

(١) قوله: (وقلنا بـجـواـزـ التـعـاـمـلـ بـهـاـ) أي: وهو الأـصـحـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ (مـ رـ).

(٢) قوله: (قال الأذرعي وغيره ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (ولـاـ يـجـزـئـ شـاهـةـ وـعـشـرـةـ دـراـهـمـ ... إلخ) أي: لأنـ الخبرـ يـقتـضـيـ التـخـيـرـ بـيـنـ شـاتـانـ وـعـشـرـينـ درـهـمـاـ، فـلـاـ تـجـوزـ خـصـلـةـ ثـالـثـةـ كـمـاـ فـيـ الـكـفـارـةـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـطـعـمـ خـمـسـةـ وـيـكـسـوـ خـمـسـةـ، قـالـهـ (مـ رـ) فـيـ «ـشـرـحـهـ».

(٤) قوله: (إـلـاـ إـنـ كـانـ المـالـكـ هوـ الـآـخـذـ وـقـدـ رـضـيـ) أي: لأنـ الحقـ لـهـ إـسـقـاطـهـ بـالـكـلـيـةـ، بـخـالـفـ السـاعـيـ فـيـ الـحـقـ لـلـفـقـراءـ وـهـمـ غـيرـ مـعـيـنـيـنـ غالـبـاـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـمـاـ يـعـرـضـ مـنـ تـعـيـنـهـمـ حـتـىـ لـوـ انـحـصـرـواـ وـرـضـوـ الـمـ يـجـزـ عـلـىـ مـاـ اـعـتـمـدـهـ (مـ رـ) فـيـ «ـشـرـحـهـ».

(٥) قوله: (ويـجـزـئـ شـاتـانـ ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (والـخـيـرـةـ فـيـ الصـعـودـ ... إلخ) معتمد.

(٧) قوله: (وـمـثـلـهـ وـلـيـ المـحـجـورـ) أي: إـلـاـ أـنـ يـلـزـمـ مـرـاعـاـتـ الـأـصـلـحـ لـهـ كـمـاـ يـلـزـمـ نـائـبـ الغـائبـ وـالـسـاعـيـ ذـلـكـ.

(٨) قوله: (إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ ... إلخ) رـاجـعـ لـجـمـلـةـ مـاـ قـبـلـهـ، لـاـ لـخـصـوـصـ قـوـلـهـ: وـمـثـلـهـ ... إلخـ؛ فـلـيـأـمـلـ.

[١] في هامش (هـ): «ـوـكـلـ درـهـمـ عـشـرـةـ أـنـصـافـ خـالـصـةـ أـوـ مـعـشـوـشـةـ وـخـالـصـهاـ عـشـرـةـ، وـبعـضـهـمـ يـقـولـ إـحدـىـ عـشـرـةـ لـيـخـلـصـ عـشـرـةـ. اـهـ تـقـرـيرـ».

وفي الشَّاتِينَ^[١] والدَّرَاهِمِ لِدَافِعِهِمَا^[٢] سواءً كَانَ السَّاعِيُّ أَوِ الْمَالِكُ، وَمَحْلُ
الْجُبْرَانِ^[٣] الَّذِي يُؤْدِيهِ السَّاعِيُّ بَيْتُ الْمَالِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ «الْعَزِيزِ»^[٤]
و«الْإِحْيَاءِ»^[٥] و«الْبَيَانِ»^[٦]؛ لَأَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْتَحْقِينَ، وَالْإِمَامُ نَاظِرٌ عَلَيْهِمْ،
فَإِنْ تَعْذَرَ فِيمَنْ مَالِهِمْ^[٧]، لَكِنْ^[٨] قَضِيَّةُ نَصِّ «الْأُمَّ»^[٩] أَنَّ مَحْلَهُ مَا يَقِبِضُهُ مِنِ
الزَّكَاةِ، وَجَرَى عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْبَحْرِ» وَغَيْرُهُ.

وفي سُكُوتِ المُصنَّفِ رِحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا بَيْنَ النَّصِّ^[١٠] إِشارةً إِلَى أَنَّهُ

(١) قوله: (لدافعها ... إلخ) وذلك؛ لظاهر خبر أنس كما في شرح (م ر) وهو المعتمد،
وقيل: إن الاختيار للساعي ليأخذ الأحظ لل المستحقين.

(٢) قوله: (ومحل الجران ... إلخ) صرَحَ به في متن «العباب» حيث قال: ويصرف الإمام
الجران من بيت المال ثمَّ من مال الزَّكَاةِ.

(٣) قوله: (فمن مالهم) يعني المقوض من مال الزَّكَاةِ، على ما يستفاد من «شرح العباب»
ونقله عن «المجموع».

(٤) قوله: (لكن قضية نص الأم ... إلخ) استدرك على قوله: «ومحل الجران ... إلخ»،
وهو ضعيف أو محمول على ما إذا تعذر بيت المال كما صرَحَ به في «المجموع»،
وارتضاه العلامة في «شرح العباب»، ومن ثَمَّ قال في متنه: ثُمَّ من مال الزَّكَاةِ كما تقدم،
فلو فرق المالك بنفسه ووجب الجران على المستحقين فالذي يتوجه أن يرجع عليهم
بحسب الحصص؛ لأنَّمْ أَخْذُوا بحسب الملك، قاله في «شرح العباب».

[١] في هامش (ه): «معطوف على قوله: والخير». [٢]

[٣] «الشرح الكبير» (٤٨٨ / ٢).

[٤] «إحياء علوم الدين» (١ / ٢١٠).

[٥] «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣ / ١٨٣).

[٦] «الأم» (٣ / ٤٤).

[٧] في (ش): النصابين.

عفو^(١) لا يتعلّق به الواجب وهو الصحيح، فلو كان معه تسع من الإبل فلتَ منها أربع بعد الحول قبل التمكّن وجبت شاة، وقيل: خمسة أتساع شاة، بناء^[١] على الأظهر^(٢) أن التمكّن شرط في الضمان دون الوجوب^(٣)، وعلى هذا القياس.



(١) قوله: (إلى أنه عفو ... إلخ) وهو المسمى بالوقص بفتح القاف على المشهور لغة، وإسكنها على المشهور على ألسنة الفقهاء، ويقال فيه: وقس بالسين المهملة، وتفسيره بما ذكر هو الأكثر، وقد يستعمل فيما دون النصاب الأول كما استعمله الشافعي رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ، ويرادفه عند الأكثرين الشق بفتح المعجمة والشين آخره قاف، وقال الأصممي: هو في الإبل خاصة والوقص في البقر والغنم اهـ.

(٢) قوله: (بناء على الأظهر ... إلخ) معتمد كما يستفاد من شرح (م ر) في الكلام على ...

(٣) قوله: (دون الوجوب) أما إذا قلنا به فلا تتعلق الزكوة إلّا بالخمس؛ لأنها لم تجب إلّا عند التمكّن وليس إذ ذاك إلّا الخمس.

[١] في هامش (هـ): «قوله: بناءً راجع لكل من القولين أي: أن التمكّن شرط في الضمان دون الوجوب، وإنّما وجوب شاة في الخمس جزماً. (م ج)».

(فصلٌ)

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ فَيَحْبُّ فِيهِ) وفيما زاد إلى أربعين (تبیع) وهو ما له سنة وطعن في الثانية، سُمِّي به؛ لأنَّه يتبع أمَّه^(١)، وقيل: لأنَّ قرنَه يتبع أُدُنه، ويُجزئ عنه تبیعه^(٢).

(وَ يَحْبُّ (فِي أَرْبَعِينَ مُسَنَّةً) وهي ما لها سنتان وطعنَت في الثالثة، سُمِّيَتْ به؛ لتكمُلُ أسنانِها، ويُجزئ عنها تبیعان^(٣) لإجزاءِهما عن سنتين، بخلافِ بنتي مخاضٍ^(٤) عن بنتِ لبونٍ؛ لأنَّهما ليسَا فرضَ نصابٍ.

(وَعَلَى هَذَا) المذكور من حُكْمِ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ (أَبَدًا فَقِسْ) عليه حُكْمَ ما زادَ على ذلك، ففي كُلِّ ثلَاثِينَ تبیعٌ، وفي كُلِّ أربعينَ مُسَنَّةً، وفي سنتَيْنَ تبیعانِ، وفي سبعينَ تبیعٌ ومسنةً، وفي ثمانينَ مسنتانِ، وفي تسعينَ ثلَاثَةَ تبیعَةَ، وفي مئةَ مُسَنَّةً وتبیعانِ، وفي مئةَ وعشرةَ مسنتانِ وتبیعٌ، وفي مئةَ وعشرينَ ثلاثَ مُسَنَّاتٍ أو أربعةَ أَتَبیعَةَ.

(١) قوله: (لأنَّه يتبع أمَّه) أي: في المسرح والمرعى.

(٢) قوله: (ويُجزئ عنه تبیعه) أي: بل هي أفضل؛ لأنَّه زاد خيراً بالأئنة كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (ويُجزئ عنها تبیعان) أي: على الأصح، كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (بخلافِ بنتي مخاض ... إلخ) أي: فليستا فرضَ نصابٍ مع نقصهما سناً كما قاله في «المجموع» مغلطًا به البغو في منعه إجزاء التبیعین قياسًا على ذلك كما نبه عليه في «شرح العباب».

وَحْكُمُهَا حُكْمٌ بِلَوْغِ الْإِبْلِ مُتَيْنٌ فِيمَا تَقْدَمَ فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ، إِلَّا أَنَّ الْجُرْأَانَ
مُخْتَصٌ بِالْإِبْلِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ فِيهَا عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ^(۱)، وَنَجَزَ^(۲).



(۱) قوله: (لأنه ثبت فيها على خلاف القياس) أي: الأصل المطرد منأخذ جنس السن الواجب لا أزيد منه مع بدل الزيادة؛ فليتأمل.

(۲) قوله: (ومحرزه) بالحاء المهملة والزاي، والضمير العائد على القياس كناية عن منواله وطريقته، وما يوجد في بعض النسخ من خلافه يشبه أن يكون تحريفاً، وفي شرحـي «الروض» و«العباب» بعد نحو ما ذكره الشارح: فلا يتجاوزها، وهو ظاهر، فيحمل أنه تحريف على الناسخ هنا؛ فليتأمل.

[۱] في (ج)، (د)، (م)، (ن): «وتجد».

[۲] في هامش (ه): «أي: قانونه الذي يضبط به القياس، وعبارة الروض والعباب على خلاف القياس؛ فلا يتجاوزها. (تقرير مـج)».

(فصلٌ)

(وَأَوْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا) أي: في الأربعين وما زاد عليها إلى مئةٍ وأحدى وعشرين (شَاهَةً جَذْعَةً مِنَ الصَّانِ) وهي ما لها سنةٌ وطعنت في الثانية، ومحلٌ اعتبار بلوغها سنةٌ إذا لم تجذع قبل^(١) تمامها كالاحتلام مع السن^(٢)، (أَوْ ثَنَيَّةً مِنَ الْمَعْزِ) وهي ما لها ستين^(٣) وطعنت في الثالثة^(٤).

ويراعى غنم البلد^(٥) لا غالبها، فله أن يخرج من أذني أنواعها، ولو أخرج من غير غنم البلد فإن كانت مثلها في القيمة أو أعلى؛ جار، وإنما فلا، وأنوثتها^(٦) فلا يجزئ عنها فيما إذا كانت كلها أو بعضها إناثاً إلا الأنثى.

(وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ) إلى مئتين وواحدة (شَاهَاتِنَ) كذلك، (وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) إلى أربع مئة (ثلاث شياه) كذلك، (وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعَ شِيَاه) كذلك^(٧).

(١) قوله: (إذا لم تجذع قبل) أي: كما بحثه الإسنوي والأذرعي وغيرهما أخذًا من كلامهم في الأضحية، والمراد بالجذع سقوط مقدم أسنانها.

(٢) قوله: (الاحتلام مع السن ... إلخ) أي: فأيهما سبق حكم بمقتضاه.

(٣) قوله: (وهي ما لها ستان ... إلخ) أي: ولا يعتبر فيها أحذاع كما يدل عليه تضافر عباراتهم، ولينظر ما الحكمة في ذلك؟ ولعلها عدم أطبيبة اللحم فيها قبل الستين، بخلاف الصان أو غير ذلك؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (وطعنت في الثالثة) هو إشارة إلى أن الستين كغيرها من أسنان الزكاة تحديدًا.

(٥) قوله: (ويراعى في غنم البلد ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (وأنوثتها ... إلخ) أي: ويراعى أنوثتها ... إلخ، وفارقت المخرجة عن الإبل حيث يجوز كونها ذكرًا وإن كانت إبله إناثاً على المعتمد بكونها من الجنس كما سلف.

(٧) قوله: (ذلك) أي: المذكور من كونها جذعة أو ثنية مراعي فيها ما ذكر.

(ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاهَةٍ) كذلك، وظاہرُ كلامِه إجزاءُ الضَّأنِ عنِ المعزِ وعکسُه^(١)، وإجزاءُ كُلِّ منهما^(٢) عنِ النَّوْعَيْنِ معاً، وهو صحيحٌ فلا يجُبُ الأَغلَبُ^(٣) ولا الأَجُودُ، خلافاً لما بحثَه ابنُ الصَّبَاغِ مِن وجوبِ الأَجُودِ بالحصةِ كما في الصَّاحِحِ والمِراضِ.

وأُجِيبَ^(٤): بأنَّ النَّهَيَ عنِ أَخْذِ المَرِيضَةِ هو المانعُ ثُمَّ، لكنَّ يُشَرَّطُ^(٥) رعایةُ القيمةِ في^(٦) الأوَّلِ^[١] كأنْ تُساوِيَ جَذْعَةَ الضَّأنِ في القيمةِ ثُنَيَّةَ المعزِ وعکسُه،

(١) قوله: (إجزاءُ الضَّأنِ عنِ المعزِ وعکسُه) أي: على الأصحِ كما في «المنهج»، وقيل: لا يجزئ كالبقر عن الغنم، وقيل: يجزئ الضَّأنِ عنِ المعزِ؛ لأنَّه خيرُ منه، بخلاف العكسِ، قال (م) في «شرحه»: «وكلامهم في توجيه الأول دالٌّ على جواز إخراج أحدِهما عن الآخر عند تساويهما في القيمة» اهـ.

(٢) قوله: (وإجزاءُ كُلِّ منهما ... إلخ) أي: على الأظهرِ كما في «المنهج»، وقيل: يؤخذُ من الأكثَرِ، فإن استويا فنَّ الأغْطَى للمستحقين كما في اجتماعِ الحقائق وبناتِ الليونِ، وبه تعلم السرُّ في تعبير الشارح بقوله: «وهو صحيح» دون أن يقول: «وهو الأصح» أو «الأظهر»؛ فليتأملـ.

(٣) قوله: (فلا يجُبُ الأَغلَبُ ... إلخ) تفريع على قوله: «وأَجزَأَ كُلِّ منهما عنِ النَّوْعَيْنِ ... إلخ» كما يستفاد من «شرح الروض»، وقال في «شرح العباب» بعد نحو ما ذكره الشارح ما نصَّه: فعلم أنه لا يجُبُ الأَغلَبُ ولا الأَجُودُ، وبحث ابن الصَّبَاغِ وجوبِ الأَجُودِ بالحصةِ كما في الصَّاحِحِ والمِراضِ، قال في «المجموع»: أجاب عنه الرافعي بأنَّ النَّهَيَ عنِ أَخْذِ المَرِيضَةِ هو المانعُ ثُمَّ، ولا نهي هنا اهـ.

(٤) قوله: (وأُجِيبُ ... إلخ) قد علِمْتُ أنَّ المجيبَ هو الرافعيَّ كما نقلَه عنه في «المجموع».

(٥) قوله: (لكنَّ يُشَرَّطُ ... إلخ) معتمد على ما يستفاد من شرح (مـ).

(٦) قوله: (في الأوَّلِ) يعني إجزاءُ كُلِّ عن الآخرـ.

[١] في هامش (هـ): «أي: بشَيْئِه، وهو قوله إجزاءُ الضَّأنِ عنِ المعزِ وعکسُه».

والتَّقْسِيْطُ عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ القيمةِ فِي الثَّانِي^(١)، فَيُؤْخَذُ فِي ثَلَاثَيْنِ عَنْزًا وَعَشْرِ نَعْجَاتِ عَنْزٌ أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ، وَفِي ثَلَاثَيْنِ نَعْجَةً وَعَشْرَةً أَعْنِزٌ عَنْزٌ أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ نَعْجَةٍ وَرُبْعِ عَنْزٍ.

وَبِمَا تَقْرَرَ^(٢) فِي الْفُصُولِ الْثَّلَاثَةِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمَاشِيَّةُ إِنَاثًا^(٣) إِخْرَاجُ الذَّكَرِ إِلَّا شَاءَ الْغَنَمُ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبَلِ، وَابْنُ الْلَّبُونِ أَوِ الْحِقَّ^(٤) عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبَلِ فَقَدْ بَنَتِ الْمَخَاضِ، وَالتَّبَيْعُ عَنْ ثَلَاثَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ، وَالتَّبَيْعَانِ^(٥) عَنْ أَرْبَعينِ مِنْهَا، وَمِثْلُهُ^(٦) الصَّغِيرُ^(٧) الَّذِي لَمْ يُلْعَنْ سَنَ الْإِجْزَاءِ، وَالْمَعِيبُ بِمَا يُثْبِتُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ^(٨)، فَلَا يُجْزِئُ وَاحِدًا مِنْهُمَا^(٩) إِذَا كَانَتِ الْمَاشِيَّةُ كَامِلَةً، فَإِنْ كَانَ كُلُّهَا ذَكُورًا أَوْ صَغَارًا أَوْ مِرَاضًا، فَلَهُ إِخْرَاجُ الذَّكَرِ^(١٠) وَالصَّغِيرِ وَالْمَعِيبِ،

(١) قوله: (في الثاني) يعني: إجزاء كل عن النوعين معاً.

(٢) قوله: (وبما تقرر ... إلخ) شروع في تفصيل بعض ما استفيد مما ذكر إجمالاً فيما سلف.

(٣) قوله: (فيما إذا كانت الماشية إناثاً) أي: كلاً أو بعضاً كما تقدم.

(٤) قوله: (وابن اللبون أو الحق ... إلخ) فيه إشارة إلى عدم إجزاء ابن المخاض بوجه، وهو ما ذكره في «شرح الروض» خلافاً للشيخ أبي حامد.

(٥) قوله: (ومثله الصغير) أي: فيما إذا كانت ماشيته تاجاً كما سيأتي.

(٦) قوله: (فله إخراج الذكر ... إلخ) ظاهره: ولو كان ابن مخاض في خمس وعشرين من الذكور كما هو ظاهر عبارة «المنهاج» وشرح (م ر) عليه، وهو كما قال كما مستعرف به بعد، =

[١] في هامش (ه): «أي: على المعتمد إن كان الواجب في الأربعين مسنة لكنه زاد في إخراجهما خيراً. تقرير».

[٢] في هامش (ه): «أي: مثل الذكر».

[٤] في هامش (ه): «أي: الصغير والمعيب».

ويكون المُخرج متوسطاً^(١)، لئلا يتضرر المالك والمساكين.

ويُحترز^(٢) عن التسوية^[١] بين نصايِن، ففي الذكر يكون قيمة ابن اللبُون المأْخوذ لست وثلاثين فوق قيمة المأْخوذ لخمس وعشرين بالقسط، ويُعرف ذلك بالتقويم والنسبة.

قال شيخ الإسلام^(٣): فلو كانت الخمس والعشرون^(٤) إثناً وقيمتها ألف، وقيمة بنت المخاص من مائة، وبتقدير كونها ذكوراً قيمتها خمس مئة، وقيمة

= وإن جزم العلامة الحلبي بعدم إجزاءه، وقال العلامة في «شرح العباب»: تنبه: صرَح كثيرون بأن واجب الخمس والعشرين الذكور ابن المخاص، فإن دفع عنه ابن لبون قبل وكان متبرعاً بزيادة السن، وظاهر كلام الشيوخين أنه واجب فيها أصله، وإن لم تعتبر النسبة المذكورة، ويرجع بأن ابن المخاص ليس من أسنان الزكاة؛ إذ لا يجزئ بحال، بخلاف ابن اللبُون فإنه يجزئ كما مراه. وفيه نظر؛ لأن اعتبار النسبة إنما للتحرز من التسوية بين واجب السنت والثلاثين والخمس والعشرين ولو في حالة من الأحوال، كما إذا كان فيها إثناً، وكأن ابن المخاص ليس من أسنان الزكاة لا ينافي كونه واجب الخمس والعشرين من الذكور بدليل إجزاء ما دونه في صورة الصغار اهـ. فليتأمل.

(١) قوله: (متوسطاً) أي: في النقص لا القيمة، فلو كان بعضها معيناً بعيوب وبعضها بعيوب وبعضها بثلاثة؛ أخذت ذات العيوب قبل في القيمة، ورد في «شرح العباب».

(٢) قوله: (ويُحترز ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (قال شيخ الإسلام) أي: في «شرح الروض» كما سلف، وكذا في أكثر مواضع هذا الكتاب حيث أطلق النقل عنه.

(٤) قوله: (فلو كانت الخمس والعشرون ... إلخ) تقدم نحوه عن شرح (م ر).

[١] في هامش (ه): قوله: عن التسوية أي: في القلة أي: بأن يكون ابن اللبُون المُخرج عن خمس وعشرين خمسون درهماً، وقيمة المُخرج عن ست وثلاثين إثناً وسبعين لا خمسون. (تقرير مج).

ابن المخاصِ منها خمسون، فيجب^(١) ابن لبون^[١] وقيمة خمسون^[٢]، فيجب أن تكون قيمة المأمور في ست وثلاثين اثنين وبسبعين بنسية زيادة السُّتُّ والثَّلَاثَيْنَ على الخمس والعشرين، وهي خمسان وخمسُ خمسٍ^[٣]. انتهى^(٤).

والظاهر أنه لا حاجة إلى تقديرها^(٥) ذكرًا ثم إناثاً^(٦)، بل الشرط إنما هو زيادة المخرج في السُّتُّ والثَّلَاثَيْنَ على أقل ذكر^[٧] يجزئ في الخمس والعشرين بنسية زيادة السُّتُّ والثَّلَاثَيْنَ على الخمس والعشرين.

نعم، يحتاج إليه على الوجه الضعيف المانع من جواز أخذ الذكر^(٨)،

(١) قوله: (فيجب ابن لبون قيمته خمسون ... إلخ) هكذا عبارة «شرح الروض»، فما في بعض النسخ من قوله: «فيجب ابن مخاص ... إلخ» تصحيف من الناسخ، على أنه خطأ من جهة المعنى أيضا؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (انتهى) أي: قول شيخ الإسلام في «شرح الروض» بالحرف؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (والظاهر أنه لا حاجة إلى تقديرها ... إلخ) أي: ولذلك أسقطه في «شرح المنهج» وكذا «التحفة» وإن جارا عليه صاحب «العباب».

(٤) قوله: (ذكرًا ثم إناثا) لعل الأصول قبله، كما يعرف بالتأمل في العبارة السابقة، وفي عبارة المحتوى في «شرحه».

(٥) قوله: (المانع من أخذ الذكر) أي: عند تحضيرها ذكرًا لا مطلقا كما يستفاد من صنيع «المنهج».

[١] في (ج)، (ص)، (ش): «مخاص».

[٢] في هامش (ه): «أي: لأن الشارع جعله بدلاً عن بنت المخاص عند فقدها، بخلاف الحق فإنه لم يجعل لكنه يجزئ فقط، هذا هو الفرق. تقرير شيخنا».

[٣] «أسنى المطالب» (٣٤٦/١).

[٤] بين الأسطر في (ه): «كابن اللبون».

ولهذا حَصَّ المَحْلِيُّ هَذَا التَّقْدِيرُ^(١) بِذَلِكِ الْوَجْهِ، حَيْثُ قَالَ^(٢): وَفِي الصَّغِيرِ^(٣)
يَكُونُ قِيمَةُ الْفَصِيلِ الْمَأْخُوذِ لِكُلِّ ثَيْرٍ فَوْقَ قِيمَةِ الْمَأْخُوذِ لِلْقَلِيلِ، فَيُؤْخَذُ فَصِيلٌ

(١) قوله: (هذا التقدير) أي: في الجملة، وإنما فعاراته على قلب هذه كما تقدم.

(٢) قوله: (حيث قاله) أي: هذا التقدير أو ذلك الوجه، ويحتمل أنه بلفظ «قرره» بمهملتين فتصح على الناسخ، وعلى كل فلا يجوز حذف الضمير لثلا يوهم أن المقول أو المقرر هو قوله: «وفي الصغير ... إلخ»، وجواز حذف الفضلة مقيده بما إذا دل عليها دليل ولم يضر حذفها، قال ابن مالك: وحذف ما يعلم جائز ... إلخ قال: وحذف فضلة أجزأ إن لم يضر هذا، وعبارة المحلي مع المتن: «ولا يؤخذ ذكر إلا إذا وجب كابن لبون في خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض، وكالتبيع في البقر، وكذلك لو تم حضرة ذكوراً وواجهها في الأصل أثني، ويؤخذ عنها الذكر بسنها في الأصح، وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لثلا يُسوى بين النصابيين، ويعرف ذلك بالتقسيم والنسبة أي: فإذا كان قيمة المأخوذ في خمس وعشرين درهماً تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهماً بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين، وهو خمسان وخمس خمس، والثاني المنع وعلى هذا تؤخذ أثني دون قيمة المأخوذة في محض الإناث بأن تقوم الذكور بتقديرها إناثاً والأثني المأخوذة عنها، وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكوراً وتؤخذ أثني قيمتها ما تقتضيه النسبة أي: فإذا كانت قيمتها إناثاً ألفين وقيمة الأثني المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكوراً ألفاً أخذ عنها أثني قيمتها خمسة وعشرون، والوجهان في الإبل والبقر، أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعاً، وقيل: على الوجهين اهـ. بالحرف، وهي توضح ما أشار إليه الشارح على ما تقدم فيه فليتأمل.

(٣) قوله: (وفي الصغير ... إلخ) عطف على قوله: «ففي الذكور قيمة ابن اللبون ... إلخ»، كما يعرف بالتأمل.

في ستٌّ وثلاثين فوق المأخذ في خمسٍ وعشرين^[١]، وفي ستٌّ وأربعين فوق المأخذ في ستٌّ وثلاثين.

وينبغي على قياسِ ما ذُكر^(١) قبله أن يكونَ ذلك باعتبار التَّقسيط، ويُعرفُ بالتقويم والنسبة، فإذا كانت قيمة المأخذ في خمسٍ وعشرين خمسة دراهم، تكون قيمة المأخذ في ستٌّ وثلاثين سبعة دراهم وخمسُ درهم بنسبة زيادة السُّتُّ والثلاثين على الخمس والعشرين، فإنَّها أحد عشر ونسبة من الخامسة والعشرين خمسان وخمسُ خمسٍ.

قال في «الرَّوضة»^[٢] كأصلِها: وقد يُستبعد تصور إخراج الصَّغير، فإنَّ أحد شُروط الزَّكاة الْحَوْلُ، وإذا حالَ الْحَوْلُ فقد بلغَ الماشية حَدُّ الإِجزاءِ، وقد صورَها الأصحابُ فيما إذا حدثَتْ مِن الماشية في أثناءِ الْحَوْلِ فُصلانُ أو عُجولُ أو سخالُ، ثمَّ ماتتِ الأمَّهاتُ تَمَّ حُولُها والتَّاجُ صغارٌ بعده، وهذا تفريع على المذهب^(٢) أنَّ التَّاجَ يُبني على حُولِها.

قالا: ويمكنُ أنْ يُصوَّر^(٣) ذلك فيما إذا ملَّ نصاباً مِن صغارِ المَعْزِ ومَضَى

(١) قوله: (وينبغي على قياس ما ذكر ... إلخ) هو مأخذ من كلام العلامة في «شرح العباب» وإن زاده الشارح توضيحاً.

(٢) قوله: (تفريع على المذهب ... إلخ) أي: وهو المعتمد.

(٣) قوله: (ويمكن أن يصور ... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

[١] في هامش (ه): «أي: سواء كان ذكرًا أو أُنثى، وإنما أَخْرَ الذكر هنا ولم يجز ابن المخاض في الخامس والعشرين؛ لأنَّه بلغ أقلَّ أسنانِ الزَّكَاةِ وهو ابنُ اللَّبَنِ، بخلاف ابنِ المخاضِ لم وأجزَتْ عنه أُنثى بنتِ مخاض؛ لأنَّها التي فرضها الشَّارعُ. (تقرير م ج)».

[٢] [«روضة الطالبين» (٢/١٦٦)]

عليها حُولٌ فتُجِبُ الزَّكَاةُ وَلَمْ تُلْغِ سَنَ الْإِجْرَاءِ؛ لَأَنَّ الشَّيْءَ مِنَ الْمَعِزِّ عَلَى الأَصْحَّ هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ. انتهى.

وَكَالْمَعِزِّ فِي ذَلِكَ الْبَقْرُ^(١)، كَأَنْ مَلَكَ أَرْبَعينَ فَصَاعِدًا مِنْهَا، لَا يُقَالُ^(٢)؛ وَالْإِبْلُ كَأَنْ مَلَكَ مِنْ صَغَارِهَا سَتًا وَثَلَاثِينَ وَمَضَى عَلَيْهَا حُولٌ، فَتُجِبُ الزَّكَاةُ وَلَمْ تُلْغِ سَنَ الْإِجْرَاءِ؛ لَأَنَّ وَاجْبَهَا بَنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ وَطَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ.

قال شيخنا^(٣): لَأَنَّ حُكْمَ الْإِبْلِ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِذَا لَا يَجُوزُ الاقتصارُ عَلَى إِخْرَاجِ الصَّغِيرِ، بل يَجِبُ فِي السَّتَّ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ صَغَارِ الْإِبْلِ مَعَ صَغِيرٍ^[١] مِنْهَا جُبْرَانٌ أَخْذَاهُ مِنْ قَوْلِ الْيَمَنِيِّ^(٤): لَوْ مَلَكَ صَغَارًا أَحَدًا وَسَتِينَ عَامًا^[٢] أَخْرَجَ بَنَتَ مَخَاضِي مِنْهَا مَعَ ثَلَاثَ جُبْرَانَاتِ.

(١) قوله: (وَكَالْمَعِزِّ فِي ذَلِكَ الْبَقْرِ ... إِلَخ) أي: لأن واجب الأربعين مسنة، فما يعطي منها لا يكون إلا من سن دون سن فرضه؛ لأنه مفروض فيما لم تبلغ ستين و معلوم أن الجبران لا يدخلها.

(٢) قوله: (لَا يَقَالُ ... إِلَخ) مأخذ من مقتضى عباراتهم كما يعلم بالوقوف عليهما.

(٣) قوله: (قال شيخنا ... إِلَخ) لعله قاله في «شرح الإرشاد»؛ فإني لم أره في «التحفة» ولا «شرح العباب».

(٤) قوله: (أَخْذَاهُ مِنْ قَوْلِ الْيَمَنِيِّ) يعني ابن المقرئ حيث قال في «روضته» عند عده أسباب النقص: ومنها الصغر فإن كانت في سن مفروض أخذ فرضها منها كمالاً لو كان له إحدى وستون بنت مخاض واحدة منها لزمها ثلاثة جبرانات، أو في سن لا فرض فيه أخذه صغيراً ... إلخ.

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: بلغ ستة».

[٢] في هامش (هـ): «منصوب على نوع الخافض أي: ملك في عام. (مـج)».

وفارقَتِ الإبلُ^(١) غِيرُهَا بِدُخُولِ الْجُبْرِ إِنْ فِيهَا دُونَهُ، وَمَحْلُ إِجْزَاءِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ مِنِ الْجِنْسِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غِيرِهِ كَدُونِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنْ صِغَارِ الإِبْلِ، وَاخْتَارَ إِخْرَاجَ غَيْرِ الْجِنْسِ^(٢)؛ فَلَا يُجزِئُ إِلَّا مَا يُجزِئُ عَنِ الْكِبَارِ^(٣)، ذَكَرَهُ فِي «الْكَفَایَةِ»^(٤).

وَإِنْ تَنَوَّعَتِ الْمَاشِيَّةُ^(٥) إِلَى ذَكُورٍ وَإِناثٍ، أَوْ صِغَارٍ وَكِبَارٍ، أَوْ صِحَّاجٍ وَمَرَاضِينَ؛ وَجَبَ إِخْرَاجُ الْكَامِلِ بِقُدْرَةِ الْوَاجِبِ إِنْ لَقِيَهُ كُلُّهُ كَامِلًا فِي مَالِهِ، كَأَنْ

(١) قوله: (وفارت الإبل ... إلخ) ليس من كلام اليمني كما علم مما سلف، ويحمل كونه من كلام شيخ الشارح، أو أن الشارح زاده عليه؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (واختار غير الجنس ... إلخ) مقتضاه أنه إذا اختار الجنس أجزاء الصغير وهو المستفاد من شرح (م ر) حيث قال: «ومحل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس، فلو كان من غيره كخمسة أ Bureau صغار وأخرج الشاة لم يجز إلَّا ما يُجزئ في الكبار، ذكره في الكفایة». وبه صرح في «العباب» و«شرحه» حيث قال: «نعم إن زكيت من غير جنسها كعشرين إيلًا فأقل أخذ عنها كالكبار، ولو أخرج منها جاز على المتن المعمد في المجموع وغيره، وأطوال الأذرع في الانتصار له والرد على من خالف فيه؛ لأنَّه من الجنس وإن لم يكن هو الواجب أصلالة في الإبل؛ لما مر أنَّ الأصل فيها هو الشاة اهـ. ولا ينافي ذلك ما تقدم في الشرح عند قول المتن: «وفي عشرين أربع شياه»، وكذا عبارة (م ر) في «شرحه» عند قول المتن: «وكذا بغير الزكاة عن دون خمس وعشرين» حيث قال: «وأفاد بإضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أئمَّةً بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع، وكونه مجزئًا عن خمس وعشرين فلو لم يُجز عندها لم يقبل هنا» اهـ. وذلك لأنَّه محمول على ما إذا كان ما دون الخمس والعشرين كبارًا بقرينة ما ذكروه هنا؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (فلا يجزئ إلَّا ما يُجزئ في الكبار ... إلخ) أي: لأن شرط إجزاء الصغير أن يكون من الجنس كما في «شرح العباب» وبه صرح القاضي وغيره، واعتمده (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (وَإِنْ تَنَوَّعَتِ الْمَاشِيَّةُ ... إلخ) قسم قوله فيما تقدم: فإذا كانت الماشية كلها ذكورًا أو صغارًا أو مراضًا.

ملَكَ سَتًّا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا فِيهَا بَنْتُ لَبُونَ كَامِلَةٌ فَيُخْرُجُ بَنْتَ لَبُونَ كَامِلَةً، وَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ كُلَّهُ كَامِلًا أَخْرَجَ مَا يَلْقَاهُ كَامِلًا، وَيَتَمَّمُ بِالنَّاقِصِ.

فَلَوْ مَلَكَ سَتًّا وَسَبْعِينَ لِيسَ فِيهَا كَامِلٌ إِلَّا بَنْتَ لَبُونَ أَخْرَجَ بَنْتَ لَبُونَ كَامِلَةً مَعَ نَاقِصَةٍ^(١)، وَيُرَاعِي^(٢) فِي ذَلِكَ قِيمَةَ كُلِّ مِنَ الْكَامِلِ وَالنَّاقِصِ، بِحِيثُ يَكُونُ نَسْبَةُ قِيمَةِ الْمَأْخُوذِ إِلَى قِيمَةِ النَّصَابِ كَنْسِبَةُ الْمَأْخُوذِ إِلَى النَّصَابِ، فَفِي سَتَّ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا لِيسَ فِيهَا كَامِلٌ إِلَّا بَنْتَ لَبُونَ يَخْرُجُ بَنْتَ اللَّبُونَ كَامِلَةً قِيمَتُهَا رُبْعُ تُسْعِ قِيمَةِ الْجَمِيعِ^(٣)، وَفِي أَرْبَعينَ شَاةً^(٤) نَصْفُهَا صَحَّاحٌ وَنَصْفُهَا مَرَاضٌ، وَقِيمَةُ كُلِّ صَحِيحَةٍ دِينَارٌ، وَكُلِّ مَرِيضَةٍ دِينَارٌ يَخْرُجُ صَحِيحَةً قِيمَتُهَا نَصْفُ صَحِيحَةٍ وَنَصْفُ مَرِيضَةٍ وَهُوَ دِينَارٌ وَنَصْفٌ^(٥). وَفِي ثَلَاثِينَ بَعِيرًا^(٦) نَصْفُهَا صَحَّاحٌ وَنَصْفُهَا مَرَاضٌ، وَقِيمَةُ كُلِّ صَحِيحٍ أَرْبَعَةُ دِنَارٍ وَكُلِّ مَرِيضٍ دِينَارٌ يَخْرُجُ صَحِيحًا بِقِيمَةِ نَصْفِ صَحِيحٍ^(٧) وَنَصْفِ مَرِيضٍ وَهُوَ ثَلَاثَةُ دِنَارٍ.

(١) قوله: (ويراعى ... إلخ) معتمد، على ما أشار إليه (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (قيمتها ربع تسع قيمة الجميع ... إلخ) أي: وذلك لأن المأخذوذ وهو الواحدة ربع تسع السنة والثلاثين فيجب أن يكون قيمتها بالنسبة لقيمة كامل النصاب كذلك، وهذا المثال ذكره في «الباب»، لكن قال: لزمه بنت لبون كاملة بقيمة جزء من ستة وثلاثين جزءاً من صحيحة، وخمسة وثلاثين من مريضة، ولعل المال واحد؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وفي أربعين شاة ... إلخ) ذكره (م ر) و(حجر) في شرحهما.

(٤) قوله: (وهو دينار ونصف) أي: لأن المأخذوذ منها ربع عشرها وما ذكر ربع عشر قيمة الجميع، فهو على نسق ما تقدم.

(٥) قوله: (وفي ثلاثين بعيرا ... إلخ) ذكر هذا المثال في متن «الباب» و«شرح الروض».

(٦) قوله: (بقيمة نصف صحيح ... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (ه): «أي: ولو ذكر فإنه ناقص، وإنما صَحَّ إخراجه هنا تبعاً للكاملة بخلاف الاستقلال. (تقرير م ج)».

قال^(١) الرّافعِيُّ^[١]: كذا ذكره البَغْوَىُّ وغيره.

ولكَ أن تقولَ: إذا معنَا انبساطَ الزَّكَاةِ على الْوَقْصِيِّ أي: وهو الأَصْحُ^(٢)
يُقْسِطُ المَأْخُوذُ عَلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ^(٣)، وَتَبِعَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^[٢] عَلَى ذَلِكَ،
لَكِنَّهُ^(٤) ضَعَفَهُ فِي «شِرَحِ الْمُهَذِّبِ»^[٣] بِأَنَّ الْوَاجِبَ بَنْتُ مَخَاضِي مُوزَعَةٌ بِالْقِيمَةِ^[٤]
نَصْفِيْنِ، فَلَا اعْتَبَارٌ بِالْوَقْصِيِّ أي: فَلَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِالْتَّقْدِيرِ.

قال شيخنا^(٥): وفيه نظر^[٥]؛ لأنَّ هذا إنَّما يصحُّ في المثال المذكور دُونَ
غيْرِهِ كما لو كان السَّلِيمُ من الْثَّلَاثِينَ المذكورة واحدًا فَقَطُّ، فإِنَّهُ إِنْ قَسْطَ عَلَى
الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ كَانَ الْوَاجِبُ وَاحِدَةً تَسَاوِي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ مِنْ خَمْسِيَّةِ
وَعِشْرِينَ جَزِئًا مِنْ مَرِيضَةٍ وَجَزِئًا مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جَزِئًا مِنْ صَحِيقَةِ،

(١) قوله: (قال الرافعى ... إلخ إلى قوله: قال شيخنا) ذكره في «شرح الروض» بالمعنى.

(٢) قوله: (أى: وهو الأصح) معتمد.

(٣) قوله: (يقتضي المأمور على خمس وعشرين ...) إلخ) اعتمد البليقيني، ولم أره في شرح (مر).

(٤) قوله: (لكنه ضعفه في شرح المذهب ... إلخ) وجه التضعيف أن التقسيط المذكور ليس بمنظور إليه في هذا المثال؛ إذ لا ينظر فيه لنقيمة الجملة، وإنما المنظور إليه نصف قيمتي صحيحة ومربيضة، وحينئذ فلا يختلف الحال سواء تعلقت الزكاة بالوصص أم لا.

(٥) قوله: (قال شيخنا ... إلخ) لعله في غير «التحفة» و«شرح العباب» كما يعلم بالوقوف عليهما، وما ذكره في النظر ظاهر؛ فليتأمل.

[١] «الشرح الكبير» (٤٩٢ / ٤٩٣).

[٢] [روضة الطالب]. (١٦٥/٢).

[٣] «المجموع شرح المذهب» (٤٢٠ / ٥).

[٤] في هامش (هـ): «أى: باعتبار القيمة على حذف مضاد».

[٥] بين الأسطر في (هـ): «معتمد».

وإن قسطاً على الثلاثين كان الواجب تسعه وعشرين جزءاً من ثلاثين جزءاً من مريضية وجزءاً من ثلاثين جزءاً من صحيحة.

ولا يجبر المالك على إخراج الربيا^(١) وهي الحديثة العهد^(٢) بالتجاج، ولا الحامل^(٣)، وإن عم الحامل^(٤) ماشيته، ولا الأكولة وهي المسمنة للأكل^(٥)، ولا خيار المال^(٦)، بخلاف ما لو كانت^(٧) ماشيته سميته فيطالع بسمينة كشرف

(١) قوله: (الربي) بتشديد الباء والقصر مع ضم الراء، والجمع ربات بالضم والكسر: شاة كانت أو بقرة أو ناقة، سميت بذلك؛ لأنها تربى ولدها ويستمر لها هذا الاسم إلى خمسة عشر من ولادتها كما قاله الأزهري، أو إلى شهرين على ما قاله الجوهري.
قال في «التحفة»: «والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرقاً؛ لأن المناصب لنظر الفقهاء» اهـ. وأقره عـ(ش).

(٢) قوله: (وهي الحديثة العهد ... إلخ) أي: عرفاً كما سلف.

(٣) قوله: (ولا الحامل) ولو بمعنون لاختصاصه كما في عـ(ش).

(٤) قوله: (وإن عم الحامل ... إلخ) كما في شرح (مـ).

(٥) قوله: (وهي المسمنة للأكل) أي: كما قاله في «المحرر».

(٦) قوله: (ولا خيار المال ... إلخ) عام بعد خاص، كذلك، وهو غير متوجه بل هو مغایر، والمراد وال الخيار بوصف آخر غير ما ذكر، كذلك في «التحفة»، قال (مـ) في «شرحه»: ويفسره ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات، وأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح، وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكروها لا تعتبر زيادة قيمة ولا عدمها، والأصل في ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»، ولقول عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ولا تؤخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض -أي: الحامل- ولا فحل الغنم، نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلاًّ الحوامل فلا يطالب بحامل منها لـما مر كما نقله الإمام عن صاحب «التقريب» وارتضاه واستحسنه اهـ.

(٧) قوله: (بخلاف ما لو كانت ... إلخ) مقابل قوله: «وإن عم الحامل».

النَّوْعِ، بخلافِ الحامل^(١) فيما ذُكِرَ^(٢)؛ لأنَّ الْحَمْلَ زائِدٌ عَلَى الْوَاجِبِ^(٣)، فلو كان جمِيعُ ما شَيْتَهُ رُبِّاً^(٤) فهُلْ هُو كَمَا لَوْ كَانَتْ سَمِينَةً أَوْ كَمَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا؟ فيه نَظَرٌ، وَالأَقْرَبُ الْأَوَّلُ^(٥).

فَإِنْ سَمَحَ الْمَالِكُ^(٦) بِشَيْءٍ^(٧) مِنْ ذَلِكَ قُبْلَ^[١]؛ لَأَنَّهُ تَرَبَّعُ بِزِيادَةٍ، وَيَنْبَغِي وَجْوبُ الْقَبُولِ^(٨) عَلَى السَّاعِيِّ، فَلَوْ لَمْ يَقْبِلْ وَأَخَذَ غَيْرَ مَا سَمَحَ بِهِ الْمَالِكُ

(١) قوله: (بخلافِ الحامل ... إلخ) مقابل قوله: «فيطالب بسمينة».

(٢) قوله: (فيما ذكر) أي: من المطالبة بالسمينة لشرف النوع.

(٣) قوله: (لأنَّ الْحَمْلَ زائِدٌ عَنِ الْوَاجِبِ) أي: فـكـانـهـ أـخـذـ حـيـوانـينـ بـحـيـوانـ وـالـحقـ بـهـ في الكفاية: التي طرقـهاـ الفـحلـ مـالـمـ تـدـلـ قـرـيـنةـ عـلـىـ دـعـمـ الـحـمـلـ؛ لـغـلـبـةـ حـمـلـ الـبـهـائـمـ مـنـ مـرـةـ بـخـلـافـ الـآـدـمـيـاتـ، عـلـىـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ شـرـحـ (مـ)ـ وـ(عـ شـ)ـ عـلـيـهـ.

(٤) قوله: (فـلـوـ كـانـتـ جـمـيـعـ ماـ شـيـتـهـ رـبـيـ ... إلـخـ)ـ أي: أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ سـلـفـ إـلـاـ الـحـوـامـلـ كـمـاـ اـسـفـيـدـ مـاـ سـلـفـ مـنـ شـرـحـ (مـ)ـ وـصـرـحـ بـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «ـالـتـحـفـةـ»ـ، لـكـنـ مـحـلـهـ فـيـ الـرـبـيـ إـذـاـ اـسـتـغـنـىـ الـوـلـدـ عـنـهـ، إـلـاـ فـلاـ؛ لـحـرـمـةـ التـفـرـيقـ، وـلـوـ بـرـضـيـ الـمـالـكـ كـمـاـ فـيـ (عـ شـ)ـ.

(٥) قوله: (وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (فـإـنـ سـمـحـ الـمـالـكـ ... إلـخـ)ـ بـيـانـ لـمـفـهـومـ قوله: «ـوـلـاـ يـجـرـ الـمـالـكـ ... إلـخـ»ـ.

(٧) قوله: (بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ)ـ أي: وـلـوـ حـامـلـ؛ إـذـ الـحـمـلـ لـيـسـ بـعـيـبـ إـلـاـ فـيـ الـآـدـمـيـاتـ، وـإـنـماـ لـمـ تـجـزـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ؛ لـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ الـلـحـمـ، وـلـحـمـهـ رـدـيـ، وـالـمـقـصـودـ هـنـاـ الـاـنـتـفـاعـ وـهـوـ بـالـحـامـلـ أـكـثـرـ لـزـيـادـةـ ثـمـنـهـ، وـبـقـيـ مـاـ لـوـ ظـنـهـ حـائـلـاـ فـدـفـعـهـاـ ثـمـ تـبـيـنـ أـنـاـ كـانـتـ حـامـلـاـ، وـالـأـقـرـبـ كـمـاـ فـيـ (عـ شـ)ـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـهـ فـيـسـتـرـدـهـاـ إـنـ شـاءـ.

(٨) قوله: (وـيـنـبـغـيـ وـجـوبـ الـقـبـولـ ... إلـخـ)ـ أي: لـأـنـ زـادـ خـيـرـاـ فـيـ الصـفـةـ يـظـهـرـ التـعـنـتـ بـعـدـ الرـضـىـ بـهـ.

[١] في هامش (ه): «أي: فإنَّ أخرجَ رُبَا لا يجوزُ أخذُها إلا إن استغنى ولدها عنها، وهذا في العرف، وأئمَّا ما ضبطه بعضُ الفقهاء من أنها ما مضى لها من ولادتها خمسة عشر يوماً كما قاله الأزهري، أو إلى تمام شهرين كما قاله الجوهرى لا يجوزُ أخذُها مطلقاً. تقرير شيخنا».

فهل يُجزئُ الأَخْذُ أَو لَا فِيْجُبُ رُدُّهُ وَالضَّمَانُ إِنْ تِلْفَ كَمَا فِي مَسَأَةِ الْأَغْبَطِ
السَّابِقَةِ؟

فِي نَظَرِهِ، وَالظَّاهِرُ الإِجْزَاءُ^(١)؛ لِأَنَّ مَا أَخَذَهُ هُنَا هُوَ الْوَاجِبُ دُفْعَهُ عَلَى الْمَالِكِ
بِخَلَافِهِ فِي تِلْكَ؛ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ دُفْعَهُ عَلَيْهِ هُوَ الْأَغْبَطُ.



(١) قوله: (والظاهر الإجزاء ... إلخ) وجيه، وإن لم أره في «التحفة» وشرح (م ر)
و«الباب»؛ فليراجع.

(فصل)

في خلطة الإبل والبقر والغنم^[١]

(والخلطان) تثنية خليطٍ فعيلٍ بمعنى الفاعل^(٢) أو المفعول^(٣)، خلطة جوار^(٤) وهي ما يتميز^(٥) فيها أحد المالين عن الآخر ولو بدون قصد الخلطة. (يُزكيان) بنائه للفاعل^(٦) أو المفعول^(٧) (زَكَاةً) أي: مثل^(٨) زكاة الشخص أو المال (الواحد)^(٩) حيث كانت الخلطة في جميع الحال، والمالكان من أهل الوجوب، واتحد جنس المالين، وبلغ مجموعهما نصاباً وإن لم يبلغه كلٌ

(١) قوله: (في خلطة الإبل ... إلخ) إنما قيد بها؛ لأنها هي التي ذكرها المصنف، وإلا فسيأتي في الشرح أنها لا تختص بذلك.

(٢) قوله: (بمعنى الفاعل) أي: فيكون وصفاً للمالكين.

(٣) قوله: (أو المفعول) أي: فيكون وصفاً للمالين.

(٤) قوله: (خلطة جوار ... إلخ) إنما قيد بها؛ لأنها المراد بالمصنف، بدليل قوله: «بسعة شرائط ... إلخ»، وإلا فخلطة الشيوخ أولى بالحكم منها كما سيأتي.

(٥) قوله: (بنائه للفاعل ... إلخ) راجع إلى قوله: «بمعنى الفاعل».

(٦) قوله: (أو للمفعول) أي: أو بنائه للمفعول، راجع إلى قوله المتقدم: «أو المفعول» فهو على اللف المرتب.

(٧) قوله: (أي مثل ... إلخ) إشارة إلى أنه يستحيل أنهما يزكيان نفس زكاة الواحد فهو من دلالة الاقتضاء لاستحالة ذلك شرعاً؛ فليتأمل.

(٨) قوله: (الواحد) صفة للشخص أو المال على الاحتمالين المتقدمين.

[١] في (ج)، (ش): «خلط».

[٢] في هامش (ه): «ما يتميز أي: شأنه ذلك حتى لو كان عشرون شاة لأحدهما لكنها بيضاء والأخر كذلك ولم يتميزا فهي خلطة جوار، تأمل. (تقرير م ج)».

واحدٍ منهمما، سواءً تَحْدَ حُولَ الْمَالِيْنِ كَأْنَ ابْتَاعَهُمَا مُخْتَلِطِيْنِ، أَوْ خُلْطَاهُمَا عِقَبَ^[١] الْابْتِيَاعِ.

قال بعْضُ الْمَشَايِخِ^(١): أو بعْدَ بِمَا^[٢] لَا يَضُرُّ عَلَفَ السَّائِمَةِ فِيهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ^(٢)، وَكَأْنَهُ أَخْذَهُ مَمَّا سِيَّأَيْ فِي افْتَرَاقِ الْمَاشِيَةِ، لَكِنَ الظَّاهِرُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِافْتَرَاقِ

(١) قوله: (قال بعض المشايخ) لعله الفاضل اليمني؛ لأنَّه ذكر نحو ذلك في «روضه» من زياداته على «الروضة»، وجراه شيخ الإسلام عليه، وأرجع العلامة في «شرح العباب» عبارة المتن إليه، وهو موافق لما في « HASHIYA SHIYHNA » حيث قال العلامة الخطيب: والتاسع مضي الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حوليًّا، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر؛ فالجديد أنه لا خلطة في الحول، بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة اهـ. وكتب عليه شيخنا ما نصه: محله إذا تقدم ملك الثاني على الخلطة بزمن يؤثر في الخلطة مع عدم القصد وهو ثلاثة أيام فأكثر، وإنَّما بأن خلط قبل مضي الزمن المذكور بعد الملك زكي زكاة الخلطة دون الأول، وحيثُنَّ يلزم في المثال الذي ذكره الشارح نصف شاة اهـ. وهو صريح في مخالفة الشارح.

(٢) قوله: (وفيَ نظر ... إلخ) وجهُ النَّظرِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بَعْدَ مَنْ انْعَقَدَ الْحَوْلُ عَلَى الْاِنْفَرَادِ فَلَا يَتَغَيِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ وَجِيهٌ لَا سِيَّمَا وَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ يَغْتَرِرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يَغْتَرِرُ فِي الْاِبْتِدَاءِ وَاسْتَصْحَابِهِ الْاَصْلِ الْمَسَأَلَيْنِ يَشَهِّدُ لَهُ، وَيُؤْيِدُهُ ظَاهِرُ شَرْحِ (مـ رـ) حِيثُ قَالَ: ثُمَّ مَحْلٌ مَا تَقْدِيمُ حِيثُ لَمْ يَتَقْدِمْ لِلْخَلِيلِيْنِ حَالَةُ اِنْفَرَادٍ، فَإِنْ انْعَقَدَ الْحَوْلُ عَلَى الْاِنْفَرَادِ ثُمَّ طَرَأَتِ الْخُلْطَةُ، فَإِنْ اتَّفَقَ حَوْلَهُمَا بِأَنَّ مَلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعينَ شَاهَةً ثُمَّ خُلْطَاهُمَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ تَبْتَدِي الْخُلْطَةُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ عِنْدَ تَمَامِهَا شَاهَةً، إِنَّمَا يَخْتَلِفُ حَوْلَهُمَا بِأَنَّ مَلْكَ هَذِهِ غَرَّةِ الْمَحْرُومِ وَهَذِهِ غَرَّةُ صَفَرٍ وَخُلْطَاهُمَا غَرَّةُ شَهْرِ رَبِيعٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ عِنْدَ اِنْقِضَاءِ حَوْلِهِ شَاهَةً، وَإِذَا طَرَأَ اِنْفَرَادٌ عَلَى الْخُلْطَةِ، فَمَنْ بَلَغَ مَالَهُ نَصَابًا زَكَاءً، وَمَنْ لَا فَلَاءَ اهـ.

[١] في هامش (هـ): «قوله: عقب أي: عقب عرفٍ بـأنـ كانـ زـمنـا يـسـيراـ. (مـ جـ)».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «كـيوـمـينـ مـثـلاـ».

بعد انقطاع الخلطة؛ لأن سحاب حكمها عليه، بخلافها قبل انقادها؛ لأن عقاد الحول على الانفراد، فلا تغيير^[١] في الخلطة بعد ذلك أم اختلف^[١].

فلو ملك^[٢] زيد أربعين شاة غرة المحرم، وعمره وأربعين غرة صفر، وخلطا حينئذ؛ فالواجب^[٣] على زيد عند تمام حوله الأول شاة، تغليبا للانفراد؛ لأنه الأصل، ثم عند تمام كل حول بعده نصف شاة لحصول الخلطة، وعلى عمره عند تمام حوله الأول، ثم كل حول بعده نصف شاة لعدم انفراده أصلا.

أو ملك زيد^[٤] غرة المحرم ثلاثين من البقر، وعمره غرة صفر عشرة منها، وخلطا حينئذ، فالواجب على زيد عند تمام حوله الأول تبع، ثم لكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة، وعلى عمره عند تمام حوله الأول، ثم لكل حول بعده ربع مسنة.

أو ملك زيد غرة المحرم عشرين من الإبل^[٥]، وعمره غرة صفر عشرة منها، وخلطا حينئذ، فالواجب على زيد عند تمام حوله الأول أربع شياه، ثم لكل حول بعده ثلث بنت مخاض، وعلى عمره عند تمام حوله الأول، ثم لكل حول بعده ثلث بنت مخاض.

(١) قوله: (أم اختلف) عطف على قوله: سواء اتحد حول المالين.

(٢) قوله: (فلو ملك ... إلخ) مثال خلطة نصاب الشياه.

(٣) قوله: (فالواجب ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (أو ملك زيد ... إلخ) مثال نصاب البقر، وفيه اختلاف سن الواجب كما هو ظاهر.

(٥) قوله: (أو ملك زيد غرة المحرم عشرين من الإبل) مثال خلطة نصاب الإبل، وفيه اختلاف جنس الواجب وبذلك حكمة تعدد الأمثلة مع اتحاد نوع الحكم في الجميع؛ فليتأمل.

[١] في هامش (ه): «معتمد، وقال به (م ر) وابن حجر. تقرير».

قال شيخ الإسلام^(١) وغيره: وينبغي تصوير هذه المسائل بما إذا عجلَ المالكُ زكاته من غير المخلوط، وإنما يلزمُه فيما عدا الحول الأول ما ذكرَ من نصف شاة أو غيره، بل ينبغي ألا يلزمَه ذلك أيضًا، وإن أخرج من غير المخلوط لنقص ماله عند تمام حوله بانتقال جزء منه للمستحقين ولو لحظة^[١]. انتهى.

وظاهر أن قوله: «بل ينبغي .. إلى آخره» محله إذا لم يكن على وجيه التurgيل، وإنما فلا نقص؛ لعدم انتقال شيء للمستحقين آخر الحول، على أن الإخراج^(٢) من غير المخلوط بذاته تعجيل لا يؤثر إسقاط الزكوة عمما عدا الحول الأول، بل يؤثر تأخير كل حول عمما قبله بزمن الإخراج.

ولو ملك كل أربعين شاة^(٣) فباع أحدهما جميع غنيمه بجميع غنم الآخر في أثناء الحول انقطع حوالهما واستأنفها من وقت المبادلة، أو باع أحدهما نصف غنيمه^(٤) شائعاً بنصف غنم الآخر كذلك.

(١) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) لعله في «شرح البهجة»؛ فإني لم أره في شرحي «الروض» و«البهجة».

(٢) قوله: (على أن الإخراج ... إلخ) ظاهر وجيه، ولم أر من يخالفه في شرح (م ر).

(٣) قوله: (ولو ملك كل أربعين شاة ... إلخ) ذكر نحوه في متن «الروض» و«شرحه» وعباراتهما: ولو كان لكل منها أربعون فباع غنه بغير صاحبه في أثناء الحول انقطع حوالهما؛ لأنقطاع الملك الأول اهـ.

(٤) قوله: (أو باع أحدهما نصف غنه ... إلخ) قال في «العياب»: ولو تباعياثنان شائعاً نصف أربعين بنصف مثلها، سواء أسبقت بينهما خلطة معتبرة أم لا، فعلى كل واحد فيما بقي له ل تمام حول ملكه نصف شاة لانفراده بأربعينه أولاً وحصة نصفها النصف =

والأربعينان متميران لم ينقطع الحَوْلُ فيما يقي لـكُلّ واحدٍ منهما من أربعينه، فإذا تمَّ حَوْلُ ما يقي لـكُلّ منها فهذا مالٌ ثبتَ له الانفرادُ أولاً، والخلطة آخرُ الحَوْلِ، فعلى كُلّ منها نصفُ شَاةٍ، ثمَّ إذا مَضَى حَوْلٌ مِنْ حِينِ التَّبَاعِ فعلَ كُلُّ رُبُعٍ شَاةً.

ولو ملك أربعين شَاةً ستَةً أشهِرٍ^(١) ثمَّ باع نصفَها مشاعًا: لم ينقطع الحَوْلُ؛ لا استمرار النَّصَابِ بصفة الانفرادِ، ثمَّ بصفة الاشتراكِ، فإذا مضت ستَةُ أشهرٍ مِنْ يوم الشراءِ؛ لزَمَ البائع نصفُ شَاةً لـتمامِ حُولِه، وأمامَ المشتري فإنَّ أخرج البائع نصفَ الشَّاةِ مِنْ المشتري فلا شيءٌ عليه؛ لـنُقصانِ المَجْمُوعِ عن نصَابٍ قبلَ تمامِ حُولِه أو مِنْ غيرِه.

فإنْ قلنا بالأَصْحَاحِ^(٢) أنَّ الزَّكَاةَ تَعْلَقُ بِالْعَيْنِ، ففي انقطاعِ حَوْلِ المشتري

= ول تمام حَوْلِ من التَّبَاعِ لما ابتعاه ربع شَاة، ثمَّ لـكُلِّ حَوْلٍ على كُلِّ واحدٍ نصف شَاةٍ ربع لـحَوْلِ ملكه وربع لـحَوْلِ شرائه، قال في «شرحه»: ومحل قوله سواء سبقت بينهما خلطة معتبرة ما إذا لم يقع عقب الملكين على ما مر، وإنَّ لزَمَ كلَّ منها ربع شَاةٍ لـحَوْلِ الملك وربع آخر لـحَوْلِ التَّبَاعِ مطلقاً اهـ. وهو بمعنى ما قاله الشارح مع زيادة.

(١) قوله: (ولو ملك أربعين شَاةً ستَةً أشهِر ... إلخ) هو بمعنى ما في متن «الروض» و«الباب»، وعبارة الثاني: وإن طرأ تخلط الشَّيْع في أثناءِ الحَوْلِ لم ينقطع، فإنَّ باع نصفَ أربعينَ غنِمَا شائعاً لـتمامِه نصف شَاةٍ ولا زَكَاةً على المشتري، وإنَّ أخرج البائع زَكَاتَه من غيرِ المال لـتعلقِ الواجبِ بـالْعَيْنِ تعلقَ شركةً فينقص النَّصَابَ قبلَ تمامِ المشتري، قال في «شرحه»: ولا نظر لإخراجِ البائع نصفَ الشَّاةِ من غيرِ النَّصَابِ؛ لأنَّ ملكَ النَّصَابِ عادَ بعدَ زوالِه كما في المَجْمُوعِ عن الأصحابِ ... إلخ ما شرح به عبارة متن «الروض» و«شرحه»، وبه تعلم خلاصة ما أطال به شارحنا.

(٢) قوله: (فإنْ قلنا بالأَصْحَاحِ ... إلخ) معتمد.

قولان، أظهرهما عند العرافقين^(١) الانقطاع، ومخذلهما أن إخراج الزكاة من موضع آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكوة، أو يفيد عوده بعد الزوال.

وإن باعه معيناً^(٢) فإن ميزة قبل البيع أو بعده وأقبضه؛ زالت الخلطة إن كفر زمن التفريق، فإذا خلطًا استأنفًا الحول، فإن قلل ففي انقطاع الحول وجهان. قال الشيخان: أو فقههما^(٣) ل الكلام الأكثرین: الانقطاع^[١]. وإن لم يميزه لكن أقبض المشتري الأربعين لتحصيل قبض العشرين؛ لم ينقطع حول الباقي^(٤).

ولو ملك ذممي ومسلم ثمانين شاة غررة المحرر، ثم أسلم الذممي غررة صغير؛ كان المسلم كمن انفرد بماليه شهرًا^(٥)، وأصل ذلك كله أن الخلطة تجعل ملك

(١) قوله: (أظهرهما عند العرافقين ... إلخ) معتمد على ما في شرح «الروض» و«العباب».

(٢) قوله: (إن باعه معيناً ... إلخ) هو قسم قوله السابق: ثم باع نصفها مشاعاً ... إلخ.

(٣) قوله: (أو فقههما ل الكلام الأكثرین الانقطاع ... إلخ) معتمد، أخذنا من صريح قول (م ر) في «شرحه»: ولو افترقت ما شيتهمما زماناً طويلاً ولو من غير قصد ضرر، فإن كان يسيرًا ولم يعلما به لم يضر، فإن علما به وأقر به أو قصداً بذلك أو علمه أحدهما فقط كما قال الأذرعي وغيره ضرر اهـ. وقال في «شرح العباب»: وخرج بـ «شائعاً» ما لو باع نصفها معيناً، فإن لم يميز وقبض فكالشائع، وإن ميز وقبض انقطع الحول كثر زمن التفريق أو لا، هذا ما في «الروضة» و«أصولها» و«المجموع»، واعتراض بأن القبض ليس شرطاً في الانقطاع اهـ. ونحوه في «شرح الروض»، والاعتراض قوله: ولم يجيئنا عنه.

(٤) قوله: (لم ينقطع حول الباقي) معتمد على ما تقدم عن شرح «الروض» و«العباب»؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (نكم انفرد بشهر) أي: فيزكي عند تمام حوله الأول زكوة المنفرد، ثم عند كل حول بعده زكوة الخلطة على ما سلف.

المحالطين^[١] بل وملك من خالطهما كمال واحد؛ لما في خبر البخاري^[٢] عن أنسٍ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَنَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ» أي: خشيةً قلتها أو كثرتها أو سقوطها.

فلو ملك منهما أربعين^[٣] فخلطا منها عشرين بمثيلها ثم خلط كلّ منهما العشرين الباقية له بمثيلها الآخر لا يملك غيرها، فالمجموع مئة وعشرون، فعلى كلّ من الأولين^[٤] ثلث شاة، وكلّ من الآخرين سدسهـا.

وخرج باعتبار كون الخلطة في جميع الـحـول^[٥]: ما لو كانت في بعضه فلا أثر لها^[٦]، وبكون المالكين^[٧] من أهل الـوجـوبـ ما إذا كان أحدهما ذميـاً أو مـكـاتـبـاً^[٨] فلا أثرـ للـخـلـطـةـ معـهـ، بلـ إـنـ كـانـ نـصـيـبـ الـآخـرـ نـصـابـاـ زـكـاهـ زـكـاـةـ الانفرادـ، وإـلاـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ؛ لأنـ مـنـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـلـوـجـوبـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـيرـ

(١) قوله: (فلو ملك كل منهما أربعين ... إلخ) تفريع على قوله: بل وملك من خالطهما كمال واحد.

(٢) قوله: (فعلى كل من الأولين ... إلخ) أي: لأن ذلك قضية كون ما ذكر كالمال الواحد.

(٣) قوله: (وخرج باعتبار كون الخلطة في جميع الـحـول ... إلخ) أي: الذي زاده عقب المتن حيث كانت الخلطة في جميع الـحـولـ.

(٤) قوله: (فلا أثر لها) أي: على المذهب الجديد.

(٥) قوله: (وبكون المالكين ... إلخ) أي: الذي زاده فيما مر أيضـاـ في جملة القـيـودـ الـأـرـبـعـةـ.

(٦) قوله: (ما إذا كان أحدهما ذميـاـ أو مـكـاتـبـاـ) أو غير ذميـ بالـطـرـيقـ الـأـوـلـىـ، ومـثـلـ ماـ لوـ كـانـ أحدـ المـالـيـنـ لـبـيـتـ الـمـالـ أوـ مـوـقـوفـ عـلـىـ غـيـرـ مـعـيـنـ أوـ غـلـتـهـ أوـ عـلـيـهـ وـكـانـ سـائـنـةـ، كـمـاـ أـفـادـهـ فـيـ «ـشـرـحـ الـعـابـ»ـ، وـانـظـرـ مـمـلـوكـ الـمـسـجـدـ بـأـيـ شـيـءـ يـلـحـقـ وـلـعـلـهـ بـالـمـوـقـوفـ الغـيـرـ الـمـعـيـنـ؛ـ إـذـ مـنـ شـرـطـ الزـكـاـةـ الـإـسـلـامـ وـهـوـ لـاـ يـتـصـفـ بـهـ؛ـ فـلـيـأـمـلـ،ـ فـلـانـيـ لـمـ أـرـهـ فـيـ كـلـامـهـ.

مَالُهُ سِبَباً لِتَغْيِيرِ زَكَاةِ غَيْرِهِ، وَبِاتِّحَادِ جَنْسِ الْمَالِيْنِ^(١): مَا لَوْ خُلِطَ جَنْسٌ بَآخَرَ كَبَرِ وَغَنِمٍ فَلَا أَثْرٌ لَهُ^(٢)، وَبِيُلُوغِ مَجْمُوعِهِمَا^(٣) نَصَابًا: مَا إِذَا لَمْ يَلْعُغْهُ كَمَا فِي خُلُطِ تِسْعَةَ عَشَرَ بِمَثْلِهَا فَلَا أَثْرٌ لَهُ^(٤)، نَعَمْ لَوْ خُلَطَا خَمْسَةَ عَشَرَ بِمَثْلِهَا وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِخَمْسِينَ كَانَ عَلَيْهِ سَتَةُ أَثْمَانٍ شَاةٌ وَنَصْفُ ثُمُنٍ^(٥)، وَعَلَى الْآخَرِ ثُمُنٌ وَنَصْفُ ثُمُنٍ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٦).

وَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ الْخَمْسِينَ مِثَالٌ، وَأَنَّ ضَابِطَ ذَلِكَ أَنْ يَلْعُغْ مَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْمَخْلُوطِ وَغَيْرِهِ نَصَابًا^(٧)، فَلَوْ خُلَطَ عَشَرَ شَيْاً بِمَثْلِهَا وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِثَلَاثِينَ؛ لِزِمَّهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ^(٨) شَاةٌ، وَالْآخَرُ خُمُسُ شَاةٌ.

وَلَا يَخْتَصُ حَكْمُ الْخُلْطَةِ^(٩) بِالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَلَا بِخُلْطَةِ الْجِوَارِ، بَلْ

(١) قوله: (وباتحاد جنس المالين ... إلخ) أي: كما هو القيد الثالث في كلامه السابق.

(٢) قوله: (فلا أثر له) نحوه في شرح (م ر) وغيره وقال (ق ل) في «حواشي الجلال»: قال شيخنا (م ر): ولا بد من كون المالين من جنس واحد فلا خلطة بين بقر وغنم، وذكره الخطيب وغيره أيضاً في خلطة الشيوخ والجوار، وفيه في الشيوخ نظر ظاهر فتأمله اهـ.

(٣) قوله: (ويبلغ مجموعهما ... إلخ) هذا آخر القيود الأربع التي زادها فيما سلف.

(٤) قوله: (فلا أثر له) أي: ما لم يكن ملك أحدهما نصابةً كما استدرك به.

(٥) قوله: (ستة أثمان شاة ونصف ثمن) أي: كما تقتضيه السنية بالنظر للمملوك.

(٦) قوله: (أن يبلغ ما يملكه أحدهما نصابةً) خرج بذلك ما إذا بلغه ملك جميعها، لأن كان لكل منها شاة في مثال التسعة عشر المتقدم فإنه لا زكاة عليهما كما في شرح (م ر).

(٧) قوله: (لزمه أربعة أخماس ... إلخ) أي: باعتبار النسبة كما هو ظاهر مما قبله.

(٨) قوله: (ولَا يَخْتَصُ حَكْمُ الْخُلْطَةِ ... إلخ) في قوة الاعتراض على المصنف بالاقتصر مع إيمان أنها لا تتأتى الخلطة فيما ذكره الشارح.

يجري في كل زكوي من الرُّوع والثمار والنُّقوِد، وفي خلطة الشَّيُوع وهي ما لا يتميّز فيها أحد الماليين عن الآخر، كأن ورث جماعة^(١) نخالاً مُثمرًا واقتسموا بعد الزهو^(٢)؛ فيلزمهم زكاة الخلطة لاشراكهم حالة الوجوب، كما نقله الشيخان عن النَّصَّ.

وإنما فرضه المصنف^(٣) في ذلك لغلبة الخلطة^(٤) في الماشية دون غيرها، ولأن خلطة الجوار^(٥) هي التي يتوهم عدم تأثيرها في الزكوة، والخلطة في غير الماشية^(٦) لا تفيّد تخفيفاً، ومن عَبَرَ بَأْنَهَا لَا تفِيد إلَّا تشقيلًا فقد تساهَلَ، ولعل مراده ما قلنا^(٧)؛ إذ لا تشقيل في خلط^(٨) نصاب فأكثر بمثله، وأماماً في الماشية ففيه تارة تخفيفاً عليهم ما كأربعين شاة بمثلها، ففي الثمانين شاة واحدة، وتارة تشقيلًا عليهم كعشرين بمثلها، ففي الأربعين شاة، وتارة تخفيفاً على أحدهما

(١) قوله: (كأن ورث جماعة ... إلخ) مثال للخلطة في غير الماشي باعتبار خلطة الشَّيُوع فقد جمع المثال عدم الاختصاصين.

(٢) قوله: (بعد الزهو) أي: لأن يشترط ثبوت الخلطة عنده كما سيأتي.

(٣) قوله: (وإنما فرضه المصنف ... إلخ) جواب عن ذلك الاعتراض.

(٤) قوله: (لغلبة الخلطة ... إلخ) جواب عن تخصيص المصنف الماشية بالذكر.

(٥) قوله: (ولأن خلطة الجوار ... إلخ) جواب عن تخصيصه خلطة الجوار كذلك.

(٦) قوله: (والخلطة في غير الماشية ... إلخ) راجع للأول أيضاً، فكان الأولى تقديمها على قوله: «ولأن خلطة ... إلخ» إلأ أنه راعى طول الكلام عليه واستبعاده، لكن كان يمكنه أن يتبدئ بقوله: «ولأن خلطة الجوار ... إلخ» فيكون من اللف المشوش؛ فليتأمل.

(٧) قوله: (ولعل مراده ما قلنا) أي: فيكون الحصر في كلامه إضافياً بالنسبة لافادة التخفيف.

وتنقلاً على الآخر كأربعين بعشرين، ففي السَّتِين شَاهَةً واحِدَةً، وتارَةً لا تفِيدُ شيئاً من ذلك كمئَةٍ بمائَةٍ، ففي المِئَتِين شَاتَانِ.

وهل لوليُّ الطَّفْلِ^(١) ونحوه خلطٌ مالِه بمالٍ غَيْرِه؟ فِيه نَظَرٌ، وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ حِيثُ لَا يُؤْثِرُ^(٢) الْخَلْطُ تَشْقِيلًا، وَالْمَعْنَى حِيثُ يُؤْثِرُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ خَلْطَ فَهَلْ يُعْتَدُ بِالْخَلْطِ إِنْ أَتَمْ بِهِ، أَوْ لَا يُعْتَدُ بِهِ؟ فِيهِ نَظَرٌ فَلَيْرُاجِعٌ.

وإِنَّمَا يُرْكَيْنَ زَكَةَ الْوَاحِدِ فِي خُلُطِ الْجِوَارِ بِشَرَائِطٍ، فَفِي الْمَاشِيَةِ: (بَسْبُعَةً^[٢]
شَرَائِطٍ) ثُمَّ أَبْدَلَ مِنِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ:

(١) إذا كان المُرَاحُ بضم الميم: مأوى الماشية ليلاً (واحداً)،

(٢) (وَالْمَسْرُحُ) وهو ما تجتمع فيه^[٣] ثم تُساق إلى المراعي (واحداً)،

(٣) (وَالْمَرْعَى) أي: المرتع (واحداً) وكذا الطريق بينه وبين المسرح.

(١) قوله: (وهل لولي الطفل ... إلخ) الذي يؤخذ من (ع ش) على (م ر) أن الحكم منوط بالمصلحة قياساً على مسألة الإسامة، فلو اقتضت المصلحة الخلطة وإن كان فيها تقيلاً صحت، أو اقتضت عدمها لم تصح وإن اقتضت تخفيفاً، وأما خصوص التخفيف حيث لم يعارضه شيء ففرد من أفراد المصلحة لا أنها منحصرة فيه، وحيث إن عبارة الشارح إيهام لا يخفى.

(٢) قوله: (أي: لا يعتد به ... إلخ) الظاهر أن هذا هو المعتمد قياساً على ما ذكره (م ر) في الإسامة وعبارته: «قال الأذرعي: لو كان الأحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل اهـ. وظاهر عدم الاعتداد بها حيث إن لتعديه بفعلها» اهـ. وقد أحال (ع ش) المسألة المتقدمة على ما في الإسامة؛ فليتأملـ.

[١] في هامش (هـ): «المعتمد أنَّ مناط الحكم المصلحة ولو أفادت الخلطة تقليلاً. (م ج)».

[٢] في (ش)، (ص): «سبع». وفي (م): «سبع».

[٣] في هامش (ه): «أي: هذا اللغة، وأما في الاصطلاح: هو ما تسرح فيه الماشية أي: ترعى فيه. (م ج)».

(٤) (وَالْفَحْلُ وَاحِدًا^(١)) سواءً كان مملوّاً لأحدّهما، أمّ مُشتَركاً، أم مُسْتَعَاراً، نَعَمْ إِنْ اخْتَلَفَ^(٢) نوعُ الماشية كضَانٍ وَمَعِزٍ؛ لِمَ يَضِرَّ اخْتِلَافُهُ^(٣) للضَّرُورة^(٤)، جَزْمٌ^(٥) به في «شِرْحِ الْمُهَذِّبِ»^(٦).

(٥) (وَالْمَشْرَبُ) أي: موضع شُرْبِها من نَهْرٍ أو عَيْنٍ أو بَشِيرٍ أو حَوضٍ (وَاحِدًا)، وكذا المَكَانُ الَّذِي تُوقَفُ فيه عند إِرَادَةِ شُرْبِها، والذِي تُنْهَى إِلَيْهِ لِيشْرَبَ غَيْرُهَا، وَالآئِنَّةُ الَّتِي تُسْقَى فِيهَا وَالدَّلْوُ.

(٦) (وَالْحَالِبُ^(٧) وَاحِدًا^(٨)) وكذا الرَّاعِي، بخلافِ الجَازِ وَآلَةِ الجَزِّ، وَقِيلَ:

(١) قوله: (وَالْفَحْلُ وَاحِدًا ... إِلَخ) معنى وحدته واتحاده أن لا يختص به أحد المالين بل يكون مرسلًا في الماشية وإن تعدد كما سيأتي في الشرح.

(٢) قوله: (نعم إِنْ اخْتَلَفَ ... إِلَخ) قال في «المجموع»: وَاشترط اتحاده هو فيما إذا أمكن بأن اتحد نوع ماشيته فلو كان مال أحدّهما ضَانًا والآخر معِزًا خلطهما ولكن فحل يطرق ماشيته صحت الخلطة اتفاقاً لتعذرها في الفحل.

(٣) قوله: (لِمَ يَضِرُّ اخْتِلَافُهُ) أي: اختصاصه بأحد المالين.

(٤) قوله: (بِالضَّرُورَةِ) أي: تعذر نزوه على غير نوعه عادةً، والحاصِلُ أن اختصاص الفحل مضر، إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ فَلَا يَضُرُّ؛ لِتَعْذُرِ طَرْوَقَهُ لِلنَّوْعِ الْآخَرِ عَادَةً، فَلِيَتَأْمُلُ.

(٥) قوله: (جَزْمُهُ فِي شِرْحِ الْمُهَذِّبِ) قد علمت عبارته فيما تقدم، ووافَقه (م ر) وغيره عليه فهو المعتمد.

(٦) قوله: (وَالْحَالِبُ وَاحِدٌ ... إِلَخ) ضعيف.

[١] «المجموع شِرْحِ الْمُهَذِّبِ» (٤٢٤ / ٥).

[٢] في هامش (ه): «وَالْحَالِبُ وَاحِدًا، هَذَا عَلَى قَوْلِ مَرْجُوحٍ لِمُخَالَفَةِ الشَّيْخَيْنِ بِهِ؛ لَأَنَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لَا سَيِّماً وَافْقَهُمَا إِبْنُ حَمْرَاءُ وَ(م ر) وَغَيْرُهُمَا، وَالْعَجْبُ مِنَ الشَّارِحِ كَيْفَ يَحْكِي بِـقِيلٍ. (م ج)».

لا يُشترط^(١) أن يكون الحلب واحداً، وصحيحه الشیخان^[١].

(٧) (وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ^(٢) وَاحِدًا) بخلاف الإناء الذي يُحلب فيه، فيجوز ألا يكون واحداً^(٣)، فلو افترقت ما شيتهم^(٤) في شيء مما ذكر زماناً يؤثر في علبة السائمة ولو بلا قصد، أو يسيرًا بقصد ولو من أحد هما أو علماً أو أحد هما - كما بحثه الأذرعي - بتفرّقهما وأقرّاه؛ ارتفعت الخلطة، وإن لم يؤثر ارتفاعها في انقطاع حول النصاب، فمن كان نصيبيه نصاباً زكاًه ل تمام حوله من يوم ملأه لا من يوم ارتفاعها.

(١) قوله: (وقيل: لا يشترط ... إلخ) هذا هو المعتمد وفافق للشيخين وشيخي (م ر) و(حجر)، ومن العجب حكاية الشارح له بـ «قيل» مع اتفاق هؤلاء الشيخين عليه، وقد يقال: إنه لم يرد بقوله: «وقيل» تضعيه بقرينة قوله: «وصححة الشیخان»؛ إذ من المشهور أن ما اتفقا عليه هو معتمد المذهب اتفاقاً من بعدهما.

(٢) قوله: (وموضع الحلب) أي: المكان الذي تكون فيه الماشية وقت حلبه، ويقال: محلب بفتح الميم، والحلب بفتح اللام، وحكي سكونها مصدر، وما ذكر من اشتراط اتحاده هو المعتمد، وإن قال النووي في «تهذيه»: إنه لا يشترط بلا خلاف، واعتمده البلقيني فقد قال الإسنوي: إنه عجيب، وغيره أنه سهو، وقد يطلق الحلب على اللبن، ويقال لمحله محلب بكسر الميم، وليس مراداً هنا؛ لعدم اشتراط اتحاده كما سألفي كما أفاده في «شرح العباب».

(٣) قوله: (فيجوز أن لا يكون واحداً) أي: كما لا يشترط اتحاد آلة الجز وموضع الإناء ولا خلط الصوف واللبن، قال في «شرح العباب»: بل يحرم خلط اللبن للربا؛ لأن أحد هما قد يكون أكثر، وفارق اتفاقهم على حل خلط المسافرين أزواذهما وإن كان بعضهم أكولاً لاعتياض المسامحة، بخلافه فيما نحن فيه أهـ.

(٤) قوله: (فلو افترقت ما شيتهم ... إلخ) معتمد كما تقدم نقله عن شرح (م ر).

[١] «الشرح الكبير» (٥٠٥ / ٢)، و«المجموع شرح المهدب» (٤٣٦ / ٥).

وفي الزروع والثمار^(١) بشرط:

(١) أن يكون الحائط واحداً^(٢)

(٢) والمعهد^(٣) واحداً،

(٣) والحافظ واحداً^(٤)،

(٤) والجذاذ^(٥) واحداً،

(٥) والحصاد^(٦) واحداً،

(٦) والجمال واحداً،

(٧) والملحق واحداً^(٧)،

(١) قوله: (وفي الزروع والثمار ... إلخ) عطف على قوله السابق: «ففي الماشية سبع شرائط ... إلخ» (وفي الزروع والثمار) أي: على الأظهر، والثاني وهو القديم لا تؤثر مطلقاً؛ لأن الماشي فيها أو قاص فالخلطة فيها تفع المالك تارة والمستحقين أخرى، ولا وقص في غير الماشي.

(٢) قوله: (الحائط واحداً) قال في «المهمات»: «وصورة ذلك أن يكون لكل واحد صرف تخيل أو زرع في حائط» ولفظ الصرف بالصاد المفتوحة والفاء، أو بالمكسورة والنون والفاء، قال في المهمات: وهو أحسن اهـ.

(٣) قوله: (والمعهد) أي: للشجر بالسقيمة، وانظر هل يشترط اتحاد جهة التعهد بأن تكون في جميع المالين بالمساقاة أو الإجارة مثلاً أو لا يشترط؟ فليتذرـ.

(٤) قوله: (والحافظ واحداً) أي: وهو المسمى بالناطور، بالمهملة أشهر من المعجمة.

(٥) قوله: (والجذاذ) أي: للثمرـ.

(٦) قوله: (والحصاد) أي: للزرع والجمال الذي يحملها لموضع التجفيف أو الحصاد؛ لأن وجوب إخراج الزكاة إنما يكون بعدهماـ.

(٧) قوله: (والملحق واحداً) أي: كما صرـ به في «الكافـية» وإن كان قد يدخل في المعهد وهو عائد للثمرـ كما هو ظاهرـ.

(٨) والحرّاثُ واحداً^(١)،

(٩) والماءُ الذي يُسقى به^(٢) واحداً،

(١٠) واللقاطُ^(٣) واحداً،

(١١) وموضع تجفيف الشّمار^(٤) واحداً،

(١٢) وموضع تصفية الحنطة^(٥) واحداً.

وفي أموال التجارة بشرائط^(٦) :

(١) أنْ يكون الدُّكَانُ^(٧) واحداً،

(١) قوله: (والحرّاث واحداً) هذا عائد للزروع، وانظر هل يشترط اتحاد آلة الحرث والثيران أو لا؟ وقياس آلة الجز في الماشية أنه لا يشترط؛ فليراجع.

(٢) قوله: (والماء الذي يُسقى به ... إلخ) هذا عائد لهما.

(٣) قوله: (واللقاط) أي: كما صرّح به في «الكافية» وهو الذي يلتقط الشمار أو السنابل، فهو أيضاً عائد لهما.

(٤) قوله: (وموضع تجفيف الشمار) أي: ويقال له الجرين. وقال الشاعبي: هو للزبيب خاصة، والمربد بكسر الميم للثمر.

(٥) قوله: (وموضع تصفية الحنطة) أي: ويقال له البيدر، وزاد في متن «العباب»: المكيل والمكial، ونحوه في «التحفة» وشرح (م ر)، وفي «شرح المهدب»: (والكيل والحمل والمعهد وجذاد النخل وغير ذلك) كما نقله عنه في «المهمات»، والحاصل أن الشارح ذكر اثنى عشر شرطاً بالنظر لمجموع الزروع والشمار، وأما بالنظر لكل على حدته فتسعة كما يعرف بالتأمل؛ إذ ستة منها لا بدّ من اتحادها في كل منها وهي الثلاثة الأولى والحمل والماء واللقاط، وثلاثة تختص بالشمر وهي: الجذاد والملحق وموضع تجفيفها المسمى بالجرين، وثلاثة تختص بالزروع وهي: الحصاد والحرّاث وموضع تصفية الحنطة مثلاً وهو المسمى بالبيدر كما سلف.

(٦) قوله: (وفي أموال التجارة بشرائط ... إلخ) أي: عشر على ما ذكره تبعاً للعباب وغيره أخذها من مجموع كلام «شرح المهدب» و«الكافية» و«الجواهر» وغيرها.

(٧) قوله: (بأن يكون الدكان ... إلخ) أي: بأن كانا يبيعان فيه.

- (٢) ومكانُ الحفظِ^(١) واحداً، وإنْ كان مالٌ كُلّ منهما بزاوية^(٢)،
 (٣) والميزانُ واحداً،
 (٤) والوزانُ واحداً،
 (٥) والمكياج^(١) واحداً،
 (٦) والجممالُ واحداً،
 (٧) والحارسُ^(٤) واحداً،
 (٨) والمطلوبُ بالأموالِ واحداً،
 (٩) والنَّقادُ^(٥) واحداً،
 (١٠) والمُنادي^(٦) واحداً.

وفي التَّقْوِيدِ بـشَرائطِ:

- (١) أنْ يكونَ الصُّندوقُ واحداً،
 (٢) والحارسُ واحداً.

وليس المراد^(٧) أنَّ كُلَّ واحدٍ مِن المذكورات يُعتبر كونُه واحداً بالذَّاتِ، بل
 ألا يختصَّ مالُ واحدٍ منهما بشيءٍ منها، ولا يضرُّ التَّعدُّدُ حينئذٍ.

-
- (١) قوله: (ومكان الحفظ) أي: وهو المسمى بالمخزن، والحاصل في العرف.
 (٢) قوله: (بزاوية) أي: لا بخزانة يختص بها كل منها كما هو ظاهر.
 (٣) قوله: (والميزان واحد) أي: إن كانوا يتجران فيما يوزن.
 (٤) قوله: (والحارس) أي: إن كانوا يتجران في الزرع وكذا فيما بعده.
 (٥) قوله: (والنَّقاد) أي: وهو المسمى بالصيبر في كما هو ظاهر.
 (٦) قوله: (المُنادي) أي: على السلعة لتباع.
 (٧) قوله: (وليس المراد ... إلخ) معتمد كما سلف؛ فلا عود ولا إعادة.
-

[١] في (ش): «والكياج».

فرْعُ: لو كان عنده ودائع لا تُلْفُ كُلُّ واحدة منها نصاباً، فجعلَها في صندوق واحدٍ جمِيعَ الْحَوْلِ، فهل يثبتُ حُكْمُ الْخُلْطَةِ؟
فيَنْظَرُ، والظَّاهِرُ الثَّبُوتُ^(١) لانطباقِ ضابطِها.

وَنِيَّةُ الْخُلْطَةِ لَا تُشْرِطُ، ثُمَّ حِيثُ ثَبَتَتِ الْخُلْطَةُ^(٢) فللساعي أن يأخذَ الواجبَ^(٣) أو بعضَه مِنْ مالِ أحدهما دُونَ الْآخِرِ، وإِذَا أَخَذَ^(٤) رَجَعَ المأْخُوذُ مِنْهُ عَلَى الْآخِرِ بِقَدْرِ حِصْتِهِ مِنْ مَجْمُوعِ الْمَالَيْنِ، مِثْلًا فِي الْمِثْلَيِّ، وَقِيمَةُ الْمُتَقْوَمِ، فلو خَلَطَا عَشْرِينَ شَاءَ بِمَثْلِهَا وَانْتَزَعَ السَّاعِيُّ مِنْ أَحَدِهِمَا شَاءَ رَجَعَ

(١) قوله: (والظاهر الثبوت ... إلخ) معتمد كما يؤخذ من إطلاق شرح (م) وـ«التحفة» وـ«شرح الروض» وغيرها.

تبنيه: قال في «شرح العباب»: قد صرَح صاحب «الحاوي الصغير» وفروعه بأنَّ ما لا يعتبر له حول تعتَبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الشمر، ومرادهم خلطة الشيوع، أما خلطة المجاورة فلا بدَّ منها من أول الزرع إلى وقت الإخراج منه، بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي يسكنى والحراث وملقح التخل والجذاذ والجرين ونحو ذلك مما مر. وقال في «التحفة» بعد ذكر نحوه مانصه: «والحاصل أنَّ ما لا يعتبر له حول تعتَبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في الشمر، كذلك في الحاوي وفروعه، ومرادهم خلطة الشيوع، أما خلطة المجاورة فلا بدَّ منها من أول الزرع إلى وقت الإخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين» اهـ. ويؤخذ نحوه من شرح (م) ر.

(٢) قوله: (ثُمَّ حِيثُ ثَبَتَتِ الْخُلْطَةِ ... إلخ) أي: خلطة الشيوع أو المجاورة سواء أفادت تخفيفاً أو لا، سواء كانت في المواشي أو غيرها.

(٣) قوله: (فللساعي أن يأخذ الواجب ... إلخ) أي: وإن لم يضطر إليه كما صرَح به (م) في «شرحه»، وإليه أشار الشارح بقوله: «والساعي ... إلخ».

(٤) قوله: (إِذَا أَخَذَ) أي: الواجب من غير زيادة عليه، بقرينة قوله فيما يأتي: فلو أخذ الساعي زيادة من أحدهما ... إلخ.

على الآخر بنصف قيمتهما^(١) لا بنصف شاوة؛ لأنها ليست مثليّة، أو أربعين من البقر بثلاثين منها، وأخذ تبعاً من صاحب الأربعين ومسنّة من الآخر^(٢)، رجع الأول بثلاثة أسابيع قيمة التبع^(٣)، والآخر بأربعة أسابيع قيمة المسنّة، فلو عكس^(٤) انعكس الحكم^(٥)، قاله الرافعي^(٦) كالإمام وغيره.

(١) قوله: (رجع بنصف قيمتها ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (رجع الأول بأربعة أسابيع قيمة التبع) معتمد.

(٣) قوله: (فلو عكس) أي: بأن أخذ المسنّة من صاحب الأربعين والتبع من صاحب الثلاثين.

(٤) قوله: (انعكس الحكم) أي: فيرجع ذو المسنّة بثلاثة أسابيع قيمتها، وذو التبع بأربعة أسابيع قيمته؛ وذلك لأنهما واجبان عليهما بنسبة ما ليهما على ذي الأربعين أربعة أسابيعهما، وعلى الآخر ثلاثة أسابيعهما اهـ. وهو قول مرجوح بل منكر. قال ابن الصلاح: ما قاله الإمام من إشاعة الواجب في هذه الصورة عليهم خطأ على المذهب، ولا أصل له بل الوجه القطع بأن على صاحب الأربعين مسنّة والثلاثين تبع فلا تراجع؛ وذلك لأن الخلطة لم توجب الشيوع في نفس المال ولذا لم يحتاج للقسمة عند الافتراق فكيف توجب الشيوع في الزكاة الواجبة عليهما، وصيروتهما كالمال الواحد إنما هو في أصل الزكاة وقدرها وأدائها، ولا ينافي ذلك ما لو أخذ الساعي الواجب وهو ثلات شياء مثلاً من له الثالث فإنه يرجع بقيمة ثلثيتها لا بقيمة شاتين منها؛ لأنه لا تميز فيها مع إجزاء كل منها عن كل من أجزاء المالين فلزم وقوع الثلاثة عن الكل؛ إذ لا مرجع لتخصيص أحد المالين بخلاف ما نحن فيه لتميز واجب كل منهما فلاموجب للشيوع فيه، وكذا يقال في المثل السابقة اهـ. ووافقه عليه في «المجموع»، واعتمده في «التحفة» و«شرح العباب».

[١] في (ش): الأخير.

[٢] «الشرح الكبير» (٢/٥٠٩).

قال في «الروضية»^[١]: وأنكر عليهم بنص الشافعى أنه لو استوت غنماما وواجبها شاتان، وأخذ من غنم كل واحد شاة، واحتلقت قيمتها فلا تراجع إذ لم يؤخذ من كل إلا واجبه لو انفرد، قال: وهو الظاهر^(١) في الدليل فليعتمد.

وقال في «شرح المهدب»^[٢]: وبه صرخ العرافيون أيضا.

هذا في خلطـة الجوار، أما خلطـة الشـيـوع فقال في «الروضـة»^[٣] كأصلـها: إنـ كان الـواـجـبـ من جـنـسـ المـالـ فـأـخـذـ السـاعـيـ مـنـهـ؛ فـلاـ تـرـاجـعـ، وإنـ كانـ مـنـ غـيرـهـ كالـشـاةـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ مـنـ الإـبـلـ رـجـعـ المـأـخـودـ مـنـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ بـنـصـفـ قـيـمـتـهـ^(٢)، فـلـوـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ فـأـخـذـ مـنـ كـلـ شـاةـ تـرـاجـعـاـ^(٣)، فإنـ تـساـوـتـ الـقـيـمـتـانـ خـرـجـ عـلـىـ^(٤) أـقـوـالـ التـقـاصـ^(٤). انتهى.

(١) قوله: (قال: وهو الظاهر) معتمد.

(٢) قوله: (بنصف قيمتها) أي: لا بقيمة نصفها، خلافا للزركشي؛ لثلا يلزم الإجحاف بالأخذ من الشاة؛ إذ هو أقل من نصف القيمة، لما فيه من التشخيص كما نبه عليه في «المجموع»، واعتمده في «شرح العباب».

(٣) قوله: (تراجعا ... إلخ) ضعيف على ما في «شرح العباب».

(٤) قوله: (تراجعا) أي: إن اختللت القيمة، وإلا تقاصاً، وهذا ما عليه صاحب «الubbab» أخذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـمـسـ الـجـوـجـرـيـ فـيـ «ـشـرـحـ الإـرـشـادـ»ـ،ـ وـهـوـ غـفـلـةـ عـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ «ـمـجـمـوـعـ»ـ كـمـاـ نـبـهـ عـلـىـهـ فـيـ «ـشـرـحـ العـبـابـ»ـ.

(٥) قوله: (على أقوال التقاص) أي: والمرجع منها إجزاؤه فلا تراجع حيث ذكر، وقد علمت ما فيه.

[١] «روضـةـ الطـالـبـينـ»ـ (٢/١٧٥ـ).

[٢] «ـمـجـمـوـعـ شـرـحـ المـهـدـبـ»ـ (٥/٤٢٤ـ).

[٣] «ـروـضـةـ الطـالـبـينـ»ـ (٢/١٧٦ـ).

[٤] في هامش (هـ): (أـيـ: النـصـفـ فـيـ مـقـابـلـةـ النـصـفـ).

ويؤخذ^(١) مما تقدم عن «الروضة» أنه لا تراجع في هذا المثال ونحوه، وصرح^(٢) به في «شرح المهدب»^(٣)، وما ذكره^(٤) في الشق الأول^(٥) من أنه لا تراجع قال ابن الرفة^(٦): ليس كذلك^(٧)، بل يتصور فيما إذا كان بينهما أربعون شاة^(٨) لأحدهما في عشرين منها نصفها^(٩) وفي العشرين الأخرى نصفها وربعها^(١٠)، وقيمة الشاة أربعة دراهم، فإن أخذت من العشرين المربعة^(١١) رجع^(١٢) صاحب

(١) قوله: (ويؤخذ مما تقدم عن «الروضة» ... إلخ) معتمد على ما ذكره في «شرح العباب».

(٢) قوله: (وصرح به في شرح المهدب) أي: حيث قال فيه وتبعه القمولي وغيره، وهذا بناء على ما مرّ عن الإمام وغيره، وعلى الأصح المنصوص لا تراجع كما سبق له.

(٣) قوله: (وما ذكره ... إلخ) يعني النروي والرافعي.

(٤) قوله: (في الشق الأول) أي: وهو ما إذا كان الواجب من جنس المال في خلطة الشيع.

(٥) قوله: (قال ابن الرفة: ليس كذلك ... إلخ) ذكره في متن «الubbab» بالمعنى، ونبه شارحه على أنه كلام ابن الرفة.

(٦) قوله: (بينهما أربعون شاة) أي: متميز كل عشرين منها حتى يتأتى الأخذ من هذه العشرين تارة ومن تلك تارة أخرى.

(٧) قوله: (في عشرين منها نصفها) أي: على سبيل الشيع.

(٨) قوله: (وفي العشرين الأخرى نصفها وربعها) أي: شيوعاً كذلك.

(٩) قوله: (من العشرين المربعة) أي: التي ثلاثة أرباعها لأحدهما والربع الباقى للأخر.

(١٠) قوله: (رجع صاحب الأكثر بنصف درهم) أي: لأن واجبه خمسة أثمان فيرجع على صاحب الأقل بثمن قيمة شاة، وهو في المثال المذكور نصف درهم ليكون المأخذ من صاحب الأول ثلاثة أثمان شاة كما هو واجبه.

[١] «المجموع شرح المهدب» (٤٤٩/٥).

[٢] «كتفية النبي في شرح التبيه» (٣٤٩/٥).

الأشتر على الآخر بنصف درهم^(١)، أو من الأخرى^(٢) رجع^(٣) صاحب الأقل على الآخر بنصف درهم^(٤)، فلو أخذ الساعي^(٥) زيادة^(٦) من أحدهما كان أخذ منه شاة زائدة^(٧) أو كريمة^(٨)، فإن أخذ ذلك ظلماً لم يرجع على صاحبه إلا بحصة الواجب دون حصة المأخوذ؛ إذ المظلوم إنما يرجع على ظالمه، فإن بقي المأخوذ في يده استرد^(٩)، وإلا^(١٠) استرد الفضل والفرض ساقط^(١١)،

(١) قوله: (أو من الأخرى) أي: التي بينهما نصفين.

(٢) قوله: (رجع صاحب الأقل على الآخر بنصف درهم) أي: لأن دفع أربعة أثمان شاة، وواجبه ثلاثة أثمان فقط، فيرجع بثمن قيمة الشاة وهو في المثال المذكور نصف درهم، ولذلك قال في «الباب» بعد نحو ما ذكره الشارح: فللداعي الرجوع على شريكه بنصف درهم وهو قيمة ثمن شاة اهـ. وقد فصل شارحه بنحو ما ذكره الشارح.

(٣) قوله: (فلو أخذ الساعي ... إلخ) هذا بحسب المعنى في مقابلة قوله فيما تقدم: وإذا أخذ الواجب فقط فلو أخذ ... إلخ.

(٤) قوله: (زيادة) أي: في العدد أو الصفة.

(٥) قوله: (كان أخذ شاة زائدة) هذا راجع لزيادة العدد.

(٦) قوله: (أو كريمة) هذا راجع لزيادة الصفة.

(٧) قوله: (استرد) ظاهر حتى في صورة زيادة العدد ولعل وجيهه كون أخذه على جهة الظلم فيسترد تكتيلاً عليه ليعطي الواجب بالاختيار.

(٨) قوله: (وإلا) أي: وأن لا يقى بأن استرد الزائد ولو بيدله.

(٩) قوله: (والفرض ساقط) أي: يأخذ الساعي له وإن كان مع الزيادة ظلماً؛ لتعذر رجوعه حينئذ، قال في «المجموع»: وهذا كله متفق عليه.

[١] في هامش (هـ): «أي: لأن القيمة موزعة على العشرين المأخوذة منها وإن كانت الشاة من الأربعين لكن عشرين منها مميزة بصفة بأن كانت بيضاء مثلاً أي: فللصاحب الأشر ثلاثة أربع بثلاث دراهم وهي ستة أصناف وواجبه خمسة فقط، فيرجع بنصف درهم على صاحب الأقل. (تقرير مج)».

[٢] في هامش (هـ): «أي: لأن العشرة فيها درهان باربعية أصناف وواجبه ثلاثة أصناف لتوزيع قيمة الشاة الأربعة فيرجع بنصف درهم. (تقرير مج)».

وإنْ أَخَذَهُ بِتَأْوِيلٍ^(١) كَأَنْ أَخَذَ القيمةَ تَقْليِدًا لِلْحَنْفِيِّ وَأَخَذَ الْكُبْرَى مِنَ السَّخَالِ تَقْليِدًا لِلْمَالَكِيِّ، رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِحَصَّةِ الْمَأْخُوذِ؛ لَأَنَّهُ مَجْتَهِدٌ فِيهِ^(٢).

ولو تنازَعَا^(٣) فِي قِيمَةِ الْمَأْخُوذِ وَلَا بَيْنَهُ وَتَعْدَّ مَعْرِفَتُهَا، فَالْقُولُ قُولُ الْمَرْجُوِعِ عَلَيْهِ^(٤) بِيمِينِهِ، وَحِيثُ ثَبَّتَ الرُّجُوعُ فَلَا فَرْقٌ^(٥) فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَأْذَنَ الشَّرِيكُ فِي الدَّفَعِ وَأَلَا يَأْذَنَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْجُرْجَانِيُّ وَابْنُ الْأَسْتَادِ، وَاعْتَمَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ لِإِذْنِ الشَّرِيعَ فِيهِ.

نَعَمْ، نَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ فِيمَا إِذَا لَمْ يَأْذَنِ الشَّرِيكُ تَقْيِيدَهُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمُشْتَرِكِ^(٦)، وَمِنْ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ أَنَّ نِيَّةَ أَحَدِهِمَا تُغْنِي^(٧) عَنْ نِيَّةِ الْآخَرِ، وَعَلَى هَذَا فَقْوُلُ الْإِمَامِ وَالرَّافِعِيِّ^(٨): مَنْ أَدَى حَقًّا عَلَى غَيْرِهِ يَحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ مَحْلُّهُ فِي غَيْرِ الْخُلْطَةِ^(٩).

(١) قوله: (وإنْ أَخَذَهُ بِتَأْوِيلٍ ... إِلَخ) معتمد على ما في شرح «الروض» و«العباب».

(٢) قوله: (لأنه مجتهد فيه) أي: فنظر فيه لاعتقاده دون اعتقاد المأخذ منه، قال في «شرح العباب»: ولا نظر كما اقتضاه كلامهم، لاعتقاد الشافعي المأخذ منه بقاء الزكاة في ذاته؛ لأن هذا الاعتقاد غير صحيح، بل من اعتقاد الشافعي الإجزاء في هذه الصورة كما تقرر اهـ.

(٣) قوله: (ولو تنازعا ... إِلَخ) معتمد على ما في شرح حـ (مـ) و«العباب».

(٤) قوله: (فالقول قول المرجوع عليه ... إِلَخ) أي: لأنه غارم، فيحلف على القاعدة ويصدق اتفاقاً، قاله في «شرح العباب».

(٥) قوله: (وحيث ثبت الرجوع فلا فرق ... إِلَخ) اعتمدـ (مـ) في «شرحـه».

(٦) قوله: (تقبيده بالإخراج من المشترك) هذا هو المعتمد كما صرـ بهـ (مـ) في «شرحـه» وإن خالفـ فيهـ العـلامـةـ فيـ «الـتحـفـةـ» وـ «ـشـرحـ العـبابـ».

(٧) قوله: (أن نية أحدهما تغـنيـ) معتمدـ كما جـرـىـ عـلـيـهـ (مـ) فيـ «ـشـرحـهـ».

(٨) قوله: (محـلهـ فيـ غـيرـ الـخـلـطـةـ ... إِلَخـ) معتمدـ علىـ ماـ فيـ شـرحـ (مـ).

(فصلٌ)

(وَنِصَابُ الْذَّهَبِ^[١] مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ لَا^[٢] (عِشْرُونُ مِثْقَالًا) خَالِصَة^[٣]
بوزنِ مَكَّةَ^[٤] تَحْدِيدًا، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِي نِصَابَ الْفِضَّةِ^[٥] لِرِدَاعِتِهِ، فَلَوْ نَقَصَ حَبَّةٌ
أَوْ فِي بَعْضِ الْمَوَازِينِ دُونَ بَعْضٍ فَلَا زِكَّةَ^[٦]، وَالْمِثْقَالُ اثْنَانِ وَسِعْيَوْنَ شَعِيرَةَ^[٧]
مُعْتَدَلَةَ لَمْ تَقْسِرْ وَقَطَعَ مِنْ طَرْفِيهَا مَا دَقَّ وَطَالَ.

(وَفِيهِ) أي: النِّصَابُ (رُبُّعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ) روى أبو داود^[٨]

(١) قوله: (مضروبًا أو لا ... إلخ) ويطلق النقد على كل منهما، وقد يخص بالمضروب كما هو أحد إطلاقيه كالناقص أيضاً، والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْأَنْفُسَةَ»، والكتن عند جمهور العلماء: ما لم تؤد زكاته، وزعم ابن جرير أن الكتن في الآية: ما لم ينفق منه في الغزو، وابن داود أنه الدفن، وهو غلط، والصواب ما مر كما في «شرح المذهب»، وهو ما من أشرف نعم الله على عباده؛ إذ بما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق؛ لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كثرهما فقد أبطل الحكمة التي خلق لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضى حاجاته، قاله (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (خالصة) أي: ولو في ضمن غيرها من المخلوط به، فالمراد أن يبلغ الخالص ذلك كما سيأتي في الشرح.

(٣) قوله: (بوزن مكة) أي: لخبر: «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة».

(٤) قوله: (وَإِنْ لَمْ يُسَاوِي نِصَابَ الْفِضَّةِ ... إلخ) أي: كما هو مفهوم من إطلاق (م ر) وغيره.

(٥) قوله: (فَلَا زِكَّةَ) أي: وإن راج رواج التام، كما في شرح (م ر).

(٦) قوله: (وَالْمِثْقَالُ اثْنَانِ وَسِعْيَوْنَ شَعِيرَةَ) أي: ولم يختلف جامعية ولا إسلامًا.

[١] في هامش (هـ): «وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: «وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْأَنْفُسَةَ» [التوبه: ٣٤] الآية، وَالْمَرَادُ بِالْكَتْنِ: قِيلُ الدُّفْنِ فِي الْأَرْضِ، وَقِيلُ: عَدَمِ إِعْطَاءِ الزِّكَّةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. (تَقْرِيرُ مَجَّ).»

[٢] «سنن أبي داود» (١٥٧٣).

بإسناد صحيحٍ خبرٌ: «لَيْسَ فِي أَقْلَمِ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ»^(١).

(و) تجبُ الزَّكَاةُ (فيما زاد) على العِشرِينَ مثقالاً (بِحَسَابِهِ) أي: باعتبار حسابهِ من العِشرِينَ ونسبةِ منها من حيثُ واجبهِ بأن تكونَ نسبةُ المُخْرَجِ عليه منه كنسبةِ المُخْرَجِ على العِشرِينَ منها، وهو رُبُعُ الْعُشْرِ، ففي خمسةِ وعشرينَ مثقالاً خمسةُ أَثْمَانٍ مثقالٍ^(٢)، فلا وَقْصَ فيهِ، بخلافِ المواشي كما تقدَّم؛ لِمَكَانِ التَّجَزُّيِ هنا بلا ضررٍ بخلافِهِ هناك.

(وَنِصَابُ الْوَرِقِ) وهو الفِضَّةُ (مِتَّا دِرْهَمٌ) خالصةٌ بوزنِ مَكَةَ تحدِيداً، والدرهمُ خمسونَ شُعيرةً وخمساً شُعيرةً بالصَّفَةِ السَّابقةِ^(٣)، وهو ستةُ دوانقٍ^(٤)، والدَّانُ ثمانٌ شُعيراتٍ وخمساً شُعيرةً^(٥)، ومتى زِيدَ عليهِ ثلَاثَةُ أَسْبَاعٍ^(٦) كان

(١) قوله: (وفي عشرين نصف دينار) قال شيخ الإسلام: «ونصاب الذهب بالأشرف في خمسة وعشرون وسبعين وتسع»، قال (م ر): «ومراده بالأشرف فيما يظهر القايبي، وبه يعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن» اهـ.

(٢) قوله: (خمسة أثمان مثقال ... إلخ) أي: لأن واجب العشرين أربعة أثمان، وواجب الخمسة ثُمُّنٌ كما يعرف بالتأمل.

(٣) قوله: (بالصفة السابقة) أي: وهو الاعتدال وعدم القشر وقطع ما دق وطال من طرفها.

(٤) قوله: (وهو ستة دوانق ... إلخ) من عطف العلة على المعلول، ولو قال: «إذ هو ستة ... إلخ» لكان أظہر؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (ثمان شعيرات وخمساً شعيرة ... إلخ) أي: فإذا ضربت الست في الثمانية بلغت ثمانية وأربعون، وفي الخمسين بلغت اثنى عشر خمساً وهي شعيرتان وخمسان، فالجملة خمسون شعيرة وخمسان.

(٦) قوله: (ثلاثة أسابيع) أي: وهي واحد وعشرون وثلاثة أخماس شعيرة؛ إذ كل سُبُّع درهم سبع شعيرات وخمسمائة هو واضح، فإذا ضم ذلك للخمسين وخمسمائة التي هي قدر الدرهم بلغت اثنين وسبعين وهو قدر المثقال.

مِثْقَالًا، وَمَتَى نَفَصَ مِنَ الْمِتْقَالِ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِهِ^(١) كَان درَاهَمًا، فَكُلُّ عَشْرَةِ درَاهَمٍ سَبْعَةُ مِثَاقِيلٍ، وَكُلُّ عَشْرَةِ مِثَاقِيلٍ^(٢) أَرْبَعَةَ عَشَرَ درَاهَمًا وَسُبْعَانِ.

(وَفِيهَا^[١]) أَيِّ: الْمِتْيَنِ (رُبُيعُ الْعُشْرِ، وَهِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ) رَوَى الشَّيْخَانِ^[٢]: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ مِنَ الْوَرِيقِ صَدَقَةٌ»، وَرَوَى الْبَخَارِيُّ^[٣] فِي خَبَرِ أَنْسِي: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبُيعُ الْعُشْرِ».

والرَّقَّةُ والوَرِيقُ: الْفَضَّةُ، وَالْهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ.

وَالْأُوقَيَّةُ بضم الهمزة وتشديد الياء: أربعون درهماً بالتصوّص المشهورة
وَالْإِجْمَاعِ، قَالَهُ النَّوْوَيُّ^[٤].

وَالدَّرَاهِمُ: سَتَّةُ دَوَانَقَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ^(٤)؛ لِأَنَّ التَّعَامِلَ غَالِبًا فِي عَصْرِهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}

(١) قوله: (ثلاثة أعشاره) أي: وهي واحد وعشرون وثلاثة أخماس وهي في الحقيقة ثلاثة أسابع الدرهم المتقدمة.

(٢) قوله: (فك كل عشرة دراهم ... إلخ) تفريع على قوله: «متى زيد ... إلخ»، ووجهه أن الثلاثة دراهم ثلاثة أسابع السبعة فمتى زيدت عليها كانت سبعة مثاقيل؛ لما تقدم من أنه متى زيد ثلاثة أسابع الدرهم عليه كان مثقالاً، فليتأمل.

(٣) قوله: (وك كل عشرة مثاقيل ... إلخ) تفريع على قوله: «ومتى نقص من المثقال ... إلخ»، ووجه ذلك أن كل مثقال ينقص ثلاثة أعشاره التي هي مقدار ثلاثة أسابع الدرهم وذلك ثلاثون سبعاً وهي بأربعة دراهم وسبعين تضم إلى العشر فتبليغ ما قاله الشارح.

(٤) قوله: (وفيه إشكال) أي: في كون الأوقية أربعين درهماً وكون الدرهم ستة دوانق، وهذا في الحقيقة وهو مناط الإشكال.

[١] في (هـ): «وفيهما».

[٢] [صحيح البخاري] (١٤٠٥)، [صحيح مسلم] (٩٧٩).

[٣] [صحيح البخاري] (١٤٥٤).

[٤] [شرح النووي على مسلم] (٧/٥٢).

والصدر الأول بعده كما قاله الرأفعي^[١] كان بالدرهم البغلي، وهو ثمانية دوانيق، والطبرى وهو نصفها، فجمعها وقسمها درهمن، قيل: إنَّه فعل زمان بنى أمية، وأجمع أهل ذلك العصر عليه، وعزاه الماوردي لفعل عمر رضي الله عنه.

وحيثـ فكيف تكون الأوقية أربعون^[٢] درهماً وكل درهم ستة دوانق؟ والنصول إنما تصرف إلى الموجود في زمانه دون ما يحدث بعده؟

والجواب^(١) بأنَّ المراد الأوقية من البغلي والطبرية على السواء، وذلك قدر أربعين درهماً، كل درهم ستة دوانق، أو بأنَّ كون الدرهم كان ستة دوانق كان في عصره أيضاً، والذي حدث إنما هو الضرب والشكل المخصوص دون المقدار والوزن، ولهذا قال الأذرعي كالسبكي^(٢): ويجب اعتقاد أنها كانت كذلك في زمانه عليه أصلحة وأسلام؛ لأنَّه لا يجوز الإجماع على خلاف ما كان في زمانه وزمان خلفائه الراشدين، ويجب تأويل ما يوهم خلاف ذلك.

والجواب لا يخلو عن ضعف، أمَّا الأول فظاهر^(٣)، وأمَّا الثاني^(٤) فلا أنه وإن

(١) قوله: (والجواب) مبتدأ خبره: «لا يخلو عن ضعف» أي: وما بينهما معرض.

(٢) قوله: (ولهذا قال الأذرعي كالسبكي ... إلخ) معتمد كما تدل عليه عبارة (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (أما الأول فظاهر) أي: أما عدم خلو الجواب الأول عن الضعف فظاهر، ووجه ظهوره أن اعتبار كون الأوقية منها على السواء بعيد من النصوص لا يكاد يفهم منها، فحملها عليه في غاية البعد فلا يصار إليه.

(٤) قوله: (وأما الثاني) أي: وأما عدم خلو الجواب الثاني عن الضعف.

[١] «الشرح الكبير» (٣/٨٩).

[٢] كذا في النسخ، والصواب: أربعين.

ثَبَتَ ذَلِكَ^(١) فَهُوَ خَلَفُ الْغَالِبِ فِي زَمَنِهِ، وَالنُّصُوصُ إِنَّمَا تَنْصَرِفُ إِلَى الْغَالِبِ، إِلَّا أَنْ يُدَعِّي^[١] أَنَّهُ الْغَالِبُ فِي زَمَنِهِ.

وَيَمْنَعُ مَا تَقْدَمَ عَنِ الرَّافِعِي^(٢) وَمَا نَقَلَهُ الْإِسْنَاوِيُّ عَنِ الْمُحَبِّ الطَّبَرِيِّ فِي زَكَاءِ النَّبَاتِ: «أَنَّ الْأُوقِيَّةَ عَشَرَةُ دِرَاهِمَ وَثُلُثُ دِرَاهِمٍ» لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأُوقِيَّةِ فِي الْعُرْفِ وَحِسَابِ الْأَرْطَالِ دُونَ حِسَابِ الْأُوقِيَّةِ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، وَإِلَّا خَالَفَ هَذَا.

وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ رِيقٍ حَتَّى يَلْفَغَ خَالصُهُ نَصَابًا، فَإِذَا بَلَغَهُ أَخْرَجَ الْوَاجِبَ خَالصًا أَوْ أَخْرَجَ مِنَ الْمَغْشُوشِ مَا يَعْلَمُ اشْتِمَالُهُ عَلَى خَالصِ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ، وَيَكُونُ مَتَطْوِعًا بِالنُّحَاسِ، فَلِيُسْ فِي ذَلِكَ قَسْمَةُ مَغْشُوشِ^(٣)

(١) قوله: (وإن ثبت ذلك) أي: كون الدرهم كان في عصره ستة دوائق.

(٢) قوله: (ويمنع ما تقدم عن الرافعي ... إلخ) أي: أو يقال: إن الدرهم المطلق في زمنه لا ينصرف إلا إلى السنة دوائق كما قاله في «شرح المذهب» وعبارة: وال الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدرهم المطلقة في زمنه كانت معروفة الوزن والقدر وهي السابقة لفهم عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، وإن كان ثمّ أخرى أكبر أو أصغر فإطلاقه ينصرف إلى مثيله محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو الدرهم الذي هو ستة دوائق، وأجمعوا عليه، ولا يجوز أن يُجمعوا على خلاف ما كان في زمنه وخلفائه الراشدين أهـ. وهذا هو المعول عليه عندهم كما يدل عليه كلام (مـ) في الشرح، والعلامة في «شرح العباب».

(٣) قوله: (وليس في ذلك قسمة مغشوش) أي: حتى يقال إنه إنما يأتي على أن القسمة إفراز لا بيع لامتناع بيع المغشوش بمثله، والحال أن ذلك ليس قيمة مغشوش فضلاً عن كونها إفرازاً وبيعاً كما قاله في «شرح العباب».

[١] في هامش (هـ): «الأولى بل الصواب أن يقول: إلا أن يدعى أنه المقصود للشارع أي: وإن كان التعامل في غير زمنه^{بِكِيلَة} بأن قال للأصحاب: إذا أطلق الدرهم انصرف إلى ستة دوائق. (مـ ج)».

خلافاً لما وقع لبعضهم؛ لأنَّه إنَّما أُعطي للرِّزْكَاهِ خالصاً^(١) عن [١١] خالص، والنُّحاسُ وقع تطوئاً.

نعم^(٢)، بحثَ الإسْنَوِيُّ أَنَّه لا يجوزُ للوَلِيٍّ إخراجُ المَغْشُوشِ؛ لأنَّه يمتنعُ عليه التَّبَرُّعُ بِنُحاسِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَوْنَةُ السَّبِكِ -يعني إنْ تعيَّنَ^(٣) طريقاً في الإخراج- تفاصُلُ عن قِيمَةِ الغُشِّ.

وَيُصَدِّقُ الْمَالِكُ^(٤) في قدرِ خالصِ المَغْشُوشِ، فَإِنْ أَتَهُمْ حُلْفَ^(٥) أَيْ: نَدِيَا^(٦) فِيمَا يَظْهُرُ؛ قِيَاسًا عَلَى نَظَائِرِهِ، فَلَوْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ قَدْرَ الغُشِّ وَأَدَّى اجْتِهادِي أَنَّه كَذَا؛ لَمْ يُقْبَلْ^(٧)، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ شَاهِدِيْنِ^(٨) مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِذَلِكَ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا

(١) قوله: (لأنَّما أُعطي الزَّكَاهِ خالصاً ... إلخ) أي: وليس بقسمة مَغْشُوش.

(٢) قوله: (نعم ... إلخ) معتمد كما يؤخذ من شرح (م ر).

(٣) قوله: (إنْ تعيَّنَ ... إلخ) هو بمعنى قول (م ر) في «شرحه»: إنْ كَانَ ثَمَّ سَبِكٌ؛ لأنَّ إخراجَ الْخالص لا يلزم أن يكون بسبك أه.

(٤) قوله: (ويصدق المالك ... إلخ) أي: إنْ أَخْبَرَ عَنْ عِلْمٍ، كَمَا قَيَّدَ بِهِ (م ر) في «شرحه».

(٥) قوله: (فَإِنْ أَتَهُمْ حُلْفَ ... إلخ) الظاهر أنَّ ضبطه بالتشديد، ويحتمل التخفيف.

(٦) قوله: (أَيْ: نَدِيَا) قال في «شرح العباب»: إِنَّه إِذَا لَمْ يَقُلْ إِنَّه عَنْ عِلْمٍ أَيْ: اجْتِهاد، يَقْبِلُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ عَبَارَةِ شَرْحِ (م ر) السَّابِقَةِ؛ فَلَيَتَأْمُلْ.

(٧) قوله: (لم يقبل ... إلخ) هو قضية قول (م ر) في الشرح: «وَلَا يَعْتَمِدُ الْمَالِكُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَكْثَرِ غَلْبَةُ ظَنِّهِ، وَلَوْ تُولِي إِخْرَاجَهَا بِنَفْسِهِ» أه.

(٨) قوله: (بَلْ لَا بَدَّ مِنْ شَاهِدِيْنِ ... إلخ) عبارة «شرح العباب»: بَلْ لَا بَدَّ مِنْ عَدَلِيْنِ خَيْرِيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجْبَ تَمْيِيزِهِ وَمَوْنَتِهِ عَلَيْهِ أه. وَظَاهِرُهَا الْإِكْتِفاءُ بِعَدْلِ الرِّوَايَةِ، وَلَمْ أَرِهِ فِي شَرْحِ (م ر) فَلَيَرَاجِعْ.

تخيّرَ بينَ أَن يسبِّكَه ويؤدِّي الواجب خالصاً ومؤنة السبِّكِ عليه^(١)، وأن يؤدِّي من المَعْشُوشِ^(٢) ما يتيقَّنُ أنَّ فيه قدر الواجب خالصاً، ولو أَخْرَجَ^(٣) خمسة مغشوшаً عن مثْيَن خالصٍ لم يجزئه^(٤).

وهل له الاسترجاع؟ حكَوا عنِ ابن سُريجٍ فيه قولٍ:

أَحَدُهُمَا: لَا، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَنْ كَفَارَتِهِ رَبَّةَ مَعِيَّةَ يَكُونُ مَطْوِعًا بِهَا.

(١) قوله: (مؤنة السبِّكِ عليه) أي: وإن لم يظهر من المخلوط نصاباً، على ما استوجهه في «شرح العباب»، خلافاً لابن الأستاذ.

(٢) قوله: (وأن يؤدِّي من المَعْشُوشِ ... إلخ) أي: ويكون متطوعاً بالنجاس على ما سلف.

(٣) قوله: (ولو أَخْرَجَ ... إلخ) هي عبارة «الروضة» بالحرف.

(٤) قوله: (لم يجزئه) كما صرَّح به في متن «الباب»، وهو قياس ما قاله (م ر) في إخراج الرديء عن الجيد لا سيما وقد سوَّى بينهما في «المجموع» كما نقله في «التحفة»، إلا أنه قال في «شرح العباب» عقب قوله: ولو قيل يجزئ ما فيه من الخالص لم يبعَد، ثمَّ رأيت ابن الرّفعه صرَّح بذلك فقال: والذي يتوجه القطع بإجزاء ما فيه من الخالص عن قسطه ويخرج الباقى من الخالص، وذكر نحوه الإسنوى، وقال أبو زرعة: لانزع فى هـ ... إلخ ما قاله، ورد على صاحب «الباب» قوله في تجريده بعدم الإجزاء لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه بأنَّا لا نسلِّمُ أنَّ فيه تكليفهم بما ذكر، بل إما أن نجعله متطوعاً بالغش نظير ما مرَّ أو نكلِّفه تمييز غشه ليأخذَه، ويؤيد الأول قوله: لو علق في الخلع على دراهم فأعطته مغشوشاً وقع وملكتها، ولا نظر كما في «الروضة» إلى الغش؛ لحقارته في جنب الفضة، ويكون تابعاً له. لكنه جمع بين القولين في «التحفة» حيث قال: «ويُنْبَغِي فِيمَا إِذَا زادَتْ مؤنة السبِّكِ على قِيمَةِ الغشِّ وَلَمْ يَرْضَ الْمُسْتَحْقِقُونَ بِتَحْمِيلِهِ أَنَّهُ لَا يَجْزِي إِخْرَاجُ الثَّانِي لِإِضَارَاهُمْ حِينَئِذٍ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَرْدُ أَوْ رَضُوا، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يَحْمَلُ قَوْلُ جَمِيعِ الْقَمْوَلِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ لَوْ أَخْرَجَ خَمْسَةً شَعْرَ مَغْشُوشَةً عَنْ مَثْيَنِ خَالصَّةِ فَيَظْهُرُ الْقَطْعُ بِإِجزاءِ مَا فِيهَا مِنَ الْخَالصِّ عَنْ قِسْطِهِ، وَيُخْرِجُ الْبَاقِي مِنَ الْخَالصِّ، وَقَوْلُ آخَرِيْنَ لَا يُجْزِي لَمَّا فِيهِ مِنْ تَكْلِيفِ الْمُسْتَحْقِقِينَ مَؤْنَةً إِخْلَاصَهُ» اهـ. وسكت عنه (م ر) في الشرح؛ فليتدبر.

وأَظْهَرُهُمَا: نَعَمٌ^(١)، كَمَا لَوْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ فَتَلَفَّ مَالُهُ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ^(٢): وَهَذَا إِذَا كَانَ قَدْ بَيَّنَ عَنَّ الدَّفْعِ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْمَالِ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ^[١].

فَرْعُ: يُكَرِّهُ^(٣) إِمساكُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دِرَاهِمَ الْبَلْدِ كَذَلِكَ، وَيُكَرِّهُ^(٤) ضَرْبُهَا لِإِلَامِ وَغَيْرِهِ وَضْرُبُ الْخَالصَةِ لِغَيْرِ الْإِلَامِ^(٥).

وَتَصْحُّ الْمُعَامَلَةُ بِالْمَغْشُوشَةِ مَعِينَةً كَانَتْ أَوْ فِي الدَّمَمَةِ وَإِنْ لَمْ يُجْهَلْ^[٢] عِيَارُهَا^(٦)؛ لِلْحاجَةِ إِلَى الْمُعَامَلَةِ بِهَا، فَهِيَ مُسْتَثَنَةٌ مِنْ قَاعِدَةِ عَدْمِ صِحَّةِ الْمُعَامَلَةِ

(١) قوله: (وأَظْهَرُهُمَا نَعَمٌ ... إِلَخ) هو نظير ما قاله (م ر) في الرديء عن الجيد تبعاً لما في «العباب» وغيره، وعبارته في «الشرح»: ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح كمريضة عن صحاح، وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا، وإذا جاز له الاسترداد فإن بقي أخذنه، وإلا أخرج التفاوت ... إلى آخر ما قال.

(٢) قوله: (قال ابن الصباغ ... إِلَخ) هو من كلام «الروضة» وقد علمت أنه قياس قول (م ر) السابق في الرديء عن الجيد؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (فرع: يُكَرِّهُ ... إِلَخ) هو محصل ما في «العباب» و«شرحه» و«الروضة» و«المجموع»، وما ذكره فيه هو المعتمد.

(٤) قوله: (ويُكَرِّهُ أي: تنزيهاً).

(٥) قوله: (وَغَيْرِهِ وَضْرُبُ الْخَالصَةِ لِغَيْرِ الْإِلَامِ) أي: إذا لم يزد غشه على مضروب الإمام ولم ينه عنه، وإنما حرم، وعلى الكراهة يعزره وعلى المغشوش أشد كما في «العباب».

(٦) قوله: (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عِيَارَهَا ... إِلَخ) غاية للرد كما يعلم من «شرح العباب»، وهو الموافق لما في «شرحه»، فيما في بعض النسخ من قوله: «وَإِنْ لَمْ يَجْهَلْ» غلطه «لَمْ يَجْهَلْ»؛ فليتأمل.

[١] ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/٢٨٩).

[٢] كذا في النسخ، وكتب في هامش (م): «يحرر».

بما خليطه غير مقصود، وقدر المقصود منه مجهول؛ كمسك مخلوط بغیره، ولبن مشوب بالماء؛ لأنّ غشها^[١] غير مقصود^[٢]، خلافاً للزركشي^[٣].

(وَ) تجُبُ الرِّكَاةُ (فِيمَا زَادَ) مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْمِتَّيْنِ (بِحَسَابِهِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْذَّهَبِ^(٢).

(وَلَا تَحِبُّ فِي الْحُلَيٰ^(٣) الْمُبَاحِ) وَلَوْ مِنْ حِيثُ اتَّخَذَهُ فَقَطْ كَحْلَخَالٍ اتَّخَذَهُ الرَّجُلُ لِيُعِيرَهُ أَوْ يُؤْجِرَهُ مَمَّنْ لَهُ اسْتِعْمَالٌ، أَوْ لَمْ يَقِصِّدْ بِاَتَّخَادِهِ اسْتِعْمَالًا وَلَا كَنْزًا، وَمِنْهُ^[٢] إِنَاءٌ^(٤) اشْتَرَاهُ لِيَتَّخَذَهُ حُلَيًّا مِبَاحًا فَحُبِسَ، وَاضْطُرَّ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ

(١) قوله: (خلافاً للزركشي ... إلخ) أي: حيث قال: وضابط ذلك أنه إن كان الخليط غير مقصود وقدر المقصود مجهول كثراب صاغة ومعدن، وكمسك مخلوط بغيرة، ولبن مشوب بماء بطلت المعاملة به، وإن كان مقصوداً كدراهم مغشوشة ومعجونات صحّت اه. وهو مردود بما في «المجموع» من الصحة بها مطلقاً سواء قصد الغش في ذاته أو جهلت الفضة أو عرف الغش أو مازج وله قيمة أم لا؟ وذلك لأن القصد رواجها وهو موجود في جميع ذلك، نعم مقتضى العلة عدم الصحة لو لم ترج، وبه جزم في «الإحياء»، قاله في «شرح العباب»، ونحوه في شرح (م) (ر) إلا أنه على هنا بحاجة المعاملة بها كما صنع الشارح، وعلل في البيوع بمثل ما علل به في «المجموع» فلعل العلتين متلازمتان؛ فليراجع.

(٤) قوله: (كما تقدم في الذهب) أي: لأنه لا وقص في غير المواشي كما سلف.

(٣) قوله: (في الحلي) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء: واحدة حلي بفتح فسكون، كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (ومنه إباء ... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (ه): «وهو المسك واللبن وما دخل تحت الكاف، ويصح رجوعه لمستنثاً».

[٢] في هامش (ه): «خرج التي غشها مقصود كالمعالج».

[٣] فـ هامش (ه): «ومنه أي: **الحُلْمُ**, الذي لا تتحقق فيه الـ كـاـةـ».

في طهير أو غيره، ولم يمكنه غيره، ويقي حولاً كذلك كما بحثه الأذرعي؛ لأنَّه معدٌ لاستعمالِ المباح.

(زَكَاةً) بخلافِ غيرِ المباحِ، وهو المحرّم؛ كحلي للنساء اتَّخذَه الرَّجُل ليلبسه، وبالعكسِ كما في السيف والمِنْطَقَةِ فتحبُ الزَّكَاةُ فيه، وكحلي فيه سرفٌ^(١) اتَّخذَه المرأةُ للبسها كخلخالٍ^(٢) وزنه مئتا^(٣) دينارٍ^(٤)، ومنه^(٤) الدرارِم والدَّنانِيرُ المَنْقُوبَةُ إذا جعلتُ في قلادةٍ بناءً على ما في «الروضة»^(٥) وأصلها من

(١) قوله: (وكحلي فيه سرف) أي: فيحرم وإن لم تبالغ في السرف على ما اعتمدَه (م ر) في الشرح، خلافاً لابن العماد حيث قال بالكراهة، وتبعه عليه العلامة في «التحفة»، ومال إليه في «شرح العباب».

(٢) قوله: (كخلخال) بفتح الخاء كما ضبطه (م ر) وغيره.

(٣) قوله: (مئتا دينار ... إلخ) أي: مثقال كما عبر به الشيخان، وجرى عليه (م ر) وابن حجر في شرحهما، ولم يرتضى الأذرعي التقييد بالمثقالين بل قال: وينبغي اتباع العادة في ذلك، وحيثنةٌ فقد يكون هذا القدر غير خارج عن المعتاد، قال في «شرح العباب»: ويرىده أن ابن الرُّفعة لم يمثل بذلك، وإنما ضبط الحرمة بالخروج عن العادة في الوزن أهـ. وعلى المعتمد لا يكفي نقص نحو المثقالين عن المثقالين كما يفهمه تعلياتهم بانتفاء الرينة عنه المجوزة لهن التحلية بل ينفر منه الطبيع، وبه يعلم ضابط السرف، وحيث وجد السرف وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط، والفضة كالذهب في ذلك، خلافاً لبعضهم كما أفاده في «التحفة».

(٤) قوله: (ومنه) أي: من الحلي الذي تجب فيه الزكاة.

[١] في هامش (هـ): «معتمد، وذهب الأذرعي وغيره إلى كون السرف بحسب العادة ثم بعد ذلك إذا ثبت السرف فتركت الجميع لا الزائد فقط. (تقرير مج)».

[٢] «روضة الطالبين» (٢٦٠ / ٢).

تحريمها^(١)، أمّا على ما في «شرح المذهب»^[١] من جوازها^(٢) فلا زكاة.
وقال بعضهم: يُحتمل كراحتها^(٣)، وعليه فقهاء الزكاة كسائر المكرورات.

(١) قوله: (بناء على ما في «الروضة» وأصلها من تحريمها) أي: وهو المعتمد كما في شرح (م ر) حيث كانت قلادة، بخلاف المخيطة على العصابة، كما جزم به الحلبي، وإن خالف فيه (ع ش).

(٢) قوله: (أما على ما في شرح المذهب من جوازها ... إلخ) هو محمول كما في شرح (م ر) على المعاشرة وهي التي جعل لها عرى وجعلتها في قلادتها فإنه لا زكاة فيها؛ لأنها عرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها، وشملت المعاشرة ما كانت عرها من حرير كما في «حاشية الحلبي»، لكن نظر فيه (ع ش) وهو تنظير وجيه أخذنا من العلة التي ذكروها في عدم وجوب الزكاة فيها فليتأمل، هذا ولم يرتضى العلامة في «التحفة» و«شرح العباب» ذلك الحمل بل جزم بأن كلام «شرح المذهب» في المثقوبة غير المعاشرة وأنها مباحة لا زكاة فيها، وصنف الشارح يميل إلى عدم الحمل كما هو ظاهر من عبارته.

أقول: ومن تأمل عبارة «شرح المذهب» وأنصف من نفسه علم أن كلامه إنما هو في المثقوبة التي يقول الرافعي بتحريمها كما هو صريح عبارته حيث قال: وقول الرافعي الأصح التحرير ليس كما قال، بل الأصح الجواز لدخوله في اسم الحلبي اه. ووجه ذلك أن المعاشرة لم يقل الرافعي بتحريمها بل هي جائزة قطعاً كما قاله في «التحفة» فكيف يتأنى مع ذلك حمل كلام «شرح المذهب» عليها؟ نعم إن قيل بضعف ما في «المذهب» فهذا شيء آخر.

(٣) قوله: (وقال بعضهم: يُحتمل كراحتها ... إلخ) لعله الزركشي فإنه حمل القول بالحل على الكراهة حيث تجب الزكاة فيها، وتردد فيه شيخ الإسلام والعلامة في «شرح العباب».

[١] [المجموع شرح المذهب] (٦/٣٧).

وقال^(١) الإسنوي^[١]: تجِبُ زكاؤها وإن استحبَتْ؛ لأنَّها لم تخرج بالصَّنعة^[٢] عنِ التَّقْدِيَّةِ. ورُدَّ بِأَنَّهُ مخالفٌ لِكلامِهِمْ.

ومنه أيضًا قناديل المساجد والكعبة إذا كانت من خالص الذهاب أو الفضة أو مُحلاةً بهما إن حصل منها شيءٌ بالعرض على النار لحرمة تعليقها، نعم إن جعلت وقفًا^(٣) حيث يصحُّ وقفها^(٤)، بأنَّ حلَّ استعمالُها للاحتياج إليه؛ فلا زكاة

(١) قوله: (وقال الإسنوي ... إلخ) هو موافق في ذلك لصاحب «البحر» وقد نقل في «المهمات» عبارته ونصها: فرع الدرارم والدنانير المثقوبة التي نجعلها في القلادة هل هي من جملة الحلي المباح الذي لا زكاة فيه في أحد القولين اختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: هي من جملته، ومنهم من قال: لا تكون من جملته [لأنَّها] لم تخرج بالصَّنعة عن التَّقْدِيَّةِ وهذا أشبه به كلام الروياني، قال في «المهمات»: «وهو واضح حسن». وقد تعرَّض في «التممة» للمسألة فقال على ما نقله ابن العماد: وإذا كان لها دنانير بُعْرَى أو درارم بُعْرَى تطرَّحها في القلادة وتلبسها فلا زكاة؛ لأنَّ ذلك نوع من الحلي المباح، وأما الدرارم المثقوبة فالذهب وجوب الزكاة فيها؛ لأنَّها لم تصر مصروفة عن جهة النهي إلى جهة أخرى اهـ. وبهذا تعلم ما في نسبة هذا القول للإسنوي وحده، وما في قول العلامة في «شرح العباب» أنه مخالف لكلامهم، وما في قول الزركشي أنه لا يعقل، فليتأمل.

(٢) قوله: (قال الإسنوي ... إلخ) قد علمت موافقته لصاحب «البحر» و«التممة»، فنسبة القول له لإرادة التشنيع عليه بمخالفة كلامهم ... إلخ الرد، كنسبة القول للإسنوي وحده تبع فيه شيخه في «شرح العباب»، وقد علمت ما فيه؛ فلا عود ولا إعادة.

(٣) قوله: (نعم إن جعلت وقفًا ... إلخ) معتمد على ما أفادته عبارة شرح (م ر).

(٤) قوله: (وحيث صح وقفها ... إلخ) معتمد.

[١] «المهمات» (٣/٦٣٧).

[٢] في (ش): بالصفة.

فيها، كما لو وُقِفَ حليٌ على مَن يلبسُه لبسًا مباحًا، أو ينتفعُ بِأَجْرِه المُبَاخَةِ لِعَدْمِ مالِكٍ مُعِينٍ، بخلافِ وَقْفِهَا عَلَى التَّحْلِي لَا يَصِحُّ كَمَا لو وُقِفَ عَلَى تزويقِ الْمَسْجِدِ.

وَحِيثُ صَحَّ وَقْفُهَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا عَنْدَ عَدْمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَمَا نَقَلَهُ الْأَذْرَعِي^(١)، وَالْمَكْرُوْهُ كَالضَّبَّةِ الصَّغِيرَةِ لِلزَّيْنَةِ^(١) أَوِ الْكَبِيرَةِ لِلْحَاجَةِ.

قال ابنُ العِمَادَ: وَمِنْهُ حليٌ فِيهِ أَدْنَى سُرْفٍ^(٢); لَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْرُمْ كُرْهَةَ^(٤)، وَمَا

(١) قوله: (كما نقله الأذرعي ... إلخ) أي: عن العمراني صاحب «البيان» عن أبي إسحاق، كما أفصحت عنه عبارة (م ر).

(٢) قوله: (ومنه) أي: من الحلي التي تجب زكاته.

(٣) قوله: (فيه أدنى سرف) قال (م ر) في «الشرح»: والسرف مجاوزة الحد، ويقال في النفقه التبذير وهو الإنفاق في غير حق، فالمسرف المنافق في معصية وإن قل إنفاقه، وغيره المنافق في طاعة وإن أفرط أهـ.

وقال الكرماني: الإسراف: هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي، قال (ع ش): وعليه فالصرف في المعصية يسمى تبذيراً، ومجاوزة الثالث في الوضوء يسمى إسرافاً، وهو خلاف ما اقتضاه الشرح يعني (م ر) في عبارته السابقة؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (لأنه إن لم يحرم كره) أي: كما هي طريقة، على ما نقله عنه (م ر) في «شرحه»، المعتمد تحريم أدنى سرف عليها كما في تحليل آلة الحرب، خلافاً له، وإن فرق بينهما بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها، فاغترف لها قليل السرف، وتبعه على ذلك شيخ الإسلام في «شرح منهجه».

[١] في هامش (هـ): «أي: فتركت إذا كملت النصاب أو زادت عليه، بخلاف ما إذا نقصت عنه فلا. (تقرير م ج)».

لو اتَّخَذَ^(١) الرَّجُلُ خواتِمَ لِيُبَسَّ اثْنَيْنِ مِنْهَا^(٢) أَوْ أَكْثَرَ دَفْعَةً لِكَرَاهِتِهَا^(٣)، نَعَمْ لَوْ قَصَدَ^(٤) بِالْحُلُّيِّ الْمُبَاحِ كَتْزَهُ، أَوْ ماتَ عَنْهُ مَالُكُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَارْثُهُ حَتَّى مَضَى عَامٌ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ^(٥).

وَاسْتَشْكَلَتِ الثَّانِيَةُ^(٦) بِمَا إِذَا أَخَذَهُ بِلَا قَصْدٍ شَيْءٍ مِنِ الْإِسْتِعْمَالِ أَوْ كَنْزٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفَرْقُ^(٧) بَأْنَ في تِلْكَ اتَّخَادًا دُونَ هَذِهِ، وَالاتَّخَادُ مُقرَّبٌ لِلِّإِسْتِعْمَالِ بِخَلَافِ عَدَمِهِ وَلَا يَنْقُضُ هَذَا^(٨) بِالْأُولَى فَإِنَّ فِيهَا اتَّخَادًا^(٩)؛ لَأَنَّ نِيَّةَ الْكَنْزِ^(١٠) صَرَفَتْ هِيَةَ الصَّيَاغَةِ عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ فَصَارَ مُسْتَغْنِيًّا عَنْهُ كَالْدَرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقْصُدْ شَيْئًا^(١١)؛ إِذَا لَا صَرْفٌ هَنَاكَ.

(١) قوله: (وما لو اتَّخَذَ ... إِلَّخ) عطف على «حلي» من قوله: «ومنه حلي ... إِلَّخ»، والتقدير: ومنه متَّخذ ما لو اتَّخَذَ الرجل خواتِم.

(٢) قوله: (لِيُبَسَّ اثْنَيْنِ مِنْهَا ... إِلَّخ) أي: فتَّجب زَكَاتُهَا عَلَى مَا صَرَحَ بِهِ (م ر)، بِخَلَافِ مَا لَوْ اتَّخَذَهَا لِيُبَسِّهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدًا، وَلَوْ كَثُرَتْ حِيثُ لَا يَعْدُ إِسْرَافًا فَلَا زَكَةً فِيهَا، عَلَى مَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ عَنْ (م ر) وَأَقْرَهُ (ع ش) فِيمَا كَتَبَ.

(٣) قوله: (لِكَرَاهِتِهَا) أي: حِيثُ لَمْ يَكُنْ فِي تَعْدِدِهَا إِسْرَافًا، وَإِلَّا حَرَمَتْ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا كَذَلِكَ.

(٤) قوله: (نَعَمْ لَوْ قَصَدَ ... إِلَّخ) استدراك على المتن.

(٥) قوله: (وَجَبَتْ زَكَاتُهُ ... إِلَّخ) مُعْتمَدٌ عِنْدَ (م ر) عَلَى مَا أَفْصَحَتْ عِبَارَةُ شَرْحِ (م ر) فِيهِمَا.

(٦) قوله: (وَاسْتَشْكَلَتِ الثَّانِيَةُ) هي: مَا لَوْ ماتَ عَنْهُ وَارْثُهُ.

(٧) قوله: (وَفَرْقُ ... إِلَّخ) نحوه في شَرْحِ (م ر).

(٨) قوله: (وَلَا يَنْقُضُ هَذَا) أي: الفرق بالْأُولَى وَهِيَ مَا إِذَا قَصَدَ بِالْحُلُّيِّ كَتْزَهُ.

(٩) قوله: (فَإِنْ فِيهَا اتَّخَادًا ... إِلَّخ) عَلَةُ الْمُنْفَيِّ، أَعْنَى قَوْلَهُ: يَنْقُضُ.

(١٠) قوله: (لَأَنَّ نِيَّةَ الْكَنْزِ ... إِلَّخ) عَلَةُ الْمُنْفَيِّ فَهُوَ عَلَى الْلُّفْ الْمُشَوَّشِ فِي الْعُلُلِ، وَيَرْجِعُ مَحْصُلُ الْفَرْقِ حِينَئِذٍ إِلَى أَنَّ فِي تِلْكَ اتَّخَادًا مَعَ دَعْمِ صَرْفِ هِيَةِ الْمُتَّخِذِ عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ، بِخَلَافِ مَا لَمْ يَتَّخِذْ، وَمَا اتَّخِذَ مَعَ صَرْفِ الْهِيَةِ بِنِيَّةِ الْكَنْزِ عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ الْمُبَاحِ؛ فَلَيْتَ أَمَلَ.

(١١) قوله: (بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقْصُدْ شَيْئًا) أي: مع الاتَّخَادِ الْجَائزِ كَمَا سَلَفَ.

وَحْكُمُ الْقَضْدِ الطَّارِئِ^(١) بَعْدَ الصَّيَاغَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا هِيَ حُكْمُ الْمُقَارِنِ، فَلَوْ اتَّخَذَهُ قَاصِدًا اسْتِعْمَالًا مُحَرَّمًا ثُمَّ غَيَّرَهُ إِلَى قَصْدِ مِبَاحٍ بَطْلَ الْحَوْلِ، فَلَوْ عَادَ الْقَصْدُ الْمُحَرَّمُ ابْتِدَئِ الْحَوْلِ، وَكَذَا لَوْ قَصْدُ الْاسْتِعْمَالِ ثُمَّ قَصْدَ كُنْزَهُ.

وَلَوِ^(٢) انْكَسَرَ^[١] الْحُلُلُ الْمُبَاحُ، فَإِنْ كَانَ انْكَسَارُهُ لَا يَمْنَعُ الْاسْتِعْمَالَ فَلَا أَثْرٌ، وَإِنْ مَنَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْبِلِ الْإِصْلَاحَ بَلْ احْتِاجَ فِي الْاسْتِعْمَالِ إِلَى سَبِيلٍ وَصَوْغٍ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ، وَإِنْ قَبَلَهُ فَإِنْ قَصْدُ إِصْلَاحِهِ فَلَا زَكَةً فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَارِهِ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ عَامٍ فَقَصْدُ إِصْلَاحِهِ فَكَذَلِكَ^[٢]؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ يَبْيَّنُ أَنَّهُ كَانَ مِرْصَدًا لِذَلِكَ، قَالَهُ فِي «الْوَسِيطَ».

قال شيخ الإسلام^(٣): والظَّاهِرُ أَنَّ مَا فَوْقَ الْعَامِ كَالْعَامِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِصْلَاحُهُ بَلْ نَوْىَ جَعْلَهُ تِبْرًا أَوْ دِرَاهَمًا أَوْ كُنْزَهًا أَوْ لَمْ يُنْوِ شَيْئًا؛ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ، وَانْعَقَدَ حُولُهُ

(١) قوله: (وَحْكُمُ الْقَضْدِ الطَّارِئِ ... إِلَخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: ولو اتَّخذَهُ لِالْاسْتِعْمَالِ مُحَرَّمٌ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْمِبَاحِ فِي وَقْتٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ عَكَسَ فِي الْوِجُوبِ احْتِمَالَهُ أَوْ جَهَّهُمَا عَدْمَهُ نَظَرًا لِقَصْدِ الْابْتِداءِ، فَإِنْ طَرَأَ عَلَى ذَلِكَ قَصْدُ مُحَرَّمٍ ابْتَدَأَ لَهَا حَوْلًا مِنْ وَقْتِهِ، وَلَوْ اتَّخَذَهُ لَهُمَا وَجَبَتْ قَطْعًا اه. وَقَالَ فِي مِنْ «الْعَبَابَ»: وَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْحُلُلِ الْمُحَرَّمِ قَصْدُ الْاسْتِعْمَالِ مِبَاحٌ بَطْلَ حَوْلِهِ، وَإِذَا عَادَ قَصْدُ الْمُحَرَّمِ ابْتَدَأَ حَوْلًا اه. أي: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَدَارَ فِي لِيْسَ عَلَى ذَاتِ النَّقْدِ بَلْ عَلَى الْقَصْدِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ تَارِةً كَمَاشِيةً مُعَدَّةً لِلْاسْتِعْمَالِ وَتَارِةً كَالنَّامِيِّ، وَلَا أَثْرٌ لِتَغْيِيرِ الْقَصْدِ مِنْ مُوْجَبٍ إِلَى مُوْجَبٍ وَإِنْ تَكُرَ كَمَا أَفَادَهُ الْعَالَمَةُ فِي الشَّرْحِ.

(٢) قوله: (وَلَوْ انْكَسَرَ ... إِلَخ) نَحْوُهُ فِي شَرْحِ (م ر).

(٣) قوله: (قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ... إِلَخ) مُعْتَمَدٌ.

[١] في (ج): تكسر.

[٢] في هامش (هـ): «أي: فَلَا تَجْبُ الزَّكَاةُ أَيْ: اسْتَصْحَابُ مَا بَعْدِهِ عَلَى مَا قَبْلِهِ وَيُسَمَّى اسْتَصْحَابًا مَقْلُوبًا. (م ج)».

من حين انكساره؛ لأنَّه غير مستعمل ولا مُدْعُ للاستعمال^[١]، وقيل: لا زكاة^(١) إذا لم ينْوِ شيئاً، وفي «البيان» أَنَّه الجَدِيدُ. وقال المَاوَرْدِيُّ: إِنَّه المَنْصُوصُ. وصَوْبَه في «المُهَمَّاتِ»^[٢].

وحيثُ أوجَبْنَا زَكَةَ الْحُلَى^(٢) لِوَاحْتَلَفَ وَزْنُهُ وَقِيمَتُهُ بِأَنْ كَانَ وَزْنُهُ نَصَابًا وَقِيمَتُهُ ثَلَاثَ مِئَةً فَالاعْتَبَارُ بِالقِيمَةِ^[٣]؛ إِذَا الصَّنْعَةُ صَفَةٌ فِي الْعَيْنِ فَتَجِبُ بِالصَّفَةِ، فَيُخْرُجُ رُبُعَ عُشْرِهِ مُشَاعَّاً ثُمَّ يُفَرَّقُ ثُمَّهُ، أَوْ يُخْرُجُ خُمُسَهُ مَصْوَغَةً قِيمَتُهَا سَبْعَةُ وَنَصْفٍ، وَظَاهِرٌ كَمَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ^(٣) أَنَّه يَجُوزُ إِخْرَاجُ سَبْعَةٍ

(١) قوله: (وقيل: لا زكاة... إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (وحيث أوجَبْنَا زَكَةَ الْحُلَى ... إلخ) أي: غير المحرم كمكروه ومكسر ولهم بنو إصلاحه، أما المحرم فلا أثر لزيادة القيمة فيه بالصنعة؛ لأنها محمرة بل يعتبر وزنه فقط كما صرَحَ به في متن «العباب» وجرى عليه (م ر) في الشرح، فكان على الشارح التصرُّح به لحصول الإيهام، إلَّا أن يقال: إن (الـ) للعهد والمعهود أقرب مذكور.

(٣) قوله: (وَظَاهِرٌ كَمَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ... إلخ) أي: في «شرح الروض» كما نقله (ع ش) وأقرَّه، ولا نظر لكون الواجب عليه خمسة مصوَّغَةٍ فإذا أخرج سبعة ونصفاً كان رِبَاءً، لزيادته على الواجب، وذلك أن الرِّبَاء إِنَّما يَعْتَبَرُ فِي الْعَوْدِ وَلَيْسَ هُنَا عَدْ معاوضة، وإن نازع في «شرح العباب» في ذلك فارقاً بينه وبين ما لو أتَلَفَ حَلِيًّا ذهباً ونقدَ البلد ذهب حيث يجوز أخذ قيمته ذهباً وإن زادت على وزنه في الأصل بِأَنَّه لا معاوضة في الإتلاف، فلم يكن للربا مجال بخلافه هنا، ونقل ما يوافقه عن ابن الرِّفْعَةِ إلى أن قال: ثُمَّ رأَيْتُ فِي «المجمَوعِ» مَا يَؤْيِدُ مَا ذَكَرْتُهُ وَهُوَ قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرُجَ عَنْهُ ذهباً يُساوِي سَبْعَةِ دِرَاهِمٍ وَنَصْفَهُ وَجُوزَهُ ابْنُ سُرِيجِ الْحَاجَةِ وَالْمَذَهَبِ الْأَوَّلِ وَتَنَدَّعُ الْحَاجَةُ بِمَا ذَكَرْنَا هُنَّا. لَكِنَّ لَا يَخْفَى أَنْ ثَبَوتَ الرِّبَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدْ معاوضةٍ بَعْدَ كَمَا سَلَفَ.

[١] [أسنى المطالب] (١/٣٧٨). [٢] [المهمات] (٣/٦٣٨ - ٦٣٧).

[٣] في هامش (ه): «أَيْ: لَأَنَّه مِبَاحٌ، بِخَلَافِ الْمُحَرَّمِ لَا يَعْتَبَرُ فِي الْوَزْنِ، وَلَا عَبْرَةٌ بِالصَّنْعَةِ لَأَنَّهَا وَاجِبةٌ الْإِزَالَةِ، وَقَدْ جَاءَتِ القيمةُ مِنْ جَهَتِهَا. (تَقْرِيرُ مَجَ).»

ونصفٍ نقداً، ولا يجوز كسره للأداء منه^(١) لضرر الجانبين^[١].

فرع: الختنى^(٢) في حلى النساء كالرجال، وفي حلى الرجال كالنساء، فيحرم عليه ما يحرم على كلّ منهما، فتوجب عليه زكاته.



(١) قوله: (ولا يجوز كسره للأداء منه) أي: لضرر الجانبين، كما علل به في «شرح الروض».

(٢) قوله: (فرع: الختنى في حلى الرجل ... إلخ) معتمد على ما يستفاد من شرحى (مر) و(حجر).

تتمة: يحل للرجل تحلية مصحف، وغلافه المنفصل بفضة، ومثله اللوح المعد لكتابة القرآن، لا كرسيه ولا سائر الكتاب، وللمرأة تحلية مصحفها ونحوه مما ذكر بذهب، ولو كتب الرجل أو غيره كل القرآن به فحسن، ولا يزكي؛ لما فيه من مزيد تعظيم القرآن، هذا وكل حلى حرم على الفريقين كإماء النقد يحل كسره ولا ضمان فيه، بخلاف ما حل لأحدهما يحرم كسره ويضمن صنعته اتفاقاً؛ لإمكان الانتفاع به، والأفضل أن يكتري الحلى بغير جنسه خروجاً من خلاف من أبطل إيجارته بجنسه للربا، لكن قال الماوردي: هذا قول باطل؛ لأن عند الإجارة لا يدخل الربا ولذلك يجوز إجارة حلى الذهب بدراجهم مؤجلة إجماعاً كما قاله في «شرح العباب» نقلأ عن «المجموع»، والله أعلم.

[١] [«أسنى المطالب» (١/٣٧٨).]

(فصلٌ)

(وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ) فلا زكاة في أقل منها ولو يسير^(١)؛ لخبر مسلم^(٢): «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةً أُوْسُقًا»، وقد أمرَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرِصَ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تِمْرًا. رواه الترمذى^(٣) وحسنه، وابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) وصححاه.

(وَهُوَ أَلْفُ وَسِتُّ مِائَةٍ رِطْلٌ بِالْعِرَاقِيِّ) أي: البغدادي؛ لأنَّ الوسق ستون صاعاً^(٦) كما رواه ابن حبان^(٧) وغيره^(٨) في الحديث السابق، ونقلَ ابن الموندر الإجماع عليه.

والصاع: أربعة أمداد، والمدعى: رطلٌ وثلثٌ بالبغدادي، وقدرت به؛ لأنَّه الرّطل الشرعي، قاله المحب الطبرى^(٩).

والرّطل البغدادي مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم كما^(١٠)

(١) قوله: (ولو يسير) أي: لأن النصاب تحديد كما سيأتي.

(٢) قوله: (لأن الوسق ستون صاعاً ... إلخ) الوسق بالفتح أصلح من الكسر، مصدر بمعنى الجمع سمي به القدر المذكور لما جمعه من الصيعان، قال تعالى: ﴿وَأَتَيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ أي: جمع.

(٣) قوله: (كما رواه ابن حبان وغيره) أي: وحسنه الترمذى، لكن ضعفه النبوى، كما قاله في «شرح العباب».

(٤) قوله: (كما صحيحة النبوى) معتمد.

[١] [١] « صحيح مسلم » (٩٧٩).

[٣] [٣] « صحيح ابن حبان » (٣٢٧٩).

[٥] [٥] في (هـ): « وهي ».

[٧] [٧] « أنسى المطالب » (١/٣٦٨).

[٢] [٢] « سنن الترمذى » (٦٤٤).

[٤] [٤] « المستدرك » (٦٥٢٥).

[٦] [٦] « صحيح ابن حبان » (٣٢٨٢).

صَحَّحَهُ التَّوْوِيُّ^(١)، أَوْ مِئَةً وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا كَمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ^(١) كَمَا سُبَقَ ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ، وَسُبَقَ بِيَانُ الدِّرْهَمِ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ.

وَالْمُعْتَبِرُ فِي الْوَزْنِ^(٢) مِنْ كُلِّ نَوْعِ الْوَسْطِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْخَفِيفِ وَالرَّزِينِ، وَالْأَصْحُ أَنَّ هَذَا النَّصَابَ تَحْدِيدٌ^(٣)، وَأَنَّ الْاعْتَبَارَ فِيهِ بِالْكَيْلِ^(٤) لَا الْوَزْنِ إِذَا اخْتَلَفَ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ تَعْبِيرُهُ^(٥) بِالْأَوْسِقِ، وَإِنْ فَسَرَهَا بِمَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا قُدِّرَ بِالْوَزْنِ اسْتَظْهَارًا^(٦)، فَلَوْ بَلَغَ النَّصَابَ بِالْكَيْلِ دُونَ الْوَزْنِ؛ وَجَبَتْ زَكَاةُهُ، أَوْ بِالْوَزْنِ دُونَ الْكَيْلِ؛ لَمْ تَجِدْ.

قَالَ الْقَمُولِيُّ^(٧) : وَقُدِّرَ النَّصَابُ بِأَرْدَبٍ مَصْرَ^[٢] سَتُّ أَرْادَبٍ وَرُبْعٌ بِجَعْلٍ

(١) قوله: (كما صَحَّحَهُ الرَّافِعِي ... إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (والْمُعْتَبِرُ فِي الْوَزْنِ ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وَالْأَصْحُ أَنَّ النَّصَابَ تَحْدِيدٌ) أي: كما صَحَّحَهُ الشِّيخَانِ هُنَا وَنَقْلَاهُ عَنِ الْأَكْثَرِيْنِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ (مَرِ) وَابْنِ حَجْرِ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ، وَكَمَا فِي نَصْبِ الْمَوَاصِي وَغَيْرِهَا فَيُؤْشِرُ أَيْ نَقْصٍ كَانَ، وَإِنْ وَقَعَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَ«الْمَجْمُوعَ» وَرَوْسُ الْمَسَائِلِ أَنَّهُ تَقْرِيبٌ وَعَلَيْهِ لَا يَضُرُّ نَقْصُ رَطْلٍ وَرَطْلَيْنِ بَلْ وَخَمْسَةَ عَلَى مَا قَالَهُ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَفْرَأَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ».

(٤) قوله: (وَأَنَّ الْاعْتَبَارَ فِيهِ بِالْكَيْلِ ... إلخ) أي: الَّذِي كَانَ فِي زَمْنِهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} كَمَا فِي التَّجْرِيْبَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ، قَالَهُ (مَرِ) فِي «شَرْحِهِ».

(٥) قوله: (كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ تَعْبِيرُهُ) أي: الْمَصْنُوفُ، وَإِنْ فَسَرَهَا بِمَا ذُكِرَ مِنْ الْوَزْنِ.

(٦) قوله: (اسْتَظْهَارًا) أي: تَقْرِيبٌ وَاحْتِيَاطًا.

(٧) قوله: (قَالَ الْقَمُولِيُّ ... إلخ) هو الْمُعْتَمَدُ كَمَا صَرَحَ بِهِ (مَرِ) فِي «شَرْحِهِ».

[١] [«الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» (٥/٤٥٨)].

[٢] فِي هَامِشِ (هـ): (اعْتَمَدَهُ (مَرِ)، وَاعْتَمَدَابْنَ حَجْرِ الثَّانِي. (مَجِ)).

القدحينِ صاعاً كزكاة الفطر وكفارة اليمين. والسبكي^(١): خمسة أرادب ونصفٌ وثلثٌ، وأطال في بيان ذلك، فالتفاوت بينهما وبينه نصفٌ وبيه، ويؤيدُه^(٢) أنَّ كون الصاع قدحين تقريب لا تحديد، بل هما أزيد من الصاع^[١].

(و) الواجب (فيها) أي: في الخامسة والأوستي فأكثر (إن سقيت بماء السماء أو السيل) بفتح السين المهملة وإسكان الياء المتناثرة تحت وبالحاء المهملة، وهو الماء الجاري على وجہ الأرض، وذلك بسد النهر أو انصابه من جبل أو عين كبيرة أو غير ذلك، أو بماء يجري في القنوات المحفورة من النهر العظيم، وإن احتاجت إلى مؤنة أو سقيت بعروقها لقربها من الماء (العاشر).

(وإن سقيت بدولاب) بضم الدال وقد تفتح، ويقال له: الدالية، وهي ما يديره الحيوان، أو بناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه، (أو نضح) بأن سقي من ماء بئر أو نهر بيعير أو بقرة، ويسمى ناضحاً، أو بما اشتراه أو غصبه أو أتهبه (نصف العاشر) والفرق تقل المؤنة في هذا وخفتها في الأول، والمؤنة في القنوات إنما هي لإصلاح الصنعة لا لنفس الزرع، فإذا تميأت وصل الماء بنفسه، والمغصوب مضمون عليه، وعظم المية في المهووب الحقه بما فيه مؤنة، ولو سقيت بالنوعين معاً كما السماء والدولاب، فإن استويا أو جعل

(١) قوله: (والسبكي خمسة أرادب ... إلخ) ضعيف، وإن رجحه ابن حجر في «شرح العباب».

(٢) قوله: (ويؤيده ... إلخ) مأخوذه من كلام شيخه في «شرح العباب» حيث قال عقب قول السبكي: وهو الأوجه وإن جزم بالأول جمع، ولذا حكاه الزركشي بـ«قيل»؛ لأن كون الصاع قدحين تقريب اهـ.

استواهُما فالواجبُ ثلاثةُ أربع العُشرِ^(١) عملاً بواجبِ النَّوْعِينِ، وإنْ غلَبَ أحدهُما فالواجبُ القسطُ من كُلِّ منها.

والعِيرَةُ في الغلبة والتَّقْسِيتِ بعيشِ الزَّرْعِ^(٢) والشَّجَرِ ونَمَائِهِ، لا بعدِ السَّقِيَاتِ، فلو كانتِ المُدَّةُ من يوْمِ الزَّرْعِ إلى الإدراكِ ثمانيةُ شهْرٍ واحتاجَ في ستَّةِ أشهرٍ من الشَّتاءِ والرَّبيعِ إلى سَقِيَتَيْنِ فُسُقيَ بماءِ السَّمَاءِ، وفي شهْرَيْنِ من زِمْنِ الصَّيفِ إلى ثلَاثِ سَقِيَاتٍ فُسُقيَ بالدُّولَابِ، فالواجبُ ثلاثةُ أربع العُشرِ^(٣) ورُبُعُ نصْفِ العُشرِ^(٤).

وإنْ عِلِمَ تفاوتُهُما بلا تعينٍ^(٥) فقد علِمْنا نقصَ الواجبِ عن العُشرِ وزِيادَتِه على نصْفِهِ، فَيُؤْخَذُ المُتَيَّقُنُ ويوَقِّفُ الباقيُ إلى البِيَانِ، قالَهُ المَاوَرْدِيُّ، لكنَّ يقْنَى النَّظَرُ في المُتَيَّقَنِ ماذا؟^(٦) وفي حُكْمِ تصرُّفِ المالِكِ^(٧) قبلَ البِيَانِ^[١].

(١) قوله: (فالواجبُ ثلاثةُ أربع العُشرِ ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (بعيشِ الزَّرْعِ ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (ثلاثةُ أربع العُشرِ) أي: نظرًا للستةِ أشهرِ التي هي ثلاثةُ أربع مدةِ عيشه.

(٤) قوله: (ورُبُعُ نصْفِ العُشرِ) أي: نظرًا للشهرَينِ اللذَّينِ هما ربع مدةِ عيشهِ وقد سُقِيَ فيها بالدوَلَابِ فباعتبارِها يجبُ ربع نصْفِ العُشرِ مع ما تقدِّم.

(٥) قوله: (وإنْ عِلِمَ تفاوتُهُما بلا تعينٍ ... إلخ) في شرح (م. ر.).

(٦) قوله: (في المُتَيَّقَنِ ماذا ... إلخ) قد يقال: المُتَيَّقَنُ نصفُ العُشرِ وما زادَ عليهِ مجْهُولٌ فيوقفُ إلى البِيَانِ، وهو ظاهرٌ كما قالَهُ (م. ر.) في «شرحه»، والعجبُ من الشارحِ كيف توقفُ فيهِ مع ظهورِهِ.

(٧) قوله: (وفي حُكْمِ تصرُّفِ المالِكِ ... إلخ) أي: في المالِ المشكُوكِ في قدرِ الواجبِ منهِ كما أفصحتَ عنهُ عبارتهُ في «حاشية التحفة»، قالَ (ع. ش.): والظاهرُ أنَّ تصرُّفَ المالِكِ فيما زادَ على ما يغلبُ على ظنهِ أنَّ الواجبَ صحيحٌ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ له.

[١] ينظر: «أنسِي المطالب» (٣٧١ / ١).

ولو سُقِيَ بالنَّوْعِينِ^(١) مَعًا وَلَمْ يَلْغُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نَصَابًا ضَمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ لِتَمَامِ النَّصَابِ إِنْ اخْتَلَفَ قُدْرُ الْوَاجِبِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالسَّاعِي^(٢) فِي أَنَّهُ بِمَاذَا سُقِيَ؛ فَالْقُولُ قُولُ الْمَالِكِ، إِنْ اتَّهَمَ السَّاعِي حَلَفَهُ نَدَبًا، قَالَهُ فِي «شِرْحِ الْمُهَذِّبِ»^[١].

وَبِدَا السَّاعِي^(٣) فِي الْمَكِيلِ وَغَيْرِهِ بِالْمَالِكِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَكْثَرُ، وَلَا يَهُزُّ الْمَكِيلَ^(٤) وَلَا يَضُعُ يَدَهُ فَوْقَهُ وَلَا يَمْسِحُهُ بِيَدِهِ بَلْ يَجْعَلُ فِيهِ مَا يَحْتَمِلُهُ.

وَلَا فَرْقَ^(٥) فِي وجوبِ الْعُشْرِ أَوْ نَصْفِهِ بَيْنَ كُونِ الْأَرْضِ مُسْتَأْجِرَةً أَوْ خَرَاجَةً أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، وَأَمَّا خَبِيرٌ: «لَا يُجْمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ»^[٢] فَضَعِيفٌ.

وَتَكُونُ الْأَرْضُ خَرَاجَةً^(٦): بِأَنْ يَفْتَحَهَا الْإِمَامُ عَنْهُ ثُمَّ يَتَوَوَّضُهَا مِنَ الْغَانِمِينَ

(١) قوله: (ولو سُقِيَ بالنَّوْعِينِ ... إِلَخ) نحوه في شرح (م. ر).

(٢) قوله: (ولو اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالسَّاعِي ... إِلَخ) قاله (م. ر) في «شِرْحِهِ» وأَقَرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْزِزْهُ إِلَى «شِرْحِ الْمُهَذِّبِ» كَمَا صَنَعَ الشَّارِحُ.

(٣) قوله: (وَبِدَا السَّاعِي ... إِلَخ) أي: نَدَبًا كَمَا أَفَادَهُ فِي «شِرْحِ الْعَبَابِ».

(٤) قوله: (وَلَا يَهُزُّ الْمَكِيلَ ... إِلَخ) أي: وجوبًا فِيهِ وَفِيمَا بَعْدِهِ، كَمَا صَرَحَ بِهِ الْعَلَمَةُ فِي «شِرْحِ الْعَبَابِ».

(٥) قوله: (وَلَا فَرْقٌ ... إِلَخ) معتمد.

(٦) قوله: (وَتَكُونُ الْأَرْضُ خَرَاجَةً ... إِلَخ) معتمد.

[١] «المجموع شرح المهدب» (٤٦٤/٥).

[٢] رواه ابن عدي في «الكامل» (١٢٨/٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن حجر في «الدرية» (٧٣٦): وفيه يحيى بن عبسة وهو رواه، وقال الدارقطني هو كذاب، وصح هذا الكلام عن الشعبي وعن عكرمة أخرجه ابن أبي شيبة.

ويقفُها ويضربُ عليها الخرَاجُ، أو صلحاً على أن تكونَ الأرضُ لنا ويسكُنُها الكُفَّارُ بِخَرَاجٍ معلومٍ، فهو أجرةٌ لا تسقطُ بإسلامِهم، فإنْ سكَنُوها بِخَرَاجٍ ولمْ يُشَرِّطْ لنا كان جزيةً تسقطُ بإسلامِهم.

والأرضُ التي يُؤْخَذُ منها الخرَاجُ، ولا نعرفُ أصله يحُكُمُ بِجُوازِ أخذِه^(١)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ كونُه بِحَقٍّ، وبِمِلْكِ أهْلِها لَهَا^(٢) فلَهُمُ التَّصْرِيفُ فِيهَا؛ لأنَّ ظَاهِرَ الْيَدِ الْمُلْكُ.

والخرَاجُ المأْخوذُ^(٣) ظلَّمًا لا يقعُ بِدَلَّا عنِ الواجبِ، إلَّا إِنْ أَخَذَهُ السُّلْطَانُ بِدَلَّا عنِه بِالاجْتِهادِ، كأنْ خِدَّ القيمةِ في الزَّكَاةِ، فإنْ نَقَصَ البدْلُ عنِ الواجبِ^(٤) تَمَّمَهُ.

ولا تَجِبُ فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ^(٤) زَكَاةً لِغَيْرِ السَّنَةِ الْأُولَى^(٥) بِخَلَافِ غَيْرِهِما،

(١) قوله: (يحكم بِجُوازِ أخذِه ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وَبِمِلْكِ أهْلِه لَهَا ... إلخ) معتمد كما صرَحَ به (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (والخرَاجُ المأْخوذُ ... إلخ) صرَحَ به في «شرح العباب» وأطال، ومحصله ما ذكره الشارح، ولمْ أرْه في شرح (م ر).

(٤) قوله: (ولا تَجِبُ فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ ... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، وفي «شرح العباب» أنه كذلك، خلافاً للحسن البصري، والإجماع على خلافه.

[١] في هامش (ه): «أي: الزَّكَاة، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقُولَ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يَشْمَلُ شَيْئَيْنِ: وَاجِبَ الزَّكَاةِ وَوَاجِبَ الْخَرَاجِ، وَالْخَرَاجُ الْمَأْخوذُ ظلَّمًا يَوْهُمُ أَنَّهُ مَأْخوذُ عَنِ الْخَرَاجِ الْوَاجِبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ عَنِ الزَّكَاةِ أَيْ: إِذَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ بِدَلَّا. (تقرير م ج)».

[٢] في هامش (ه): «أي: إِذَا كَانَ عَنْكَ نَصَابٌ مِنَ الزُّرُوعِ أَوِ الثَّمَارِ وَأَخْرَجْتَ زَكَاتَهُ، فَإِذَا مَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَهُوَ مُوجُودٌ لَا تَجِبُ فِيهِ ثَانِيَاً، بِخَلَافِ الذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ. تقرير شيخنا».

والفرق أن الزكاة إنما تتكسر في الأموال التامية، وهذه منقطعة النماء معروضة للفساد.



= تتمة: لم يتعرض الشارح للخرص أى: الحزر والتخمين وحكمه السنينة فيما تجب فيه الزكاة، وتحتخص بالرطب والعنب إذا بدا صلاحته ليضمن على المالك وذلك؛ لأنه عليه كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خير خارصا، والحكمة فيه الرفق بالمالك المستحق، وثمار البصرة كغيرها خلافاً للماوردي ومن تبعه، ولو بدا صلاح حبة من نوع جاز الخراج أخذنا مما قاله فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع، ولو بدا صلاح نوع دون آخر جاز خرص الجميع على ما اعتمده (م ر) تبعاً لابن قاضي شهبة، وحقيقة أنه يحرز كل شجرة ويحرزها أو يحرز الجميع بعد ذلك، والمشهور إدخال جميع الثمر في الخرص ولا يبقى للمالك شيئاً وأنه يكفي خارص واحد، وشرطه العدالة والحرية والذكورة، وإذا خرص انقطع حق الفقراء من غير الثمرة ويصير التمر والزيسب في ذمة المالك ليخرجها بعد جفافه، ويشترط التصریح بتضمينه وقبول نحو المالك، وقيل: ينقطع بنفس الخرص وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان؛ لأنه لو تلف جميع الثمار بأفة وسرقة من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعاً؛ لفوات الإمكان، وبناء أمر الزكاة على المُساهلة وإن تلف بعضه، فإن كانباقي نصاب زكاة أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمکن شرط للضمان لا للوجوب، فإن تلف بتفریط كان وضعه في غير حرز مثله ضمن، وإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعاً وغيره، ويحرم عليه قبل ذلك بيع شيء منه كأكله، ويبطل البيع في قدر الزكاة شأنها كما سيأتي أهـ. ملخصاً من شرح (م ر) وغيره فليتأمل.

(فصلٌ)

في زَكَاةِ التِّجَارَةِ^(١)

وَمَالُ التِّجَارَةِ: كُلُّ مَا مُلْكَ^(٢) بِمُعَاوِضَةٍ مَقْرُونَةٍ بِنَيَّةِ التِّجَارَةِ، سَوَاءً^(٣) فِي
الْمُعَاوِضَةِ الْمَحْضَةِ^(٤); كَالشَّرَاءُ وَالاَتَّهَابُ بِثَوَابٍ، وَاجْرَاهُ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ
مُسْتَأْجِرُهُ، وَغَيْرُ الْمَحْضَةِ^(٤); كَالإِصْدَاقِ وَالصُّلْحِ عَنِ الدَّمِ.
وَفِيمَا مُلْكَ بِهَا عَنِ الأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ^(٥); كَأَنْ يَسْتَأْجِرَ الْمُسْتَغْلَاتِ وَيُؤْجِرَهُنَا^(٦)

(١) قوله: (في بيان أحكام زكاة التجارة) والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يَأَتُهُمَا الَّذِينَ أَمْوَالُ
أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾، قال مجاهد: نزلت في التجارة، وفي «سنن أبي داود»
مرفوعاً: كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. وحكي ابن المنذر
إجماع أكثر أهل العلم على وجوبها، فلا يضر مخالفته أبي حنيفة في وجوبها.

(٢) قوله: (كل ما ملك) أي: ولو منفعة كما سيأتي.

(٣) قوله: (سواء) خبر عن قوله: المحضة وغير المحضة، قُدْمٌ عليه، أو مبتدأ لهما،
وعلى كل فالمحضة بالرفع، والمراد بها: ما تفسد بفساد المقابل.

(٤) قوله: (وغير المحضة) بالرفع عطف على «المحضة»، والمراد بها: ما لا تفسد بفساد
المقابل، كما في «التحفة» و«شرح العباب».

(٥) قوله: (وفيما ملك بها الأعيان والمنافع) أي: سواء فيما ملكت بها الأعيان والمنافع؛
وذلك لأن الصرف في المنافع كهو في الأعيان، ومثل ذلك جعل الجعالة كما في «شرح
العباب».

(٦) قوله: (كأن يستأجر الغلات ويؤجرها ... إلخ) أي: ففيما إذا استأجر أرضاً ليؤجرها
بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزم زكاة التجارة، فيقومها بأجرة المثل حوالاً
ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له؛ لأنه حال الحال على مال التجارة عنده، =

[١] في هامش (هـ): «المحضة بالرفع أي: سواء في المعاوضة المحضة وغيرها».

على قصد التجارة^(١)، بخلاف عرض القنية^(٢).

وما ملك بنحو اصطياد وقرض واتهاب لا بثواب وإرث ورث واسترداد
يعيب أو إقالة؛ فليس مال تجارة وإن قصدها به^(٣)، كما قاله القاضي تفهّمها في
القرض، وتبعه المتأول، وجزم به الروياني.

فلو اشتري بعرض قنية^(٤) عرضا ولو للتجارة^[١]، أو بعرض تجارة عرضا
للقنية ثم رد عليه بعيب أو إقالة؛ لم يصر مال تجارة، بخلاف ما لو اشتري^(٥)
عرض تجارة بعرض تجارة ثم رد عليه بأحد هما.

= كذا أفاده في «التحفة» وأقره عليه (ع ش) في «حاشيته»، وفي كون مال التجارة عنده بعد
مضي الحول كما ذكر ما لا يخفى، ولو قيل: إنه يقوم ما بقي من المدة، فإن بلغ نصاباً
زكاها، وإنما فلا؛ لكان قريباً، فليتأمل وليراجع فإنه أره في «شرح العباب» ولا شرح (م ر)
ولا «الروضة» ولا «شرح الروض» ولا «حاشية الجلال» ولا غيرها مما يبدي؛ فليحرر.
(١) قوله: (على قصد التجارة) أي: التي هي تقليل المال لغرض الربح، كما في «شرح
الروض».

(٢) قوله: (بخلاف عروض القنية ... إلخ) مقابل قوله فيما مر: «كل ما ملك بمعاوضة
مقرونة بنية التجارة»؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وإن قصدها به ... إلخ) أي: لأن ما ذكر ليس من أسبابها؛ لانتفاء المعاوضة فيه،
ومثله كما بحثه البليقيني مال الكتابة؛ إذ ليس فيه إحداث ملك لشيء جديد؛ لأن الكسب
ملكة، قاله في «شرح العباب».

(٤) قوله: (فلو اشتري بعرض قنية ... إلخ) تفريع على أن الاسترداد بالعيوب والإقالة ليس
من أسباب التجارة لعدم المعاوضة فيها، وما ذكره نحوه في شرح (م ر).

(٥) قوله: (بخلاف ما لو اشتري ... إلخ) معتمد، والفرق أن في هذه استصحاباً لما سلف
بخلاف ما قبلها؛ فليتأمل.

[١] في هامش (ه): «أي: اشتري عرضاً نوى فيه التجارة».

ولو اشتري بنيّة التّجارة صيغًا^(١) ليصيغ به، أو دباغاً ليدبّغ به للناس؛ صار مال تجارة، فإذا ماضى حول فعليه زكاتها، وإن لم تبق عين الصّبغ ونحوه، بخلاف ما لو اشتري صابونًا^(٢) أو ملحًا لينسّل أو يعجن^(٣) به للناس، فإنه لا يصير مال تجارة؛ لأنّه يستهلك فلا يقع مسلّماً^(٤) لهم، ولا يحتاج في كلّ معاملة إلى نية^(٥) جديدة.

لِكِنْ هَلْ يُشَرَّطُ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِجَزْءٍ مِنَ الْقَبُولِ فِي الْمَبَيعِ، أَوْ مِنَ الْإِيْجَابِ فِي الشَّمْنِ، أَوْ بِأَوْلِ جَزْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يكفي وجودُهَا فِي مَجَلسِ الْخِيَارِ؟ فِيهِ نَظَرٌ^(٦).
ولو نَوَى الْقُنْيَةَ بِمَالِ التّجَارَةِ^(٧) بِطَلَّ كُونُهُ مال تجارة، بخلاف ما لو باعه^(٨)

(١) قوله: (ولو اشتري بنيّة التجارة صيغًا ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (بخلاف ما لو اشتري صابونًا ... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، والفرق بينه وبين الصّبغ إذا كان تمويهاً أنه يحصل من الصّبغ لونٌ مخالف لأصل الثوب يبقى بيقائه، فنزل منزلة العين، بخلاف الصابون فإن المقصود منه إزالة وسخ الثوب، والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الغسل، فلم يحسن إلهاقه بالعين، قاله (ع ش).

(٣) قوله: (لينسّل أو يعجن ... إلخ) راجع لما قبله على اللفّ والنشر المرتب.

(٤) قوله: (ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (فيه نظر ... إلخ) لم يذكر (م ر) فيه شيئاً، ومقتضى كلام العالمة في «التحفة» اعتبارها في جزء من لفظ الناوي كما في كنایات الطلاق، ونقل الشارح في «حاشية البهجة» عن (م ر) ما يقتضي اعتبارها في أي جزء من العقد ولو من لفظ الآخر، وقال (زي): وينبغي اعتبارها في مجلس العقد اهـ. وميل (ع ش) إلى الأول؛ فليراجع.

(٦) قوله: (ولو نوى القنية بمال التجارة ... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

(٧) قوله: (بخلاف ما لو باعه ... إلخ) ليس في شرح (م ر) التعرض له، وكان الفرق بينه وبين ما تقدم أن النقد لا يصلح للقنية؛ إذقصد منه الأرباح، بخلاف العروض؛ فليتأمل.

[١] في هامش (ه): «أي: لاستهلاكه؛ لأنّ غسل الثوب لم يحدث فيه صفة بخلاف الدباغ، تأمل».

في أثناء الحَوْلِ بِنَقْدِ نصَابِ نَوْى بِالْقُنْيَةِ، فَلَا يَنْقْطِعُ الْحَوْلُ كَمَا بَحَثَهُ شِيخُنَا أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِمْ، فَلَوْ نَوَى بِهِ اسْتِعْمَالًا مُحَرَّمًا كَلِبِّيهِ الدِّيَاجَ وَقَطْعِهِ الطَّرِيقَ بِالسَّيْفِ، فَقَدْ حَكِيَ فِيهِ الْمُتَوَلِّي وَجَهِينُ، وَأَنَّ أَصْلَهُمَا أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى مُعْصِيَةٍ وَأَصَرَّ هَلْ يَأْتِمُ أَوْ لَا؟

قال الأَذْرِعِيُّ: وَقَضَيْتُهُ أَنْ يَكُونَ الرَّاجِحُ الْانْقِطَاعُ^(١).

قال شِيخُ الْإِسْلَامِ^(٢): وَفِيهِ^[١] نَظَرٌ، بَلْ قَضَيْتُهُ تَرْجِيحُ دُمِ الْانْقِطَاعِ، فَنَأَمْلَ.

قال المَاوَرْدِيُّ: وَلَوْ نَوَى الْقُنْيَةَ بِعُضُّ عَرْضِ التِّجَارَةِ وَلَمْ يُعِينْهُ، فَفِي تَأْثِيرِهِ وَجَهَانُ^[٢]، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: أَقْرَبُهُمَا^(٣) الْمَنْعُ^(٤).

(وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ) تَامِ (الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيتْ بِهِ^(٤)) إِنَّ اشْتُرَيْتَ بِنَقْدِ،

(١) قوله: (أن يكون الانقطاع ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (قال شِيخُ الْإِسْلَامِ ... إلخ)، لم يعتمد (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (أَقْرَبُهُمَا الْمَنْعُ ... إلخ) ضَعْفَهُ (م ر) في «شرحه» وعبارته: ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان حكاهما الماوردي أقربهما كما أفاده الوالد رحمة الله تعالى: التأثير، ويرجع في ذلك البعض إليه، وإن جرى بعضهم على أن الأقرب المنع اهـ.

(٤) قوله: (بِمَا اشْتُرِيتْ بِهِ) أي: بجنس ما اشتريت به من ذهب أو فضة.

[١] في هامش (ه): «أي: وجده أنه يقول أن نيته المحرمة كلامية فلا اعتداد بها في الشرع فلا ينقطع حول التجارة. (تقرير م ج)».

[٢] في هامش (ه): «قوله: وجهان، الوجه الثاني قاله الكبير أنه يؤثر في البعض المنوي وعليه البيان، وهذا هو المعتمد، فكلام الشیخ مرجوح في الموضعين. (م ج)».

[٣] [«أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٣٨١)].

ولو دُونَ نِصَابٍ^(١)، وَإِنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ^(٢) أَوْ كَانَ غَيْرَ الْغَالِبِ^(٣)، فَإِنِّي اشْتُرِيتُ بِغَيْرِ نَقْدٍ كَعَرْضٍ^(٤)، أَوْ جَهَلَ مَا اشْتُرِيتُ بِهِ^(٥) فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلْدِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ فِيمَا يَبْلُغُ بِهِ نِصَابًا مِنْهُمَا، فَإِنْ بَلَغَتْهُ بِكُلِّ مِنْهُمَا تَخْيِيرُ بَيْنَهُمَا^(٦) كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الرَّوْضَة»^[١] و«شِرْحِ الْمُهَذَّب»^[٢] وَنَقْلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّوَيْانِيِّ.

قال في «المُهَمَّاتِ»^[٣]: وهو ما عليه الأكثرون وبه الفتوى، وصحَّحَ في «المحرَّر» و«المنهاج»^[٤] اعتبار الأنفع للمُسْتَحْقِينَ، وعزاه الإمام للجمهوبيِّ كما في اجتماعِ الحِقَاقِ وبناتِ اللَّبَوْنِ.

وَفَرَقَ شِيخُ الْإِسْلَامِ^(٧) بِأَنَّ الرَّزْكَةَ فِي الْإِبْلِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَيْنِ، وَفِي مَالِ التِّجَارَةِ بِالذَّمَّةِ، فَتَعْلُقُ الْمُسْتَحْقِينَ بِالْإِبْلِ فَوْقَ تَعْلُقِهِمْ بِمَالِ التِّجَارَةِ.

(١) قوله: (ولو دون نصاب) غاية للرد على القائل بأنها تقوم حينئذ بغالب نقد البلد.

(٢) قوله: (وَإِنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ) أي: لأنَّه أصل ما بيده فهو أولى من غيره، كما علل به (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (أَوْ كَانَ غَيْرَ الْغَالِبِ) نحوه في شرح (م ر).

(٤) قوله: (كَعَرْضٍ) أي: للقنية، ومثله ما لو ملكها بخلع أو نكاح أو صلح عن نحو دم.

(٥) قوله: (أَوْ جَهَلَ مَا اشْتُرِيتُ بِهِ ... إِلَخ) لم أره في شرح (م ر)، ولا في حاشية (ع ش) عليه.

(٦) قوله: (تَخْيِيرُ بَيْنَهُمَا ... إِلَخ) معتمد كما صرَّح به (م ر) في «شرحه».

(٧) قوله: (وَفَرَقَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ... إِلَخ) نحوه في شرح (م ر)، ولم يعُزِّزْهُ لشيخ الإسلام.

[١] [روضَةُ الطَّالِبِينَ] (٢٧٥/٢).

[٢] [المجمُوعُ شِرْحُ الْمُهَذَّبِ] (٦/٦٦).

[٣] [المُهَمَّاتِ] (٣/٦٤٥).

[٤] [مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ] (ص ٦٩ - ٧٠).

وإن اشتريت بنقدٍ وغيره كعرض قومٍ ما يقابل النقد^(١) به والباقي بالغالب، ولو تمَّ الحَوْلُ عليه بموضع لا نقدٌ فيه اعتبر نقدًا أقربُ البلاد إليه^(٢)، ومنه يؤخذ^(٣) أنَّ المراد بغالبٍ نقد البلد بلدٌ حولانِ الحَوْلِ.

وإن اشتريت بنصابي ذهبٍ وفضةٍ^(٤) كعشرين ديناراً ومئتي^[١] درهم، قومٍ أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك، فإن ساواه قوْمت آخرَ الحَوْلِ بما نصفينِ.

وإن كانت قيمة المثمين من الفضة عشرة دنانير قوم آخرَ الحَوْلِ ثلثها بالدرارِم وثلثها بالدَّنانيِر، وكذا يقُوم أحدهما بالآخر لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب، ويزكيان^(٥) إن بلغا آخرَ الحَوْلِ نصابين، وإنَّ فلام^(٦)

(١) قوله: (قوم ما قابل النقد ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (اعتبر نقد أقرب البلاد إليه) نحوه في شرح (م ر).

(٣) قوله: (ومنه يؤخذ ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وإن اشتريت بنصابي ذهبٍ وفضةٍ ... إلخ) نحوه في متن «الباب» كالروضة و«الروض»، وليس في شرح (م ر) ما يخالفه.

(٥) قوله: (ويزكيان ... إلخ) عبارة «الروض» مع شرحه بالمعنى.

(٦) قوله: (وإنَّ فلام ... إلخ) شامل لما إذا بلغ بأحدهما، ولا يخفى ما فيه، وإن دفع بقوله: «وإن بلغ أحدهما نصاباً ... إلخ»، وعبارة «الباب» أسد حيث قال: وكذا يقوم آخر الحَوْلِ فيما بلغ نصاباً زكاه، ولا زكاة فيما لم يبلغ نصاباً وإن بلغه لوقم الكل بأحد النقدين اهـ.

[١] في هامش (هـ): «أي: لا بد من تقويمين تقويم لمعرفة التقسيط أي: في أول الحَوْلِ، وتقويم آخره للإخراج. (م ج)».

وإن بلغهما المجموع^(١) لو قوم بأحد هما، إذ لا يضم أحد هما إلى الآخر. وإن بلغ أحد هما نصاباً زكي وحده وحول المملوك بالنصاب من حين ملك النقد، وحول المملوك بدونه من حين ملك العرض^(٢).

ولو اختلفت الصفة^(٣) كأن اشتري بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت، قوم ما يخص الصحيح بالصحيح، وما يخص المكسر بالكسر، لكن إن بلغ مجموعهما نصاباً وجبت الزكاة؛ لأنهما من جنس واحد.

(ويخرج من ذلك) الذي يقوم به (ربع العشر) إن بلغ نصاباً مما به التقويم وإن لم يبلغه بغيره؛ أي: حالصاً من الغش كما هو ظاهر؛ لأن متعلق هذه الزكاة هو القيمة، ولا زكاة في نقد لم يبلغ حالصه نصاباً كما تقدم، وإن لم يكن المقوم حالصاً من الغش كما هو ظاهر؛ لما ذكر من أن متعلق هذه الزكاة هو القيمة دون العين، فلو اشتري بذهبٍ فضةً مشوشةً للتجارة، قوّمت مع غشها بذلك الذهب، فإن بلغت بحالصه نصاباً وجبت زكاتها، وإنما فلا، فإن لم يبلغ نصاباً به فلا زكاة فيه، وإن بلغه بغيره بل يستأنف حولاً آخر.

وقيل: لا يستأنفُ بل متى بلغ النصاب زكاه، ومحل ذلك حيث لم يملك من جنس نقده ما يكمل النصاب، فإن ملكَ كأن كان معه منه فاشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة، وبقيت الخمسون الأخرى إلى آخر الحول، أو كان معه

(١) قوله: (وحول المملوك بدونه من حين ملك العرض) أي: إذا لم يكن في ملكه باقيه كما قيد به (م ر) في «شرحه» تبعاً للروض و«الروضة».

(٢) قوله: (ولو اختلفت الصفة ... إلخ) مأخوذ من متن «الباب»، ونحوه في «التحفة» وشرح (م ر) على «المنهج».

[١] في هامش (ه): «أي: في التقويم الثاني آخر الحول أي: مجموع المشتري بهما لا مجموعهما، وإنما كان التقويم الأول».

خمسون فاشترى بها عرضاً وُهِبَ له عند الشراء من جنس القديم خمسون، وبقيت معه إلى آخر الحول فبلغ العرض في الصورتين في آخر الحول مئة وخمسين زكى المئتين.

نعم^[١] لو كانت العروض مما تجب الزكاة في عينه كنصاب سائمة أو معاشر قيمته عند تمام الحول دون المئتين؛ وجابت زكاة العين للحول الأول، وكذا لكل حول بعده، لكن في السائمة دون المعاشر؛ لأن الزكاة تتكرر في السائمة كل سنة بخلافه. وكذا لو كانت قيمتها مئتين على الأصح، فتجب زكاة العين للحول الأول، وكذا لكل حول بعده في الماشية دون المعاشر، بل ينعقد عليه حول التجارة من حين إخراج العشر بعد الجداد؛ أي: الوقت الذي من شأنه أن تخرج فيه الزكاة، وإن لم تخرج فعلم أن المقدم في الحول الأول زكاة العين وهو الأصح^[٢]، وقيل: تقدم زكاة التجارة، ويؤخذ من قول «الروضة»^[٣] كأصولها، وإن قدمنا زكاة التجارة قال في «التهذيب»^[٤]: تقوّم مع درّها ونسليها وصوّفها وما اتّخذ من لبنيها، ومن توجيه الثاني بأن زكاة التجارة أفعى للفقراء؛ لكونها تقوّم مع هذه المذكورات أنه لا شيء فيها على الأول^[٥]، فلو حدث

(١) قوله: (وهو الأصح ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (قال في التهذيب ... إلخ) من كلام «الروضة» و«أصولها».

(٣) قوله: (أنه لا شيء فيها على الأول ... إلخ) هو نائب فاعل في قوله: (ويؤخذ من قول الروضة)، والضمير في قوله: «فيها» عائد على المذكورات يعني الدر و ما عطف عليه، والمراد بالأول القول بتقديم زكاة العين على التجارة.

[١] في هامش (ه): «استدرك على قوله: فإن لم يبلغ نصاباً، الذي هو محترز ما تقدم وهو استدراك حقيقي لا صوري؛ لأنّ الحقيقي هو رفع توهّم ما يثبت أو ينفي، والصوري: هو ما أنفهم من سابقه وكان بمعنى التأكيد في المعنى، هذا هو الفرق. (تقرير م ج)».

[٢] «روضة الطالبين» (٢/٢٧٧).

نَفْصُ^(١) فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فِي الْأَرْبَعِينَ سَائِمَةً اتَّقَلَ الْحُكْمُ إِلَى زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَاسْتَأْنَفَ حَوْلَهَا كَمَا لَوْ مَلَكَ الْأَرْبَعِينَ لَا لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ اشْتَرَى بَهَا عَرْضَ تِجَارَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْنَفُ حَوْلَهَا، فَلَوْ حَدَثَ نَتَاجٌ^(٢) بَعْدَ اسْتِتَنَافِ حَوْلِ التِّجَارَةِ لَمْ يَنْتَقِلِ الْحُكْمُ إِلَى زَكَاةِ الْعَيْنِ؛ لَا نَعْقَادِ الْحَوْلِ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يُغَيِّرُ.

هَذَا كَلَهُ^(٣) إِذَا لَمْ يَسْبِقْ حَوْلُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ^(٤) وُجُوبَ زَكَاةِ الْعَيْنِ، بَأْنَ سَبَقَ وَجْوَبُ حَوْلِ التِّجَارَةِ؛ كَأَنْ اشْتَرَى بَهَا ثُمَّاً أَوْ زَرْعًا قَبْلَ الرَّهْوِ وَالاشْتِدَادِ، فَلَمْ يَقْطَعْ حَتَّى زَهَا الشَّمْرُ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ عَلَى مُلْكِهِ وَتَمَّ نَصَابُهَا، أَوْ تَقَارَنَا كَأَنْ اشْتَرَى أَرْبَعِينَ سَائِمَةً لِلتِّجَارَةِ أَوْ نَخِيلًا، فَبَدَا صَلَاحُهَا عَنَّدَ تَامَ حَوْلِ الشَّرَاءِ.

فَإِنْ سَبَقَهَا كَنْتَخِيلٌ تَمَّ حَوْلُ التِّجَارَةِ قَبْلَ زَهْوِهَا وَأَرْبَعِينَ سَائِمَةً اشْتَرَاهَا بَعْدَ سَتَّةَ أَشْهِرٍ مِنْ حَوْلِ التِّجَارَةِ وَتَمَّ حَوْلُ التِّجَارَةِ، فَتَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ لِلْحَوْلِ

(١) قوله: (فلو حدث نقص ... إلخ) هي عبارة متن «الروض» مع بعض تصرف، وهو رجوع إلى أصل المسألة والتقدير هذا كله إذا لم يحدث نقص للنصاب في أثناء الحول فلو حدث ... إلخ.

(٢) قوله: (فلو حدث نتاج ... إلخ) هو بمعنى ما في متن «الروض» وعبارة متن «العباب» مع «شرحه»: ولو تم نصاب السائمة في أثناء الحول بالنتائج وقيمتها آخر الحول دون نصاب لم يزك لها الحول؛ لأن الحول انعقد للتجارة بنقص نصاب السائمة أوله فلا يتغير بانتقاله إلى زكاة العين بتمامه أثناءه اهـ.

(٣) قوله: (هذا كله) أي: ما تقرر من تقديم زكاة العين على زكاة التجارة اتفاقاً تارة، وعلى الأصح أخرى، والانتقال إلى زكاة التجارة بالنقص في أثناءه وعدم الانتقال إلى زكاة العين بحدوث النتاج في أثناءه كذلك.

(٤) قوله: (حول التجارة) بالرفع، فاعل «سبق»، قوله: (وجوب زكاة العين) بالنصب مفعوله، كما يعرف بالتأمل في المعنى.

الأول، وكذلك حول بعده في المعاشر؛ لأن الزكاة لا تكرر في عينه دون السائمة، بل ينعقد الحول من تمام حول التجارة لزكاة العين فيها أبداً.

ولوزها الثمر^(١) في الصورة الأولى^[١] بعد تمام الحول الأول بشهر مثلاً فيه نظر، والظاهر وجوب زكاته^(٢) لتحقيق شرط الوجوب.

ثم إخراج العشر الواجب^(٣) في الثمر أو الزرع لا يمنع زكاة التجارة في الأرض والشجر، كما لو اشتري تخيلاً مشمرة أو أرضاً مزروعة^(٤) فزها الثمر أو اشتد الحب وتم نصابهما^[٢].

(١) قوله: (ولوزها الثمر ... إلخ) على صيغة المبني للمفعول وإن كان ما بعده فاعل؛ إذ هو من الأفعال الملازمة لذلك كما هو مقرر.

(٢) قوله: (والظاهر وجوب زكاته ... إلخ) صرخ به في «حاشية التحفة» أيضاً، لكن يقال عليه: أنه قد اجتمع في الثمر زكاتان قبل بدء الصلاح وبعده، لا سيما وقد قالوا: إذا نقصت قيمة الشجر لم تكمل بقيمة الثمر؛ لأنه أدي زكاته، إلا أن يقال: إن زكاة العين لما كانت أقوى لم يؤثر طروعه موجب زكاة التجارة عليها بخلاف العكس؛ فليتأمل، فإني لم أره في شرح «العباب» و«الروض» ولا (م) و(حجر)، وقد استظرفه الشارح كما ترى، والعهدة عليه.

(٣) قوله: (ثم إخراج العشر الواجب ... إلخ) هو بمعنى قول «العباب»: ولا يسقط بإخراج العشر زكاة التجارة للجذوع والتبغ والأرض، لكن إذا نقصت عن النصاب لم تكمل بقيمة الثمرة أو الحب.

(٤) قوله: (أو أرضاً مزروعة) أي: أو زراعها ببذر التجارة كما في متن «العباب»، وخرج به: مالوزرعها للقنية فيجب زكاة العين في الزرع وزكاة التجارة في الأرض اكتفاء إعطاء لكل منها حكمه، قاله في «شرح العباب».

[١] في هامش (هـ): «هي قوله: كتخيل تم .. إلخ، والثانية قوله: وأربعين سليمة».

[٢] في هامش (هـ): «أي: فيخرج زكاة العين من الثمر والزرع ثم زكاة التجارة من النخل والأرض».

ويفارق^(١) ما سبق في الماشية من أنَّه لا تجُب زكاة التجارة في فوائدها بأنَّها تابعةٌ لما أخرجت^(٢) زكاهُ بخلاف هذا؛ إذ ليس الأرض والشجر تابعاً للثمر والرُّزْع، فلو لم تبلغ قيمة الأرض والشجر نصاباً لم تضمَّ قيمة المعاشر^(٣) إليهما ليكمل النصاب كما صَحَّه في «الروضه»^(٤).

وينبغي^(٥) أن يقال: إذا أخرج زكاة المعاشر ابتدئَ حوله عن التجارة من حين الإخراج؛ لأنَّه مالٌ تجارة، وإذا تمَّ حول الأرض والشجر ولم تبلغ قيمتهما نصاباً انقطعَ هذا الحول وابتدىءَ حول ثانٍ من حينه^(٦)، فينبغي أن يضمَّ المعاشر^(٧) إليهما في إكمال النصاب دونَ الحول، فإذا تمَّ حوله من حين إخراج زكاة العين فيه أخرجت زكاهُ عن التجارة، وإن لم تبلغ نصاباً، وإذا تمَّ حول الأرض والشجر من حين تمامِ الحول الأولى أخرجت زكاهُما عن التجارة وإن لم يلغا نصاباً، فليتأمل ذلك.

(١) قوله: (ويفارق ... إلخ) كأنَّ وجه توهُّم الجمِيع بينهما في الحكم هو توهُّم التبعية في كلِّ، أو كون كلِّ من الأرض والشجر بعض الفوائد في حفظ المقصود بالذات كالصوف للغنم مثلاً، وإنَّ فالمعنى على التفاكس فكيف يتوهُّم الجميع، ويحتاج إلى الفرق؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (لم تضم قيمة العشر ... إلخ) أي: لأنَّه قد أدى زكاهُما، ولا اختلاف حكمهما كما علم مما تقدم.

(٣) قوله: (وينبغي ... إلخ) لم أرُه في شرح (م) ولا شرح «الروض» و«الباب»، ولم يذكره في «حاشية التحفة»، وهو من أبحاثه الدقيقة؛ فليراجع.

[١] في هامش (ه): «أي: حين أخرجت زكاة العين منها. (مج)».

[٢] [روضه الطالبين] (٢٧٩/٢).

[٣] في هامش (ه): «أي: الذي ابتدئَ حوله عن التجارة أي: فيضم قيمة المعاشر في الحول الثاني المبتدئ إلى قيمة الأرض والشجر أي: في إكمال النصاب ثم تخرج زكاة الأرض والشجر ثم بعدما يتمَّ حول المعاشر أخرجت منه زكاة التجارة وإن لم يلغا نصاباً لانضممه إلى قيمة الأرض والشجر وإكماله من هذه الحيثية أي: وهذا بعكس ما رتب الشارح لكنه موضح له، تأمل. (تقرير مج)».

وأشعر قول المصنف: «قَوْمٌ... عِنْدَ الْحَوْلِ» أنه لا نظر إلى قيمتها قبل ذلك، فلا يضر نقصها عن النصاب قبل تمام الحول، وهو صحيح، فإن المعتبر في كونها نصابا إنما هو آخر الحول^(١) دون أوله ووسطه؛ لأنّه وقت الوجوب، ويقطع النظر عمّا قبله لاضطراب القيمة، فلا ينقطع الحول بنقصها عن نصاب قبل ذلك، بل متى بلغت قيمتها آخر الحول نصابا زكّاها، وإن نقصت عنه قبله.

فإن لم تبلغ آخر الحول فلا زكاء، ويفعل الأول، وينتهي حول ثان من تمامه، إلا أن يكون معه من أول الحول ما يكمل به النصاب فيزكيهما آخره كما قال في «شرح المهدب»^(٢): لو كان معه مئة درهم فاشترى عرضًا للتجارة بخمسين منها بلغت قيمتها في آخر الحول مئة وخمسين لرمة زكاة الجميع.

بحلافي ما لو لم يكن ذلك معه من أول الحول، كما لو اشتري بالمثلة المذكورة عرضا ثم بعد ستة أشهر ملك خمسين وبلغت قيمة العرض آخر الحول مئة وخمسين، فإنه إنما يزكي الجميع إذا تم حول الخمسين^(٢)، ذكره

(١) قوله: (إنما هو آخر الحول) أي: على المعتمد المنصوص، وقيل: طرفه، وقيل: جميعه، وهو قولان مرجحان، وبه تعلم أن قول الشارح: «دون أوله» أي: مع آخره كما في القول الثاني، وقوله: «وسطه» أي: معهما كما في القول الثالث؛ إذ ليس هناك من يقول باعتبار الأول فقط أو الوسط فقط وهو من دقيق عباراته، ووجه ترتيب الأقوال أن اعتبار الآخر متفق عليه بين الثلاثة واعتبار الأول معه متفق عليه بين الآخرين، واعتبار الوسط منهما انفرد به الأخير؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (فإنما يزكي الجميع إذا تم حول الخمسين ... إلخ) هذا هو المعتمد كما صرّح به في «المجموع» و«الروضة» و«الروض» وأقره في «التحفة» و«شرح العباب»، وجزم به (م) في «شرحه» حيث قال بعد نحو ما ذكر: وإن ملكه في أئناته يعني ما يكمل به النصاب كما لو ابتع بالمثلة ثم ملك خمسين زكي الجميع إذا تم حول الخمسين؛ لأنها إنما تضم في النصاب دون الحول أهـ. فليتأمل.

[١] «المجموع شرح المهدب» (٦١/٦).

الإِسْنَوِيُّ^[١] وعزاه إلى «شرح المُهَذَّب» وفيه نظر.

والمتوجه ضمه إلى الخمسين^(١) في النصاب دون الحول فيزكي المئة والخمسين لحول التجارة^(٢)، ثمَّ الخمسين إذا تمَّ حولها كما لو اشتري عرضاً بمئة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمئتين وأمسكَها إلى تمام حول الشراء، فإنه يزكي مئة الأصل، ثمَّ مئة الربح بعد ستة أخرى.

نعم إن نضت^(٣) قبله بأن صارت نقداً مضروباً ناقصاً عن النصاب من جنسِ مئة التقويم انقطع؛ لتحقُّق النقص، فيبتداً حوله من وقت الشراء^(٤) بنية التجارة لبطلان كونه مال تجارة، وينضمُّ ربح عروض التجارة إليها في الحول^(٥)، فلو اشتري عرضاً بمئتي درهم، فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة

(١) قوله: (والمتوجه ضمه إلى الخمسين ... إلخ) ضعيف^{*}، ومعنى ضم الخمسين إلى مال التجارة في النصاب دون الحول أنها إنما تفيده إتمام النصاب دون اعتبار حوله أيضاً حتى يزكي لحوله ثمَّ تركي هي لحولها كما فهم الشارح، وهو مخالف لصريح عبارة «المجموع» و«الروض» كما اعترف به في «حاشية التحفة»؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (فيزكي المئة والخمسين لحول التجارة ... إلخ) ضعيف كما علمت، وقد مال إلى خلافه في «حاشية التحفة» حيث رد على شيخه البرلسبي بما في متن «الروض» و«شرحه» فلينظر.

(٣) قوله: (نعم إن نضت ... إلخ) استدراك على ما تقدم باعتبار ما استوجبه، وإنَّا قد علمت أن القول المتقدم لا يوجب الزكاة عند تمام حول التجارة وإن لم تنض قبله.

(٤) قوله: (فيبتداً حولاً من وقت الشراء ... إلخ) قد يقال: بل من وقت النضوض؛ لأنَّ الصورة أنه ملك الخمسين فيكون المتحصل معه حينئذ متبين؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (في الحول) متعلق ربح كما يرشد إليه قوله: «فصارت قيمته في الحول ... إلخ».

ثلاثَ مئةٍ زَكَاهَا آخِرَهُ، إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ عَنْهَا بِالنُّصُوضِ مِنْ جَنْسِ مِائَةِ التَّقْوِيمِ، فَيَفْرُدُ بِحُولِهِ مِنْ حِينِ النُّصُوضِ.

وَإِنْ اشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا قَبْلَ الْحَوْلِ، فَإِذَا اشْتَرَى عَرَضاً بِمَتَقْتِي دِرْهِمٍ وَبَاعَهُ بَعْدَ سَتَّةَ أَشْهِرٍ بِثَلَاثِ مِائَةٍ، وَأَمْسَكَهَا إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ أَوْ اشْتَرَى بِهَا عَرَضاً وَهُوَ يَسَاوِي ثَلَاثَ مِائَةً فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَيُخْرُجُ حِينَئِذٍ الزَّكَاهَةَ عَنْ مَئِيْنِ، فَإِذَا مَضَتْ سَتَّةَ أَشْهِرٍ أُخْرَى أَخْرَجَ عَنِ الْمِائَةِ، وَلَوْ اشْتَرَى عَرَضاً بِعَشْرَةِ دِينَارَيْنَ^(١) وَبَاعَهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بِعِشْرِينَ، وَلَمْ يَشْتَرِ بِهَا عَرَضاً زَكَّى كَلَّا مِنْ الْعَشَرَتَيْنِ لِحُولِهِ بِحُكْمِ الْخُلُطَةِ^(٢).

وَلَوْ اشْتَرَى عَرَضاً بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَبَاعَ نَصْفَهُ بَعْدَ سَتَّةَ أَشْهِرٍ بِعَشْرَةِ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ رَبَّعْ غَيْرِ مُتَمَيِّزٍ لِعَدَمِ تَحْقِيقِهِ^(٣)، فَلَوْ بَاعَ نَصْفَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ فَقَدْ تَمَيَّزَ خَمْسَةُ مِنِ الرِّبَحِ، فَتُضَمَّنُ إِلَى الْأَصْلِ فِي النَّصَابِ، وَيَبْتَدُأُ حُولُهَا مِنْ حِينِ النُّصُوضِ، فَلَوْ بَاعَ نَصْفَهُ بِعِشْرِينَ فَقَدْ تَحْقَقَ الرِّبَحُ قَطْعًا^(٤)، لَكِنْ لَا يُعْلَمُ

(١) قوله: (لو اشتري عرضاً بعشرة دنانير ... إلخ) هي عبارة «الروض» و«شرحه» مع بعض تصرف.

(٢) قوله: (بحكم الخلطة) قال في «شرح الروض» عقب ذلك: وقد يستشكل زكاة العشرة الربح بأن النصاب نقص بالإخراج عن العشرة الأخرى، ويجب بما أجيبي به عن كلام الإسنوي في باب الخلطة في فرع من ملك أربعين شاة اهـ. وكأنه يشير إلى ما تقدم عنه من محل ذلك ونحوه ما إذا عجل المالك زكاته من غير المخلوط؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (فقد تحقق الربح قطعاً ... إلخ) قد يقال: إن أراد أنه تتحقق باعتبار العرض الزائد فمسلم، لكن التجارة لا يعتبر فيها عين العرض، وإنما المعتبر القيمة، وإن أراد أنه تتحقق باعتبار القيمة فممنوع؛ إذ ليس هي بمعتبة آخر الحول، وإلأ لأعكر على ما قبله فيما إذا بيع النصف بعشرة وكان الباقى يساوى خمسة عشر مثلاً؛ فليتأمل.

[١] في هامش (هـ): «أي: لإمكان أن لا يكمل النصف الباقى النصاب».

مقداره، فهل هو كما لو لم يتحقق^(١) لعدم العلم بمقداره أو لا؟ وعلى هذا فماذا يفعل؟ فيه نظر^(٢).

وابتداءً حول أموال التجارة من حين شرائها، إن كان بعرض قنية ولو زكرياً، كنصاب سائمة، أو بنقد دون نصاب، وكذا بنقد نصاب إن اشتري في الذمة ثم نقدَه بعد اللزوم^(٣)، فإن اشتري بعينه ولو ببعضه^(٤)، أو نقدَه في المجلس كما قاله السبكي وغيره^(٥).

وينبغي أن يلحق بالمجلس زمن خيار الشرط، أو كان له في ذمة غيره^(٦) كما

(١) قوله: (فهل هو كما لم يتحقق ... إلخ) أي: فيقول آخر الحال ويضم لأصله، وهذا أظهر؛ إذ الربح شائع كالأصل، على أن الربح لم يتحقق حيثًا على ما سلف؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (لو ببعضه) أي: وعنه باقيه.

(٣) قوله: (أو نقدَه في المجلس كما قاله السبكي وغيره ... إلخ) هو مخالف لظاهر عبارة «المجموع» كما اعترف به العلامة (م ر) في «شرح العباب»، وإطلاق (م ر) في «شرحه» حيث قال: أما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقدَه فإنه ينقطع حول النقد ويتدنى حول التجارة من وقت الشراء؛ إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتغير أه. وفي «شرح الروض» نحوه، نعم نقل في «شرح العباب» عن قضية نقل الزركشي أن للمعين في المجلس حكم المعين في العقد قال: وصرح به غير واحد من بعده أه. وليس المراد بالمعين في المجلس ما يعد فيه بعد ذلك على ما يستفاد منه، وقد علمت ما في ذلك كله، وأن المعتمد هو ما أطلقه (م ر) في «شرحه»، واستفيد من تعليله من أن المعين في المجلس كالمعين في العقد؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (أو كان له في ذمة غيره ... إلخ) لم أر في شرح (م ر) ما يخالفه، وهو ظاهر من القياس على ما ذكره؛ فليتأمل.

[١] في هامش (ه): «هذه المسألة انفرد بها، ولم يذكرها أحد من المتنون والشراح، والظاهر أنها ملحقة بعدم التتحقق».

[٢] في هامش (ه): «بأن تفرقوا من المجلس ولا خيار مثلاً أي: في هذه الصور فقط ابتدأ حولها من حين الشراء بخلاف ما بعده».

جزَمَ به في «الكافية»؛ لأنَّه انعقدَ^[١] حولُه يعني في ذمَّةِ المَدينِ، بنى حولَ التَّجَارَةِ على حولِه^[٢] كما يُبَنِّي حَوْلُ الدِّينِ على حَوْلِ الْعَيْنِ؛ لأنَّ تَحَادِ واجبيهِما^[٣] قدرًا مُمْعَلاً، وأنَّه صَارَ الْمُتَعَلَّقُ مَبْهِمًا^[٤] بعدَ تَعْيِنِهِ أو بِالْعَكْسِ، بِخَلَافِ مَا لو بادَلَ^[٥] النَّقْدَ بِمَثِيلِهِ حَيْثُ يَنْقُطُ حَوْلُهُ؛ لأنَّ زَكَاتَهُ فِي عِينِهِ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعَيْنِيْنِ حُكْمُ نَفْسِهَا، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ، وَهُوَ شَامِلٌ لِمُبَادَلَةِ نَقْدِ التَّجَارَةِ بِمَثِيلِهِ.

فَرْعُ: يَصْحُّ بَيعُ عِرْوَضِ التَّجَارَةِ^[٦] قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا، وَلَا يَصْحُّ بِعِنْقَهَا أَوْ جَعْلُهَا صَدَاقًا أَوْ عَتْقَ عَبْدِهَا، وَالْفَرْقُ أَنَّ مُتَعَلَّقَ زَكَاتِهَا القيمةُ، وَهِيَ لَا تَفُوتُ بِالْبَيْعِ، بِخَلَافِ مَا ذَكَرَ، وَلَوْ باعَهَا بِمُحَابَاةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ فِيمَا قِيمَتُهُ قَدْرُ الزَّكَاةِ مِنْ قَدْرِ الْمُحَابَاةِ.

(١) قوله: (بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ بَادَلَ ... إِلَّغُونَ) هَكَذَا ذَكَرَهُ العَلَامَةُ فِي «شَرْحِ الْعَبَابِ»، وَنَقَلَهُ عَنْ «الْمُجَمُوعِ»، وَلَمْ أَرْ فِي شَرْحِ (مَرِ) مَا يَخَالِفُهُ.

(٢) قوله: (فَرْعُ: يَصْحُّ بَيعُ عِرْوَضِ التَّجَارَةِ ... إِلَّغُونَ) هُوَ بِمَعْنَى مَا فِي مِنْ «الْعَبَابِ»، وَأَوْضَحَ مِنْهُ قَوْلُ (مَرِ) فِي «شَرْحِهِ»: وَلَوْ بَاعَ عَرْضَ التَّجَارَةِ قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَجْوَهِهَا، أَوْ بَاعَهُ بِعَرْضِ قَيْمَةٍ صَحَّ؛ إِذَا مُتَعَلَّقَ زَكَاتُهُ القيمةُ وَهِيَ لَا تَفُوتُ بِالْبَيْعِ، وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَ التَّجَارَةِ أَوْ وَهْبَهُ فَكِيْعَ الْمَاشِيَةِ بَعْدَ وَجْوَبِ الزَّكَاةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا يَطْلَانُ مُتَعَلَّقَ زَكَاةِ التَّجَارَةِ كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ يُبَطِّلَ مُتَعَلَّقَ الْعَيْنِ، وَكَذَّا لَوْ جَعَلَهُ صَدَاقًا أَوْ صَلْحًا عَنْ دَمٍ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ مَقَابِلَهُ لَيْسَ مَالًا، فَإِنْ باعَهُ مُحَابَاةً فَقَدْرُهَا كَالْمَوْهُوبِ فَيُبَطِّلُ فِيمَا قِيمَتُهُ قَدْرُ الزَّكَاةِ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ وَيَصْحُّ فِي الْبَاقِي تَفْرِيقًا لِلصَّفَقَةِ اهـ. وَبِهِ تَعْلَمُ مَا فِي قَوْلِ الشَّارِحِ: «وَلَا تَصْحُّ هَبَّتِهَا ... إِلَّغُونَ»، وَمَا فِي عَبَارَتِهِ مِنَ الإِغْلَاقِ فِيمَا بَعْدَ؛ فَلِيَتَأْمِلْ.

[١] في (ج): «نَقْدٌ انْعَقَدَ».

[٢] في هامش (هـ): «أَيْ: حَوْلُ الْمَذْكُورِ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ أَيْ: مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ اشْتَرَى بَعْيَنِهِ أَيْ: عَيْنَ مَالِ التَّجَارَةِ إِلَى هَنَا».

[٣] في هامش (هـ): «أَيْ: كَذَبٌ وَذَهَبٌ».

[٤] في هامش (هـ): «أَيْ: لِإِبَاهَةِ مَالِ الْمَدِينِ بَعْدَ تَعْيِنِهِ وَظَهُورِهِ فِي يَدِ الْمَدِينِ».

(وَمَا اسْتُرْجَعَ) من الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ (مِنْ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ^[١]) وهي الأُمْكَنَةُ^[٢] الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا ذَلِكَ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا وَلَوْ بِضَمْ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ حَيْثُ تَبَاعَ الْعَمَلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَاعَ الْحُصُولُ وَلَا بَقِيَ مَا اسْتُرْجَعَهُ فِي مَلْكِهِ بَأْنَ أَنْ لَفَهُ أَوْلًا فَأَوْلًا، أَوْ انْقَطَعَ الْعَمَلُ لِعَدْرٍ؛ كَهْرِبُ الْأَجْرَاءِ وَإِصْلَاحِ الْآلَةِ وَالسَّفَرِ وَالْمَرْضِ.

وَشَرْطُ الصَّمَمِ اِتَّحَادُ الْمَعَدَنِ، فَإِنْ تَعَدَّ فَلَا ضَمَّ، تَقَارِبًا أَوْ تَبَاعِدًا، كَمَا في «الْكَفَائِيَّةِ»^[٣] عَنِ النَّصَّ، وَكَذَا فِي الرِّكَازِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ.

(يُخْرُجُ^[٤] مِنْهُ) بَعْدَ التَّخْلِيصِ وَالتَّنْقِيَةِ مِنَ التُّرَابِ وَالْحَجَرِ، وَمَؤْتَهُمَا عَلَى الْمَالِكِ، فَلَوْ أَخْرَجَ مِنْهُ قَبْلَهَا لَمْ يَجِدْهُ^[٥]، فَعَلَى السَّاعِي رُدُّهُ إِنْ بَقِيَ، وَإِلَّا فَبَدْلُهُ، وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّ مَؤْنَةَ التَّخْلِيصِ عَلَيْهِ^[٦].

وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالُ: لَوْ بَقِيَ مَا أَخْرَجَهُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحَجَرِ، فَإِذَا خَالَصُهُ مَقْدَارُ الْوَاجِبِ وَقَعَ الْمَوْقِعُ^[٧]، أَوْ أَقْلَّ كَمْلَهُ مِنْهُ، أَوْ أَزِيدَ اسْتِرْدَهُ الْرَّائِدَ

(١) قوله: (من معادن الذهب والفضة وهي الأماكن ... إلخ) هذا أحد الإطلاقين، والثاني على المخرج من تلك الأماكن، وسمى بذلك؛ لعدونه، أي: إقامته، يقال: عدن بالمكان يعدن إذا أقام فيه، والأصل في زكاته قبل الإجماع: قوله تعالى: «أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَّا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»، وخبر الحاكم في صحيحه: «أَنَّهُ أَخْذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدْقَةَ» وهي بفتح القاف والباء الموحدة: ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال له الفرع بضم الفاء وإسكان الراء، قاله في شرح (م ر).

(٢) قوله: (لم يجده) أي: ما دام كذلك، كما قيد به في «حاشية التحفة».

(٣) قوله: (وقع الموضع ... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (ه): «فيه شبه التكرار لكن سهله انفصال الشارح عن المتن. (مج)».

[٢] «كتاب النبي في شرح النبي» في (ش)، (ك)، (ص): «أخرج».

[٣] في (ش)، (ك)، (ص): «أبي: المالك».

[٤] بين الأسطر في (ه): «أبي: المالك».

ولو أخرج قبل التخلص والتنتيّة من خالصِ عنَّه، فالوجهُ الإجزاءُ^(٣)، وما ذكرَ من أنَّه لو أخرجَ منه قبلَهما لم يجزِه لا ينافيَه قولُهم: يجوزُ تعجيلُ زكَاةِ الشَّمْرِ والحبَّ بعدَ بَدْءِ الصَّلَاحِ والاشتِدَادِ قبلَ التَّجْفِيفِ والتَّصْفِيفِ كما تُوَهَّمُ؛ لأنَّه مفروضٌ في الإخراجِ من غيرِه بأنَّ أخرجَ ثمَراً وحَبَّا جَافَّا^(٤) مصفَّى كما هو ظاهِرٌ، أما لو أخرجَ منه نفسه قبلَ الجفافِ والتَّصْفِيفِ فهُوَ مسأَلةُ العِرَاقِيَّينَ وابنِ كَجَّ^(٥) السَّابِقَةِ، يدلُّ على ذلك^(٦) أنَّه في «الشَّرِح» و«الرَّوْضَةِ» ذُكِرَ مسأَلةُ التَّعْجِيلِ المذكورةَ مع ذكرِهما مسأَلةُ العِرَاقِيَّينَ وابنِ كَجَّ، وهذا ظَاهِرٌ لا وَقْفَةَ فيه.

(١) قوله: (على قياس ما تقدم ... إلخ) وإن كان المقاييس معتمد، وقد تقدم الفرق بينهما بأن المعدن صالح للإخراج باعتبار ذاته وإن صحبه مانع، بخلاف الرطب المذكور؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (خلافاً لما مال إليه ... إلخ) ما مال إليه فيهما هو المعتمد كما سلف.

(٣) قوله: «فالوجه الإجزاء ... إلخ» ذكره في «hashiyat al-tahqiq» على جهة البحث، وظاهر كلامه هنا أنه متفق، ولم أره في أصوله التي ينقل منها غالباً؛ فليتأمل وليراجع.

(٤) قوله: (بأن آخر ج تمراً أو حبّاً جافّاً) أي: فإنه يجزئ باتفاق.

(٥) قوله: (فهي مسألة العراقيين وابن كج) أي: فيجزئ على قولهم دون قوله، وهو المعتمد عند (م) ر كما سلف.

(٦) قوله: (يبدل على ذلك ... إلخ) لعل وجه الدلالة ما فيه من الإشارة إلى إحراهامها على القولين، ولا تكون كذلك إلأا بالفرض المذكور؛ فليتأمل.

[١] في هامش (هـ): «المقياس معتمد، والمقياس عليه ضعيف».

[٢] «المجموع شرح المذهب» (٦/٨٤).

[٣] «روضة الطالبين» (٢/٢٨٦).

ويقُوم^(١) تراب الفضة^(١) بذهب، وتراب الذهب بفضة، ويصدق بيمنيه^(٢) في قدره^(٣) وقيمته^(٤)، وينبغي أن يكون^(٥) التحريف مندوباً عند الإبهام لا واجباً على قياس ما تقدّم.

ولو تلفَ بعضه بيد المالك قبل التمكّن من التنقية والإخراج؛ سقطت زكاته دون الباقى ولو دون نصاب^(٦) (ربيع العشر في الحال) فلا يُعتبر فيه الحال؛ لأنَّه إنما يُعتبر للتمكّن من النماء، وهذا نماء في نفسه، ثم ينعد حواله من حين الإخراج، فإن انقطع العمل بغير عذر^(٧) فلا يضمُّ الأول إلى الثاني^(٨) وإن قصر

(١) قوله: (ويقوم تراب الفضة ... إلخ) هذا من متعلقات قوله: « فعلى الساعي رده إن بقي وإلا فبدله» كما تنبئ عنه عبارة شرح (م) وغيره، والمراد بالتراب في الموضعين: المعدن المخرج.

(٢) قوله: (ويصدق بيمنيه) أي: الساعي الآخذ له قبل التنقية.

(٣) قوله: (في قدره) أي: إن كان باقياً؛ إذ الأصل براءة ذمته من الزائد.

(٤) قوله: (وقيمته) أي: إن كان تالفاً وذلكر لأنَّه غارم.

(٥) قوله: (وينبغي أن يكون ... إلخ) وهو خلاف المتأذد من شرح (م) حيث قال: فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمنيه؛ لأنَّه غارم أهـ.

(٦) قوله: (ولو دون نصاب) لو زاد عقبه: « فيخرج منه»؛ لكن بسطاً حسناً في الدخول على المتن، إلَّا أن الشارح كغيره من المحققين لا ينظرون إلى المعانٍ المثبتة والأبحاث الدقيقة دون حسن السبك مع المتن ونحوه.

(٧) قوله: (بغير عذر) خرج بذلك ما إذا كان الانقطاع بعدر؛ كمرض وسفر لغير نزهة فلا يضر وإن طال زمنه عرفاً، كما قاله (م) في «شرحه».

(٨) قوله: (فلا يضم الأول إلى الثاني ... إلخ) اعلم أن المراد بالضم هو التكميل في النصاب كما أفصحت عنه عبارة الزركشي، وحيثند فلا يلزم من ضم الثاني إلى الأول ضم الأول إليه بأن لم يحصل تتابع في الهوى مع وجود الأول.

[١] في هامش (هـ): «راجع لقوله: إن تلف في يد الساعي رد بدلـه».

الزَّمَانُ^(١)، وَيُضْمِنُ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ^(٢) فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ كَمَا يُضْمِنُهُ إِلَى مَالِكِه^(٣) بَغْيِ الْمَعْدِنِ مِنْ جَنْسِهِ، أَوْ بَعْرَضِ تِجَارَةِ يَقَوْمٍ بِجَنْسِهِ فِي إِكْمَالِهِ.

فَلَوْ اسْتَخْرَجَ مِنَ الْفِضَّةِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا بِالْعَمَلِ الْأَوَّلِ وَمِائَةً وَخَمْسِينَ بِالثَّانِيِّ، وَقَدْ قَطَعَ الْعَمَلَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَلَا زَكَاةً فِي الْخَمْسِينَ، وَتَجِبُ فِي الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ فِي الْحَالِ، كَمَا تَجِبُ فِيمَا لَوْ كَانَ مَالِكًا لِخَمْسِينَ مِنْ غَيْرِ الْمَعْدِنِ، ثُمَّ يَنْعَدِدُ الْحَوْلُ عَلَى الْمَئْتَيْنِ مِنْ حِينِ تَامَاهُمَا^(٤) إِذَا أَخْرَجَ حَقَّ الْمَعْدِنِ مِنْ غَيْرِ هُمَا.

قَلْتُ: وَالْقِيَاسُ^(٤) انْعِقاَدُهُ مِنْ حِينِ الإِخْرَاجِ مِنْ غَيْرِ هُمَا لِمِنْ حِينِ تَامَاهُمَا لِمَلْكِ الْمُسْتَحْقِينَ جُزْءًا مِنَ الْمُسْتَخْرِجِ، فَيَنْقُصُ مَجْمُوعُ الْمَمْلُوكِ عَنِ النَّصَابِ فَلَا يَنْعَدِدُ حَوْلُهُ.

وَلَوْ اسْتَخْرَجَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَفِي مَلْكِهِ نَصَابٌ تَجِبُ زَكَاتُهُ، أَوْ عَرَضُ تِجَارَةِ

(١) قوله: (إِنْ قَصَرَ الزَّمَانُ) أي: لأن القطع بلا عذر إنما عرف وإن لم ينوه، خلافا للزركشي، نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل، وقد يطول وقد يقصر، ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبرى أنه الوجه وأنه التعليل، قاله (مر) في «شرحه».

(٢) قوله: (ويُضْمِنُ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ) أي: إن كان الأول باقياً كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن؛ كإيراث وهبة وغيرهما، والحاصل أنه متى تتابع العمل بأن لم يقطع لعذر أو استراحة كمل كل بالآخر وإن تلف الأول، وإن كمل الثاني بالأول إن كان باقياً عنده من غير عكس؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (من جزء تاماهما) أي: كما صرحت به عبارة (مر) وابن حجر في شرحهما.

(٤) قوله: (قلت: والقياس ... إلخ) على ما يستفاد من شرح (مر)، نعم عبارة «التحفة» قابلة لحملها على ما ذكر في القياس؛ فلينظر.

يقوم بالدّارِهِمِ، زَكَّى ما استخرَجَهُ في الحالِ، وانعقدَ حُولُهُ من حينِ ضمِّهِ، ثُمَّ يزْكَّى ما في ملْكِهِ مِن النَّصَابِ وعروضِ التَّجَارَةِ عِنْدَ تَامَ حُولِهِ، فَحِيثُ كَانَ مَا يَضْمِمُ إِلَيْهِ الْمُسْتَخْرَجُ دُونَ النَّصَابِ، وَلَيْسَ عَرَضَ تَجَارَةً، فَبَعْدَ الضَّمِّ يَتَقَاعِدُ فِي الْحَوْلِ؛ لِأَنَّ انْعَادَ حُولِهِمَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ حِينِتِهِ، وَحِيثُ كَانَ نَصَابًا أَوْ عَرَضَ تَجَارَةً فَلَكُلُّ حُولٍ بِاِنْفَرَادِهِ، فَيُزْكَّى عِنْدَ تَامَ حُولِهِ لِانْعَادِ حُولِهِ الْمَضْمُومِ إِلَيْهِ قَبْلَ الضَّمِّ.

ولِوِ استخرَجَ اثْنَانِ^(١) مِنْ مَعْدِنِ نَصَابًا زَكَّاهُ لِلْخُلُطَةِ^(٢).

ولِوِ استخرَجَهُ مِنْ أَرْضِ مَوْقُوفَةٍ عَلَيْهِ فَهُلْ يَمْلُكُهُ أَوْ يُخْرُجُ عَلَى أَقوَالِ الْمُلْكِ فِي رَبَّةِ الْمَوْقُوفِ، أَوْ مِنْ أَرْضِ مَوْقُوفَةٍ عَلَى جَهَةِ عَامَّةٍ، أَوْ مِنْ أَرْضِ نَحْوِ مَسْجِدٍ أَوْ رِبَاطٍ، فَهُلْ يَكُونُ لِجَهَةِ الْوَقْفِ خَاصَّةً، أَوْ لِلْمَعْصَالِحِ مُطْلَقاً، تَرْدُدُ^(٣) فِي ذَلِكَ.

ولِوِ استخرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ دَارِ الْحَرَبِ؛ فَهُوَ غَنِيمَةٌ مُؤْخَمَسَةٌ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «مَعَادِنُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» مَعَادِنُ غَيْرِهِمَا؛ كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالْكُحْلِ وَالْيَاقوِتِ، فَلَا زَكَاةٌ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْهَا عَلَى الْأَصْحَّ.

(وَمَا يُوجَدُ) مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ دُفِينِهِمْ (فِي الرِّكَازِ) أي: مَكَانُ دُفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مَوَاتِ بَدَارِ الإِسْلَامِ أَوِ الْحَرَبِ إِنْ ذُبِّوا عَنْهُ^(٤)، أَوْ فِي مَلْكِ أَحْيَاهُ أَوْ قَلَاعِ حَادِثَةٍ مَجَازًا^(١) عَنْ نَفْسِ الدَّفِينِ المَذْكُورِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الرِّكَازِ شَرْعًا،

(١) قَوْلُهُ: (ولِوِ استخرَجَ اثْنَانِ) أي: مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ لَا كِمَكَاتِينِ.

(٢) قَوْلُهُ: (زَكَّاهُ لِلْخُلُطَةِ) نحوهُ في شَرْحِ (مِرْ).

(٣) قَوْلُهُ: (تَرْدُدُ) فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَمْلُكُهُ حِيثُ قَيْدُ الْمَعْدِنِ بِكُونِهِ أَرْضًا مَمْلُوكَةً لَهُ أَوْ مَبَاحَةً؛ فَلِيَتَأْمُلُ.

(٤) قَوْلُهُ: (إِنْ ذُبِّوا عَنْهُ) نحوهُ في شَرْحِ (مِرْ).

[١] فِي هَامِشِ (هـ): «أَيْ: ذَكْرُ الرِّكَازِ مَجَازًا أَيْ: لِأَنَّ الرِّكَازَ هُوَ مَكَانُ الدُّفِينِ فِي الْأَصْلِ».

ويجوز أن تكون «في» بمعنى «من» فلا تجوز^(١).

والمراد بـدفین الجاهلية: ما قبل مبعثه ﷺ، ويعرف ذلك بضربهم؛ لأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صورة.

واستشكله^(٢) الرافعی^[٢] بأنه لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنه؛ لجواز أن يظفر مسلم بكنز جاهلي ويكتنزه ثانياً بهيئته، فمدار الحكم على ضرب الجاهلية لا دفنه.

وأجيب^(٣) بأنه لا سبيل إلى العلم بدفعها، والمعتبر إنما هو وجود علامة من ضرب أو غيره، ولهذا قال في «شرح المهدب»^[٣]: متى كان عليه ضرب الجاهلية؛ فركاز بلا خلاف.

ونقل فيه عن جماعة أن دفين كافر بلغته الدعوة ليس هو ركازاً، بل هو في خمسه لأهل الخمس وبقيت لواجده؛ لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية الذين لا نعرف هل بلغتهم دعوة أم لا، ويؤخذ منه^(٤) أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز^[٤].

(١) قوله: (فلا تجوز) أي: في لفظ الركاز، وأن تجوز بالحرف، أعني لفظ «في» حيث استعمل بمعنى «من».

(٢) قوله: (وأجيب ... إلخ) على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٣) قوله: (ويؤخذ منه ... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، ولم يتعقبه كما سيأتي.

[١] في هامش (ه): «أي: يستشكل كون الدفين يعرف بالضرب، وأجاب عنه الشارح بوجود علامة تدل على كونه دفين الجاهلية أي: سواء كان بضرب أو بغيره».

[٢] «الشرح الكبير» (١٣٩/٣).

[٣] «المجموع شرح المهدب» (٦/٩٧).

[٤] في (ه): «زكاة».

وقوله: «ويقينه لواجده» قال شيخ الإسلام: القياس أنها للمرتبة، فإن صحت ذلك فلعله مستثنى، على أن السبكي لما نقل المسألة اقتصر على أن ما ذكر في [١]: انتهى.

(ففيه) في الحال حيث بلغ نصاباً ولو بمال آخر له على ما سبق في المعدن (الخمس)؛ لخبر الصحيحين [١]: «وفي الركاز الخمس».

وخرج بالموات وما بعده: ما وجد بشارع أو مسجد، أو كان عليه ضرب الإسلام، أو لم يعلم أجهاه هو أو إسلامي، بأن كان يضرب مثله في الجاهلية والإسلام، أو كان تبرأ أو حلياً، أو ظهر وشك هل ظهر بالسيل ونحوه كالسبيع، أو لا، كما اقتضاه ما في «شرح المهدب» [٢] عن الماوردي فهو لقطة [٣].

وما وجد بملك أهل الحرب [٤]، فإن دخله بأمانهم وجبارته؛ لأن لا يجوز لهأخذه حينئذ، وإن أخذه بغيره وقتال فهو غنيمة، فخمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه لمن وجده. أو بغير قتال ولا قبض فهو في [٤]، ويستحقه أهل الفيء، كذا قاله في «النهاية» [٥].

(١) قوله: (اقتصر على أنه في ... إلخ) وكذلك (م ر) في «شرحه» حيث قال: ويعتبر في كونه ركازاً ألا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعand، وإن فهو في كما في «المجموع» عن جمع وأقره، وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركازاً. اهـ.

(٢) قوله: (فهو لقطة ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وما وجد بدار أهل الحرب) إلى قوله: (وما وجد بملك مسلم ... إلخ) عبارة «الباب» و«شرحه» مع بعض تصرف.

(٤) قوله: (فهو في) ضعيف.

[١] «صحيح البخاري» (١٤٩٩)، و«صحيح مسلم» (١٧١٠).

[٢] «المجموع شرح المذهب» (٦/٩٧).

[٣] «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣/٣٦٦).

قال الشّيخان^[١]: وفي كونه فينا إشكال؛ لأنَّ مَنْ دخلَ بغيرِ أمانٍ وأخذَ مالهم بلا قتالٍ، إمَّا أن يأخذَه خُفيةً فيكونَ سارقاً، أو جهاراً فيكونَ مُختلساً، وهم خاصُّ مُلْكِ السَّارِقِ والمُخْتَلِسِ^[٢].

قالا: ويتَأيِّدُ هذا الإشكالُ بأنَّ كثيراً من الأئمَّةَ أطلقوا القولَ بأنَّه غنيمة^[٣]؛ منهم ابنُ الصَّبَاغِ والصَّيْدَلَانيُّ، واعتَرَضَه^[٤] الإسنويُّ^[٥] بأنَّ الذِّي ذَكَرَه الرَّافعِيُّ في السَّيرِ أَنَّ المَأْخوذَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ أَخِذُه^[٦]، وأنَّ ما في «النَّهايَةِ» مِنْ أَنَّهَ فِي ء مردودٌ بما صَرَّحَ به الرَّافعِيُّ هنَاكَ^[٧] مِنْ أَنَّ المَذَهَبَ أَنَّ واجْدَه يَخْتَصُّ بِهِ، وَمَا وَجَدَه بِمُلْكِ مُسْلِمٍ أَوْ نَحْوِهِ كِمْعَادِهِ فَهُوَ لِلْمَالِكِ بِلَا يَمِينٍ.

(١) قوله: (وهما خاص ملك السارق والمختلس ... إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (أطلقوا القول بأنه غنيمة ... إلخ) معتمد كما صرَّح به (م ر) في كتاب قسم الفيء والغنيمة.

(٣) قوله: (واعتَرَضَه الإسنوي) أي: ما ذكراه من اختصاص الأخذ بهما.

(٤) قوله: (أنَّ المَأْخوذَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ آخِذُه) أي: بل هو غنيمة مخمسة، على الصحيح الذي عليه الأكثرون.

(٥) قوله: (بما صرَّحَ به الرَّافعِيُّ هنَاكَ) أي: عن الإمام، وهو محل الرد كما أفصحت عنه عبارة الإسنوي حيث قال: نعم ما قاله الإمام هنا من كونه فينا مردودٌ بما قاله في السَّيرِ، فإنه حكى وجهي:

أحدَهُما: أَنَّه مختصٌ قَالَ: وَهُوَ الْمَذَهَبُ الْمُشْهُورُ، وَالثَّانِي: أَنَّه غَنِيمَةٌ مُخْسَمَةٌ، ثُمَّ ضَعَفَهُ، كَذَا حَكَاهُ عَنِ الرَّافِعِيِّ، وَلَمْ يُذَكِّرْ الْفَيِّهِ بِالْكَلِيلِ أَهُوَ وَحْكَاهُ بِالْمَعْنَى فِي «شَرْحِ الْعَبَابِ» وَكَانَهُ سَقْطٌ مِنَ الشَّارِحِ لِفَظِ «عَنْهُ» بَعْدَ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ؛ فَلَيَتَأْمُلْ.

[١] «المجمع شرح المذهب» (٦/٩٤)، و«الشرح الكبير» (٣/١٤١).

[٢] «المهمات» (٣/٦٥٧).

قال^(١) الشَّيْخَان^[١]: إنْ ادْعَاه^[٢]، وَإِلَّا فَلَمْنَ فوْقَهُ أَوْ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ أَوْ نَفَاهُ بَعْضُهُمْ سَقْطَ حَقُّهُ، وَهَذَا حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الْمُحِبِّي فَهُوَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ^(٢)، وَكَذَا مَا وَجَدَهُ بِمِلْكٍ تَلَقَّاهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ لَهُ إِنْ ادْعَاهُ، وَإِلَّا فَلَمْنَ فوْقَهُ، وَهَذَا حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الْمُحِبِّي وَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ؛ لَأَنَّهُ بِإِحْيَاهَا مَلَكٌ مَا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِلَوْرَتِهِ كَذَلِكَ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ؛ لَأَنَّهُ مَنْقُولٌ، فَيُسْلِمُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمُسُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَهُ، وَتَلَزِّمُهُ زَكَاةُ الْبَاقِي عَنِ السَّنِينِ الْمَاضِيَّةِ^(٣)، فَإِنْ أَيْسَ مِنْ مَالِكِهِ تَصَدَّقَ بِهِ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَمَا وَجَدَهُ فِي مَوْقِفٍ^(٤) بِيَدِهِ فَهُوَ رِكَازٌ لَهُ.

قال في أصل «الرَّوْضَة»^[٣]: كذا في «التَّهْذِيب»، وفيه إشارة إلى استشكاله، وقد استشكَّله والدُّجَازِبَرِدِيُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ أَقْوَى مِنَ الْمَوْجُودِ فِي الْمِلْكِ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ^[٤] مِنْ غَيْرِهِ.

(١) قوله: (قال الشَّيْخَان: إنْ ادْعَاهُ ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (فَهُوَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ) أي: فالشرط فيما قبل المحببي أن يدعوه، وفي المحببي ألا ينفيه، كما نقله الشارح عن (م ر)، لكن قال (زي): فيكون له وإن لم يدعه وإن نفاه، كما صرَّح به الدارمي.

(٣) قوله: (وَيُلَزِّمُهُ زَكَاةُ الْبَاقِي عَنِ السَّنِينِ الْمَاضِيَّةِ) أي: بربع العشر كما هو ظاهر، نَبَّهَ عليه المحقق الرَّشِيدِي.

(٤) قوله: (وَمَا وَجَدَهُ فِي مَوْقِفٍ ... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، ولم يتعقبه باستشكال، بل قال عقبه: كما قاله البغوي.

[١] «المجموع شرح المهدب» (٦/٩٤)، و«الشرح الكبير» (٣/١٤١).

[٢] بين الأسطر في (هـ): «معتمد».

[٣] «روضة الطالبين» (٢/٢٨٩).

[٤] في هامش (هـ): «أي: إذا وجده بالملك المشترى الذي هو أقوى من الوقف يرده إلى صاحبه، فبالأولى أن يرده إلى الواقع هذا الكلام ... (م ج)».

قال: وأظن أن الصواب^(١) أن عليه عرضه على واقفه، وهكذا حتى يتنهى إلى المحببي.



(١) قوله: (قال: وأظن أن الصواب ... إلخ) اعتمدته العلامة في «شرح العباب»، وهو منافي لظاهر عبارة (م ر) فليراجع.

(فصلٌ)

(وَتَحِبُّ رَكَأَةً الْفِطْرِ^[١]) روى الشّيخان^[١] عن ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكَأَةً الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أَثْنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وإنما تُحب (بنَكَامَةِ أَشْيَاءَ^[٢]):

(١) (الإِسْلَامُ فَلَا تُحِبُّ عَلَى الْكَافِرِ^[٢]; لقوله في الحديث المذكور «مِنْ

(١) قوله: (زكاة الفطر) أي: ويقال لها الفطرة بكسر الفاء، ولفظها باعتبار هذا المعنى مولد من حملة الشرع، فهو حقيقة عرفية ويقال لها شرعية، لا باصطلاح الأصولي بل باعتبار النسبة اللغوية أو باصطلاح الفقهاء كما أفاده (ع ش) في مواضع، وتقابل للخلفقة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ الْأَنَاسَ عَلَيْهَا﴾، والمعنى أنها وجبت على الخلق تزكية للنفس أي: تطهيرها وتنمية ويقال للمخرج، وقول ابن الرّفعة: أنه بضم الفاء اسم للمخرج مردود، وفرضت كصوم رمضان ثانى سنتي الهجرة كما جزم به غير واحد، فهي سابقة على فرض زكاة المال، وقيل غير ذلك، وليس مجمعًا عليها بل اتفق عليها الأكثرون، وهو المراد بالإجماع في عبارة غير واحد. وقال بعضهم: مجمع عليها، ولا ينافي حكاية ابن عبد البر الخلاف فيها، لما قيل إنه شاذ منكر، فلا ينحرق به بالإجماع، ولا قول ابن اللبان؛ لأنّه غلط صريح كما في «الروضة»، قال في «شرح العباب»: وعلى كلّ فلا يكفر جاحدها وفافقاً لابن حجّ؛ لأنّا وإن سلمنا بالإجماع نقول: هي معلومة من الدين بالضرورة، وشرعت لجبر نقصان الصوم، قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

(٢) قوله: (فلا تُحب على الكافر) أي: الأصلي كما سيأتي في الشرح، فلو خالف وأخرجهما لم تغرن عنه من الله شيئاً في العقاب عليها في الآخرة على ما استقربه (ع ش)، وإن نقل عن العلامة ابن حجر بالدرس أنه لا يعقوب عليها حيتنه؛ فليتذر.

[١] [صحيح البخاري] (١٥٠٣)، و [صحيح مسلم] (٩٨٤).

[٢] في (د)، (ش)، (ك): «شرائط».

الْمُسْلِمِينَ»، نَعَمْ، تَجِبُ عَلَيْهِ عَنْ بَعْدِهِ وَقَرِيبِهِ وَزَوْجِهِ الْمُسْلِمِينَ بِنَاءً عَلَى الأَصْحَاحِ مِنْ أَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤْدِي عَنْهُ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْمُؤْدِي، وَعَلَى هَذَا قَالَ الْإِمَامُ: لَا صَائِرٌ إِلَى أَنَّ الْمُتَحَمَّلَ عَنْهُ يَنْسُوي^[١]، وَالْكَافِرُ لَا تَصْحُ مِنْهُ النِّيَّةُ، وَذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى اسْتِقْلَالِ الزَّكَاةِ بِمَعْنَى الْمُوَاسَأَةِ.

قَالَ فِي «الْبَسِيطِ»: فَتَصْحُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ تَغْلِيْبًا لِسَدِّ الْحَاجَةِ كَمَا فِي الْمُرْتَدِ وَالْمُمْتَنَعِ، لَكِنْ تَنْظِيرُهُ بِالْمُمْتَنَعِ إِنَّمَا يَصْحُّ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، وَإِلَّا فَالْأَصْحُّ وَجُوبُ النِّيَّةِ عَلَى الْإِمَامِ.

وَصُورَةُ الزَّوْجِ^(١) أَنَّ تُسْلِمَ ذَمَّيْهِ تَحْتَ ذَمَّيِّ وَيَدْخُلَ وَقْتُ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ، وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ فِي الْعِدَّةِ، هَذَا فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، أَمَّا الْمُرْتَدُ^(٢) فَفِي وَجْهِهِ عَلَيْهِ أَقْوَالٌ فِي بَقَاءِ مُلْكِهِ، قَالَهُ فِي «شِرَحِ الْمُهَذَّبِ»^[٢]، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ وَجَبَتْ لِتَبْيَّنِ بَقَاءِ مُلْكِهِ، وَإِلَّا فَلَا. وَمَثْلُهُ مَا لَوْ ارْتَدَّ مَنْ تَلَزَّمُهُ فَطْرَتُهُ كَزَوْجِهِ وَقَرِيبِهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ؛ فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

(٢) (وَيَغْرُوبُ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) إِضَافَتِهَا إِلَى الْفَطْرِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلَا يُسْقِطُهَا مَا يَحْدُثُ بَعْدَ الغُرُوبِ مِنْ نَحْوِ مَوْتٍ وَعِنْقٍ وَبَائِنٍ طَلاقٍ، نَعَمْ إِنْ تِلْفَ الْمَالُ قَبْلَ التَّمْكِنِ سَقَطَتْ كَمَا فِي زَكَاةِ الْمَالِ، وَقَضِيَّةٌ

(١) قوله: (وصورة الزوجة ... إلخ) نحوه في شرح (م ر) ثُمَّ قال ما محصله: ولو أسلم على عشر نسوة أسلمن قبل الغروب لزمه فطرة أربعهن، واستقرب (ع ش) وجوب الإخراج فوراً للتحقق الزوجية فيهن مبهمة، ثم إذا اختار أربعة تعينت الفطرة لهن.

(٢) قوله: (أما المرتد ... إلخ) نحوه في «شرح الرملبي»؛ فانظره.

[١] في هامش (ه): «أي: أصالة، وإنما فعل على طريق الوكالة، كما إذا قال له: خذ هذين القدحين أخر جهما عن نفسك أجزاء، لكن من حيث كونه وكيلًا. (تقرير م ج)».

[٢] [المجموع شرح المذهب] (٦/١٠٧).

ذلك^(١) أَنَّه لا يُؤثِّرُ أَيْضًا حُدُوثُ الْغَنِيِّ، وَبِهِ جَزَمَ بعُضُّهُمْ، لِكِنْ قَالَ الْبَغْوَى^(٢):
لَوْ أَعْسَرَ الْأَبُّ وَقْتَ الْوُجُوبِ فَأَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَؤْدِي عَنْهُ ابْنُهُ، فَإِنْ قَلَّنَا بِالْوُجُوبِ
بِلَا قَيْدٍ^(٣) فَعَلَيْهِ فِطْرَةُ^(٤) نَفْسِهِ، وَلَا فَعْلَى الابْنِ^[١].

وَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ^(٥) أَنَّه أَعْتَقَ عَبْدَهُ قَبْلَهُ؛ عَتَقَ، وَلِزَمَّهُ فِطْرَتُهُ،
وَفَارَقَ مَا لَوْ ادَّعَى بَعْدَ الْحَوْلِ أَنَّه كَانَ بَاعَ الْمَالِ الزَّكُوِيِّ فِي الدِّينِ، أَوْ ادَّعَى
وَقْفَهُ حِيثُ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ بِأَنَّهُ هُنَاكَ لَا يَنْقُلُ الرَّكَاهَ لِغَيْرِهِ بَلْ
يُسْقِطُهَا، وَالْأَصْلُ عَدْمُ وِجْوبِهَا، بِخَلَافِهِ هُنَا، فَإِنَّه يَنْقُلُهَا لِغَيْرِهِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ
اِنْتِقالِهَا، فَعَمِلْنَا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا.

(١) قوله: (وقضية ذلك ... إلخ) جزم بذلك (م ر) في «شرحه»، وعبارته: «ولا فطرة على
معسر وقت الوجوب إجماعاً ولو أيسر بعد لحظة، لكن يُسْنَن له إذا أيسر قبل فوات يوم
العيد الإخراج» اهـ.

(٢) قوله: (لكن قال البغوي ... إلخ) ضعيف، على ما يستفاد من شرح (م ر) وعبارته: «ولو
دخل وقت الوجوب وله أب معسر عليه نفقته وأيسر الأب قبل أن يخرج الابن» الفطرة
لم تلزم الأب حيث بوجوبها على الابن بطريق الحالة وهو الأصح، بل تستمر على
الابن لانقطاع التعلق بالحالة».

(٣) قوله: (فإن قلنا: الوجوب بلا قيد) أي: بأن تجب عليه ابتداء ثم يتحملها عنه المؤدي
بطريق على المعتمد، أو الضمان على قول جمع من المتأخرین على كل فالقول بملاقاة
الوجوب له هو المعتمد.

(٤) قوله: (فعليه فطرة) ضعيف كما استفيد من عباره (م ر) السابقة، وإن كان ما فرعه عليه
هو المعتمد كما سلف.

(٥) قوله: (ولو ادعى بعد وقت الوجوب ... إلخ) معتمد كما يستفاد من شرح (م ر)
صراحة.

[١] ينظر: «المجمع شرح المذهب» (٦/١٢٤).

وقوله: «بِغُرُوبِ الشَّمْسِ» أي: بإدراكِ وقتِه، وظاهرٌ أنَّه يمتنعُ إدراكُه^(١) على مَن لم يكنْ قبلَه، فلهذا استغنَى المصنَفُ بذلك عنِ اشتراطِ إدراكِ جُزءٍ قبلَه أيضًا؛ احترازًا عَمَّا يحدُثُ بعده أو معه من ولدٍ ونكاحٍ وإسلامٍ وملكٍ رقيقٍ وغنىًّا، فإنَّه لا يوجدُ لها العَدَمُ وجودًِ ذلكَ وقتَ الوجوب^(٢). وسبقَ عن البَعْوَيِّ^(٣) أنَّ حدوثَ غَنِيَّ الأَبِ يوجِبُ عليه فطرةَ نفسه.

وذكُرُ الباءُ في قوله: «بِغُرُوبِ الشَّمْسِ» بناءً على توهُّم ذكرِها^(٤) فيما قبلَه.

(٣) (وَوُجُودُ الْفَضْلِ) للْفِطْرَةِ (عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ) يعني مَن تلزمُه نفَقَتْهُمْ كَرَوْجَتِهِ وَقَرِيبِهِ.

(فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ) أي: يوم العيدِ وليلته، وسكتُه عنها لتبعتَها اليوم في الإنفاقِ، وكالقوتِ ما يحتاجُ إليه من ثيابٍ ومسكنٍ وعبدٍ للخدمة^(٥) لا

(١) قوله: (وَظَاهِرٌ أَنَّه يمتنعُ إدراكُه ... إلخ) قد يقال: إذا كان المراد بإدراكِه كون الشخص موجودًا عنده لم يمتنع على من قارب وجوده الغروب، ولذلك قال (م ر) في «شرحه»: «ولا بدَّ من إدراكِ جزءٍ من رمضان مع الجزء» وكأنَّ الشارح أراد بالإدراك وصول شخص الموجود إلى ذلك الوقت حيًّا؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (لِعَدَمِ وَجُودِ ذَلِكَ وَقْتِ الْوَجُوبِ) أي: الذي هو مجموعَ الجزأين من الآخر والأول؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وَسُبْقَ عَنِ الْبَعْوَيِّ ... إلخ) أي: فيكون مستثنى على قول من اشترط تحقق شروط الوجوب عند وقتِه، وقد علمتَ ضعفَه فيما تقدم؛ فلا عود ولا إعادة.

(٤) قوله: (بِنَاءً على توهُّم ذكرِها ... إلخ) الأحسن أن يقول: تبنيها على تقديرها فيما قبلها؛ إذ البَدْل على نية تكرار العامل، أو تبنيها على أن الشرط في الحقيقة هو إدراك الغروب لا نفسه بخلاف سابقه ولا حقه، إلا أن يقال: إن الشرط فيهما أيضًا هو الاتصال بالإسلام وملك الفضل المذكور؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (وَعَبْدٍ لِلْخَدْمَةِ) أي: له، أو لمن تلزمَه خدمته، واحتياجه للعبد في الخدمة إما لمنصبه أو ضعفه، على ما يستفاد من شرح (م ر).

للعمل في أرضٍ وماشية، فُيُشْرِطُ وجودُ الفضل عن ذلك أيضًا، فلو كان العبد والمسكن نقيسٌ يمكن إيداعهما بلا تقسيس ويؤدي التفاوت؛ لزمه ذلك، وإن كانوا مألفين^(١) ويُباع في فطرة عبد غير الخدمة^(٢) جزوة إن لم يوجد غيره.

وهل يتقيّد المسكن بـ يوم العيد وليلته كالقوت أم لا؟ فيه نظر، واختار بعض المتأخرين الثاني^(٣).

وهل يُباع جزء المرهون^(٤) أيضًا لفطريته إن لم يوجد غيره، أو لا، فُيُستَئْتَى هذا الحق الرهن؟ فيه نظر.

ولا يُشترط وجود الفضل^(٥) عن دين الأدمي على الأشياء بالمذهب

(١) قوله: (إن كانوا مألفين) أي: بخلاف الكفار على الراجح فيها، وفرق بأن لها بدلاً في الجملة الفطرة، وإنما قلنا في الجملة ثلاثة ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها على ما يستفاد من سرح (م ر).

(٢) قوله: (ويُباع في فطرة عبد غير الخدمة ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (واختار بعض المتأخرين الثاني) معتمد على ما جرى عليه صاحب «العباب» واستحسنه شارحه حيث قال: وأما اليوم والليلة فالوجه اعتبارهما في القوت لتجدد الاحتياج إليه بتجددهما، بخلاف ما بعده فإنه يت忤 للدوام أو للمرة الطويلة فلم يحسن اعتبارهما فيه، فصنيع المصنف حسن بالنسبة لهذا اهـ. واستظهراه (ع ش) بعد نقله تظير الشارح في «حاشية البهجة» حيث قال: ووجه النظر أنه بعد الآن محتاجاً فالأظهر أنه لا يطلق بيعه اهـ.

(٤) قوله: (وهل يُباع جزء المرهون ... إلخ) جزم به (م ر) في «شرحه» حيث قال: (ويُباع حتىما جزء عبد غير الخدمة فيها ولو مرهوناً والسيد معسر بقدر الزكاة على أوجه الأوجه اهـ).

(٥) قوله: (ولا يُشترط وجود الفضل ... إلخ) معتمد عند (م ر)، خلافاً للعلامة في «التحفة» حيث فرق بينها وبين زكاة المال بتعلقها بعينه فكانت أقوى فلم يصلح الدين مانعاً لها، بخلاف الفطرة؛ إذ هي طهرة للبدن والدين يقتضي الحبس بعد الموت، ورعاية المخلص من الحبس مقدمة على رعاية المطهر.

في «الشرح الصغير» الموافق لمقتضى كلام «الكبير»^[١]، وسكت عليه في «الروضة»، وقال في «شرح المهدب»^[٢]: هو كما قال.

قالا: والإمام قال: يُشترط^[١] بالاتفاق، ومَشَى عليه صاحب «الحاوي الصغير» والنَّوَوِي في «نكت التَّبَيِّنَة»، وهذا كله في الابتداء^[٢]، فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسانٍ بيع مسكنه وخدمته فيها؛ لاتحاقها بعدَ الثُّبُوت بالديون.

فرع: أفتى الفارقي^[٣] في أهلِ الْرُّبُطِ بِأَنَّ الْوَقْفَ إِنْ كَانَ عَلَى مَعِينَ لِزِمَّتِهِمِ الْفِطْرَةُ لِمَلْكِهِمِ الْغَلَّةَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى الْمُقَيْمِينَ بِهَا وَحَدَّثَتِ الْغَلَّةُ وَفِيهِ مُقَيْمُونَ لِدُخُولِهَا فِي مَلْكِهِمْ، وَمَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ لَا يُشارِكُهُمْ فِيهَا، أَوْ عَلَى الصُّوفَيَّةِ مُطْلَقاً فَدَخَلَ بَعْضَهُمْ إِلَيْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ عَلَى نِيَّةِ الْمُقَامِ بِهَا، لِزِمَّتِهِمِ الْمَعْلُومِ الْحَاصِلِ لِلرَّبَاطِ لِتَعْيِينِهِ بِالْحُضُورِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا أَطْلَقَ الْوَقْفَ، فَلَوْ شَرَطَ لِكُلِّهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قُدْرَ قُوَّتِهِ، فَلَا فِطْرَةٌ عَلَيْهِمْ.

وأما المتفق عليه في المدارس فإنْ كانت جرائمهم مقدرة بالشهر، فإذا حلَّ شوال الوقف عليهم؛ لِزِمَّتِهِمِ الْفِطْرَةُ، وإنْ لم يقْبِضُوا؛ ثبوت ملكهم على قدرِ المشاهدةِ مِنِ الْغَلَّةِ.

(١) قوله: (قالا: والإمام قال يشترط ... إلخ) قال في «الروضة»: وأعلم أن دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق، كما أن الحاجة إلى صرفه في حاجة القريب تمنعه، كذا قاله الإمام، قال: ولو ظن ظان أنه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة كان مبعداً هذا لفظه، وفيه شيءٌ نذكره آخر الباب إن شاء الله تعالى اهـ.

(٢) قوله: (وهذا كله في الابتداء ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (فرع: أفتى الفارقي ... إلخ) هو ما مال إليه (ع ش) في حاشية (م ر)، ورد على الشارح ما قاله في «حاشية التحفة» مما يخالف ما هنا؛ فليراجع.

[١] [«المجموع شرح المهدب» (١٥٨/٣). (١١٢/٦)].

[٢] [«الشرح الكبير» (١١٢/٦)].

وَسَكَتَ الْمُصَنَّفُ عَنِ اشْتَرَاطِ الْحُرْيَةِ^(١) احْتِرَازًا عَنِ الْقِنْ وَلَوْ مُكَاتِبًا فَلَا فِطْرَةٌ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ غَيْرَ الْمُكَاتِبِ لَا يَمْلِكُ، وَعَلَى سَيِّدِهِ فَطْرَتُهُ كَمَا سَيِّئَيْ، وَالْمُكَاتِبُ مِلْكُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُذَا لَمْ تُجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةً مَالِهِ وَلَا نَفْقَةً قَرِيبِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ^(٢) السَّابِقِ: «عَلَى كُلِّ» فَهُوَ بِمَعْنَى «عَنْ كُلِّ»؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُطَالِبُ بِأَدَائِهَا، وَلَئِنْ يَتَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِهِ: «عَلَى النَّاسِ» كَذَا قَالَ الْقاضِي أَبُو الطَّيْبِ، وَاعْتَرَضَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ^(٣) بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرَضِ شَيْءٍ عَلَى شَخْصٍ مَطَالِبُهُ بِهِ، بَدْلِيلِ الْفِطْرَةِ الْمُتَحَمَّلَةِ عَنِ غَيْرِ مَنْ لَزِمَتْهُ، وَالْدِيَةُ الْوَاجِبَةُ بِقَتْلِ الْخَطَّارِ أَوْ شَبِيهِ، وَبِأَنَّ الْإِجْمَالَ ثُمَّ التَّفَصِيلَ لَا يُعُدُّ تَكَارًِا.

وَتُجِبُّ عَلَى مَنْ بَعْضُهُ حَرًّ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ بِجُزْءِ الْحُرْيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُهَايَأً بِيَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ بَعْضِهِ الرَّاقِيقِ؛ فَالْوَجُوبُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ مُهَايَأَةً اخْتَصَّتِ الْفِطْرَةُ بِمَنْ وَقَعَ زَمَنَ الْوَجُوبِ فِي نُوبِتِهِ، فَلَوْ وَقَعَ فِي نُوبِتِهِمَا بِأَنْ وَقَعَ الْغُرُوبُ فِي نُوبِتِهِمَا أَحَدُهُمَا وَمَا قَبْلَهُ فِي نُوبِتِهِ الْآخَرِ فَهُلْ تَسْقُطُ أَوْ تَوَزَّعُ؟ فِيهِ نَظَرٌ^(٤).

(١) قَوْلُهُ: (وَسَكَتَ الْمُصَنَّفُ عَنِ اشْتَرَاطِ الْحُرْيَةِ ... إِلَخ) قَدْ يَقَالُ: اسْتَغْنَى عَنْهُ بِالثَّالِثِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِوْجُودِ الْفَضْلِ وَجُودَهُ فِي مَلْكِهِ التَّامِ الْقَوْيِ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لَعَدَمِ مَلْكِهِ أَوْ ضَعْفِهِ، فَلَيَتَأْمِلَ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ ... إِلَخ) دُفْعٌ لِلاعتراضِ بِعَدْمِ دُخُولِ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مَعَ شَمْوَلِ الْحَدِيثِ لَهُ، وَحَاصِلُ الدَّفْعِ أَنَّ «عَلَى» لِيَسْتَ عَلَى بَابِهِ بَلْ بِمَعْنَى «عَنْ» فَالشَّمْوَلُ مَتْحَقِقٌ مَعَ عَدَمِ دُخُولِ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ مَنَافَةِ لَهُ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَاعْتَرَضَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ) كَأَنَّ وَجْهَ الاعتراضِ مَا يَوْهِمُهُ كَلَامُ الْقاضِي مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مَتْعِينٌ، وَكَانَ شِيخُ الْإِسْلَامَ يَقُولُ: عَلَى أَنَا لَوْ سَلَمْنَا أَنَّهَا عَلَى بَابِهِ لَا مَنَافَةُ بَيْنِهَا وَبَيْنِ عَدَمِ وَجْهِهَا عَلَى الرَّاقِيقِ؛ إِذَا لَبِزَمَنْ فَرَضَ شَيْءٍ عَلَى شَخْصٍ ... إِلَخ، لَكِنْ يَبْقَى الْجَوابُ عَمَّا لَا تُجِبُ فَطْرَتُهُ أَصْلًا كَالْمُكَاتِبِ كِتَابَ صَحِيحَةٍ وَمَنْ لَا مَالِكَ لَهُ مَعِينٌ؛ فَلَيَتَأْمِلَ.

(٤) قَوْلُهُ: (فِيهِ نَظَرٌ) نَقْلُ الْعَلَمَةِ (عَ شَ) عَنِ الشَّارِحِ فِي «حَاشِيَةِ الْبَهْجَةِ» التَّقْسِيْطِ، وَنَقْلُ عَنِهِ أَيْضًا فِي «حَاشِيَةِ الْمَنْهَجِ» التَّصْرِيْحِ بِذَلِكَ نَقْلًا عَنْ (مَ رَ)، وَاسْتَوْجَهُ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى (مَ رَ)، =

فإِنْ قُلْتَ: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ التَّلَاثَةُ إِنْ كَانَتْ شَرْوَطًا فِي الْمُؤْدِي، فَقَدْ يَكُونُ كَافِرًا كَمَا تَقْدَمَ، أَوْ فِي الْمُؤْدِي عَنْهُ لَمْ يُمْكِنْ اعْتَبَارُ التَّالِثِ فِي حَقِّهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قُلْتُ: هِيَ شَرْوَطٌ فِي الْمُؤْدِي لِوْجُوبِ فَطْرَتِهِ وَفَطْرَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ، فَيَكُونُ فِي مَفْهُومِ الْأَوَّلِ^(١) تَفْصِيلٌ.

(وَيُزَكِّي) وَجُوبًا مَنْ جَمَعَ الشُّرُوطَ زَكَاةَ الْفِطْرِ (عَنْ نَفْسِهِ) لَمَا تَقْدَمَ^(٢)، (وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفْقَتُهُ) وَقْتَ الْوَجُوبِ؛ كَزِوجِهِ، وَلَوْ مُوسَرَةً، غَيْرِ النَّاشرَةِ، بَلْ فَطْرُتُهَا عَلَيْهَا، وَقَرِيبِهِ الْفَقِيرُ، وَعَبْدِهِ وَلَوْ مُرْتَدًا لَمْ يُعَدْ لِلْإِسْلَامِ عَلَى^(٣) مَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ^{[١][٢]}، وَمُدَبَّرًا، وَأَمَّا وَلِدٍ، وَمَرْهُوْنًا، وَجَانِيًّا، وَمُؤَجَّرًا، وَمُوَصَّى بِمَنْفَعَتِهِ، وَمَغْصُوبًا، وَضَالًّا، وَآبَقًا وَإِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ مَا لَمْ تَنْتَهِ عَيْتُهُ إِلَى مُدَّةٍ يُحَكُّ فِيهَا بِمَوْتِهِ.

وَيَخْرُجُ عَنْ هَؤُلَاءِ فِي الْحَالِ، رَوَى مُسْلِمٌ^[٤]: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ

= الْمُعْتَمَدُ وَجُوبُ فَطْرَةِ كَامِلَةٍ عَلَى الْمُبَعْضِ عَنْ زَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَرَقِيقِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْعَالَمَةُ (مَرَّ) وَنَقْلَهُ عَنْهُ (زَيِّ)، خَلَافًا لِلشِّيخِ الْخَطِيبِ فِي قَوْلِهِ بِالتَّقْسِيْطِ فِيمَا كَتَبَ عَلَى «الْمَنْهَاجِ» اهْدِيَ مِنْ (عَشْ).

(١) قَوْلُهُ: (فِي مَفْهُومِ الْأَوَّلِ) أَيْ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْإِسْلَامُ.

(٢) قَوْلُهُ: (لَمَا تَقْدَمَ) أَيْ: أَوَّلُ الْفَصْلَيْنِ مِنْ خَبْرِ الشِّيْخَيْنِ عَنْ أَبْنِ عَمِّ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

(٣) قَوْلُهُ: (عَلَى مَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِي) تَبَرَّأَ مِنْهُ لِرَدِّ شِيْخِهِ لَهُ فِي «شَرْحِ الْعَبَابِ» حِيثُ قَالَ: وَتَجْرِيُ الْأَقْوَالُ أَيْضًا فِي فَطْرَةِ الْقَنِ الْمُرْتَدِ، وَتَصْحِيحُ الْمَاوَرْدِيُّ هُنَا مِنْهَا الْوَجُوبُ وَإِنَّ لَمْ يُعَدْ إِلَى الْإِسْلَامِ مَرْدُودٌ؛ فَإِنَّ الْمَوْافِقَ لِكَلَامِ الْجَمَهُورِ التَّفْصِيلُ الْمُذَكُورُ اهْرَاهُ وَالْمَرَادُ بِالْتَّفْصِيلِ: قَوْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْمُرْتَدِ: فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَزَمَتْهُ لِبَقَاءِ مَلْكَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

[١] «الحاوي الكبير» (٣٤٨ / ٣٤٩).

[٢] في هامش (ه): «ضعيف، والمعتمد إن أدرك الإسلام أخرج، وإنْ أَفْلا، (مَرَّ) وابن حجر. تقرير».

[٣] «صحيحة مسلم» (٩٨٢).

وَلَا فَرِسْهَ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ التَّطْبُعِ فِي الرَّقِيقِ، وَقِيسَ غَيْرُ الْعَبْدِ مِمَّنْ ذُكِرَ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ وُجُوبُ النَّفَقَةِ.

وَتَجِبُ فَطْرَةُ الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى الْمَالِكِينَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَهَايَاةً فَعَلَى مَنْ وَقَعَ زَمَنَ الْوُجُوبِ فِي نُوبَتِهِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي نُوبَتِهِمَا فَفِيهِ مَا سَبَقَ فِي الْمُبَعَّضِ، بِخَلَافِ عَبْدِ بَيْتِ الْمَالِ^(١) وَالْمَوْقُوفِ وَلَوْ عَلَى مُعِينٍ، وَالْمَمْلُوكِ لِلْمَسْجِدِ، وَإِنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُلْكَ فِي الْمَوْقُوفِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي غَيْرِهِ لِغَيْرِ مُعِينٍ. وَالْمُشْتَرِي فِي زَمِنِ الْخِيَارِ عَلَى مَنْ لَهُ الْمُلْكُ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ.

وَمَنْ ماتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَلَى وَرَثَتِهِ وَإِنْ بَيَعَ فِي دَيْنٍ مُسْتَعْرِقٍ لِمُلْكِهِمْ وَقَتَ الْوُجُوبُ؛ إِذَا الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ، فَإِنْ ماتَ مَعَ الْغُرُوبِ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْمُبَعَّضِ وَالْمُشْتَرِكِ^(٢).

وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ^(٣) لَمْ يَلْزَمْ زَوْجَهُ الْحُرَّةَ فَطَرْتُهَا، فَتَسْقُطُ عَنْهَا، بِخَلَافِ الْأَمَةِ فَفَطَرْتُهَا عَلَى سَيِّدِهَا.

وَلَوْ مَلِكَ وَلَدُهُ الصَّغِيرُ^(٤) قَوْتَ يَوْمِ الْعِيدِ وَلِيْلَتِهِ، أَوْ قَدَرَ عَلَى كُسْبِهِ، لَمْ تَجِبْ زَكَاةُ فِطْرَتِهِ عَلَى الْأَبِ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ نَفَقَتِهِ، وَلَا عَلَى نَفْسِهِ لِعَدَمِ وُجُودِ الْفَضْلِ.

(١) قوله: (بِخَلَافِ عَبْدِ بَيْتِ الْمَالِ ... إِلَخ) نحوه في شرح (م ر) وهو مستثنى من قاعدة: كل من لزمت نفقته لزمت فطرته.

(٢) قوله: (فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْمُبَعَّضِ وَالْمُشْتَرِكِ) أي: ف تكون على التقسيط كما سلف.

(٣) قوله: (ولَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجَ ... إِلَخ) معتمد.

(٤) قوله: (ولَوْ مَلِكَ وَلَدُهُ الصَّغِيرُ ... إِلَخ) هذا لا يحتاج لاستثنائه؛ إذ لا يصدق عليه أنه يجب نفقته حينئذ؛ إذ شرط وجوبها عدم ملك نفقة اليوم كما هو ظاهر.

ولو اجتمعَ مَنْ تلَزَّمُه نفْقَتُه بَدَأً بِنَفْسِهِ، ثُمَّ زَوْجِهِ، ثُمَّ ولِدِهِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ الْأَبِ، ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ ولِدِهِ الْكَبِيرِ، ثُمَّ الرَّقِيقِ.

وَبَحَثَ بَعْضُهُمُ أَنَّهُ يَبْدُأُ مِنْهُ بِأَمَّ الْوَلَدِ، ثُمَّ بِالْمُدِيرِ، ثُمَّ بِالْمُعْلَقِ عَنْهُ بِصَفَةِ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ عِنْدَ الضَّيْقِ^(١) دُونَ غَيْرِهِ^(٢)، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ، لَكِنْ بَحَثُ الْإِسْنَوِيُّ^(٣) وُجُوبُهُ مُطْلَقاً، وَفِيهِ نَظَرٌ.

ولو استوى^(٤) اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي درْجَةِ كَزْرٍ وَجَتِينِ وَابْنِيْنِ^(٤)، تَخِيرٌ^(٥) سَوَاءً أَكَانَتْ

(١) قوله: (وهذا الترتيب واجب عند الضيق ... إلخ) فإن خالف لم يعتد بما أداه، ويتجه الاسترداد وإن لم يشرطه، ولا علم القابض فساد القبض من أصله كما فعله الشارح في «حاشية التحفة» عن (م ر) وأقره (ع ش) قال: ويقبل قوله في مخالفته الترتيب؛ إذ لا يعلم إلا منه.

(٢) قوله: (دون غيره ... إلخ) معتمد كما استعرفه فيما بعد.

(٣) قوله: (لكن بحث الإسنوي ... إلخ) عبارة «التحفة»: وظاهر قوله قدم نفسه وجوب ذلك، وبه صرح الأصحاب، وأخذ منه جمع متأخرون أنه لو وجد الصياغان لزمه تقديم نفسه أيضاً؛ لأن في تأخيرها غرراً باحتمال تلف ماله قبل إخراجه عنها، وخالف بعضهم فأفتى بأنه لا يجب، وهو الأوجه مدركاً، ولا نظر لذلك الغرر؛ لأن الأصلبقاء ماله أه. وكتب عليه الشارح ما نصه: «قوله وهو الأوجه مدركاً اعتمد (م ر) أيضاً، ونقله (ع ش) في حاشية (م ر) وأقره، ومنه تعلم ضعف بحث الإسنوي المذكور عند (م ر) و(حجر) والشارح (ع ش)؛ فليتدبر.

(٤) قوله: (كابنين) ومثلهما جدان لأم ولأب إذا استوا في الدرجة على ما يقتضيه إطلاق (م ر) في «شرحه».

(٥) قوله: (تخيير ... إلخ) قال (م ر): لاستواههما في الوجوب وإن تميز بعضهما بفضائل فيما يظهر؛ لأن الأصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج إليه، وإنما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة، بخلاف ما إذا لم يوجد إلا بعض الواجب أه.

[١] في (هـ): «اشترك».

الرّوجتان موسريّن أم مُعسرتین أو مُختلفتین، كما هو ظاهر كلامهم، لكنّ قال بعض المشايخ^(١): محله إذا كانتا مُعسرتین، وإلا أقرع لاختلاف^[١] غرضهما في ذلك.

وليس لزوجة المُوسِر مطالبته^(٢) بإخراجها، ولا لزوجة الغائب كما في «البحر»^[٢] أن تفترض عليه للفطرة، بخلافِ النّفقةِ لتضرّرها بانقطاعها دونَ الفطرة، وكالزوجة في ذلك الأُب العاجز^(٣) ونحوه.

ولو دفعَ فطرته لمستحقٍ يلزمه فدفعها له عنه جازَ، أو دفعها للإمام يقسمُها، والدّافعُ مستحقٌ؛ جازَ له دفعها بعينها إليه.

وشملَ من تلزمه نفقته منْ صحبَت زوجته بإذنه لخدمتها بنفقتها^(٤)، فعليه أن يُركّي عنها، وهو ما قاله الرّافعي^[٣] في النّفقات، وهو القياسُ، وبه جرَم

(١) قوله: (لكن قال بعض المشايخ ... إلخ) هو مخالف لإطلاق (م ر) في «شرحه» وابن حجر في «التحفة» و«شرح العباب»؛ فليراجع.

(٢) قوله: (ويسن لزوجة الموسِر مطالبته ... إلخ) قال في متن «الباب»: فرع: تجب الفطرة على المتفق تحملًا لأصلّة وهو كالمحال عليه لا الضامن، وليس للمؤدى عنه مطالبته بالأداء، وتسقط عن الزوج الموسِر وعن القريب بإخراجها عن نفسه، ويلزم سيدًا فطرة أمهه المزوجة بعد أن يعسر لآخر مسيرة تحت أحد هما، ويندب لها إخراجها ولا تستقر بذمة الزوج ... إلخ، ونحوه في سرح (م ر) و«التحفة» ملخصًا.

(٣) قوله: (وكالزوجة في ذلك الأُب العاجز) أي: كما صرّح به (م ر) في «شرحه»، وقد علّمت شمول عبارة «الباب» كالمجموع له.

(٤) قوله: (بنفقتها) أي: غير المقدرة، كما حمله عليه (م ر) في «شرحه»؛ فراجعه.

[١] في هامش (م): «أي: كون أحدهما تسمح بالإخراج أو لا».

[٢] «بحر المذهب» (٢١٧/٣).

[٣] «الشرح الكبير» (١٠/٩).

المُتولّي، لكن جزم في «شرح المهدّب»^[١] بعدم الوجوب^(١)؛ لأنّها في معنى المؤجرة لخدمتها.

ويُستثنى^[٢] منه^(٢) زوجة الأب المعاسر ومستولده^[٣]، فلا يلزم الولد أن يزكي عنهم، وإن لزمه نفقتهم.

وزوجة العين^(٤) فلا تلزم فطرتها، وإن لزمه نفقتها^(٤) في كسبه؛ لأنّه إذا لم يتأهل لفطرة نفسه فالفطرة غيره أولى، فإن كانت أمّة فعلى سيدتها^(٥)، أو حرة فعلى نفسها^(٦).

(١) قوله: (لكن جزم في شرح المهدّب بعدم الوجوب ... إلخ) أي: إذا كان لها مقدار من النفقة لا تتعداه، وهو ما جمع به (م ر) في «شرحه»، وهو المعتمد كما يشير إليه التعلييل المذكور؛ فليتدبر.

(٢) قوله: (ويُستثنى منه) أي: من لفظ «من» في قوله: «ومن تلزم منه نفقته»؛ إذ هو من صيغ العموم كما هو مقرر في محله.

(٣) قوله: (وزوجة العين) الكامل الرقبة، بخلاف البعض فيجب عليه فطرة أصله وفرعه ورقيقه وزوجته كما في شرح (م ر)، والمعتمد كونها كاملة كما سلف.

(٤) قوله: (إن لزم منه نفقتها) أي: لأنّه مستثنى من القاعدة المارة، قال (م ر) في «شرحه»: ويُستثنى أيضاً مسائل يجب فيها النفقة دون الفطرة؛ كقن بيت المال، والقن المملوك للمسجد والموقوف ولو على معين فلا تجب فطرتهم وإن وجبت مؤنتهم.

(٥) قوله: (فعلى سيدتها ... إلخ) معتمد، وقيل: لا يلزمها.

(٦) قوله: (فعلى نفسها) أي: إن كانت ناشرة، وإنّما لا يلزمها على الأصح في «المنهج»، وأقرّه عليه (م ر) في «شرحه»، وإن مال العلامة في «التحفة» و«شرح العباب» لوجوبها عليها، =

[١] «المجموع شرح المهدّب» (٦/١١٤).

[٢] في هامش (ه): «قوله: ويُستثنى منه أي: من تلزم منه نفقته».

[٣] في هامش (ه): «وحمله (م ر) على ما إذا عين لها النفقة، أما إذا كانت تأكل أكلًا مشاعًا فتجب فطرتها. (تقرير م ج)».

واحترَّز به^(١) عَمَّا لَا تلزَمُه نفقةٌ، فلَا يلزَمُه أَن يُرْكَي عنْه^(٢)، لِكِنْ يجُوزُ للولي إخراجُها مِن مالِه عنْ ولدِه الغَنِي^(٤) الصَّغِيرِ أو المَجْنونِ أو السَّفِيهِ^(٥)، كَمَا^(٦) في «شَرِحِ المُهَذَّبِ»^(١)؛ لِأَنَّه لَه ولَايَةٌ عَلَيْهِ^(٧)، وَيُستَقِّلُ^(٢) بِتمْلِيكِه، فَيُقْدِرُ كَأَنَّه مَلِكٌ

= وَعَلَيْهِ فَالْفَرْقُ بَيْن زَوْجَةِ الْحَرِّ الْمُعْسِرِ حِيثُ تُجْبِي عَلَيْهَا وَبَيْن زَوْجَةِ الْعَبْدِ أَنَّ الْأَوَّلَ أَهْلُ لِلتَّحْمِلِ فِي الْجَمْلَةِ بِخَلْفِ الثَّانِي فَوُجِبَتْ فَطْرَةُ زَوْجَةِ الْأَوَّلِ، وَبِالْجَمْلَةِ فِي طَلاقِ الشَّارِحِ وَجُوبِه عَلَيْهَا ضَعِيفٌ، نَعَمْ يَنْدِبُ لَهَا إخراجُها كُلَّ مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِتَحْمِلُ غَيْرَه وَلَمْ تَؤْدِ عَنْهُ، فَلَيَتَأْمُلُ.

(١) قوله: (واحترَّز به) أي: بمن تلزمَه نفقةٌ، والاحترازُ في الحقيقة بالصلة أعني قوله: «تلزمَه ... إلخ».

(٢) قوله: (فلا يلزمه أن يركي عنه ... إلخ) أي: إلأ ما استثنى كما سيأتي في الشرح.

(٣) قوله: (لكن يجوز للولي ... إلخ) استدركَ على ما يتوهم من أن كلَّ مَنْ لَا تلزَمُه زَكَاةً شخص لا يجوز له أَن يركي عنه.

(٤) قوله: (عن ولدِه الغَنِي) أي: ولو بملكه مُؤْنَة يوم العيد وليلته أو القدرة على الكسب؛ إذ لا تُجْبِي نفقةٌ حيتَّا.

(٥) قوله: (أو السَّفِيهِ) أي: حيث لا تُجْبِي نفقةٌ ولو فقيراً.

(٦) قوله: (كما في شَرِحِ المُهَذَّبِ ... إلخ) أي: حيث صرَحَ به في الأوَّلينِ واقتضاهُ في الثالث قوله: ولو كان الابن كِبِيرًا رَشِيدًا لم يجز إلأ ياذنه، فاحتَرَّزَ بـ«رشيدًا» عن السَّفِيهِ، فيكون كثيرونَ المكلَفُونَ، وهو قياس قوله فيه أَنَّه ينْتَي عنْه، وما اقتضاه كلامُ المحبِّ الطَّبَرِيِّ مِن التَّفْرِقَةِ بَيْنَ السَّفِيهِ وَغَيْرِه بقدرَتِه عَلَى الْأَيْدِي أَجَابَ عَنْه شِيخُنَا بِأَنَّه كَمَا تَصْحُّ نِيَةُ السَّفِيهِ تَصْحُّ نِيَةُ وَالدَّهُ عَنْه؛ لِنَقْصِهِ فِي الْجَمْلَةِ، قَالَهُ الْعَلَامَةُ فِي «شَرِحِ الْعَبَابِ»، وَيُسْتَفَادُ نَحْوَهُ مِنْ شَرِحِ (مَرِ).

(٧) قوله: (لأنَّه لَه ولَايَةٌ عَلَيْهِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْأَبَّ الَّذِي لَا لَه ولَايَةٌ لَه كَالْأَجْنبِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا أَفَادَهُ فِي «شَرِحِ الْعَبَابِ».

[١] [المجموع شَرِحِ المُهَذَّبِ] (٦/١٣٦).

[٢] في هامش (هـ): «أي: فيقول: ملَكَتْ ولدِي الصَّغِيرُ كَذَا مِنْ مَالِي، ثُمَّ يَتَوَلِّ الإِخْرَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَلْفِ الرَّشِيدِ عَلَى مَا سَيَّأَيْ (شِيخُنَا مَج)».

ذلك ثم تولى الإخراج عنه، وله أن ينوي عن السفيه^(١) وإن صحت نيته عن نفسه. أما ولده الرشيد^(٢) فلا يرجعها عنه من ماله إلا بإذنه؛ لأنَّه لا يستقلُّ بتملكه، بخلاف الوصي والقيم^(٣)، فليس لهما إخراجها من مالهما^(٤) إلا بإذن القاضي، وإنما جاز قضاء الدين من مالهما لتعيين رب الدين، بخلاف مستحق الزكاة، قاله القاضي^(٥)

(١) قوله: (وله أن ينوي عن السفيه) أي: كما قاله شيخ الإسلام.

(٢) قوله: (أما ولده الرشيد) محترز التقييد بأحد الأوصاف الثلاثة المارة.

(٣) قوله: (بخلاف الوصي والقيم ... إلخ) محترز قوله فيما سبق «عن ولده»، ولو قال: بخلاف إخراجه عن غير ولده؛ لكن أقصد، فليتأمل.

(٤) قوله: (فليس لهما إخراجها من مالهما) أي: ولو كان أحدهما أباً لأم كما في متن «الباب» و«شرحه» وعبارتهما باختصار كما في حاشية «التحفة»: لا الوصي والقيم ولو أبواً لأم فلا يُخرجان عن محجورهما من مالهما إلا بإذن القاضي لهما في ذلك، ويظهر أنه بعد إذن القاضي له في الأداء من ماله كالأب، فإن نوى الرجوع رجع، وإنَّه فلا، وببحث الأذرعى أنه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولد يجاز للغير إخراج فطرة صبي ومجنون بلا إذن لا سيما إن قلنا إنه يتصرف في ماله، وتردد في أنه هل يعتبر إذن العبد أو سيده، وواضح أنه لا عبرة بإذن العبد، وإن قلنا إنها تجب ابتداء على المؤدى عنه اهـ. أي: وحيثُنَّ فلا ينسِبُ في الدفع له إلى أنه قد تصير بلا مصلحة، بخلاف الفقراء فإنه قد يتورّهم بأنه قد يدفع لهم لا يستحق أو لمن غيره أحوج منه، ويؤخذ من التعليل أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصي والقيم الدفع لهم. قاله (ع ش).

(٥) قوله: (قاله القاضي ... إلخ) لم يزد على حكايته في شرح (م ر) ولا شرح «الروض» و«الباب»، لكن تعقبه في «التحفة» بأنه لا مدخل له في الفرق حيث قال: ويجزئ أداوهما أي: الوصي والقيم، لدينه من غير إذن قاضٍ، ويُفرَّقُ بأنه لا يتوقف على نية على ما يأتي قبل الشركة بخلاف الزكاة تتوقف عليها، فاشترط كون المخرج يستقلُّ بتملكه المخرج عنه؛ لأنَّه إذا استقلَّ بذلك فالنية أولى، وفرق القاضي بغير ذلك مما لا مدخل له في الفرق كما يُعلم بتأمله اهـ. وببحث فيه الشارح بأن معناه أن المتعين لا يحتاج إلى نظر واجتهاد فلم يتحقق لإذن ممن له النظر العام الكامل وهو القاضي، بخلاف غير المتعين قال: وهذا معنى قريب ففي دعوى أنه لا دخل له نظر؛ فليتأمل.

وَقْضِيَتِهِ الْجَوَازُ إِذَا تَعَيَّنَ الْمُسْتَحْتُ، وَفِيهِ نَظَرٌ^(١).

وَيُسْتَشْنِي^(٢) الْمُكَاتَبُ كِتَابَةً فَاسِدَةً، وَالزَّوْجَةُ الْمُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا^(٣)، وَأُمُّهُ الْمُزَوَّجَةُ بِمُعْسِرٍ^(٤) إِذَا سَلَّمَهَا لِيَلًا وَنَهَارًا، فِعْلِيهِ فِطْرَتُهُمْ وَإِنْ لَمْ تَلْزِمْهُ نَفْقَتُهُمْ، بِخَلَافِ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً^(٥)، فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ؛ لِصَعْفَفٍ مِلْكِهِ كَمَا تَقدَّمَ.

وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ كَالْأَجْنِبَيِّ.

وَلَوْ ماتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ^(٦) قُدِّمَتْ فِطْرَتُهُ وَفَطَرَةُ مَنْ لَزَمَتْهُ نَفْقَتُهُ عَلَى الْدِيُونِ وَالْإِرْثِ وَالْوَصَايَا، أَوْ بَعْدَ وَجُوبِ فِطْرَةِ عَبْدٍ أَوْ صَانِيَّ بِهِ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ فِي تِرْكِتِهِ أَوْ قَبْلَ وُجُوبِهَا، فَإِنْ قِيلَ الْمُوَصَّى لَهُ وَلَوْ بَعْدَ وُجُوبِهَا فِعْلِيهِ فِطْرَتُهُ، وَإِنْ ماتَ قَبْلَ الْقَبْوِلِ وَبَعْدَ الْوَجُوبِ، فَإِنْ قِيلَ وَارِثُهُ وَقَعَ الْمُلْكُ لِلْمَيِّتِ فَتَجْبُ فِطْرَتُهُ فِي

(١) قوله: (وَفِيهِ نَظَرٌ ... إِلَخ) في قول القاضي المذكور، أو في اقتضائه لذلك، أو فيما اقتضاه من الجواز، ولعل الأول غير مراد؛ إذ قد علّمت ما فيه مما تعقبه به في «التحفة»، والتنظير في ذلك من العلامة الشارح في «حاشيتها»، ويحتمل أنه مراد، وأشار به إلى ذلك ورده وعلى الثاني فيوجه النظر بأن التعيين العارض ليس كالأصلي؛ إذ يحتمل أن القاضي يرى نقل الزكاة أو نحو ذلك فلا يقتضي حيشنة عدم التوقف على إذنه بخلاف الدين، وعلى الثالث بأن الزكاة عبادة تفتقر لنية فلا تجوز من لا يستقل بالتمليل إلّا بالإذن من له النظر الكامل المقام بخلاف الدين بدليل صحة أخذه بالظفر من الممتنع بخلافها.

(٢) قوله: (وَيُسْتَشْنِي) أي: من مفهوم ما تقدم في المتن، أعني: أن من لم يلزمته نفقة شخص لا يلزمته فطرته.

(٣) قوله: (وَالزَّوْجَةُ الْمُحَالُ بَيْنَهَا وَبَيْنِهِ ... إِلَخ) ظاهر، وإن كانت الحيلولة وقت الوجوب، ومن الحيلولة حبسها، وظاهره ولو كان بحق قاله (ع ش).

(٤) قوله: (وَأُمُّهُ الْمُزَوَّجَةُ بِمُعْسِرٍ ... إِلَخ) معتمد على ما يستفاد من «المنهج» وشرح (م ر) عليه.

(٥) قوله: (بِخَلَافِ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً ... إِلَخ) معتمد.

(٦) قوله: (وَلَوْ ماتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ... إِلَخ) نحوه في شرح (م ر) حرفاً بحرف.

تركته، فإن لم يكن له ترکة بیع جزء منه، أو قبل الوجوب أو معه، فإن قبل وارثه لزمه؛ لأنَّه كان في ملكه وقت الوجوب.

ووقت إخراج الفطرة: من غروب شمس ليلة الفطر إلى غروب شمس يومه، لكن الأولى إخراجها قبل صلاة العيد إن فعلت^(١) أول النهار على ما هو الغالب، بل يكره تأخيرها^(٢) عن الصلاة، كما جزم به القاضي أبو الطيب.

فإن أخرت^(٣) عن أول النهار سن أداؤها^(٤)، أوله توسيعة على المستحقين، ويكره إخراجها ليلاً^(٥) كما قاله بعضهم، ويحرم تأخيرها عن الغروب بلا عذر، كغية المال والمستحقين، فإن آخر عصى ولزمه القضاء فوراً، بخلاف ما لو أخر لعذر فلا يجب الفور، خلافاً للأذريعي والزركيشي.

(١) قوله: (إن فعلت) أي: الصلاة كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (بل يكره تأخيرها ... إلخ) معتمد على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٣) قوله: (فإن أخرت) أي: الصلاة.

(٤) قوله: (سن أداؤها) أي: الزكاة.

(٥) قوله: (ويكره إخراجها ليلاً ... إلخ) لم يذكر ذلك (م ر) في «شرحه»، وقال ابن حجر: «ويسن أن تخرج يوم العيد لا قبله، وأن يكون إخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج إليها من بيته أفضل للأمر الصحيح به» ثم قال: «والحق الخوارزمي كشيخ البغوي ليلة العيد بيومه، ووجه بأن القراء يهبونها لغدهم، فلا يتاخر أكلهم عن غيرهم» اهـ. ونقله (ع ش) عنه، وحمل عبارة (م ر) على ما قاله الخوارزمي فلينظر وليتأمل، وعبارة متن «الباب»: ويجوز تعجيلها من أول رمضان كما سأليت لكن المستحب إخراجها يوم العيد اهـ. وقال العلامة في «شرحه»: الظاهر أن المصنف إنما قصد بذلك تبعاً للمجموع الرد على من قال: يندب الإخراج في ليلته، وقال (ق ل) على «الجلال» ما نصه: «قوله: في يومه أشار إلى أنه أفضل من إخراجها ليلاً، نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالأمس فإخراجها ليلاً أفضل، قاله شيخنا كشيخ البرلسبي، ولو قبل بوجوب إخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه» اهـ. فلعل القائل أراد الكراهة الخفيفة؛ فليتأمل وليراجع.

ويجوز تعجيل إخراجها^(١) من أول رمضان، لكن لو عجل فطرة عبده ثم باعه؛ لزم المشتري إخراجها، ولا يصح ما دفعه البائع^(٢)، قاله في «البحر»^(٣).

وخرج بقوله: (من المسلمين) الكفار فلا يُزكي عنهم وإن لزمه نفقتهم؛ لما تقدم^(٤).

ويزكي عن كل واحد^(٥) من نفسه ومن تلزم منه نفقته (صاعاً) من الأقوات المعتبرة، فلا يجزئ غيرها إلا الأقط^(٦) والجبن واللبن^(٧)،

(١) قوله: (ويجوز تعجيل إخراجها ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (ولا يصح ما دفعه البائع ... إلخ) فيه إشارة إلى جواز استداده ووجوب رده على الآخذ إن علم أنه زكاة معجلة، وهو قياس ما ذكره (ع ش) في موت المورث أو العبد بعد التعجيل، فليراجع.

(٣) قوله: (لما تقدم) أي: من قوله في الحديث: «من المسلمين»، ومن أنها لا تجب على الكافر كما تقرر فيما سلف.

(٤) قوله: (ويزكي عن كل واحد ... إلخ) بيان لربط المتن بعضه ببعض، وليس تقديرًا للعامل في لفظ «صاعاً»؛ إذ هو معمول ليزكي المذكور في المتن سابقاً؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (إلا الأقط) أي: على الأظهر، وهو كما قال (م ر) في «شرحه»: «لبن يابس لم ينزع زبده». قال: «وقد علل ابن الرّفعة إجزاء الأقط بأنه مقتنات متولد مما تجب فيه الزكاة ويُكال فإنه كالحب، وهو يقتضي أن المتخذ من لبن الظيبة والضبع والأدمية إذا جوزنا شربه لا يجزئ قطعاً، ويتجه بناؤه على أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم أو لا؟ والأصح الدخول». قال (ع ش): أي: فيجزئ لبن كل مما ذكر من الظيبة ... إلخ.

(٦) قوله: (والجبن واللبن) أي: إذا لم ينزع زبدهما، كما قيد به الرّملي في «شرحه»، قال (ع ش): «وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال: إن كان اللبن يتأنى منه صاع أجزاء، وإنما فلان، ومعلوم أن هذا فيمن يقتاته مخلوطاً، أما إذا كانوا =

نقل^(١) ذلك في «شرح المهدب»^(١) عن الأصحاب، وصوب فيه أنه لا يجزئ اللحم^(٢)، ونقله عن نص الشافعي، وبه قطع الأصحاب، وغلط الإمام في نقله عن العراقيين خلافه، فما في «الأنوار»^(٢) من أنه يجزئ خلاف الصحيح.

ونقل الأذرعي^(٣) عن الخراسانيين أن شرط إجزاء اللبن أن يكون المخرج منه عن الصاع لو فعل أقطاً كان صاعاً، فإن نقص عنه فلا؛ لأنَّه فرعه^(٣)، فلا ينبغي أن ينقص عنه ولو لم يجد^(٤) إلا بعض صاعٍ أخرجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان.

(من غالب فوت بلدِه) جنساً ونوعاً وقت الوجوب^(٥)، لا غالب السنة، على ما نقله الرأفعي^(٤) عن الغزالى وقال: لم أظفر به في كلام غيره.

= يقتاتونه حالاً فالظاهر عدم إجزائه كالمعيب من الحب» اهـ. فعلم أنه لا يجزئ متزوع الزبد ولا نحوه، وعبارة (م ر) في «شرحه»: «أما متزوع الزبد فلا يجزئ، وكذا الكشك بفتح الكاف والمخيض والمصل والسمن واللحم وما ملح من أقط أفسد كثرة الملح جوهره، بخلاف ما ظهر ملحه فيجزئ غير أنه لا يحسب الملح بل يخرج قدرًا يكون محض الأقط منه صاعاً» اهـ.

(١) قوله: (نقل ذلك في شرح المهدب ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (لا يجزئ اللحم ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (ونقل الأذرعي ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ولو لم يجد ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (وقت الوجوب ... إلخ) ضعيف.

[١] «المجمع شرح المهدب» (٦/١٣٠).

[٢] «الأنوار» (١/٢٨٠).

[٣] في هامش (هـ): «فرعه أي: الأقط أي: من القياس، وإن فاللبن أصل له. (تقرير مج)».

[٤] «الشرح الكبير» (٦/٢٢٩).

قال النَّوَوِيُّ في «شِرْحِ المُهَذَّبِ»^(١): وهو غَرِيبٌ كما قال الرَّافِعِيُّ.

والصَّوابُ اعتبارُ غالِبِ قُوتِ السَّنَة^(٢)، لِكِنْ قال الأَذْرَعِيُّ: قد تابَعَ الغَزَالَيَّ صاحبُ «الذَّخَائِرِ» وابْنُ يُونَسَ وابْنُ الرَّفْعَةِ وغَيْرُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِبَلْدِهِ غالِبٌ تخِيرٌ^(٣)، أَوْ لَمْ يَكُنْ قُوَّتُهَا مُجْزَئًا اعْتَبَرَ أَقْرَبَ الْبَلَادِ^(٤) إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ بَلَدًا متساوِيَّا فَرُبَا أَدَى مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ^(٥).

ويؤْخُذُ مِنْ^(٦) ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ غالِبٌ قُوَّتُهَا غَيْرُ مُجْزَئٍ، بِخَلَافِ غَيرِ الغالِبِ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْإِخْرَاجَ مِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ، فَلَيُتَأْمَلُ، فَإِنْ كَانَ بِبَلْدِهِ لَا غالِبٌ فِيهَا تَخِيرٌ، وَلَوْ أَخْرَجَ غَيْرَ الْغَالِبِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْلَى مِنْهُ، كَالْبُرُّ عَنْ غَيْرِهِ وَالشَّعِيرُ عَنِ التَّمِيرِ.

(١) قوله: (غالب قوت السنة ... إلخ) قال (م ر) في «شرحه»: والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في «المجموع»، لا غالب قوت وقت الوجوب، فإن غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناها في ذلك الوقت كما في «العياب» اهـ. قال العلامة في «شرحه»: أي الوقت الذي فيه اختلف القوت بالأوقات، بأن كانوا يقتاتون جنساً في وقت وجنساً آخر في وقت آخر، فأصبح القولين إجزاءً أدناها للدفع الضرر عنه، ولأنه يسمى مخرجاً من قوت البلد، قال في «المهمات»: وحاصله اعتبار الغلبة في وقت من أوقات السنة. وهو كما قال، وفيه رد اعتبار وقت الوجوب فقط اهـ. وبعضه بالمعنى.

(٢) قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجُدْ بِبَلْدِهِ غالِبٌ تخِيرٌ ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (اعْتَبَرَ أَقْرَبَ الْبَلَادِ ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (أَدَى مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (ويؤْخُذُ مِنْهُ ... إلخ) وجه الأخذ أنه إذا اعتبار البلد المنفصلة فلان يعتبر ما اتصل به من بعض البلد بالطريق الأولى، وقد سكت عن ذلك (م ر) في «شرحه».

لَكِنْ لَا يجُوز^(١) إخراج فطرة شخص واحد من جنسين، ولو كان أحدهما أعلى، ومن هذا مع ما تقدم من أنه إذا لم يكن غالب تخير، أحد الإسنوي^(٢) أنهم لو كانوا يقتاتون بـمخلوطاً بشاعر أو نحوه، فإن كان الخليط على السواء تخير، وإلا وجب الإخراج من الأكثر.

والحق ابن أبي هريرة بالجنسين فيما ذكر^(٣) النوعين، فلا يجوز إخراج نصف صاع برني^(٤) ونصف صاع معلقى، لكن زيفه ابن كج^(٥) وإن توافق

(١) قوله: (لَكِنْ لَا يجُوز ... إلخ) معتمد. قال (م ر): فلو لم يجد إلا نصفاً من هذا ونصفاً من الآخر فوجهان أقربهما أنه يخرج النصف الواجب، ولا يجزئ الآخر؛ لما مرّ من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين ... إلخ.

(٢) قوله: (والحق ابن أبي هريرة بالجنسين فيما ذكر ... إلخ) أي: من امتناع إخراج فطرة شخص واحد منهم، ومن أنهم لا اختلطتا تخير إن استويا، وإلا وجب الأكثر كما قاله الإسنوي.

(٣) قوله: (فلا يجوز إخراج نصف صاع برني ... إلخ) أي: وإن استويا، أو كان أحدهما أعلى وهو غير الغالب على قياس ما في الجنسين.

(٤) قوله: (لَكِنْ زيفه ابن كج ... إلخ) عبارة متن «العباب» و«شرحه»: ولا يجزئ عن الواحد بعض صاع من الغالب كالتمر، وبعضه من أعلى من الواجب كالبر؛ لظاهر الخبر السابق: «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»، وكما لا يجزئ في كفاراة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة، وأفهم كلامهم هذا أنه لو غلب جنس وله أنواع جاز التبعيض منها، وبه صرح الدارمي، وقال ابن أبي هريرة: لا يجوز، وبيؤيده ما مرّ أن اختلاف النوع كاختلاف الجنس، وتزييف ابن كج لما قاله توافق فيه الأذرعي، ثم اختار أن النوعين إن تقارباً أجزاء، وإلا فلا، قال: وظاهر كلامهم أنه لا عبرة باختلاف النوع مطلقاً، ووجهه بعضهم بأنهم لم يمثلوا إلا باختلاف الأجناس كالشاعر والتمر والزيتون. ونحوه في «التحفة»، ولا يخفى ما فيه من الميل إلى قول ابن أبي هريرة؛ فليتأمل.

الأذرعى في إطلاق تزييفه^(١)، ثم قال^(٢): إن ظاهر كلامهم أنه لا عبرة باختلاف النوع مطلقاً أي: تقاربًا أو تباعداً^[١].

وقوله: «مِنْ غَالِبٍ قُوَّتِ بِلَدِهِ» يعني: بلد كلٌ من نفسه ونفسه من تلزمه نفقته، حتى لو كانا يبلدين فالعبرة في حق كلٍ بغالب قوت بلده نفسه، فالمعتبر غالب قوت بلد المؤدي عنه^(٣) لا^(٤) غالب قوت المؤدي عنه أو المؤدي^(٥)، أو بلدده، بناء على الأصح^(٦) من أن الفطرة تجبر ابتداء على المؤدي عنه حتى

(١) قوله: (في إطلاق تزييفه) أي: فالمنازعة خاصة بالإطلاق كما يفيده اختياره التفصيل المتقدم عنه في «شرح العباب».

(٢) قوله: (ثم قال) أي: الأذرعى كما تنبئ عنه عبارة العلامة المتقدمة.

(٣) قوله: (غالب قوت بلد المؤدي عنه) بصفة المفعول، والمراد غالب في وقت من الأوقات كما سبق عن «شرح العباب»، والتعبير بالبلد جرى على الغالب من سكتى البلدان، وإنما فالعبرة بغالب قوت محله؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النزاحي كما قاله الرملي في «شرحه».

(٤) قوله: (لا غالب قوت المؤدي عنه) بصيغة المفعول أيضاً، والمعنى أنه لا يعتبر غالب قوت المؤدي عنه نفسه كما قيل به.

(٥) قوله: (المؤدي) أي: أو غالب قوت المؤدي نفسه بالبناء للفاعل، (أو بلدده) أي: أو غالب قوت بلد المؤدي كما يفهم من «شرح الروض»، والحاصل أن عندنا: غالب قوت بلد المؤدي عنه، وغالب قوت نفسه، وغالب قوت المؤدي، وغالب قوت بلدده، والمعتبر منها الأول؛ فليتأمل

(٦) قوله: (بناء على الأصح ... إن) راجع لقوله: «أو المؤدي أو بلدده» لا لما قبلهما، كما يعرف بالتأمل.

[١] في هامش (هـ): قوله: تقاربًا أي: كالقمح البرني والمعقلني، أو تباعداً كالبُر والسلت.

العبد والقريب، كما صحّحه في «شرح المهدب»^(١) خلافاً للإمام وغيره^(٢)، ثمَّ يتحمّلها عنه المؤدي، ولهذا سقط عن الزوج والقريب بإخراج الزوجة والقريب باقتراضي أو غيره ولو بغير إذنه، لكنه محمول^(٣) على ما إذا كان المؤدي عنه مُكلّفاً، وإلا وجبت على المؤدي قطعاً^(٤).

و قضيَّةُ ذلِكَ (٤) أنَّ المُعتبرَ حِينَئِذٍ غالِبٌ قُوتَ بَلِدُ المؤدي، فلِيُتَأْمَلُ، فلو

(١) قوله: (خلافاً للإمام وغيره) أي: في العبد والقريب كما في شرح «الروض» و«العباب».

(٢) قوله: (لكنه محمول) أي: كونها تجب ابتداء على المؤدي عنه، كما يفهم من «شرح الروض».

(٣) قوله: (وإلا وجبت على المؤدي قطعاً) هو مأخذ مما في «شرح الروض» وعبارته بعد نقل عبارة «المجموع»: ويجب على الولي فيما إذا وجبت في مال محجوره اهـ. لكن حكاه في «شرح العباب» بـ«قيل»، وأجاب عنه، واستوضح عموم كلامهم حيث قال: نعم قيل: يجب القطع بأن محله ... إلخ، ثمَّ قال: ويجب عنده أن الوجوب إليه متوجه إلى مال المولى أصله، ثمَّ خوطب به الولي نيابة عنه، فكذا يقال بنظيره هنا أن قدرة المؤدي صيرت المؤدي عنه قادرًا كما تقرر، فتوجه الوجوب إليه بمعنى أنه تعلق به ثمَّ انتقل المؤدي، وبهذا يتضح عموم كلامهم اهـ.

(٤) قوله: (و قضيَّةُ ذلِكَ ... إلخ) قد علمت مخالفتها لعموم كلامهم ولصربيح عبارة شرح (مـ) حيث قال عقب قول «المنهج»: ولا فطرة على كافر إلا في عبده وقاربه المسلم في الأصح ما نصه: والثاني لا يجب على الكافر؛ لأنَّه ليس من أهلها، والخلاف مبني على أنها يجب على المؤدي عنه ثمَّ يتحملها المؤدي، أو على المُخرج ابتداء، والأصح الأول، وإن كان المؤدي عنه غير مكلف، خلافاً لبعض المتأخرین، ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجيه الخطاب له؛ إذ ذاك غير مستقر هنا اهـ. وقد تقدم رد العلامة لمقتضيها السابق في «شرح العباب»، على أن الشارح لم يجزم بذلك حتى يعتمد عليه فيه؛ فليتأمل.

[١] «المجموع شرح المهدب» (٦/١٢٣).

جَهَلَ بَلْدَ الْمُؤْدَى عَنْهُ^(١) كَالآتِي فِي حِتَمٍ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ اسْتِثْنَاءً هَذِهِ، وَيُخْرِجُ مِنْ آخِرِ بَلْدٍ عُهْدًا وَصَوْلُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ فِيهِ، أَوْ يُخْرِجُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْبُرُّ، وَيُدْفِعُهُ^(٢) لِلْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ نَقْلُ الرَّكَّاةِ.

(وَقَدْرُهُ) أَيِّ: الصَّاعُ (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ بِالْعِرَاقِيِّ) وَتَقْدِيمُ بِيَانِهِ^(٣)، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ: الْأَصْلُ فِيهِ الْكِيلُ، وَإِنَّمَا قَدْرُهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوَزْنِ اسْتَظْهَارًا^(٤).

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١): قَدْ يُسْتَشْكُلُ ضَبْطُ الصَّاعِ بِالْأَرْطَالِ، فَإِنَّ الصَّاعَ الْمُخْرَجَ بِهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكِيلٌ مَعْرُوفٌ، وَيُخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَزَانَا

(١) قوله: (فَلَوْ جَهَلَ بَلْدَ الْمُؤْدَى عَنْهُ ... إِلَخ) عبارة (م ر) في «شرحه» عقب قول «المنهج»: ولو انقطع خبر العبد فالذهب وجوب إخراج فطرته ... إلخ ما نصه: وما استشكلا به هذا من أن الأصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد، فإذا لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلدده، رُدَّ بأن هذه الصورة مستثنية من القاعدة للضرورة، أو يخرج من قوت آخر بلدية علم وصوله إليها، أو يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها؛ لأن نقل الزكاة وهي مستثنية فيها وفيما قبلها أيضاً، لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات، نعم إن دفع للقاضي الْبُرُّ خرج عن الواجب بيقين؛ لأنَّه أعلى الأقوات أه. وقال العلامة في «شرح العباب» بعد نحو ما ذكر: والحاصل أن الذمة لا تبرأ بيقينا إلا إن أخرج للحاكم أعلى الأقوات فينبغي تعينه احتياطاً، فإن لم يتيسر تخير السيد للضرورة أه. وظاهره تعين ذلك، بخلاف عبارة (م ر) السابقة؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (وَيُدْفِعُهُ ... إِلَخ) ظاهره تعين جمع هذا مع ما قبله كما هو المتبادر من «شرح العباب»، بخلاف (م ر) حيث عبر بـ«أو»؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وَتَقْدِيمُ بِيَانِهِ) أَيِّ: الرَّطْلُ الْعِرَاقِيُّ حِيثُ قَالَ إِنَّهُ مِثْلُ وَثَمَانِيَةِ وَعِشْرُونَ درَاهِمًا وَأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِ درَاهِمٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ عِنْدِ التَّوْرِي.

(٤) قوله: (اسْتَظْهَارًا) أَيِّ: طَلْبًا لِظُهُورِ الْقَدْرِ الْمُذَكُورِ أَوْ احْتِياطًا.

باختلاف حِسْنِ ما يخرج كالذرة والحمض وغيرهما، والصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن؛ فإن الواجب أن يخرج بصاع معايير بالصاع الذي كان يخرج به في عهد رسول الله ﷺ، وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده وجَب عليه إخراج قدر يتيقَّن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب^(١).

وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين.

انتهى.

وبَحَثَ بعضهم تقيد اعتبار الكيل بما مِن شأنه الكيل، أمّا ما لا يُكَافِلُ أصلًا كالأقط والجبن إذا كانا قطعًا كبارًا، فالمعتبر فيه الوزن لا غير.

قال بعضهم: ومن ذلك اللبن، وفيه نظر لتأتي كيله^(٢).



(١) قوله: (تقريب ... إلخ) قال (م ر) في «شرحه»: وإذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب، ويجب تقيد هذا بما من شأنه الكيل، أما ما لا يكال أصلًا كالأقط والجبن إذا كان قطعًا كبارًا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا. قيل: ومن ذلك اللبن، وفيه نظر، بل الكيل له دخل فيه كما قالوا في الربا، قال في «الروضة»: وقال جماعة: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما اهـ. وفيه ما قاله الشارح؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (وفيه نظر لتأتي كيله) قد علمت جزم (م ر) به في «شرحه».

(فصل)

في فَسْمِ الصَّدَقَاتِ عَلَى مُسْتَحْقِيقَهَا^(١)

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾^(٢) الآية.

وحكمة: الإيتان في الأصناف الأربع الأولى فيها بلام الملک، وفي الأربع الأخيرة بـ«في» الظرفية الإشعار^(٣) بإطلاق الملک في أولئك، وتقييده في هؤلاء حتى إذا لم يصرف في مصارفه استرجع منهم، بخلاف الأولين، وبالواو دون «أو» إفاده التشریيك بينهم فيها، فلا يجوز تخصيص أحد الأصناف الموجودين بها كما قاله الشافعی رضي الله تعالى عنه وآخرون.

وقال الأئمة الثلاثة وكثيرون رحمهم الله عندهم: يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف.

واحتاج أصحابنا بالإجماع على أنه لو قال: هذه الدرارم لزيد وعمرو وبكر، فسمت بينهم، فكذا هنا، وما الفخر الرازى وغيره إلى الثاني.

قال في «الإياع»^(٤): وبسطوا الكلام في الاستدلال به بما ردته^(٥) في «شرح

(١) هذا الفصل ساقط من نسخ الشارح، وقد شرحته حين قراءتي لهذا الكتاب في المرة الأولى عام اثنين وثمانين وألف؛ إذ ما لا يدرك لا يترك، وهو ملخص من شرحى (م ر) و«الباب» كشيخه العلامة ابن حجر.

(٢) قوله: (في الإياع) هو «شرح العباب» للعلامة ابن حجر، وله حاشية على «الباب» أيضاً يقال لها «الاستيعاب».

[١] هذا الفصل ساقط من النسخ كلها إلا (هـ)، (ج)، وشرح هذا الفصل ليس للمؤلف العبادي رحمه الله وإنما هو للإمام الجوهرى الصغير. [٢] التوبة: ٥٩.

[٤] في (ج): «ردته عليهم». [٣] كذا.

المشكاة»، وذكر في «المهاج» هذا البحث تبعاً للمزني وأكثر الأصحاب عقب قسم الفيء والغنية؛ لأنَّ كلاًًاً منهما مالٌ يجمعه الإمام ثم يفرقه.

وذكره المصنف هنا تبعاً للشافعي في «الأم» وبعض الأصحاب؛ لأنَّ نسبة ذلك بتعلقه بخصوص الزكوة، فقال (وتدفع الزكوة) من أي جنسٍ من أجناسها المارة (إلى) جميع الأصناف^(١) الشَّمَانِيَّةُ الَّذِينَ ذَكَرُوهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ حيثُ وُجِدوا؛ لما يقتضيه العطف بالواو (في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾^(٢)) بالحصار فيمن ذكر، فلا يجزئ صرفها لغيرهم، وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في وجوب استيعابهم، والمراد بها الزكوات الواجبة.

(للُّفُقَراءِ) جمعٌ فقيرٌ، وهو مَنْ لِيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا كُسْبٌ لَا تُقْبَلُ بِهِ حَلَالٌ^(٣)، أو لَهُ كُسْبٌ كَذَلِكَ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ فِيهِ، أَوْ وَجَدَهُ وَمَا لَهُ حِرَامٌ، أَوْ فِيهِ شَبَهَةٌ قَوِيَّةٌ^(٤)، أَوْ عَرَضَ لَهُ مَانعٌ مِنْهُ كَمَرَضَهُ، أَوْ نَذْرِهِ صِيَامَ الدَّهْرِ وَلَمْ يُطْقِهِ مَعَ الْكَسْبِ، أَوْ كُونَهُ يَكْسِبُ كَفَايَتَهُ وَاحْتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَقْرَأَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وأفهم قوله: «لَا تُقْبَلُ بِهِ» أَنَّ أَهْلَ الْبَيْوَتِ الَّذِينَ لَا يَعْتَادُونَ الْكَسْبَ بِأَبْدَانِهِمْ أَيْ: وَهُوَ مُخْلٌّ بِمُرْوَعِهِمْ لَهُمْ أَخْذُ الزَّكَوةِ، وَهُوَ مَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ^(٤) وَاعْتَدُوهُ،

(١) قوله: (إلى جميع الأصناف) أي: لأنَّه يجب تعميمهم حيث وجدوا وإن لم يجب تعميم الأفراد على ما سيأتي فيما بعد.

(٢) قوله: (حلال) أي: ولو من شبهة؛ إذ هي من قسم الحال ما لم تقو، كما يفهم من عبارة الشارح فيما بعد.

(٣) قوله: (أو فيه شبهة قوية) أي: بأن يغلب على الظن حرمة ذلك المكتسب.

(٤) قوله: (وهو ما قاله الغزالى) معتمد.

ومن ثم قال في «المجموع» عقبه: وهذا صحيح جاير على ما سبق أن المعتبر حرفة تليق به^[١].

وأما قوله في «الإحياء»: «أن ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس، وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب لمروعته» فمحمول على إرشاده للأكمال من الكسب، فإن أراد منعه من الأخذ اتجه قوله الأول^(١) حيث أخل الكسب بمروعته عرفاً، وإن كان نسخا لكتب العلم.

وقد أطلق في «البسيط»^(٢) أن التكسب بالنسخ إذا لم يمنع المتفقة من تفقهه يمنع الصراحت إليه.

وأفتى ابن الصلاح^(٣) في قوم يتزبون بزي الفقراء وهم قادرون على الكسب بأنهم لا يحل لهم الأخذ، ولا تبرأ ذمة الملائكة بالدفع إليهم. قال: وعلى ولد الأمر منعهم وإلزامهم الكسب، انتهى.

ولا بد من كون ذلك الكسب يقع موقعا من كفایته وكفاية ممونة، بحيث يكفيه مطعما وملبسا ومسكنا وسائرا ما لا بد له ولهم منه، على ما يليق به وبهم من غير إسراف ولا تففير، فمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد بملكه أو كسبه إلا ثلاثة أو أربعة^(٤) فهو فقير.

(١) قوله: (اتجه قوله الأول) أي: وهو أن لهم أخذ الزكاة.

(٢) قوله: (وقد أطلق في البسيط ... إلخ) أي: وهو محمول على ما إذا لم يدخل بمروعته، أو يكون الإطلاق ضعيفا كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (وقد أفتى ابن الصلاح ... إلخ) معتمد، حيث لم يدخل الكسب بهم كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (أو أربعة) أي: على ما قاله القاضي، قال (م ر) في «شرحه»: وهو الأوجه وإن اعترض =

(والمساكين) جمْعُ مسْكِينٍ، وَهُوَ مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ حَلَالٍ لَا تَقِيَ بِهِ يَقْعُدُ مَوْقِعًا مِنْ كَفَايَتِهِ وَكَفَايَةٌ مَمْوَنَةٌ مِنْ مَطْعَمٍ وَغَيْرِهِ مَمَّا مَرَّ وَلَا يَكْفِيهِ لِذَلِكَ، كَأْنَ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ فِي جِدٍ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَّةَ، وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا أَوْ نُصْبًا.

وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفَايَةِ هُنَا وَفِيمَا مَرَّ: كَفَايَةُ الْعُمُرِ الْغَالِبِ، نَظِيرٌ مَا يَأْتِي فِي الْإِعْطَاءِ، وَإِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، لَا يَقُولُ: يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَخْذُ أَكْثَرِ الْأَغْنِيَاءِ بِلِلْمُلْوُكِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: مَنْ مَعَهُ مَالٌ يَكْفِيهِ رِبْحُهُ أَوْ عَقَارٌ يَكْفِيهِ دَخْلُهُ غَنِيٌّ، وَالْأَغْنِيَاءُ غَالِبُهُمْ كَذَلِكَ، فَضْلًا عَنِ الْمُلْوُكِ، فَلَا يَلْزَمُ مَا ذُكِرَ.

وَقَدْ عُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمِسْكِينَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ، وَاحْجُجُوا لَهُ بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينِ﴾^[١] حِيثُ سَمِّيَ مَالِكِيَّهَا مَسَاكِينٌ، وَهِيَ غالِبًا تَحْصُلُ مَا يَقْعُدُ مَوْقِعًا مِنَ الْكَفَايَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ مَنْ يَمْلِكُ مَا مَرَّ.

وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ خَلَائِقِ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ أَنَّهُمْ قَاتِلُونَ بِمَثْلِ مَذَهِبِنَا مِنْ أَنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمِسْكِينِ، خَلَافًا لِمَالِكٍ وَأَبِي حِينَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكِنْ لَا فَائِدَةَ لِلْخَلَافِ هُنَا؛ لَأَنَّهُمَا قَاتِلَانِ بِجُوازِ الدَّفْعِ إِلَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَظَهَرُ فَائِدَتُهُ فِي نَحْوِ مَا لَوْ أَوْصَى لِفَقِيرٍ أَوْ مِسَاكِينَ.

تَنبِيَّهٌ: لَمْ يَتَكَلَّمُوا^[٢] عَلَى مَنْ يُقْدِرُ عَلَى خَمْسَةٍ أَوْ سَتَّةَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ فَلِيُحِرَّرَ^[٣].

= بَأْنَه يَقْعُدُ مَوْقِعًا اهـ. وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الْخَمْسَةَ تَقْعُدُ مَوْقِعًا فِي كُونِ وَاجْدَهَا وَلَوْ بِالْكَسْبِ مِسَاكِينٌ لَا فَقِيرٌ؛ فَلِيَتَأْمِلُ.

(١) قُولُهُ: (تَنبِيَّهٌ: لَمْ يَتَكَلَّمُوا... إِلَخْ أَيِّ: صِرَاطٌ، وَإِلَّا فَقَدْ مَرَّ عَنْ (مَرَّ) مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا ذَكَرَ؛ فَارْجِعْ إِنْ شَتَّتَ إِلَيْهِ.

[٢] فِي (ج): «فِي جُوزٍ».

[١] الْكَهْفُ: ٧٩.

(والعَامِلِينَ عَلَيْهَا) الْمُسْتَحْقِينَ لَهَا بَأْنَ فَرَقُ الْإِمَام^(١) أَوْ نَائِبُهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أَجْرَةً^(٢) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَهُمْ جَمْعُ عَامِلٍ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

سَاعٍ: وَهُوَ الْمَبْعُوتُ لِأَخْذِ الزَّكَوْاتِ، وَبَعْثُهُ وَاجِبٌ، وَكَاتِبٌ مَا وَصَلَ مِنْ ذُوِي الْأَمْوَالِ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَحَاسِبٌ^[١] لِذَلِكَ، وَقَاسِمٌ لَهُ، وَحَاشِرٌ: وَهُوَ الَّذِي يَجْمِعُ ذُوِي الْأَمْوَالِ وَالسُّهْمَانِ، وَحَافِظٌ وَعَرِيفٌ، وَهُوَ كَالنَّقِيبُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِشَدٌ احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْجُنْدِيِّ كَمَا فِي «الإِيَاعِ».

وَكَيَالٌ وَوَزَانٌ وَعَدَادٌ يُمِيزُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ، لَا أَذْنِي يُمِيزُ نَصِيبَ الْمُسْتَحْقِينَ مِنْ مَالِ الْمَالِكِ، بَلْ أَجْرُهُ عَلَيْهِ، وَلَا نَحْوَ رَاعٍ وَحَافِظٌ بَعْدَ قَبْضِ الْإِمَامِ لَهَا، بَلْ أَجْرُهُ مِنْ أَصْلِ الزَّكَةِ لَا مِنْ خُصُوصِ سَهْمِ الْعَامِلِ.

وَلَا الْقَاضِيُّ وَالْوَالِيُّ عَلَى الْإِقْلِيمِ إِذَا قَامَا بِذَلِكَ، بَلْ يَرْزُقُهُمَا الْإِمَامُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ الْمُرَصَّدِ لِلْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمَا عَامٌ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ دُخُولُ قَبْضِ الزَّكَةِ وَصِرْفُهَا فِي عُومٍ وَلَا يَةُ الْقَاضِيِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْهَرَوِيِّ وَأَفْرَهُ مَا لَمْ يُنْصَبْ لَهَا مَتَّكِلٌ خَاصٌّ، وَالْأَوْجَهُ جُوازُ أَخْذِهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِ إِذَا اسْتَدَانَ لِلإِصْلَاحِ، وَمِنْ سَهْمِ الْغَازِيِّ الْمُتَطَوِّعِ، وَمِنْ سَهْمِ الْمُؤْلِفِ الْضَّعِيفِ النَّيَّةِ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِذَا مَنَعَهُ حَقَّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ بِنَحْوِ الْفَقَرَاءِ وَالْعُرُمِ مُطْلَقاً، وَسِيَّاقيٌ فِي الرِّشْوَةِ أَنَّ غَيْرَ السُّبْكِيِّ بِحَثِّ الْقَطْعِ بِجُوازِ أَخْذِهِ لِلزَّكَةِ.

(١) قوله: (بأن فرق الإمام ... الخ) أي: أما إذا فرق المالك فلا يعطى للعامل كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (ولم يجعل لهم أجرا) أما إذا جعل لهم ذلك فلا نصيب لهم كما بين.

فروعٌ: شروطُ الساعي - لا أحواله من كاتبٍ وحاسبٍ وجابٍ ومستوفٍ: أهلية الشهادات، والفقه بالزكاة بالنسبة لما تضمنته ولايته، وهو أمينٌ؛ لأنَّه أجيرٌ، وكذا الإمام بالأولى، فلو تلفت الزكاة في يد أحدِهما بلا تفريطٍ كانت من ضمانِ أربابها، ولزمهُم الإخراج ثانيةً، ولو أحَد سهمه من نفسه فتلفَ المال في يده لِرِمَه ردُّ أجرة التَّفْرِيقِ فقطُ حيثُ كان له التَّفْرِيقُ وأخذُ أجرته كما ذكره القَمُولِيُّ.

(والْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) جمْعُ مؤلَّفٍ من التَّأْلِيفِ، وهو جمْعُ القلوبِ، وينقسمُ إلى أقسامٍ:

الأوَّلُ: منْ أَسْلَمَ ونِيَّتَهُ ضعيفةٌ في أهل الإسلام، أو في الإسلام نفسيه^(١)، بناءً على ما عليه أئمَّتنا كأكثَرِ العلماءِ أنَّ الإيمانَ أي التَّصْدِيقَ نفْسَهُ يزيدُ وينقصُ كثمرَتِهِ، فيُعطى ولو امرأةً ليقوى إيمانُه.

الثَّانِي: منْ أَسْلَمَ ونِيَّتَهُ قويةٌ، لكنْ له شَرْفٌ بحيثُ يُتوَقَّعُ باعطايهِ إسلامُ غيرِه ولو امرأةً.

الثَّالِثُ: منْ يقاوِلُ أو يخوَّفُ مابيني الزَّكَاةِ حتَّى يحملها منهم إلى الإمامِ.

الرَّابِعُ: منْ يقاوِلُ منْ يَلِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ أو الْبُغَاةِ، وهذا إنَّ الأخيران يُعطيانِ من الزَّكَاةِ إذا كان إعطاؤُهما أسْهَلَ مِنْ بَعْثِ جيشِهِ، على ما يقتضيه نظرُ الإمامِ؛ إذ هو من المصالح العامةِ.

وظاهرٌ من كلامِهم أنَّ المؤلَّفَ بأقسامِه يُعطى وإنْ قَسَّمَ المالكُ^(٢) وهو كذلك كما في «الروضة» وغيرها، خلافاً لجمعِ متأخِّرين، وجزُمُ شيخِ الإسلامِ

(١) قوله: (أو في الإسلام نفسه) بمعنى الانقياد والاستسلام الباطن بدليل ما بعده.

(٢) قوله: (إنْ قَسَّمَ المالك ... إلخ) معتمد.

في «شرح منهجه» بما قالوه ينافقه قوله بعد قبيل الفصل الثاني: «والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه».

واشتراط جمِعٍ في إعطاء الأربعة الاحتياج إليهم مفرغٌ على أنَّه لا يعطى المؤلفة إلا الإمام، وقد مرَّ ما فيه^(١)، على أنَّ اعتبار الضعف والشرف في الأوَّلين وكون إعطاء الآخرين أسهلٌ من بعثِ جيشٍ كان^[١] في الحاجة إليهم، فليتأملُ.

(وفي الرَّقَابِ) أي: المُكتَابَيْن كما فسَّرَهَا بهم أكثُرُ العلماء، وإنَّما يعطون بشرط صحة كتابتهم، وألا يكون معهم وفاة بالنجوم، وإنْ قدروا على الكسبِ، بخلافِ مَنْ لايُمْلِكُ كفايته مع قدرته على الكسبِ حيث لا يُعطى من سهمِ القراء أو المساكين؛ لأنَّ حاجته تتحقَّقُ يوماً بيوم، والكسُوبُ يحصلُ كلَّ يومِ كفايته، ولا يمكن تحصيل كفاية الدينِ غالباً إلا بالتدريج. وألا يكون مُكتَابَ الدافعِ، وألا يكون بعض مُكتَابَ إِنْ صَحَّ حُنَاحَه بأنَّه أوصَى بمُكتَابَةِ عبْدِ فعَزَّزَ الثُّلُثَ عنه.

ولا يُشترطُ حلولُ النُّجُومِ توسيعاً لطرفِ العتي؛ لتشوُفِ الشَّارِعِ إليه، وبه فارق الغارم، ولا إذْنُ السَّيِّدِ في الإعطاءِ، ويستَرِدُ منه المُعطَى إنْ عَجَّ نفْسَهُ، أو عَتَقَ بغيرِ المدفوعِ.

(والغارِمين) جمْعُ غارِمٍ من التُّرْمِ، وهو اللُّزُومُ، ومنْ ثَمَّ أطلقَ على الدَّائِنِ أيضاً لتكلَّزِهما، والمرادُ به هنا المَدِينُ، وهو مَنْ لِزَمَهُ دَيْنٌ إِمَّا لمصلحةِ نفسهِ، أو بضمانتِه، لا لتسكينِ فتنَةِ، أو لتسكينِها وهو إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ أي: الحال بينَ القومِ.

(١) قوله: (وقد مر ما فيه) أي: من مخالفته لما في «الروضة» وغيرها مما اعتمدواه.

[١] في (ج): «كاف».

وفي «المجموع» عن الأزهري^[١]: معناه: إصلاح حالة الوصل بعد المبaitة؛ إذ البين الفرق أو الوصل كما هنا، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ﴾^[٢] أي: وصلكم، وقولهم: اللهم أصلح ذات البين؛ أي: الحال التي بها يجتمع المسلمون^[٤].

فمن استدان لغير معصية أعطي ولو صرفه فيها، كما صرّح به الإمام حيث قال: ولو استدان لمعصية ثم صرفه في مباح، وفي عكسه يعطى أيضاً إن عُرفَ قصد الإباحة أو لا^[٥]، ولكن لا نصدقه^[٦] فيه.

أو استدانَ لِمَعْصِيَةٍ، كَأَنْ أَتَلَفَ لِغَيْرِهِ شَيْئاً عَمَدًا وَتَابَ وَغَلَبَ عَلَى ظُنُّ
الْمُفْرَقِ مِنَ الْمَالِكِ أَوِ السَّاعِي صِدْقَهُ فِي تَوْبَتِهِ، بِأَنْ دَلَّ عَلَيْهِ قَرَائِنُ حَالِهِ وَإِنْ
قُصُرَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ لَمْ يَتُّبْ، لَكِنَّهُ صَرَفَهُ لِمُبَاحٍ أُعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ كَسْوَبًا يَقْدِرُ عَلَى
وَفَاءِ دِينِهِ مِنْ كُنْسِيهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِأَصَالَةِ دِينِهِ، وَلَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِيهِ غَالِبًا إِلَّا
بِالْتَّدْرِيجِ. وَبِذَلِكَ فَارَقَ مُحْتَاجَ الْمُؤْنَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْمُكَاتَبِ.

ويُشترط حلول دينه؛ إذ لا تتحقق حاجته إلا حينئذ، ومن لزمه دين بضماني
بأن كان الضامن والأصيل معاشرين حال وجوب الزكاة في المحصورين وحال
القسمة في غيرهم، فيعطي الضامن وفاؤه، ويجوز صرفه إلى الأصيل بل هو
أولى؛ لأن الضامن فرعه، والكلام في دين يقضى من الزكاة بخلاف ما عصى

[١] «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى» (ص ١٩٦).

[٢] قرآن في وحفظ والكسائي (يَسْكُنُونَ) نصباً، وقرأ الباقون (يَسْكُنُونَ) رفعاً. «معاني القراءات» للأزهرى (٣٧١/١).

٩٤ [الأنعام: ٣]

[٤] «المجموع شرح المذهب» (٦/٢٠٢).

[٥] بين الأسطر في (هـ): «أى: قبل ارتكاب المعصية».

[٦] بين الأسطر في (هـ): «أي: بعد ارتکاب المعصیة».

بسبيه ولم يتب فلا يقضى عن الأصيل ولا عن الضامن على الأوجه، بل يرجع به الضامن على الأصيل إذا أيسَرَ كما صرَّح به البغويُّ وابن الرّفعة.

ولو مات الغارم لنفسه^[١] قبل استحقاقه لم يقض عنده منها. وخرج ما لو مات بعد استحقاقه^[٢] بأنْ تعينَ بالبلد لذلك قبل موته فيقضى عنه لاستحقاقه لها قبل الموت مع حاجته لها، أو مات الغارم للإصلاح قبل استحقاقه فقضى عنه منها كما في «المجموع» عن ابن كجح، وقضيته أنه لا فرق بين موته قبل الحلول وبعده، ولا بين انحصر المستحقين وعدمه، ويوجَّهُ بأنَّ فيه مصلحة عامَّة، فجائز أن يُغترَفُ في ما لا يُغترَفُ في غيره.

(وفي سبِيلِ الله) والمُرادُ بهم متطلوِّعُ الغُزَاةِ الَّذِين لا رُزْقَ لهم في الفيء؛ لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ..» الحديث^[٣]، وهو صحيح أو حسن، ولأنَّ المُتبارَّ مِن سبِيلِ الله هو الغزو.

وأمَّا في الخبر الصحيح الذي أخذَ به أَحمدُ مِنْ أَنَّ «الحجَّ سَبِيلُ اللهِ»^[٤]، فالمرادُ به أنَّ الحجَّ يُسمَى ذلك؛ إذ لا دلالة فيه على أنه المُرادُ مِن الآية.

فَيُعْطُونَ وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ؛ لِعُومِ الْآيَةِ، وَإِعْانَةَ لَهُمْ عَلَى الْغَزْوِ؛ مَا يَكْفِيهِمْ

(١) قوله: (بعد استحقاقه) أي: لذلك بعينه، كما يرشد إليه ما بعده، فخرج مطلق الاستحقاق للزكاة لأنَّ كان مع غيره من المستحقين، فليتأمل.

[١] بين الأسطر في (هـ): «بأن استدان للنفقة وغيرها».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: بعد استحقاق مخصوص له صورة يذكرها بعد بقوله بأن تعين أي: محصور في البلد فقط».

[٣] رواه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٩٤)، والضياء في «المختار» (٧/٢٨٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويكفي عيالهم ذهاباً وإياباً، وإقامةً في التّغر لحاجة الغزو وإن طال مكثهم به^[١].

ويُعطى ثمن الفرس للفارس، وثمن آل الحرب، ويملك ذلك جميعه أو يُستأجر له ذلك، أو يعار له إن قل الماء.

وللإمام بالصلحة لا للملك اشتراء خيل وسلاح وحملة من هذا السهم، ووقفها لجهته، ويعطيه إياها عند الحاجة.

وهو في مركوبه وحملته كابن السبيل، فيعطي ما يحمل زاده ونفسه في الطريق بشرطه الآتي في ابن السبيل.

وإنما يعطى الغازي ذلك وقت التهيئة للخروج، فإن مات في طريقه أو مقصد رُدّ الباقي، كما إذا امتنع من الغزو في الطريق أو الغزو وافقاً للشيوخين وخلافاً لصاحب «الباب» أخذًا من إطلاق جماعة ذكرهم ابن الرّفعة.

وإذا رجع بعد الغزو وفضل معه شيء يسير لأن لا يقع موقعاً من صاحبه لو ضاع كما استظهره في «الإياع»، أو قتل على نفسه لم يرده، وإن رده ويرد ابن السبيل فاضله مطلقاً^(١)؛ لأننا دفعنا إليه لحاجته وقد زالت، والغازي إنما دفعنا إليه لحاجتنا وقد تحصلنا على الغرض لمّا غرّا.

(وابن السبيل) أي: الطريق، سمي بذلك للزومه له غالباً وهو مسافر سفر طاعية أو إباحة يجتاز ببلد الزّكاة، أو منشئ لسفر مباح منها ولو للنّزهة على المعتمد، وإن نازع فيه الأذرعية ففي «المجموع»: المذهب أنه كالمحابي فيعطي، وإن كان كسوباً؛ لعموم الآية، لا إن كان سفراً لمعصية، فلا يعطى اتفاقاً حتى يتوب فيعطي من حيثئد، كما صرّح به الماوردي.

(١) قوله: (ويرد ابن السبيل فاضله مطلقاً) أي: سواء وقع الموقع أم لا، قتل على نفسه أم لا.

[١] «الحاجة الغزو وإن طال مكثهم به». ليس في (ه).

قال في «المجموع»: وكذا إذا قطعه من أثناء الطريق وقصد الرُّجوع إلى وطنه، فيعطى حينئذ؛ لأنَّه الآن ليس سفراً معصية^[١].

ويُشترطُ في إعطاء المسافر المذكور عجزه عن كفاية سفره، ويُصدقُ فيه كما في «الكتابية»، فيعطي من لا مال له ومن غاب ماله ولو بدون مسافة القصر^(١)، وإن وجدَ من يقرضه وكان مؤجلاً^(٢) حتى يحضر أو يحلَّ.

ويُعطي الرجل زوجته^(٣) إن وجَبَ نفقتها بأنْ سافرت بِإذْنِه لغرضه باقي كفائيتها لحاجة السَّفر، فإن لم تجِبْ نفقتها بأنْ سافرت بِإذْنِه لغرضها أعطاها من ذلك كفائيتها كلَّها، لا إن سافرت معه بِإذْنِه أو بِدُونِه؛ لأنَّها مكفيَّةٌ بالنفقة^(٤) وإن انتَقَى الإذْنُ؛ لأنَّها في قبضته.

وكذا لا يُعطيها هو ولا غيره إن سافرت وحدها بلا إذْنٍ؛ لأنَّها عاصيَّةٌ بالسفر حينئذ، فلا تُعطى إلا للرُّجوع كمُطلقي العاصي بسفره.

(١) قوله: (ولو بدون مسافة القصر ... إلخ) قال (م ر) في «شرحه»: ويُفرق بينه وبين ما مرّ من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مُفرض بأنَّ الضرورة في السفر والحاجة فيه أغلب، ومن ثمَّ لم يُفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه إطلاقهم وبين غيره؛ لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مرّ به. وقوله: «ما مر» أي: في الفقير؛ فليراجع.

(٢) قوله: (أو كان مؤجلاً ... إلخ) عطف على قوله: «غالب ماله».

(٣) قوله: (ويُعطي الرجل زوجته ... إلخ) أي: يجوز له ذلك؛ إذ من المعلوم أنه ليس بواجب إلا أن تعيين لسهم ابن السبيل كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (لأنَّها مكفيَّةٌ بالنفقة ... إلخ) يؤخذ منه أنها لو لم تكفيها نفقتها المقدرة لها تأخذ، وهو قياس ما تقدم في الفقرة والمسكينة؛ فليراجع.

وُتَعْطى بِالْفَقْرِ أَوِ الْمَسْكَنَةِ لِعَجْزِهَا عَنِ الْعَوْدِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْعُبَابِ».

قَالَ فِي «شَرِحِهِ»: وَقَضَيْتُهُ أَنَّهَا لَوْ قَدِرْتُ عَلَى الْعَوْدِ إِلَى الطَّاعَةِ حَالًا لَمْ تُعْطِ، كَالنَّاشرَةِ الْمُقِيمَةِ فَإِنَّهَا لَا تُعْطِي مِنْ سَهْمِ الْفَقَرَاءِ وَلَا الْمَسَاكِينِ؛ لِقَدْرِهَا عَلَى الْغَنِيِّ بِالْطَّاعَةِ، فَكَانَتْ كَفَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ.

وَمَحْلُهُ فِيمَنْ أَتَمَّتْ، بِخَلَافِ الْمَعْذُورَةِ بِنَحْوِ صِفَرٍ أَوْ جَنُونٍ، فَيُجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهَا، وَلَوْ غَابَ الزَّوْجُ وَتَوَقَّفَ عَوْدُهَا إِلَى الطَّاعَةِ وَثَبَوتُ نَفْقَتِهَا عَلَى عَلْمِهِ بِذَلِكَ، وَمَضَتْ مُدَّةً إِمْكَانِ عَوْدِهَا، جَازَ الصَّرْفُ إِلَيْهَا^[١]، قَالَهُ الْإِمَامُ.

تَبَيَّنَ: لَا يُعْطى الْمَسَافِرُ لِلْكُدْيَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَفَاعُ، وَهِيَ بِالضَّمِّ وَالْتَّحْتَيَةِ:

مَا جَمَعَ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْ لِلْدَرْوَزَةَ^[٢]، وَهِيَ مَطْلُقُ السُّؤَالِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِينَ يَسَافِرُونَ بِهَذَا الْقَصْدِ لَا مَقْصِدَ لَهُمْ مَعْلُومٌ غَالِبًا، فَهُمْ حِينَئِذٍ كَالْهَائِمِ الَّذِي لَا مَقْصِدَ لَهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ لَا يُعْطى مِنْ هَذَا السَّهْمِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْعُبَابِ» تَبَعًا لِلْإِمَامِ.

فَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ^(١) أَنَّهُ يَجِبُ تَعمِيمُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ إِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ قَسَّمَ الْإِمَامُ وَوُجِدوا جَمِيعًا، لِكِنْ لَا مِنْ خَصْوَصِ زَكَاةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، بَلْ لِهِ إِعْطاءُ زَكَاةَ شَخْصٍ بِكَمَالِهَا لَوْاحِدٍ، وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ بِنَوْعٍ وَآخَرَ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الرَّكْوَاتِ كُلَّهَا فِي يَدِهِ كَالْزَكَاةِ الْوَاحِدَةِ^(٢).

(١) قَوْلُهُ: (فَعِلْمَ مِمَّا تَقَرَّرَ ... إِلَخ) دُخُولُ عَلَى الْمَتنِ.

(٢) قَوْلُهُ: (كَالْزَكَاةِ الْوَاحِدَةِ) أَيْ: فَلَا يُضْرِبُ إِعْطَاءُ بَعْضِهَا لَوْاحِدًا وَلَوْ كَانَ زَكَاةً شَخْصٍ وَاحِدٍ.

[١] فِي هَامِشِ (هـ): «أَيْ: فِي هَذِهِ الْمَدَةِ فَقْطًا وَبَعْدِ عِلْمِ الرَّوْجِ لَا يُعْطى لِوَجُوبِ النَّفَقَةِ. مَوْلِفُهُ».

[٢] فِي هَامِشِ (هـ): «وَهِيَ الْمَعْبُرُ عَنْهَا بِالدَّرْوِشَةِ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الدَّرْوِزَةُ. مَوْلِفُهُ».

فإن لم يوجدوا كذلك^(١) (و) بحسب الدفع (إلى من يوجد منهم) فيعطي حصصاً الصنف كله لمن وجد من أفراده؛ لأن المدعوم لا سهم له.

قال ابن الصلاح: والموجود الآن أربعة: فقير، ومسكين، وغارم، وابن سبيل. والأمر كما قال في غالٍ البلاد، فإن لم يوجد أحدٌ منهم حفظت حتى يوجد بعضهم^(٢).

ويجب على الإمام ونائبه المفوض إليه الصرف استيعاب كل^(١) صنف من الزكوات الحاصلة عنده لسهولة ذلك عليه، وكذا المالك أو وكيله إن انحصر المستحقون في البلد، بأن سهل ضبطهم ومعرفة عددهم عادة، ووفى المال بحاجاتهم الناجزة؛ لسهولته عليه حينئذ، فإن لم ينحصروا أو انحصروا ولم يقف بهم المال كذلك لم يجب الاستيعاب حينئذ.

(و) لكن: (لا يقتصر على أقل من ثلاثة من) أشخاص (كُلّ صنف) عملاً بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية، وبالقياس عليه فيما مع إفاده لفظهما للعموم الصادق بذلك.

فإن قلت: إن دخول «ال» الجنسية مبطل للجمعية.

قلت: هي قاعدة حنفية، وأماماً علماء أصول الشافعية فعلى أنها لا تبطل الجمعية إلا مجازاً، والأصل الحقيقة كما حفظه الزركشي في «بحره»^(٢) والسعدي في «مطولة».

(١) قوله: (فإن لم يوجدوا كذلك) أي: جميماً، أو وجدوا كذلك ولم يكف بأن لم يفرق الإمام أو نائبه، أو فرق ولا عامل، أو مع عامل مستأجر من بيت المال على ما تقدم.

(٢) قوله: (حتى يوجد بعضهم) أي: ولا تنقل حينئذ.

هذا ولا حاجة لقوله كـ«التنبيه»^[١] وـ«المجموع»^[٢] (إلا العامل)، لأنَّه إذا فرقَ المالكُ فلا عامل، وإنْ فرقَ الإمامُ جازَ له إعطاء زكاةٍ واحدٍ كما مرَّ، والحاصلُ أنَّ المَحصوريَن يَستحقُونها بالوجوبِ، ويجبُ استيعابُهم إنْ كانوا ثلاثةً فأقلَّ أو أكثرَ، وفيَّ بهم الماءُ، وما ذُكرَ من التَّفصيل بينَ المَحصورِ وغيرِه بالنسبة للتَّعميمِ وعدمهِ.

أمَّا بالنسبة للمالكِ فمتى وُجِدَ وقتُ الوجوبِ مِنْ كُلِّ صنفِ ثلاثةٌ فأقلُّ ملَكُوها، وإنْ كانوا ورثةَ المُزكَّي مِلكًا مستقراً يورثُ عنهم، وإنْ كان ورثُتهم أغنياءً ولهم التَّصرُّف فيه قبلَ قبضِه إلاً بالاستبدالِ عنه والإبراء منه، وإنْ كان هو القياسُ، إذ الغالبُ على الزَّكاةِ التَّبعُدُ، ولو انحصرَ صنفُ أو أكثرُ دونَ البقيةِ فلكلَّ حُكمهِ.

وتحِبُّ التَّسويةُ بينَ الأصنافِ، سواءً قسَّمَ المالكُ أو الإمامُ، وإنْ كانت حاجةُ بعضِهم أشدَّ لانحصارِهم، ولأنَّ ذلكَ هو مقتضى الجَمْعِ بينَهم بواهِ الشَّرِيكِ، نعمٌ حيثُ استحقَ العاملُ لم يزدُ على أجرةِ مثِيلِه، فإنْ زادَ سهمُ رَدَّ الزَّائدَ للباقي^(١) كما يأْتي، أو نقصَ تَمَّ الباقيِ مِنَ الزَّكَاةِ، أو مِنْ بيتِ الماءِ.

ولو نقصَ سهمُ صنفٍ آخرَ عَنْ كفايَتِهم وزادَ سهمُ صنفٍ آخرَ رُدَّ فاضِلُ هذا على أولئكَ، ولا يُنْقُلُ على المُعتمِدِ خلافًا لما وقعَ في «تصحيح التنبيه»، ولا تجِبُ التَّسويةُ بينَ أحدِ الصنفِ الواحدِ، إلاً إنْ قسَّمَ الإمامُ أو نائبُه وهناك ما يُسْدِلُ مسدَّ المُوزَعِ^[٣]، فيحرُّمُ عليه التَّفضيلُ مع تساوي الحاجاتِ، وهذا ما جرى عليه الرَّافعيُّ في «شرحِ حَيَّه»^[٤] عنِ «التَّسمِّة» وهو المُعتمَدُ، وإنْ قالَ في «الرَّوضَةِ»^[٥]

(١) قوله: (رد الزائد للباقي) أي: بالتسوية بينهم.

[١] «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٦٤/٦).

[٢] «المجموع شرح المذهب» (٢١٦/٦).

[٣] بين الأسطر في (هـ): (أي: لوزع).

[٤] «الشرح الكبير» (٧/٤٠٩).

[٥] «روضة الطالبين» (٢/١٩٣).

أَنَّهُ خَلَفُ إِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابَ التَّسْوِيَةِ، وَجَرَى عَلَيْهِ أَبْنُ الْمُقْرَئِ.

وَلَمَّا تَمَّ الْمُصْنَفُ الْكَلَامُ عَلَى أَصْنَافِ الزَّكَاةِ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى غَيْرِهِمْ فَقَالَ: (وَخَمْسَةٌ) مِنَ الْأَصْنَافِ (لَا يَجُوزُ) وَلَا يُجزِئُ (ذَفْعُهَا) أَيِّ: الزَّكَاةُ مِنْ أَيِّ الْأَجْنَاسِ الْمَارَةِ (إِلَيْهِمْ) لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمْ لَهَا، فَتُسْرَدُ مِنْهُمْ إِذَا أَخْذُوهَا:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: (الْغَنِيُّ بِمَا لِي) حَاضِرٌ عِنْدَهُ فِيمَا دُونَ الْمَرْحَلَتَيْنِ وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَلَيْسَ مَوْجَّلًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَسْكَنًا أَوْ ثَمَنَهُ مَعَ اعْتِيادِهِ الْمَسْكَنَ بِالْأُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَدْرَسَةِ كَمَا بَحَثَهُ السُّبْكَيُّ.

فَإِنْ احْتَاجَ لِلْسُكُنِيِّ وَلَمْ يَعْتَدْ سُكُونِيِّ مَا ذُكِرَ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنِ اسْمِ الْفَقْرِ، كُثُبَاهُ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، وَلَوْ لِلتَّجْمُلِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ إِنْ لَاقَتْ بِهِ أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ خَلْفًا لِمَا يَوْهِمُهُ كَلَامُ السُّبْكَيِّ.

وَقِئَنَهُ الْمُحْتَاجُ لِخَدْمَتِهِ أَوْ^[١] لِمُرْوَعِهِ إِنْ اخْتَلَّ بِخَدْمَتِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ شَقَّتْ عَلَيْهِ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمِلُ عَادَةً.

وَكُتُبِهِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَوْ نَادِرًا كَمْرَةً فِي السَّنَةِ مِنْ عِلْمٍ شَرِعيٍّ، أَوْ آلَةً لَهُ، أَوْ طَبًّ، وَلَيْسَ ثَمَّ مَنْ يُعْنِي^[٢] بِهِ، أَوْ وَعْظِي لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلْدِ وَاعْظُمُ؛ لَا نَهَى يَتَعَظُّ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَا يَتَعَظُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ مِنْ فَنٍّ وَاحِدٍ بِقِيَتْ كُلُّهَا لِلْمُدْرَسِينَ وَالْمَبْسوِطِ لِغَيْرِهِ، فَيَبْعَثُ الْمُوجَزُ إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِي الْمَبْسوِطِ، أَوْ نَسْخَةٌ مِنْ كِتَابٍ بِقِيَ لَهُ الْأَصْحُ^(١) لَا الأَحْسَنُ.

(١) قوله: (بِقِيَ لَهُ الْأَصْحُونَ) مقتضاه أنه لا يبقى له نسختان ولو كان مدرساً على خلاف ما في المحجور عليه بالفلس، ومعنى تبقيته له: عدم اعتباره مانعاً من الفقر.

[١] في (ج): «ولو».

[٢] في هامش (ه): «يعني أي: يوجد من يستغني به ويستفاد منه علم الطب».

وَمِثْلُهَا حَلْيُ الْمَرْأَةِ الْأَدَنِيُّ بِهَا الْمُحْتَاجَةُ لِلتَّزِينِ بِهِ عَادَةً، فَلَا يَمْنَعُ فَقْرُهَا.
 (أَوْ كَسْبٌ) لَا تَقِيَّ بِهِ شَرِيعًا وَعُرْفًا مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ؛ كَاشِتَّغَالٍ بِحَفْظِ قُرْآنٍ أَوْ
 عِلْمٍ شَرِيعِيٍّ، وَمِنْهُ بَلْ أَهْمَمُهُ فِي حَقٍّ مَنْ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ قَلْبًا سَلِيمًا عِلْمًا بِالْبَاطِنِ
 الْمُطَهَّرُ لِلنَّفْسِ أَوْ آلَهُ لَهُ، وَأَمْكَنَ عَادَةً تَائِيَ تَحْصِيلِهِ مِنْهُ، كَمَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ،
 وَأَقْرَأَهُ الشَّيْخَانِ.

(وَ) الصَّنْفُ الثَّانِي: (الْعَبْدُ) وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ فِيهِ رِيقٌ إِلَّا الْمُكَاتَبُ؛ لِمَا مَرَّ^[١] فِيهِ.
 (وَ) الصَّنْفُ الثَّالِثُ: (بَنُو هَاشِمٍ) بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ (وَبَنُو
 الْمُطَلِّبِ) أخِي هَاشِمٍ الْمَذْكُورِ، وَكَذَا مَوَالِيهِمْ وَإِنْ تَعْذَرَ عَلَيْهِمُ الْخُمُسُ خَلَافًا
 لِلْإِضْطَرَرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ،
 وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِّي مُحَمَّدٍ». رواهُ مُسْلِمٌ^[٢].
 وَقَوْلِهِ: «لَا أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا، وَلَا غُسَالَةَ الْأَيْدِي^[٣]»،
 إِنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ مَا يَكْفِيْكُمْ أَوْ يُغْنِيْكُمْ» رواهُ الطَّبرَانِيُّ^[٤].
 وَقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ: «إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».
 رواهُ البُخارِيُّ^[٥].

وَ«شَيْءٌ» إِنَّمَا بِمَعْجمِيْهِ فَهَمَزَةٌ، أَوْ مَهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ فَتَحْتَهُ مَشَدَّدَةٌ؛ أَيْ: مِثْلُ.

(١) قَوْلُهُ: (لِمَا مَرَّ) أَيْ: مِنْ تَفْسِيرِ الرَّقَابِ فِي الْآيَةِ بِهِ.

[١] «صَحِيفَةُ مُسْلِمٍ» (١٠٧٢).

[٢] بَيْنَ الْأَسْطُرِ فِي (هـ): «أَيْ: الْفَتَافِيتُ السَّاقِطَةُ مِنْ غُسَالَةِ الْأَيْدِي. مَوْلِفُهُ».

[٣] «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» (١١/٢١٧).

[٤] «صَحِيفَةُ الْبُخَارِيِّ» (٣٤٠).

وقوله عَنْ عَلِيٍّ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» رواه الترمذى^[١] وغيره^[٢]، وصححوه.
واعطاوہ عَنْ عَلِيٍّ للعباس مِن إبل الزَّكَاةِ، إِمَّا قَبْلَ التَّحْرِيمِ، أَو بَدْلٌ مَا افْتَرَضَهُ
مِنْهُ لِلْفَقَرَاءِ.

وكالزَّكَاةِ في تحريرها عليهم: كُلُّ واجِبٍ؛ كَنْدِرٌ^(١) وَكَفَّارَةٌ وَأَنْصَحَّيَةٌ وَاجِبةٌ
وَالجُزْءُ الْوَاجِبُ مِنْ أَنْصَحَّيَةِ التَّطْوِعِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُسْلِكُ بِالنَّدْرِ مُسْلِكَ واجِبٍ
الشَّرْعِ^[٣]، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَمْوُلِيُّ فِي النَّدْرِ وَجَهِينِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُمَا شَيْئًا،
وَالرَّاجِحُ مَا ذَكَرَ^(٤) فِيهِ، فَقُولُ الْأَدْرَعِيِّ: لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِجَوَازِ أَخْدِذُهُمُ النَّدْرَ؛
أَيِّ: بِالنِّسْبَةِ لِمَا عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ.

(وَ) الصَّنْفُ الرَّابِعُ: (مَنْ تَلَزُمُ الْمُزَكَّى) أَوْ غَيْرَهُ (نَفَقَتُهُ) بِعَضْيَةٍ وَإِنْ بَعْدَتْ
أَوْ زَوْجِيَّةٍ وَلَوْ فِي عَدَدٍ طَلَاقٍ رَجِعيٍّ أَوْ بَائِنٍ وَهِيَ حَامِلٌ، كَمَا قَالَهُ الْمَاؤَرْدِيُّ؛
لَا سُتُّغَنَاءٌ مَنْ ذَكَرَ وَبِالإِنْفَاقِ، فَلَيْسُوا مُحْتَاجِينَ فَ(لَا يَدْفَعُهُمْ) أَيِّ: الْزَّكَاةَ (إِلَيْهِمْ
بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) وَيَجُوزُ لَهُ كَغِيرِهِ دَفْعُهُ إِلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمَا، وَمَحْلُّ كُونِ
مَنْ ذَكَرَ لَا يَأْخُذُ مِنَ الْزَّكَاةِ إِذَا كَفَاهُ مَا وَجَبَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُفِهِ كَزَوْجَةٍ مُعْسِرٍ، أَوْ

(١) قوله: (كل واجب كندر ... إلخ) الظاهر أن المراد به النذر لغير معين، وأما إذا نذر ديناراً
لشريف فلا يظهر بطلان ذلك؛ إذ إعطاؤه ذلك قربة، ونذر القرب منعقد جزماً؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (والراجح ما ذكر) أي: من أنه يسلك به مسلك واجب الشرع.

[١] «جامع الترمذى» (٦٥٧) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] رواه البخارى (٦٧٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] في هامش (هـ): «أي: بخلاف مالو قال: الله على أن أصدق بهذا الدرهم مثلاً على الشريف فلان؛
فلا يسلك فيه مسلك واجب الشرع، ويجب أن يصرفه له، وإنما عاد على النذر بالبطلان، ولا يحرم
على الشريف أحده». (مـ).

أكولة لا يكفيها ما تأخذُه، فلها أخذٌ تمامٌ كفايتها^(١) ولو منه^(٢) فيما يظهر.

والصنف الخامس: ما أشار إليه في قوله: (وَلَا تَصِحُ لِلْكَافِرِ) فلا يدفع له منها إجماعاً، ولخبر «الصحابيin»^(٢): «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». نعم يجوز استئجاره كالعبد^(٢) كيالاً أو حملاً أو حافظاً أو نحوهم مِن سهم العامل؛ لأنَّه أجرة لا زكاة، بخلاف نحو ساعٍ، وإن كان ما يأخذُه أجرة أيضاً؛ لأنَّه أمينٌ، والكافر لاأمانة له.

ويؤخذ مما ذكر جواز استئجار ذوي القربى من سهم العامل لشيء مما ذكر، بخلاف عمله فيه بلا إجارة؛ لأنَّ فيما يأخذُه حينئذ شائبة زكاة، وبما ذكر يخص عموم ما تقدَّم في كلامه، والله أعلم.

وهذا الفصل كان سقط من نسخة المؤلف، ولم نجده في نسخة من النسخ، ثم إنَّ شيخنا السيد محمد الجوهري الخالدي لما وفق لقراءة هذا الكتاب شرحه على نسق شرح المؤلف، والله أعلم.



(١) قوله: (فلها أخذ تمام نفقتها ... إلخ) أي: وكذا الوالدو كان عنده ما يكفيه سنة مثلاً وليس عنده كفاية بقية العمر الغالب؛ إذ لا يصدق عليه أنه تجب نفقة على المزكي لغنائه في باب الإنفاق وإن كان فقيراً في باب الزكاة.

(٢) قوله: (العبد) أي: كما يجوز استئجار العبد وإن كان لا حظ له في الزكاة، والله أعلم.

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: الزوج».

[٢] « صحيح البخاري » (١٣٩٥)، و« صحيح مسلم » (١٩).



ڪتابِ الضيام



(كتابُ الصَّيَامِ^(١))

أي: صيام رمضان.

ويثبتُ رمضانُ بِأَحَدٍ أَمْرِينِ:

(١) استكمالٌ شعبانَ ثلاثينَ يوماً،

(٢) أو رؤية عذر الشهادة الهلال،

بخلافِ الفاسقِ والعَبْدِ والمرأةِ والصَّبيِّ، ولا بدَّ من ثبوته عندَ القاضي، وهي شهادةٌ حسْبَةٌ^(٢).

ويكفي: «أشهدُ أني رأيتُ الهلال^(١)» كما صرَّح به الرَّافعِي وغيرُه، خلافاً^[٣] لابن أبي الدَّم^(٢) دونَ «غداً من رمضان»^(٣)، فقد يعتقدُ دخولَه بسببٍ لا يوافقُه عليه المشهودُ عنده.

وفي اشتراطِ العدالةِ الباطنةِ وهي التي يرجعُ فيها إلى أقوالِ المُزَكِّينِ خلافُ رجَحَ منه في «شرح المُهذب»^[٤] عدمِ الاشتراط^(٤).

(١) قوله: (ويكفي أشهدُ أني رأيتُ الهلال ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (خلافاً لابن أبي الدَّم) أي: حيث قال: لا بدَّ أن يشهد بظهورِ الهلال وأن غداً من رمضان؛ لأنَّ هذا إخبارٌ عن فعل نفسه.

(٣) قوله: (دون غد من رمضان) أي: فلا يكفي أن يقول: «أشهدُ أن غداً من رمضان»؛ لاحتمالِ اعتمادِ حسابه.

(٤) قوله: (عدمِ الاشتراط) معتمد، ووجه الاحتياط في الصوم كما نبهَ عليه (م ر).

[١] في (ج)، (ك)، (ش): الصوم. [٢] في هامش (ه): «أي: لا توقف على طلب الإشهاد. (مج)».

[٣] في هامش (ه): «أي: فإنَّ ابنَ أبي الدَّم يقول: لا يكفي؛ لأنَّها شهادة على فعل النَّفَس أشهدُ أني صليت أو صمت إلى غير ذلك، بل يقول: أشهدُ أنَّ الهلال قد ظهر. (تقرير شيخنا مج)».

[٤] «المجموع شرح المذهب» (٦/٢٧٧).

ولو شهد اثنان على شهادة العدل صحيحة بخلاف الواحد.

وقد يثبت بعلم القاضي^(١) كما أشار إليه الدارمي، لكن تصويره مشكل؛ لأنّه ليس له أن يحكم بأنّ الليلة من رمضان كما ذكره الزركشي، إذ الحكم إلى زام المعين، وهو غير متصور هنا، قال: والظاهر أنه إنما يثبت الشهر من غير حكم^(٢)؛ إذ الثبوت ليس بحکم، نعم إن ترتب عليه حق لآدمي ودعّت الحاجة إلى الحكم حكم به بشرطه مستندا إلى ذلك الثبوت. انتهى.

وهل يجب ذكر المستند حذراً من أن يكون مستنده حساب^(٣) أو تنجم؟ لقولهم بوجوب ذكر المستند في بعض مسائل القضايا بالعلم^(٤) فيه نظر^(٥).

ولونذر صوم شهر معين، فنقل الإسنوي^(٦) عن تصحيح الروياني ثبوته بالعدل الواحد^(٧) كرمضان، وهو مقتضى قوله في «شرح المذهب»^(٨) أنّ فيه الخلاف في رمضان، وجزم به اليمني. وإن اعترض بأنّ المشهور خلافه، وبأن الفرق بين حرم شهرین ظاهر.

هذا كله في ثبوت رمضان على العموم بالنسبة للصوم، وكذا ما يتعلّق به كصلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمر المتعلقين بدخول رمضان،

(١) قوله: (وقد يثبت بعلم القاضي ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (فيه نظر ... إلخ) استوجه العالمة في «شرح العباب» أنه يقبل حكمه وإن احتمل أنه استند لما يراه من حساب أو غيره، بخلاف الشاهد إذا قال: «غداً من رمضان» كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (ثبوته بالعدل الواحد ... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (هـ): «بأن يقول: ثبت عندي أنّ غداً من رمضان، فيجب عليه وعلى الناس الصوم. [٢] كذا. (تقرير شيخنا مج).»

[٤] «المجموع شرح المذهب» (٦/٢٧٦ - ٢٧٧). [٣] «المهمات» (٤/٤٧، ٤٩).

كما نَبَّهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ، بِخَلَافِ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَلَا تَحْلُّ بِهِ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ، وَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ أَوْ الْعَتْقُ الْمُعْلَقُ بِهِ، وَلَا يَتَمَّ بِهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ وَالْجِزِيرَةِ وَالدِّيَةِ.

وَالْمُرْادُ فِي ذَلِكَ عَدْمُ الْثَبُوتِ فِي حَقِّ غَيْرِ الرَّأْيِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الإِسْنَوَىُّ، نَعَمْ لَوْ ثَبَّتَ رَمَضَانُ بِواحِدٍ وَحُكِّمَ بِهِ ثُمَّ عُلِّقَ بِهِ شَيْءٌ وَقَعَ الْمُعْلَقُ بِهِ، وَإِلَّا فَالصَّوْمُ وَاجِبٌ^(١) عَلَى الرَّأْيِ بِرَؤْيَتِهِ وَلَوْ فَاسِقًا، وَعَلَى مَنْ وَقَعَ فِي قُلُبِهِ صَدْقَهُ، وَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ شُرُوعِ النَّاسِ فِي الصَّوْمِ، فَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ كِرْجَوِعَ الشَّاهِدِ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُ^(٢)؛ لِأَنَّ شَرُوعَهُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ، وَرَجَحَهُ الْأَذْرَعِيُّ، لَكَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي الإِفْطَارِ^(٣) فِيمَا لَوْ أَكْمَلْنَا الْعَدَّةَ وَلَمْ تَرَ الْهَلَالُ، وَالسَّمَاءُ مُضْحِيَّةُ، وَبِالاجْتِهادِ^(٤) عَلَى مَنِ اشْتَبَاهَ عَلَيْهِ الشُّهُورُ كَمَحْبُوسٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَا عَبْرَةُ بِقُولِ الْمُنْجَمِ^(٥)، وَهُوَ مَنْ يَرَى أَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ طَلُوعُ النَّجْمِ الْفَلَانِيِّ، وَالْحَاسِبِ وَهُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَتَقْدِيرَ مَسِيرِهِ، فَلَا يَلْزَمُ بِهِ الصَّوْمُ^(٦)،

(١) قوله: (وقيل: يلزم ... إلخ) أي: لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة، وهذا هو المعتمد كما يستفاد من شرح (م ر).

(٢) قوله: (لَكَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي الإِفْطَارِ ... إلخ) جزم (م ر) في «شرحه» بالإفطار حيث قال: ويفظرون باتمام العدة وإن لم ير الهلال.

(٣) قوله: (وبالاجتهاد ... إلخ) عطف على قوله فيما تقدم: «بأخذ أمرين»، وعبارة (م ر) في «شرحه»: ويضاف إلى الرؤية كما قاله الأذرعى وإكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهد بالإسلام أو أسرى اهـ.

(٤) قوله: (ولَا عَبْرَةُ بِقُولِ الْمُنْجَمِ ... إلخ) أي: بالنسبة للعموم، فلا ينافي وجوبه عليه وعلى من اعتقد صدقه، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٥) قوله: (فَلَا يَلْزَمُ بِهِ الصَّوْمِ) أي: على العموم.

[١] في (هـ): «واحد».

ولا يجوز، كما نقله ابن الصلاح وغيره عن الجمهور، لكن صحيح في «شرح المذهب»^[١] أنه يجوز لهما دون غيرهما، ولا يجزئهما عن فرضهما، وصحيح في «الكافية»^[٢] أنه^(١) إذا صام أجزاءً^[٣]، ونقله عن الأصحاب، وصوابه السبكي والإسنوي والأذرعي والزرκشي.

قال السبكي^(٤): وصرح به في «الروضة»^[٤] في الكلام على أن شرط النية الجزم، ولو دل الحساب القطعى على عدم إمكان الرؤية؛ عمل به^(٥)، حتى لو شهد بها عدلاً ردت شهادتهما؛ لأن^(٦) من شرط البينة^[٥] إمكان المشهود به حسًا وعقلاً وشرعاً. ذكره السبكي^[٦] وتبعه جماعة.

(١) قوله: (أنه إذا صام أجزاءً) مقتضاه أنه لا يجب عليه، والمعتمد أنه يجب الصوم عليه وعلى من ظن صدقه، على ما يستفاد من شرح (م ر)، خلافاً لمن وهم فيه.

(٢) قوله: (قال السبكي ... إلخ) الذي يقتضيه سياق عبارة «شرح الروض» أن القائل هو الزركشي لا السبكي، وعلى كلّ فقول القول هو قوله: «وصرح به» إلى قوله: «ولو دل الحساب ... إلخ» بل هو استئناف حكم آخر.

(٣) قوله: (عمل به ... إلخ) ضعيفٌ، على ما يقتضيه ظاهر عبارة (م ر)، إلا أن تحمل على ما سيأتي؛ فليتدبر.

(٤) قوله: (لأن من شرط البينة) بالباء والياء والتون، لا النية كما قد يتواهم.

[١] «المجموع شرح المذهب» (٦/٢٨٠).

[٢] «كافية النية في شرح التبيه» (٦/٢٤٤ - ٢٤٥).

[٣] في هامش (ه): «وأما قوله بِتَبْيَانِ الْعُقَدِ لِلْكِتَابِ: صوموا الرؤية .. الحديث، المراد به شيئاً: إما العلم بوجوده، وإما قوله بِتَبْيَانِ الْعُقَدِ لِلْكِتَابِ: إما العلم بوجوده، وإما العلم بوجوهه، وإنما المعتمد، قاله شيخنا كوالده. تقرير».

[٤] «روضة الطالبين» (٢/٣٤٧).

[٥] في (ص): «الشهادة». وفي (ج)، (ك)، (ش): «النية».

[٦] في «بيان الأدلة في إثبات الأهلة» كما في «تحرير الفتاوى» للعرافي (١/٥٢٢).

قال الأذرعي^(١): وأحسب أنَّ الأصحاب لا يسمحون بموافقتِه على ذلك إذا كان الشاهدُ بالرؤى عدليٌ.

قال الجوجري^(٢): ولا إذا كان عدلاً واحداً. انتهى.

وما قالاه^(٣) ظاهرٌ إن لم يُخبر بالاستحالة عدد التواتر^(٤) منهم، وبأنَّ سببها ضروريٌ لهم، وبَحَثَ الزركشيُّ أنَّه لو شهدَ اثنان بروءته واحتلما في صفتِه، كأنَّ قال أحدهما: «في الجنوبي»، والآخر: «في الشمالي» لم يكن تعارضًا؛ لأنَّ تفاهمهما على أصل الرؤى، وقد تنتقلُ.

قال: والأحوط الصوم؛ لأنَّه من الحقوق العامة، وأنَّهما لو شهداً أثناء رمضان بروءية متقدمة لم يقبلَا^(٥)، كما لو شهداً بعد الغروب ليلة العيد بروءية متقدمة؛ لأنَّه كما أنه لا فائدة له هناك إلَّا تفويت صلاة العيد، لا فائدة له هنا إلَّا تفويت صوم ثلاثي رمضان، وظاهرٌ أنَّ محلَّ ما ذكره في الأولى إذا لم يذكرا ما يقتضي التعارض، كأنَّ عيناً لرؤيتِهما لحظةً واحدةً.

(١) قوله: (قال الأذرعي ... إلخ) معتمد، وعبارة (مر) في «شرحه»: وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب على عدم إمكان الرؤى؛ لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية، وهو كذلك كما أتي به الوالد رحمة الله تعالى خلافاً للسبكي ومن تبعه أهـ. قوله: «بل ألغاه بالكلية» أي: بالنظر للعموم كما أفاده قبل ذلك؛ فليراجع.

(٢) قوله: (قال الجوجري ... إلخ) معتمد، على ما يستفاد مما سلف عن شرح (مر).

(٣) قوله: (وما قالاه ... إلخ) نحوه العلامة في «شرح العباب» وحاشيته المسماة بـ«الاستيعاب»، وهو وجيه لا محيد عنه، وإن كان مخالفًا لإطلاق (مر) الماز، ويمكن حمله على ما إذا لم يكن عدد التواتر أو كان ولم تكن المقدمات يقينية؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (لم يقبلوا ... إلخ) ضعيفٌ، كما نبه عليه المحقق الزيادي في «حواشى المنهج».

و ظاهر قوله: «والأحوط الصوم» عدم وجوبه، والمتجه خلافه^(١)، وببحث الأذرعي^(٢) أنه يكتفى بالعلامة الظاهر الدلالة؛ كرؤيه أهل القرى القربيه من البلد القناديل المعلقة ليلة أول رمضان بالمنارة.

وقياسه الاكتفاء^(٣) في الفطر^[١] برأيه قناديل المقبرة فجز يوم العيد، وهو على ما نقله بعض شيوخنا ما أفتى به ابن قاضي عجلون والجوغربي، وقيده الجوغربي بما إذا كثرت القناديل كثرة لا يتحمل معها الشك بوجيه، لكن أفتى شيخ الإسلام^(٤) بأنه لا يجوز الفطر؛ لأن الأصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعاً. والوجه هو الأول، ولهذا أفتى بعض الشيوخ بأنَّ من حصل له اعتقاد جازم بدخول رمضان أو شوَّالٍ من العلامات المذكورة؛ لزمه الصوم والفطر، وينبغي حمل الأول عليه^(٥).

و ظاهر^(٦) أنه إذا اكتفى في جواز الفطر وزوجه بمثل ذلك فليكتف فيه أيضاً بإخبار العدل الواحد لمن وقع في قلبه صدفة، ولا نظر إلى اتهامه في إخباره بأنه يجر جواز الفطر لنفسه، بدليل أنه يجوز له الفطر قطعاً وإن لم يقبل خبره. ولا إلى قول الروياني: لا يجوز الاعتماد في الإفطار على إخبار العدل؛ لأنَّ

(١) قوله: (والمتجه خلافه ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وببحث الأذرعي ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وقياسه الاكتفاء ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (لكن أفتى شيخ الإسلام ... إلخ) ضعيف.

(٥) قوله: (حمل الأول عليه) أي: على حصول الاعتقاد الجازم، فيكون الأول مقيداً بذلك.

(٦) قوله: (و ظاهر ... إلخ) معتمد.

الأرجح خلافه. وهو ما أفتى به أكثر مشايخنا خلافاً لبعض أهل اليمين في إفتائه بأنّه لا يجوز الفطر إلا بشهادة عدلين^(١).

ويؤيّده ما ذكره القفال أنّ لزوجة المفقود إذا أخبرها عذل بمورته أن تترّج فيما بينها وبين الله تعالى، كما نقله عنه النووي وغيره وأقوه.

ولا يصحُّ الفرقُ بينهما بأنّه إنما قيل^[١] في ذلك لتضررها وانتظارها؛ لأنّه لا التفات لذلك؛ بدليل ما إذا انقطع الدّم لعارضٍ حيث تصير إلى سنّ اليأس، وما إذا غاب الزوج وجهل يسأره وإعساوه حيث لا يجوز لها الفسخ مع التّضرر فيهما.

وما ذكره الأذرعي في «توسيطه» مع أنّهم جعلوا اعتقاد صدق المخبر بمنزلة الرؤية، ولا نزاع في جواز فطر من رأه وإن لم يثبت به، والقياس على جواز الصوم ووجوبه بذلك هي الصوم بجامع أن كلاًّ منهما عبادة؛ لوجوب كلّ من صوم رمضان والفطر منه فيحتاج له.

وأمّا قولهم: «لا يثبت شوال^(٢) إلا بشهادة عدلين، وأنّه من باب الشهادة لا الرواية»، فهو في ثبوته على العموم كما يدل عليه سياق كلامهم.

وقولهم: «لا يثبت رمضان إلا بشهادة عدل، وأنّه من باب الشهادة لا الرواية» مع قولهم بشبوته في حق من اعتقد صدق المخبر، وإن رُدّ خبره لفسق أو غيره، وظاهر أنّه يجب كلّ من الصوم والفطر بإخبار عدِّ التواتر وإن كانوا كفاراً أو فساقاً.

(١) قوله: (إلا بشهادة عدلين) أي: حتى في حق الخاص على ما يفهمه السياق، وقد علمت ضعفه مما سبق.

(٢) قوله: (وأمّا قولهم: لا يثبت شوال ... إلخ) وافق عليه (ع ش).

وحيث جاز الصوم أو وجَبَ ولم يثبت عند القاضي وجَبَ إخفاوه؛ كيلا يتعرّض لمُخالفَة وعقوبة، لكن ينبغي أن يُستثنى منه نحو الحاسِب والمُنجمِ. ثم إذا صمنا بعْد^(١) ولم نر الهلالَ بعدَ الـ٣، أفترنا وإنْ كانت السَّماءُ مُضْحِيَّة، وكذا لو عيَّدْنَا بعْدَ الـ٣ ولم نر الهلالَ بعدَ الـ٣، فلا قضاء، فلو صام بقوْلِ من اعتقد صدقَه، ثم لم ير الهلالَ بعدَ الـ٣ معَ الصَّحْوِ فهل يفطرُ؟ فيه تردُّد للأذرعِي.

والموْجَة^(٢) أنه يفطر؛ إذ ليس في ذلك أكثرُ من التَّعوِيل على خبرٍ من ذكرِ، وهو جائزٌ كما تقدَّمَ عن إفتاء أكثرِ مشايخنا، والتَّفرقةُ بين التَّعوِيل عليه ضمناً، والتَّعوِيل عليه استقلالاً مما لا أثرَ له، بل التَّعوِيل عليه ضمناً أوْلَى بالقبولِ، لأنَّه لا يثبتُ شوَّالٌ بعْدِ واحدٍ، ولو ثبَّتَ رمضانُ به جازَ الفِطْرُ بعدَ الـ٣ ولو بدونِ رؤية الهلالِ كما تقدَّمَ.

وإذا انفردَ برأُيه هلاَلٌ شوَّالٌ لِزَمَهِ الفِطْرُ، ويُخْفيه أيٌّ: وجوبًا^(٢) على قياسِ ما سبقَ في الصوم إذا لم يثبتُ عندَ الحاكم، فإنْ شهدَ فُرْدًا ثمَّ أفترَ؛ لم يُعزَّز، وإنْ أفترَ ثمَّ شهَدَ؛ رُدَّ وعُزَّز، وإنْ استشكَّله الأذرعِيُّ بكونِ صدقَه مُحتملاً، والعُقوبةُ تُدرُّأً بدونِ هذا. قال: ولم لا يفرقُ بينَ منْ عُلمَ دينُه وأمانُه، ومنْ ليس كذلك.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

(١) الإِسْلَامُ،

(٢) وَالْبُلوغُ،

(١) قوله: (ثمَّ إذا صمنا بعْدَ ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (أيٌّ: وجوبًا ... إلخ) هو ما اعتمدَه الشارح، وقال بعضُهم: ندبًا.

[١] في (هـ): «والمعتمد».

(٣) وَالْعَقْلُ،

(٤) وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ.

فلا يجِبُ على كافرٍ أصلٍي وجوب مطالبة في الدنيا^(١); لعدم صحته منه^(٢)، لكن يجِبُ عليه وجوب عقابٍ عليه في الآخرة؛ لتمكُنه من فعله بالإسلام.

ولا يجِبُ عليه بعد الإسلام^(٣) قضاوته؛ تخفيفاً، أمّا المرتد فيجِبُ عليه؛ لأنَّه حقُّ التزمه بالإسلام، فلا يسقط بالردة حقوق الأدميين، فعليه القضاء إذا أسلمَ. ولا على صبيٍّ ومحنونٍ؛ لعدم تكليفهما، لكن يؤمرُ به الصبيُّ لسبيع إذا أطاقَ.

قال^(٤) في «المهذب»^[١]: ويضربُ على ترکه لعشرِ قياساً على الصلاة، وصرَحَ في «شرحِه»^[٢] بوجوبِ كلِّ من الأمرِ والضربِ على الوليِّ، ثمَ قال: «ولا يصحُّ صومُه إلَّا بنيةٌ من الليل». انتهى.

ونظر بعضهم^(٥) في القياسِ بأنَّ ضربَه عقوبةٌ، فيقتصرُ فيها على محلٍ ورودها.

(١) قوله: (وجوب مطالبة في الدنيا) أي: ابتداء، أو منا، كما سلف نظيره، وإلا فعقابه في الآخرة فرع مطالبه به من الشارع.

(٢) قوله: (لعدم صحته منه) حتى لو ارتد ولو لحظة والعياذ بالله تعالى أفتر كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (ولا يجب عليه بعد الإسلام) ظاهره صحة قضائه منه، وقياس ما تقدم في الصلاة عن (م ر) عدمها؛ فليراجع.

(٤) قوله: (قال في المذهب ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (ونظر بعضهم ... إلخ) ضعيف.

[١] «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/٣٢٥).

[٢] «المجموع شرح المذهب» (٦/٢٥٣).

قال المَحْلِي^[١]: وَكَانَ الرَّافعِيَ لم يذكُرْ لِذلِكَ.

وَعَلَى الْمَجْنُونِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ بِالْجُنُونِ فِي زَمِينِ الرِّدَدَةِ وَالسُّكْرِ الْمُتَعَدِّدِ بِهِ بَأْنَ تَنَاوِلَ مَسْكَرًا يَسْتَغْرِقُ إِسْكَارُهُ النَّهَارَ ثُمَّ جُنَّ.

وَلَا عَلَى عَاجِزٍ عَنِ الْكَبِيرِ أَوْ مَرْضِيَ لَا يُرجِي بُرُؤُهُ، نَعَمْ عَلَيْهِ الْفَدِيَةُ كَمَا سَيَّأَيِّ، وَلَوْ أَطَاقَ الصَّوْمَ فِي زَمِينِ إِلَّا زَمَانَ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ فَيَنْبَغِي وَجُوبُ صُومُهُ.

وَجُوبُهُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَرْيِضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمُعْمَمِ عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُصْنَفِ وَجُوبَ اِنْعَقَادِ سَبِّ^[١]، كَمَا تَقْرَرَ فِي الْأَصْوَلِ؛ لَوْجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ فِي الْمَرْيِضِ وَالْمُسَافِرِ، وَفَارَقَ فِي الْمُعْمَمِ عَلَيْهِ عَدْمُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ بِإِغْمَائِهِ بِتَكْرُرِهَا^[٢].

(وَفَرَائِضُ^[٢] الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أُشْيَاءٌ):

أَحَدُهَا: (النَّيْةُ) لِيَلَّا كُلَّ يَوْمٍ، وَلَوْ صَبَيَاً كَمَا تَقْدَمَ، روَى الدَّارِقَطَنِيُّ^[٣] وَغَيْرُهُ وَقَالَ: رَجُلُهُ ثَقَاتٌ: «مَنْ لَمْ يَسْتَكِنْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ»^[٤]. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّوْمِ الْوَاجِبِ كِرْمَضَانَ وَقَضَائِهِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَارَةِ دُونَ التَّفَلِ؛ لِمَا^[٥]

(١) قوله: (وجوب انعقاد سبب) أي: لا وجوب مخاطبة به الآن؛ لوجود المانع كما هو مقرر في محله.

(٢) قوله: (بتكررها) أي: فيشتق قضاوتها، بخلاف الصوم.

(٣) قوله: (فلا صيام له) أي: صحيح؛ لأنَّ الأقرب إلى نفي الحقيقة.

(٤) قوله: (لما رواه الدارقطني ... إلخ) أي: جمعاً بين الأدلة.

[١] «كتن الراغبين» (ص ١٧٧).

[٢] في هامش (هـ): «أي: أركانه».

[٣] «سنن الدارقطني» (٢٢١٣).

رواه الدارقطني^[١] والبيهقي^[٢] وقال: إسناده صحيح: دخل رسول الله ﷺ على عائشة ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قالت: لا. قال: «فإنني إذا أصوم». قالت: ودخل على يوما آخر^[٣] فقال: «أعندكم من شيء؟». فقلت: نعم. فقال: «إذن أفتر، وإن كنت فرطت الصوم». وفي رواية الدارقطني^[٤] بإسناد صحيح: «هل عندكم من غداء؟».

وهو بفتح الغين: اسم^[٤] لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء: اسم لما يؤكل بعده.

ولا يصح تأويل «أصوم» بـ«استمر صائمًا»؛ لأنّه مجاز لا قرينة عليه.

وكُلُّ يوم عبادة مستقلة، فإنه يتخللاليومين ما ينافي الصوم، ولا يفسد أحدهما بفساد الآخر، فهما كصلاتين يتخللتهما السلام، فلو نوى نهارا ولو مع طلوع الفجر أو شَكَ في طلوعه لم يقع عن رمضان، وهل يقع نفلا؟ وجهان.

وكان وجْهُ المَنْعِ أنَّ رَمَضَانَ لَا يُقْبَلُ غَيْرُهُ، وقضيَّةُ ذَلِكَ الْوَقْتُ نَفْلًا فِيمَا لَوْ نَوَى فِي غَيْرِ رَمَضَانَ صُومَ قَضَاءً أَوْ نَذْرٍ قَبْلَ الزَّوَالِ جَاهِلًا، وَهُوَ أَحَدُ وَجَهَيْنِ فِي ذَلِكَ، بِخَلَافِ مَا لَوْ نَوَى^[٢] ثُمَّ شَكَ فِي أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ فِي أَنَّهَا

(١) قوله: (قالت: ودخل على يوما آخر ... إلخ) ذكره استطراداً وتتمة لما قبله، وإنما فليس مما نحن فيه، وإنما يستدل به على جواز الفطر في النفل.

(٢) قوله: (بخلاف ما لونوى ... إلخ) والفرق مصاجبة الشك في الأول للنية فأثر فيها بخلاف هذا.

[١] «سنن الدارقطني» (٢٢٣٣).

[٢] «السنن الكبير» (٨٦٠٣).

[٣] «سنن الدارقطني» (٢٢٣٦).

[٤] في هامش (ه): «أي: اسم لما يؤكل أي: بقيد الشيء كما قيد به (ع ش)، وإنما أكل لقيمات تحت القيمة مثلاً فإنه يسمى فظوراً لا غداء، كما لوح حلف لا يتغدى عند فلان فأكل عنده لقيمات كما تقدم لا يحيث؛ لأنَّ مبناهما العرف. (تقرير شيخنا ماج)».

طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَا، أَوْ شَكَّ نَهَارًا^(١) فِي أَنَّ نَوْى لَيْلًا أَوْ لَا، ثُمَّ تَذَكَّرُ فِي الْجَمِيعِ، وَلَوْ بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ النَّهَارِ، فَتَصْحُّ نِيَّتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى مَضَى النَّهَارُ لَمْ تَصْحُّ.

نَعَمْ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ^(٢) أَنَّ التَّذَكُّرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ كَالْتَذَكُّرِ قَبْلِهِ. نَعَمْ^(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ^(٤): يُسَنُّ لَمَنْ لَمْ يَبِتِ النِّيَّةَ أَنْ يَنْوِي أَوْلَ النَّهَارَ؛ لِأَنَّهُ يُجزِئُ عَنَّهُ حِنْفِيَّةً، وَلَعِلَّهُ إِذَا قَلَّدَهُ^(٤)، وَإِلَّا فَهُوَ عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ^(٥) فِي اعْتِقَادِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُجزِئَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ عَنِ رَمَضَانَ، كَمَا لَوْ قَلَّدَهُ فِي صَلَاةٍ لَا تَجْزِئُ عَنَّهُ الشَّافِعِيُّ.

(١) قَوْلُهُ: (أَوْ شَكَّ نَهَارًا ... إِلَخ) خَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَوْ شَكَ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ أَصَلًا، كَمَا صَرَحَ بِهِ (مَر) فِي «شَرْحِهِ»، وَفَرَقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الصَّلَاةِ بِالتَّضِيقِ فِي نِيَّتِهَا، بَدْلِيلُهُ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهَا بَطَلَتِ الْحَالُ.

(٢) قَوْلُهُ: (نَعَمْ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ ... إِلَخ) مَعْتَمِدٌ، وَعِبَارَةُ (مَر) فِي «شَرْحِهِ»: وَلَوْ شَكَ نَهَارًا هَلْ نَوَى لَيْلًا ثُمَّ تَذَكَّرَ وَلَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ صَحٌّ أَيْضًا؛ إِذَا هُوَ مَا لَا يَنْبَغِي التَّرْدِفُ فِيهِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْخُرُوجِ لَا تَؤْثِرُ فَكِيفَ يَؤْثِرُ الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ؟ بَلْ مَتَى تَذَكَّرُهَا قَبْلَ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمْ يَجُبْ قَضَاؤُهُ اهـ..

(٣) قَوْلُهُ: (نَعَمْ قَالَ النَّوَوِيُّ ... إِلَخ) اسْتَدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ: «لَمْ يَقْعُ عَنِ رَمَضَانَ».

(٤) قَوْلُهُ: (وَلَعِلَّهُ إِذَا قَلَّدَهُ ... إِلَخ) قَدْ يَقَالُ: إِذَا قَلَّدَ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَنْهُ وَصَارَ حِنْفِيَّاً بِذَلِكَ التَّقْلِيدِ، فَلَا يَقَالُ: إِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ التَّقْلِيدَ حِينَئِذٍ مُسْتَحْبٌ فَمَعَ كُونِ الْعِبَارَةِ لَا تَعْطِي ذَلِكَ، فَالْكَلَامُ فِي نَفْسِ النِّيَّةِ لَا التَّقْلِيدِ، وَكَانَ مَرَادُ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ عَلَى سَنَنِ مَا تَقْدِمُ فِي التَّيِّمِ عَلَى الصَّسْرِ عَنْدَ فَقْدِ الطَّهُورِيْنِ عَنْدَ مَنْ قَالَ بِسَنِيَّةِ ذَلِكَ مِنْ أَثْمَنَتِنَا، وَمَحْلُ كُونِهِ تَعْاطِيَّا لِعِبَادَةِ فَاسِدَةٍ عَنْدَ إِمْكَانِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ لَا عَنْ فَقْدِهَا مَعَ موَافِقَةِ إِمَامِ مِنَ الْأَئْمَةِ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَدُوهُ؛ فَلَيَتَأْمِلْ.

(٥) قَوْلُهُ: (وَإِلَّا فَهُوَ عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ ... إِلَخ) قَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ، وَأَنَّ الْقَائِلَ بِالسَّنِيَّةِ الْمُذَكُورَةِ لَا يَرِيُ ذَلِكَ، وَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ سَبَقَهُ إِلَيْهِ شِيخُهُ فِي «شَرْحِ الْعَبَابِ» وَ«حَاشِيَتِهِ».

[١] «المجموع شرح المذهب» (٦/٢٩٢).

ولو نَوَى مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُومُ الْشَّهْرِ كُلُّهُ؛ كَفَى لِلْيَوْمِ الْأَوَّلِ دُونَ ما بَعْدِهِ.

وَلَا تَخْتَصُ النِّيَّةُ^(١) بِالنَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الظَّلَلِ، وَلَا يَبْطُلُهَا حَدُوثُ مَنافِ بَعْدَهَا؛ كَأَكْلِ وجَمَاعِ، وَكَذَا حَدُوثُ جُنُونٍ وَنِفَاسٍ وَزَالًا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَمِثْلُهُمَا الرَّدَّةُ^(٢) كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، لِكِنْ تَوْقُّفَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ بِخَلَافٍ مَا لَوْنَوَى رَفَضَ النِّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَيُجِبُ تَجْدِيدُهَا. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: بِلَا خَلَافٍ.

وَهُلْ تَجِبُ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ؟ وَجَهَانِ أَصْحَاهُمَا عَنَّا الْأَكْثَرُينَ كَمَا فِي «شِرِّحِ الْمُهَذَّبِ»: لَا تَجِبُ^(٣)، خَلَافًا لِمُقْتَضِي كِلَامِ «الْمُنَهَاجِ»^(٤) وَ«أَصْلِهِ» وَ«الرَّوْضَةِ»^(٥) وَ«أَصْلِهَا» مِنْ تَصْحِيحِ الْوَجُوبِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ.

وَفَرَقَ فِي «شِرِّحِ الْمُهَذَّبِ»^(٦) بَأَنَّ صُومَ رَمَضَانَ مِنَ الْبَالِغِ لَا يَكُونُ إِلَّا فَرَضًا بِخَلَافِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْهَا الْجُمُوعَةُ إِنَّ الْمُعَادَةَ نَفْلٌ، وَرُدَّ بِاشْتِرَاطِ نِيَّتِهَا فِي الْمُعَادَةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٧).

وَأَجَيبُ: بِأَنَّهُ صَحَّ فِيهِ أَيْضًا عَدَمُ اشْتِرَاطِهَا فِي الْمُعَادَةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْفَرْقَ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَنْهَضُ^(٨) عَلَى مَنْ يَوْفِقُهُ عَلَى تَصْحِيحِ عَدَمِ الْاشتِرَاطِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْفَرَضِيَّةِ فِي الْمُعَادَةِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ

(١) قَوْلُهُ: (وَلَا تَخْتَصُ النِّيَّةَ ... إِلَخ) أَيِّ: عَلَى الصَّحِيفَ، وَقَوْلُهُ: تَخْتَصُ لِقَرْبِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَمِثْلُهُمَا الرَّدَّةُ ... إِلَخ) ضَعِيفٌ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تَقْطَعُ النِّيَّةَ.

(٣) قَوْلُهُ: (لَا تَجِبُ ... إِلَخ) مَعْتَمَدٌ.

(٤) قَوْلُهُ: (عَلَى الْأَصْحَاحِ ... إِلَخ) مَعْتَمَدٌ.

[١] «مُنَهَاجُ الطَّالِبِينَ» (ص ٧٥) / (٢) / (٣٥٠).

[٢] «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (ص ٧٥) / (٢) / (٣٥٠).

[٤] في (ج): استهپس.

عن السُّبْكِيِّ؛ لِضَرورةِ الإِعَادَةِ، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي مُحاكَاهَ الْمُعَادَةِ لِلأَصْلِ.

وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي النِّيَّةِ كَصَوْمِ غِدٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، بِخَلَافِ الصَّوْمِ عَنْ فَرْضِهِ^[١] أَوْ فَرْضِ وَقْتِهِ، فَلَا يَكْفِي كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَيُؤْخَذُ مَمَّا تَقْدَمُ مِنْ أَنَّهُ لَوْنَى أَوَّلَ لِيَلَّةَ صَوْمِ الشَّهْرِ كَلَّهُ كَفَى لِلِّيَوْمِ الْأَوَّلِ أَنَّ ذِكْرَ الْغَدِ لِيُسَمِّي مِنْ حَدَّ التَّعْيِينِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُخَانُ^[٢]: لِفَظُ الْغَدِ اشْتَهَرَ فِي كَلَامِهِمْ فِي تَفْسِيرِ التَّعْيِينِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لِيُسَمِّي مِنْ حَدَّ التَّعْيِينِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَى التَّبَيِّنِ. انتهى.

وَلَا يُشَرِّطُ التَّعَرُضُ لِلأَدَاءِ وَلَا لِهَذِهِ السَّنَةِ وَلَا الإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِكُنْ يُسْتَحْبِبُ ذَلِكَ، فَيَنْوِي صَوْمَ غِدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا احْتِيَاجَ إِلَى ذِكْرِ الْأَدَاءِ^[٣] مَعَ التَّعَرُضِ لِهَذِهِ السَّنَةِ وَإِنْ كَانَ مَحْتَرِزُهُمَا وَاحِدًا^[٤]؛ لَأَنَّ الْأَدَاءَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْفَعْلُ، وَلَذِكْرِ السَّنَةِ مَعَ ذِكْرِ الْغَدِ؛ لَأَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُهُ غَيْرُ الْيَوْمِ الَّذِي يَصُومُ عَنْهُ، فَالْتَّعَرُضُ لِلْغَدِ يَفِيدُ الْأَوَّلَ، وَلِلْسَّنَةِ يَفِيدُ الثَّانِي؛ إِذْ يَصْحُّ أَنْ يَقَالُ لِمَنْ نَوَى صَوْمَ الْغَدِ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ مِنْ فَرْضِ رَمَضَانَ: صِيَامُكَ الْيَوْمِ الْمَذَكُورَ هُوَ عَنْ فَرْضِ هَذِهِ السَّنَةِ أَوْ عَنْ فَرْضِ سَنَةً أُخْرَى؟

فَالْحَالُ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ إِنَّمَا ذَكَرُوهَا آخِرًا لِتَعُودَ إِلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ لَا إِلَى الْمُؤَدَّى، ذَكْرُ ذَلِكَ الْإِسْنَوِيُّ^[٥] رَدًا لِقَوْلِ الرَّافِعِيِّ أَنَّ ذِكْرَ الْغَدِ يَكْفِي عَنْ ذِكْرِ

(١) قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا احْتِيَاجٌ لِذِكْرِ الْأَدَاءِ ... إِلَخُ). أَيْ: فِي أَدَاءِ السَّنَةِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا احْتِياجٌ إِلَيْهِ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ.

[١] فِي هامش (هـ): «بَأْنَ قَالَ: نُوبَتُ الصَّوْمَ عَنْ فَرْضِ الصَّوْمِ وَعَنْ وَقْتِ الصَّوْمِ لَا يَصْحُ». (تقرير مجـ).

[٢] «الشرح الكبير» (١٨٤ / ٣)، و«روضة الطالبين» (٣٥١ / ٢).

[٣] فِي هامش (هـ): «وَهُوَ الْقَضَاءُ الْمُقَابِلُ لِلْأَدَاءِ وَلِهَذِهِ السَّنَةِ». (تقرير مجـ).

[٤] «المهمات» (٤ / ٥٥).

السَّنَةِ، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ لَا يُقْبَلُ غَيْرُه بِوْجَهٍ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، فَالْتَّعَرُضُ لِلْغَدِ يَسْتَلِزُ التَّعَرُضَ لِهَذِهِ السَّنَةِ قَطْعًا، وَيَتَعَيَّنُ لِصُومِ رَمَضَانِهَا.

وَقُولُهُ: «إِذْ يَصُحُّ أَنْ يَقَالُ ... إِلَخ»، إِنَّ^(١) أَرَادَ لِغَةً فَلَا يَفِيدُ^[١]، أَوْ شَرْعًا فَإِنَّمَا يَصُحُّ لَوْ قَبْلَ رَمَضَانَ غَيْرَهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا تَقْرَرَ، نَعَمْ بِحَثِّ الْأَذْرِعِيِّ وَجُوبِ التَّعَرُضِ لِلْأَدَاءِ، وَهَذِهِ السَّنَةُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ آخَرَ، لِكِنَّ الْمُتَجَهَّ خَلَافُهُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أَدَاءُ وَقَضَاءُ انْصَرَفَتِ النِّيَّةُ عَنِ الْإِطْلَاقِ إِلَى الْأَدَاءِ، وَلِهَذَا لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَدَاءُ وَقَضَاءٌ لَمْ يَجِدْ التَّعَرُضُ إِلَى الْأَدَاءِ، عَلَى أَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ يَكُونُ كَمَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانِينِ، وَسِيَّاقي أَنَّهُ لَا يَجِدُ التَّعْيِنُ، وَلَا وَجْهٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ قَضَاءِيْنِ أَوْ قَضَاءِيْنِ وَأَدَاءِ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانِينِ فَنَوَى صُومَ غَدِ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانِينِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُعِينْ أَنَّهُ مِنْ قَضَاءِيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ كَلَّهُ جَنْسٌ وَاحِدٌ، قَالَهُ الْقَفَالُ فِي «فَتاوِيهِ» قَالَ: وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صُومٌ نَذْرٌ مِنْ جَهَاتِ مُخْتَلِفَةٍ فَنَوَى صُومَ النَّذْرِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُعِينْ نُوعَهُ، وَكَذَا الْكُفَّارَاتُ^[٢]. انتهى.

وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ صُومًا وَجَهَلَ عِينَهُ، وَنَوَى صُومًا وَاجْبًا صَحَّ لِلضَّرُورَةِ، كَنْظِيرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ أَخْطَأَ فِي صَفَةِ الْمُعَيْنِ فَنَوَى صُومَ الْغَدِ وَهُوَ الْأَحَدُ بِظَنِّ الْأَثْنَيْنِ أَوْ رَمَضَانَ سِتِّهِ وَهِيَ سَنَةُ اثْنَيْنِ يَظْنُ سَنَةً ثَلَاثَةً؛ صَحَّ صُومُهُ، بِخَلَافِ مَا لَوْ نَوَى الْأَحَدَ لِيَلَّةَ الْأَثْنَيْنِ أَوْ رَمَضَانَ سَنَةً اثْنَيْنِ لَا سَنَةً ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعِينْ الْوَقْتَ.

(١) قَوْلُهُ: (إِنْ أَرَادَ لِغَةً فَلَا يَفِيدُ ... إِلَخ) قَدْ يَمْنَعُ ذَلِكَ، وَسَنَدُ الْمَنْعِ مَا تَقْدِمُ فِي الْأَدَاءِ مَعَ التَّعَرُضِ لِهَذِهِ السَّنَةِ؛ فَلَيَتَأْمِلْ.

(٢) قَوْلُهُ: (لِكِنَّ الْمُتَجَهَّ خَلَافَهُ ... إِلَخ) مَعْتَمِدٌ.

[١] فِي هَامِشِ (هـ): «أَيْ: لِأَنَّ كَلَامَنَا لَيْسَ فِي الْلُّغَوِيَّاتِ».

[٢] «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤١٢ / ١).

نعم^(١) إن خطر بباله صوم الغد في الأول أو السنة الحاضرة في الثاني كفى، ولو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوماً من سنة أخرى غلطاً، قال المحتول^(٢): لم يجزه^(٣) كمن عليه كفارة قتل فأعتقد بنية كفارة ظهار^(٤). قال: ولو لزمته قضاء أول رمضان فنوى قضاء ثانٍ له لم يجزئه.

ولو نوى صوم الغد يوم الأحد مثلاً وهو غيره؛ فوجهان، صحيح منها الأذرعي^(٥) الإجزاء من الغلط دون العامد؛ لتلاعيبه.

قال^(٦) في «الأنوار»^(٧): ويُشترط أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته، ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم، ولو خطر بباله الكلمات مع جهل معناها؛ لم يصح.

ولو تسحر ليصوم أو ليقوى على الصوم؛ كفى، كما اقتضاه كلام الشيخين^(٨) وراجع عبارتهما، أو شرب لدفع العطش نهاراً وامتنع من الأكل خوف الفجر؛ كفى ذلك إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يُشترط التعرض لها لكل، فيصير كل من ذلك قصداً للصوم.

أما النفل^(٩) فتصح نيته قبل الزوال لا بعده؛ لخبر عائشة السابق، والأصح أنَّ

(١) قوله: (نعم ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (قال المحتول: لم يجزه ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (صحيح منها الأذرعي ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (قال في الأنوار ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (أما النفل ... إلخ) مقابل قوله عقب المتن: «وهو محمول على الصوم الواجب».

[١] «المجموع شرح المهدب» (٦/٣٠٠).

[٢] «الأنوار» (١/٣٠٨).

[٣] «الشرح الكبير» (٣/١٨٤)، و«روضة الطالبين» (٢/٣٥١).

صومه من أول النهار حتى يثاب على جميعه؛ إذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الرّكعة بإدراك الرّكوع، فلا بدّ من اشتراط اجتماع الشرائط أولاً، نعم لو كان قد تمضمض ولم يبالغ وسبقه الماء صحت النية بعده، وكذا كل ما لا يضر في الصوم^(١)، ولا يُشترط فيه التّعيين، بل يصح بنية مطلق الصوم.

قال في «شرح المهدب»^(٢): كذا أطلّه الأصحاب، وينبغي أن يُشترط التّعيين في الصوم المُرتب؛ كصوم عرفة وعاشراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها، كما يُشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة. انتهى.

ووافقه الإسنوي^(٣) وزاد بحثاً ما له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام، وأجاب المحتلي^(٤) بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إلىها، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضاً كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها. انتهى.

ويؤخذ من التشبيه^(٥) بالتحية أنّ الحاصل بنية غيرها سقوط الطلب دون الشواب إن لم ينوهوا، فإن نوافلها حصل ثوابها أيضاً، لكن أطلق البارزي^(٦) في

(١) قوله: (وكذا كل ما لا يضر في الصوم) أي: مما يتصور؛ إذ ذاك بخلاف نحو النساء، إذ لا صوم حتى ينسى.

(٢) قوله: (أجاب المحتلي ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (ويؤخذ من التشبيه ... إلخ) لا ينافي ما في شرح (م ر)، وقد ذكر نحوه في «التحفة» و«شرح العباب».

(٤) قوله: (لكن أطلق البارزي ... إلخ) عبارة «شرح العباب» بعد قول المتن: «ويكفي في نفل الصوم مطلق نيته» ما نصه: قضية قول المصنف مطلق نيته أن النفل الذي له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام، والموقف كصوم الاثنين وعرفة لا يجب تعينه، لكن بحث في «المهمات» في الأول وفي «المجموع» في الثاني أنه لا بدّ من تعينه كما في الصلاة.

[١] «المجموع شرح المذهب» (٦/٢٩٥).

[٢] «المهمات» (٤/٥٦).

«فتاویه» أنَّ مَنْ صَامَهَا عَنْ قَضَاءِ أَوْ نُذِرَ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ تَطْوِعُهَا ضَمِنًا.

وقال الإسنوي: القياس^(١) أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ التَّطْوُعَ حَصَلَ لَهُ الْفَرْضُ، وَإِنْ نَوَاهُمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِّنْهُمَا. انتهى.

فرع: لونوى^(٢) الانتقال من صوم إلى صوم لم يتقلل إليه، وهل يبطل صومه أم يبقى؟ وجهان^(٣)، وكذا لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه.

= وأجيب عن الثاني: بأن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها، بل لونوى به غيرها حصلت أيضاً كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها، ومن ثم أفتى البارزى بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصلاً، نوأه معه ألا، وذكر غيره أن مثل ذلك ما لو اتفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس، وفي «المجموع»: لونوى قبل الزوال قضاء أو نذرًا فإن كان في رمضان لم ينعقد له صوم أصلًا، وإنما انتهى انعقاده نفلًا على نية الظهر قبل وقته، وقضيته أنه يقع نفلًا من الجاهل فقط أه. وأنت خبير بأنه ليس في عبارة البارزى ما نقله ابن حجر تصريح بحصول الشواب؛ إذ يحتمل أن المراد بقوله «حصلاً» أي: من حيث سقوط الطلب، إنما أن يكون الشارح وقف على تصريحة بذلك كما هو صريح عبارة الشارح، وفيه أنه كيف يحصل له ثواب ما لم ينوه بعد؛ فليتأمل.

(١) قوله: (وقال الإسنوي: القياس ... إلخ) مبني على أن الصوم في ذلك مقصود لذاته، فيكون كمن نوى الظهر وستنه أو سنة الظهر وسنة العصر، أما إذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمدته غير واحد فيكون التعين شرطاً لكمال وحصول الشواب عليها بخصوصها، لا لأصل الصحة، نظير ما في تحية المسجد، وقد علمت أن هذا هو المعتمد كما في شرح (مر) وغيره.

(٢) قوله: (فرع: لونوى ... إلخ) هي عبارة «الروضة» برمتها.

(٣) قوله: (أم يبقى نفلًا وجهان ... إلخ) هكذا في «الروضة»، ونقله في «المهمات» عن «العزيز» ملخصاً ثم قال: وهذا الكلام يقتضي الجزم ببطلان صوم الفرض إذا كان فيه، وإنما الخلاف في أنه هل يبطل أم يقلب نفلًا، وهذا لا يستقيم مع ما قاله في أول صفة الصلاة من أن نية الخروج من الصوم لا تبطله على الصحيح، ثم إن الرافعى نقله بعد هذا =

قال^(١) في «الروضۃ»^[١]: الأصح بقاویه على ما كان.
 (و) الثاني والثالث والرابع: (الإمساك عن الأكل والشرب^(٢)، و) الإمساك عن
 (الجماع) في الفرج، (و) الإمساك عن (تعمید القيء).
 (والذی یفطر بہ الصائم عشرة آشیاء):

أحدُها وثانيها: (ما وصل) من كلّ عین^[٢] لیست ریقا طاهرا خالصا لم یجاوز
 الفم، ولو إلى حمراء الشفة على غير اللسان، وإن قلت، أو لم تؤکل عادة؛
 كسمیمة، وحصاء من مفتاح.

= عن «التهذیب»، وليس هو في «التهذیب» كذلك فإنه قال: لو نوى الخروج من الصوم، أو
 قال: أبطلت الصوم وترك النية هل يبطل صومه؟ فيه وجهان أصحهما: يبطل كالصلوة،
 والثاني لا يبطل. ثم قال: فإن قلنا يبطل، فإن كان هذا في خلال الصوم قضاء أو مندورة
 فرفض نية الفرضية هل يبقى نفلًا؟ فيه وجهان، وكذلك لو نوى الانتقال من صوم إلى
 صوم آخر لا ينتقل إليه، وهل يبطل ما هو فيه؟ وجهان، فإن قلنا: يبطل الصوم، فإن كان
 في غير رمضان هل يبقى نفلًا على الوجه القائل ببطلان الصوم وهو فيه وجهان اهـ. كلام
 «التهذیب»، فالبغوي رحمه الله فرع الوجهين في انقلابه نفلًا على الوجه القائل ببطلان
 الصوم، وهو كلام صحيح، فحذف الرافعي المفرع عليه وجعلها مسألة مستقلة فوق
 في الغلط، وحذف أيضًا تخصيص الوجهين بما عدار رمضان، وقد تفطن النورى للأمرتين
 فقال عقب الكلام. «المهمات» بالحرف.

(١) قوله: (قال في «الروضۃ» ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (عن الأكل والشرب) إنما جعل الإمساك عنهما شيئاً واحداً؛ لأنهما من نوع
 واحد، وهو ما يصل إلى الجوف من الأغذية ومسواغتها، أو ما هو ملحق بذلك، بخلاف
 الجماع؛ فإنه نوع مخصوص له أحكام تخصه، وبخلاف القيء عمداً؛ فإنه إخراج على
 وجه مخصوص.

[١] «روضۃ الطالبین» (٢/٣٥٥).

[٢] في هامش (ه): «أي: غير أعيان الجنۃ وغير الريح. (شيخنا م ج)».

(عَمْدًا) أي: مع تعمّد الوصوٰل وقصدهِ والعلم بتحريمِه وبكونه مفطراً وذكر الصوم والاختيار.

(إِلَى الْجَحْفِ) أي: ما يُسمى جوفاً وإن لم يكن فيه قوةٌ تُحيلُ الغذاء والدواء؛ كالحلق أي: الباطن منه، والثدي وإن لم يُجاوزِ الحلمة، (أو) إلى الرأسِ أي: إلى ما هو جوفٌ منها كباطنِ الأذنِ بنحوٍ تقطيرٍ، وخربيطةِ الدّماغِ المُسمّاة أمَّ الرَّأْسِ بنحوٍ وضعٍ دواء على مأومة، وإن لم يصل باطنها المُسمى باطنَ الدّماغِ.

فخرج بالعين المذكورة^(١): الآخر، كوصول الرّيح بالشم إلى دماغه، والطعم بالذوق إلى حلقه، ومنه وصول الدخان برائحة البخور فلا فطرّ به، وإن تعمّد فسح في ذلك على ما أفتى به الشّمس البرماوي^(٢)؛ لأنّها ليست عيناً، وفيه نظر؛ لأنَّ الدخان عين^(٣) . وكذا نجس إذا كان من نجاسة نار كما تقدّم في محله.

(١) قوله: (فخرج بالعين المذكورة) أي: المقيدة بالقيود المارة.

(٢) قوله: (على ما أفتى به الشمس البرماوي ... إلخ) اعتمد (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (لأنَّ الدخان عين ... إلخ) اعتمد (م ر) أنه ليس بعين عرقاً، وأن المدار عليه هنا وإن كان ملحقاً بالعين في باب الإحرام، ومحله إذا لم يعلم انفصال عين معه، وإن أفترط به، وعبارة (م ر) في «شرحه»: «وقد مر عدم فطره برائحة، وبه صرح في «الأنوار»، ويؤخذ منه أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر، وبه أفتى الشمس البرماوي؛ لـما تقرر أنها ليست عيناً أي: عرقاً، إذ المدار هنا عليه وإن كانت محلقة بالعين في باب الإحرام، ألا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا، وقد علم أن فرض المسألة أنه لم يعلم انفصال عين هنا» اهـ. ونحوه في «التحفة»، وقد أوضحه (ع ش) في «حاشيته» على (م ر)، فليراجع.

والرِّيقُ المَذْكُورُ^(١) ولو بَعْدَ جُمْعِهِ أَو خروجِهِ عَلَى اللِّسَانِ^(٢) ولو عَلَى طَرْفِهِ،
وَإِنْ ترَدَّدَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ، بِخَلَافِ النَّجْسِ^(٣) كَأَنْ دَمَيْتَ لَثْتَهُ^(٤) وَإِنْ صَفَيْ رِيقُهُ^(٥).
وَالْمَخْلُوطُ بِغَيْرِهِ وَلَوْ طَاهِرًا^(٦) كَمَنْ فَتَلَ خِيطًا مَصْبُوْغًا تَغْيِيرَ بِهِ رِيقُهُ، وَإِنْ
كَانَ التَّغْيِيرُ بِمُجْرِدِ تَرْوَحٍ أَوْ تَلُونٍ^(٧) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقَهُمْ.

(١) قوله: (والريق المذكور) يعني وخرج بالعين المذكورة الريق المذكور، يعني: المقيد بالقيود المارة.

(٢) قوله: (أَوْ خروجِهِ عَلَى اللِّسَانِ ... إِلَخ) أي: لأن اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم، فلم يُفارق ما عليه معدنه، كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (بِخَلَافِ النَّجْسِ) أي: الريق المنتجس فإنه يضر.

(٤) قوله: (كَأَنْ دَمَيْتَ لَثْتَهُ) أي: ما لم تعم به البلوى بحيث يجري دائمًا أو غالباً فإنه يتسامح بما يشق الاحتراز عنه ويكتفي بصقه ويعفى عن أثره، ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره؛ إذ الفرض أنه يجري دائمًا أن يترشح، وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الأذرعي، قال (م ر) في «شرحه»: وهو فقه ظاهر.

(٥) قوله: (وَإِنْ صَفَيْ رِيقُهُ) غاية جيء بها؛ لبيان افتراق المنتجس عن المخلوط إذ بينهما العموم والخصوص الوجهي كما يظهر بالتأمل.

(٦) قوله: (وَلَوْ طَاهِرًا) غاية جيء بها لبيان افتراق المخلوط عن المنتجس كما سلف وإن كان التغير بمجرد تروح، انظره مع قوله فيما سلف: فخرج بالعين المذكورة الأثر كوصول الريح بالشم إلى دماغه ... إلخ، إلا أن يقال: إن الريق الذي في الخيط لما تكيف بالريق المذكور صار في حكم الأجنبي فضر بلعه، ولا كذلك الريق المذكور؛ إذ ليس بعين كما سلف.

فإن قلت: أليس الريق كالدخان المتكيف بالرائحة وقد قلت أنه لا يفطر به؟ قلنا: الدخان ليس بعين هنا على ما يستفاد من شرح (م ر) وابن حجر، بخلاف الريق فإنه عين غايتها أنه اغفتر صافيه بقيوده المارة للضرورة، وإنما فهو كالعين الأجنبية ولا كذلك الدخان؛ فليتأمل.

(٧) قوله: (أَوْ تَلُونَ) أي: إن انفصلت من الخيط المذكور عين، والمراد بها ما ينفصل من الريق المنفصل بالخيط المذكور فمتى ظهر فيه تغيير ضرر، وإن لم يعلم انفصل شيء من الصبغ لسهولة التحرز عن ذلك، فإن لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه فإنه لا =

وما جاورَ الفمَ^(١) كما لو بلَّ خيطًا^(٢) وردهُ إلى فمهِ كما يعتادُ عندَ الفتْلِ وعليهِ رُطوبةٌ تفصِّلُ، ومثلُه كما في «الأنوار»^(٣): ما لو استاكَ وقد غسلَ السواكَ فبقيتْ فيهِ رطوبةٌ تفصِّلُ فابتلَعها.

وبِمَنْفَدِ مفتوحٍ: غيرُه، كالمسامٌ وهي ثقبُ البَدَنِ، فلا يضرُ الوصُولُ بتشرُّبِها الدُّهْنَ والكُحْلَ فيما إذا ادَّهَنَ أو اكتَحَلَ، وإن وجَدَ طُعمَ الدهنِ أو لونَه بحلْقهِ، كما لو انْغَمَسَ بماءٍ ووجَدَ أثْرَه بباهِتهِ.

وبالعَمَدِ السَّهُوِ، وبِقَصْدِ الوصُولِ نحو الإِيجارِ والطَّعنِ في الجوفِ بلا اختيارٍ، وإنْ تَمَكَّنَ من دفعِ الطَّاعِنِ على^(٤) الأَقِيسِ في «شرح المهدب»^(٥).

وفارقَ حلقَ شعرِ المُحرِمِ بغيرِ إذْنِهِ مع التَّمَكُّنِ مِنْ دفعِهِ بآنَ الشَّعْرِ في يدِ المُحرِمِ كالوديعَةِ، وتَرْكِ الدَّفعِ عنْهَا مضمَّنٌ^(٦)، بخلافِ الإِفْتَارِ، فإنَّه مَنْوطٌ بما يُنْسَبُ فعلُه للصَّائمِ.

= يضرُ، على ما يستفاد من شرح (م.ر)، وصرح به (ع.ش) في «حاشيته»، فسقط ما لشارحنا في «حاشية التحفة» اعتراضًا على (م.ر) في قوله: «لو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه» حيث قال: أي فائدة للمبالغة بقوله: ولو بلون أو ريح، مع قوله: إن انفصلت ... إلخ، ووجه سقوطه أنه ليس المراد بالعين بعض الصبغ، وإنما المراد بها الريق المتصل بالخيط كما حقيقه (ع.ش)، فظهرت فائدة المبالغة كما يعرف بالتأمل.

(١) قوله: (وما جاورَ الفمَ) أي: من الريق ولو إلى ظاهر الشفة كما في (م.ر).

(٢) قوله: (كمَا لو بلَّ خيطًا) أي: بريقه كما يستفاد من السياق.

(٣) قوله: (على الأَقِيسِ في شرح المهدب ... إلخ) هو بمعنى ما في «شرح الروض» جازماً به، وصرىح ما في شرح حي (م.ر) و«الباب».

[١] «الأنوار» (٣١٢/١).

[٢] «المجموع شرح المهدب» (٦/٣١٤ - ٣١٥).

[٣] في (ج): تضمني.

ودخول الذباب، وغربلة الدقيق، وغياب الطريق من فيه إلى جوفه، بل لو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح؛ لأنَّه مغفو عن جنسه، نقلَه الشَّيخان عن «التهذيب»، وأفتي به النَّووي، قال في «شرح المُهذب»^[١] كالرَّاغبي: وشبَّهوه بالعفُو عن دم البراغيث المقتولة عمداً^[٢]. انتهى.

وقضية التَّشبِيه تصحيح^[٣] الإفطار بالكثير^(١).

وفي «العباب»^(٢): لو فتح فاه عمداً ليدخل الذباب ضرراً، وكان وجهه أنَّ دخول الذباب لا يُتلى بدخوله الفم كالابتلاء بدخول الغبار، وهل كذلك غربلة الدقيق^(٣)؟ فيه نظر.

وفي «الأنوار»^(٤): لو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفتر، وفيه^(٤): لو وضع شيئاً في فيه^(٥) عمداً فبلغه ناسياً لم يفطر.

(١) قوله: (تصحيح الإفطار بالكثير ... إلخ) ضعيف، والمعتمد أنه لا فرق بين الكثير والقليل على ما هو ظاهر كلام الأصحاب، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (وفي العباب ... إلخ) ضعيف، على أنه لم أره فيما بيدي من نسخة متن «العباب» و«شرحه» لابن حجر، فلعله سقط منها.

(٣) قوله: (وهل كذلك غربلة الدقيق ... إلخ) ليست كذلك على ما يستفاد من شرح (م ر)، وفي «الأنوار»: لو فتح فاه أياضاً متعمداً، ويوجه بأنه إنما عفي عنه في نحو الغبار لعسر تجنبه، ولا كذلك الماء المذكور.

(٤) قوله: (وفيه ... إلخ) أي: في «الأنوار».

(٥) قوله: (لو وضع شيئاً في فيه) أي: لغرض بقرينة ما يأتي كما قيد به (م ر) في «شرحه» وهو بمعنى الحمل الآتي في عبارة الشارح.

[٢] [أسنى الطالب] (٤١٦/١).

[١] [المجموع شرح المهدب] (٣٢٨/٦).

[٤] [الأنوار] (٣١٢/١).

[٣] بين الأسطر في (هـ): (ضعيف م ر).

ويوافقه ما ذكره الدارمي أنه لو كان بفيه أو أنه ماء فحصل له عطاس أو نحوه فنزل الماء لحلقه أو صعد لدماغه؛ لم يفطر، إلا أن يحمل^(١) على أن وضع الماء بفيه أو أنه لحاجة، لكن يخالفه أنه لو جعل الماء في فمه أو أنه لا لغرض^(٢)، أو كان فيه ماء غسل تبرد أو مضمضة رابعة فسبقه إلى الجوف أفتر

(١) قوله: (إلا أن يحمل) لا موقع لهذا الاستثناء هنا، وإنما موقعه بعد الاستدراك الذي بعده كما يظهر بالتأمل، إلا أن يكون في العبارة، سقط كأن يكون أصلها مثلاً: وينافي ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه إلا أن يحمل ... إلخ، وعبارة «شرح العباب» بعد حكاية كلام الدارمي المذكور ما نصه: ويتبع حمله على ما إذا وضع الماء في ذلك لحاجة نحو مضمضة مشروعة حتى يوافق ما يأتي فيما لو جعل ما في فمه أو أنه بلا غرض فسبقه إلى جوفه، وقد يفرق بأن السبقة منسوب لفعله المقصري بخلاف ما هنا؛ فإن نحو العطاس القهري عليه قطع أثر فعله وإن كان قصر به، وبه يعلم أن الكلام في نحو عطاس بغير اختياره اهـ. وهو وجيه، وقد أشار (م) في «شرحه» للفرق المذكور حيث قال عقب قول الدارمي المذكور: ولا ينافي ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه؛ لأن العذر هنا أظهر اهـ. وبالجملة فالذى تحصل من كلامهم أنه إذا وضع الماء في فيه أو أنه ولو بلا غرض ووجد شيء قهري نحو عطاس يحال عليه وصوله إلى جوفه لم يضر، وإن سبقة من ذلك الشيء فإن كان وضعه لغرض لم يضر، وإن ضرّ بقي أن يقال: ما المراد بالغرض في كلامهم فإنهم حكموا بضرر سبقة ماء غسل التبرد مع أن التبرد غرض يقصد؟ قلت: الذي يستفاد من شرح (م) و(ع ش) أن المراد به المطلوب شرعاً ولو على طريق الندب، وصورة الشارح في «حواشي التحفة» نقلأ عن (م) بما وضعه نحو الحفظ، وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم، قال (ع ش): «وينبغي أن من النحو: ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه نحو الطفل حيث احتاج إليه، أو لو وضع شيء في فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء، أو لدفع غشيان خيف منه القيء». ولا يخفى قربه مما تقدم؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (اللغرض ... إلخ) أي: بأن لم يكن مأموراً به، أو كان لحاجة متأكدة، على ما سلف عن الشارح.

كما اعتمدَه شيخُ الإسلام^(١) كغيره، وجزَّم به في «الأنوار»^[١] في الأول.
وعبارةُ «الرَّوْضَة»^[٢] كأصلِها: ولو سبق الماء مِنْ غسلٍ تبرِّدُ أو من المضمضة
في المرةِ الرابعةِ.

قال في «التهذيب»: إنَّ بالغَ أفترَرَ، وَلَا فَهُوَ مُرْتَبٌ عَلَى الْمَضْمَضَةِ، وَأَوْلَى
بِالإفطَارِ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ.

قلْتُ: المُختارُ في الرابعةِ الجزمُ بالإفطَارِ كالمُبالغةِ؛ لَأَنَّهَا تُهْيَى عنْهَا، وَلَوْ
جَعَلَ الماءَ فِيهِ لِغَرْضٍ فَسَبَقَ فَقِيلَ: يَفْتَرُ^(٢)، وَقِيلَ: عَلَى القَوْلَيْنِ^[٣].
انتهَى.

وذكر القاضي عن الداركي أنَّه لو انغمَسَ في ماءٍ فوصلَ لجوفِهِ مِنْ فِيهِ أو
أَنْفِهِ أفترَرَ؛ لأنَّ الانغماسَ إذا كانَ يتيقَّنُ وصُولَ الماءِ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهِ مَكروهٌ
كالمُبالغةِ في الاستنشاقِ، ونقلَهُ الأَذْرِعُيُّ عن الدَّارِمِيِّ، ثُمَّ قالَ: وينبغي أَنَّهُ إِذَا
عَرَفَ مِنْ عادِتِهِ أَنَّهُ يَصْلُ إِلَى جَوْفِهِ أو دِمَاغِهِ بالانغماسِ، وَلَا يَمْكُنُ التَّحْرُرُ
عَنْهُ أَنْ يَحرُّمَ الانغماسُ ويَفْتَرُ قطعاً. انتهى.

وقضيَّةُ التَّقييدِ بالانغماسِ^(٣) أَنَّهُ لو غَسَلَ أَذْنِيهِ بلا انغماسٍ فَسَبَقَ الماءَ إِلَى

(١) قوله: (أفترَرَ كما اعتمدَه شيخُ الإسلام ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (فَقِيلَ: يَفْتَرُ ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وقضيَّةُ التَّقييدِ بالانغماسِ ... إلخ) معتمد. قال (م ر) في «شرحه»: ولا نظر إلى
إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيءٌ لعسره اهـ.

[١] «الأنوار» (١/٣١٢).

[٢] «روضَة الطالبيَن» (٢/٣٦١).

[٣] «روضَة الطالبيَن» (٢/٣٦١).

باطِنِهِمَا^[١] لَمْ يُضِّرَّ، وَلَوْ وَصَلَتِ النُّخَامَةُ^[١] مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الصَّدَرِ إِلَى حَدِّ الظَّاهِرِ^[٢] مِنَ الْفَمِ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ أَمْكَنَهَا مُجْهًا فَلَمْ يَفْعُلْ؛ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلا.

وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ؛ صَحَّ صَوْمُهُ، بِخَلَافِ مَا لَوْ أَمْسَكَهُ فِيهِ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: فَإِنَّهُ وَإِنْ صَحَّ صَوْمُهُ لَكِنْ لَا يَصْحُّ مَعَ سَبْقِ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ كَمَا لَوْ وَضَعَهُ فِيهِ نَهَارًا فَسَبَقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ^[٢]. انتهى.

وَلَوْ بَقَيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ إِلَى جَوْفِهِ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى تَمْيِيزِهِ وَمِجَّهِهِ؛ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلا.

وَهُلْ الْمُرَادُ الْقُدْرَةُ وَلَوْ قَبْلَ الْجَرِيَانِ، أَوْ الْمُرَادُ حَالُ الْجَرِيَانِ فَقَطْ^[٣]؟

فِيهِ نَظَرٌ، وَيَدُلُّ عَلَى الثَّانِي: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ مِنْ أَنَّ إِيجَابَ الْخِلَالِ لِيَلَّا إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْفِطْرِ مَمَّا تَعْذَرَ تَمْيِيزُهُ وَمُجَهُّهُ، وَمِنْ اسْتَغْرِيَاهُ قَوْلُ صَاحِبِ «الْتَّعْجِيزِ»^[٣]: يَحِبُّ غَسْلُ الْفَمِ مَمَّا أَكَلَ لِيَلَّا وَإِلَّا أَفْطَرَ.

(١) قوله: (ولَوْ وَصَلَتِ النُّخَامَةُ ... إِلَعْنِ) حاصلها أنها إن لم تصل إلى حد الظاهر، أو نزلت إلى الجوف قهراً فلما فطر، وإن وصلت إلى حد الظاهر ونزلت بالاختيار بأن تتمكن من قلعها ولم يتلعها أفتر.

(٢) قوله: (إِلَى حَدِ الظَّاهِرِ) أي: وهو مخرج الخاء المعجمة كما صرَحَ به (م ر)، وقيل: المهملة، واعتمده النووي.

(٣) قوله: (أَوْ الْمُرَادُ حَالُ الْجَرِيَانِ فَقَطْ ... إِلَعْنِ) معتمد.

[١] في (ج): باطنها.

[٢] «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤١٧ / ١).

[٣] في «التَّطْرِيزِ شَرْحُ التَّعْجِيزِ» كلاماً للموصلي (ق ١٤٩١) كما أفادهُ الشِّيخُ نَشَأتْ كَمَالُ حَفْظِهِ اللَّهُ؛ فهو يعمَلُ على تحقِيق الشرح، وحقَّق «الْتَّعْجِيزِ» أيضًا وطبع، وليس فيه هذا النص.

وعلى هذا فقد يُفَرَّقُ بينه وبين ما تقدَّمَ فيما لو طَلَعَ الفجرُ وفي فِيمَه طَعَامٌ
بأنَّ الطَّعَامَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ لَا يَمْكُنُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ، بخَلَافِ حُصُولِ^[١] الطَّعَامِ فِي
الْفَمِ، وَلَوْ خَرَجَتْ مَقْعِدَةً^[٢] الْمَبْسُورِ ثُمَّ عَادَتْ لَمْ يَفْطُرْ، وَكَذَّ إِنْ أَعَادَهَا عَلَى
الْأَصْحَّ؛ لاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ، كَمَا لَا يَطْلُ طَهْرُ الْمُسْتَحَاضَةِ بِخُرُوجِ الدَّمِ، ذَكْرُهُ
الْبَعْوِيُّ وَالْخُوازِرْمِيُّ، وَجَزَّمَ بِهِ فِي «الأنوار»^[٣].

قال شِيخُ الْإِسْلَامِ^(١) : وَالْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِ غَيْرِهِمَا الْفِطْرُ، وَإِنْ اضْطَرَّ إِلَيْهِ كَمَا
لَوْ أَكَّلَ جَوْعًا^[٤]. انتهى.

وَظَاهِرُ^(٢) كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ عَوْدُهَا بِنَفْسِهَا أَوْ يَأْصِبُهُ بِدُونِ
إِدْخَالِهِ^(٣) مَعَهَا فَأَدْخَلَهُ أَفْطَرًا، وَبِالْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ وَكُونِهِ مَفْطُرًا مَا لَوْ جَهَلَ
ذَلِكَ لِكُونِهِ قَرِيبًا عَهْدِ الْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبِادِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلُمَاءِ بِحِيثُ يَجْهَلُ
مَثْلُ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى النَّاسِيِّ، كَمَا سَيَّأَتِي، نَعَمْ لَوْ عِلْمَ التَّحْرِيمِ وَجَهَلَ كُونَهُ
مَفْطُرًا فَالظَّاهِرُ الْفِطْرُ، كَمَا لَوْ عِلْمَ حِرْمَةَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَجَهَلَ كُونَهُ مَبْطَلًا،
وَكَذَّا لَوْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ وَعِلْمَ كُونَهُ مَفْطُرًا.

(١) قوله: (قال شِيخُ الْإِسْلَامِ ... إِلَخ) ضعيف.

(٢) قوله: (وَظَاهِر ... إِلَخ) معتمد.

(٣) قوله: (بدون إِدْخَالِهِ ... إِلَخ) أي: فإن لم يمكن إلا بِإِدْخَالِهِ بَعْضَ إِصْبَاعِهِ لَمْ يَضُرَّ،
كَمَا صَرَحَ بِهِ (ع ش).

[١] في (هـ): «وصول».

[٢] في هامش (هـ): «أي: وهو المصران المعهود في المبسوَر لا المقعدة وهو الدُّبر كما يتوهَّمُ منه». (شيخنا ماج).

[٣] «الأنوار» (١/٣١٣).

[٤] «أسنى المطالب» (١/٤٦).

واستشكَّل ابن عبد السلام تصوِيرَ الجهل بكونه مفطراً بأنَّ من جهل الفطر لم يتصوَّر فيه قصد الإمساك عنه، فلا تصحُّ نيتُه.

وأجاب السُّبْكُي بفرضِ ذلك في مفطِّرِ نادِر كالثُّرَابِ، ويكون الصَّومُ الإمساك عن المعتاد.

وبذُكر الصَّوم: نسيانُه، وإن كثُر معه الأكل والشرب، كما صحَّحَه التَّوْيِي^(١) خلافاً للرَّافعِي؛ لإطلاقِ خبرِ «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢): «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْسَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، وفي رواية للبخاري^(٣): «وَشَرِبَ» باللواء، وفي رواية صحَّحَها ابن حبان^(٤) وغيرُه: «وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»، وفي أخبارِ صحِّيحة^(٥): «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً».

ولو أكل ناسيًا فظنَّ أَنه أفترَ فأكلَ جاهلاً بوجوبِ الإمساك؛ أفترَ على الأصحَّ.

وبالاختيار: الأكل مكرهاً، فلا فطرَ به كما صحَّحَه التَّوْيِي^(٦) كالنَّاسي.

وقال^(٧) في «الشرح الصَّغِيرِ»: لا يبعدُ ترجيحُه كما في الجنُبِ، وفارقَ^(٨) ما لو

(١) قوله: (كما صحَّحَه التَّوْيِي ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وقال) أي: الرافعِي في «الشرح الصَّغِيرِ» على «الوجيز».

(٣) قوله: (وفارق ... إلخ) معتمد.

[١] [صحيح البخاري] (١٩٣٣)، [صحيح مسلم] (١١٥٥).

[٢] [صحيح البخاري] (١٩٣٣).

[٣] [صحيح ابن حبان] (٣٥٢١).

[٤] رواه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١).

[٥] [المجمع شرح المذهب] (٦/٣٢٣).

أكَلَ لدفعِ الجُوعِ بِأَنَّ الإِكْرَاهَ قَادِحٌ فِي اخْتِيَارِهِ، بِخَلَافِ الْجُوعِ لَا يَقْدَحُ فِيهِ، بِلِ
يُزِيدُهُ تَأثِيرًا، وَبِمَا يُسَمِّي جَوْفًا: مَا لَوْ وَصَلَ الدَّوَاءُ لِجِرَاحَةٍ عَلَى السَّاقِ إِلَى دَاخْلِ
اللَّحْمِ^[١]، أَوْ غَرَّ فِيهِ سَكِينًا وَصَلَتْ مُخَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْطُرُ^[٢]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْفٍ.

فَرْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَوْ ابْتَلَعَ بِاللَّيلِ طَرَفَ خَبِيطٍ فَأَصِيَّحَ صَائِمًا، فَإِنْ ابْتَلَعَ بِاَقِيهِ أَوْ نَزَعَهُ،
بَطَأَ صَوْمَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَطَرِيقُهُ فِي صَحَّةِ صَوْمِهِ وَإِمْكَانِ صَلَاتِهِ
أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ وَهُوَ غَافِلٌ.

قَالَ الرَّزْكَشِيُّ: أَوْ يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى نَزْعِهِ وَلَا يَفْطُرُ، كَالْمُكْرَهِ.

قَالَ: بَلْ لَوْ قَيْلَ^[٣]: لَا يَفْطُرُ وَإِنْ نَزَعَ بِاَخْتِيَارِهِ لَمْ يَبْعُدْ تَنْزِيلًا لِإِيجَابِ الشَّرِيعَةِ
مِنْزَلَةَ الإِكْرَاهِ، كَمَا إِذَا حَلَفَ لِيَطَّاها^[٤] فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَوْجَدَهَا حَائِضًا لَا يَحْتَثُ
بِتَرْكِ الْوَطَءِ^[٥].

فَلَوْ نَزَعَ^[٦] مِنْهُ وَهُوَ غَافِلٌ وَتَمْكَنَ مِنْ دُفْعِ النَّازِعِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ النَّزَعَ
مُوَافِقُ لِغَرْضِ النَّفْسِ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ عِنْدَ تَمْكِينِهِ مِنَ الدَّفْعِ، وَبِهَذَا فَارَقَ^[٧]

(١) قوله: (فَإِنَّهُ لَا يَفْطُرُ ... إِلَغْ) معتمد.

(٢) قوله: (بَلْ لَوْ قَيْلَ ... إِلَغْ) ضعيف.

(٣) قوله: (كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَطَّاها ... إِلَغْ) قال (م ر) في «شرحه»: وما قاله يعني الزركشي
مردود بمنع القياس؛ إذ الحيض لا مندوحة في الخلاص منه بخلاف ما ذكر أهـ.

(٤) قوله: (فَلَوْ نَزَعَ ... إِلَغْ) معتمد.

(٥) قوله: (وَبِهَذَا فَارَقَ ... إِلَغْ) نحوه في شرحـي (م ر) وـ«الروضـ».

[١] في (ك): الجسم.

[٢] ينظر: «أنسي المطالب» (٤١٦/١).

ما لو تمكّنَ من دفعِ مَن طعنه بغيرِ إذنه ولم يفعَلْ، فإنَّ لم يتفقْ شيءٌ ممَّا ذُكرَ^(١) وجَبَ نزعُه أو ابتلاعُه لمحافظةِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ حُكمَها أغلظُ من الصَّومِ؛ لقتلِ تارِكِها دونَ تارِكه.

الثاني: لو نزلَتِ النُّخامةُ^(٢) إلى حدِ الظَّاهِرِ مِن الفَمِ وقدَرَ على قُلُّها، واحتاجَ فيه إلى ظُهُورِ حَرْفَيْنِ فأكثَرَ فيجِبُ قلعُها؛ لأنَّ ابتلاعَها يبطلُ كُلَّاً مِن الصَّومِ والصَّلاةِ، لكنَّ هل يغترِفُ ظُهُورُ الحَرْفَيْنِ فأكثَرَ فتصحُّ صلاتُه أيضًا؟ في نظرِه، والمُتَّجِهُ الاغتفارُ.

(و) الثالثُ: (الْحُقْنَةُ مِنْ [١] أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) القُبْلُ والدُّبْرِ وإنَّ لم يصلْ باطنَ الأمعاءِ أو المَثَانَةَ، بل يكفي مُجاوزَةُ ما يظهرُ مِن رأسِ الذَّكَرِ والدُّبْرِ، لكنَّ شرطُه في الدُّبْرِ أن يصلَ إلى المَحَلِّ المُجَوَّفِ، بخلافِ أولِ المَسْرُبةِ المُنْطَبِقِ، فإنَّه لا يُسمَى جَوْفًا^(٣)، فلا ينبغي الفِطْرُ بالوصولِ إليه كما قاله السُّبْكُيُّ تقييدًا لما أطلقَه القاضي مِن الفِطْرِ بِدُخُولِ شيءٍ مِن الْأَنْمَلَةِ إلى المَسْرُبةِ.

قال القاضي: والاحتياطُ التَّغُوطُ ليلاً والبُولُ نهارًا، وفيه نظرٌ بالنسبة للبُولِ، إذ لا وجْهٌ لطلبِ إيقاعِه نهارًا.

(و) الرابعُ: (الْقَيْءُ عَمْدَاً) بأنِ استدعاءه مع العلمِ بتحريمه، وذُكر الصَّومِ والاختيارِ وإنَّ لم يُعدْ منه شيءٌ إلى جَوْفِه، فالْمُفْطَرُ عِنْهُ كِإِنْزَالٍ، قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

(١) قوله: (فإنَّ لم يتفقْ شيءٌ ممَّا ذُكرَ ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (الثاني: لو نقلت نخامة ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (فإنَّه لا يُسمَى جَوْفًا) أي: ومن ثُمَّ وجَبَ غسله في الاستنجاءِ، ومثل ذلك ما يجب غسله من قُبْلِ المرأة، كما صرَحَ به عَشْر.

[١] في (ج)، (ك): «في».

«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلَا يُقْضَى». رواه أصحاب السنن الأربعة^[١] وغيرهم.

وـ«ذَرَعَهُ» بالمعجمة أي: غلبه، بخلاف القيء مع الغلبة أو السهو أو جهل التحرير أو نسيان الصوم أو الإكراه، كنظيره السابق في الأكل وغيره^[٢].

لكن قال في «البحر»^[٣]: أَنَّه لَا فِرَقَ^[٤] فِي الْجَاهِلِ هُنَا بَيْنَ مَنْ نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ؛ لَأَنَّه يُشْتَهِي عَلَى الْكُلِّ، وَهُوَ قَضَيَّةٌ إِطْلَاقٌ «الْتَّبَيْهُ» و«الْمُهَدْبُ» كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ^[٥]، قَالَ: لَكِنْ قِيَدَهُ الْقاضِي^[٦] بِالْقَرِيبِ الْعَهْدِ وَالنَّا شِيْ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمُفْطَرَاتِ، وَلَوْ احْتَاجَ إِلَى التَّقْيِيُّ لِلتَّدَاوِي بِقَوْلِ طَبِيبٍ فَهُلْ يَفْطُرُ^[٧] بِهِ أَوْ لَا؟ وَيَفْرَقُ بَيْنَ أَنْ يَجِبَ لِلْتَّضَرُّرِ بِحَسِبِهِ فَلَا يَفْطُرُ أَوْ لَا يَفْطُرُ؟ فِيهِ^[٨] نَظَرٌ.

(و) الخامسُ: (الْوَطْءُ^[٩]) وَلَوْ بَدُونِ إِنْزَالِ (عَمْدَةً) مَعِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ، وَذَكْرِ الصَّوْمِ وَالْأَخْتِيَارِ (فِي الْفَرْجِ) الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) قوله: (لكن قال في البحر أنه لا فرق ... إلخ) ضعيف، قال (م ر): وما في «البحر» إلى عنzer الجاهل مطلقاً، وإن صحي خلافه.

(٢) قوله: (لكن قيده القاضي ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (فهل يفطر ... إلخ) هذا هو الظاهر، أخذنا مما قالوه في مسألة الذبابة إذا أضره إيقاؤها من أنه يجوز له إخراجها مع الحكم بالفطر؛ فليراجع.

(٤) قوله: (والخامس: الوطء ... إلخ) أي: تغيب الحشمة بقيود الآية.

[١] «سنن أبي داود» (٢٣٨٠)، «سنن الترمذى» (٧٢٠)، «سنن النسائي الكبرى» (٣١١٧)، «سنن ابن ماجه» (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] في (ج): ونحوه.

[٣] «بحر المذهب» للروياني (٢٦٠ / ٣).

[٤] «المهمات» (٤ / ٨٠).

[٥] في هامش (ه): «أي: فيفطر من غير إثم عليه، هذا هو المعتمد من الشق الثاني. (م ج)».

(و) السادس: (الإنزال) الناشئ (عن مباشرة^(١)) كقبلة ولمس^(٢) ووطء فيما دون الفرج عمداً مع العلم بتحريمه، وذكر الصوم وال اختيار؛ لأنَّه إذا بطل بالوطء بلا إنزال فالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى، وقضيته اشتراط الشهوة وإن قلت في المباشرة، ولا شك أنَّها من ضرورات الإنزال عنها^(٣)، بخلاف الإنزال لا عن مباشرة كالإنزال بنظر أو تفكير أو ضم بحائل^(٤).

وإن تكررت الثلاثة بشهوة مع أنَّه يحرُّم تكريُّها وإن لم ينزل كما تحرُّم القبلة إن لم يملِك معها نفسه من جماع أو إنزال؛ لتعريف عبادته للفساد، ولو أنزل بلمس عضوها المُبَان؛ لم يفطر.

قال شيخ الإسلام: والظاهر أنَّ الحُكم كذلك، وإن^(٤) اتصل بها بحرارة

(١) قوله: (عن مباشرة) أي: مساسة البشرة البشرة، فعلم منها عدم الحال، فلم يحتاج الشارح للتقييد به في الأمثلة بعده.

(٢) قوله: (ولمس) أي: لما ينقض لمسه، بخلاف الشعر والسن والظفر والعضو المُبَان وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم، وبشرة محرمة وإن أنزل حيث فعل ذلك نحو شفقة أو كرامة ومثله الأمرد كما صرَّح به (حجر)، وأقرَّه (ع ش) في «حاشية» (م ر).

(٣) قوله: (أو ضم بحائل) أي: ما لم يقصد بذلك إخراج المني، فإنْ قصد ذلك أفتر، لأنَّه حينئذ استمناء محرم، كما قاله الشارح في «حواشى التحفة»، ونقله عنه (ع ش) وأقرَّه.

(٤) قوله: (وإن اتصل بحرارة الدم) أي: حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم؛ لأنَّه حينئذ ليس بمناقض على ما يستفاد من شرح (م ر).

[١] في هامش (ه): (أي: عن الشهوة فشأة الشهوة عنها).

الدَّمِ^[١]، ولو لَمَسَ شَعْرَهَا فَأَنْزَلَ فِي «شِرَحِ الْمُهَذَّبِ»^[٢] عَنِ الْمُتَوَلِّ فِي فَطْرِهِ وَجَهَانِ^[٣]، بِنَاءً عَلَى انتِقاضِ الْوُضُوءِ بِلَمْسِهِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ^[٤] ذَلِكَ تَقيِيدُ الْمُباشِرَةِ بِالنَّاقْضِ مَسَهَا، بِخَلَافِ غَيْرِهَا كَمُباشِرَةِ الْمُحرَمِ^[٥].

وَفِيهِ^[٦]: لَوْ حَكَ ذَكْرَهُ لِعَارِضٍ فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطِرْ عَلَى الْأَصْحَاحِ؛ لَأَنَّهُ مَتَولِّدٌ مِنْ مُباشِرَةِ مُبَاحَةٍ، وَلَوْ قَبَلَهَا وَفَارَقَهَا سَاعَةً ثُمَّ أَنْزَلَ، فَالْأَصْحَاحُ إِنْ كَانَتِ الشَّهْوَةُ مُسْتَصْحِبَةً وَالذَّكْرُ قَائِمًا حَتَّى أَنْزَلَ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا قَالَهُ فِي «الْبَحْرِ»^[٧].

هَذَا كُلُّهُ فِي الْوَاضِعِ، أَمَّا الْمُشْكُلُ فَلَا يُضُرُّ وَطُوْهُ وَإِنْزَالُهُ بِأَحَدِ فَرَجِيهِ لَا حَتَّمَالٍ زِيَادَتِهِ^[٨]، جَزَمَ^[٩] بِهِ فِي «شِرَحِ الْمُهَذَّبِ»^[١٠] فِي بَابِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِنْزَالِ، وَلَا يَنْافِيهِ^[١١] أَنَّ نِزْوَلَ الْمَنْيَى مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ كَهُو مِنْهَا؛ لَأَنَّ مَحْلَهُ إِذَا اسْنَدَ^[١٢] الْأَصْلَى، وَخَرَجَ بِالْإِنْزَالِ: خَرُوجُ الْمَذْدِي عَنِ مُباشِرَةِ بَشَهْوَةِ، فَلَا يُفْطِرُ بِهِ كَالْبَوْلِ.

(١) قوله: (وجهان ... إلخ) قد علمت أنه المعتمد عدم الضرر.

(٢) قوله: (وقد يؤخذ منه ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (كمباشرة المحرم) أي: بقصد الشفقة والإكرام كما سلف.

(٤) قوله: (وفي) أي: في «المجموع».

(٥) قوله: (جزم به في شرح المذهب ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (ولا ينافيه ... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

[١] في هامش (هـ): «أي: ما لم يخف منه محذور تيمم، فإن خيف أفتر بالإنزال؛ لأنَّه على هذا حلته الحياة كما في (م ر). (تقرير شيخنا مج)».

[٢] «المجموع شرح المذهب» (٦/٣٢٢). [٣] «بحر المذهب» (٣/٢٧٦).

[٤] في هامش (هـ): «ويلغز فيقال لنا: شخص يطاً وينزل في شهر رمضان ولا يبطل صومه وهو الخشى المشكك، فإن اتضحك بعد ذلك لزمه القضاء دون الكفاره. (مج)».

[٥] «المجموع شرح المذهب» (٢/٤٤). [٦] في (هـ): «استد».

(و) **السابع والثامن والتاسع والعasier**: (**الحَيْضُونَ، والنَّفَاسُ، والجُنُونُ**) ولو بشُرُبِ دواءً ليلاً، (**وَالرَّدَدُ**) ولو في بعضِ اليوم في الجميعِ، ويبطله أيضًا الولادة^(١) وإن لم ترَ دمًا كما صحَّحه في «شرح المهدب»^[١] ولو لعلقةٍ ومُضغةٍ، والإغماءُ إن بقي^(٢) جميعَ النَّهارِ بخلافِ ما إذا انتفى في لحظةٍ منه.

ولو شربَ المُسْكَرَ ليلاً وبقي سُكُرُه جمِيعَ النَّهارِ لِزَمَهِ القضاء^(٣)، وإن صَحَا في بعضِه فهو كالإغماءِ في بعضِه^(٤)، نقلَه الشَّيخان^[٢] عن المُتَوَلِّ وأقرَاه، وقال القفال^(٥) في «فتاوِيه» أنَّه يصحُّ صومُه مطلقاً؛ لأنَّه مُخاطبٌ بدليلٍ وجوبِ الإعادةِ عليه، فهو شبيهٌ بالنَّائمِ، بخلافِ المُغْمَى عليه^[٣].

(ويستحبُ في الصَّوْمِ ثلاثةً أشياءً^(٦)):

(١) **(تعجِيلُ الفطرِ^(٧))** بتناولِ شيءٍ^(٨) كما عَبَرَ به في «الجواهرِ»، وفيه إشارةٌ

(١) قوله: (ويبطله أيضًا الولادة ... إلخ) فيه شبه استدراك على المتن.

(٢) قوله: (والإغماء إن بقي ... إلخ) ويلزمه حينئذ القضاء كما سلف.

(٣) قوله: (لزمه القضاء ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (فهو كالإغماء في بعضه ... إلخ) أي: فيصح على المعتمد، وقيل: يضر مطلقاً، وقيل: يضر إن لم يفق أول النهار.

(٥) قوله: (وقال القفال ... إلخ) ضعيف.

(٦) قوله: (ويستحب في الصوم ثلاثةً أشياءً) أي: بالنسبة لما ذكر في هذا الكتاب، أو أنَّ الثلاثة أشد استحباتي من غيرها.

(٧) قوله: (تعجِيل الفطر) أي: ولو مازأ في الطريق، ولا تخرم به مروءته مما ذكره من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مازأ بالطريق، قاله (ع ش).

(٨) قوله: (بتناول شيء ... إلخ) معتمد على ما في شرح (م ز) و(ع ش).

[١] «المجمع شرح المهدب» (٢/١٥٠، ١٥١).

[٢] «الشرح الكبير» (٣/٢٠٩)، و«المجمع شرح المهدب» (٦/٣٤٧).

[٣] في هامش (هـ): «فلا يصح منه ويقضى».

إلى عدم حصول هذه السنّة بنحو الجماع إذا تحقّق غروب الشمس^(١)؛ قال عليهما الله: «لَا تَرَأَلُ أُمَّتِي يَخْبِرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرُ» رواه الشیخان^(٢).

فإن آخره في «شرح المهدب»^(٣) عن «الأم»^(٤): يكره إن قصده^(٥) ورأى أن فيه فضيلة، وإنّا فلا بأس به، وأطلق^(٦) في «الأنوار»^(٧) أنه لو أخره إلى السحر لم يكره. وخرج بتحقيق الغروب: ظنه^(٨)، فلا يُسن تعجيل الفطر به^(٩)، والشك فيه^(١٠)؛

(١) قوله: (إذا تحقق غروب الشمس) أي: أو ظنه بأماراة، قال (م ر) في «شرحه»: ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه ظناً بأماراة؛ لخبر «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه اهـ. ونماذجه (ع ش) بأنه مخالف لما تقدم من حكاية الاختلاف في جواز الفطر بالاجتهاد، وهو مقتضى لندب التأخير، وقد يقال: إن محل مراعاة الخلاف إذا لم يخالف سنة صريحة، وإنّا فمراعاتها أولى منه؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (ففي شرح المهدب عن الأم يكره إن قصده ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وأطلق في الأنوار ... إلخ) أي: وإطلاقه ضعيف أو محمول على ما إذا لم يقصده.

(٤) قوله: (وخرج بتحقق الغروب ظنه) أي: بأماراة؛ إذ لا عبرة بالظن بغير أماراة، ويائمه بالفطر به كما أفاده في «التحفة»، وحيثني فيكون مخالفًا لما في شرح (م ر) من ندب الفطر حيثني وموافقًا لما تقتضيه عبارات «المنهج» و«التحفة» (ع ش) من أنه لا يندب تعجيل الفطر عند الظن بالأماراة.

(٥) قوله: (فلا يُسن تعجيل الفطر به) أي: بل هو خلاف الأولى كما تقدم، وقد علمت مخالفته لما في شرح (م ر).

(٦) قوله: (والشك فيه) أي: ومثله الظن من غير أماراة كما صرّح به العلام في «التحفة»، وأما آذان العدل العارف وإخباره عن علم ففي رتبة الظن بالأماراة، بل أولى، خلافاً لصاحب «البحر».

[١] «صحیح البخاری» (١٩٥٧)، «صحیح مسلم» (١٠٩٨).

[٢] «المجموع شرح المهدب» (٦/٣٦٠). [٣] «الأم» (٢٣٨/٣).

[٤] «الأنوار» (١/٣١٥).

فيحرُّم به، ويُبطل الصَّوم^(١).

ويُسْنَ أنْ يكونَ الفِطْرُ عَلَى تَمَرٍ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعْلَى مَاءٍ؛ قَالَ رَبِّكَ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَقْطُرْ عَلَى التَّمَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ^(٣)، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» صَحَّحَهُ التَّرمذِيُّ^(٤)، وابْنُ حَبَّانَ^(٥)، وَالْحَاكِمُ^(٦)، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

(١) قوله: (ويُبطل الصَّوم) أي: إذا لم يتبيّن الحال، أو تبيّن عدم دخول الليل، لا إذا تبيّن دخوله، بخلاف الشك في طلوع الفجر فإنه يجوز معه الأكل ولا يقضى إذا لم يتبيّن الحال عملاً بالأصل في الحالين.

(٢) قوله: (ويُسْنَ أنْ يكونَ الفِطْرُ عَلَى تَمَرٍ) أي: وإن تأخر كما اقتضته عبارة «المحرر»، وقضيته تقديم الربط وافق عليه (م ر)، ثمَّ بعده البسر الذي تمَّ صلاحه كالبلع الأحمر والأصفر، على ما اقتضته عبارة العلامة في «التحفة»، وبعد التمر، وبعده ماء زمزم ولو بمكة خلافاً للمحب الطبراني، وبعد الماء، وبعد الحلو الذي لم تمسه النار كالتين والزبيب، وبعد الحلوى المطبوخة، ومنه العسل والسكر ونحوه، وقد جمعت ذلك من متفرق كلامهم وإن ضعف بعضها العلامة في «التحفة»، فقلت:

ومن رطب فالبسـر فالتمـر زـمـزم فـماء فـحلـوـثـم حـلوـي لـكـ الفـطـر

ولو تعارض التurgil مع التأخير لتحصيل رتبة متقدمة كالربط مثلاً فمرة اعادة التurgil أفضل؛ لأن مصلحة التurgil فيها حصة تعود على الناس أشير إليها في: «لا يزال الناس بخير ... إلخ»، ولا كذلك الربط ونحوه، وفي خبر سنته حسن: «أحب عبادي إلى أجعلهم فطرًا» كما أفاده العلامة في «التحفة».

[١] في هامش (ه): «ولشيخنا السيد محمد الجوهري الخالدي حفظه الله بيتٌ يجمعها:

ومن رطب فالبسـر فالتمـر زـمـزم فـماء فـحلـوـثـم حـلوـي لـكـ الفـطـر
أي: وهذا عند وجودها كلها، فإن لم يجدوها فالستنة ألا يكلف نفسه بتحصيلها، بل يفطر على أي شيء وجده. تقريره حفظه الله».

[٢] [جامع الترمذى] (٦٩٥).

[٣] [صحيـح اـبـن حـبـان] (٣٥١٤).

[٤] [المـسـتـدـرـك] (١٥٧٥).

وروى الترمذى^[١] وحسنه قال: «كان النبي ﷺ ينفطر قبل أن يصلى على رُطبات، فإن لم يكن فعل تمرات، فإن لم يكن حسى حسوات من ماء».

وقضيته تقديم الرطب على التمر، وهو حسن، وأن السنة ثلث ما ينفطر عليه^(١)، وهو^(٢) قضية نص الشافعى في حرملة^(٣) وجماعة من الأصحاب.

قال^(٤) شيخ الإسلام^[٤]: ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذلك على أصل السنة، وهذا على كمالها.

قال المحب الطبرى: والقصد بذلك^(٥) ألا يدخل جوفه أولاً ما مسنته النار^(٦)، ويحتمل أن يراد مع هذا قصد الحلاوة تفاؤلاً^(٧).

(١) قوله: (وأن السنة ثلث ما ينفطر عليه ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وهو) أي: كون السنة ثلث ما ذكر.

(٣) قوله: (في حرملة) اسم كتاب اشتهر باسم راوية عن الشافعى رحمه الله عنه.

(٤) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (والقصد بذلك ... إلخ) أي: الحكمة فيه ذلك، كما صرحت به العلامة في «التحفة».

(٦) قوله: (ألا يدخل جوفه أولاً ما مسنته النار) قد يعكر عليه ذكر بعضهم الحلوى، وبعضهم تقديم العسل على اللبن هنا، إلا أن يقال: إن المحب كالشارح وشيخه لا يرى ذلك، أو أن الحكمة لا يلزم اطرادها، فيحتمل أن محل اعتبارها إذا وجد غير الحلوى من الرتب المتقدمة عليها.

(٧) قوله: (تفاؤلاً) يصح رجوعه للأمررين قبله أي: عدم إدخاله أولاً ما مسنته النار وقصد الحلاوة؛ فليتأمل.

[١] «جامع الترمذى» (٦٩٦).

[٢] «أسنى المطالب» (٤٢٠) / (١).

قال^[١]: «وَمَنْ كَانَ بِمُكَّةَ سُنَّاً أَنْ يَفْطِرَ عَلَى مَاءِ زَمْرَ لِبَرْكَتِهِ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمَرِ فَحَسَنٌ». وَرُدَّ بِمُخَالَفَتِهِ لِلأَخْبَارِ، وَالْمَعْنَى الْمَشْرُوعُ لِهِ الْفِطْرُ عَلَى التَّمَرِ مِنْ حَفْظِ الْبَصَرِ، وَأَنَّ التَّمَرَ إِذَا نَزَّلَ الْمَعِدَّةَ فَإِنْ وَجَدَهَا خَالِيَّةً حَصَلَ الْغَذَاءُ، وَإِلَّا أَخْرَجَ مَا هُنَاكَ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي مَاءِ زَمْرَ^[٢].

وَقُولُّ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ أَنَّ التَّمَرَ يُضَعِّفُ الْبَصَرَ مُؤَوِّلٌ^(١) أَوْ مَرْدُودٌ.

وُسِنْ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفِطْرِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ^[٣]، اللَّهُمَّ ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^[٤]، يَا وَاسِعَ الْفَضْلِ اغْفِرْ لِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْنَى فِصُمْتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ^[٥]».

(٢) (وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ) مَا لَمْ يَقُعْ فِي شَكٍّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَرَأْلُ أُمَّتِي بِحَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخَرُوا السُّحُورَ» رواه الإمام أحمد في «مسند»^[٦].

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^[٧] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ: تَسْحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قُمنَا إِلَى الصَّلَاةِ، وَكَانَ مَا بَيْنَهُمَا قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

(١) قوله: (أو مؤول) أي: باستعمال الكثير منه، ورب شيء ينفع قليله ويضر كثيرة.

[١] أي: الطبرى.

[٢] [أسنى المطالب] (٤٢٠ / ١).

[٣] روى هذا الشطر أبو داود (٢٣٥٨) عن معاذ بن زهرة مرسلاً.

[٤] روى هذا الشطر أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٥)، والحاكم (٤٢٢ / ١)، والدارقطني (٢٢٧٩). قال الدارقطني: إسناده حسن.

[٥] روى هذا الشطر ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٩)، والبيهقي في «الدعوات» (٥٠١) عن معاذ بن زهرة مرسلاً.

[٦] [مسند أحمد] (٢١٣١٢) من حديث أبي ذر ع.

[٧] [صحيح البخاري] (١٩٢١)، و[صحيح مسلم] (١٠٩٧).

فَإِنْ شَكَ فِي طَلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ^(١)، قَالَهُ فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(١).
وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ سَنَّ تَأْخِيرِ السُّحُورِ^(٢) سَنَّ السُّحُورِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِخَبَرِ
«الصَّحِيحِينِ»^(٢): «تَسَخَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

وَوقْتُهُ كَمَا فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣): مَا بَيْنَ نَصْفِ اللَّيْلِ^(٣) وَطَلُوعِ الْفَجْرِ.
قَالَ السُّبْكِيُّ^(٤): وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ السَّحَرَ لِغَةُ قَبْلِ^(٤) الْفَجْرِ، وَمَنْ ثُمَّ خَصَّهُ
ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ بِالسُّدُسِ الْآخِرِ.

وَفِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٥): أَنَّهُ يَحْصُلُ بِكَثِيرِ الْأَكْلِ وَقَلِيلِهِ^(٥) وَبِالْمَاءِ.

(١) قَوْلُهُ: (فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ) أَيْ: لِأَنَّ دَرَءَ الْمَفَاسِدِ مَقْدُومٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ سَنَّ تَأْخِيرِ السُّحُورِ ... إِلَخ) أَيْ: فَقَدْ أَفَادَهُ الْمَصْنُوفُ بِطَرِيقِ الْمُتَبَادِرِ
مِنْ عَبَارَتِهِ، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِإِهْمَالِ ذَكْرِهِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنَ الشَّارِحِ فِي قَوْدِ الْجَوابِ عَنِ
الْاعْتَرَاضِ الْمُلْحُوظِ عَلَى الْمَصْنُوفِ، وَإِنَّمَا قَالَ: («الْمُتَبَادِرُ»)، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ سَنَّ تَأْخِيرِهِ
سَنَهُ، إِذَا كُمْ لِلشَّيْءِ الْمَبَاحِ مِنْ آدَابِ مَسْنُونَةِ كَآدَابِ الْأَكْلِ وَدُخُولِ الْحَمَامِ.

(٣) قَوْلُهُ: (مَا بَيْنَ نَصْفِ اللَّيْلِ ... إِلَخ) مُعْتَمَدٌ.

(٤) قَوْلُهُ: (قَالَ السُّبْكِيُّ ... إِلَخ) ضَعِيفٌ.

(٥) قَوْلُهُ: (أَنَّهُ يَحْصُلُ بِكَثِيرِ الْأَكْلِ وَقَلِيلِهِ ... إِلَخ) قَالَ (مَر): «وَمَحْلٌ اسْتِحْبَابٌ إِذَا رَجَى
بِهِ مَنْفَعَةً أَوْ لَمْ يَخْشِ بِهِ ضَرَّاً كَمَا قَالَهُ الْمَحَامِلِيُّ، وَلَهُذَا قَالَ الْحَلِيمِيُّ: إِذَا كَانَ شَبَّاعَانِ
فَيَنْبَغِي أَلَا يَتَسَحَّرُ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَ الشَّيْعَةِ أَهْ. وَمَرَادُهُ: إِكْثَارُ الْأَكْلِ» أَه. أَيْ: وَلَيْسَ مَرَادُهُ عَدَمُ
سَنَ جَرْعَةِ مَاءٍ يَحْصُلُ بِهَا السَّنَةُ.

[١] [المجموع شرح المهدب] (٦/٣٦٠).

[٢] [صحيح البخاري] (١٩٢٣)، [صحيح مسلم] (١٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

[٣] [المجموع شرح المهدب] (٦/٣٦٠).

[٤] [في (ج): قبل].

[٥] [المجموع شرح المهدب] (٦/٣٦٠).

وفي صحيح ابن حبان^[١]: «تَسْحَرُوا وَلَوْ بَجْرَعَةٍ مَاءً»، وفيه مرفوعاً: «نَعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ»^[٢]، وأخذ منه ابن حبان سن السحور به كالفطر عليه.

(٣) (وَتَرْكُ الْهُجْرِ^[٣]) أي: الفحش (من الكلام) كالكذب والغيبة والمشاتمة؛ لأنَّه يُحيطُ الثواب، قال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ يَهْ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري^[٤].

وقال ﷺ: «لَيْسَ الصَّيَامُ^[٥] مِنَ الْأَكْلِ وَالثُّرْبِ فَقَطُ الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» رواه الحاكم^[٦].

وقال ﷺ: «رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَيَامِهِ إِلَّا جُوعٌ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا سَهْرٌ» رواه ابن ماجه^[٧].

(١) قوله: (وترک الهجر) هو بضم الهاء، قال صاحب «التقریب» في شرح الغريب: الهجر بالضم هو الفحش، ومنه: ولا تقولوا هجرًا أي: سوءاً، كذا في الحديث اهـ. قال في «الإحکام»: وأهجر نطق بالهجر بالضم وهو الفحش، ويقال: من أكثر أهجر اهـ. قال في «التهذیب»: ومنه قيل للقبع الهجر؛ لأنَّه ينبغي أن يهجر، والهاجرة وقت يهجر فيه العمل.

[١] «صحيح ابن حبان» (٣٤٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

[٢] رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

[٣] «صحیح البخاری» (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

[٤] في (ج)، (ك): الصائم.

[٥] «المستدرک» (١٥٧٠)، رواه أيضًا ابن خزيمة (١٩٩٦)، وابن حبان (٣٤٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

[٦] «سنن ابن ماجه» (١٦٩٠).

فإن شتمه أحدٌ فيسْنُ^[١] أن يقول له: «إِنِّي صَائِمٌ»؛ لخبرٍ «الصَّحِيحَيْنِ»^[٢]: «الصَّيَامُ جُنَاحٌ^[٣]»^[١]، فإذا كان أحْدُكُمْ صَائِمًا فلَا يرْفُثْ وَلَا يجْهَلْ، فإنِّي امْرُؤُ قَاتِلَةُ^[٤] أو شَائِمَةُ فَلَيَقُولْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ».

أي: يقوله بقلبه لنفسه ليصبر، ولا يُشاتِم فتذهب بركرة صومه كما نقله الرَّافِعِيُّ^[٤] عن الأئمَّةِ، لكنْ قال القاضي أبو الطَّيْبِ أَنَّه ليس بشيءٍ، أو بـلسانِه^[٢] بنَيَّته وعَظَ الشَّاتِمِ ودفعه بالّتي هي أَحْسَنُ، كما نقله النَّوْويُّ^[٥] عن جمِيع وصَحَّحَه، ثمَّ قال: فإنْ جمعَهُما فحسن^[٣].

قال: ويُسِنْ تكرارُه^[٤] مرتَّتين أو أكثرَ؛ لأنَّه أقربُ إلى إمساكِ صاحبِه عنه.

قال الزَّرْكَشِيُّ^[٥]: ولا أظُنْ أحدًا يقوله.

(١) قوله: (جنة) بضم الجيم أي: سترة، كما قاله صاحب «التقريب»، ثمَّ قال: والصوم جنة أي: من النار أو من الرفت أو أذى الشهوات، والإمام جنة: ستر من الماء، أو وقاية من السهو اهـ.

(٢) قوله: (أو بـلسانه ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (فإنْ جمعها فحسن ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (قال: ويُسِنْ تكراره ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (قال الزَّرْكَشِيُّ ... إلخ) ضعيف.

[١] في (ق): فيحسن.

[٢] «صحيحي البخاري» (١٨٩٤)، و«صحيحي مسلم» (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] في هامش (هـ): «قوله: جنة أي: ستر حائل بينه وبين النار، قوله: فلا يرفث أي: فلا يزيل وينزع هذا الستر بالكلام الفاحش. (تقرير مج)».

[٤] «الشرح الكبير» (٢١٥ / ٣).

[٥] «المجموع شرح المهدب» (٦ / ٣٥٦).

وهو مردود^(١) كما قاله شيخ الإسلام بالخبر السابق^[١].

وما ذكره المصنف كالروضۃ^[٢] و«أصلها» و«المحرر» من أن ترك الھجر سُنةً أَقْدَعُ^(٢) ممّا في «المنهج»^[٣] من أنَّه واجب؛ لأنَّ المعنى أنَّه يُسْنُ للصائم من حيث الصوم صون لسانه عن نحو الكذب والغيبة المحرّمین، فلا يبطل صومه بارتكابهما، بخلاف ارتکاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالتجوی، والكذب ونحوه لا يجب اجتنابه من حيث الصوم.

فرعاء:

أحدُهما: قال في «الأنوار»^[٤]: يُكره للصائم أن يقول بحق الخاتم الذي على فمي.

الثاني: يُكره للصائم^(٢) وغيره صمت يوم^(٤) إلى الليل من غير حاجة؛ لورود النهي عنه كما نقله النووي^[٥] وغيره راداً به قولَ مَنْ قالَ إِنَّه قربة.

(١) قوله: (وهو مردود) أي: قول الزركشي المذكور، وفي شرح (م) نحو عبارة العلامة الشارح.

(٢) قوله: (أَقْدَعَ مَا في المنهاج) أي: لأن الكلام في عدم ما يطلب لأجل الصوم، وطلب ما ذكر طلباً جازماً لا يتأنى أن يكون من حيث الصوم، وإنما لبطل الصوم عند فقده، ولا قائل به، نعم هو واجب في نفسه متأند الوجوب من حيث الصوم، كما تغلظ المعصية بكونها في مكة، ولعل هذا وجہ التعبير بأنفع التفضيل في قوله: «أَقْدَع».

(٣) قوله: (يُكره للصائم ... إلخ) معتمد، ووجه الكراهة ما فيه من الحلف بغير اسم الله تعالى.

(٤) قوله: (صمت يوم) أي: سكته طول النهار.

[١] «أسنى المطالب» (١/٤٢٢).

[٢] «روضة الطالبين» (٢/٣٦٨).

[٣] «منهج الطالبين» (ص ٧٦).

[٤] «الأنوار» (١/٣١٦).

[٥] «المجموع شرح المذهب» (٦/٣٧٥ - ٣٧٦).

(وَهُرُومٌ) وَلَا يَصْحُ^(١) (صِيَامٌ خَمْسَةُ أَيَّامٍ: الْعِيدَانُ) عِيدُ الْفِطْرِ وَعِيدُ الْأَضْحِى؛ لِلنَّهِيِّ عَنْ صِيَامِهِمَا. رواه الشَّيْخَانِ^[١].

(وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ) مُطْلَقاً؛ لَأَنَّهُ بِعِلْمِهِ نَهَى عَنْ صِيَامِهَا. رواه أبو داود^[٢] بإسنادٍ صَحِيحٍ، وَفِي حَدِيثٍ: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»^[٣].

وَفِي الْقَدِيمِ^(٤) أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَمْتَعِ الْعَادِمِ لِلْهَدْيِ صُومُهَا عَنِ الْثَّلَاثَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْحَجَّ؛ لَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ^[٤] عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: لَمْ يُرِخْصْ^(٥) فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^[٦]: إِنَّ الرَّاجِحُ دَلِيلًا، أَيْ: نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يُرِخْصْ رَسُولُ اللَّهِ بِعِلْمِهِ.

وَقَوْلُهُ: (عَامِدًا) احْتَرَازًا عَنْ صُومِهَا سَهْوًا عَنْ كُونِهَا أَيَّامُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَإِنْ لَمْ يَنْعَدُ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْدِمَهُ^(٧) عَلَى قَوْلِهِ: «الْعِيدَانِ» كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(١) قَوْلُهُ: (وَلَا يَصْحُ) أَيْ: عَمَلًا بِقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِذَاتِهِ فَاسِدٌ، وَالْفَسَادُ وَالْبَطْلَانُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَنْدَنَا إِلَّا مَا اسْتَشْنَى.

(٢) قَوْلُهُ: (وَفِي الْقَدِيمِ ... إِلَخ) ضَعِيفٌ.

(٣) قَوْلُهُ: (لَمْ يُرِخْصْ ... إِلَخ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُبْنَى لِلْمُجْهُولِ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي مَا بَعْدِ (أَيْ: نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ ... إِلَخ)؛ فَلَيَتَأْمِلَ.

(٤) قَوْلُهُ: (فَكَانَ يَنْبَغِي تَقْدِيمَهُ) أَيْ: لَأَنَّهُ حَالَ مِنْ فَاعِلِ الْمَصْدَرِ، فَلَا يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا الْبَدْلُ الْمُقْطَوِّعُ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَفْعُولَهُ؛ لَأَنَّهُ فَصْلٌ بِأَجْنِبِيِّ، فَلَيَتَأْمِلَ.

[١] «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٥٥٧١)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١١٣٧).

[٢] «سَنْ أَبِي دَاوُدَ» (٢٤١٨).

[٣] رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٩٦)، وابن ماجه (١٧١٩).

[٤] «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٩٩٧). [٥] «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣٦٦ / ٢).

(وَيُكَرِّهُ تحریمًا^(١) لا تزیهًا^(٢) وفأا للشیخین وإن اقتضى سياق^(٣)
المصنف^(٤) خلافه، وقال^(٥) الإسنوي^(٦): إنَّه المَعْرُوفُ المَنْصُوصُ الَّذِي عَلَيْهِ
الْأَكْثَرُونَ (صَوْمُ يَوْمِ الشَّكْ) قال عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكْ فَقَدْ عَصَى
أبا القاسم^{عليه السلام}. رواه أصحاب السنن الأربع^(٧)، وصححه الترمذى^(٨)، وابن
جَبَانَ^(٩)، والحاكم^(١٠).

وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدَّثَ النَّاسُ بِأَنَّ الْهَلَالَ رُؤِيَ لِيَلَتَهُ وَالسَّمَاءُ
مُضْحِيَّهُ وَلَمْ يَشْهُدْ بِهَا أَحَدٌ، أَوْ قَالَ عَدْدٌ مِّنَ السُّنَّةِ أَوِ الْعَبِيدِ أَوِ الْفُسَاقِ: قَدْ
رَأَيْنَاهُ وَظَنَّ صَدْقَهُمْ، وَالسَّمَاءُ مُضْحِيَّهُ كَمَا قَيَّدَ بِهِ الْبَارِزِيُّ وَغَيْرُهُ؛ فَمَعَ إِطْبَاقِ
الْغَيْمِ لَا يُورَثُ مَا ذُكِّرَ الشَّكَ^(١١).

(١) قوله: (ويكره تحريمًا ... إلخ) قد تقدم أن الفرق بين الحرام والمكره تحريمًا هو أن
الأول: ما ثبت بقطعي لا يقبل التأويل، والثاني: ما يثبت بظني يقبله، كما أفاده الناشري
في «نكته على الحاوي».

(٢) قوله: (لا تزيهًا) معتمد.

(٣) قوله: (كما اقتضاه سياق المصنف) أي: لأنَّ ذكر الحرمة في الخامسة ثمَّ قابليها بالكرابة،
ومتبدِّل من مقابل الحرام كراهة التزية.

(٤) قوله: (وقال الإسنوي ... إلخ) ضعيف.

(٥) قوله: (لا يورث ما ذكر الشك ... إلخ) ضعيف.

[١] في هامش (هـ): «أي: في قوله: ويحرم صيام خمسة أيام .. إلخ، ثم ذكر الكراهة بعده يتبدَّل منه التزية. (تقرير مرح)».

[٢] [المهمات] (٤/٨٨-٨٩).

[٣] [سنن أبي داود] (٢٣٣٤)، و[جامع الترمذى] (٦٨٦)، و[السنن الكبرى للنسانى] (٢٥٠٩)،
و[سنن ابن ماجه] (١٦٤٥).

[٤] [صحيح ابن حبان] (٣٥٨٥).

[٥] [المستدرك] (١٥٤٢).

قال شيخ الإسلام^(١): والأوجه عدم التقييد، إذ الغرض ظن صدق من ذكر احتياطاً لرمضان، لا إذا لم يقع ذلك ولا زعم رؤيته من ذكر، وإن كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها، وأن يخفى تختها^[١].

قال^(٢) المحلى^[٢]: نعم من اعتقد^[٣] صدق من قال إنَّه رأه ممَّن ذُكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البَغْوي وطائفَةُ أَوَّل الباب، وتقدم في أثنائِه صحة نية المعتقد لذلك، ووقوع الصَّوم عن رمضان إذا تبيَّن كونُه منه، فلا تنافيَ بين ما ذُكر في^(٤) الموضعَ الْثَّالِثَة^[٤]. انتهى.

وسبَّقه إلى هذا الجمع^(٤) أبو زرعة العَرَقِيُّ أخذًا من كلام السُّبْكِيِّ، وقد

(١) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (قال المحلى ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (في الموضعَ الْثَّالِثَة) أي: في تحقيق يوم الشك وحرمة صيامه، وما تقدم أول الباب من وجوب صيام من اعتقد صدق من أخبره من ذكر وصحة نية المعتقد لذلك ... إلخ.

(٤) قوله: (وسبَّقه إلى هذا الجمع ... إلخ) فيه نظر؛ فإنَّ ظاهر صنيع (م ر) في «شرحه» وغيره، بل صريحة أنَّ جمع العراقي غير جمع المحلى كما هو ظاهر؛ إذ كلام المحلى في أنه إذا تبيَّن كونه منه يقع الصوم عنه، ولا يلزم القضاء، وكلام العراقي صريح في أنه إذا تبيَّن ليلاً أغنته تلك النية، وإن لم تبيَّن كان يوم شك، ولزم من نوع الفطر كما أوضحته العلامة في «شرح العباب» فليتأمل، اللهم إلَّا أن يكون مراده أنه سبَّقه إلى هذا الجمع يعني: الجمع بين الموضعَ الْثَّالِثَة، من غير إرادة جمع مخصوص، فيكون المشار إليه جنس الجمع لا عينه، وإن كان بعيدًا من عبارته.

[١] «أُسْنَى الْمَطَالِب» (٤١٩/١). [٢] «كتَابُ الرَّاغِبِين» (ص ١٧٣).

[٣] في هامش (ه): «قوله: نعم من اعتقد ... إلخ استدرك على قوله: وظن صدقهم».

[٤] في هامش (ه): «أي: وجوب صوم يوم الشك وجوائزه وحرمته، لكن الوجوب على من اعتقد، وهذا موضع أول، والجواز على من ظن وهذا موضع ثان، والحرمة على من لم يظن ولم يعتقد، وهذا معنى قول الشيخ، فلا تنافي بين ما ذكر، تأمل. (تقرير شيخنا مج)».

تبينَ كونه منه^(١)، حيث قال: فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم، بل في النية فقط، فإذا نوى اعتماداً على قولهم ثمَّ تبيَّنَ ليلاً كونُ غداً من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى. انتهى.

لا يقال: ينافي هذا الجمع^(٢) التقييد بظنِّ صدقهم كما تقدَّم؛ لأنَّ المراد ظنُّ صدقهم^(٣) في الجملة، بأنَّ ظنه بعض الناس احترازاً عما إذا لم يظنه أحدٌ فلا أثر له مطلقاً، فمنْ لم يظنه يحرُّم عليه الصوم، ومنْ ظنه يحبُّ عليه، وتصحُّ نيته اعتماداً عليه.

(إلا أنَّ يُواافق عادةَ الله) لأنَّ اعتادَ صوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما، أو يصومه عن قضاء.

(١) قوله: (وقد تبيَّنَ كونه منه) انظر ما موقع هذه الجملة، ولعلها حال من كلام السبكي أو من هذا الجمع، ويحتمل أن هنا سقطاً فليتأمل وليراجع أصوله؛ فإني لم أره في «التحفة» ولا شرحي «الروض» و«العباب» ولا غيرهما مما يدلي، وعبارة شيخ الإسلام في «شرح البهجة الكبير» مانصه: «وأجاب عنه الشارح يعني العراقي أخذَا من كلام السبكي بأنَّ كلامهم هناك فيما إذا تبيَّنَ كونه من رمضان، وهنا فيما إذا لم يتبَّيَّن شيء، فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط، فإذا نوى اعتماداً على قولهم ثمَّ تبيَّنَ ليلاً كون غد من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى، لأنَّ تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر، وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية». اهـ هذه عبارته، وهي واضحة، بخلاف عبارة الشارح المذكورة؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (ينافي هذا الجمع ... إلخ) أي: المتقدم بناءً على اتحاد جمع المحلى والعرابى وقد علمت ما فيه.

(٣) قوله: (لأنَّ المراد ظنَّ صدقهم ... إلخ) هذا هو الجواب عن الاعتراض بالمنافاة المذكورة، ومحصله أنَّ فاعلَ ظنَّ الصدق غير من حرم عليه الصيام للشك، وذكر في «حاشية التحفة» أنَّ المراد أنَّ من شأنهم أن يظنَّ صدقهم ليخرج بذلك من ليس شأنه ذلك.

قال أبو زرعة: ولو كان قضاءً مستحبًا^(١)، كما اقتضاه إطلاقهم هنا وتصريحهم بقضاء صلاة النافلة في الأوقات المكرورة. انتهى.

أو نذرًا^(٢) أو كفارة، قال شيخ الإسلام: أو يصل صومه بما قبله^(٣)، حيث^(٤)

(١) قوله: (لو كان قضاءً مستحبًا) قال (م ر): «وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده فإنه يسن قضاوه كما في «الروضة» اهـ. قال (ع ش): يتأمل قصره على هذه الصورة، فإن قضية قولهم يندب قضاء النفل المؤقت أنه لا يختص بهذه الصورة بل مثلها عاشوراء وتأسوعاء وغيرهما اهـ.

أقول: ومما يؤيد (ع ش) أن عبارة «المهمات»: «ومن صور قضاء المستحب هذا أن شرع»، وكذلك والد (م ر) في «حواشي شرح الروضـ». .

(٢) قوله: (أونذرًا) عطف على قوله: «قضاءً» وما بينهما اعتراف، والمراد النذر المستقر في الذمة، بخلاف ما إذا نذر صومه أو صوم يوم الخميس الآتي فكان يوم الشك؛ فإنه لا ينعقد، ولا يصح صومه على ما بينه (ع ش).

(٣) قوله: (أو يصل صومه بما قبله) قال العلامة الخطيب: مبني على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعًا، وهو وجه ضعيف، والأصل في «المجموع» تحريم بلا سبب إن لم يصله بما قبله، أو صامه عن قضاء أو نذر، أو وافق عادة؛ لخبر: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أبو داود وغيره، فعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك إلا بما قبل النصف اهـ. وقد حاول الشارح إجازة على الأصل بقوله: (قال شيخ الإسلام: حيث يحل صومه) وهي عبارته في «شرح البهجة»، وقد وقع في النسخ: قال شيخ الإسلام على المتن، والصواب تأخيره عنه؛ إذ لا يصلح للدخول على المتن كما هو واضح، اللهم إلا أن يكون فيه ضمير عائد على ما تقدم، فليتأمل.

(٤) قوله: (حيث يحل صومه) أي: حيث يحل صوم ما قبله بسبب وصله بما قبل النصف، وإن كان ظاهر العبارة أنه حيث حل صوم يوم الشك إذا اتصل به، لكنه مخالف لظاهر شرح (م ر) وغيره حيث صرحا بحرمة صيام ما بعد النصف، إلا أن يتصل بما قبله، أو يوافق عادة، أو يقع عن قضاء، أو نحو نذر، وما ذكر ليس من هذه الصور؛ فليتأمل.

يحل صومه^[١] ولا يكره^[٢]». قال ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا»^[٣] أي: لا تقدموا رمضان «بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَأَيْضًا صَوْمًا». رواه الشیخان^[٤].
ولا يشكل^[٥] بخبر: «إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامًا»^[٦]; لتقديم النص على الظاهر^[٧].

(١) قوله: (فلا يكره) تحريمًا، على ما حمل عليه المتن فيما سلف، وحيثنى لا تكرار في قوله: «ولا كراهة في صومه لو رد ... إلخ»؛ إذ المراد بها كراهة التنزيه للذى ينعقد معها الصوم، ولا يلزم من نفي الأولى نفي الثانية.

(٢) قوله: (قال ﷺ: لَا تَقْدُمُوا ... إلخ) هذا متعلق بقوله: «إِلَّا أَنْ يَوْافِقَ عَادَةً ... إلخ» فكان الأنساب تقديمها على قوله: «أَوْ يَصْلِه».

(٣) قوله: (ولا يشكل ... إلخ) هو خلاصة ما في شرحى «الروضة» و«البهجة» لتقديم النص هو قوله: «إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا ... إلخ».

(٤) قوله: (على الظاهر) هو قوله: «فلا صيام»؛ إذ هو محتمل لنفي كل صيام ولنفي نوع منه وهو ما لا سبب له، فحمل على الثاني للجمع بين الخبرين، على أن الخاص مقدم على العام كما هو مقرر في محله.

فإن قلت: أن لا إذا بُني اسمها معها كانت نصًا في نفي الجنس فكيف سماه ظاهرًا؟
قلت: لعل محله حيث لم تقم قرينة على عدم إرادة العموم، أما إذا قامت كورود الخبر المذكور فيكون من العام المخصوص أو المراد به الخصوص، على أنا نقول: إن الظهور إنما أتى من اعتبار الخبر المذكور؛ إذ يحتمل تقدير: فلا صيام أي: يحل من غير سبب، بقرينة الخبر الثاني؛ فليتذر.

[١] في هامش (هـ): «هذه فائدة جليلة: وهو أنه يصح ولا يكره صوم يوم الشك إذا وصله بصيام يوم حيث يحل ذلك اليوم السابق بأن كان يصومه عن عادة أو نذر أو ورد وقياساً على وصل يوم النصف الأخير بما قبله؛ فاستنده كما هو صريح الشارح، وإن لم نر نصاً الغيره. تقرير شيخنا محمد الجوهري الحالدي».

[٢] «صحيح البخاري» (١٩١٤)، و«صحيح مسلم» (١٠٨٢).

[٣] رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذى (٧٣٨)، والنسائي في «الستن الكبير» (٢٩٢٣)، وأبن ماجه (١٦٥١).

وَقِيسَ بِالْوَارِدِ^(١) الْبَاقِي بِجَامِعِ السَّبِّ، وَلَا كِرَاهَةً فِي صُومِهِ لِوِزْدِ^(٢)، وَكَذَا لِفَرْضٍ^(٣) كَمَا فِي «شِرْحِ الْمُهَذِّبِ»^[١] عَنْ مَقْتَضِيِّ كَلَامِ «الْمُجْمُوعِ»، وَفِي «الرَّوْضَةِ»^[٢] كَأَصْلِهَا: وَقَالَ الْقَاضِي^(٤) أَبُو الطَّيْبِ: يُكَرَّهُ صُومُهُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنْ فَرْضٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ: هَذَا خَلَافُ الْقِيَاسِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُكَرَّهْ فِيهِ مَا لَهُ سَبْبٌ لِلتَّطَوُّعِ فَالْفَرْضُ أَوْلَى^[٣]. انتهى.

وَنَقَلَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^[٤] قَوْلَ الْقَاضِي عَنْ جَمَاعَةِ وَرَجَحَهُ، وَمَنَعَ الْقِيَاسَ بِأَنَّ ذَمَّتَهُ لَا تَبُرُّ مِنَ الْفَرْضِ بِتَقْدِيرِ كُونِهِ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ: فَلَوْ أَخَرَ صُومًا لِيُوقَعَهُ يَوْمُ الشَّكْ، فَقِيَاسُ كَلَامِهِ^(٥) فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهَىٰ عَنْهَا تَحْرِيمُهُ. انتهى.

(١) قَوْلُهُ: (وَقِيسَ بِالْوَرِدِ) أَيْ: الْمَذْكُورُ فِي الْخَبَرِ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صُومًا فَلِيَصُمِّهِ»؛ إِذَا الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: «كَانَ يَصُومُ صُومًا ... إِلَخُ» الْعَادَةُ، وَهِيَ الْوَرَدُ بِأَنَّ اعْتَادَ صُومَ الدَّهْرِ، أَوْ صُومَ يَوْمٍ وَفَطَرَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمًا مُعِينًا كَالْأَثْنَيْنِ فَصَادَفَهُ، كَمَا أَوْضَحَهُ فِي «شِرْحِ الْمُهَذِّبِ»، وَنَقَلَهُ فِي «الْمُهَمَّاتِ»، وَتَابَعَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي شِرْحِيِّ «الرَّوْضَةِ» وَ«الْبَهْجَةِ».

(٢) قَوْلُهُ: (وَلَا كِرَاهَةُ فِي صُومِهِ لَوْرَدٍ ... إِلَخُ). أَيْ: كِرَاهَةُ تَنْزِيهِ، فَيَصُومُ مَعْهَا الصُّومُ، عَلَى مَا يَسْتَفَدُ مِنْ أَصْوَلِهِمْ؛ فَلِيَرَاجِعَ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَكَذَا الْفَرْضُ) أَيْ: لَا يُكَرَّهُ صِيَامُهُ لِلْفَرْضِ كَمَا لَا يُكَرَّهُ لِلْوَرِدِ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَقَالَ الْقَاضِي ... إِلَخُ). ضَعِيفٌ.

(٥) قَوْلُهُ: (فَقِيَاسُ كَلَامِهِ ... إِلَخُ). مُعْتمَدٌ عَلَى مَا يَسْتَفَدُ مِنْ شِرْحِ (مَرِ).

[١] «الْمُجْمُوعُ شِرْحُ الْمُهَذِّبِ»، (٦/٣٩٩ - ٤٠٠). [٢] «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ»، (٢/٣٦٧).

[٣] «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ»، (٢/٣٦٧). [٤] «الْمُهَمَّاتُ»، (٤/٨٩ - ٩٠).

وقد يقال: عدم براءة ذمّه بذلك التقدير لا يحسن فارقاً^(١) لجريانه في الورد أيضاً؛ لاشتغال الذمة بكلّ منهما، وإن كان وجوباً في الأوّل ونديباً في الثاني، وعدم قبول رمضان لكلّ منهما، ولا يصح نذرُ يوم الشّكْ كأيام العيدين والتشريق؛ لأنَّه معصية.

قال القفالُ: ولا بدَّ أن يأتي بمنافٍ للصوم في الأوقات المنهي عن صومها.
قال الإمامُ: وما أظنُ الأصحاب يوافقونه. انتهى.

(١) قوله: (لا يحسن فارقاً) قد يقال: إن شغل الذمة بطلب النفل ليس كهو بطلب الفرض، فلذلك كره في الثاني لخطره دون الأول؛ إذ الكلام في الكراهة التزيهية كما هو صريح صنيع «الروضة» و«المهمات» وغيرهما، على أن الإسنوي إنما أجاب بالفرق المذكور بناء على تسلیم تفرقة القاضي بين الفرض والنفل ذي السبب، وإن فهو منازع في أن القاضي يقول بالتفرق المذكورة، وعبارة في «المهمات»: واعلم أن ما قاله القاضي أبو الطيب من الكراهة ظاهر، وما نقله الرافعي عن ابن الصباغ من قياسه على التطوع وأقرَّه عليه عجيب؛ لأنَّه إذا صام فيه الفرض لم تبرأ ذمته بيقين؛ لاحتمال أن يكون من رمضان ورمضان لا يقبل غيره، وهذا المعنى لا يأتي في التطوع، ولأجل هذا جزم الشِّيخ أبو إسحاق في «المهذب» بالكراهة، وقال في «الحاوي»: إنه مذهب الشافعى، وجزم به أيضاً الجرجانى في «الشافى»، والماوردي في «المقعن»، وعزاه إلى التطوع أيضاً، وأظن أن القائلين به أكثر عدداً، وهذا على تقدير تفرقة القاضي بين الفرض والنفل ذي السبب، وكلام القاضي في «التعليق» يقتضي أنه لا فرق، وابن الصباغ في نقله لهذا عن القاضي قد صرَّح بأنه ينقل عن «تعليقه» اهـ. وهو بمكان من المثانة والتحقيق، غير أن مقتضى عبارة «الروضة» وصريح «شرح المهذب» عدم الكراهة، وبه قال (م ر) وابن حجر وتبعهما الشارح، وقد تقرر على قول (م ر) لا سيما وقد وافقه من ذكر، وأما منازعة الشارح بما ذكر في بعيدة عن مرام الإسنوي ومراميه؛ فليتأمل بإنصاف.

وَبَحَثَ بعْضُهُم ^(١) استحبَّات ذلك ^[١] خروجًا من خلافِهِ، وكأنَّ مراعاةً خلافِهِ دُونَ خلافِ مَنِ استحبَّ إمساكَه قبلَ الثُّبُوت ^[٢] بكُونِ صومِهِ معصيةً ^[٣]، فكانَ مراعاةً ما يبعدُ منها أُولى من مراعاةٍ ما يقربُ منها.

فَرْعُ: إذا انتصفَ شعبانُ ^(٤) حَرُمَ الصَّوْمُ ^(٥) بلا سبِّ إن لم يصلهُ بما قبلَهُ

(١) قوله: (وبحث بعضهم ... إلخ) معتمد.

تنبيه: بقى شيئاً:

أحدهما: أنه يجب أن يفترط بين الصومين نفلاً أو فرضاً، بل والإمساكين المأمور بهما كذلك؛ إذ الوصال حرام وهو أن يصوم يومين فأكثر، أو ما في معنى ذلك، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عنز كما في «المجموع»، وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال، لكن قال في «البحر»: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وذكر الجُرجاني وابن الصلاح ونحوه وهو المعتمد عند (م ر) على ما يستفاد من صنيعه.

ثانيهما: أن يوم الشك ليس خاصاً بشعبان، بل يجري في غيره أيضاً، قال (م ر) في «شرحه»: وقد عمت البلوى كثيراً بشبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلًا، ثم يتحدث الناس برأته يوم الخميس، وظن صدقهم، ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد؟ وقد أفتى الوالدرحمة الله تعالى بالثاني؛ لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المنذوب أه. بحروفه.

(٢) قوله: (فرع: إذا انتصف شعبان ... إلخ) نحوه في شرحـي «المنهج» و«الروض».

(٣) قوله: (حرم الصوم ... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (ه): «أي: المناق، وقوله من خلافه أي: القفال القائل لا بد أن يأتي بمناف إلخ».

[٢] في هامش (ه): «أي: ثبوت رمضان».

[٣] في هامش (ه): «علة لقوله وكان مراعاة خلافه أي القائل أي يأتي .. يوم الشك ليكون هذا الإمساك معصية وإن تركه يبعد عن المعصية، بخلاف الإمساك فهو مقرب إلى المعصية. (تقرير م ج)».

على الصحيح في «شرح المهدب»^[١] وغيره؛ لخبر أبي داود وغيره^[٢] يأسناد صحيح: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، لكن ظاهره التحرير وإن وصله بما قبله، وليس مُرادة حفظاً لأصل مطلوبية الصوم.

(وَمَنْ وَطِئَ^(١)) ولو بدون إنزال^(٢)، في رمضان^(٣) ولو بالنسبة إليه دون غيره، كأن انفرد برأيته ولم يثبت قوله، أو اعتقد صدق مخبره بها من فاسق ونحوه،

(١) قوله: (ومن وطى) أي: أو استدام الوطء؛ إذ هي في حكم ابتدائه كما سيأتي، ويحتمل أنه أراد بـ«وطى» ما يشمل ذلك.

(٢) قوله: (ولو بدون إنزال) أي: لأن «إنزال» ليس من مفهوم الوطء، ولا شرطاً في تتحققه كما هو واضح.

(٣) قوله: (في نهار رمضان) أي: يقيناً؛ ليخرج به ما إذا صامه بالاجتهد أو الحساب أو التنجيم وأفسد يوماً منه بالوطء، ولم يتحقق أنه صادف الشهر بأن تبين أنه غيره، أو لم يتبيّن الحال، أو أفسد صيام يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان فإنه لا كفاره عليه كما في شرح (م) وـ«حواشي» والده على «شرح الروض»، وإن قال العلامة في «شرح العباب» بالنسبة للأول: ولك أن تقول: هذا خارج بقولهم: يوماً من رمضان إذ لا ينصرف إلا للليوم الذي في علمنا، وبالنسبة للثاني أنه إن كان نفلاً فهو خارج بقولهم: أثم به، وإن كان فرضاً فهو خارج بقولهم: لصوم؛ إذ (ال) فيه للعهد الذكري أي: لصوم رمضان، وهنا الإثم بالجماع ليس لأجل صوم رمضان؛ إذ لم يدر به حال الوطء، بل لأجل صوم النذر أو القضاء؛ لأن الجماع مفسدة، وإفساده حرام وإن لم يلزم به كفاره. وكان الشارح اعتمد على ذلك فلم يزد القيد المذكور، ولا يخفى ما في كل من الأمرين من التكليف والخفاء الذي يجب اجتنابه في التعاريف وما جرى مجرها من الضوابط لا سيما في الأمور الفقهية؛ فليتأمل.

[١] «المجموع شرح المهدب» (٦/٣٩٩).

[٢] رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذى (٧٣٨) وقال: حسن صحيح، والنمساني في «الكبرى» (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١)، وابن حبان (٣٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن كان الوطء قبل الفجر إذا استدامه^(١) إلى ما بعده (عَامِدًا) عالماً بالتحرّم مُختاراً معتقداً أنه في الصوم، ولا شبهة له^(٢)، (في الفرج) ولو ذُرّا^(٣) من آدمي أو بئمية ولو ميتا^(٤).

(فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) لِكُلِّ يَوْمٍ وَطَيْعَةٍ فِيهِ كَمَا فِي الْإِفْسَادِ بِغَيْرِ الْوَطَءِ، وَالْتَّعْزِيرُ^(٥)
كَمَا نصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِهِ جَمَاعَةُ، (وَالْكَفَارُ^{*}) لَهُ وَإِنْ جَهَلَ
وُجُوبَهَا.

(١) قوله: (واستدامه) أي: لأن استدامته مفسدة للصوم إن فسر الإفساد بما يشمل منع الانعقاد أو هي معنى المفسد؛ لأن النية متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد، وفارق ما لو أحرم مجامعاً حيث لم ينزلوه منزلة الإفساد، وفي معنى الاستدامه ما لو نزع لا يقصد ترك الجماع بل للالاتزاد، بخلاف ما لو كان يقصد ذلك؛ لأن النزع حيث لا ينزع لا ينبع بالجماع وإن أُنزل، لتولده من مباشرة مباحة، وأولى ترك للجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع وإن أُنزل، لتولده من مباشرة مباحة، وأولى من ذلك بالصحة أن يحس وهو مجاعم بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلع كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (ولو دبراً) أي: لشمول الوطء في الفرج لو طئه، بخلاف الجماع؛ فإنه لا يشمله كما لا يشمله إتيان البهائم والمينة، ولذلك عاب العلامة قول «العباب»: «بجماع»؛ لعدم شتم له ذلك، فليغفطر.

(٤) قوله: (ولو ميّتا) راجم لجميع ماقيله، وقد يلغ التعميم الى هنا ستة عشر صورة؛ فليتأملوا.

(٥) قوله: (والتعزير) أي: ولا يرد على قاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه ... إلخ؛ لأنها أغلبية أو محلها إذا كان الأدون من الجنس أصلالة كالتعزير، أو كان لكن بطريق العروض كالصيام لمن فقد الرقبة كما أفاده شيخنا الشهاب الملوى في درسه.

فخرج بالوطء^(١): غيره؛ كأكل واستمناء؛ لورود النَّصَّ في الوطء، وهو أغلظُ مِنْ غَيْرِهِ، فلَا يُقَاسُ بِهِ^(٢).

وبإسنادِه إلى الفاعل: المَوْطَءُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، فَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ - كَمَا نَقَلَ ابن الرَّفِعَةِ الْأَتَّفَاقَ عَلَيْهِ - فِي الرَّجُلِ.

وبي رمضان: غيره؛ كقضاء^(٣) ونذر^(٤) وتطوع^(٥)؛ لورود النَّصَّ في رمضان، وهو مختص^(٦) بفضائل لا يشرُكُ فيها غيره.

وبالعامِدِ وما بعده: النَّاسِيُّ وَالْجَاهِلُ؛ لقربِ إسلامِه أو نحوِه. والمكرهُ؛ لعدمِ بطلانِ صومِهم. ومن لا يعتقدُ أَنَّه في صوم^(٧) كأنَّ أَكْلَ نَاسِيًّا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ، ثُمَّ وَطَيَّ أَوْ ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ فَوَطَّى فَبَانَ نَهَارًا. وَمَنْ لَه شَبَهَةُ كُمْسَافِرِ زَرَّى بَنَيَّ التَّرَّخُصِيِّ أَوْ بَدُونِهَا؛ لِأَنَّ الإِفْطَارَ لَه مَبَاحٌ فَيَصِيرُ شَبَهَةً فِي ذَرَءِ الْكَفَّارَةِ.

وبالفرْجِ: الوطءُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ لِمَا سَبَقَ فِي غَيْرِ الْوَطَءِ^(٨).

ولو ظنَّ غَرُوبَ الشَّمْسِ فَجَامَعَ فَبَانَ خَلَافُهُ، فَفِي «الْتَّهَذِيبِ»^(٩) وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشَّهَيْهَةِ^(١٠).

(١) قوله: (فخرج بالوطء ... إلخ) أي: عنه؛ إذ هو ليس بفضل.

(٢) قوله: (فلا يقاس به) أي: لأن شرط القياس عدم الفارق.

(٣) قوله: (قضاء) أي: ولو عن رمضان.

(٤) قوله: (ونذر) أي: وواجب بأمر الإمام في الاستفقاء.

(٥) قوله: (وهو مختص ... إلخ) أي: فلا يقاس به غيره.

(٦) قوله: (ومن لا يعتقد أنه في صوم ... إلخ) أي: لعدم قصده هتك حرمة الشهر.

(٧) قوله: (لما سبق في غير الوطء) أي: من التعليل بورود النص في الوطء ... إلخ.

(٨) قوله: (لأن الكفاراة تسقط بالشبهة) عَلَّهُ (م ر) بعد قصده هتك حرمة الشهر.

قال الشّيخان^[١]: وهذا ينبعي أن يكون مفرعاً على جواز الإفطار والحاله هذه، وإنّا فيجب الكفاره وفاء بالضابط المذكور يعني وهو إفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم ولا شبهة.

وينبعي أن يكون مرادهما بالظن ما ينشأ عن الاجتهاد؛ لأنّه الذي ذكره فيه الخلاف في كونه مجوزاً للإفطار، بخلاف الظن من غير اجتهاد، فهو كالشك، لكن نقل غيرهما^[٢] عن «النهذيب»^[٣] وغيره، ونقله في «شرح المهدب»^[٤] عن الأصحاب: عدم الوجوب فيما لو شك في دخول الليل فجامع ثم تبين أنه جامع نهاراً؛ لأن الكفاره تسقط بالشبهة.

ويشكل عليه^[٥] أنه لا خلاف في تحريم الإفطار مع الشك، فأين الشبهة المُسقطة سِيما العالم بالتحرير الذاكـر له، بخلاف الظن بالاجتهاد، فإنه مبيح على الصحيح، فيكون شبهة دافعه للكفاره عند تبيـن خلافه، اللهم إلا أن يريدوا بالشك الظنـ الحاصل بالاجتهاد.

ولو حدث بعد الوطء جنون أو موت سقطت الكفاره^[٦]؛ لتبيـن أنه لم يكن في صوم، لمنفأـ ذلك له، أو سفر أو مرض أو إغماء أو ارتداد؛ فلا^[٧]، وإن

(١) قوله: (لكن نقل غيرهما ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (ويشكل عليه ... إلخ) هو مبني على تعليمه المذكور بخلاف تعليـل (مـ) المتقدم، فليتأملـ.

(٣) قوله: (سقطت الكفاره ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (فلا) معتمد.

[١] «الشرح الكبير» (٣/٢٣٢)، «المجموع شرح المهدب» (٦/٣٤٢).

[٢] «النهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/١٥٩).

[٣] «المجموع شرح المهدب» (٦/٣٣٩).

اتصل المرض بالموت^(١) وإن لم يحب القضاء^(٢).

(وهي: عنق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متابعين، فإن لم يستطع فإطعام سنتين مسنينا) أو فقيراً، روى الشیخان^[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلاً^(٤) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هل كنتُ. قال: «وما أهلتك؟». قال: وقفتُ على امرأتي في رمضان. قال: «هل تحدِّد ما تَعْنِقُ بِهِ رَقْبَةَ؟». قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متابعين؟». قال: لا. قال: «فَهَلْ تَحِدُّ أَنْ تُطْعَمَ سنتين مسنينا؟». قال: لا. ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق^(٥) فيه تمرٌ فقال: «تصدق بهذا». قال: على أفقـرـ منـا؟ فوالله ما بينـ لـابـتهاـ^(٦) أـهـلـ بـيـتـ أحـوـجـ^(٧) إـلـيـهـ مـنـاـ.

(١) قوله: (إن اتصل المرض بالموت) أي: واستمر حياً إلى الغروب، وإن فهو من مسألة حدوث الموت المقدمة؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (جاء رجل) واسمه سلمة بن صخر البياضي.

(٣) قوله: (عرق) وهو بفتح المهملتين على الصواب لغة ورواية، ورواه كثير من الشيوخ بإسكان الراء وهو غير صواب، وهو عند الفقهاء: ما يسع خمسة عشر صاعاً، ويقال له في اللغة الزنبيل بكسر الزاي وسكون التون، وبفتحها من غير نون، وسمى بذلك؛ لأنه يحمل فيه الزيل، ويقال له القفة والمكتل بكسر أوله وفتح المثناة فوق، والسفيفة بفتح السين وبالباءين، وأما الفرق بالفاء والراء المفتوحين فهو مكيال يسع خمسة عشر رطلاً على ما في «المصبح» اهـ. ملخصاً عـ شـ).

(٤) قوله: (ما بين لابتها) أي: حرّتها وهذا الجبلان المحيطان بالمدينة، وفي رواية عن الأوزاعي: والذي نفسي بيده ما بين طبني المدينة، وهو ثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة، واستعاره للطرف اهـ.

(٥) قوله: (أحوج) بالرفع والنصب، صفة أو حال لـ «أهلـ».

[١] في هامش (هـ): «أي: على الورثة بأن لم يخلف تركة، وهذا عند التعدي، وإنـ فلا تجب مطلقاً. (تقرير مـ جـ)».

[٢] « صحيح البخاري» (٦٧٠٩)، و« صحيح مسلم» (١١١١).

فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأْتُ أَنِيَّبُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِنْهُ أَهْلَكَ». وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ^[١]: «فَأَعْنِقْ رَقَبَةً»، «فَصُنْ شَهْرَيْنِ»، «فَأَطْعِنْ سِتَّيْنَ» بِلِفْظِ الْأَمْرِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوَدَ^[٢]: «فَأَتَيْ بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا.

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْأَصْحَابِ^(١) بِالْإِقْتَصَارِ هُنَا فِي الْكُفَّارِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَاسْتِفَاءُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي الظَّهَارِ، وَسَنَقْدِي بِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ أَيْضًا اسْتَقَرَّتْ فِي ذَمَّتِهِ؛ لَأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَالِيَّةَ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا وَقَتَ وُجُوبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ لَا يُسْبِبُ مِنَ الْعَبْدِ كِزْكَاهَ الْفِطْرِ؛ لِمَا تَسْتَقَرَّ فِي ذَمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ يُسْبِبُ مِنْهُ؛ اسْتَقَرَّتْ فِي ذَمَّتِهِ، سَوَاءً كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْبَدْلِ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِدْيَةِ الْحَلْقِ، أَوْ لَا كَكَفَارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ.

وَمُقْتَضِي الْكَلَامِ «الْتَّبَيِّنِ» أَنَّ الثَّابَتَ فِيهَا هُوَ الْخَصْلَةُ الْأُخْرَى، وَكَلَامُ الْقاضِي أَبِي الطَّيْبِ أَنَّهُ إِحْدَى الْخِصَالِ الْثَّلَاثِ، وَأَنَّهَا مُخِيَّرَةٌ، وَكَلَامُ الْجَمَهُورِ أَنَّهُ الْكُفَّارَةُ، وَأَنَّهَا مُرْتَبَةٌ، وَبِهِ صَرَّخَ أَبْنُ دِقِيقِ الْعِيدِ^(٢). قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، ثُمَّ إِنْ قَدْرَ^(٣) عَلَى الْخَصْلَةِ فَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَ رَتَبَ^[٣].

لَا يَقُولُ: لَوْ اسْتَقَرَّتْ فِي ذَمَّتِهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَعْرَابِيِّ بِإِخْرَاجِهَا بَعْدِهِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ

(١) قَوْلُهُ: (وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْأَصْحَابِ ... إِلَخ) اعْتِذَارٌ عَنْ دُمُّ ذِكْرِ شُروطِ الْكَفَارَةِ هُنَا.

(٢) قَوْلُهُ: (وَصَرَّخَ بِهِ أَبْنُ دِقِيقِ الْعِيدِ ... إِلَخ) مُعْتَمَدٌ.

(٣) قَوْلُهُ: (ثُمَّ إِنْ قَدْرَ ... إِلَخ) مُعْتَمَدٌ.

[١] «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ» (٥٣٦٨).

[٢] «سِنَنُ أَبِي دَاوَدَ» (٢٣٩٣).

[٣] «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٢٦/١).

سُلْمَ عدمُ أَمْرِه^(١) فَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ هُنَا إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ وَهُوَ هُنَا وَقْتُ الْقُدْرَةِ جَائِزٌ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ^(٢) صِرْفُهَا إِلَى مَنْ تَلَزَّمُهُ مُؤْتَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ» فِي الرَّافِعِي^[١] عَنْ «الْأُمْ»: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِفَقْرِهِ صَرَفَهُ لَهُ صَدَقَةً، أَوْ أَنَّهُ مَلَكَهُ إِيَّاهُ وَأَمْرَهُ بِالْتَّصْدِيقِ بِهِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِفَقْرِهِ أَذِنَ لَهُ فِي صِرْفِهِ لَهُمْ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تَحِبُّ بَعْدَ الْكَفَايَةِ، أَوْ أَنَّهُ تَطْوِعَ بِالْتَّكْفِيرِ عَنْهُ، وَسَوَّغَ لَهُ صِرْفَهَا لِأَهْلِهِ؛ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّ لِغَيْرِ الْمُكْفَرِ التَّطْوِعُ بِالْتَّكْفِيرِ عَنْهُ يَأْذِنُهُ، وَأَنَّ لَهُ صِرْفَهَا لِأَهْلِ الْمُكْفَرِ عَنْهُ، وَكَذَالِهِ، فَيَأْكُلُ هُوَ وَهُمْ مِنْهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَلَيِّ السَّنْجِيُّ وَالْقَاضِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ.

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُهُ) مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَمَكَّنْ^(٣) مِنْ قَضَائِهِ بَأْنَ لَمْ يَزُلْ مَرِيضًا^(٤) أَوْ مَسَافِرًا مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ حَتَّى مَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي

(١) قوله: (لو سلم عدم أمره ... إلخ) إشارة إلى أنه قد يمنع ذلك بأن يكون أمره ولم ينقل؛ إذ ليس مما توفر الدواعي على نقله.

(٢) قوله: (ولا يجوز للفقير ... إلخ) أي: على الأصح كما في «المنهاج»، وأما قوله في الحديث: «أطعمه أهلك ... إلخ» فهو في «شرح البهجة»، ونقله (م ر) في «شرحه»، وأقرره، غير أنه نقل عن ابن دقيق العيد أنه استغرب أنه مدفوع له على طريق التطوع كما هو محصل الاحتمالين الأوليين.

(٣) قوله: (فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ ... إلخ) كان الأعمد في الحال أن يقول: فإن فاته بغير عذر أثم ويتدارك عنه بالفدية وإن فاته بعذر، فإن لم يتمكن من قضائه فلا شيء في تركته ... إلخ، وإن تمكّن منه أطعم ... إلخ، فيستغني عن الاستدراك الآتي كما صنع (م ر) في «شرحه»، وإن كان ما سلكه سائغاً أيضاً.

(٤) قوله: (بَأْنَ لَمْ يَزُلْ مَرِيضًا) أصله للشيخين، واستدرك عليهما الإسنوي بمن مات في رمضان ولو بعد زوال العذر أو حدث بعده عذر آخر من فجر ثانٍ شوال، أو طرأ حيض، أو نفاس أو مرض قبل غروبه اهـ. من «شرح الروض».

[١] «الشرح الكبير» (٢٣٥ / ٣).

تركته^(١) ولا على ورثته، نعم لو كان^(٢) فاته بغير عذر أثم، ويُتدارك عنده بالفدية، صرّح به الرّافعي^(٣) في نذر صوم الدهر، وإنْ كان تمكنَ منه (أطعمَ عنه^(٤)) بالبناء للمفعول (لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا) أي: أطعم الواشي وجواباً عنه من تركته لكيّل يوم مُدّاً من جنس زكاة الفطر، فيعتبر غالب قوت البلد - كما تقدّم - لفظير أو مسكيّن، وكل مُدّ كفارة^(٤) تامة، فيجوز صرف عدد منها^(٥) إلى مسكيّن^(٦)، ولا يجوز صرف مُدّ لاثنين^(٧) كما قاله القاضي وجذّم به السُّبُكُي وغيره؛ لما

(١) قوله: (فلا شيء في تركته) أي: تقدم تمكّنه، ولا يرد على ذلك الشيخ اللهم إذا مات قبل التمكّن؛ لأن الكلام هنا فيمن يرجو البرء، وواجبه الصوم، والشيخ المذكور لا يرجوه، وواجبه الفدية ابتداء على ما سيأتي كما أفاده (ع ش).

(٢) قوله: (نعم لو كان ... إلخ) استدرك على قوله: (فلا شيء في تركته بالفدية) أي: أو الصوم، على ما في «التحفة»، وأقرّه (ع ش) وإن لم يذكره (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (إنْ كان تمكنَ منه أطعمَ عنه) ويأثم وإن فاته بعذر كما صرّح به جمع متّخرون، وأجروا ذلك في كل عبادة وجب قصاؤه وأخره مع التمكّن إلى أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامّة فيقضي من آخر زمن الإمكان كالحجّ؛ لأنّه لمّا لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطاً بسلامة العاقبة، بخلاف المؤقت المعلوم الطرفيين؛ لأنّه أثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه كما أفاده العلامة في «التحفة» وأقرّه (ع ش).

(٤) قوله: (وكل مُد كفارة ... إلخ) عبارة شرح (م ر) كشّري «الروض» و«البهجة»: لأن كل مُد كفارة.

(٥) قوله: (فيجوز صرف عدد منها) أي: من الأسداد، أو من الفدية المعلومة من المقام، ويجوز نقلها أيضاً؛ لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة، بخلاف الكفارات، كما أفاده (ع ش).

(٦) قوله: (ولا يجوز صرف مُد لاثنين ... إلخ) عبارة شرح (م ر): أما إعطاء دون المد وحدة أو مع مد كامل فيمتنع مطلقاً؛ لأنّه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض بخلافه في كفارة =

[١] [الشرح الكبير] (٣/٢٤٨، ٢٣٧).

[٢] [ش]: «مسكين واحد».

تقديم أن كل مدد كفارة، ومدد الكفار لا يعطى لأكثر من واحد، ولخبر: «من مات وعلمه صيام شهر فليطعم عنه»^[١] مكان كل يوم مسكيّن» رواه الترمذى^[٢] وصحّح وفته على ابن عمر، ورواه البيهقي عن فتوى عائشة^[٣] وابن عباس^[٤].

ولا يجوز أن يصوم عنه في الجديد^(١)، قال الماوردي^(٢): وهو إجماع من الصحابة، والمأثور القطع به؛ لأنّه عبادة بدنية، فلا يسقط وجوب الفدية.

وفي القديم: يجوز^(٣) للأحاديث الصحيحة، كحديث الصحيحين^[٦] عن عائشة رضي الله عنها: «من مات وعلمه صيام، صام عنه ولية»، ورجحه النووي في «المنهج»^[٧]، وصوابه في «الروضۃ»^[٨]، ونقل تصحيحه عن جماعة من محققى أصحابنا، مع قوله: إن المشهور في المذهب تصحيح الجديد، قال: بل ينبغي

= الحج فإنّه أصل، وأيضاً فالمعروف ثم قد يكون أقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا اهـ.
وقوله: مطلقاً أي: سواء كان في كفارات ذات أمداد أو في الفدية التي كل مد كفارة مستقلة كما يفهم من سوابق كلامه.

(١) قوله: (ولا يجوز أن يصوم عنه في الجديد ... إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (وفي القديم يجوز ... إلخ) معتمد (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (ورجحه النووي في المنهج ... إلخ) أي: حيث قال: قلت: القديم هنا أظهره.

[١] في هامش (هـ): «قوله: عنه، نائب فاعل بطعم، محله رفع، قولهم كل جار ومحروم محله نصب محله مالم يكن عمدة كما هنا. (تقرير م ج)».

[٢] «جامع الترمذى» (٧١٨).

[٣] «معرفة السنن والآثار» (٨٨٣٠).

[٤] «السنن الكبير» (٨٤٨٠).

[٥] «الحاوى الكبير» (٤٥٢/٣).

[٦] «صحيح البخاري» (١٩٥٢)، و«صحيح مسلم» (١١٤٧).

[٧] «منهج الطالبين» (ص ٧٧ - ٧٨).

[٨] «روضة الطالبين» (٢/٣٨٢).

أن يجزم بالقديم؛ فإنَّ الأحاديث الصحيحة ثبتَتْ فيه، وليس للجديد حجَّةٌ من السُّنَّةِ، والحديث الوارد بالإطعام ضعيفٌ، فتعيَّنَ القولُ بالقديم. ثمَّ مَنْ جوَزَ الصِّيَامَ جَوَزَ الإطعامَ. انتهى.

ويؤيدُه ما نقلَه ابنُ الرَّفِعَةِ^[١] عنِ البَنْدِرِيِّ حَفَظَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَجُلَيَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي «الإِمْلَاءِ»: «إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ».

والظَّاهِرُ أَنَّ «الإِمْلَاءَ» مِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ^(١)، عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ الْجَدِيدُ اتِّبَاعُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ^(٢)، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَذَهَبَ^(٣) هُوَ الْقَدِيمُ، وَلَا يَنَافِيهِ كُونُ الْمَشْهُورِ فِيمَا بَيْنَهُمْ تَصْحِيحَ الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ لَا يَتَقَيَّدُ بِشَهْرٍ أَوْ كَثْرَةٍ، فَقُولُ جَمَاعَةِ أَنَّ الْمَذَهَبَ هُوَ الْجَدِيدُ لَا الْقَدِيمُ وَإِنْ رَجَحَهُ

(١) قوله: (والظاهر أنَّ الأَمَالِيَّ مِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ) عبارةٌ (م ر) في «شرحه»: (والأَمَالِيَّ مِنَ كُتُبِ الْجَدِيدَةِ)، وفي طالعة «المهمات» عند ذكر الكتب التي وقف عليها مانصه: (ومنها الأَمَالِيَّ وهي أَجزاءٌ قلائلٌ صنفها الشافعِيُّ بمصر كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيخُ أَبُو حَامِدَ فِي أَوَّلِ تَعْلِيقِهِ، وَمِنْهَا إِمْلَاءٌ وَهِيَ أَيْضًا مِنَ الْجَدِيدِ كَمَا صَرَحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ «الشَّرِحِ الْكَبِيرِ»، وَهُوَ نَحْوُ «الأَمَالِيَّ» فِي الْحَجَّمِ، وَقَدْ يَوْهَمُ بَعْضُهُ مِنْ لَا اطْلَاعٍ لَهُ أَنَّ «الإِمْلَاءَ» هُوَ «الأَمَالِيَّ»، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَتَفَطَّنَ لَهُ، وَلَهُذَا صَرَحَ النُّوْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» بِالْمَغَايِرَةِ اهـ. وَعَلَى هَذَا فَلَيَنْظِرْ مَا حَكَمَةً تَعْبِيرُ الشَّارِخِ بِقَوْلِهِ: وَالظَّاهِرُ... إِلَخ).

(٢) قوله: (منْ غَيْرِ مُعَارِضٍ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَجُلَيَّهُ عَنْهُ: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ... إِلَخْ مَقِيدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَعْرَضْهُ شَيْءٌ)، وَالمرادُ بِالصَّحَّةِ الصَّحَّةُ عَنْهُ، وَعَلَى شَرْطِهِ، فَلَا يَضُرُّهُ مُخَالَفَةُ مَا صَحَّ عَنْدَ غَيْرِهِ كَالْبَخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ، أَوْ صَحَّ وَعَرَضَهُ عَنْهُ مُعَارِضٌ، وَبِذَلِكَ تَنْدَعُ إِشْكَالَاتُ كَثِيرَةً.

(٣) قوله: (فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَذَهَبَ) يَعْنِي الرَّاجِعُ الْمُعْتَمَدُ هُوَ الْقَدِيمُ وَهَذَا تَصْرِيفٌ مِنْهُ بِتَرجِيْحِهِ؛ إِذَا هُوَ مِنْ مُجَهَّدِيِّ الْفَتَوَىِّ كَمَا أَنْبَأَ عَنْهُ صَنْيِعَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَاضِعِ هَذَا الْكِتَابِ.

النَّوَوِيُّ وصَوْبَاهُ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ مِنْ حِيثُ الدَّلِيلِ فَقَطْ؛ فِيهِ نَظَرٌ^(١) ظَاهِرٌ.

وَهُلْ الْمُعْتَبَرُ فِيمَنْ يَصُومُ عَلَى الْقَدِيمِ الْوَلَايَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، أَوْ مُطْلَقُ الْقَرَابَةِ، أَوْ بَشَرَطِ الْإِرْثِ أَوِ الْعُصُوبَةِ؟ فِيهِ احْتِمَالاتٌ لِلإِمَامِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ^(١)؛ وَإِذَا فَحَضَرَتْ عَنْ نَظَائِرِهِ وَجَدَتْ الْأَشْبَهَةَ اعْتِبَارَ الْإِرْثِ، وَالنَّوَوِيُّ^(٢)؛ الْمُخْتَارُ اعْتِبَارُ مُطْلَقِ الْقَرَابَةِ، وَصَحَّحَهُ فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣).

قَالَ: وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ^(٤) لِأَمْرَأِهِ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أُمَّيَّ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ «صُومِي عَنْ أُمَّكِ» يُبْطِلُ احْتِمَالَ وَلَايَةِ الْمَالِ وَالْعُصُوبَةِ^(٥).

(١) قوله: (فيه نظر) أي: لأنَّه تبيَّنَ أَنَّه رجحه من حيث المذهب لا الدليل، كما يرشد إليه نقل تصحيحه عن جماعة وغير ذلك مما هو كالتصريح في أن ترجيحه له إنَّما هو من حيث المذهب؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (والنَّوَوِيُّ الْمُخْتَارُ اعْتِبَارُ مُطْلَقِ الْقَرَابَةِ ... إلخ)، عبارة «المنهاج» مع شرح (م.ر): والولي يصوم على الجديد كل قريب أي: أي قريب كان على المختار؛ لأنَّه مشتق من الولي بإسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وإن لم يكن قريباً وارثاً ولا ولتي مال ولا عاصباً اهـ.

(٣) قوله: (ولَايَةُ الْمَالِ وَالْعُصُوبَةِ) وسكت عن إبطال اعتبار الإرث ولعله لظهوره؛ فإنَّ ترك استفصالة من إرثها وعدمه يدل على العموم؛ فإنَّ القاعدة الأصولية أن تطرق الاحتمال في وقائع الأقوال يدل على العموم في الأحوال وما يبطله أيضاً خبرُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدَ: أَنَّ امْرَأَ رَكِبَ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «صُومِي عَنْهَا». فَعَدَمُ استفصالة عن إرثها وعدمه يدل على العموم كما سلف.

[١] «الشرح الكبير» (٢٣٧/٣).

[٢] «المجموع شرح المذهب» (٣٦٨/٦).

[٣] « صحيح مسلم» (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: ومذهب الحسن البصري أَنَّهُ لو صامَ عَنْهُ ثلَاثُونَ بِالإِذْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ، قَالَ: وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي أَعْتَقْدُهُ^(١)، وَلَكِنَّ^(٢) لَمْ أَرْ فِيهِ كَلَامًا لِأَصْحَابِنَا^[١]. انتهى.

قال بعضهم: ومحله في صوم لم يحب فيه التّابعُ. انتهى.

وهو محتملٌ، وكالوليٍ فيما ذُكر: مأذونه، ومأذون الميّت^(٣) بأجرة أو دونها، وهي في مأذون الوليٍ من رأس المال.

قال السُّبْكِيُّ: كذا أطلقوه، وهو محمول على ما إذا كانت الأجرة لا تزيد على الفدية، فإن زادت لم تجب إلَّا برضى الورثة؛ لأنَّها غير متعينة، بل يتخير بينها وبين الفدية، فالزَّائِدُ لا يلزم بقيمة الورثة بغير راحه. انتهى.

(١) قوله: (وهو الظاهر الذي أعتقده ... إلخ) معتمد، على ما يستفاد من صنيع (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (ولكن لم أر فيه كلاماً لأصحابنا اهـ) قال الأذرعي: وأشار إليه ابن الأستاذ تفهّماً، ويشهد له نظيره في الحجـ كما صرـوا به أيـ: فيما إذا صـام عنه جـمـاعة بـعـد أـمـدـاد وجـبـتـ عليهـ ثـمـ مـاتـ قـبـلـ أنـ يـصـومـ فإـنـهـ إـذـاـ صـامـ عـنـهـ جـمـاعـةـ بـعـدـ أـمـدـادـ أـجـزـأـهـ،ـ وـاـسـتـشـهـدـ لـهـ الـبـارـزـيـ أـيـضاـ بـمـاـ لـوـ اـسـتـؤـجـرـ عـنـهـ بـعـدـ موـتـهـ لـحـجـةـ الـإـسـلـامـ وـاحـدـ وـآخـرـ لـنـذـرـ وـآخـرـ لـقـضـاءـ فـيـ سـنـةـ وـاحـدـةـ فإـنـهـ يـجـوزـ اـهــ.ـ منـ شـرـحـ (مـرـ)،ـ قـالـ بـعـضـهـمـ:ـ وـمـحـلـهـ فـيـ صـومـ لـمـ يـجـبـ فـيـ التـابـعـ ضـعـيفـ،ـ قـالـ الـعـلـامـةـ فـيـ «ـشـرـحـ الـعـبـابـ»ـ نـحـوـ مـاـ ذـكـرـ،ـ فـمـنـ قـيـدـ الـجـواـزـ بـصـومـ غـيرـ مـتـابـعـ فـقـدـ أـبـعـدـ،ـ وـقـالـ (مـرـ)ـ فـيـ «ـشـرـحـهـ»ـ:ـ وـسـوـاءـ فـيـ جـواـزـ فـعـلـ الصـومـ أـكـانـ قـدـ وـجـبـ فـيـ التـابـعـ أـمـ لـاـ؛ـ لـاـنـ التـابـعـ إـنـمـاـ وـجـبـ فـيـ حـقـ الـمـيـتـ لـمـعـنـيـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ حـقـ الـقـرـيبـ،ـ وـلـاـنـ التـرمـ صـفـةـ زـائـدـةـ عـلـىـ أـصـلـ الصـومـ فـسـقطـتـ بـمـوـتـهـ اـهــ.

(٣) قوله: (مأذونه ومأذون الميت ... إلخ) خرج بذلك: مأذون الأجنبي المأذون؛ فإنه لا اعتداد به.

و قضية ذلك أنَّ ما كان قدر الفدية فأقلَّ يلزِم بقية الورثة بِإِخْرَاجِهِ، وهو ظاهرٌ، إن لم يُرِيدوا الصَّوْمَ، نعم لو طَلَبَ بعضُهم الإذن بأُجْرَةٍ لا تزيدُ على الفِدِيَةِ، وبعضُهم إِخْرَاجَ الفِدِيَةِ فَأَيُّهُمَا يُجَابُ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

ويؤخذ ممَّا رَجَحَهُ الرَّزْكَشِيُّ وابنُ الْعِمَادِ فيما لو قال بعض الورثة: نطِيعُ، وبعضُهم: نصومُ، أَنَّهُ يُجَابُ مَنْ طَلَبَ الْإِطَاعَةَ^(١)؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى إِجَابَةِ مَنْ طَلَبَ^(٢) إِخْرَاجَ الْفِدِيَةِ، وينبغي الْإِكْتِفاءُ بِإِذْنِ بَعْضِ الْأَوْلَيَاءِ إِذَا تَعَدَّدُوا، فلو اجْتَمَعَ مَأْذُونُ الْوَالِيِّ وَمَأْذُونُ الْمَيِّتِ فَهُلْ يَسْتَوِيَانِ^(٣)، أَوْ يُقْدَمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؟ فِيهِ نَظَرٌ^[١].

وهل يُشَرِّطُ في كُلِّ مِنَ الْأَذْنِ وَالْمَأْذُونِ الْبُلُوغُ وَالْحُرْيَةُ، أَوْ الْبُلُوغُ فَقَطُّ^(٤)، أَوْ الْبُلُوغُ وَالْحُرْيَةُ فِي الْأَذْنِ، وَالْبُلُوغُ فَقَطُّ فِي الْمَأْذُونِ، أَوْ لَا يُشَرِّطُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكِ؟ ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَذْرَعِيَّ قَالَ: إِنْ قَامَ بِالْقَرِيبِ مَا يَمْنَعُ إِذْنَهُ؟ كَصِبَّيْ وَجُنُونِيْ، أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَذْنِ وَالصَّوْمِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا، فَهُلْ يَأْذِنُ الْحَاكِمُ^(٥)؟ فِيهِ نَظَرٌ. انتهى.

(١) قوله: (أنه يُجَابُ من طَلَبَ الْإِطَاعَةَ ... إِلَّا) معتمد.

(٢) قوله: (إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ ... إِلَّا) فاعل قوله: (ويؤخذ ممَّا رَجَحَهُ الرَّزْكَشِيُّ).

(٣) قوله: (فَهُلْ يَسْتَوِيَانِ ... إِلَّا) قال (م ر) في «شرحه»: وقضية كلام الرافعي استواء مأذون الميت والقريب، فلا يقدَّم أحدهما على الآخر أه. ولم يتعقبه بشيء فدلَّ على ارتضائه.

(٤) قوله: (أَوْ الْبُلُوغُ فَقَطُّ) هذا هو المعتمد، على ما يستفاد من شرح (م ر) حيث قال: والأوجه كما قاله الرَّزْكَشِيُّ في «خادمه» اشتراط بلوغه، ولا يشترط في الأذن والمأذون [له] الحرية فيما يظهر؛ لأنَّ القن من أهل فرض الصوم، بخلاف الصبي، ويؤيده ما يأتى من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير، وإنما اشتراطت حريته ثُمَّ؛ لأنَّ القن ليس من أهل حجة الإسلام فهو ثُمَّ كالصبي بخلافه هنا أه.

(٥) قوله: (فَهُلْ يَأْذِنُ الْحَاكِمُ ... إِلَّا) معتمد.

[١] في هامش (ه): (المعتمد أنهما يستويان كما قاله م ر).

قال شيخ الإسلام: والأوجه^[١] الممنوع^(١); لأنَّه على خلاف القياس، فيتقتصرُ عليه، فيتعين الفدية^[٢]. انتهى.

ولو تعددت الوراثة واتفقوا على أن يصوم واحدٌ منهم جاز، وإن تنازعوا في «فوائد المهدب» للفارقي أنَّه يقسمُ بينهم^(٢) على قدر مواريثهم. انتهى.

وعليه فينبغي أن يتمم الكسر^(٣) حتى لو كان الواجب صوم^[٣] يوم واحدٍ تخير كلُّ واحدٍ بين صوم يوم كامل، وإخراج قدر حصته من المد، نعم لو أراد^(٤) بعضهم هنا الصوم وبعضهم إخراج حصته فينبغي المنع؛ لأنَّه كفارةً بعده وحده^[٤] فلا يتبعض صوماً وإطعاماً. انتهى.

ولو صام غير المتفق عليه فينبغي أن يقع الموضع، وظاهر أنَّ اتفاقهم على أن يصوم كلُّ منهم كاتفاقهم على أن يصوم واحدٌ منهم، ولو اجتمع من يرث وغيره وتنازعوا فيما يصوم، فينبغي أن يقسم بينهم على عدد رؤوسهم.

(١) قوله: (والوجه الممنوع) جرى عليه شيخ الإسلام في «شرح الروض» وابن حجر في «التحفة»، المعتمد عند (م) خلافه، وعباراته في «شرحه»: ولو قام بالقرب ما يمنع الإذن كصبا وجنون، أو امتنع الأهل من الإذن والصوم، أو لم يكن قريب، إذن الحاكم فيما يظهر، خلافاً لمن استوجه عدمه وعلمه بأنه على خلاف القياس، فيتقتصر عليه فتعين الفدية اهـ.

(٢) قوله: (أنَّه يقسم بينهم ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (أن يتمم الكسر ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (نعم لو أراد ... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (ه): «قوله: فيه نظر، المعتمد أنه يأذن الحاكم، قوله: (والوجه) ضعيف كما أخذ من

[٢] «أسنى المطالب» (٤٢٨/١).

كلام مـ».

[٤] في (ج)، (ص)، (ك): «بعد واحدة».

[٣] من (ص).

وينبغي أن يكون التَّسَارُعُ فِيمَنْ يُخْرُجُ الْفِدِيَّةَ كَهُوَ فِيمَنْ يَصُومُ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فِيهِ، لِكُنْ يَنْبَغِي فِيمَا إِذَا وُجِدَ مَنْ يَرِثُ وَغَيْرُهُ إِجَابَةُ الْوَارِثِ؛ لِتَسْلُطِهِ عَلَى التَّرِكَةِ دُونَ غَيْرِهِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيَّ قَالَ: إِنَّ الْوَارِثَ مُخِيرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْفِدِيَّةِ وَالصَّوْمِ وَالاسْتِئْجَارِ، وَالْوَلِيُّ غَيْرُ الْوَارِثِ مُخِيرٌ بَيْنَ الْآخِرِيْنَ فَقَطُّ، فَظَاهِرُهُ أَنَّ غَيْرَ الْوَارِثِ لَوْ أَخْرَجَ الْفِدِيَّةَ لَمْ تَقْعُ الْمَوْقَعَ، فَلِيَتَأْمَلْ.

وَلَوْ قَالَ بَعْضُ الْأَقْارِبِ^(١): أَنَا أَصُومُ وَآخِذُ الْأَجْرَةَ؛ جَازَ، فَلَوْ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنْ إِعْطَائِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُجَابَ إِنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، وَلَوْ أَذْنُوا لَمَنْ يَكْفُرُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَخْرَجَ الْفِدِيَّةَ رَجَعَ أَوْ صَامَ فَيَأْتِي فِيهِ الْوَجْهَانِ فِيمَا لَوْ كَفَرَ الْمَحْلُوقُ بِالصَّوْمِ، وَقُنْدَنَا بِرْجُوْعِهِ عَلَى الْحَالِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا قَابَلَ الْأَمْدَادَ^[١] مِنَ الصَّوْمِ.

وَثَانِيَهُمَا: لَا رُجُوعَ^(٢)، أَمَّا إِذَا لَمْ يُخْلِفِ الْمَيِّتُ تَرِكَةَ^(٣)؛ فَلَا يَجِدُ عَلَى

(١) قوله: (ولو قال بعض الأقارب ... إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: ولو قال بعض الورثة: أنا أصوم وآخذ الأجراة، أو قال بعضهم: نطعم، وبعضهم: نصوم، أجب الأولون كما رجحه الزركشي وابن العماد؛ لأن إجزاء الإطعام مجمع عليه، ويتؤيد إجابة من طلب التكفير في ثلاثة أثواب تكميلاً لحق الميت.

(٢) قوله: (وثانيها لا رجوع ... إلخ) هذا هو المعتمد هنا على ما في «شرح العباب» وعباراته: ولو أذنوا البعض أن يكفر ويرجع عليهم، فإن أطعم رجع على كل بحصته، وإن صام فيه نظر، والذي يتوجه أنه لا رجوع له بشيء اهـ. ولم أره في «شرحه»، فليتأمل.

(٣) قوله: (أما إذا لم يخلف الميت تركة ... إلخ) مقابل قوله أول السوادة: «أي أطعم الولي وجوباً من تركته لكل يوم مد ... إلخ».

[١] في هامش (ه): «أي: التي هي بدل الصوم».

وارث الميت صوم^(١) ولا إطعام، نعم يُسن له ذلك.

فرع: لو مات^(٢) إنسانٌ وعليه صلاة أو اعتكافٌ لم يفعل عنه، ولا فدية؟
لعدم وروده، بل حكى جماعة منهم النووي^[١] أنه لا يصلّي عنه، لكن يقدح فيه
ما في البخاري^(٣) عن ابن عمر أنَّه أمرَ امرأةً ماتت أمُّها وعليها صلاةً أن تصلي
عنها. وإن قال مالك: بلغني عنه خلافه؛ لأنَّ ما في البخاري أصح.

(١) قوله: (فلا يجب على وارث الميت صوم ... إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: أما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم، بل يُسن له ذلك، وينبغي ندبه لمن عدَ الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك أهـ.
وهي أفاد من عبارة الشارح؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (فرع: لو مات ... إلخ) عبارة «المنهج» مع شرح (م ر): ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له؛ لعدم ورودها، بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصلّي عنه أهـ.

(٣) قوله: (لكن يقدح فيه ما في البخاري ... إلخ) عبارة العلامة في «شرح العباب»: لكن حكى القفال عن بعض أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدعى، قال الخوارزمي: ورأيت بخراسان من يفتني به من بعض أصحابنا، وحكى ابن برهان عن الشافعي رضي الله عنهما في القديم: أنه يجب على الولي أن يصلّي عنه ما فاته؛ لقوله عليه السلام: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهم مع صلاتك وتصوم لهم مع صومك»، وحكى العبادى قوله قولاً للشافعى أيضاً؛ لخبر فيه، وحكى عن عطاء واسحاق كالصوم، واختاره ابن دقيق العيد والسبكي، ومال إلى ترجيحه ابن أبي عصرون وغيره، وفي «التهذيب» اختلف أصحابنا في جواز الصلاة عن الميت إذا أوصى، قال الإسنوى: فإذا جازت بالوصية فللولي كذلك، ونقل الأذرعى عن «شرح التنبيه» للمحب الطبرى أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو متطرعاً بها أهـ. وقد أطال فى ذلك، فمن أراد فليراجعه.

[١] «المجموع شرح المذهب» (٦/٣٧٢).

نعم لو نذر أن يعتكف صائمًا^(١) فليلولي أن يصوم عنه معتكفاً؛ لأنَّ الاعتكاف
هنا تابع للصوم، ومثله ما لو نذر أن يصوم معتكفاً، وفي الاعتكاف قول^(٢) أَنَّه
يفعله عنه وليه، وفي رواية عن الشافعي: أَنَّه يطعم عنه^[١].

قال الإمام عن شيخه: مُدَّا لِكُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلِتِهِ. قَالَ: وَهُوَ مُشْكُلٌ؛ فَإِنَّ اعْتِكَافَ لَحْظَةِ عِصَادَةٍ تَامَّةً.

وخرّج صاحب «التهذيب»^[٢] هذا القول في الصلاة، قال: فيُطعمُ عن كُلِّ صلاة مُدّ.

فائدۃ^(۳): فی «شرح السنۃ» للمحب الطبری: أَنَّهُ يَصِلُّ لِلْمَيِّتِ ثَوَابُ كُلِّ عِبَادَةٍ تُقْعَلُ عَنْهُ واجِهَةً أَوْ مَنْدُوبَةً.

(والشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ) بـأَنْ لَمْ يُطْقِهِ، أَوْ لِحَقَّهُ بـمُشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ (يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّاً).

وهل المُدْعى حَقَّه بَدْلٌ عَن الصَّوْم أَو وَاجِبٌ ابْتِدَاءً؟

(١) قوله: (نعم، لو نذر أن يعتكف صائمًا) عبارة (م ر) في «شرحه»: نعم لو نذر الاعتكاف صائمًا اعتكف عنه وليه صائمًا، قاله في «التهذيب»، ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعاً للحج اهـ.

(٢) قوله: (وفي الاعتكاف قول ... إلخ) أي: قياساً على الصوم؛ لأن كلاً منهما كف ومنع، قاله (م ر) في (شرحه).

(٣) قوله: (فائدة ... إلخ) قد علمت مأخذها مما تقدم عن «شرح العباب»، وقد أوضح ذلك العلامة (م ر) في كتاب الوصية بعًا لوالده في «الفتاوى» وغيرها، ولبي فيه رسالة لطيفة فمن أراد ذلك فليرجعها.

[١] ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/١٨٢).

[٢] «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (١٨٢/٣).

ووجهان، أصحهما في «شرح المذهب»^[١] الثاني^(١)، وظهور فائدتهما في انعقاد نذر الصوم، والأصح^(٢) في «الروضة»^[٢] عدمه^(٣)، وفيما لو قدرَ بعدُ على الصوم فعلى الأصح لا يلزمُه القضاء^(٤)، ونفي اللزوم يشعر بصحّته منه، وهو كذلك اتفاقاً كما قاله السبكي^(٥).

وقد يُستشكل بأنَّه ليس واجبه، ولا بدلاً عن واجبه الذي هو الإطعام.

وجوابه أنَّه واجبه في الأصل^(٦)، وفارق المضوب إذا قدرَ على الحجّ بعد عجزِه حيث يُحبُّ عليه بأنَّه^[٤] لم يُخاطب بالصوم، بخلاف المضوب فإنَّه خوطَب بالحجّ، فإن عجزَ عن الإطعام لأنَّه مُسرِّاً ففي استقراره عليه وجهان كالكفارة.

(١) قوله: (أصحهما في شرح المذهب الثاني ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (والأصح في «الروضة» عدمه ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (لا يلزم القضاء ... إلخ) أي: ولو قبل إخراج الفدية، خلافاً لجمع متقدمين، وإن تبعهم ابن الرّفعة، فقد أشار إلى ضعفه في «المجموع» حيث جعله اختياراً للغوي من عند نفسه في مقابلة الذي سبقه إليه شيخه القاضي، وتبعه تلميذه الخوارزمي قال: لأنَّه لم يكن مخاطباً بالصوم ابتداء، وبه فارق نظيره في الحج عن المضوب إذا قدر عليها اهـ. من «الإياع».

(٤) قوله: (أنَّه واجبه في الأصل) عبارته في «شرح العباب»: ويجب أن محل كونه مخاطباً بها ابتداء أو بدلاً إذا لم يضم كما هو ظاهر كلام الشيوخين وغيرهما، وهو ظاهر اهـ. وهو كما ترى غير جواب الشارح.

[١] «المجموع شرح المذهب» (٦/٢٥٩).

[٢] «روضة الطالبين» (٢/٣٨٢).

[٣] في هامش (هـ): «أي: لا ينعقد لحرمتة؛ لأنَّه عاجز عن الصوم ولا ينافي الحرمة قوله بعد عدم اللزوم يشعر بصحّته لحدوث القدرة بعده، ومعنى انعقاد الصوم لو كان واجبه ابتداء أنه يتذر نفلاً كما هو ظاهر كلامهم فيه، وإنَّما فلا ينعقد لوجوبه عليه. (تلخص من تقرير شيخنا مج)».

[٤] في هامش (هـ): «أي: العاجز، وهو علة الفارق».

وقضية كلام «الروضۃ»^[۱] و«أصلها» استقراره كالقضاء^[۲] في حق المريض والمسافر، وبه قطع القاضي أبو الطیب، لكن^[۳] قال في «شرح المهدب»^[۴]: ينبغي تصحيح عکسِه؛ إذ لا جنایة منه. انتهى. وبه جزَم القاضي.

قال شیخ الإسلام: وهو مردود بما مرَّ أنَّ حقَ الله المالی إذا عجزَ العبدُ عنه وقتَ الوجوبِ ثبتَ في ذمَّه، وإن لم يكن على جهة البَدْلِ إذا كان بسببِ منه وهو هنا كذلك؛ إذ سببُه فطْرُه، بخلافِ زکاة الفطر^[۵]. انتهى.

ولو أخرَ الفدية^[۶] عن السَّنة الأولى لم يلزمُه شيءٌ للتأخير، ويُسَنُ له تعجیل فدية يومين^[۷] فأكترَ، وله تعجیل فدية يوم فيه أو في ليلته، ومثله في ذلك الحامل^[۸] والمُرضع^[۹]، وكالشیخ المذكور في جميع ما ذُكر^[۱۰] مريضٌ لا يُرجى بُرُؤه. (والحامل^[۷] والمُرضع^[۸]) لأولادها^[۹] ولو مريضتين^[۱۰] أو مسافرتين^[۱۱] إذا

(۱) قوله: (استقراره كالقضاء ... إلخ) معتمد.

(۲) قوله: (لكن قال في شرح المهدب ... إلخ) ضعيف.

(۳) قوله: (ولو أخر الفدية ... إلخ) معتمد.

(۴) قوله: (ويُسَن له تعجیل فدية يومين ... إلخ) معتمد.

(۵) قوله: (ومثله في ذلك الحامل ... إلخ) معتمد.

(۶) قوله: (وكالشیخ المذكور في جميع ما ذكر ... إلخ) معتمد.

(۷) قوله: (والحامل) أي: ولو من زناً أو حریباً أو غير آدمي، كما في (ع ش).

(۸) قوله: (والمرضع) أي: ولو كان حیواناً محترماً، كما نقله (ع ش) عن الزیادی.

(۹) قوله: (لأولادها) إنما قيد به مراعاة للمرتضى، ولأنه محل وفاق، وإلا فسيأتي أن غير أولاد المرضعة كأولادها.

(۱۰) قوله: (لو مريضتين ... إلخ) لا يظهر فائدة إلا في الشق الثاني، فلو أخرها إليه لكان أقدر، ولذلك قال العلامة في «التحفة» عند ذكر هذا الشق: «فليستا في سفر ولا مرض»؛ فليتأمل.

[۱] «روضۃ الطالبین» (۲/۳۸۲ - ۳۸۳). [۲] «المجموع شرح المهدب» (۶/۲۰۹).

[۳] «أسنى المطالب» (۱/۴۲۸).

خافتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا^(١)) وَحِدَهُمَا أَوْ مَعَ أَوْلَادِهِمَا كَمَا فِي «شِرْحِ الْمُهَذِّبِ»^[١] (أَفْطَرَتَا) جَوَازًا، بَلْ وُجُوبًا إِنْ خافتَا هلاكَ الْوَلَدِ^(٢)، (وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَارَةِ، (وَإِنْ خافتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا) فَقَطْ (أَفْطَرَتَا) كَذَلِكَ، (وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ

(١) قوله: (إِذَا خافتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا) أي: من حصول مرض ونحوه من كل ضرر يبيح التيمم، ولا بد في الخوف المذكور قول طبيب عدل ولو عدل رواية أخذنا مما قيل في التيمم، كما في (ع ش).

(٢) قوله: (جَوَازًا بَلْ وُجُوبًا إِنْ خافتَا هلاكَ الْوَلَدِ ... إِلَخ) عبارة (م ر) في «شِرْحِهِ» بعد ذكر الشقين ما نصه: «وَالْفَطْرُ فِيمَا ذُكِرَ جائزٌ بَلْ وَاجِبٌ إِنْ خَيْفٌ نَحْوُ هلاكَ الْوَلَدِ». وَعَبَارَةُ «الْعَبَابِ»: إِذَا خافتَ حَامِلٌ أَوْ مَرْضٌ وَلَوْ مَسْتَأْجِرَةٌ أَوْ مَتَبْرِعَةٌ عَلَى الْوَلَدِ أَفْطَرَتَا، وَيُجَبُ إِنْ أَهْلَكَهُ الصُومُ، قَالَ الْعَلَمَةُ فِي «شِرْحِهِ»: تَبَعَ فِي ذَلِكَ شِيخَهُ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ إِنْ مَرَ لِلْمَصْنَفِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْفَطْرِ بِالْمَرْضِ فَلَوْ قَالَ: إِنْ أَضَرَهُ الصُومُ كَمَا عَبَرَوْا بِهِ كَانَ أَوْلَى، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الْقَمْوَلِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالْخَوْفُ عَلَى الْوَلَدِ بِأَنْ تَسْقُطَ الْحَامِلُ أَوْ يَقْلُلُ الْلَبْنُ فَهُلَكَ أَوْ يَضَنِّي، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْمَجْمُوعِ عَنِ الْقَاضِيِّ فِي الْمَسْتَأْجِرَةِ: يُجَبُ عَلَيْهَا الإِفْطَارُ إِنْ تَضَرَّرَ الْوَلَدُ بِالصُومِ اهـ. وَالَّذِي مَرَ لِصَاحِبِ «الْعَبَابِ» هُوَ قَوْلُهُ: يَبْاحُ الْفَطْرُ مِنَ الْفَرْضِ بِشَدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطْشٍ يَخَافُ مِبْيَحُ تِيمِمٍ، وَيُجَبُ إِنْ خَافَ هَلَاكَهُ اهـ. قَالَ الْعَلَمَةُ فِي «شِرْحِهِ»: وَمَا اقْتَضَاهُ صَنْعُ الْمَصْنَفِ مِنْ أَنْ صُورَةَ الإِبَاحةِ غَيْرُ صُورَةِ الْوَجُوبِ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ الَّذِي يَتَجَهُ أَنْ مَتَى خَافَ مِبْيَحُ تِيمِمٍ لِزَمْهِ الْفَطْرِ؛ أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِمْ فِي بَابِ التِيمِمِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي «الْجَوَاهِرِ» صَرَحَ بِهِ حِيثُ قَالَ: إِذَا خَافَ الْمَرِيضُ الْهَلَاكُ أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَهُ عَضُوٌّ أَوْ نَحْوُهُ وَجَبُ الْفَطْرُ اهـ. وَيَعْلَمُ أَنَّ الصَوابَ حَذْفُ الْمَصْنَفِ: إِنْ ... إِلَخ، وَيُجَبُ أَيْضًا عَلَى حَامِلِ خَشْبَتِ الإِسْقَاطِ إِنْ صَامَتْ هَذَا كَلَامَهُ، وَهُوَ كَالتَصْرِيحُ فِي أَنْ صُورَةَ الْجَوَازِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ هُنَّ بَعْيَنِهَا صُورَةَ الْوَجُوبِ، وَلَا يَنَافِيَهُ التَّعْبِيرُ بِالْجَوَازِ الشَّامِلِ لِلْوَجُوبِ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الإِضْرَابُ انتِقَالِيًّا وَالصَّوَابُ حَذْفُ «إِنْ خَافَتِ ... إِلَخ» عَلَى مَقْتَضِيِّ مَا سَلَفَ عَنْهُ؛ فَلَيَتَأْمِلُ وَلِيَرَاجِعُ

[١] «المَجْمُوعُ شِرْحُ الْمُهَذِّبِ» (٦/٢٦٧).

والكُفَّارَةِ) واستثنى^(١) في «الروضة»^[١] في باب الحَيْضِ مِن المُرْضِعِ ومثلها الحامل كما بحثه الأذرعي: المُتَحِيرَةُ، فلَا كُفَّارَةً عَلَيْهَا؛ لِشَكٍّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ أَفْطَرْتُ سَتَّةً عَشَرَ يَوْمًا فَاقِلًّا، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا فِينِيَّةٌ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ^(٢) عَنِ الزَّائِدِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهَا صُومُهُ، فَلَوْ أَفْطَرْتُ كُلَّ رَمَضَانَ لَزَمَهَا مَعَ الْقَضَاءِ كُفَّارَةً أَرْبَعَ عَشَرَةً يَوْمًا، نَبَّهَ عَلَيْهِ الْجَلَلُ الْبُلْقِينِيُّ.

وَكَأُولَادِ الْمُرْضِعِ^(٣) فِي جَمِيعِ مَا ذُكِّرَ: أَوْ لَادُغُرِّهَا بِأَجْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَكِنْ مَحْلُهُ^(٤) إِذَا لَمْ تُوجَدْ مُرْضِعَةٌ مُفْطَرَةٌ أَوْ صَائِمَةٌ لَا يُضُرُّهَا الإِرْضَاعُ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لَهَا كَمَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: الإِفْطَارُ بِسَبِيلِهِمْ.

قال البُلْقِينِيُّ^(٥): وَإِنَّمَا لَرِمَتِ الْكَفَّارَةُ الْمُسْتَأْجِرَةُ وَلَمْ يَلْزَمْ أَجِيرَ الْحَجَّ دُمَّ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ مِنْ تَمَمَّةِ الْحَجَّ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، بِخَلَافِ الْفِطْرِ هُنَا، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَمَّةِ اتِّصَالِ الْمَنَافِعِ الْلَّازِمَةِ لِلْمُرْضِعِ.

ولَوْ أَفْطَرَتِ الْمَرِيضَةُ أَوْ الْمُسَافِرَةُ بِقَصْدِ التَّرَخُصِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الْخَوْفِ

(١) قوله: (واستثنى في «الروضة» ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (فينيقي واجب الكفاره ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وكأولاد المرضعة ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (لكن محله ... إلخ) هو بحث لشيخ الإسلام في «شرح الروض»، وهو محمول في المستأجرة على ما إذا اغلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة، وإلا فالإجارة للإرضاع لا تكون إلا إجارة عين، ولا يجوز إيدال المستوف منه فيها اهـ. من شرح (م ر)، ونحوه في «حاشية شرح الروض» لوالده.

(٥) قوله: (قال البُلْقِينِيُّ .. إلخ) نحوه في شرح (م ر).

على الولد^(١) أو لا يقصد شيءً منهم، فلا كفارةً عليهم^[١].

ثم ظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق في جميع ما ذكر في العامل والموضع بين الحرّة وغيرها، لكن ينبغي تقييده بالحرّة، أمّا الرّقيقة فينبعي أن تكون كالرّقيق^(٢) إذا أخرَ قضاء رمضان مع إمكانه من غير عذر حتّى دخل رمضان آخر هل تلزم الفدية؟^[٢]

(١) قوله: (أو مع الخوف على الولد ... إلخ) ليس هذا في «التحفة» ولا شرح (م ر)، وإنما الذي فيهما تباعاً «حواشي شرح الروض» للشهاب (م ر) هو ما إذا أفترطت بقصد الترخص، أو أطلقت على الأصح، وكان الشارح حمل قصد الترخص على الأعم من أن يكون وحده أو مع الخوف، وإن كان بعيداً من عبارتهم، قياساً على ما ذكروه من أنهما إذا خافتا على أنفسهما مع الولد لا تلزم الفدية تغليباً لجانب المسقط، وقال جماعة بعدم الفدية مطلقاً؛ لأن الفطر مباح في نفس الأمر فلا يتأثر بالقصد كما في «شرح العباب» فليتأمل.

(٢) قوله: (أما الرّقيقة فينبعي أن تكون كالرّقيق ... إلخ) عبارة «حواشي الروض»: قوله من مالهما خرج به ما إذا كانت أمة، فإن الفدية تلزمها وتكون في ذاتها إلى أن تعتق، قاله الفقّال في فتاويه، قال: ولا يجوز لها أن تصوم عن هذه الفدية؛ لأنها تجب مع قضاء الصوم فهي محض عزم، فلا يكون الصوم بدلاً عنها اهـ. لكن في «شرح ولده» عند الكلام على فدية التأخير مانصه: وأما القن فلا تلزم الفدية قبل العتق بتأخير القضاء، كما أخذه بعض المتأخرین من كلام الرافعی في نظیره؛ لأن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها، والعبد ليس من أهلها، لكن هل تجب عليه بعد عتقه؟ الأوجه عدم الوجوب ... إلخ.

[١] في هامش (ه): «حاصلها أربع صور، ففي المسافرة والمريضة يلزمها الفداء إذا خافتا على الولد فقط، والثلاثة الباقية لا يجب فيها الفداء وإنما يجب عليهم الفداء؛ لأنّه لا سبب يحال عليه إلا الخوف على الولد، تأمل. (م ج)».

[٢] في هامش (ه): «فرع: من أفترط تعدياً يجب عليه الإمساك، أو ترخصاً كالمريض والمسافر لا يجب عليه الإمساك لكن شرط المسافر أن يحدث الصوم على السفر بخلاف إحداث السفر على الصوم فلا يجوز له الفطر إلا إن حصل له مشقة. اهـ (شيخنا مج)».

قال الأَصْبَحِيُّ مِنْ فُقَهَاءِ الْيَمَنِ: هَذِهِ فِدِيَّةٌ مَالِيَّةٌ لَا مَدْخَلَ لِلصَّوْمِ فِيهَا بِحَالٍ، وَالْعَبْدُ لِيُسَّ مِنْ أَهْلِهَا، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعُنْقِ^(١) كَمَا فِي «الْعَزِيزِ» فِي نَظِيرِ الْمَسَأَلَةِ. اِنْتَهَى.

ثُمَّ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عُنْقَ؟ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ: يَتَّجِهُ فِيهِ خَلَافٌ قَرِيبٌ مِنْ الْخَلَافِ فِي الشَّيْخِ الْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ إِذَا كَانَ مُعْسَرًا ثُمَّ أَيْسَرَ^(٢)، وَالْعَبْدُ أَوْلَى بَعْدِ الْوِجُوبِ^(٣); لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

(وَالْكَفَّارُ الْلَّازِمُ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعُ الْمَذْكُورُتُينَ (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدْ)) وَاحِدٌ مَمَّا يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ وَإِنْ تَعَدَّ الْوَلُودُ^(٤) كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ الْمُصْنَفِ؛ لَأَنَّهَا بَدْلُ الصَّوْمِ بِخَلَافِ الْعَقِيقَةِ؛ لَأَنَّهَا فَدَاءٌ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، (وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ) أَيِّ: الْبَغْدَادِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانِهِ^(٥) أَوَّلَ كَتَابِ الطَّهَارَةِ.

(وَالْمَرِيضُ) الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ تَضَرُّرًا يُبَيِّحُ التَّيَمُّمَ، (وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا) يُبَيِّحُ الْقَصْرَ وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ نِيَّةِ الصَّوْمِ^(٦)، أَوْ عِلْمَ أَنَّهُ يَصُلُّ^(٧) مَقْصِدَهُ عَقِبَ إِفْطَارِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ، إِلَّا إِنْ حَدَثَ بَعْدَمَا أَصْبَحَ صَائِمًا مُقِيمًا بَأْنَ لَمْ يُجَاوِزْ مَا تَجِبُ مُجاوِزَتُهُ فِي السَّفَرِ إِلَّا بَعْدَ طَلَوعِ الْفَجْرِ، وَكَذَا لَوْ شَكَ^(٨)

(١) قَوْلُهُ: (فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعُنْقِ ... إِلَغُ). مَعْتَمَدٌ.

(٢) قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ مُعْسَرًا ثُمَّ أَيْسَرَ). أَيِّ: وَالْمُعْتَمَدُ الْوِجُوبُ فِيهِ كَمَا صَرَحَ بِهِ (مَرْ) وَابْنُ حَجْرٍ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَالْعَبْدُ أَوْلَى بَعْدِ الْوِجُوبِ ... إِلَغُ). مَعْتَمَدٌ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَإِنْ تَعَدَّ الْوَلُودُ ... إِلَغُ). مَعْتَمَدٌ.

(٥) قَوْلُهُ: (وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانِهِ). أَيِّ: الرِّطْلُ الْعِرَاقِيُّ.

(٦) قَوْلُهُ: (وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ نِيَّةِ الصَّوْمِ). أَيِّ: لَأَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِالصَّوْمِ بَعْدِهِ.

(٧) قَوْلُهُ: (أَوْ عِلْمَ أَنَّهُ يَصُلُّ ... إِلَغُ). مَعْتَمَدٌ.

(٨) قَوْلُهُ: (وَكَذَا لَوْ شَكَ ... إِلَغُ). مَعْتَمَدٌ.

في ذلك كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّ الرُّجُسَ لا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا بِيَقِينٍ.

(يُفْطِرُانِ) جوازاً مِنْ غَيْرِ كِراهةٍ، وقد يَجُبُ بِشَرْطٍ نِيَّةِ الرُّجُسِ^(١) بِالْفِطْرِ كما ذَكَرَهُ الْبَعْوَيُّ^[١] وغَيْرُهُ؛ لِيَتَمَيَّزَ الْفِطْرُ الْمُبَاخُ مِنْ غَيْرِهِ.

وقد يُفَهَّمُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَيَقْضِيَانِ) أي: وجواباً، كَمَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ^(٢) مِنْ تَقْيِيدٍ جَوازِ الْفِطْرِ بِالسَّفَرِ بِمَا إِذَا رَجَى إِقَامَةً يَقْضِي فِيهَا، بِخَلَافِ مُدِيمِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ فِي تَجْوِيزِ فَطْرِهِ أَبْدًا إِزَالَةً لِحَقِيقَةِ الْوَجُوبِ بِخَلَافِ الْقَضْرِ، وَنَازَعَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّهُ يُعْطِي حُكْمَ الْمُتَيَّمِ فِي لُزُومِ الْقَضَاءِ إِذَا لَمْ يَبْقَ قَبْلَ رَمَضَانَ الْأَتِي إِلَّا مَا يَسْعُهُ^[٢]. انتهى.

لا يقالُ: لَا سُلْمٌ أَنَّ فِي تَجْوِيزِ الْفِطْرِ أَبْدًا إِزَالَةً لِحَقِيقَةِ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ماتَ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّ أوْ يَفْدِي مِنْ تِرْكِتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ، لِمَا تَقْدَمَ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا تَقْدَمَ إِمْكَانُ قَضَائِهِ بِأَنَّ لَمْ يَرْجُلْ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ حَتَّىٰ ماتَ لَا يَتَدَارَكُهُ عَنْهُ بَصَوْمٌ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَعْشُ لِلْقَضَاءِ فَهُلْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؟

تردَّدَ فِي الْأَذْرَعِيُّ^[٣]. قال بعضهم: وَالظَّاهِرُ عَدْمُ الْجَوازِ^(٣) حِينَئِذٍ.

(١) قَوْلُهُ: (بِشَرْطِ نِيَّةِ الرُّجُسِ ... إِلَخ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، خَلَاقًا لِمَا فِي فَتاوىِ الْفَقَائِلِ.

(٢) قَوْلُهُ: (مَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ) مفعول الفعل المتقدم أعني قَوْلُهُ: (يَفْهَمُ)، وَمَا بَحَثَهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَنْ (مَرِيضٍ)، وَنَازَعَهُ الزَّرْكَشِيُّ الْأَتِيَّةَ ضَعِيفَةً.

(٣) قَوْلُهُ: (قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالظَّاهِرُ عَدْمُ الْجَوازِ ... إِلَخ) مُعْتَمَدٌ عَنْ (مَرِيضٍ).

[١] «التَّهذِيبُ فِي فَقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٢٩٧/٢).

[٢] «تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمَنَهَاجِ» (٤٤٦/٣).

[٣] «تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمَنَهَاجِ» (٤٣٠/٣).

ثُمَّ حِيثُ لِرِيمِ الْقَضَاءِ مِنْ ذُكْرِ مِنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ أَوَ الْمَرِيضِ أَوَ الْمُسَافِرِ فَأَخَرَهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخَرُ، فَإِنْ أَخَرَهُ مَعَ عَدَمِ تَمْكِيْهِ مِنْ قَصَائِهِ بِأَنَّ اسْتَمَرَ عُذْرُهُ كَالْمَرِيضِ وَالسَّافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْإِرْضَاعِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخَرُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخَرَهُ مَعَ تَمْكِيْهِ مِنْهُ بِأَنَّ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ رَمَضَانَ الْآخَرِ فَتَرَكَ الْقَضَاءَ إِلَى دُخُولِهِ؛ أَيْمَ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[١]، وَلِزَمَّهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدْدُّ؛ أَيْ: بِمُجْرِدِ دُخُولِ رَمَضَانَ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»^[٢] أَيْضًا، وَيَتَكَرَّرُ الْمُدْدُ بِتَكَرُّرِ السَّنَنِ.

وَلَوْ مَا تَقْبَلَ الْقَضَاءُ أُخْرَجَ مِنْ تَرَكِتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّانِ، مَدْ لِلْفَوَاتِ وَمَدْ لِلتَّأْخِيرِ، وَعَلَى هَذَا فَيُخْرُجُ مِنْ تَرَكَةِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا كَانَ فَطُرُّهُمَا لِلْخَوْفِ عَلَى وَلِدٍ فَقَطْ ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ^[١].

قال في «الروضۃ»^[٣] فأصلها: وإذا قلنا بالاصل وهو التکرر^(٢)، فكان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام، أخرج من تركته^(٣) خمسة عشر مدة، عشرة لأصل الصوم، وخمسة للتأخیر؛ لأنَّه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة.

(١) قوله: (ثلاثة أمداد ... إلخ) مدد لأصل الصوم، مدد لفوات فضيلة الوقت، ومدد للتأخير بغير عذر كما هو الفرض.

(٢) قوله: (إذا قلنا بالاصل وهو التکرر ... إلخ) انظر ما المقتضى لبناء ما ذكر على القول بالتکرر دون مقابلة، اللهم إلا أن يكون المراد بالتکرر تعدد المدد بالفوات والتأخیر، وحيثئذ فيظهر البناء، وإليه يشير صنيع (م ر) في «شرحه»؛ فليراجع.

(٣) قوله: (أخرج من تركته ... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

[١] «المجموع شرح المهدب» (٦/٣٦٤).

[٢] «المجموع شرح المهدب» (٦/٣٦٤).

[٣] «روضۃ الطالبین» (٢/٣٨٥).

قال: وإذا لم يبقَ بينه وبين رمضانَ السَّنة الثَّانِيَةِ ما يتأتَّى فِيهِ قَضَاءُ جَمِيعِ الفَائِتِ، فَهُلْ يَلْزَمُ فِي الْحَالِ^(١) الْفِدِيَّةُ عَمَّا لَا يَسْعُهُ الْوَقْتُ، أَمْ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ^(٢)؟

فِيهِ وَجْهَانِ كَالْوَجْهَيْنِ فِيمَنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَّنَّ هَذَا الرَّاغِيفَ غَدًا فَتَلَفَ^(٣)؛ أَيْ: بِإِتْلَافِهِ قَبْلَ الْغَدِ هُلْ يَحْنَثُ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَ مَجِيءِ الْغَدِ^(٤)؟ انتهى.

وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ^(٥) فَارَقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمَا السَّابِقُ فِيمَنْ ماتَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا خَمْسَةُ أَيَّامٍ بَأْنَ الزَّمَانَ الْمُسْتَقْبَلَ يُقْدَرُ حُضُورُهُ بِالْمَوْتِ، وَلَذَا حَلَّ الْأَجْلُ بِهِ، بِخَلَافِ الْحَيِّ لَا ضَرُورَةَ إِلَى تَعْجِيلِ الزَّمْنِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي حَقِّهِ، لِكِنْ صَوْبَ الزَّرْكَشِيِّ^(٦) الْلُّزُومَ حَالًا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسَأَلَةِ الْحَلَفِ الْمَذَكُورَةِ بِمَوْتِهِ هَا هُنَا عَاصِيَا بِالْتَّأْخِيرِ، وَتَحْقِيقِهِ الْيَأسَ بِفَوَاتِ الْبَعْضِ، بِخَلَافِهِ فِي تَلْكَ لَانْتِفَاءِ الْعِصَيَانِ وَتَحْقِيقِ الْيَأسِ؛ لِجَوازِ مَوْتِهِ قَبْلَ الْغَدِ، فَيَتَفَتَّي الْحِنْثُ.

(١) قوله: (فَهُلْ يَلْزَمُ فِي الْحَالِ ... إِلَخ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمِدُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ صَنْبَعُ (مِر) فِي «شَرْحِهِ» حِيثُ صَدَرَ بِهِ وَلَمْ يَسْتَدِرْكُ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَكَى كَلَامُ ابْنِ الْعِمَادِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَصْرُحْ بِتَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ

(٢) قوله: (أَمْ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ ... إِلَخ) ضَعِيفٌ.

(٣) قوله: (فَتَلَفَ) أَيْ: بِغَيْرِ إِتْلَافِ.

(٤) قوله: (أَوْ بَعْدَ مَجِيءِ الْغَدِ ... إِلَخ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمِدُ فِي مَسَأَلَةِ الْحِنْثِ لِجَوازِ مَوْتِهِ قَبْلَ الْغَدِ بِغَيْرِ قْتْلِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ بِرَكَةِ مَدَافِعَةِ عَنْهَا أَمْكَتَهُ، وَإِلَّا حِنْثٌ، كَمَا قَالَهُ فِي «حِوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضَ».

(٥) قوله: (وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ ... إِلَخ) ضَعِيفٌ.

(٦) قوله: (لِكِنْ صَوْبَ الزَّرْكَشِيِّ ... إِلَخ) مَعْتَمِدٌ.

ولو فَوَتَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ بِلَا عذرٍ ثُمَّ أَخَرَ قَضَاءَهُ بَعْدَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ أَخَرُ؛ لَمْ تَلْزِمْهُ الْفِدِيَّةُ^(١) عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ سُلَيْمَانُ الرَّازِيُّ وَالْمُتُولِيُّ، لِكِنْ نَقَلَ الشَّيْخَانِ عَنِ «الْتَّهَذِيبِ» وَأَفْرَاهُ: أَنَّ تَأْخِيرَ الْمُتَعَدِّيِّ بِالْفِطْرِ الْقَضَاءَ لِلصَّفَرِ حَرَامٌ.

قال شِيْخُ الْإِسْلَامِ: وَقَضَيْتُهُ^(٢) لِزُومِ الْفِدِيَّةِ^[١]. يَعْنِي: لَأَنَّ إِذَا حَرَمَ السَّفَرُ فَقَدْ أَخَرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ لَا نَفَاءِ الْعَذْرِ، وَذَكَرَ الْأَذْرَعِيُّ أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ أَخَرَ جَهَلًا أَوْ نَسِيَانًا كَانَ عَذْرًا فِي التَّأْخِيرِ فَلَا فِدِيَّةَ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الرُّوْبَانِيُّ، لِكِنْ خَصَّهُ بِمَنْ أَفْطَرَ لِعَذْرٍ، وَحَكَى فِي غَيْرِهِ احْتِمَالِنِ لِوَالِدِهِ، وَظَاهِرٌ عَلَى هَذَا^(٣) أَنَّ الْإِكْرَاهَ كَالْجَهَلِ وَالنَّسِيَانِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ جَهَلًا أَوْ نَسِيَانًا فِيمَا عَدَا السَّنَةَ الْأُولَى لَمْ يَتَكَرَّرِ الْمُدُّ^(٤) وَهُوَ مَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ.

وَمُقْتَضِي كَلَامِ الشَّيْخِيْنِ^[٢] فِيمَا لَوْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ مُثْلًا مَدَّةً يُمْكِنُ فِيهَا الْقَضَاءُ، ثُمَّ سَافَرَ فِي شَعْبَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَقْضِ أَنَّهُ تَلْزِمُهُ الْفِدِيَّةُ^(٥). قال الإِسْنَوِيُّ^[٣]: وَفِيهِ نَظَرٌ^(٦).

(١) قوله: (لم تلزمه الفدية ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (قضيته لزوم الفدية ... إلخ) قال (م) في «شرحه» بعد نقله: «والأوجه عدم الفرق».

(٣) قوله: (وَظَاهِرٌ عَلَى هَذَا ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (لم يتكرر المد ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (أنه تلزمـهـ الفـديـةـ ... إلـخـ) معتمـدـ عـنـدـ (مـ رـ).

(٦) قوله: (قال الإسنـويـ: وـفـيـ نـظـرـ) ضـعـيفـ.

[١] «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٢٩/١).

[٢] «الشـرحـ الـكـبـيرـ» (٢٢٢/٣)، و«رـوـضـةـ الطـالـبـينـ» (٢/٣٧١).

[٣] «المـهـمـاتـ» (٤/١٠٩).

ولو عَجَلَ الْفِدْيَةَ^(١) عَلَى قَضِيَّةِ أَنْ يُؤْخَرَ الْقَضَاءَ مَعَ الْإِمْكَانِ إِلَى رَمَضَانَ الْآخَرِ فَفَعَلَ؛ أَجْزَأَهُ وَإِنْ حُرُمَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ، وَإِذَا أَخَرَ الشَّيْخُ الْعَاجِزُ^(٢) الْمُدَّعَى عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ الغَزَالِيُّ: فِيهِ وَجْهَانٌ. قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٣): وَهُوَ شَاذٌ^٤.



(١) قوله: (ولو عجل الفدية ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وإذا أخر الشیخ العاجز ... إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: ولا شيء في الهرم والزمن ومن اشتتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخرها لغير السنة الأولى.

(٣) قوله: (وهذا شاذ) أي: قول الغزالى فيه وجهان، وعبارة «شرح العباب»: وحكایة خلاف في ذلك شاذة كما في المجموع اهـ.

[١] [روضة الطالبين] (٢/٣٨٥).

(فصل)

في الاعتكاف^(١)

(والاعتكاف سنة) أي^(٢): طريقة في الدين^[١] (مستحبة) في كل وقت، ويتأكد في رمضان^(٣)، وفي العشر الأواخر منه^(٤) لـكـل مـسـلم عـاقـل لا مـغـمـى عـلـيـه وـسـكـرـانـ،

(١) هو لغة: اللبس والحبس والملازمة على الشيء ولو شرًا، يقال: اعتكف وعكف يعكرف بضم الكاف وكسرها، عكفاً وعكرفاً، وعكته أعكته بكسر الكاف عكفاً لا غير، يستعمل لازماً ومتعلماً، كرجع ورجعته ونقص ونقصته.

وشرعاً: لبث في مسجد بقصد القربة، من مسلم مميز عاقل ظاهر عن الجنابة والحيض والنفاس، صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج، مع الذكر والعلم بالتحريم. وأصله قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِّرُوهُنَّ أَنَّهُمْ عَذَّكُفُونَ فِي الْمَسْكِدِ﴾، وأخبار صحيحـة منها: أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ اعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم الأوسط ثم الأخير، ولا زمه حتى توفاه الله تعالى ثم أزواجه من بعده، وأنه اعتكف عشرًا من شوال. وفي رواية: «في العشر الأول منه».

وهو من الشرائع القديمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَ أَبْيَقَ لِلطَّاغِيَنَ وَالْمَكْفِينَ﴾، وهو سنة مؤكدة لا تختص بزمن قاله في «النهاية».

(٢) قوله: (أي طريقة في الدين ... إلخ) حاول بذلك إفادـة ما بـعـدهـ؛ لـكونـهـ من قـبـيلـ التـأسـيسـ لا التـأـكـيدـ، ولو فـسـرـ السـنـةـ بـمـعـناـهـ الـمـتـابـدـرـ، وـفـسـرـ مـسـتـحـبـةـ بـمـتـأـكـدـةـ؛ لـكـانـ أـقـعـدـ وـأـفـيدـ مـاـ سـلـكـهـ مـعـ تـحـقـقـ مـاـ قـصـدـهـ.

(٣) قوله: (ويتأكد في رمضان) أي: أشد تأكـدـ، وإنـاـ فـهـوـ فيـ غـيرـ مـاـ كـمـاـ عـلـمـتـ مـاـ تـقـدـمـ.

(٤) قوله: (وفي العشر الأخير منه) قال في «المنهج»: هو مستحب كل وقت وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر اهـ.

[١] في هامش (هـ): «غير بين تفسيري السنة والمستحب؛ لئلا يلزم التكرار. (م ج)».

حالٍ من نحو جنابة وحيضٍ، وإن حرم لبني لحقٍ غيره^(١) كما جزم به شيخ الإسلام،
كأن^(٢) وقفَ المسجدَ على غيره^(٣) دونه أو كان صبياً^(٤) ممِيزاً أو رقيقاً أو زوجةً.
وإن حرمَ بغير إذنِ السيدِ والزوجِ فلهمَا إخراجُهما إن اعتكفا بغير إذن أو
تطوّعاً، وإن نذرَا بإذنٍ إلا أنْ كان المندورُ زماناً معيناً كما هو ظاهرٌ، نعم إن لم
يُفوتْ عليهما منفعةً كأن حضرَ^(٥) المسجدَ بإذنهما فنويَا الاعتكافَ؛ فلا ريبٌ
في جوازه^(٦)، نبَّهَ عليه الزركشىُّ، وهو ظاهرٌ^(٧).

وَقَضِيَّةٌ مَا تَقْرَرَ^(٥) أَنَّهُمَا لِوَاعِتِكْفِهِمَا عَنِ الْمَنْذُورِ امْتَنَعَ عَلَيْهِمَا إِخْرَاجُهُمَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ وَجَبَ تَبَاعُهُ^(٤)، نَعَمْ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَعْتِكِفَ بِغَيْرِ

(١) قوله: (وَإِن حَرَمَ لَبْسَهُ لِحَقِّ غَيْرِهِ ... إِلَخْ) أي: فيكون من المحرم ذي الوجهين، والراجح فيه الثواب من حيث الطاعة وإن عوقب من حيث المقصبة.

(٢) قوله: (كأن وقف المسجد على غيره) بأن خص بالحنفية مثلاً وهو شافعي ولم يأذنوا له، أو صرخ الواقف ألا يدخله سواهم:

(٣) قوله: (أو كان صبياً) عطف على قوله: «حرم»، لا على قوله: «وقف»؛ إذ الصبي لا حرمة عليه، وعبارة (م ر) في «شرحه»: ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كرمه لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة، وحرم بغير إذن سيد وزوج، نعم إن لم تفتأت به منفعة لأن حضر المسجد يذنون بما فتوياه جاز كمانبه عليه الزركشي أهـ.

(٤) قوله: (فلا ريب في جوازه) معتمد كما علمت.

(٥) قوله: (قضية ما تقرر ... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (هـ): «أي: فإذا وقف مسجداً على لائفة يحرم على غيرها أن يدخله يعتكف فيه إلا بإذن من يستحق. اهـ (تقرير شيخنا ج)».

[٢] في (هـ)، (جـ): «حضر». [٣] «أسني المطالب» (٤٣٦/١).

[٤] في هامش (هـ): «إنما غنى بالتابع لأنه المtowerم في فوات المنفعة عليهما، بخلاف غير المتتابع لامكان حصول المنفعة فيه. تقرير».

إذن السَّيِّدِ كما نقله القاضي عن النَّصِّ [١].

قال: وصوَّره بعض أصحابنا^(١) بما لا يُخلُّ بكتابه لقلة زمانه، أو لإمكان كتبه في المسجد كالخيطة، وكذا للمبعض في نوبته^(٢) إن كان بينه وبين سيده مهاباً، وللثقل^(٣) إذا اشتراه سيده بعد نذرِه اعتكافَ زَمِنٍ مُعَيْنٍ بإذنِ بايعه، أو إذنَ هو له في نذرِه اعتكافَ ذلك الزَّمن. قال شيخ الإسلام^(٤): وقياسه في الزوجية كذلك^[٤]. انتهى. وللمشتري الخيار^(٥) إن جهلَ ذلك.

(وَلَهُ ليتحقق شرطان):

(١) (النِّيَّةُ) في ابتدائه كالصلوة^(٦)، ويتعرّض في نذرِه للفرضية^(٧) ليتميز عن التَّغْلِي أو للنَّذْرِ^(٨) كما نقله الزَّرْكَشِيُّ عن صاحب «الذَّخَائِرِ» ورجحه. قال: لأنَّ الوفاء به واجبٌ، فكانَه نَوْى الاعتكاف الواجب عليه^[٩]. انتهى.

(١) قوله: (قال: وصوَّره بعض أصحابنا ... إلخ) معتمد، وعبارة (م ر) في «شرحه»: ويجوز من المكاتب بلا إذن إن أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يدخل به أه.

(٢) قوله: (وكذا للمبعض في نوبته ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وللثقل ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (وللمشتري الخيار ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (كالصلوة) يؤخذ منه وجوب قرئتها بأول اللبس، وهو ما ذهب إليه ابن حجر، أو الدخول للملك، وهو ما مال إليه (ع ش).

(٧) قوله: (ويتعرض في نذرِه للفرضية ... إلخ) معتمد.

(٨) قوله: (أو للنَّذْرِ ... إلخ) معتمد. قال (م ر): ولا يجب تعين الأداء والقضاء، ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم.

[٢] [«أنسني المطالب» (٤٣٦/١)].

[١] [«أنسني المطالب» (٤٣٦/١)].

[٣] ينظر: [«أنسني المطالب» (٤٣٥/١ - ٤٣٦)].

وإنما لم يجِب مع التَّعْرُض للفرضية التَّعرُض لسبب وجوبه^[١]، بخلاف الصلاة والصوم؛ لأن وجوبه لا يكون بغير النذر بخلافهما، فلو خرج من المعتكف وعاد، فإن كان نوى اعتكافا مطلقاً وجوب تجديد النية^[٢]، إلا أن يعزِّم عند خروجه على العود فلا يجِب التجديد كما قاله في «الستمة» وصوَّبه في «شرح المذهب»^[٣]؛ لأنَّه يصيِّر كنية المُدْتَبِّن ابتداء^[٤] كما في زيادة عدد ركعات النافلة، وبذلك يُجَاب عن قول «الروضة»^[٥] كأصلها، وفيه نظر، فإنَّ اقتران النية بأول العبادة^[٦] شرطٌ، فكيف يُكتفى بعزمٍ سابقاً! انتهى.

أو مدة كشهر أو يوم، تطوعاً أو منذوراً لم يسترط في التتابع؛ وجوب التجديد، إلا إذا خرج لقضاء الحاجة، أو شرط في التتابع؛ لم يجِب في التجديد إن خرج لما لا يقطع الخروج له تتابع الاعتكاف؛ كقضاء الحاجة فيما لم يفحش بعده عن المعتكف، وكالأكل وأذان الراتب بمنارة^[٧] للمسجد مفصلة عنه وعن رحبيته، والمرض الذي يشق معه المقام في المعتكف، أو يخشى منه تلوثه، والسهو والإكراه.

(١) قوله: (وجب تجديد النية) أي: لأن المطلق يصدق بما فعله فيتهي بخروجه.

(٢) قوله: (إلا أن يعزِّم ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (كنية المُدْتَبِّن ابتداء) أي: لأن نية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج، وتخلل المنافي هنا مفترق حيث استثنى زمنه في النية بخلاف الصلاة، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (وأذان الراتب بمنارة ... إلخ) أي: إذا لم يتعد بأن كانت قرية منه عرقاً، وكمنارة محلٌ عالي يقرب المسجد اعتد الأذان له عليه، وكذا إن لم يكن عالياً لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلاً.

[١] في هامش (ه): «أي: لم يقل: نويت الاعتكاف المفروض الذي سببه النذر، لأنَّ وجوب الاعتكاف لا يكون بغير النذر. (م ج)».

[٢] «المجموع شرح المذهب» (٦/٤٩٨).

[٤] في (ج): «النية».

[٣] «روضة الطالبين» (٢/٣٩٥).

ويجب^(١) إن خرج لما يقطعه، كأداء الشهادة وإن تعين، وقضاء الحاجة فيما فحش بعده عن المعتكف، والشرب إذا وجد الماء فيه، وأذان غير الراتب، وكذا الراتب بمنارة ليست للمسجد^(٢)، أو بعيدة عنه وعن رحبيته، وأمام التي باهتها في المسجد أو في رحبيته فلا يضر صعودها للأذان أو غيره، سواء كانت في نفس المسجد أم الرحيبة، أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه^(٣)، فعلم صحة الاعتكاف فيها^(٤)، وإن كان المعتكف في هواء الشارع^(٥).

وألحق بها الزركشي ما لو اتّخذ للمسجد جناح إلى شارع، فيصح الاعتكاف فيه^(٦)؛ لأنّه تابع له، ويرد بوضوح الفرق^(٧) بينهما.

(٢) (واللبث^(٨)) ولو متّرداً^(٩) قدراً يسمى عكوفاً بأن يزيد على أقل ما

(١) قوله: (ويجب) أي: التجديد للنية.

(٢) قوله: (ليست للمسجد) أي: بأن لم تبن له، ولم تختص به؛ لأن خرب مسجد وبقيت منارته فجُدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها؛ إذ حكم هذه حكم المبنية، كما أفاده (م ر) في «شرحه» قال: وبحث الأذرعية امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان بظاهر السطح لعدم الحاجة إليه أهـ. ولم يعقبه.

(٣) قوله: (فيصح الاعتكاف فيه أهـ) معتمد عند (م ر).

(٤) قوله: (ويرد بوضوح الفرق) أي: بين الجناح والمنارة؛ وذلك لأن المنارة تنسب إلى المسجد، علمت دفع الرد المذكور عند (م ر).

(٥) قوله: (واللبث) أي: الإقامة.

(٦) قوله: (ولو متّرداً) أي: لا ماراً.

[١] في هامش (هـ): «أي: لأن باهبا في المسجد».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: الماذنة».

[٣] في هامش (هـ): «في هواء الشارع أي: بأن كان اعتكف على الدور الخارج عن محاذاتها وكان في هواء الشارع. اهـ تقرير شيخنا».

يكفي في الطمأنينة^(١)، بخلاف مجرد العبور^(٢)، وأقل ما يكفي في الطمأنينة^(٣). واستحب الشافعى رضى الله عنه أن يكون قدر يوم خروجا من الخلاف^(٤).

ويسن ضم الليلة إليه كما حکاه جماعة عن النص، ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب^(٥).

وبلا صوم؛ لما صح أَنَّه عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَه عَلَى نَفْسِهِ^(٦)، وأنه عَلَى اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ وَفِيهَا يَوْمُ الْعِيدِ^(٧).

وظاهر أَنَّه لا يصح صومه (في المسجد)^(٨) ولو غير جامع، سواء فيه صحيحه^(٩)

(١) قوله: (بأن يزيد على أقل ما يكفي في الطمأنينة) وإنما لم يكتف فيه بقدر الطمأنينة؛ لأن المقصود منه الثبات، ومنها قطع الهوى عن الرفع، على ما استفيد من «حواشي شرح الروض».

(٢) قوله: (بخلاف مجرد العبور) أي: المرور.

(٣) قوله: (وأقل ما يكفي في الطمأنينة) أي: وهو مقدار «سبحان الله» لفظاً، على ما نقله الشهاب (م ر) في «حواشي شرح الروض» عن شيخه، وفيه أنهم فسروا الطمأنينة بسكن بين حركتين، ولا يخفى أنه أقل من ذلك؛ فليراجع.

(٤) قوله: (خروجًا من الخلاف) أي: بينه وبين غيره من المجتهدين، على أن لنا خلافاً مذهبياً في اشتراط مكت نحويوم؛ لأن مادونه معتمد لل حاجة التي تعن في المسجد أو في طريقه لقضاء الحاجة فلا تصلح للقربة.

(٥) قوله: (صح على المذهب) أي: بل هو سنة، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً كفاه لحظة، كما في شرح (م ر).

(٦) قوله: (في المسجد) أي: فهو شرط له كالتحية والطواف، ولا يفتقر شيء من العبادات إلى المسجد غيرها.

(٧) قوله: (سواء فيه صحيحه ... إلخ) معتمد.

[١] رواه الدارقطني (٢٣٥٥)، والحاكم (١٦٠٣) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٤/٣١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال البيهقي: الصحيح موقف ورفعه وهم.

[٢] رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢).

و سطحه و رحبيه المعدودة منه وغيرها، نعم الجامع أولى وإن كانت الجماعة في غيره أكثر وكان زمن الاعتكاف أقل من أسبوع، أو كان المعتكف ممن لا تجب عليه الجمعة كما^(١) اقتضاه إطلاق «الروضة»^(٢). وقال الأذرعي: إنَّه قضية إطلاق الشافعى والجمهور^(٣). انتهى.

و قضية كلام الرافعى^(٤) خلافه^(٥)، ونزعه الزركشى فيه، بل يتعين الجامع^(٦) فيما لو ندر اعتكاف مدة متابعة يتخللها جمعة، وكان من أهل وجوبها ولم يشترط الخروج لها؛ لأنَّ الخروج لها يقطع التتابع.

و خرج بالمسجد: غيره، ومنه ما وقف جزؤه^(٧) شائعاً مسجداً على ما تقدم^(٨) قبيل الصلاة، وأرض المسجد^(٩) المبني في أرض مستأجرة، نعم لو بنا فيها مصتبة وقفها مسجداً^(١٠)، قال^(١١) الإسنوى:

(١) قوله: (كما اقتضاه إطلاق «الروضة» ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (قضية كلام الرافعى خلافه ... إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (بل يتعين الجامع ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ومنه ما وقف جزؤه ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (وأرض المسجد ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (قال الإسنوى ... إلخ) معتمد عند (م ر).

[١] «روضة الطالبين» (٤٠٩/٢). [٢] «قوت المحجاج» (٥٦٥/١). [٣] «الشرح الكبير» (٢٦٢/٣).

[٤] في هامش (ه): «أى: لا يصح الاعتكاف بهذا الجزء الشائع وإن حرم اللبس فيه على الجنب ونحوه. اهـ (تقرير شيخنا ماج).

[٥] في هامش (ه): «إنما نسب الأرض المستأجرة للمسجد مع عدم صحة الاعتكاف بها؛ لينبه على أنه ليس كل ما ينسب للمسجد يصح الاعتكاف به، ومثل هذا الجزء الشائع الحرير بخلاف الروشن والرحبة يصح الاعتكاف بهما، وإن كانت الرحبة خارجة عن المسجد إلا أنها تعطى حكمه من صحة الاعتكاف وحرمة المكث على الجنب، وهي معمولة لصيانة المسجد، بخلاف الحرير معمول لرمي القمامات.

تقرير شيخنا محمد الجوهرى».

[٦] «المهمات» (٤/١٩١ - ١٩٢).

فِتْجَهُ الصَّحَّةُ^(١)، وَبِهِ صَرَّحَ بِعُضُّهُمْ.

قال شيخ الإسلام: ولا يغترّ بما وقع للزركشي من أنه يصح الاعتكاف^(٢) وإن لم ينْ مَصْطَبَةً^(٣)، أي: لأنَّ الْمَسْجَدُ هُوَ الْبَنَاءُ^(٤) في تلك لا هي، والهواءُ تابعٌ لها^(٥).

(وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْاعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ) المعيَّن مُدَّهُ كهذا الشَّهِيرُ، أو المَشْرُوطُ تابعُه باللفظِ، كعشرة أيام متتابعة؛ أي: لا يجوز الخروج منه إلَّا بشرط الخروج إن عَرَضَ عَارِضٌ^(٦)، ثمَّ إن عَيْنَ نَوْعَانِك «لَا أَخْرُجُ إلَّا لِعِيَادَةِ الْمَرْضَى، أَوْ عِيَادَةِ زَيْدٍ، أَوْ تَشْيِيعِ جَنَازَةً»؛ خَرَجَ لِمَا عَيَّنَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَهَمَّ مِنْهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ كـ«لَا أَخْرُجُ إلَّا لِشُغْلٍ أَوْ عَارِضٍ»؛ خَرَجَ لِكُلِّ شُغْلٍ دِينِيٌّ كَالْعِيَادَةِ، أَوْ دُنْيَوِيٌّ مَبَاحٍ

(١) قوله: (فيتجه الصحة) أي: كما يصح على سطحه وجدرانه، ومنه يعلم صحة وقف العلو دون السفل مسجدًا كعكسه، كما في شرح (م. ر.).

(٢) قوله: (من أنه يصح الاعتكاف ... إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (أي: لأنَّ الْمَسْجَدُ هُوَ الْبَنَاءُ ... إلخ) تعليل لكون أرض المسجد المذكور من غير المسجد، أو لقوله: «لَا يغترّ بما وقع ... إلخ»، ولعل الزركشي قال: الأرض المذكورة على رحبه المعدودة منه والمأذنة والجناح الخارج عنه، وحيثئذ فبحاجة شيخ الإسلام كالرَّمْلِي للفرق الواضح بين ما ذكر وبين الأرض المستأجرة؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (والهوى تابع لها) أي: في كونه ليس بمسجد، فلا يصح الاعتكاف فيه شيء ثابت أو مرتفع على الثابت المستحق الوضع مع ثبوته عليه ووقفه مسجدًا، أو تبعيته للمسجد كالشجرة التي بالمسجد وإن كان على أغصانها الخارجمة عنه، أو على أغصانها التي في هواء وإن كان أصلها خارجاً عنه، كما نبه عليه (ع ش).

(٥) قوله: (إن عرض عارض) أي: مباح مقصود غير مناف للاعتكاف، وإنَّما فلا يصح.

كِلْقاءُ السُّلْطَانِ، لَا^(١) نَحْوِ الْجَمَاعِ^[١] وَإِنْ عَيْنَهُ، بَلْ^[٢] تَبْطُلُ بِهِ النُّذُورُ إِنْ عَيْنَهُ؛ لِكُونِهِ شَرْطاً مُخالِفاً لِمُقْتَضِي الْاعْتَكَافِ، وَلِيُسْتَ^(٢) التُّزْهَةُ مِنَ الشُّغْلِ^[٣].

وَلَوْ شَرَطَ قَطْعَ الْاعْتَكَافِ إِنْ عَرَضَ عَارِضٌ، فَكَمَا لَوْ شَرَطَ الْخُروَجَ^(٤)، لَكِنَّهُ^(٤) هُنَا^[٤] لَا يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ عِنْدَ قَضَاءِ ذَلِكَ الْعَارِضِ، وَلَوْ نَذَرَ صَلَةً وَشَرَطَ الْخُروَجَ مِنْهَا إِنْ عَرَضَ عَارِضٌ، أَوْ صَوْمًا وَشَرَطَ الْخُروَجَ مِنْهُ إِنْ جَاءَ أَوْ ضَعْفًا^[٥]، فَوِجْهَاهُ أَصْحَاهُمَا وَبِهِ قَطْعَ الْأَكْثَرُونَ يَصْحُحُ الشَّرْطُ.

وَلَوْ نَذَرَ التَّصْدِيقَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ بِهَذِهِ الْعُرُوضِ، إِلَّا أَنْ تَعْرَضَ حَاجَةً وَنَحْوُهَا، فَعَلَى الْوَجَهِيْنِ، وَالْأَصْحُ صَحَّةُ الشَّرْطِ أَيْضًا، فَإِذَا احْتَاجَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ فِي هَذِهِ الْقُرْبَاتِ كُلُّهَا: إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي، فَوِجْهَاهُ: أَصْحَاهُمَا: لَا يَصْحُ الشَّرْطُ، أَوْ (إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ^(٥)) مِنْ بُولٍ أَوْ غَائِطٍ وَإِنْ أُمْكِنَهُ فَعْلُهَا فِي سِقَايَةِ

(١) قوله: (لَا نَحْوِ جَمَاعٍ) أي: لِمَنْفَافَتِهِ لِلْاعْتَكَافِ.

(٢) قوله: (وَلِيُسْتَ^(٢) التُّزْهَةُ مِنَ الشُّغْلِ) أي: لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَخَرْجُ الْمَبَاحِ: الْحَرَام؛ كَسْرَةٌ، وَنَحْوُهَا.

(٣) قوله: (فَكَمَا لَوْ شَرَطَ الْخُروَجَ ... إِلَخ) مَعْتَمِدٌ.

(٤) قوله: (لَكِنَّهُ هُنَا ... إِلَخ) مَعْتَمِدٌ.

(٥) قوله: (إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ) عَطْفٌ عَلَى «بَشْرَطِ الْخُروَجِ» الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالْحَاجَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصْرُّ الْخُروَجُ لِلْحَاجَةِ الْمُسْتَشَنَّةِ بِحَسْبِ الْمَعْنَى قَلِيلًا يَصْرُّ الْخُروَجُ لِمَا اسْتَشَنَّ لِفَظًا مِنْ بَابِ أُولَى؛ لِأَنَّ الْاعْتَكَافَ إِنَّمَا لَزِمَ الْاِتِّزَامَ فَكَانَ عَلَى حَسْبِ مَا التَّزَمَ.

[١] في هامش (هـ): «أي: كمقدمة من لمس وقبلة مع الإنزال، ومن جملة .. الردة والسكر فإنه يقطع الاعتكاف». [٢] زاد في (هـ)، (جـ): (راجع ذلك).

[٣] في هامش (هـ): «أي: فإنها تقطع؛ لأنها تستغرق الدهر ولم تفرغ التزهه أي: وإن كانت مباحة. (مجـ)».

[٤] في هامش (هـ): «أي: في شرط قطع الاعتكاف». [٥] في هامش (هـ) وفقرة نـ: «ضييف».

الْمَسْجِدِ^(١)، أَو دَارِ بَنِيهِ لصَدِيقِهِ، فَلِهِ الْخُرُوجُ إِلَى دَارِهِ وَإِنْ بَعْدَتْ، إِلَّا إِذَا تَفَاحَشَ الْبَعْدُ بِأَنْ يَذَهَّبَ أَكْثَرُ الْوَقْتِ فِي التَّرَدُّدِ إِلَيْهَا كَمَا ضَبَطَ بِهِ الْبَغْوَىُ^(٢)، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعًا، أَو لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَدْخُلَ لِقَضَاءِ الْحاجَةِ غَيْرَ دَارِهِ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ دَارَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِحِيثُ لَوْ انْفَرَدَتْ جَازَ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا وَأَحَدُهُمَا أَقْرَبُ جَوَارًا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ إِلَى الْأُخْرَى وَجَهَانِ، أَصْحَاهُمَا: لَا يَجُوزُ^(٣)، وَلَا يُشَرِّطُ^(٤) لِجَوَازِ الْخُرُوجِ شَدَّةُ الْحاجَةِ.

وَإِذَا خَرَجَ لَا يُكْلِفُ الْإِسْرَاعَ^(٥)، بَلْ يَمْشِي عَلَى سَجَيَّتِهِ الْمَعْهُودَةِ، وَلَا^(٦) يَتَأَنَّى فَوْقَ عَادَتِهِ^(٧)، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قَضَاءِ الْحاجَةِ وَاسْتَنْجَى^(٨) فَلِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(٩) خَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ تَابِعًا.

(١) قوله: (ولَمْ يَمْكُنْهُ فَعْلُهَا فِي سَقَايَا الْمَسْجِدِ) أَيْ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمْنَ لَا تَخْلُ مِرْوَعَتُهُ بِالسَّقَايَا وَلَا تَشْقِعُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا كَلَفَهَا إِذَا كَانَتْ أَقْرَبُ مِنْ دَارِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكِ مَا إِذَا كَانَتِ السَّقَايَا مَصْنُونَةً مُخْتَصَّةً بِالْمَسْجِدِ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا أَهْلُ ذَلِكِ الْمَكَانِ عَلَى مَا بَحْثَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ، وَأَقْرَبُهُ (مَر) فِي «شَرِحِهِ».

(٢) قوله: (أَصْحَاهُمَا لَا يَجُوزُ) مُعْتَمَدٌ.

(٣) قوله: (وَلَا يُشَرِّطُ ... إِلَخ) مُعْتَمَدٌ.

(٤) قوله: (وَإِذَا خَرَجَ لَا يُكْلِفُ الْإِسْرَاعَ ... إِلَخ) مُعْتَمَدٌ.

(٥) قوله: (وَلَا يَتَأَنَّى فَوْقَ عَادَتِهِ) قال (مَر) فِي «شَرِحِهِ»: إِنَّ تَأْنَى أَكْثَرَ ذَلِكَ بَطْلٍ كَمَا فِي زِيادةِ «الرُّوضَةِ».

(٦) قوله: (وَاسْتَنْجَى) لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ؛ إِذَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْوَضْوءِ، بَلْ هُوَ مَقْتَضٌ لِلْخُرُوجِ وَحْدَهُ، كَمَا فِي «الْعَبَابِ» وَ«شَرِحِهِ».

(٧) قوله: (فَلِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ) لِوقْعَهِ تَابِعًا لَهَا، وَاجِبًا كَانَ الْوَضْوءُ أَوْ مَنْدُوبًا، كَمَا فِي شَرِحِ (مَر).

قال بعضهم بحثاً: وإن كان خرج له دون قضاء الحاجة^(١)، وفيه نظر^(٢)؛ لأنَّ الخروج حينئذ^(٣) إن كان مع إمكانه^(٤) في المسجد قاطع للولاء^(٥)، فلا يتغير حكمه بتقديم قضاء الحاجة، بخلاف ما لو احتاج^(٦) إلى الوضوء الواجب من غير قضاء الحاجة، لا يجوز الخروج له إذا أمكن في المسجد، فإن خرج انقطع تابعه، بخلاف الوضوء المندوب^(٧) لا يجوز الخروج له وإن لم يمكن في المسجد، لكن بحث بعضهم^(٨) أنَّ الوضوء المندوب لغسل الاحلام مغتفر؛ كالتشليث في الوضوء الواجب.

(١) قوله: (قال بعضهم بحثاً وإن كان خرج له دون قضاء الحاجة) أي: له أن يتوضأ عقب قضائها وإن خرج له دونها فالعبرة عند هذا البعض بالتبغية الحسية لا القصدية.

(٢) قوله: (وفيه نظر) أي: فيما قاله البعض.

(٣) قوله: (لأن الخروج حينئذ) أي: حين إذ كان لأجل الوضوء فقط.

(٤) قوله: (إن كان مع إمكانه) أي: الوضوء.

(٥) قوله: (قاطع للولاء) خبر «أن» في قوله: «لأن الخروج حينئذ ... إلخ».

(٦) قوله: (بخلاف ما لو احتاج ... إلخ) من متعلقات قوله: «فله أن يتوضأ خارج المسجد».

(٧) قوله: (بخلاف الوضوء المندوب) من متعلقات قوله: «لا يجوز الخروج له إذا أمكن ... إلخ»، والمعنى أن له الوضوء تبعاً لقضاء الحاجة، بخلاف الوضوء الواجب لا يجوز الخروج له إن أمكن في المسجد بخلاف المندوب فإنه لا يجوز له الخروج مطلقاً ... إلخ، ولا يخفى قلقة العبارة وعدم سلامتها على المتأمل.

(٨) قوله: (لكن بحث بعضهم ... إلخ) هو شيخ الإسلام، وهو معتمد عند (م ر) كما صرَّح به في «شرحه».

(أَوْ عُذْرٌ مِنْ حَيْضٍ) وإن كانت المدة تتفاوت عن غالباً^(١)، وكالحيض^(٢) النّفاسُ كما في «شرح المهدب»^[١] بخلاف الاستحاضة، فلا يخرج لها، بل يُحرّرُ عن تلوث المسجد، نعم إن شق الاحتراز فيتجه جواز الخروج^(٣) حينئذ من غير قطع للتتابع^(٤).

(أَوْ مَرَضٌ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ) في المسجد بأن يشق لاحتياجه إلى الفراش والخادم وتردد الطيب، أو يخاف معه تلوث المسجد؛ كالإسهال وإدرار البول، بخلاف ما يمكن المقام معه كالصداع والحمى الخفيفة، وإنما قطع الفطر بالمرض التتابع في صوم الكفار؛ لأن خروجه لمصلحة المسجد، بخلاف فطراه، فإنه لمصلحة نفسه.

(١) قوله: (إذا كانت المدة تتفاوت عن غالباً) عبارة شرح (م ر) مع المتن: ولا يقطع التتابع بحيف إن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تخلو عنه غالباً؛ كصوم شهري كفاره قتل لعروضه بغير اختياره، وضبط جمع المدة التي تخلو عنه غالباً بأكثر من خمسة عشر يوماً، وتبعهم المصطف، ونظر فيه آخرون بأن العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه غالباً؛ إذ هو غالب الطهر فكان ينبغي أن يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها، ويرجح عنده بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسع أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ... إلخ ما قاله مما يؤذن بارتضائه الضبط المذكور، أعني: أقل الطهر لا غالبه على ما نظر به الآخرون.

(٢) قوله: (وكالحيض ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (فيتجه جواز الخروج) أي: الصادق بالوجوب؛ إذ هو بعد امتناع وقاعة النجاسة إذا خيف التلوث بها وجوب الخروج كما تقدم.

(٤) قوله: (من غير قطع للتتابع) أي: وإن كان غير محسوب من المدة، فتبين على ما يأتي كما سيأتي في الشرح.

[١] «المجموع شرح المهدب» (٦/٥١٩).

أو صلاة جمعة، أو غسل احتلام، أو أذان راتب بمنارة منفصلة عن المسجد مبنية له، كما في «شرح المهدب»^[١]، وفيه نظر^[٢].

نعم لو حصل الشعار^[٣] بالأذان بظاهر السطح امتنع الخروج لها كما بحثه الأذرعي؛ لعدم الحاجة إليه^[٤]، أو عن رحبيته^[٥]، أو شرب لم يمكنه في المسجد، أو أكل إن كان المسجد مطروقاً، أو عدة، أو إقامة نحو حدّ وتعزير عليه، أو أداء شهادة تعيين عليه أداؤها، أو سهو، أو إكراه، أو خوف من نحو هدم، أو لصّ، أو ظالم، أو غريم وهو مُعسر عاجز عن البينة.

ولا يبطل التتابع بالخروج لشيء من هذه المذكورات إلا للحيض إن كانت المدة تتفق عنه غالباً، والجمعة، بخلاف ما لا يتفق عنه غالباً، بأن تكون أكثر من خمسة عشر يوماً كما قاله النووي^[٦] تبعاً لجماعة، واعتراض^[٧] بأن العشرين والثلاث والعشرين تخلو عنه غالباً، فإنها غالباً الطهير وعدة الطلاق إن كان

(١) قوله: (وفيه نظر) أي: لأن الشرط أن تكون مختصة به كما سلف، وأجاب (م ر) عن «شرح المهدب» بأنه جرى على الغالب.

(٢) قوله: (نعم لو حصل الشعار ... إلخ) معتمد، كما يستفاد من صنيع (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (أو عن رحبيته) عطف على قوله: «عن المسجد»، والظاهر العطف بالواو كما في شرح (م ر) وعبارته مع المتن: ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد بأن لا يكون باباً فيه ولا في رحبيته المتصلة به ... إلخ.

(٤) قوله: (واعتراض عليه ... إلخ) أصل الاعتراض للإسنوي وجماعة، وأجاب عنه (م ر) في «شرحه»، وسكت عنه الشارح تبعاً لشيخه في «التحفة»، وهو يشعر بارتضاء أن المراد بالغالب كما مر في باب الحيض كما تقدم بما لا مزيد.

[١] انظر: «أسنى المطالب» (٤٤١/١).

[٢] «المجموع شرح المهدب» (٥٠٦/٦).

[٣] «المجموع شرح المهدب» (٥١٩/٦).

بسبيها، كأن علقة بمشيئتها فشاءت معتكفة، أو قدر الزوج لاعتكافها مدة. والحد إن ثبت بإقراره، وأداء الشهادة وإن تعين، نعم إن تعين التحمل أيضا لم يطلي التابع بالخروج لها على الأصح في «شرح المهدب»^[١].

قال شيخ الإسلام: وظاهر أن محل التفصيل إذا تحمل الشهادة بعد الشروع، وإنما لا يقطع التابع، كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمه قبل النذر لا يلزم منه القضاء^[٢]. انتهى.

وقد يفرق بأنّ وقوع الصوم في المنذور هناك ضروري^[٣]، بخلاف أداء الشهادة هنا، والإكراء بحق كإخراج عبده أو زوجته، وقد اعتكف بغیر إذنه، وإخراج الحاكم من مطل للحق لأدائهم، والخروج خوفا من نحو الهمد إذا وجّد مسجدا قريبا يأمن فيه فلم يدخله، كما قاله الأذرعي كالبغوي.

وكل عذر لم يجعله قاطعا فعند الفراغ منه يجب العود، ولو آخر انقطع التابع وتعلّم البناء، نعم لو عاد مريضا في طريقه ولم يطلي الوقوف عندة، ولا عدل عن طريقه ولو قليلا، لأنّ كان المريض بيت من دار دخلها لقضاء الحاجة فعدل إليه، أو صلى على جنازة في طريقه ولم يعدل عنها إليها ولا انتظرها ولو قليلا؛ لم ينقطع تتابعه.

وكذا لو وقف في طريقه قدر صلاة الجنازة لأي غرض كان، إلا لترهه فيما يظهر كما نقله في «الروضة»^[٤] و«أصلها» عن الإمام الغزالى، وأنهما ضبطا الوقوف القليل بذلك، لكن في «شرح المهدب»^[٥] عن المتأول ضبطه بالعرف.

[١] «المجموع شرح المهدب» ٦/٥١٩. [٢] «أسنى المطالب» ١/٤٤٢.

[٣] في هامش (ه): «أي: لأن صوم الكفارة لا يقع إلا في الدهر المنذور صومه بخلاف ما هنا».

[٤] «روضة الطالبين» ٢/٤٠٦. [٥] «المجموع شرح المهدب» ٦/٥١٠.

قال الشَّيخانِ^[١]: ولا بدَّ من قضاء الأوقات المَصْرُوفَة إلى الأَعْذَارِ ما عدا قضاء الحاجة.

وَقَضِيَّةُ اخْتِصَاصِ هَذَا بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، لِكِنْ نَبَّهَ الإِسْنَوِيُّ^[٢] عَلَى أَنَّ الْأَوْجَةَ جَرِيَانُهُ^[٣] فِي كُلِّ مَا يُطْلَبُ الْخُرُوجُ لَهُ وَلَمْ يَطُلْ زَمْنَهُ^[٤] عَادَةً؛ كَأَكْلٍ وَغُسْلٍ جَنَابَةً وَأَذَانٍ مُؤَذِّنٍ رَاتِبٍ، بِخَلَافِ مَا يَطُولُ زَمْنُهُ؛ كَمَرْضٍ، وَعَدَّةَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَنَقْلَةٌ عَنْ تَصْرِيفِ الشَّيْخِ أَبِي عَلَيٍّ وَغَيْرِهِ.

وَخَرَاجَ بِالْمَنْذُورِ^[٥]؛ التَّطُوعُ، فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ مُطْلَقاً، وَبِمَا بَعْدَهُ^[٦] الْمَنْذُورُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يُشْتَرِطْ تَابِعُهُ^[٧] بِالْلَّفْظِ وَإِنْ شَرَطَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخانِ^[٨]، وَإِنْ صَوَّبَ الإِسْنَوِيُّ^[٩] وَغَيْرُهُ خَلَافَهُ^[١٠]، كَـ«لِلَّهِ عَلَيَّ^[١١] أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرًا» فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ مُطْلَقاً أَيْضًا، إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ تَابِعُهُ، بَلْ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ، نَعَمْ لَوْ شَرَطَ الْخُرُوجُ لِعَارِضٍ كَـ«لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرًا لَا أَخْرُجُ

(١) قوله: (على أن الأوجه جريانه ... إلخ) معتمد عند (م ر).

(٢) قوله: (بالمنذور) أي: في عبارة المتن.

(٣) قوله: (وبما بعده) وهو قوله: «المعين مدته كهذا الشهر، أو المشروط تابعه ... إلخ».

(٤) قوله: (المنذور المطلق الذي لم يشترط تابعه ... إلخ) إنما جمع بينهما، لأن القيد الماءُ أحد الأمرين، فلا يخرج به إلا ما انتفى عنه كل منهما؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (على ما صححه الشيختان ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (خلافه) ضعيف.

(٧) قوله: (كَلَّهُ عَلَيَّ ... إلخ) مثال للمطلق الذي لم يشرط تابعه لفظاً.

[١] «الشرح الكبير» (٣/٢٧٨)، و«المجموع شرح المذهب» (٦/٥٣٦).

[٢] «المهمات» (٤/١٩٩). [٣] في (ج): «زمانه».

[٤] «المهمات» (٤/٢٠١).

إلا لعيادة المرضى؟؛ وجَبَ تتابُعُه، ويخرج لِمَا عيَّنه دُونَ غَيْرِهِ، وإذا عادَ بَنَى وقضى الزَّمَانَ المَصْرُوفَ للعارضِ.

وبالخروج^(١) للشرطِ وحاجةِ الإنسانِ والعدُورِ المذكوراتِ: الخروجُ لغَيرِ ذلك؛ كُشْرِبُ مع إمكانِه في المسجدِ، وكأكْلُ مع كَوْنِ المسجدِ مُختصًا أو مهجورًا كما صرَّحَ به الأذرعِيُّ، أخذًا من تعلييل جوازِ الخروجِ لِلأكلِ بِأنَّه يُستحبَّ منه في المسجدِ، وقضاءِ الحاجةِ في دارِ فُحْشٍ بعْدُها إذا وجدَ مكانًا في طريقِه يليقُ به قضاءُ الحاجةِ فيه.

قال الأذرعِيُّ^(٢): والظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ لَا يحتشمُ مِنْ سقايةِ المسجدِ لَا يجوزُ لَه مجاوزَتُها إلى منزلِه، وبه صرَّحَ القاضي والمُتولِّي^[١].

وأذانُ غَيْرِ الرَّاتِبِ^(٣) وأذانُ الرَّاتِبِ بِمَنَارَةِ لِيسَتْ لِلمسجدِ أو لَه، لِكُنَّهَا بُعيدَةً^(٤) عَنْهُ وَعَنْ رَحِبَتِه.

(وَيَبْطُلُ) الاعتكافُ مُطلقاً (بِالوَطْءِ) في الفَرْجِ عامِداً مُختاراً عالِماً بالتحرِيمِ، بمعنى أَنَّه ينقطعُ في الحالِ، فلا يُحسَبُ^(٥) مِنْ زَمِنِ الوَطْءِ إِلَى الغُسلِ، ويَبْطُلُ تتابُعُه إنْ كانَ متابعاً، فليس له بعدَ الغُسلِ البناءُ على ما مَضَى.

(١) قوله: (وبالخروج ... إلخ) أي: وخرج بالخروج للشرط ... إلخ الخروج لغير ذلك.

(٢) قوله: (قال الأذرعِي ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وأذان غَيْرِ الرَّاتِبِ) أي: وخرج بالعدُورِ المذكور أذان غَيْرِ الرَّاتِب ... إلخ.

(٤) قوله: (لكها بُعيدَةً) أي: عرفاً، على ما صرَّحَ به (م ر) في «شرحه».

(٥) قوله: (فلا يُحسَبُ) أي: الاعتكاف في زَمِنِ الوَطْءِ، فالجَارِ مُتعلِّقٌ بِمَعْنَى الضَّميرِ، أو بمَحْذُوفٍ حالِه.

وكالوطء في ذلك: مقدماته^(١)، كلّمسي وقبلة بشهوده مع الإنزال، والردة، والسكر والحيض على ما تقدّم، بخلاف الجنون والاحتلام والوطء ناسيا، فإنّه وإن انقطع بها في الحال، لكن لا يبطل تابعه، فيجوز البناء على ما مضى بعد الإفاقه والغسل، وهذا^(٢) في المجنون حيث لم يخرج من المسجد إن أمكن^(٣) حفظه فيه بلا مشقة، وبخلاف الإغماء والنوم^(٤)، فلا ينقطع بهما، ولا يبطل تابعه، والله أعلم.



(١) قوله: (وكالوطء في ذلك مقدماته ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وهذا) أي: عدم بطلان التابع.


(٣) قوله: (إن أمكن ... إلخ) أي: وإنّا لم يبطل بخروجه عند تعذر ضبطه أو مشقته على الصحيح كما في المريض، قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (وبخلاف الإغماء والنوم) أي: فيحسب زمهما من الاعتكاف كما هو ظاهر من عبارته، والله أعلم.



كتاب الحج





(كتاب الحج^(١))

وذكر فيه العمرة^(٢)، ولا يجبن بأصل الشرع إلا مرة واحدة، حتى لو حج ثم ارتد ثم أسلم؛ لم تلزم الإعادة كما قاله الأصحاب، وإن حبط ثوابه^(٣) كما قاله في «الأم»^[١]؛ لأن الردة إنما تحيط العمل حيث اتصل بها الموت، وإن أحبطت الثواب مطلقاً، وإحباطه لا يستلزم إحباط العمل، خلافاً للإسنوي^[٤] حيث اعترض ما قاله الأصحاب بما قاله في «الأم».

وقد تجب الزيادة عليها لغاريضٍ؛ كثدر، وقضاء.

(١) بفتح الحاء وكسرها، لغة: القصد، وشرعًا: قصد الأفعال الآتية على ما في «المجموع»، ويشكل عليه: قولهم أركان الحج ستة، إلا أن يجب بأنها أركان للمقصود لا المقصود الذي هو الحج، فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز، وهذا هو الذي اعتمده (م ر) ومال إليه (حجر) في «التحفة»، أو هو الأفعال الآتية كما قاله ابن الرفعة، وهو الظاهر ببادي الرأي، لكن ينكر عليه أن المعنى الشرعي يجب اشتغاله على المعنى اللغوي مع زيادة، إلا أن يقال: إن اللغوي ونظيره العلامة الشرعية لا شتملها على الدعاء.

(٢) قوله: (وذكر فيه العمرة) وهي لغة: الزيارة، وشرعًا: قصد البيت للأفعال الآتية أو نفس الأفعال، كما مر في الحج، وهو أصلان، ومن ثم لم يعن الحج عنها وإن اشتمل عليها.

(٣) قوله: (إن حبط ثوابه ... إلخ) قال في «حاشية شرح الروض»: على أن إمام الحرمين في «الأساليب» من إحباط الثواب وقال: إذا حج مسلماً ثم ارتد ومات مرتدًا فمحض ثابت، وفائدة الحج المنع من العقاب، ولو لم يحج لعوقب على ترك الحج ولكنه لا يفيد ثواباً؛ فإن دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها، فإذا مات مسلماً فالحج قد قضى على الصحة، والميت من أهل الجنة، والثواب غير متعدّر فلا معنى للإحباط في حقه أصلاً له.

[١] «الأم» (٢٧١ / ٣).

[٢] «المهمات» (٤ / ٢٠٢).

والأصل في وجوبها: قوله تعالى: «وَلَعَلَّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^[١]، وما رواه ابنُ ماجَهُ^[٢] والبيهقيُّ^[٣] وغيرُهما بأسانيدٍ صحيحةٍ عن عائشَةَ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

وَلَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ، وَلَا وَجْهٌ لِمَعْتَدَّا بِهِ.

وَأَمَّا خَبْرُهُ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الْمُسْكَنَةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجْبَهُ هِيَ؟ قَالَ: «لَا»^[٤]. فَهُوَ ضَعِيفٌ انْفَاقًا^[٥].

قال في «شرح المهدب»^[٦]: وَلَا يُغَنِّرُ بِقُولِ التَّرْمذِيِّ فِيهِ: حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شِيْخَ كَبِيرًا لَا يُسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةِ وَلَا الظَّعْنَ. قَالَ: «الْحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^[٧].

قال أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا وَلَا أَصَحَّ^[٨].

قال العِزُّ ابْنُ جَمَاعَةَ^[٩]: وَالاستدلالُ بِهِ يَتَوَقَّفُ أَنَّ الْنِيَابَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْفَرْضِ^[١٠]، وَعَلَى أَنَّ وَقَائِعَ الْأَعْيَانِ تُعْمَلُ. انتَهَى.

(١) قوله: (فهو ضعيف انفاقاً) قال في «الحاشية» أيضاً: لأن في رجاله ابن أرطاة وابن لهيعة، وهو ضعيفان اهـ. أي: ومن ثم كان القول بسنيتها مستنداً لذلك الخبر ضعيفٌ في المذهب.

[١] آل عمران: ٩٧.

[٢] [٣] «السنن الكبير» (٩٠١٨).

[٤] رواه الترمذى (٩٣١).

[٥] «المجموع شرح المهدب» (٥٧).

[٦] رواه الترمذى (٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٨٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

[٧] [٨] «المجموع شرح المهدب» (٥٧).

[٩] في (هـ): «المرض». وفي هامش (هـ) وفوقه نخـ: «مرض». وفي (دـ): «فرض».

قلتُ: ويُجَابُ بالتزامِ أَنَّ النِّيَابَةَ عَنِ الْمَعْضُوبِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي فَرْضٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَالْخَبْرُ وَارْدُ فِي الْمَعْضُوبِ، وَبَأَنَّ وَقَائِعَ الْأَعْيَانِ الْقَوْلِيَّةِ تَعُمُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، وَجَعَلُوا مِنْهَا قَوْلَهُ عَنِّهِ التَّسْكُمُ لِعِيلَانَ: «أَفْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ»^[١]; فَلَيُتَامَّلْ.

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمَشَايخِ أَجَابَ عَنِ الثَّانِي بِمَا ذَكَرْتُهُ، وَعَنِ الْأُولَى^[٢]..
وَلَهُمَا أُرْبَعُ مَرَاتِبَ^[٣]:

(١) قوله: (وعن الأول) يَبْيَضُ له ولم يكتب شيئاً في غالب النسخ، وقد راجعت أصوله التي ينقل منها غالباً فلم أجده ذلك فيها، ووجدت بهامش نسخة قديمة من نسخ هذا الشرح ما نصه: انظر حاشية الإيضاح لابن حجر أول الباب الرابع في العمرة اهـ. وقد بحثت عن تلك الحاشية في الديار المصرية فلم أجدها، وقد طالعتها عام مجاورتي بمكة المشرفة، ثم راجعتها عام مجاورتي ثانياً سنة ١٩٨٨ ألف ومائة وثمانية وثمانين وعbarتها: قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حدثاً أوجده من هذا، ولا أصح، لكن لا يسلم له ذلك إلَّا لو انحصرت النية في الفرض، وقيل بعموم وقائع الأعيان، وفي كُلِّ خلاف، بل الأصح أن النية تكون في التفل، وأن وقائع الأعيان لا تعم، كذا قيل، ويرد: بأنه أمر وهو للوجوب، وبأن هذه واقعة عين قوله وتطرق الاحتمال إليها يوجب تعيمها فاتضحت دلالة الحديث على الوجوب اهـ. بالحرف، وعليه فيحمل أن عبارة الشارح [بياض بمقدار سطر].

(٢) ثم قوله: (ولهمَا أُرْبَعُ مَرَاتِبَ ... إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: ثُمَّ لَهُمَا مَرَاتِبُ خَمْسٍ: صحة مطلقة، وصحة مباشرة، ووقوع عن النذر، أو حجة الإسلام، ووجوههما، ولكل مرتبة شروط، فيشترط مع الوقت الإسلامُ وحده للصحة، ومع التمييز للمباشرة ومع =

[١] رواه الترمذى (١١٢٨)، وأبن ماجه (١٩٥٣)، وأبن حبان (٤١٥٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] يَبْيَضُ هَنَاءً فِي (هـ)، (صـ)، (جـ)، (دـ)، (قـ)، (مـ)، (نـ).

وكتب بهامش هـ: «بياض في الأصل، وهذا البياض لم يوجد في غالب النسخ، وبعضها يوجد ومكتوب على الهاشم: بياض في الأصل». وكتب أيضاً: «انظر حاشية الإيضاح لابن حجر على مناسك التووي». وكتب بهامش (نـ): «بياض بأصله».

وكتب بهامش (جـ): «هنا بياض قدر سطر». وبهامش كل من (صـ)، (قـ): «بياض في الأصل».

الأولى: الصحة المطلقة، وشرطها الإسلام فقط، فلا يصح حج كافر، ولا الحج عنه، وللولي ولو محرباً عن نفسه أو غيره أن يحرم هو أو مأذونه عن غير المكلَّف، ذكرًا كان أو أنثى، من مجنون عَرَضْ جُنُونَه قبل بلوغه أو بعد، أو صبيًّا ولو مميِّزا^(١) كما صحَّحَه في «أصل الرَّوْضَة»^[١]، خلافاً لما^(٢) في «شرح مسلم»^[٢]، أو غيره^(٣)، وإن كان إسلامه بالتبَعَيَّة^(٤)، وإن كان معتقداً للكفر^(٥)

= التكليف للنذر، ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته، ومع الاستطاعة الوجوب ... إلخ. وعبارة «التحفة» عقب قول المتن: وشرط وجوبه الإسلام ... إلخ ما نصه: وعلم من كلامه مع ما مرَّ فيه أن المراتب خمس: صحة مطلقة، وصحة مباشرة، فوقع عن نذر، فوقع عن فرض الإسلام، فوجوب اهـ. فانظره مع قول الشارح: «أربع مراتب» لا سيما وسيأتي قوله بعد ذلك: والخامسة الوجوب، اللهم إلا أن يكون لاحظ أن الخصلة الأخيرة لاحظ لها في الترتيب على ما هو مقرر، أو أنه من قبيل الترجمة لشيء والزيادة عليه، أو هو مني على أن العدد لا مفهوم له على ما فيه؛ فليتأمل.

(١) قوله: (ولو مميِّزاً ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (لما في شرح مسلم) ضعيف.

(٣) قوله: (أو غيره) بالجز عطفاً على قوله: «أو صبيًّا»، والمراد به المغمى عليه الذي لا يُرجى زوال إغمانه عن قرب، على ما أشار إليه في «التحفة»، وأفاده تعلييل (مـ رـ) في «شرحه» بأنه ليس لأحد التصرف في ماله بسبب الإغماء فإن محله حيث رجي زواله عن قرب، كما صرَّح به (عـ شـ).

(٤) قوله: (بالتبَعَيَّة) شمل تبعية السَّابِي والدار.

(٥) قوله: (إن كان معتقداً للكفر) أي: ولو حال الإحرام عنه لا حال إحرامه، على ما اعتمدـه (مـ رـ)، وصرَّح به الشارح في «حواشـي التحفـة» (عـ شـ) في حاشية (مـ رـ).

[١] «الشرح الكبير» (٤٢١ / ٧).

[٢] «شرح النووي على مسلم» (٩ / ١٠٠).

كما صحّه والدُّ الرويانيٌّ؛ إذ اعتقادُه لا يُخرِجُه عن حُكمِ الإسلامِ، والنُّسُكُ لا يَطْلُبُ بنيةَ الإبطالِ.

واختار الروياني^[1] خلافه⁽¹⁾؛ لأنَّ اعتقاده يُضادُّ نية القربة.

ويؤخذ منه^(٢) أنه لو تأخر اعتقاده عن النية^(٣) لم يضر^(٤)، وقول بعضهم: «لو اعتقد في الصوم أو الموضوع لم يضر، أو في الصلاة ضر» إنما يتجه على الأول^(٥) بخلاف الثاني^(٦)، نعم يكره^(٧) الإحرام عنه في غيته؛ لاحتمال أن يرتكب شيئاً

(١) قوله: (واختار الروياني خلافه ... إلخ) جمع بينهما (م ر) في «شرحه» حيث قال: نعم إن اعتقاده مع إحرامه لم ينعقد؛ لأن غايته أنه كثيّة الإبطال، وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام، وبذلك يُجمع بين قول الرُّوياني بالبطلان وقول والده بالصحة، وعلل كل منهما ما قاله بما يفهم ما تقرّر أهـ.

(٢) قوله: (ويؤخذ منه) أي: من التعليل المذكور في كلام الرّوبياني؛ إذ الضّدية ملحوظ فيها الاتحاد في الوقت كما هو مقرّ.

(٣) قوله: (عن النية ... إلخ) ظاهره أن المراد نيته أو النية عنه، ومفهومه أنه إذا قارن النية عنه ضرراً، وليس كذلك كما علم مما سلف عن (م ر)، وعبارة الشارح فيها غموض بالنظر لذلك؛ فليتأمل ..

(٤) قوله: (لم يضر) معتمد.

(٥) قوله: (إنما يتجه على الأول) أي: قول والد الروياني الناظر لما بعد النية، فلا يضر اعتقاد الكفر من الصبي بعدها في الصوم والوضوء، بخلاف الصلاة؛ إذ يتشرط دوامها حكماً مع تأثير نية الإبطال فيها دونهما.

(٦) قوله: (بخلاف الثاني) أي: قول الروياني الناظر لحال البنية، والجميع سواء في ضرر اعتقاد الكفر من الصبي عندها كما يؤخذ من عبارة (م ر) السابقة.

(٧) قوله: (نعم يكره ... إلخ) نقله (ع ش) عن الشارح هنا وأقرَّه.

[١] «بح المذهب» (٥٥٣/٣).

من محظورات الإحرام؛ لعدم علمه وتمكن الولي من منعه.

ويمتنع الإحرام عن المغمى عليه^(١) كالنَّصْرُفُ في ماله بسبب الإغماء.

قال الإمام^(٢): وليس للسيد أن يُحرِّم عن عبده البالغ^(٣).

قال الإسْنَاطِيُّ: ومفهوم كلامه يقتضي الجواز في الصَّغِيرِ^[١].

واختار^(٤) شيخ الإسلام^[٢] حمل كلام الإمام على الصَّغِيرِ؛ ليتفق الكلامان.

وقول^(٥) ابن الرَّفِعَةِ^[٣]: «القياس أَنَّه لا يَجُوزُ مُطْلَقاً كَتَزْوِيجِه» أُجِيبَ عنه: بأنَّه سُوِّيَ هنا مال مُسَامَحٌ هناكَ؛ لكون المقصود تحصيل الثَّوابِ له، ولهذا جاز للوصي ونحوه هنا الإحرام عنه.

وفي «الخادِمِ»: إذا قلنا: الولي يُحرِّم عن المجنون، فلو كان عليه فرض الحجَّ بـأَنْ وجَبَ عليه قبل الجنون فهل يصحُّ من الولي أن يُحرِّم عنه بالفرض كما يُحرِّم عنه بالتألِّفِ كما ذكرنا في الصَّبِيِّ غير المُمِيزِ؟

(١) قوله: (ويمتنع الإحرام عن المغمى عليه) أي: حيث رجي [زاو] إغمانه عن قرب.

(٢) قوله: (قال الإمام ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (عن قه البالغ) أي: العاقل أيضاً كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (واختار شيخ الإسلام ... إلخ) أي: في «شرح البهجة» حيث قال: والأوجه ليتفق الكلامان حمل قول «الأم»: «أو أحجه» على غير مكلف، بجعل «أو» للتنويع اهـ. ونحوه في شرح (م ر).

(٥) قوله: (وقول ابن الرَّفِعَةِ ... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

[١] «المهمات» (٤/٢٠٣).

[٢] «أسنى المطالب» (١/٥٠٣).

[٣] «كفاية النبي في شرح التنبية» (٧/٢٩).

إن قلنا: يحرم عنه أو يصيّر محرماً^(١)? فيه وجهان^(٢). انتهى.

فإن أريد مع الصحة الواقع عن الفرض خالفاً ما سيأتي^(٣) في المرتبة الثالثة أن شرط الواقع عنه التمييز، فليتأمل^(٤).

والولي هنا: الأب، ثم الجد، ثم الوصي، ثم الحكم، أو قيمه، لا الأخ والأم وغيرهما إذا لم يكن لهم صاية ولا ولایة من الحكم، فلو أحقر الجد مع وجود الأب بلا مانع لم يصح، وفارق التبعية في الإسلام بأنه عقد الإسلام لنفسه فتبعه فرعه بحكم الباعية، والإحرام عقده لغيره ولا ولایة له عليه مع وجود الأب.

وزاد أبو خلف الطبرى الوقت^(٥)، وتبعه الأذرعى والبلقينى، وهو صحيح

(١) قوله: (إذ قلنا يحرم أو يصيّر محرماً) أي: بأن يقول: جعلته أو صيرته محرماً، وذلك بيان لكيفيتي إدخالها في النسخ التي ذكرها النووي ونقلها في «شرح الروض».

(٢) قوله: (فيه وجهان) أي: في صحة إحرامه عنه بالفرض.

(٣) قوله: (خالف ما سيأتي ... إلخ) قد يقال: لا مخالفة بأن يحكم بالصحة المطلقة وتلغى نية الفرضية ويوقف صحة الواقع عن فرض الإسلام على إفاقته قبل الواقع في الحج أو الطواف كما في نية النفلية، ونظير ذلك من عليه حجة إسلام وقضاء ونذر، فخالف في ترتيبها حيث تلقاها، ويقع على هذا الترتيب كما في متن «العباب»، قال العلامة في «شرحه»: فإن قلت: لم خرج ذلك عن قياس نظائره من أنه حيث علقت النية بما لا يصح فسدت من أصلها؟ قلت: لكون الحج شديد النسب واللزوم لم يتأثر ببطلان المنوي بل الغي ما لا يصح وبقي أصل الإحرام منصراً إلى ما هو أحق بالتقدم أهـ.

(٤) قوله: (فليتأمل) لعله أشار به إلى إمكان الجواب بنحو ما تقدم ذكره عن «العباب» و«شرحه».

(٥) قوله: (وزاد أبو خلف الطبرى الوقت ... إلخ) قال (مـر) في «شرحه»: وتوقفها على دخول الوقت معلوم من كلامه الآتى في المواقف أهـ. أي: فيكون تركه هنا استغناء بذكره في باب المواقف.

بالنسبة للحجّ^[١]، ولهذا قال الرافعی^[٢]: إن الميقات الزمانی من شروط صحة الحجّ، وكذا بالنسبة للعمرۃ، احترازاً عن العاکف بمیت للرمی، دون^[٣] مطلق النسک؛ لأنّه لو أحّرم بالحجّ في غير أشهره انعقد عمرة.

وزاد الأذرعی: النیة، وفيه نظر؛ لأنّها رُكْنٌ كما سیأتي لشرط، والبلقینی^[٤]: معرفة الأعمال والعمل^[٥] بها، وهو أن يعلم حال الإیمان بها أنه يفعّلها عن النسک، فلو جرت الأفعال اتفاقاً، لم يصحّ.

ورد الأول الزركشی بأنّ الظاهر عدم اشتراطه لإمكان التعلّم^(١) بعد الإحرام، وعدم اشتراط تعین المنوی^(٢)، بخلاف الصلاة فيما، وغيره بصحّة^(٣) حجّ غير الممیز.

قلتُ: ويعجّب عن الأول^(٤): بأنه إنما يردُّ لو كان المراد شروط الإحرام بالحجّ، وهو ممنوعٌ؛ لجواز أن يكون المراد الأعم من شروط الإحرام

(١) قوله: (بأن الظاهر عدم اشتراطه لإمكان التعلم ... إلخ) معتمد كما يستفاد من شرح (م ر).

(٢) قوله: (وعدم اشتراط تعین المنوی) بالرفع عطف على «عدم اشتراطه» أي: وبأن الظاهر عدم اشتراط ... إلخ، أي: وإذا لم يشترط تعین المنوی لم يشترط معرفته حال النية كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (وغيره بصحّة ... إلخ) أي: ورد الأول غير الزركشی بصحّة حجّ غير الممیز، إذ من المعلوم أنه لا معرفة له بالأعمال.

(٤) قوله: (عن الأول) أي: رد الزركشی بشقيه.

[١] في هامش (ه): «أي: بخلاف العمرۃ فإنّها تصح مطلقاً إلا وقت العاکف بمیت؛ لشغله بالرمی كما قاله الشارح».

[٢] «الشرح الكبير» (٣/٢٨١).

[٣] بين الأسطر في (ه): «راجع لقوله: بالنسبة للحج».

[٤] في (ه): «والعلم».

وُشُرُوطِ الأَعْمَالِ، وَلَا خَفَاءَ فِي تَوْقِفِ صِحَّةِ الْأَعْمَالِ عَلَى مَعْرِفَتِهَا، فَهِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، وَلَا يُنَافِي إِمْكَانُ مَعْرِفَتِهَا بَعْدَ الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودُ أَلَا تَقْعُدُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا، حَتَّى لَوْ وَقَعْتُ قَبْلُ لِمَ يُعْتَدُ بِهَا وَإِنْ صَادَفَتْ شُرُوطَهَا.

عَلَى أَنَّ ظَاهِرًا قَوْلِ «الإِيْضَاح»^(١) - فِي بَابِ آدَابِ السَّفَرِ: «يُجِبُ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ، وَهَذَا فَرْضٌ عَيْنٌ؛ إِذَا لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا مِنْ يَعْرِفُهَا» - اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ الْأَعْمَالِ قَبْلَ الإِحْرَام^(٢)؛ لِأَنَّهُ أَوجَبَ مَعْرِفَةَ الْكَيْفِيَّةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَعَلَّهَ بِتَوْقِفِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهَا.

وَعَنْ [٢] الثَّانِي^(٣): بِأَنَّ وَلَيَّ غَيْرِ الْمُمِيزِ قَائِمًا مَقَامَهُ، وَلَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ^(٤)، وَرَدَ الثَّانِي الْأَذْرَعِيُّ^(٥) بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَا قَبْلَهُ^(٦)، وَغَيْرُهُ^(٧): بِأَنَّ الشَّرْطَ عَدُمُ الصَّارِفِ^(٨) كَمَا فِي الصَّلَاةِ، بَلْ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَضَيقُ مِنْهُ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْأَذْرَعِيَّ حَمَلَ الْعِلْمَ بِهَا عَلَى مَعْرِفَتِهَا، وَغَيْرُهُ عَلَى قَصْدِهَا لِلشَّكِّ، وَيُدْلُلُ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ الْعِلْمِ بِمَا تَقْدَمَ، فَلِيُتَأْمَلْ.

(١) قوله: (اشترط معرفة الأعمال قبل الإحرام ... إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (وعن الثاني) أي: رد غير الزركشي للأول بصحبة حج غير المميز.

(٣) قوله: (ولَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ) إن أراد مطلقاً فمسلم، وليس هو محل التزاع، وإن أراد قبل الإحرام فليس ب المسلم، بل هو من جملة المنازع فيه؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (ورد الثاني الأذرعي) يعني اشتراط العلم بالأعمال.

(٥) قوله: (بأنه داخل فيما قبله) يعني: في معرفة الأعمال بناء على أنها المرادة بالعلم بها كما قال الشارح.

(٦) قوله: (وغيره بأن الشرط عدم الصارف ... إلخ) هذا هو الذي في شرح (م ر).

[١] «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٥٦). [٢] في هامش (ه): (أي: ويجاب).

[٣] أي: ورد غيره.

وكيفية إحرام الوالى عمن ذكر: أنه ينوي جعله محرما^(١)، فيصير محرما بذلك، ويحضره المواقف؛ كعرفة ومذلفة والمشعر الحرام، وجوابا في الواجب، وندبا في المندوب، ولا يكفي حضوره عنه، ويأمره بفعل ما يقدر عليه، ويفعل عنه ما لا يقدر عليه وجوابا في الواجب، وندبا في المندوب فيما، فإن قدر على الطواف مثلا علمه فطاف، وإن طيف به، ويصل عنده ركتعي الإحرام إن لم يكن مميزا، وإن صلاماً بنفسه، ويتناوله الأحجار فيرميها إن قدر، وإن رمى عنه من لا رمي عليه.

قال في «الروضة»^(٢) كأصلها: ويستحب أن يضعها في يده أولا، ثم يأخذها فيرمي.

وفي «شرح المهدب»^(٣): يسن وضع العصى في يده، ثم يأخذ بيده فيرمي بها، وإن أخذها من يده ثم رمي بها، ولو رماها عنه ابتداء جار، بخلاف من عليه رمي فيقع رمي عن نفسه، وإن نوى به الصبي.

قال في «الروضة»^(٤): ولو أركبه الوالى دائرة وهو غير مميز فطافت به، قال الروياني: لم يصح، إلا أن يكون الوالى سائقا أو قائدا. انتهى.

(١) قوله: (أن ينوي جعله محرما ... إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»:فينوي الوالى بقلبه جعل كل منهما محرما، أو يقول: أحρمت عنهم، ولا يشرط حضورهما ولا مواجهتهما بالإحرام، ولا يصير الوالى بذلك محرما ... إلخ، وكان الشارح جنح لتصویره بما ذكره فقط على ما هو المنقول عن الأصحاب كما في «شرح الروض» نقاً عن «المجمع»؛ فليتأمل.

[٢] [المجموع شرح المهدب] (٧/٢٩).

[١] [روضة الطالبين] (٣/١٢١).

[٣] [روضة الطالبين] (٣/١٢١).

وكالولي: مأذونه، وكالطواف: السعي، وظاهر أنه إنما يفعلهما به إذا فعلهما عن نفسه، نعم إن أركبه دابة أو قاده بيده فيما فينبغي الصحة وإن لم يفعلهما عن نفسه، بل يحصلان لكلّ منهما على ما سيأتي في الطواف في مسائل المحمول، فليتأمل.

والثانية: صحة المبادرة^(١)، وشرطها: الإسلام، والتمييز، فلا تصح مبادرة المجنون للإحرام والطواف والسعي، وكذا الحال إن جعلناه نسكا كما بحثه الرافع^(٢).

والوقوف، أي: من حيث الإجزاء عن فرضه، وإلا فمن وقف مجنوناً وقع له نفلا، فلو أفاق فيما عاد الإحرام وكان الولي قد أحرامه عنه؛ أجزأه عن حجّة الإسلام^(٣)، قاله الجلال البليقيني وغيره أخذنا من النص.

وتصح مبادرة العبد^(٤) وإن لم يأذن سيده، والصبي المميت بإذن وليه لا بغير إذنه^(٥)، وفارق إسلامه بأنه لا يتصور وقوعه إلا فرضاً^(٦)، بخلاف غيره من العبادات، فلو بلغ في أثناء الحجّ نظر إن بلغ بعد خروجه وقوته أو قبله ولم يكن في الموقف ولا عاذ إليه؛ لم يجزه عن حجّة الإسلام، وإن كان في الموقف

(١) قوله: (صحة المبادرة) أي: صحة الاستقلال بالنسك بأن يأتي بالأعمال مستقلّاً، وإلا فإنّ المجنون بالطواف مثلاً مع الولي صحيح غير أنه ليس مبادرة بالاصطلاح المقرر.

(٢) قوله: (أجزاء عن حجّة الإسلام ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وتصح مبادرة العبد) أي: البالغ.

(٤) قوله: (لا بغير إذنه) معتمد.

(٥) قوله: (لا يتصور وقوعه إلا فرضاً) أي: والصبي ليس من أهل الفرض فلم يصح منه.

أو عاد إليه فوقفَ في الوقتِ؛ أجزأَه عنها^(١)، لكن يُجب إعادة السعي^(٢) إن كان سعى عقب طَوافِ الْقُدُومِ قبلَ الْبُلوغِ أو عقب طَوافِ الإفاضةِ قبلَ العودِ، ومثله الطَّوافُ، ويُخالِفُ الإحرامُ، فإنه مُسْتَدَامٌ في حالِ الْبُلوغِ، ولا دَمَ لِلإِتِيَانِ بالإحرامِ قبلَ الْبُلوغِ.

وهل يُجب العودُ إلى الموقف مع التَّمكُنِ منه فيما لو بلَغَ بعدَ الوقوفِ؟ محلُّ نظرٍ^(٣)، فإنَّ الحجَّ وإن كان على التَّراخي لَكَنَّه يتضيقُ بالشُّروعِ^(٤)، والطَّوافُ في العُمرَةِ كالوقوفِ في الحجَّ^(٥).

قال^(٦) في «الروضة»^[١]: فإذا بلَغَ قَبْلَه أجزأَه عن عُمرَةِ الإسلامِ.

(١) قوله: (أجزأَه عنها ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (لكن يُجب إعادة السعي ... إلخ) أي: تجب لأجل إجزاءه عن حجَّةِ الإسلامِ، أو تجب إذا أدرك الوقوف بعد الْبُلوغِ ولو بالعودِ إليه فلا ينافي النظر الآتي في أنه هل يجب عليه العود إلى الوقوف أم لا؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (محلُّ نظر ... إلخ) ليس في عبارة (م) ما يدلُّ على وجوب وجود العود، بل هي إلى عدم الوجوب أميل، وعبارة الشارح على الشِّيخِ، وظاهر أنه لا يُجب الوقوف، غايةُ الأمر أنه لا يجزئه عن حجَّةِ الإسلامِ، ولا يقال: يلزم عليه تقديم غير حجَّةِ الإسلامِ عليها؛ لأنَّ التقديم المحذور هو التقديم بعد المخاطبة بها بأنَّ يحرم بغيرها مع وجوبها فلتراجع أهـ.

(٤) قوله: (لَكَنَّه يتضيقُ بالشُّروعِ) قد يقال: معنى تضيقه لزوم إتمامه لا وجوب تصحيح إيقاعه عن الفرض بالعود المذكور؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (والطَّوافُ في العُمرَةِ كالوقوفِ في الحجَّ) هو من عبارة «الروضة» كما حكاه (م) رـ في «شرحه».

(٦) قوله: (قال في «الروضة» ... إلخ) معتمد.

قال في «شرح المهدب»^[١]: وكذا لو بلغ فيه^(١)، وإن كان بعده؛ فلا^(٢).
لكن قال البليقيني^(٣) فيما لو بلغ فيه: أنه يكون كبلوغه في الوقوف. قال: لأن مسمى الوقوف حاصل بما وجد بعد بلوغه، بخلاف الطواف.

ولعله لم يقف على ما في «شرح المهدب»^[٤]، وإن كان ما قاله وجيهًا معنى^(٤).

وحيث أجزأه ما أتى به عن حجّة الإسلام وعمرته وقع إحرامه أو لا تطوعًا، وانقلب عقب البلوغ فرضاً على^(٥) الأصح في «شرح المهدب»^[٦]، وفيه عن الدارمي^(٦) فيما لو فات الصبي الحجّ وبلغ: أنه إن بلغ قبل الفوات؛ فعلى حجّة واحدة تجزئه عن حجّة الإسلام والقضاء، أو بعده فعلية حجتان حجّة للفوات وحجّة للإسلام، ويدأب بحجّة الإسلام.

(١) قوله: (وكذا لو بلغ فيه ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وان كان بعده فلا ... إلخ) هو ضعيف، إلا أن يحمل على ما إذا لم يعد إليه، أما إذا عاد فإنه يجزئه، على ما استظهره (م ر) في «شرحه» أخذًا من قول «الروضة» المار: والطواف في العمرة كالوقوف اهـ.

(٣) قوله: (لكن قال البليقيني ... إلخ) هو ضعيف، إلا أن يكون مراده أنه ليس كبلوغه في الوقوف من حيث وجوب إعادة ما مضى منه بخلاف الوقوف، والعجب من الشارح حيث لم يتبناه على ذلك، إلا أن يكون اطلع له على ما يعين خلاف ذلك؛ فليراجع.

(٤) قوله: (وإن كان ما قاله وجيهًا معنى) أي: لأنه لماً كان ما بعد البلوغ لا يكفي في الطواف فكأنه لم يدركه بالمرة، وهذا بناء على ما حمل عليه الشارح كلامه؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (على الأصح في شرح المهدب ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (وفيه عن الدارمي ... إلخ) معتمد على ما يستفاد من شرح (م ر).

[١] «المجموع شرح المهدب» (٧/٣٥-٣٦).

[٢] «المجموع شرح المهدب» (٧/٥٨-٥٩).

[٣] «المجموع شرح المهدب» (٧/٦٠).

ولو أفسدَ الْحُرُّ الْبَالُغُ حَجَّةً قَبْلَ الْوُقُوفِ ثُمَّ فَاتَهُ؛ أَجْزَأَهُ حَجَّةً وَاحِدَةً عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْفَوَاتِ وَالْقَضَاءِ، وَعَلَيْهِ فِدِيَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لِلْإِفْسَادِ، وَالْأُخْرَى لِلْفَوَاتِ.

وَعَنْقُ الرَّقِيقِ^(١) فِي الْأَثْنَاءِ كُلُّوْغِ الصَّبِيِّ فِيهِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ، لَكِنْ قَالَ الزَّرَكْشِيُّ^(٢): يَنْبَغِي وَجْبُ الدَّمِ إِذَا كَانَ قَضَاءً عَنْ وَاجِبٍ مِنْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَفْسَدَهُ، بَلْ يَنْبَغِي وَجْبُهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْحُرْيَةِ بِأَنْ عُلِّقَ عَنْقُهُ بِصِفَةٍ هُوَ قَادِرٌ عَلَى فَعْلِهَا تَنْزِيلًا لِلْمُتَوَقِّعِ مِنْزَلَةَ الْوَاقِعِ.

قال شيخ الإسلام: قلت: الاستثناء^[١] الأول ظاهر^(٣) دون الثاني. قال

(١) قوله: (وعنق الرقيق ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (لكن قال الزركشي ... إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: وما اقتضاه جمع من الأصحاب من عدم [وجوب] دم على الرقيق قيده الزركشي بحثاً بما إذا لم يكن قضاء عن واجب نذر أو قضاء أفسد، وإلا وجب، قال: بل ينبغي وجوهه إذا قدر على الحرية لقدرتها على الصفة المعلقة هي عليها تنزيلاً للمتوقع منزلة الواقع، واستظره الشيخ بحثه الثاني دون الأول، وقد يستبعد الأول أيضاً، إذ لا دليل على هذا التنزيل أهـ. وهي أصرح في المراد من عبارة الشارح.

(٣) قوله: (قلت: الاستثناء الأول ظاهر ... إلخ) يعني: استثناء ووجب الدم إذا كان القضاء عن عدم ووجب الدم على الرقيق، وقد علمت استبعاد (م ر) لذلك الاستثناء أيضاً فليراجع، وسكت الرافعي عن إفادة المجنون بعد الإحرام عنه أي: هل يجزئه الحج مثلاً عن حجة الإسلام أو لا، قال الفاضل الرشيدى: وأعلم أن في نسبة السكوت في هذا للرافعي غفلة عما سيأتي في الشرح عن الشيفين كما نبه عليه ابن حجر أهـ.

[١] في «أسنى المطالب»: «الانباء».

الرَّزْكَشِيُّ: وسَكَّ الرَّافِعِيُّ عَنْ إِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالصَّبِيِّ فِي حُكْمِهِ^[١]. انتَهَى.

وَلَا يَرِدُ^[٢] عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ فِيمَا لَوْسَافَرَ بِهِ وَلِيُّهُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْفَرَضِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ وَأَحْرَمَ وَأَتَى بِالْأَرْكَانِ حَالَ إِفَاقَتِهِ أَجْزَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَسَقَطَ عَنِ الْوَلِيِّ زِيَادَةُ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ أَدَى مَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنِ الْوَلِيِّ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُتَوَلِّيُّ: لِأَنَّهُ لِيْسَ لِهِ السَّفَرُ بِهِ؛ لِجُوازِ حَمْلِ عَدْمِ الْإِجْزَاءِ فِيهِ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْجُنُونِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ، أَوْ إِلَى خُروجِ الْوَقْتِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صُورِ عَدْمِ الْإِجْزَاءِ فِي الصَّبِيِّ، فَلِيُتَامَّلُ.

وَيَؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِ السُّقُوطِ بِأَنَّهُ أَدَى مَا عَلَيْهِ السُّقُوطُ أَيْضًا فِيمَا لَوْعَنَّ وَهُوَ وَاقِفٌ أَوْ عَادَ إِلَيْهِ مَعَ إِعادَةِ مَا فَعَلَ قَبْلَهُ مِنْ سَعِيٍّ وَنَحْوِهِ.

وَالثَّالِثَةُ: الْوُقُوعُ عَنْ فَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَشُرْطُهُ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمَيِّزُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالْبُلُوغُ، فَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْفَقِيرُ وَقَعَ عَنْ فَرْضِهِ^[٣]، بِخَلَافِ مَنْ فِيهِ رِيقٌ.

وَالرَّابِعَةُ: صَحَّةُ النَّذِيرِ، وَشُرْطُهَا: الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ، فَلَا يَنْعِقُدُ مِنْ كَافِرٍ^[٤]

(١) قوله: (ولا يرد ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه) أي: لتکلیفه في الجملة وإن لم نکلفه الحج بخصوصه، كما لو تکلف المريض حضور الجمعة، أو الغني خطر الطريق، ولو أفسده وقضاء کفاه عن حجۃ الإسلام، وكذلك لو نوى به النفل فإنه يقع عن الفرض، ولو أفسده کفاه قضاءه كما صرّح به (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (من كافر) أي: ولو مرتدًا.

ولا غير مكلف^(١)، بخلاف الرقيق ينعقد نذرُه ولو بغير إذن سيدِه، لكن شرطُ الإجزاء عن نذرِه الواقع بإذن سيدِه كما قاله ابن الرّفعة^[١] والقُمُولُي نقلاً عن غيرِهما، وكإذن سيدِه كما قاله بعضهم: ما لو شرع بغير إذن سيدِه ثم استمرَ إلى الإتمام ولا يمنعه، لكن^(٢) نقل عن النووي^[٢] تصحيح الإجزاء مطلقاً.

والخامسة: الوجوبُ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجَّ) ومثله العمرة (سبعة أشياء):

(١) (الإسلام) فلا يجب على كافر أصلٍ، كما سبق نظيره في الصلاة وغيرِها، بخلاف المرتد يُجب عليه كالصلاحة^(٣) وغيرِها^(٤)، حتى لو استطاع في رده فقط استقرار عليه، وإن أسلم مُسراً ولم يمكنه المسير بعد الإسلام، نعم لو مات مرتدًا لم يقض من تركته؛ لكونه عبادة بدنية، فلو صح^[٣]؛ وقع عنه وهو محال، بخلاف الزكاة ونحوها^(٥).

(١) قوله: (ولا غير مكلف) خرج المكلف، فيصح منه ولو سكراناً متعدياً، ولا بد من قدرته على المندور، فلا يصح نذر الحج في هذه السنة مع البعد الذي لا يتأنى معه الحج فيها كما قاله (م ر) في باب النذر.

(٢) قوله: (لكن نقل عن النووي ... إلخ) هو ظاهر ما في شرح (م ر) و«شرح الروض» وغيرهما؛ فليراجع.

(٣) قوله: (الصلاحة) أي: في أنه مطالب بالإسلام ثم الإتيان بذلك.

(٤) قوله: (وغيرها) أي: من الفروض المكلف بها.

(٥) قوله: (بخلاف الزكاة ونحوها) أي: من العبادات المالية؛ كالكافارات، والندور، وغيرهما.

[١] «كتاب النبي في شرح النبي» (٢٩/٧). [٢] «المجموع شرح المذهب» (٦٢/٧).

[٣] في هامش (ه): «أي: لأن صحتها من النائب متوقفة على صحتها من المنوب عنه، بخلاف الزكاة فهي مواساة وإن كان لا يثاب عليها. مج».

(٢) (والبلوغ)،

(٣) (والعقل) فلا يحب على الصبي والجنون، وإن صح منهما كما تقدم؛ لعدم تكليفهما، نعم لو جن بعد وجوبه عليه وتمكّنه منه استقرار في ذمته حتى لو مات فضي من تركته، وليس للولي أن يستنيب عنه^(١)؛ لأنّه قد يفتق فيحُّ عن نفسه، ولو استناب عنه فمات قبل الإفادة ففي إجزائه القولان في استنابة المريض الذي يرجح برأه إذا مات، أظهرهما: لا يجزئه^(٢).

(٤) (والحرية) فلا يحب على من فيه رق، وإن صح منه كما تقدم، ولو عتق في المرض ومات سيدده وخرج من الثالث، فهل يكون الوجوب من حين الموت أو من حين الاستطاعة ولو قبل الموت؟ فيه نظر، والظاهر الثاني^(٣).

(٥) (وجود الزاد) وأوعيته حتى السفر^(٤) وما يحتاجه في السفر؛ كالماء وعلف الدابة، (والراحلة) الصالحة لمثله^(٥) ذهاباً وإياباً، بأن يقدر على ذلك وقت الخروج حتى مؤنة الإياب، فلا تكفي القدرة عند ابتداء الإياب دون ما قبله، لأن يكون له دين مؤجل على بعض الرفقة، أو بمن بمكة محله عند ابتداء الإياب، على ما يؤخذ من إطلاق قوله: إن الدين المؤجل كالعدم.

(١) قوله: (أن يستنيب عنه) أي: بعد استقرار وجوبه عليه كما في المعرض.

(٢) قوله: (أظهرهما لا يجزئه) أي: لأنه مرجو الإفادة وال مباشرة بنفسه، ولم أر في (م) ما يخالفه؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (والظاهر الثاني ... الخ) معتمد.

(٤) قوله: (حتى السفرة) أي: إن احتاج إليها كما في شرح (م) (ر)، والمراد بها: ما يفرض تحت الزاد ليحفظ فيه دقيقه وباقيه، وليس المراد بها الخوان المعروف.

(٥) قوله: (الصالحة لمثله) معتمد على ما في شرح (م) (ر)، خلافاً لابن حجر.

ومن فوائد اعتبارها سقوطُ الحجّ عنه^(١) لو تلفَ^(٢) ماله بعد فراغ الناسِ من الحجّ وقبل إمكان الرّجوع، وإن لم يكن له بيده أهل أو عشيرة؛ لوحشة الغربة، وفرغ النّفوس إلى الأوطان، ويؤخذ منه كما قال الأذرعي والزركيسي: أنَّ من لا وطن له لا يعتبر في حقه مؤنة الإياب، وقيده الزركشي^(٣) بأن يكون له صنعة في الحجاز تقوم به. قال: وإنَّ اعتبرتْ.

وكالتَوْطِنِ: وجودُ واحدٍ مِنْ أقارِبه وإن لم تلزمْه نفقته، وقيده السُّبْكِيُّ: بأن يستنصر به، أو وجودُ زوجةٍ غيرِ رَجُعِيَّةٍ، كما قاله الزركشيُّ وغيرُه، بخلافِ الصَّدِيقِ^(٤)؛ لتيسيِّر^(٥) الاستبدال به، ومثلُه المولى الأعلى أو الأسفُل كما أفهمَه كلامُ الرَّافِعِيِّ^(٦). قال الإسْنَوِيُّ^(٧): وفيه نظر^(٨).

وهل المعتبر في ضابطِ التَّوْطِنِ الْعُرْفُ، أو قصدُ الإقامةِ أبداً بحيثُ تتعقدُ به الجمعة^(٩)، أو مدةٌ تزيدُ على مدةِ الذهابِ والإيابِ، أو يألفُ فيها ذلكَ المحلَ^(١٠)

(١) قوله: (سقوط الحج عنـه ... إلخ) أي: تبين سقوطـه.

(٢) قوله: (وقيده الزركشي ... إلخ) معتمـدـ.

(٣) قوله: (بخلاف الصديق ... إلخ) معتمـدـ.

(٤) قوله: (وفيـه نـظـرـ) لـعلـ وـجهـهـ: عدمـ تـيسـرـ الاستـبدـالـ بهـ كـماـ هوـ ظـاهـرـ.

(٥) قوله: (بـحـيـثـ تـنـعـقـدـ بـهـ الجـمـعـةـ ... إلـخـ) هوـ ماـ جـزـمـ بـهـ فيـ «ـالـتحـفـةـ»ـ.

(٦) قوله: (أـوـ يـأـلـفـ فـيـهـ ذـلـكـ المـحـلـ ... إلـخـ) هوـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ (ـمـ)ـ رـ)ـ فـلـيـراـجـعـ.

[١] في هامش (ه): «أـيـ: بـتـيـبـنـ سـقـوـطـ الحـجـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ بـأـنـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ بـلـدـهـ ثـمـ نـزـلـ آـفـةـ سـمـاـوـيـةـ عـلـيـهـ أـذـهـبـهـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ تـسـبـبـ بـذـهـابـهـ كـمـاـ إـذـهـبـهـ مـثـلـاـ؛ فـلـاـ يـسـقـطـ عـنـهـ. تـقـرـيرـ مـجـ»ـ.

[٢] في (ج)، (ص)، (م): («ـلـيـسـيـرـ»ـ).

[٣] «ـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ»ـ (ـ٣ـ /ـ٢٨٥ـ).

[٤] «ـالـمـهـمـاتـ»ـ (ـ٤ـ /ـ٢٠٧ـ).

بحيث تعمّر عليه مفارقه له^[١]؟ فيه نظر.

فإن لم يستمسك على الراحلة^(١) من غير محمل^(٢)، أو لحقه مشقة شديدة اعتبر^(٣) في حقه الكنيسة^[٤]، كما قاله في «الشامل»^[٥]، وهي التي تسمى الآن بالمحارة^(٤)، فإن لحقه معها أيضًا مشقة شديدة فينبغي أن يعتبر في حقه المحفة^(٥)، وإن توقيت الأذرع^(٦) في وجوبيها عند بعده المسافة؛ لعظم المؤنة فيها.
فإن عجز عن الركوب مطلقاً^(٧) لكبير أو مرض لا يرجى زواله، أو رمانة أو

(١) قوله: (فإن لم يستمسك على الراحلة) أي: أو كان غير رجل من امرأة وختى، على ما استظهره (م ر) في «شرحه»، خلافاً لما في «حاشية» والده تبعاً للأذرعى؛ فليراجع.

(٢) قوله: (من غير محمل) هو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل عكسه، وهو نحو خشب يجعل في جانب البعير للركوب فيه.

(٣) قوله: (اعتبر في حقه المحمل فإن لحقه برکوبه المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة ... إلخ) كما يستفاد من «المنهاج» و«شرح» (م ر) عليه.

(٤) قوله: (التي تسمى الآن بالمحارة) وكأنها التي يسمونها أهل المغرب بالدرية، وفي معناها المسطح المعروف.

(٥) قوله: (فينبغي أن يعتبر في حقه المحفة) وهي بيت صغير يتخذ من خشب يحمل بين بعرين أو غيرهما، وهو المسمى الآن بالتخرواان.

(٦) قوله: (فإن عجز عن الركوب مطلقاً ... إلخ) أي: ولو على السرير الذي يحمله الرجال وإن بعد محله؛ لأن الغرض أنه قادر على مؤن ذلك وأنها فاضلة عما يأتي كما استظهره (م ر) في «شرحه».

[١] في هامش (ه): «الصحيح من هذا كله أن الألفة هي الضابط كما يؤخذ من عبارة (م ر)، وقال (ع ش) عن ابن حجر بحث تعتقد به الجمعة، مج».

[٢] قال في «الغر البهية» (٢٦٨ / ٢): هي أعود مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد.

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٢٨٣ / ٣).

هرم بحيث لا يستطيع التثبوت مع ما ذكر إلا بمشقة شديدة، وهي ما يساوي مشقة المشي^(١)، على ما قاله الزركشي، ويسمى هذا العاجز مَعْضُوْبَاً، لِرَمْتَه الاستنابة إن كان بينه وبين مكة^(٢) مسافة القصر فأكثُرُ، وإلا امتنعت كما في «شرح المهدب»^(٣) عن المُتولّي وأقره؛ لقلة المشقة حينئذ.

واعتراض: بأنّ من أقسام المَعْضُوبِ مَن لا يستطيع التثبوت على الرّاحلة مطلقاً، فكيف يلزمُه في هذه الحالة الحجّ بنفسه؟ فـيُحتمل استثناء هذا القسم، فيجوز له الاستنابة^(٤)، وهو ما بحثه الزركشي والأذرعي في «القوت».

وقال المُتولّي^(٥): إذا كان المَعْضُوبُ بمكة أو دون مسافة القصر منها لم تجز الاستنابة؛ لأنّه لا تكُون المشقة^(٦).

وتابعه الشّيخ^(٧) مع تقسيمه المَعْضُوبَ إلى مَن لا يُمكِّنه التثبوت على

(١) قوله: (وهي ما يساوي مشقة المشي ... إلخ) قال (م ر) في «شرحه»: «والأقرب ضبطها بمبيح التيم».

(٢) قوله: (إن كان بينه وبين مكة ... إلخ) أي: ولم تنته حاله لشدة الضنا كما سيأتي.

(٣) قوله: (فتجوز له الاستنابة) أي: وإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين لمزيد المشقة عليه حينئذ، كما يستفاد من شرح (م ر).

(٤) قوله: (وقال المُتولّي ... إلخ) ضعيف، على ما يفهم من شرح (م ر) وإن خالفه في «التحفة».

(٥) قوله: (وتابعه الشّيخ) ظاهر صنيعه بناء على ما ذكره في الخطبة يقتضي أنه المحلّي، ولم أره في «شرحه» على «المنهاج»، والذي يقتضيه صنع شارح «الروض» وشارح (م ر) أنه النّووي في «المجموع»؛ فليراجع.

[١] [١] «المجموع شرح المهدب» (٧/٦٦، ٩٩).

[٢] [٢] «المجموع شرح المهدب» (٧/٩٩).

الرَّاحِلَةُ، وَإِلَى مَنْ يُمْكِنُهُ مَعْ شَفَقَةٍ شَدِيدَةٍ، فَالْأَوَّلُ لَا مَعْنَى لِلْمَنْعِ فِيهِ، اللَّهُمَّ^(١)
إِلَّا أَنْ يُقَالُ^(٢): إِذَا أَمْكَنَ حَمْلَهُ فِي مِحْفَفٍ أَوْ سَرِيرٍ يَحْمِلُهُ الرَّجُالُ لَمْ تَجُزْ^(١)
الاستِنَابَةُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الثُّبُوتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ ذَلِكَ مَعْ قُرْبِ الْمَسَافَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَا شَكَّ^(٣) أَنَّهُ إِذَا انتَهَى إِلَى حَالٍ لَا يَحْتَمِلُ مَعَهَا الْحَرَكَةَ بِحَالٍ
لِشِدَّةِ الضَّنَا وَالْمَرْضِ أَنَّهُ تَجُوزُ^(٤) الْاسْتِنَابَةُ، وَكَذَلِكَ لِوَانْتَهَى إِلَى حَالٍ يُقْطَعُ
فِيهَا بِمَوْتِهِ قَبْلَ إِدْرَاكِ الْحَجَّ. انتَهَى.

وَوَجَدَ^[٣] مَنْ يَحْجُجُ عَنْهِ^(٤) مِنْ بَعْضِهِ أَوْ غَيْرِهِ، ذَكَرَ أَكَانُ أَوْ أُثْنَى، إِنْ تَبَرَّعَ أَوْ
رَضِيَ بِأَجْرَةِ مِثْلِهِ فَأَقْلَى إِنْ وَجَدَهَا فَاضِلَّةً عَنِ الدِّينِ وَالْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ وَالنَّفَقَةِ
وَالْكُسُوَّةِ لِنَفْسِهِ وَمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفْقَتُهُ وَكُسُوْتُهُ، لَكِنْ يَوْمَ الْاسْتِجَارِ فَقَطْ ذَهَابًا
وَإِيَابًا.

قال في «القوت»^(٤): وَفَرَّقُوا بِأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ يُمْكِنُهُ التَّحصِيلُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَنْ

(١) قوله: (اللَّهُمَّ ... إِلَّخ) هو ظاهر إن كان جوابًا عن كلام الشيخ بقطع النظر عما تقدم،
وإِلَّا فقد ذكر ذلك فيما سلف، فلا يتأتى حينئذ الجواب به؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ ... إِلَّخ) بعيد من كلام المتولي وغيره؛ إذ كلامهم على
الإطلاق، فليتأمل.

(٣) قوله: (وَلَا شَكَّ ... إِلَّخ) معتمد.

(٤) قوله: (وَوَجَدَ مَنْ يَحْجُجُ عَنْهِ) عطف على قوله فيما سلف: (إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَةَ
مَسَافَةَ الْقُصْرِ) كما يظهر بالتأمل.

[١] في (هـ): «تَجُبُ». .

[٢] في (هـ)، (ص): «لَا تَجُوزُ». .

[٣] في هامش (هـ): «قوله: وَوَجَدَ مَعْطُوفَهُ عَلَى قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَةَ، فَلِيَتَأْمَلْ. مـجـ٤ـ». .

[٤] «قوت المحتاج» (٦٠٧/١). .

يمكِّنه ذلك بحرفية، أمّا غيره ففي إلزامه نظر^(١)، لا سيما إذا لم نوجِّب عليه الاستئجار على الفور بأن لم يغص بالتأخير إلى العَضْبِ، بأن بلغَ مَعْضُوْبَا أو طرأً عليه العَضْبُ قبل التمكُّن من الأداء بِنَفْسِهِ. انتهى.

بشرطٍ أن يكونَ ممَّن يصحُّ منه حجَّةُ الإِسْلَامِ بأن يكونَ مسلماً مُكْلَفًا حُرَّاً في الواقع ولو رقيقةً في الظاهرِ كما قاله الأَذْرَعِيُّ، وأن يكونَ قد حجَّ عن نفسِهِ، وألا يكونَ عليه قضاءً أو نذرٌ، وأن ينقى على تبرُّعهِ، وأن يكونَ عدلاً، وإلا لم تصحَّ استئجاره ولو رُوِّقَ؛ لأنَّه لا يُطلَعُ على نيتِهِ. قضيَّتهُ: أنَّ هذا شرطٌ في كلِّ من يحجُّ عن غيرِه بِإِجَارَةِ أو غَيْرِها.

وألا يكونَ ماشيَا إن كان بعضاً له؛ لأنَّه يُشُّقُّ عليه مشيُّهِ، بخلافِ الأجنبيِّ، وقد يؤخذُ منه أنَّه نَحْوَ الْأَخِي كالبعضِ.

وكذا مواليَا وإن لم يكنْ بعضاً، قال شيخُ الإِسْلَامِ: كما اقتضاه نصُّ الإمامِ على أنَّ المرأةَ الْقَادِرَةَ على المشيِّ لو أرادَتِ الحجَّ ماشيةً كانَ لَوْلَيْها منعُها مِنَ المشيِّ فيما لا يلزِمُها^[١].

وألا يكونَ مُعْتَمِداً لِسُؤالِ أو كَسْبِ وإن لم يكنْ بعضاً، على المُتَّجِّهِ الذي هو ظاهرُ كلامِ «الرَّوْضَةِ» كما قاله شيخُ الإِسْلَامِ، وإن كان راكباً على الأوَّجِ، ومحلُّه كما قاله الأَذْرَعِيُّ وقوَّاه الزَّرْكَشِيُّ: إذا كانَ بينَه وبينَ مَكَّةَ مسافةُ القَصْرِ فأكْثُرُ، وإلا لِزَمْتُهُ إِنْ أطَّاَقَ المَشْيَ وكانَ يكتسبُ في يومِ كفَايَةِ آيَامٍ.

(١) قوله: (فقيِّي إِلَزَامِهِ نَظَرٌ ... إِلَخ) لم يذكره (م) في «الشرح»، بل أطلق، ولم يعول عليه (حجر) في «التحفة» بل قال عقب قول المتن: «لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً» ما نصه: لأنَّه مقيم عندهم فيحصل مونتهم ولو باقتراض أو تعرض لصدقة فاندفع ...

وألا يكونَ مَعْضُوبًا، إِلَّا فَهُوَ كَالْمَاشِي؛ لِمَسْقَةِ الرُّكُوبِ عَلَيْهِ.

وينبغي أن يجيء فيه ما سبق عن الأذرعي، وهذا الشرط إنما ذكره في «الروضة»^(١) بالنسبة للولد، فيحتمل أنَّ الأجنبي كذلك، ويحتمل الفرق، بدليل أنه لو بذل الطاعة ماشياً وجَبَ قبوله بخلاف الولد.

ثمَ رأيتُ عبارته في «شرح الروض»^(٢) صريحةً في أنَّ الأجنبي كذلك، حيث عَبَرَ هو والمتن بقوله: وإن أطاعه في الحج عن فرعه، وكذا أصله، والأجنبي، ووثق بهم، ولم يكن عليهم حج، وكانوا ممن يصحُّ منهم فرض حجَّة الإسلام، ولم يكونوا مَعْضُوبين؛ لزمه القبول بالإذن لهم. انتهى.

وظاهرٌ ممَّا تقدَّمَ أنَّ هذه الثلاثة الأخيرة شروطٌ في لزوم الإنابة، بخلاف ما قبلها ففي صحتها.

ولايحبُّ حجُّ المُتبرِّغِ فورًا، كما قاله ابن عبدان، ولا نيةُ الحج على الآذن عند إذنه أو استئجاره، كما قاله ابن أبي الدَّمِ، ويحبُّ عليه أمرُ فرعٍ توسم طاعته في الحج عنده، وكذا غيره من أصل أو أجنبي، على الأوجه الذي اقتضاه كلام «الأنوار»^(٣) وغيره، كما قاله شيخ الإسلام.

ولو تبرَّع الفرعُ أو غيره بالمال لِمْ يلزمه القبولُ، لكن في «الكتفائية» عن البندينجي وجماعة أنه لو كان الولد المطيع عاجزاً عن الحج أيضاً وقدر على أن يستأجرَ له مَن يحجُّ عنه وبذل له ذلك، وجَبَ الحج على المبدول له^(٤).

(١) «روضة الطالبين» (٣/١٧).

(٢) «أسنى المطالب» (١/٤٥١).

(٣) «الأنوار» (١/٣٣٥ - ٣٣٦).

(٤) في هامش (ه): «المبدولة له أي: الطاعة أو الاستئجار، لا المال كما يتوهם. تقرير م ج».

ووجهًا واحدًا، وفي «شرح المهدب»^(١) عن المُتولّي: لو استأجر المطيع إنساناً ليُحُجَّ عن المَعْسُوبِ؛ فالمذهب لزومه إن كان ولدًا لتمكّنه، فإن كان أجنبًا فوجهان. انتهى.

ومقتضى كلام الشَّيخ أبي حامِد لزومه، والبغوي عدم لزومه، واعتمدَه الأذرعي.

قال شيخ الإسلام: وكالولد في هذا الوالد^(٢).

ثم اللزوم في الولد لا ينافي ما تقدّم أنّه لو بذل المال لم يحب القبول؛ لأنّ هذا ليس فيه بذلٌ مالي بل استئجار، فالحاصل أنَّ الأوَّل مفروض في دفع المال له، وهذا ليس فيه دفعٌ مالي بل فيه استئجار له.

ولو تبرع الإمام من بيت المال فينبغي وجوب القبول إن كان له فيه حق.

ولو أراد الولد الحجَّ عن غير أبيه ماشيًا لم يكن للأب منعه، قاله ابن المقرئ وغيره، وقد يخالفه ما سبق عن نص «الأم»، إلا أن يُخص هذا بالذكر، وقد يُفرق بينه وبين الأنثى فلو استناب المَعْسُوبُ من يُحُجَّ عنه فحج عنه ثم زال العصب لم يجزه على الأصح، ولا ثواب له؛ لوقوع الحج للأخير فله الثواب كما في «شرح المهدب»^(٣) فلا أجرة له.

وكالمَعْسُوبُ في ذلك: من به علة مر جوَّة الزوال إذا استناب من يُحُجَّ عنه فلا يجزئه وإن مات بعد حجَّ النائب بتلك العلة، نعم إن أحراَم النائب بعد موته وقع له كما في «شرح المهدب»^(٤)، لأنَّه حجَّ عنه بأمره، وينبغي كما قاله الأذرعي أن يستحق أجرة المثل لا المسمى.

(١) «المجموع شرح المهدب» (٧/٩٩).

(٢) «أسنى المطالب» (١/٤٥١).

(٣) «المجموع شرح المهدب» (٧/١٣٤).

(٤) «المجموع شرح المهدب» (٧/١٣٥).

ولو تكفل المَعْضُوبُ فَحَجَّ مَعَ حَجَّ الْأَجِيرِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقَ الْأَجِيرِ الْأَجْرَةَ وَإِنْ لَمْ يَقْعُ حَجَّهُ عَنِ الْمَعْضُوبِ، لَتَعْنَى حَجَّهُ بِنَفْسِهِ؛ لَأَنَّهُ بِذَلِكَ مُنْفَعَتَهُ، وَالْمَعْضُوبُ هُوَ الَّذِي فَوَّتَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِحَجَّهِ، فَالْمَانِعُ لَيْسَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتِحْقَهَا فِي مَسْأَلَتِي زَوَالِ الْعَضْبِ وَاسْتِنَابَةِ مَنْ بِهِ عِلْمٌ يُرْجَى زَوَالُهَا؛ لِفَسَادِ الإِجَارَةِ، أَوْ تَبْيَّنِ فَسَادِهَا هُنَاكَ، لِعَدَمِ الْعَجَزِ، أَوْ تَبْيَّنِ عَدَمِهِ، بِخَلْفِهِ هَنَا؛ لِتَحْقِيقِ الْعَجَزِ عَنْدَ الإِجَارَةِ، لَا يُقَالُ: مِنْ قَوَاعِدِ الإِجَارَةِ اسْتِحْقَاقُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ فِي الْفَاسِدَةِ بِمَا يَسْتِحْقُ بِهِ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ الْعَمَلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْأَجِيرِ.

وَخَرَجَ بِالْمَعْضُوبِ بِالْمَعْنَى الْمَذَكُورِ: الْمَجْنُونُ، وَالْمَرِيضُ مَرْضًا يُرْجَى زَوَالُهُ، وَمَقْطُوعُ الْأَطْرَافِ، فَلَيْسَ لَهُمُ الْاسْتِنَابَةُ، نَعَمْ بِحَثَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّ الْمَجْنُونَ لَوْ كَانُ مَعْضُوبًا وَاسْتَنَابَ عَنْهُ وَلِيُّ وَاسْتَمَرَ عَضْبُهُ حَتَّى مَاتَ أَجْزَاهُ، وَفِي «الْقُوتِ»^(١): وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ جُنَّ وَأَيْسَ مِنْ بُرُئَهُ وَكَانَ قَدْ اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْحُجُّ أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَيَأْذَنَ لِلْغَيْرِ فِيهِ كَالْمِيَّتِ، وَلِيُنْظَرُ فِي الْمَعْضُوبِ الْمَحْجُورِ بِسَفَهٍ هُلْ يَحْتَاجُ الْوَلِيُّ إِلَى إِذْنِهِ فِي الإِحْجَاجِ عَنْهُ؟ وَهُلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَصَى بِالْتَّأْخِيرِ إِلَى الْعَضْبِ أَمْ لَا فَرْقَ؟ انتَهَى^(٢).

وَلَوْ أَطَّاقَ الْمَعْضُوبُ الرُّكُوبَ عَلَى سَرِيرٍ يُحْمَلُ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ فَهُلْ يَجِبُ الْحُجُّ وَإِنْ بَعْدَتِ الْمَسَافَةُ؟ تَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَأَطَّاقَ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعِرَاقِيِّينَ اشْتِرَاطَ الْمَحَمَلِ فِي حُقُّ الْمَرْأَةِ؛ لَأَنَّهُ أَسْتَرَ لَهَا.

(١) «قوت المحتاج» (١/٦٣٦).

(٢) فِي هَامِشِ (هـ): «الصَّحِيحُ إِذَا عَصَى بِالْتَّأْخِيرِ يُجْبَ عَلَيْهِ فُورًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُجْبَ إِذْنَهُ، وَالْأَنْ يُجْبَ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقْدِمُ. (مـ جـ)».

قال الأذرعي: وهو ظاهرٌ فِيمَنْ لَا يليقُ بِهَا رِكوبُهَا بِدُونِهِ أَوْ يُشْتُقُ عَلَيْهَا، أَمَّا غَيْرُهَا فَالأشْبَهُ أَنَّهَا كَالرَّجُلِ^(١)، ثُمَّ الْعَادَةُ جَارِيَّةٌ بِرُكوبِ اثْنَيْنِ فِي مَحْمَلٍ، إِذَا وَجَدَ مَؤْنَةً شِقَّ مَحْمَلٍ وَوَجَدَ شَرِيكًا يَرْكَبُ فِي الشِّقِّ الْآخَرِ؛ لِزَمَانِ الْحَجَّ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الشَّرِيكَ فَلَا يَلْزَمُهُ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى مَؤْنَةِ الْمَحْمَلِ بِتَمامِهِ قَالَ فِي «الْوَسِيطِ»^(٢): لِأَنَّ الزَّائِدَ خُسْرَانٌ لَا مُقَابِلٌ لَهُ.

قال في «المهمات»^(٣): وَقَضَيْتُهُ أَنَّ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ زَادٍ وَغَيْرِهِ إِذَا أَمْكَنْتَ الْمُعَادِلَةَ بِهِ يَقْوُمُ مَقَامُ الشَّرِيكِ، وَكَلَامُ غَيْرِهِ يَقْتَضِي تَعْيِنَ الشَّرِيكِ.

قال ابن العِمَادِ: وَهُوَ الْمُتَّجَهُ؛ لِأَنَّ الْمُعَادِلَةَ بِغَيْرِهِ لَا تَقْوُمُ فِي السُّهُولَةِ مَقَامَهُ عَنْدَ التَّزُولِ وَالرُّكوبِ وَنَحْوِهِمَا^(٤).

وقال الزَّرْكِشِيُّ: اعتبارِ وجْدانِ الشَّرِيكِ ذَكْرَهُ الْإِمَامُ، وَظَاهِرُ النَّصْ وَكَلَامُ «الْأَمْ» خَلَفُهُ، بل إِذَا أَمْكَنَهُ مَعَادِلَةً زَادَهُ وَثَقْلَهُ فَالْوَجْهُ الْاِكْتِفَاءُ بِهَا، وَلَا حَاجَةُ إِلَى وَجْدانِ شَرِيكٍ^(٥). انتهى.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرِطَ فِي الشَّرِيكِ كُونُهُ مَمَّنْ يليقُ بِهِ مَجَالِسُهُ، وَالْمُرَادُ مِنْ وَجْودِ الرَّاحِلَةِ وَالْمَحْمَلِ: أَنْ يَمْلِكُهُمَا، أَوْ يَتَمَكَّنَ مِنْ تَمْلِكِهِمَا أَوْ اسْتِئْجَارِهِمَا بِشَمْنَى الْمِثْلِ أَوْ أَجْرِتِهِ وَلَوْ بَدَيْنَ لَهُ حَالٌ عَلَى مَلِيءٍ مُقْرَأً أَوْ مُنْكَرٍ عَلَيْهِ بَيْنَهُ، بِخَلَافِ وَجْدِهِمَا بِإِعْلَارٍ وَنَحْوِهَا لَا اعْتِبَارٌ بِهِ.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٤٥/١).

(٢) «الْوَسِيطُ فِي الْمَذَهَبِ» (٥٨٣/٢).

(٣) «المهمات» (٤/٢٠٧).

(٤) «أسنى المطالب» (٤٤٥/١).

(٥) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/٢٦٨).

قال الإسْنَوِيُّ^(١): والقياس أنَّ المَوْقُوفَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ وَالْمُوَصَّى بِمَنْفَعِهِ لَهَا يُوجَبُنَّ الْحِجَّةُ، بِخَلَافِ الْمَوْهُوبِ، وَلَوْ وُقِفَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِخَصْوَصِهِ وَقِيلَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ وَصَحَّحْنَاهُ^(٢)؛ فَلَا شَكَّ فِي الْوَجُوبِ، نَعَمْ لَوْ حَمَلَهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَأَهْلِ وَظَائِفِ الرَّكِبِ وَالْقُضَايَا وَغَيْرِهِمْ، فَفِي الْوَجُوبِ نَظَرٌ. انتهى.

قال شِيخُ الْإِسْلَامِ: وَالْأَوْجَهُ الْوُجُوبُ مَعَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِمَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا نَذَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لِزِمَانِ الْقِبْوَلِ^(٣). انتهى.

وَلَيْسَ الْمُرادُ مِنْ وَجْهِ الزَّادِ وَنَحْوِهِ وُجُوبَ حَمْلِ ذَلِكَ مُطْلَقاً، بَلْ يُشَرِّطُ وَجْهُ الزَّادِ وَالْمَاءِ فِي الْمَوْاضِعِ التِّي جَرَتِ الْعَادَةُ بِحَمْلِهَا مِنْهَا ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْلَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَإِلَّا فَلَا وُجُوبَ، كَأَنْ خَلَا بَعْضُ تَلَكَ الْمَنَازِلِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ انْقَطَعَتِ الْمِيَاهُ، أَوْ كَانُوا لَا يَتَذَلَّوْنَ^(٤)؛ ذَلِكَ إِلَّا بِزِيادةِ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ وَإِنْ قَلَّتْ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ السُّبْكِيُّ، فَقَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلَّةِ الزَّيَادَةِ وَكَثْرَتِهَا. انتهى.

نَعَمْ يَنْبَغِي تَقييدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَّهِ الْحَالُ إِلَى سَدِ الْرَّمَقِ كَمَا سَبَقَ نَظِيرُهُ فِي التَّيْمِمِ، وَيَجِبُ حَمْلُهُمَا بِقَدْرِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؛ كَحَمْلِ الزَّادِ مِنَ الْكَوْفَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَالْمَاءِ مَرْحَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وُجُودُ آلاتِ الْحَمْلِ.

(١) «المهمات» (٤/٢٠٧).

(٢) فِي هَامِشِ (هـ): «صَحَّحْنَاهُ أَيِّ الْوَقْفِ، وَالْمُعْتَمَدُ لَا بُدُّ مِنَ الْقِبْوَلِ». (مـج)،

(٣) «أسني المطالب» (١/٤٤٥).

(٤) فِي (هـ): «يَتَذَلَّوْنَ».

ويُشترطُ وُجُودُ عَلَفِ الدَّابَّةِ في كُلِّ مَرْحَلَةٍ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) كَأَصْلِهَا: ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْتَّهَذِيبِ» و«الْتَّسْمَةِ» وغَيْرُهُمَا، وقَالَ فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢): «يَنْبَغِي اعْتَبَارُ الْعَادَةِ فِيهِ كَالْمَاءِ»، وسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ سُلَيْمٌ وغَيْرُهُ، وَجَرَى عَلَيْهِ السُّبُكُيُّ وغَيْرُهُ، وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ القَاضِي عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمَاءَ مُثُلُّهُ فِي ذَلِكَ.

وَكُوْجُودِ الزَّادِ وغَيْرِهِ مَمَّا ذُكِرَ: أَجْرَةُ مُثُلِّ قَائِدِ الْأَعْمَى إِنْ طَلَبَهَا، وَأَجْرَةُ مُثُلِّ حَافِظِ نَفْقَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بَسْفَهٍ إِنْ طَلَبَهَا، كَمَا بَحَثَهُ الإِسْنَوِيُّ^(٣); لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْوَالِيِّ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ.

وَيُشترطُ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ مَا ذُكِرَ مِنِ الزَّادِ وغَيْرِهِ فِي الْوَقْتِ، فَلَوْ أَسْتَطَاعَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ افْتَقَرَ قَبْلَ شَوَّالٍ فَلَا أَسْتَطَاعَةَ، وَكَذَلِكُ افْتَقَرَ بَعْدَ حِجْمَهُ وَقَبْلَ الرُّجُوعِ لِمَنْ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِمُ الرُّجُوعُ أَيْضًا، ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُلْقِينِيُّ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَةِ مَنْ تَلَزَّمُهُ مَؤْنَتُهُ حَتَّى إِعْفَافِ الْوَالِدِ، وَأَجْرَةِ الطَّبِيبِ وَثَمَنِ الْأَدْوِيَةِ إِنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ مَدَّةً ذَهَابَهُ وَإِيَابَهُ، وَعَنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهُمَا فَلَهُ تَحْصِيلُهُمَا بِالشَّرَاءِ وَإِنْ اعْتَادَ السَّكَنَ وَالْاسْتِخْدَامَ بِالْأَجْرَةِ عَلَى مَا هُوَ مُتَّجِهٌ، بِخَلْفِهِ مِنِ اسْتِحْقَاقٍ مُنْفَعَتَهُمَا بِنَحْوِ وَقْفِ؛ كَالسَّاكِنِ بِبَيْوَاتِ الْمَدَارِسِ، فَالْمُتَّجِهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَحْصِيلُهُمَا بِالشَّرَاءِ، خَلْفًا لِلِّإِسْنَوِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِاستِغْنَائِهِ بِذَلِكَ عَنْهُ، وَاحْتِمَالُ انْقِطَاعِ ذَلِكَ لَا اعْتَبَارٌ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْاسْتِطَاعَةُ حَالًا.

فَإِنْ كَانَا نَفِيسِينِ وَلَوْ أَبَدَلَهُمَا بِلَائِقٍ وَفِي التَّفَاوِتِ بِمُؤْنَةِ الْحَجَّ، أَوْ كَاتِ الدَّارُ زَانِدَهُ عَلَى حَاجَتِهِ، وَلَوْ بَاعَ الزَّانِدَ وَفَّى بِمُؤْنَةِ الْحَجَّ لِزَمَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَلْفَهُمَا

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/١٠).

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٧/٦٥).

(٣) «المهمات» (٤/٢٠٨).

وفارقًا الكفارَةَ، وحيثُ لم يجِبْ بيعُ المأْلوفِ فيها بِأَنَّ بَابَهَا أَوْسَعُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يلزَمُهُ هنا صَرْفُ رَأْسِ مَالِهِ وضَيْعَتِهِ التِّي يَسْتَغْلِلُهَا إِلَى الْحَجَّ وَإِنْ بَطَّلَتْ تجَارَاهُ وَمُسْتَغْلَاثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ كَمَا يلزَمُهُ صَرْفُ ذَلِكَ فِي الدِّينِ بخَلَافِهِ هُنَاكَ، وفارقًا المَسْكُنَ وَالخَادِمَ بِأَنَّهُمَا يُتَّخِذانِ ذَخِيرَةً لِلمُسْتَقْبِلِ، بخَلَافِ المَسْكُنِ وَالخَادِمِ، فَإِنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا حَالًا.

قال في «المُهَمَّاتِ»^(٤): والجارية التَّفَسِيسُ المَأْلُوفَةُ كَالْعَبْدِ إِنْ كَانَتْ لِلْخِدْمَةِ، فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّمَتُّعِ لَمْ يُكَلِّفْ بَيْعَهَا. قال: وهذا التَّفَصِيلُ لِمَ أَرَهُ وَلَا بَدَّ مِنْهُ.

قال ابنُ العِمَادِ: وَالْمُتَّجِهُ أَنَّهَا كَالْعَبْدِ مُطْلَقاً؛ لَأَنَّ الْعُلْقَةَ فِيهَا كَالْعُلْقَةِ فِيهِ.

وأَيَّدَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ^(٥) بِمَا صَحَّحَهُ النَّوْوَيُّ^(٦) وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَكْثَرِيْنِ مِنْ أَنَّ الْحِتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ لِخَوْفِ الْعَنْتِ لَا يَمْنَعُ وَجْبَ الْحَجَّ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمَ النِّكَاحِ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَلَامُ «المُهَمَّاتِ»^(٧) لَا يُنَافِي ذَلِكَ؛ لَأَنَّ نَفْيَ تَكْلِيفِ الْبَيْعِ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ مَعَهُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ أَوَّلَى مِنْ كَلَامِ ابنِ العِمَادِ؛ لِاقْتَضَائِهِ أَنَّهُ يَكْلُفُ بَيْعَهَا.

قُلْتُ: الْبَيْعُ بِالْفِعْلِ حَالًا لَا يُمْكِنُ لِأَحَدِ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاثِيِّ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِتَكْلِيفِ الْبَيْعِ وَعَدْمِهِ إِلَّا الْوُجُوبُ وَعَدْمُهُ، فَالْمُنَافَاةُ ثَابِتَةُ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالْمُتَّجِهُ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ هَذِهِ وَمَسَأَةِ النِّكَاحِ الْمَذَكُورَةِ؛ إِذَا لَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

(٥) «أسنى المطالب» (٤٤٦/١).

(٤) «المهمات» (٤/٢٠٩).

(٧) «المهمات» (٤/٢٠٩).

(٦) «المجموع شرح المذهب» (٧/٧١).

وَقَضَيْتُ مَا ذُكِرَ فِي مَسَالَةِ النِّكَاحِ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِصْحَابِ مَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَصِيرُ عَنِ الْوَطَءِ لِغَلَبةِ شَهْوَتِهِ، نَعَمْ إِنْ لِحِقَهُ ضَرَرٌ يُبَيِّنُ التَّيْمَ احْتَمَلَ أَنْ يُشَرِّطَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^(١): وَكَلَامُهُمْ يَشْمَلُ الْمَرْأَةَ الْمَكْفِيَّةَ بِإِسْكَانِ الرَّوْجِ وَإِخْدَامِهِ، وَهُوَ مَتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الرَّوْجَيَّةَ قَدْ تَنْقَطِعُ فَيُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا، وَكَذَا الْمَسْكُنُ لِلْمُتَفَقَّهِ السَّاكِنَيْنَ بِبَيْوَتِ الْمَدَارِسِ وَالصُّوفَيَّةِ بِالرُّبُطِ وَنَحْوِهَا. اِنْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ: بِلِ الْمُتَّجِهِ أَنَّهُمْ هُؤُلَاءِ مُسْتَطِيعُونَ^(٢) لَا سْتَغْنَاهُمْ فِي الْحَالِ، فَإِنَّهُ الْمُعْتَبِرُ.

قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ: وَمَا قَالَهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ السُّبْكَيُّ فِي غَيْرِ الرَّوْجَةِ^(٣). اِنْتَهَى.

وَعَنْ دَسْتِ شَوْبِ يَلِيقُ بِهِ، وَعَنْ دَيْنِهِ وَلِوَاللَّهِ تَعَالَى؛ كَالنَّذْرِ وَالْكُفَّارَةِ وَلِوَمْجَلَّاً، وَإِنْ تَضِيقَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَرَضِيَ الدَّائِنُ بِالْتَّاخِرِ فِي الْحَالِ، خَلَافًا لِمَا اعْتَدَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْحَجَّ حِينَذِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ، وَرِضاَهُ بِالْتَّاخِرِ وَعَدُّ لَا يَلِزُمُ، وَلِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ كَالْمُؤَجَّلِ وَلَا يَجُبُ مَعَهُ تَقْدِيمُ الْحَجَّ.

وَعَنْ أُجْرَةِ الْخِفَارَةِ إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا، وَعَنْ كُتُبِ الْفَقِيهِ الَّتِي لَيْسَتْ لِلتَّفَرِّجِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ كِتَابٍ نُسْخَتَانِ لِزَمَهِ بَيْعٌ إِحْدَاهُمَا، وَبِنَبَغِيِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنْ يَجِيءَ هَنَا التَّفَصِيلُ الْمَذَكُورُ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَصَحَّ وَالْأُخْرَى أَحْسَنَ أَوْ مَبْسُوتَةً وَالْأُخْرَى وَجِيزَةً، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدَرِّسٍ أُبَيَّنَتِ الْأَصَحُّ وَالْمَبْسُوتَةُ، وَإِلَّا أُبَيَّنَتِ.

(٢) فِي (هـ): «يُسْتَطِيعُونَ».

(١) «الْمُهَمَّاتِ» (٤/٢٠٩).

(٣) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٤٤٤).

وَكُتُبِ الْفَقِيهِ: خَيْلُ الْجُنْدِيٍّ وَسِلَاحُهُ، وَقَيْدَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ بِالْمُبْتَدِيِّ فِي الدِّيْوَانِ^(١) وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيُبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْكُتُبِ وَالْخَيْلِ وَالسِّلَاحِ: ثُمُّهَا، فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَيْهَا.

وَاحْتَرِزُ الْمُصْنَفُ بِقَوْلِهِ: «وَجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ» عَمَّنْ عِدَمَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لَكِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِقَادِرٍ عَلَى الْمَشْيِ وَجَدَ الزَّادَ، أَوْ لَهُ صَنْعَةُ.

وَهُلْ يَتَقَيَّدُ الْاسْتِحْبَابُ بِحَجَّةِ الْفَرَضِ كَمَا يُفْهِمُهُ التَّعْلِيلُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى إِسْقاطِ الْفَرَضِ بِمَشَقَّةٍ لَا يُكَرَهُ تَحْمِلُهَا أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ زَادًا وَلَيْسَ لَهُ صَنْعَةٌ وَاحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ كُرْهَهُ؛ لَأَنَّ السُّؤَالَ مَكْرُوهٌ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَهْذَبِ»^(٢) وَ«شِرْحِهِ»^(٣)، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، خَلَافًا لِمَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَادِرٍ عَلَى السُّؤَالِ اعْتَادَهُ بِبَلْدِهِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَوْ قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي ذَلِكَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ لَمْ يَيْعُدْ.

قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^(٤): وَقَضَيَهُ مَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا اقْتَضَاهُ نَصُّ «الْأُمَّ» وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ سُلِيمٌ فِي «الْمُجَرَّدِ»، قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ لِلرَّجُلِ أَكْدُ، نَعَمْ فِي «التَّقْرِيبِ»: أَنَّ لِلَّوَلَيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَنْعُهَا، وَهُوَ مَتَّجِهٌ وَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَلَيَّ هُنَا العَصَبَةُ، وَيَتَعَجَّلُ إِلَيْهِ الْحَاقُ الْوَصِيُّ وَالحاكِمُ بِهِ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ: وَلَعَلَّ هَذَا فِي حِجَّةِ التَّطْوِعِ عِنْدَ التُّهْمَةِ، وَإِلَّا فَلَا مَنْعَ^(٥).

(١) فِي (هـ): «الْدِيْوَانِ».

(٢) «الْمَهْذَبُ فِي فَقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (١/٣٦٢).

(٣) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» (٧/٩٠).

(٤) «الْمُهَمَّاتِ» (٤/٢٠٦).

(٥) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٤٤٥).

قال شيخ الإسلام: وفيما قاله نظر إذا كانت التهمة في الفرض^(١). والمراد وجود ما ذكر ولو يحسب نفس الأمر، فيجب على ذي مال جهله اعتباراً بما في نفس الأمر وإن استشكلا الشيختان.

ثم الكلام فمِن بينه وبين مكة مسافة القصرين، وكذا دونها، لكنه لا يقدر على المشي والكسب، فإن قدر على المشي لم يشترط في حقه وجود الراحلة، وإن كان من ذوي الهيئة، أو كان امرأة كما شمله إطلاقهم، وإن نظر فيه الأذراعي، وإن قدر على الكسب في يوم كفاية أيام لم يشترط في حقه وجود الزاد، بخلاف ما لو قدر على كسب كفاية يوم يوم، فلا يجب الحج لانقطاعه عن الكسب أيام الحج، قال في «شرح المهدب»^(٢): وهي سبعة: أولها بعد زوال سابع ذي الحجة، وأخرها بعد زوال الثالث عشر منه.

قال شيخ الإسلام: وقضية تحديدها بالزوالين أنها ستة، لكن اعتبر فيها تمام الطرفين تغليباً فعددها سبعة^(٣). انتهى.

واستبطط الإنساني من التعليل السابق أن الأيام ستة، فقال: وهي أيام الحج من خروج الناس غالباً، وهو من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر.

وهو أوجه من قول ابن النقيب أنها ثلاثة، وإن قال بعضهم: إن كلام ابن النقيب أقرب؛ لأن تحصل أعمال الحج ممكناً في حق الممتنع والمفرد في ثلاثة أيام، والمراد بالأعمال الأركان، ورمي جمرة العقبة لمدخلته في تحلل الحج، وفي حق القارئ في يوم عرفة والنحر؛ لأنَّه يحتاج في جميع هذه الأيام إلى صرفها في أعمال مطلوبة منه وجوباً وندباً فلا يتفرغ للكسب.

(١) «أسنى المطالب» (١/٤٤٥).

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٨/٨٢).

(٣) «أسنى المطالب» (١/٤٤٦).

وُشِّرطَ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ تِسْرُ الْكَسِبِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ حُرُوجِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِيمَنْ بِمَكَّةَ، أَمَّا غَيْرُهُ فَيُنَبَّغِي أَنْ يُعْتَبَرَ فِي حَقِّهِ مَعَ الْأَيَّامِ الْمَذَكُورَةِ قُدْرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ذَهَابًا وَإِيَابًا.

وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ فِي الْحَاضِرِ عَلَى أَنْ يَكْتَسِبَ فِي يَوْمٍ مَا يَكْفِيهِ لَهُ وَلِلْحَجَّ لِزَمَهِ إِنْ قَصَرَ السَّفَرُ؛ لَأَنَّهُ أَوَّلَى مِنَ الْمُسَافِرِ، وَكَذَا إِنْ طَالَ؛ لِانْفَاءِ الْمَحْذُورِ.

وَرُدَّ: بِنَقْلِ الْجُورِيِّ^(١) الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ اكْتَسَابَ الزَّادِ^(٢) وَالرَّاحِلَةِ يَعْنِي فِي الْحَاضِرِ غَيْرُ وَاجِبٍ.

قال شيخ الإسلام: المُتَّجَهُ خلافُ ما قاله في الطَّوْيلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعِبِ الْاِكْتَسَابُ لِإِيَافَاءِ حَقِّ الْأَدْمَيِّ -يَعْنِي إِذَا لَمْ يَعْصِ بِسَبِيهِ- فَلَا يَجِدُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى أَوَّلَى، بَلْ لِإِيَافَاهُ أَوَّلَى، وَالوَاجِبُ فِي الْقَصِيرِ إِنَّمَا هُوَ الْحُجُّ لَا الْاِكْتَسَابُ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ فِي الطَّوْيلِ ذَلِكَ فَالْمُتَّجَهُ عَدْمُ الْوَجُوبِ^(٣). انتهى.

وَقَضَيَّةُ مَا تَقْرَرَ أَنَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةَ الْقَصِيرِ وَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوبِ لِمَحْلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَهَا لَا يَجِدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا افْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ، لَكِنْ بَحَثَ الزَّرَكَشِيُّ وُجُوبَ الرُّكُوبِ إِلَى مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَمْتَشِي الْبَاقِي لَانْتِهَايَهُ بِالرُّكُوبِ إِلَى حَالَهِ يَلْزَمُهُ، فَهُوَ مُقْدَّمةٌ لِلْوَاجِبِ.

(١) فِي (هـ)، (د): «الجوزي». وعلي بن الحسين الجوزي الشافعي ترجمته في «طبقات الشافعية» للسبكي (٤٥٧ / ٣).

وقال الشرواني في حاشية التحفة (٤ / ١٤): «قوله: نقل الجوزي، عبارة النهاية والمغني نقل الخوارزمي».

(٢) فِي (هـ)، (د): «الاكتساب للزاد».

(٣) «أنسي المطالب» (٤٤٦ / ١).

وعندي: أنَّه مَتَّجَهٌ وإنْ وَرَدَ عَلَى دَلِيلِه أَنَّ تَحْصِيلَ سَبِيلِ الْوُجُوبِ لَا يَجِدُ بَدْلِيًّا مَا تَقْدَمَ عَنِ الْجُورِيِّ^(١)، وَقُولُّهُمْ فِي دِمِ التَّمَتُّعِ أَنَّهُ لَا يَجِدُ تَقْدِيمَ الْإِحْرَامِ لِيَصُومَ الْثَّلَاثَةَ فِي الْحَجَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَرْفَةَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ وَلَا مَانِعٌ مِّنْ ذَلِكَ، وَلَا أَئَرَ لِلْقُدْرَةِ عَلَى الزَّحْفِ أَوِ الْحَجْبِ وَإِنْ كَانَ بِعَرْفَةَ، عَلَى مَا هُوَ الْمَتَّجَهُ.

(٦) (وَتَخْلِيةُ الطَّرِيقِ) بِمَعْنَى خُلُولِهَا عَمَّا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى بَدَنٍ أَوْ بُضَعِيْفِيْ أوْ مَالِيْ ولو يُسِيرًا؛ كِفَاطِعٌ طَرِيقٌ وَعَدُوٌ وَرَصَدٌ^(٢)، نَعَمْ إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ كَافِرًا وَأَطَاقَ مُقاومَتَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ الْخُروجُ لِلْحَجَّ وَمُقاوَلَتُهُ؛ لِيَنَالَ ثَوَابَ الْحَجَّ وَالْجِهادِ.

وَيُكَرَّهُ بَذْلُ الْمَالِ لِلرَّصَدِيِّ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَحْرِيبًا عَلَى الْطَّلَبِ، فَإِنْ كَانَ الْبَادِلُ لِهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ وَجَبَ الْحَجُّ، كَمَا نَقَلَهُ الْمُحَبُّ الطَّبَرِيُّ عَنِ الْإِمامِ، وَكَالْإِمامِ أَوْ نَائِبِهِ: آحَادُ الرَّعِيَّةِ، كَمَا فِي «الْكَفَایَةِ»^(٣)، لَكِنْ قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^(٤): وَالْقِيَاسُ عَدْمُ الْوُجُوبِ لِلْمِنَّةِ.

وَرَدَّهُ ابْنُ الْعِمَادَ بِأَنَّ الْمِنَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِأَخْذِ الْمَالِ، وَهُوَ مُتَنَفِّهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ^(٥)؛ لَأَنَّ حَصْرَ الْمِنَّةِ فِيمَا ذَكَرَ مَمْنُوعٌ، وَقَدْ يُؤَيِّدُ بِمَا سَبَقَ فِي الْمَعْضُوبِ مِنَ التَّفَرْقَةِ بَيْنَ بَذْلِ الْفَرْعِ لِهِ مَا لِلْحَجَّ وَالْاسْتَعْجَارِ لِهِ، فَلَا يَجِدُ الْحَجُّ مَعِ

(١) فِي (هـ)، (د): «الْجُوزِيُّ». وَسَبَقَ التَّبَيِّنَ عَلَيْهِ قَرِيبًا.

(٢) فِي هَامِشِ (هـ): «وَهُوَ الَّذِي يَقْفَ في الطَّرِيقِ لِأَخْذِ الْفَلُوسِ، فَهُوَ أَخْصُ مِنْ قَطَاعِهَا».

وَفِي «الْغَرَرِ الْبَهِيَّةِ» (٢٦٨/٢): «وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ مَا لَهُ عَلَى الْمَرَاصِدِ وَلَا يُسِيرًا».

وَقَالَ الشَّرْوَانِيُّ فِي حَاشِيَةِ التَّحْفَةِ (٤/١٤): «قُولُهُ: نَقْلُ الْجُورِيِّ، عَبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ نَقْلُ الْخَوارِزمِيِّ».

(٣) «كَفَایَةُ النَّبِيِّ فِي شَرْحِ التَّبَيِّنِ» (٧/٤٣).

(٤) «الْمُهَمَّاتِ» (٤/٢١٧).

(٥) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٤٤٨).

الخَوْفُ عَلَى شَيْءٍ مَمَّا ذُكِرَ حَتَّى يَأْمَنَ، لَكِنْ لِيُسَ الْمُرَادُ الْأَمْنُ قَطْعًا، بِلِ الظَّنُّ كَافِ، وَلَا الْأَمْنُ الْمَعْهُودُ حَضْرًا، فَأَمِنْ كُلُّ مَكَانٍ بِحَسْبِهِ.

وَالْمُرَادُ الْخَوْفُ الْعَامُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْخَوْفُ فِي حَقِّهِ وَحْدَهُ قَضَى مِنْ تَرْكِتَهِ كَمَا صَوْبَةُ الْبُلْقِينِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ السُّبْكُيُّ، حِيثُ قَالَ: مِنْ جَسَهُ سُلْطَانٌ أَوْ عَدُوٌّ وَعَجَزَ دُونَ غَيْرِهِ لِزَمَهُ الْحَجُّ فَيَقْضِي عَنْهُ، وَيَسْتَبِّنُ إِنَّ أَيِّسَ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الْخَوْفُ الْوُجُوبَ إِنْ عَمَّ فَمَا تَمْكَنَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَلْدِهِ نَصَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَبَطَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ قَوْلِهِمْ فِي الإِحْصَارِ: «إِنَّ الرَّوْجَةَ لَا تُحْرِمُ إِلَّا بِإِذْنِ الْزَّوْجِ»؛ أَنَّهَا لَوْ أَخَرَتْ لِمَنْعِهِ قُضِيَّ مِنْ تَرْكِتَهَا، وَلَا يَقْضِي^(١) إِلَّا إِنْ تَمْكَنَتْ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَنَقَلَهُ فِي مَوْضِعِ مِنْ «الْخَادِمِ» وَاعْتَمَدَهُ، وَيَحْثَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ مِنْهُ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي الْوُجُوبِ رِضَا الرَّوْجِ إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ، لَكِنْ فِي «شَرِحِ الْمُهَذِّبِ»^(٢) عَنِ الرُّوَيْانِيِّ أَنَّهَا لَوْ حُسِنَ أَهْلُ بَلْدِهِ عَنِ الْحَجَّ أَوْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ لَمْ يُسْتَقِرْ وَجْهُهُمْ عَلَيْهِمْ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَهُلْ يُسْتَقِرُ عَنْهُ؟ قَوْلَانِ أَصْحَاهُمَا: لَا.

انتَهَى.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ فِي الْمُحَصَّرِ إِذَا لَمْ يُسْتَقِرْ عَلَيْهِ الْفَرْضُ تُعْتَبَرُ اسْتِطَاعَتُهُ بَعْدَ زَوَالِ الْحَضْرِ، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ الْحَضْرُ الْخَاصُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْأَذْرِعِيُّ: وَيُنْبَغِي تَقيِيدُ الْمَالِ الَّذِي يُخَافُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ لِلْمُؤْنَ، أَمَّا لَوْ أَرَادَ اسْتِصْحَابَ مَالٍ خَاطِيرٍ لِلتَّجَارَةِ، وَكَانَ الْخَوْفُ لِأَجْلِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعُذْرٍ^(٣).

(١) فِي (هـ): «يَقْضِي». وَفِي (مـ): «تَعَصِّي».

(٢) «المجموع شرح المهدب»، (٣٠٦/٨).

(٣) يُنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٤٧/١).

وقيدَه الرَّزْكَشِيُّ بما يزيدُ على قدرِ الْخِفَارَةِ إِنْ أَوجَبَنَاها، بخلافِ مَا لا يزيدُ على ذلكَ، فالخَوْفُ عَلَيْهِ لِيُسْبِعُ، وَهُلْ الْاِخْتِصَاصُ كَالْمَالِ فِيمَا ذُكِرَ عَلَى قِيَاسِ مَا ذُكِرَ فِي التَّيْمُومِ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فِيهِ^(١) نَظَرٌ.

ولو جَهَلَ حَالُ الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَصْلُ اسْتُصْحَبَ، وَإِلَّا وَجَبَ الْخُرُوجُ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْمَانِعِ، وَيَتَبَيَّنُ الْوُجُوبُ بِتَبَيَّنِ عَدْمِ الْمَانِعِ حَتَّى لَوْظَنَ وُجُودَه فَتَرَكَ الْخُرُوجَ فَبَيَانَ عَدْمِهِ تَبَيَّنَ الْوُجُوبُ، فَيُسْتَقِرُ الْحُجَّ فِي ذَمَّتِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُشَرِّطُ الْأَمْنَ عَلَى مَا يُخْلِفُهُ بِبَلِيهِ مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ.

وَلَا بَدَّ فِي الْوُجُوبِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ تَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ بِنَسِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ نِسْوَةٌ ثَقَاتٍ إِنْ كُنَّ إِمَاءً^(٢) إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ إِحْدَاهُنَّ مَحْرَمٌ، وَتَقْدِيرُ عَلَى أَجْرَةِ مَثْلِ الْمَحْرَمِ وَالْزَّوْجِ الَّذِي لَا يَلْزَمُهُ إِحْجَاجُهَا لِعَدْمِ إِفْسَادِ حَجَّهَا، وَالنِّسْوَةُ الثَّقَاتُ إِنْ زَادَتْ أَجْرَةُ مَثْلِهِنَّ عَلَى أَجْرَةِ الْمَحْرَمِ خَلَافًا لِبَعْضِهِمْ، فَاضْلَالٌ عَمَّا سَبَقَ بِيَانِهِ إِنْ طَلَبَهَا هُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَرُوجُهُمْ لِأَجْلِهَا.

وَفَارَقَ عَدْمُ وُجُوبِ اسْتِجَارَةِ شَرِيكٍ يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخِرِ فِي حَقِّ الْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّكُوبِ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣) حِيثُ قَالَ: وَاللُّزُومُ فِي الْمَحْرَمِ أَظَهَرُ مِنْهُ فِي أَجْبِرِ الْخِفَارَةِ؛ لَأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى أَجْرَةِ الْأَوَّلِ مَعْنَى فِي الْمَرْأَةِ، فَهُوَ كُمُؤْنَةُ الْحَمْلِ فِي حَقِّ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ.

وَظَاهِرُ تَعْبِيرِهِمْ بـ«نِسْوَةٌ ثَقَاتٌ» أَنَّهُ يُعْتَبِرُ ثَلَاثٌ غَيْرُهَا، لَكِنْ قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^(٤): الْمُتَّجَهُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْجَمَعِ أَقْلَى الْجَمَعِ وَهُوَ ثَلَاثٌ بِهَا. انتَهَى. بَلْ نَصَّ

(١) فِي هامش (ه): «قوله: فيه أي: في التيمم فإنه يتكرر بخلافه هنا، وأيضا له بدل والحج لا بدل له.

(٢) فِي (ه)، (د): «أمّة».

(م ج)».

(٤) «المهمات» (٤/٢١٣).

(٣) «المجموع شرح المهدب» (٧/٨٢).

في «الأم»^(١) و«الإملاء» على الاكتفاء في الوجوب بواحدة غيرها. وقال الأذرعي: إنَّ المذهب، لكنَّه خلافُ الصَّحِيحِ في «الرَّوْضَةِ»^(٢) و«أصلِّها»^(٣) وغيرِها.

واعتبار العدد إنَّما هو بالنظر للوجوب، وإلا فلها أن تخرجَ مع الواحدة لفرض الحجَّ على الصَّحِيحِ في «شرح المذهب»^(٤) و«مسلم»^(٥)، وكذا وحدها إنْ أمنَتْ كما في «شرح مسلم» وغيرِه، ومَشَى عليه السُّبْكِيُّ وغيرُه.

قال في «الرَّوْضَةِ»^(٦) كأصلِّها^(٧): وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساءِ الْخُلُصِ؟ فيه وجهان، أصحُّهما: لا. انتهى.

وهو محمولٌ على الأسفارِ غيرِ الواجبة ولو مندوبةً، وإن قصرت المسافة كالإحرام بالعمرمة من التَّنْعِيم، كما حمل عليها^(٨) الشَّافعِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ في «الأم»^(٩) الأخبار الواردة في ذلك، قال: لأنَّ المرأة إذا كانت بيلد لا قاضي به وادعى عليها من مسيرة أيامٍ لزِمَّها الحضورٌ من غيرِ مَحْرَمٍ إذا كان معها امرأةً.

لكن الاكتفاء في لزوم الحضور بمحاجتها امرأةً واحدةً يخالفُ اشتراطَ اثنينِ أو أكثرَ، على ما تقدَّم في لزومِ الحجَّ لها، فإماً أن يكون الرَّاجحُ خلافَ هذا النَّصْ، أو تُستثنى مسألة الدَّعوى عليها؛ فليتأملَ.

وقضيَّةُ إطلاقِ «الرَّوْضَةِ»^(١٠) كأصلِّها^(١١) أنَّه لا فرقٌ في النساءِ الْخُلُصِ بينَ الأجانبِ والمَحَارِمِ، وأنَّه لا فرقٌ في اعتبارِ وصفِ الثقاتِ بينَ الأجنبياتِ

(١) «الأم» (٢٩٣/٣). (٢) «روضة الطالبين» (١٠/٨٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٢٩١/٣). (٤) «المجموع شرح المذهب» (٨/٣٤٠).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٩/١٠٤). (٦) «روضة الطالبين» (٣/٩).

(٧) «الشرح الكبير» (٣/٢٩١). (٨) في (هـ)، (دـ): «عليه».

(٩) «الأم» (٣/١٢٨). (١٠) «روضة الطالبين» (٣/٩).

(١١) «الشرح الكبير» (٣/٢٩١).

والمَحَارِمِ، وَيُحْتَمِلُ اخْتِصَاصُهُ بِالْأَجْنبِيَّاتِ بِخِلَافِ الْمَحَارِمِ كَمَا فِي الدَّذْكِرِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بعْضَهُمْ اسْتَظْهَرَ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ فِي الْمَحَارِمِ^(١)، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْمُرَاهِقُ وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ بعْضُهُمْ، لَكِنْ يَتَّجِهُ الْاِكْتِفَاءُ بِهِنَّ، وَيَكُونُ الْوَصْفُ بِالثَّقَاتِ لِإِخْرَاجِ الْفَاسِقَاتِ وَالْكَافِرَاتِ فَقَطْ.

وَيُشَرِّطُ فِي الْمَحَرَمِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا.

قال العَبَادِيُّ: وَقِيَاسُهُ جَرِيَانُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ لَا عَدَالَتَهُ وَلَا بُلوغَهُ، بَلْ يَكْفِي مُرَاهِقُ لَهُ وَجَاهَهُ بِحِيثُ يَحْصُلُ مَعَهُ الْأَمْنُ لَا حَرَامَهُ، كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوْرُويُّ^(٢)، وَهُوَ الْمُتَّجَهُ، خِلَافًا لِمَنِ اشْتَرَطَ بُلوغَهُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لَيْسَ مُكْلَفًا، فَلَا يُنْكِرُ الْفَاحِشَةَ.

وَلَا يُشَرِّطُ كَمَا فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣) عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ مُلَازِمَةِ الْمَحَرَمِ وَنَحْوِهِ لَهَا، بَلْ يَكْفِي كُونُهُ فِي قَافْلَتِهَا وَإِنْ اسْتَشْكَلَهُ السُّبْكَيُّ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِعِدَا عَنْهَا فَلَا فَائِدَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِكُونِهِ فِي قَافْلَتِهَا أَنْ يَكُونَ بِحِيثُ تَحْصُلُ مَعَهُ الْفَائِدَةُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فَحْشَ بَعْدُهُ عَنْهَا لَا نِفَاءُ الْفَائِدَةِ حِينَئِذٍ، وَلَوْ طَلَبَتْ مِنْ وَلَدِهَا الْحَجَّ مَعَهَا، قَالَ الْجَلَلُ الْبُلْقِينِيُّ: يُحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ، لِحُرْمَةِ الْعُقوَقِ. اِنْتَهَى. وَيَتَّجِهُ خَلَافُهُ.

قال في «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤): وَالْخُنْشِيُّ الْمُشْكِلُ يُشَرِّطُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْمَحَرَمِ مَا يُشَرِّطُ فِي الْمَرْأَةِ، إِنْ كَانَ مَعَهُ نِسْوَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ كَأَخْوَاتِهِ وَعَمَّاتِهِ جَازَ، وَإِنْ كُنَّ أَجْنبِيَّاتٍ فَلَا؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخَلْوَةُ بِهِنَّ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» وَغَيْرُهُ. اِنْتَهَى.

(١) فِي هَامِشِ (ه): (قوله: فِي الْمَحَارِمِ مُعْتَمَدٌ، لَكِنْ مَحْلُهُ مَا لَمْ يَحْمِلُوهَا عَلَى الْعَجُوزِ، وَالْأَفْعَوْبِ). (مَجِ). (٢)

(٣) «الْمَجْمُوعُ شِرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٣٤٦/٨). (٤) «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٤١٨/٨).

(٤) «الْمَجْمُوعُ شِرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٨٨/٧).

وقال قبل هذا بيسير: المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرام له فيهن، معترضا به قول الإمام وغيره بحرمة ذلك.

قال جماعة منهم شيخ الإسلام: فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثيله في الختني الملحق بالرجل احتياطاً^(١)، ومنع بعضهم ذلك؛ لأن سفر الختنى معهن مظنة للخلوة بكل منهن، فلا يتوجه وجوبه.

وينبغي أن يكون الأمر الجميل كذلك، وألا يكتفى فيه بمثله وإن كثر؛ لحرمة نظر كل إلى الآخر والخلوة به، بل لا بد فيه من محram أو سيد، ثمرأيت أن الأذرعي قال: إنه لا بد أن يخرج معه من يؤمن به على نفسه من قريب ونحوه.

وينبغي أن يكون المراد بفرض الحج هنا حجّة الإسلام والنذر والقضاء، وأنه لا فرق في جواز خروجهما مع الواحدة بين أن تكون مستطيعة أو لا، بخلاف التطوع وإن كان يقع فرض كفاية، فلو أحراست به مع محram فمات قبل إتمامه أتمته مع فقده، كما قاله الروياني.

وكالمرض: غيره كالأسير، وكالمرأة في جميع ما ذكر: الختنى، وإنما اكتفى في حقه بالنسوة الثقات وإن احتمل أنه رجل؛ لجواز خلوة الرجل بأمرأتين، وإن وقع في موضع من «شرح المهدى»^(٢) ما يخالفه.

وشمل قوله: «الطريق» البحر، فإن تعين طريقة وجَبُ رُكوبه إن غلبت السلام، وألا حرُم وإن استوى الأمران، ولا فرق حينئذ بين السفر للحج وغيره، لكن إن وجَب السفر فورا كما في البحر؛ ففيه نظر.

(١) «أسنى المطالب» (٤٤٨/١).

(٢) «المجموع شرح المهدى» (٧/٨٨).

وفي السَّفَرِ لِلْغَزْوِ وَجَهَانِ، وَحِيثُ حَرُمَ الرُّكُوبُ جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ كَانَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ أَكْثَرُ مُطْلَقاً أَوْ مُسَاوِيًّا إِنْ لَمْ يَجِدْ بَعْدَ حَجَّهُ طَرِيقًا آخَرَ فِي الْبَرِّ وَكَانَ لَهُ وَطْنٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا لِزِمَّهِ التَّمَادِي؛ لِعَدَمِ الضررِ.

وَقَيْدَهُ الْأَذْرَعِيُّ بَحَثًا بِمَا إِذَا اسْتَوَى الْحَوْفُ فِي جَمِيعِ الْمَسَافَةِ^(١)، وَإِلَّا نُظِرَ لِلْمَخْوِفِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ أَقْلَى لَكَنَّهُ أَخْوَفُ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّمَادِي^(٢)، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ لَكَنَّهُ سَلِيمٌ لِرِمَّهِ، وَاسْتِشَكَّلَ لِزُومَ التَّمَادِيِّ بِكُونِ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاثِيِّ. وَأَجَبَ: بِأَنَّ الصُّورَةَ فِيمَنْ خَشِيَ الْعَصْبَ أَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ فَضَاقَ وَقْتُهُ، أَوْ نَذَرَ الْحَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَاللِّزُومُ بِمَعْنَى اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ. وَإِنَّمَا جَازَ لِمُحَصِّرِ أَحَاطَ بِهِ الْعَدُوُّ أَنْ يَتَحَلَّ مُطْلَقاً؛ لِشَدَّةِ مُصَابِرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَهُذَا لَوْ كَانَ مُحِرِّمًا أَيِّ: وَلَمْ يَخْشَ الْعَصْبَ، وَلَا فَضَاقَ وَقْتُ الْحَجَّ، وَلَا نَذَرَهُ تِلْكَ السَّنَةَ كَمَا يَؤْخُذُ مَمَّا سَبَقَ، كَانَ كَالْمُحَصِّرِ فِي ذَلِكَ.

فَلَوْ خَشِيَ الْمُحَصِّرُ الْعَصْبَ، أَوْ فَضَاقَ وَقْتُ الْحَجَّ، أَوْ نَذَرَهُ تِلْكَ السَّنَةَ، فَهَلْ يَمْتَسِعُ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ حِيثُ أَمْكَنَ زَوَالُ الْحَصْرِ عَلَى قِيَاسِ مَا ذُكِرَ فِي مَسَأْلَتِنَا؟ فِيهِ نَظْرٌ، وَبِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي طَرِيقِ الْخُلُوصِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، لَا فِي وُجُوبِ تَحْصِيلِ الْحَجَّ عَلَيْهِ.

فَإِذَا كَانَ مَا أَمَمَهُ أَقْلَى تَعْيَّنَ التَّمَادِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ فِي الْبَرِّ لِقَصَرِ مَدِّهِ كَأَقْرَبِ الطَّرِيقَيْنِ فِي الْمَعْضُوبِ، وَإِنْ اسْتَوِيَا احْتِيجَ لِمُرْجِحٍ لَا سْتَوَاءٍ مَفْسَدِهِمَا، وَهُوَ الْوُصُولُ لِمَحَلِّ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ وَلَا مُوْسَعًا مَعَ تِيسِيرِ طَرِيقِ فِي الْبَرِّ، وَإِلَّا تَرْجَحَ الْعَوْدُ لِلْسَّلَامَةِ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الضَّرُّ، وَلَعَلَّ سُكُوتَهُمْ عَنْ

(١) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٤٧ / ١).

(٢) بَيْنَ الْأَسْطَرِ فِي (هـ): «اسْتِمْرَارُ السَّفَرِ».

وُجوبِ الرُّجوعِ إذا كان ما أمامه أكْثَرُ للعُلُمِ به مِنْ وُجوبِ التَّمادي إذا كان ما بينَ يديه أَقْلَ، وفيه نظرٌ.

وكالمساوي فيما ذُكرَ فيه: الأَقْلُ، كما أشارَ إِلَيْهِ ابنُ الرَّفْعَةِ^(١)، وهو ظاهِرٌ، وإنْ أَطْلَقَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) القَطْعَ فِي بُلْزُومِ التَّمادي.

وحيثُ جازَ الرُّكوبُ فِلِلَّوَلِيٍّ رُكوبُه بِالصَّبَّيِّ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي مَصلحةٍ لَا بِمَاِلِهِ، وإنْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُجِزْ رُكوبُه بِهِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُ سِلْعَتِهِ كَذَلِكَ لِلَاخْتِيَاجِ إِلَى الْقَطْعِ دُونَ الرُّكوبِ.

وكالصَّبَّيِّ فيما ذُكرَ: الْحَامِلُ وَالْبَهِيمَةُ وَالرَّقِيقُ الْبَالِغُ وَالزَّوْجَةُ، بل يلزِمُهَا الإِجَابَةُ كَذَلِكَ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ، وَمِثْلُهَا الرَّقِيقُ، بل أَوْلَى، لِكِنْ أَطْلَقَ فِي «الأنوارِ»^(٣) لِلزَّوْجَةِ الْامْتِنَاعَ.

وليسَتِ الأَنْهَارُ الْعَظِيمَةُ كَسِيْحُونَ وَجَيْحُونَ وَالنَّيلُ كَالْبَحْرِ، بل يَجِبُ رُكوبُها مُطْلَقاً إِنْ تَعِينَتْ طَرِيقَاً، وإنْ كَانَ يَقْطَعُهَا طُولاً عَلَى الْأَوْجَهِ لِقُرْبِ الْبَرِّ، فَيُمْكِنُ الْخُروْجُ إِلَيْهِ سَرِيعاً بِخَلَافِ الْبَحْرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّهُ حِيثُ كَانَ الْغَالِبُ الْهَلاَكُ فَلَا وَجْهَ إِلَّا التَّسْوِيَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَحْرِ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عِنْدَ الإِشْرَافِ عَلَى الْغَرْقِ الْخُروْجَ إِلَى الْبَرِّ سَرِيعاً، فَلَيْسَ الْغَالِبُ الْهَلاَكُ، وَإِلَّا فَإِمْكَانُ الْخُروْجِ إِلَى الْبَرِّ سَرِيعاً لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْغَالِبِ الْهَلاَكُ أَوْ اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُشَرِّطُ فِي حَلِّ رُكوبِ الْمَرْأَةِ الْبَحْرَ أَنْ يَكُونَ فِي السَّفِينَةِ شَيْئاً يَسْتَرُّهَا وَيَحْفَظُهَا عَنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ مَعَ الْقُدرَةِ عَلَى أَجْرَتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَتَّسِعًا بِحِيثُ تَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي كَامِلَةِ.

(١) «كفاية النبي في شرح التنبيه» (٤٦/٧).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/٩).

(٣) «الأنوار» (١/٣٣٢-٣٣٣).

ويخالفه في الأول قول المُتولّي: لا يُسْنُ لها رُكوبه إلّا إذا كان لها في السفينة موضع منفرد بحيث لا تكشف للرجال، فإنّ قضيّته عدم اشتراطه، ولا يتّجّه تقييده بمن يليق بها ذلك دون غيرها؛ لأنّ عدم اللّيّاقّة لا يوجّب التّحرير.

(٧) (وِإِمْكَانُ الْمَسِيرِ^(١)) بأن ييقّى من الزّمان عند وجود الرّاد والرّاحلة ما يُمكّن فيه المسير إلى الحجّ السّير المعهود، فإن احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة؛ لم يلزمُه الحجّ، وإن اعتيد ذلك كما هو ظاهر إطلاقهم، وهو متّجّة.

قال صاحب «التهذيب» وغيره: يُشترط أن يجدر رفقه يخرج معهم في الوقت الذي جرّت عادة أهل بلده بالخروج فيه، فإن خرجوا قبله لم يلزمُه الخروج معهم، وإن أخرّوا الخروج بحيث لا يبلغون إلّا بأن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة لم يلزمُه أيضًا، فإن كانت الطريق بحيث لا يخافُ الواحد فيها لزمه، ولا حاجة إلى الرّفقة.

وظاهر كلام المصنّف أنّ هذا الشرط للوجوب لا للاستقرار في الذمة ليجب قضاوته من تركته، وهو الذي صرّح به الأئمّة كما قاله الرّافعي، لكن قال ابن الصلاح: إنّما هو شرط استقراره في ذمته ليجب قضاوته من تركته لو مات قبل الحجّ، وليس شرطًا لأصل الوجوب، فيجب على المستطاع في الحال كالصلة تجحب بأول الوقت قبل مضي زمان يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التّمكّن من فعلها.

قال في «الروضة»^(٢): والصواب ما قاله الرّافعي^(٣).

(١) في (د): «السير».

(٢) «روضة الطالبين» (١١ / ٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٢٩٤ / ٣).

ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تُحِبُّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِإِمْكَانِ تَسْمِيمِهَا فِيهِ،
بِخَلَافِ الْحَجَّ.

لَكُنْ قَالَ السُّبْكِيُّ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ إِذَا ماتَ أَوْ جُنَاحَ أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ
يَمْضِيَ مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسْعُهَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تُحِبُّ، وَكَذَا هُنَّا إِذَا اسْتَطَاعَ وَقَدْ يَقِي
وقْتُ يَسْعُهُ حَكْمُنَا بِالْوُجُوبِ، فَإِذَا ماتَ قَبْلَ تَمْكِينِهِ بِأَنَّ لَا وَجُوبَ، وَلِيُسَأَ
كَالَّرَكَاءُ الْوَاجِبَةُ قَبْلَ التَّمْكِينِ، ثُمَّ تَسْقُطُ بِفَوَاتِ التَّمْكِينِ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ إِذَا مَلَمْ يُبَقِّ زَمْنٌ يُمْكِنُ فِيهِ السَّيْرُ^(١) وَصِفَ
بِالْوُجُوبِ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ، فَيَصُحُّ الْاسْتَئْجَارُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ اتْفَاقًا، بِخَلَافِهِ عِنْدَ
الرَّافِعِيِّ يَعْنِي: فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ، فَيُجزِي فِي صَحَّةِ الْاسْتَئْجَارِ عَنْهُ بَعْدَ
مَوْتِهِ الْخِلَافُ فِيمَنْ ماتَ قَبْلَ الْاسْتَطَاعَةِ، وَقَدْ قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) كَأَصْلِهَا^(٣):
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَيِّتُ حَجَّ وَلَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِعدَمِ الْاسْتَطَاعَةِ، فَفِي جَوَازِ
الْإِحْجَاجِ عَنْهُ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةٌ إِلَيْهِ، وَالثَّانِي:
القطْعُ بِالْجَوَازِ؛ لِوَقْعِهِ فِي حَجَّةِ الإِسْلَامِ. انتَهَى.

وَأَرَادَ بِالْقَوْلَيْنِ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ قَبْلَهُ أَنَّ فِي اسْتَنَابَةِ الْوَارِثِ عَنِ الْمَيِّتِ قَوْلَيْنِ:
أَظَهَرُهُمَا الْجَوَازُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْوُجُوبِ إِذَا مَلَمْ يُبَقِّ
زَمْنٌ يُمْكِنُ فِيهِ السَّفَرُ بَيْنَ أَنْ يَقْطَعَ بَعْدَمِ الْوُصُولِ فِيهِ أَوْ لَا.

لَكُنْ قَالَ السُّبْكِيُّ^(٤): وَأَوْهَمَتْ عَبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّ مَنِ اسْتَطَاعَ الْحَجَّ قَبْلَ
عَرَقَةَ بِيَوْمِ وَبَيْنَهُ شَهْرٌ وَمَاتَ تِلْكَ السَّنَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ثُمَّ سَقَطَ، وَلَا
يَقُولُهُ أَحَدٌ.

(١) فِي (هـ): «المسير».

(٢) «روضة الطالبين» (٣/١٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٣٠١/٣).

(٤) «الأشباه والناظر» للسبكي (١/٣٠٣).

ورَدَ أَنَّ السَّرَّ خَسِيَّ وَالسَّنْجِيَّ قَالَا.

واعلم أَنَّهُ حِيثُ تَحَقَّقَ الْوُجُوبُ، فَإِنْ اجْتَمَعَتْ شَرائطُ الْمَذْكُورَةُ فَهُوَ عَلَى التَّرَاجِيِّ، لَكِنْ تَعْجِيلُهُ خَرُوجًا مِنْ خَلَافِ مَنْ أَوْجَبَ الْفَوْرَ، وَلِخَبَرٍ: «حُجُوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحْجُوا»^(١) رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، وَوَرَدَ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ يُفِيدُ مَجْمُوعَهَا الْحُسْنَ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْحَجَّ حَاجَةً أَوْ مَرْضٍ حَابِسٌ^(٢) أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلَيَمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصَارَائِيًّا»^(٣). فَلَهُ التَّأْخِيرُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ.

لَكِنْ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهِ تَبَيَّنَ عِصِيَانَهُ مِنَ السَّنَةِ الْأُخْرَيِّ مِنْ سِنِيِّ الْإِمْكَانِ، حَتَّى لَوْ شَهِدَ شَهَادَةً وَلَمْ يُحْكَمْ بِهَا حَتَّى مَاتَ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا، كَمَا لَوْ بَانَ فِسْقُهُ، وَإِنْ اسْتُشْكِلَ بِأَنَّهُ فِسْقٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ حُكْمُهَا فِي نَيْنَبَغِي أَنْ يَقَالُ: إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِهَا قَبْلَ آخِرِ سِنِيِّ الْإِمْكَانِ لَمْ يُنْفَضُّ، أَوْ بَعْدَهُ يُنْفَضُّ؛ لَتَبَيَّنَ فِسْقُهُ عَنْدَ الشَّهَادَةِ.

وَهُلْ الْمُرَادُ بِالسَّنَةِ الْأُخْرَيِّ أَوْلَاهَا أَوْ آخِرُهَا أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَتَجَهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا زَمْنٌ إِمْكَانِ الْحَجَّ عَلَى عَادَةِ بَلِيهِ.

وَكَمَوْتَهُ فِيمَا ذُكِرَ: عَصِبُهُ، فَيُتَبَيَّنُ بَعْدَهُ فِسْقُهُ فِي آخِرِ سِنِيِّ الْإِمْكَانِ وَفِيمَا بَعْدَهَا إِلَى أَنْ يُحْجَجَ عَنْهُ، وَيُجْبُ عَلَيْهِ الْاسْتِنَابُهُ فَوْرًا، وَيُسْتَشَنُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى التَّرَاجِيِّ مَا لَوْ خَشِيَ العَصَبَ أَوِ الْمَوْتَ كَمَا قَالَهُ الرُّوَيْنَيُّ وَغَيْرُهُ، أَوْ هَلَاكَ مَالِهِ، أَوِ اجْتَمَعَ مَعَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ حَجَّةُ الْقَضَاءِ لِوُجُوبِهِ فَوْرًا وَلِوُجُوبِ تَقْدِيمِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَأَنَّ أَفْسَدَ الْحَجَّ وَهُوَ رَقِيقٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ عَتَّقَ أَوْ بَلَغَ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ، أَوْ نَذَرَ الْحَجَّ فِي سَنَةٍ كَذَا غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

(١) رواه الدارقطني (٢٧٩٥)، والبيهقي (٨٩٦٣) وذكره الفيروز آبادي هو والذى يليه في «رسالة في بيان مالم يثبت فيه حديث من الأبواب» (ص ٣٢).

(٢) في (هـ): «أو حبس». وكتب فوقها: «صفة لمرض».

(٣) رواه الدارمي (١٨٢٦)، والبيهقي (٨٩٢٢).

ويكفي في خشية العَضِبِ قولُ طَبَيْبِينَ عَدَلِيْنَ، قالَ فِي «الْقُوَّتِ»: وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِي فِي الْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدِ الْخِلَافِ الْمَحْكُيِّ فِي الْمَرْضِ الْمُبِيْحِ لِلتَّيْمِّمِ.

قالَ الشَّيْخُ: وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِسُهُولَةِ أَمْرِ التَّيْمِّمِ^(١). انتهى. وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَرْجِعَ هَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ عَالَمًا بِالْطَّبِّ كَمَا سَبَقَ هَنَاكَ.

وَقَضَيْتُهُ أَنَّ غَيْرَ الْعَارِفِ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَارِفًا وَقَعَ فِي قُلُبِهِ حُصُولُ الْعَضِبِ لَمْ يُكْفِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَفَى فِي نَظِيرِهِ مِنَ التَّيْمِّمِ عَلَى أَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ فِي قَارِئِ التَّيْمِّمِ بِمَا مَرَّ.

وَقُولُ بَعْضِهِمْ مُمْتَضِيٌّ تَعْبِيرِ الْأَصْحَابِ بِخَشْيَةِ الْمَوْتِ أَوِ الْعَضِبِ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَلَبةِ الظَّنِّ، إِذَا يَلْزَمُ فِيهَا ذَلِكَ بُعْدًا.

وَلَوْ عَصَى بِالْعَضِبِ أَوْ تَمَكَّنَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاسْتِجَارُ أَوْ إِنَابَةُ الْمُطْبِعِ بِالْإِذْنِ لِهِ فورًا، لَكِنْ لَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ لَمْ يَجِرِهِ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَلَا يَنْبُوْعُ عَنْهِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بَسْفَهٍ وَلَا يَأْذَنُ لِمَنْ بَذَلَ لَهُ الطَّاعَةَ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُهُ بِيَادِنِهِ لَهُ كَاسْتِجَارَةٍ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لَا إِلْزَامٌ بِذَلِكَ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِهِ حَتَّى يُبَاعَ فِيهِ مَالُهُ وَنَحْوُهُ، وَمَا فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢) مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ بِالْإِنَابَةِ رَدَّهُ جَمْعُهُ مِنْهُمْ الْإِسْنَوِيُّ^(٣) بِأَنَّ الْمَدْرَكَ فِيهَا وَفِي الْاسْتِجَارَةِ وَاحِدٌ.

وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ تِرْكَةٌ وَجَبَ فَورًا عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ وَفَاءُ دِينِهِ مِنْ وَارِثٍ وَوَصِيٍّ وَحَاكِمٍ أَنْ يَسْتَنِيبَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، لِكِنْ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَالْأَجْنبِيِّ الْحَجَّ عَنْهُ، سَوَاءً أَوْصَى بِهِ أَمْ لَا، بَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ لِلْوَارِثِ كَمَا صَرَّ حِواَبَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ الْأَجْنبِيُّ فَلِيَسَ لَهُ أَيْضًا.

(١) «المجمع شرح المذهب» (٧/١١٦).

(٢) «المجمع شرح المذهب» (٧/٩٣، ٩٩).

(٣) «المهمات» (٤/٢١٧، ٢٣١).

ولا يتوقف حجج الأجنبي على إذن الوارث، بخلاف الصوم، وكأن الفرق أنه أوسع بابا من الصوم، ولهذا صح من المعذوب الاستئبة فيه، بخلاف الصوم، فكانه لم يتم حضور عبادة بدنيه، وإنما يستقر الوجوب بمort من وجوب عليه إذا مضى زمن حج الناس بأني انتصفت ليلة النحر ومضى زمن يمكن فيه فعل الطواف.

قال في «المهمات»^(١): ويعتبر الأمان في السير إلى مكة ليلاً. انتهى.

والسعي إن لم يكن فعله عقب طواف القدوم بأن دخل الحجاج حال الوقوف أو قبله بزمن لا يسعه مع طواف القدوم، بخلاف ما إذا أمكن فعله بأن دخلوا الزمان يسعه مع طواف القدوم، وبذلك يعلم ما في كل من بحث الإنساني اعتبار مضي إمكان السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، والاعتراض عليه بأنه لا وجہ لاعتباره؛ لأن المقصود مضي زمان يمكن فيه إيقاع حجّ مجرزي، يعني: مع ما له مدخل في تحلله؛ كالررمي وفعل الحلق أو نحوه، كما ذكر ابن الرفعة والإنساني. واعتراض بإمكان فعله حال ذهابه إلى مكة من غير مكث، فلا حاجة إلى تقدير زمن لفعله.

ورغم جمرة العقبة كما ذكره الشيخان، وردَّه في «المهمات»^(٢) بأنه ليس رُكناً، وأجاب شيخ الإسلام^(٣) بأنه لما كان واجباً وله دخل في التحلل اعتبر إمكان فعله وإن لم يكن رُكناً؛ لبعد التأثير بدونه، وهذا بخلاف تلف مال الحي، فإنه لا يستقر به الوجوب قبل رجوع القافلة، والفرق أن مؤنة الرجوع لا بد منها في الحي، بخلاف الميت؛ لتبيّن استغنائه عنها، ومن ذلك يؤخذ

(١) «المهمات» (٤/٢٢٠).

(٢) «المهمات» (٤/٢٤٣-٢٤٤).

(٣) «أسنى المطالب» (١/٤٥٦).

أنَّ العَضْبَ قَبْلَ إِمْكَانِ الرُّجُوعِ لَا يُسْتَقِرُّ بِهِ الْوُجُوبُ كَتَلْفِ الْمَالِ قَبْلَهُ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الْوَجْهُ؛ لَتَبْيَنِ عَدْمِ اسْتِطاعَتِهِ، لِكُونِهِ وَقْتٌ إِمْكَانِ الْحَجَّ لِيُسَمِّنَ أَهْلَ الْمُبَاشِرَةِ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الرُّجُوعِ بِنَفْسِهِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْاسْتِنَابَةِ؛ لِعَدْمِ الْعَجْزِ حِينَئِذٍ.

لَكِنَّ قَضِيَّةُ كَلَامِ «الحاوي الصَّغِيرِ» الْعِصِيَانُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِّنْهُمْ الْجَوْحَرِيُّ فِي «شَرْحِ الْإِرشَادِ» حِيثُ بَحَثَ الْعِصِيَانَ فِيمَا لَوْ عَضَبَ قَبْلَ حَجَّ أَهْلَ بَلْدِهِ ثُمَّ هَلَكَ مَالُهُ بَيْنَ حَجَّهُمْ وَإِيَابِهِمْ أَوْ بَعْدَهُمَا، أَوْ لَمْ يَهِلْكَ مَالُهُ أَصْلًا وَأُمْكَنَّهُ الْاسْتِنَابَةُ، وَفِيمَا لَوْ عَضَبَ بَيْنَ حَجَّهُمْ وَرُجُوعِهِمْ، سَوَاءً هَلَكَ مَالُهُ قَبْلَ عَضِيبِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ أَوْ بَعْدَ عَضِيبِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِمْ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ لَمْ يَهِلْكَ، وَفِيمَا لَوْ عَضَبَ بَعْدَ حَجَّهُمْ وَرُجُوعِهِمْ وَتِلْفَ مَالُهُ قَبْلَ عَضِيبِهِ بَعْدَ حَجَّهُمْ قَبْلَ إِيَابِهِمْ.

وَمَا بَحَثَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ؛ لِمَا تَقْدَمَ، إِلَّا فِيمَا إِذَا عَضَبَ قَبْلَ حَجَّهُمْ وَهَلَكَ مَالُهُ بَعْدَ حَجَّهُمْ وَرُجُوعِهِمْ، أَوْ لَمْ يَهِلْكَ؛ لَتَبْيَانِ اسْتِطاعَتِهِ بِكُونِهِ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِنَابَةِ وَقَتْ حَجَّهُمْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا بِسَلَامَةِ مَالِهِ حِينَئِذٍ.

وَكَالْعَضَبِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ: الْجُنُونُ، وَكَحَاجَةِ الإِسْلَامِ فِيمَا ذُكِرَ: غَيْرُهَا مِنَ النُّذُورِ وَالْقَضَاءِ، بِخَلَافِ النَّطْرُ، فَلَا يَحُوزُ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ فِعْلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ مُطْلَقاً وَلَوْ مِنْ وَارِثٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(١) وَحَكَى فِيهِ الْاِتْفَاقُ، لَكِنِّ الَّذِي افْتَضَاهُ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ»^(٢) وَ«أَصْلِهَا» فِي الْوَصَايَا خَلَافُهُ، وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ وَقَالَ: إِنَّ نَقْلَ الْاِتْفَاقِ سَهُوٌ.

(١) «المجمع شرح المذهب» (٧/١١٤).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/١٣).

وفي «أصل الرَّوْضَة»: ولو لم يُكُنَ الْمَيْتُ حَجَّ، ولا وَجَبَ عَلَيْهِ لِعَدْمِ الْاسْتِطَاуَةِ، فَفِي جَوَازِ الْإِحْجَاجِ عَنْهُ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: القَطْعُ بِالْجَوَازِ؛ لِوُقُوعِهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ^(١).

وَظَاهِرُهُ بِنَاءً عَلَى الْجَوَازِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَلَمْ يَحْجُّ قَبْلَ مُوتِهِ يَجُوزُ التَّبَرُّعُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوصَى بِهِ، وَبِهِ جَزَمَ بِعُضُّ مُخْتَصِرِي «الرَّوْضَةِ»، فَقَالَ: وَصَحَّتْ اسْتِنَابَةُ عَنْ مَيْتٍ وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيَّ، لَا فِي تَطْوِيعٍ لَمْ يُوصَى بِهِ.

لَكِنَّ الَّذِي اعْتَمَدَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالسُّبْكَيُّ خَلَاقَهُ، وَحَمَلَا الْقَطْعَ بِالْجَوَازِ عَلَى مَا إِذَا أُوْصَى، وَأَنَّهُ لَا يَصْحُّ مِنْهُ غَيْرُهُ قَبْلَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

لَكِنَّ فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢) أَنَّ مَحَلَّ قَوْلِهِمْ لِوِاسْتَأْجَرَ لِلْحَجَّ مَنْ عَلَيْهِ عُمْرَةُ أَوْ بِالْعَكْسِ فَقَرَنَ الْأَجْيَرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ وَقَعَا عَنِ الْأَجْيَرِ إِذَا كَانَ الْمُحْجُوْجُ عَنْهُ حَيَاً. قَالَ: إِنْ كَانَ مَيْتًا وَقَعَا لَهُ بِلَا خَلَافٍ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ. قَالُوا: لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ الْأَجْنَبِيُّ وَيَعْتَمِرُ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلَا إِذْنٍ وَارِثٍ كَمَا يَقْضِي دِينَهُ. اتَّهَى.

قَالَ شِيخُنَا: فَلَعِلَّ هَذَا مُسْتَشَنِي لِضَرُورَةِ مَصْلَحةِ الْمَيْتِ؛ فَلِيَتَأْمَلْ.

وَكَحْجَةُ الْإِسْلَامِ فِيمَا ذُكِرَ^(٣): الْقَضَاءُ وَالنَّذْرُ، فَلَوْ اجْتَمَعَا مَعَهُ كَأَنْ أَفْسَدَ صَبَّيَ حَجَّةَ، ثُمَّ بَلَغَ فَنَذَرَ الْحَجَّ وَاسْتِطَاعَ؛ قَدَّمَهُ، ثُمَّ الْقَضَاءَ، ثُمَّ النَّذْرَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ حَجَّ، ثُمَّ نَذَرَ الْحَجَّ فِي عَامٍ مُعِينٍ فَنَرَكَ الْحَجَّ فِيهِ، ثُمَّ نَذَرَ حَجَّاً آخَرَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ النَّذْرِ الْأَوَّلِ، بِخِلَافِ الْلُّرْوِيَّانِيِّ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ بَعْدِرٍ أَمْ لَا.

(١) «المجموع شرح المهدب» (١١٨/٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٣٠١/٣).

(٣) في (ن): «ذكر غيرها من».

فلو تطوع بالحج أو فعله عن الغير قبل عام النذر فالمحتجة جوازه؛ إذ لا معنى لمنعه من عبادة لأجل أخرى لم يدخل وقتها، ولو نذر في عامين متاليين فترك الحج في أولهما أو تطوع به في العام الذي يليه عام النذر ثم أفسدَه، فهل يجب تقديم النذر الأول في الأولى والقضاء في الثانية؟ فيه نظر. ويؤيد الوجوب في الثانية إطلاقهم وجوب تقديم حج القضاء على النذر، لكن قال القاضي أبو الطيب: إنه لو أفسد التطوع وعليه نذر قدّم النذر؛ لسبق وجوبه.

ولو أحaram بغيره كقضاء ونذر وقع عنه لا عمماً نواه، أو بنذر وعليه قضاء وقع عن القضاء دون النذر، أو أحaram عن غيره باستئجار أو غيره وعليه حجّة الإسلام أو غيره من قضاء أو نذر لم يجب، فيقع عن نفسه عمماً عليه، فلا أجرة له، وإن علم المستأجر أنه لم يحجّ عن نفسه واستأجره خلافاً لبعضهم لوقوعه وفساد الإجارة.

نعم يجوز أن يستأجر للحج من عليه العمارة وعكسه، ويؤخذ منه جواز الإحرام بحج نذر من حج ولم يعتمِر، والكلام في إجارة العين، فلو آجر^(١) نفسه إجارة ذمة صحيحة، وطريقه أن يحجّ عن نفسه ثم عن غيره، قال الإسنوي^(٢) كالسبكي: أو يستنيب ولو قبل الحجّ عن نفسه كما يستأجر الوارث عن مورثه وعليه حجّة الإسلام.

ثم محل ما ذكر في النذر إذا تعين لزومه، فلو قال: إن كلّمت زيداً فللله على الحجّ، فهو مخير بين الحجّ والكافرة، فإن اختار أحدهما فذاك، وإنّما فهل يجوز له الحجّ عن غيره؟

(١) في (هـ): «استأجر».

(٢) «المهمات» (٤/٢٢٥).

قال **البلقيني**: يظهر بناؤه على الواجب في الكفار المخيرة. فإن قلنا: الجميع لم يجز، أو أحدها جائز، وقضيته الجواز وهو المتوجه، وإن رجح بعضهم تبعاً للروياني خلافه؛ لأن ذمته بعد لم تشغله بشيء معين، حتى لو حج الآن لم يقن عن نذرها كما هو ظاهر.

ولو استأجر المغضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجج الإسلام وقع عن حجج الإسلام، أو استأجر شخصين ليحجحا عنه الحجاجتين في سنة واحدة أجزأه ذلك، سواء ترتب إحرامهما أو لا، لكن إن ترتب وقع الأول لحجج الإسلام، وإن وقع كلّ عما استئجر له.

واستشكل **البلقيني** إذا لم يسبق أجير حجج الإسلام؛ لأن فيه إيقاع الإحرام الثاني عن النذر ولم يستأجر له، وليس هو في قوّة حجج الإسلام.

قال: فينبغي أن يكون إحرام الثاني لنفسه.

وعلى الأول فهل يستحق كلّ منهما المسمى أو أجرة المثل لمخالفته؟ فيه نظر، أو استأجرهما معاً ليحج كلّ منهما عنه حجج الإسلام وقبلًا معاً، فهل تصح الإجارة لكلّ منهما أو كيف الحال؟ فيه نظر.

(وأركان الحج أربعة):

أحدوها: (الإحرام به) وهو الدخول فيه والتلبس به وحده، أو مع العمرة، أو في مطلق النسك^(١) الأعم منه ومن العمرة ثم صرفه إليه.

قال الأصحاب: ولا يجزئ العمل قبل الصرف، وهو شامل للواجب والمندوب، لكن قال العماراني والحضرمي: لو طاف ثم صرفه للحج وقع

(١) في هامش (ه): «هو ما يصلح لهما أو لأحدهما. (مج)».

طَوَافُهُ عَنِ الْقُدُومِ. وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ، وَقَضَيْتَهُ أَنَّهُ لَوْ سَعَى بَعْدَ الصَّرْفِ اعْتَدَ بِهِ، وَتَرَدَّدَ فِيهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ أَفْسَدَهُ قَبْلَ الصَّرْفِ فَأَيَّهُمَا صَرَفَ إِلَيْهِ كَانَ مُفْسِدًا لَهُ، قَالَهُ الْقَاضِي.

(معَ النَّيْةِ) أي: قصْدِ الدُّخُولِ المذكور ليتحققَ، فلا يكفي الاقتصارُ فيه على التَّلَبِيةِ، خلافاً لما رواه الرَّبِيعُ^(١) أَنَّهُ لَا يلزِمُهُ مَا لَبَّيَ بِهِ، وَلَا يُشَرِّطُ لِكُنَّهَا تُسْنُ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الإِحْرَامَ غَيْرَ النَّيْةِ لِكَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِهَا أَشَارَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ أَيْضًا كَالسُّبْكِيِّ وَالْبُلْقِينِيِّ، وَهُوَ صَحِيحٌ ضَرُورَةٌ تَغَيِّرِ الدُّخُولِ وَقَصْدِهِ وَتَوْقُفِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقاً أَيْضًا عَلَى النَّيْةِ، وَكَانَ فَائِدَةُ ذِكْرِ النَّيْةِ مَعَهُ مَعْ كُونِهِ لَا يُصَوِّرُ بِدُونِهِ دَفْعَ تَوْهِمِ الْاِكْتِفاءِ فِيهِ بِاللَّفْظِ أَوِ الْفِعْلِ كَالْتَجْرِيدُ^(٢)، وَحَكَى الأَذْرَعِيُّ خَلَافَاً فِي أَنَّ الإِحْرَامَ أَيِّ: بِمَعْنَى النَّيْةِ رَكْنٌ أَوْ شَرْطٌ؟ ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَظْهُرُ لِهَا الْخِلَافُ إِنْ ثَبَّتَ ثَمَرَةً فِيمَا أَحْسَبُ. انتهى.

وله أن يحرِمَ كإِحْرَامٍ زِيدٍ، فإنْ كانَ زِيدٌ مُحرِماً انعقدَ إِحْرَامُهُ، إنْ حَجَّا فَحجُّ، وإنْ عُمْرَةَ فَعْمَرَةٌ، وإنْ قِرَآنًا فَقِرَآنٌ، وإنْ إِطْلَاقًا فَإِطْلَاقٌ، وإنْ صَرَفَهُ زِيدٌ قَبْلَ إِحْرَامِهِ هُوَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كإِحْرَامٍ زِيدٍ حَالًا فَيَنْعَدِدُ إِلَى مَا صَرَفَهُ إِلَيْهِ، فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى مَا شَاءَ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ مَا صَرَفَهُ إِلَيْهِ زِيدٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كإِحْرَامٍ زِيدٍ بَعْدَ تَعْيِينِهِ كَمَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ»^(٣)، أَوْ كإِحْرَامِهِ فِي الْحَالِ وَبَعْدَ تَعْيِينِهِ بِنَاءً عَلَى صَحَّةِ الإِحْرَامِ حِينَئِذٍ كَمَا هُوَ الْمُتَجَهُ، وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ الأَذْرَعِيُّ فِي الْأُولَى وَمَثُلُها الثَّانِيَةِ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّعْلِيقِ بِمُسْتَقْبِلٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّهُ - أَيِّ: الْبَغَوِيُّ - يَقُولُ: هُوَ جَازِمٌ فِي الْحَالِ، أَوْ يَغْتَفِرُ ذَلِكَ فِي الْكِيفِيَّةِ دُونَ الْأَصْلِ.

(١) في هامش (هـ): «المراد به عند الإطلاق الجيزي. (مج.)».

(٢) في (هـ): «كالمتجرد».

(٣) «الْتَّهْذِيبُ فِي فَقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣/٢٥٤).

و لا يلزمه التمتع أو القرآن لو أحراً زيد ممتنعاً أو بالعمره ثم أدخل عليها الحج، بل ينعقد إحرامه عمرة إلا إن أراد إحرامه حالاً فينعقد حججاً في الأولى إن كان زيد عند إحرامه فرغ من العمرة وأحرام بالحج وقراراً في الثانية، فلو أحراً إحرامه لكن قبل تلبسه بالحج في الأولى وإدخاله في الثانية وأراد إحرامه حالاً وما لا، فهل يلزمه أن يتبعه في الإحرام بالحج أو إدخاله؟ فيه نظر^(١).

وإن كان زيد غير محروم، أو كان كافراً أو تى بصورة الإحرام ولو مفضلاً، أو إحرامه فاسداً انعقد إحرامه مطلقاً وإن علم الحال؛ لأنّه قصده بصفة، فإذا بطلت بقي أصله.

ولو تحلّل زيد لحصري أو غيره لم يتبعه فيه، وإن أحراً حال تحلله، فلو أراد إحرامه حالاً فيحتمل أن يكون كمالاً لم يكن محروماً فلا يتبعه فيه، ولو قال له: أحرمت بالعمره تبعه فيها وإن كان فاسقاً كما هو ظاهر إطلاقهم واعتقد كذبه؛ لأنّه لا يعلم إلاّ من جهته، فإن كان محروماً بالحج بان إحرامه به، فإن فات وقته تحلّل، أو غيره محروم أو محروماً إحراماً فاسداً انعقد له مطلقاً.

ولو قال: أحرمت إحرام زيد وعمره، فإن اتفقا فهو مثلهما، وإنّا فقارن، فإن كان إحرامهما فاسداً انعقد له مطلقاً، أو إحرام أحدهما فقط، فالقياس كما قاله شيخ الإسلام^(٢) انعقاده صحيحًا في الصحيح ومطلقاً في الفاسد، وهو مشكّل إذا كان الصحيح بحج أو بحاج أو عمرة؛ إذ لا يمكن صرف المطلق إلى الحج؛ لأنّه لا فائدة له، ولا إلى العمره؛ لأنّه لا فائدة له في الثاني، ولا يمكن دخولها في الحج في الأول.

(١) «أنسى المطالب» (٤٦٨/١).

(٢) «أنسى المطالب» (٤٧٠/١).

وقد يُجَابُ [...]^(١)

ولو قال: «أنا مُحرِّمٌ غدًا»، أو «رأس الشَّهْرِ»، أو «إذا دخلَ زيدٌ» صَحَّ، فإذا وُجدَ الشَّرْطُ صارَ مُحرِّمًا، بخلافِ «إذا» أو «متى» أو «إنْ أحرَمَ» أو «طلَعَتِ الشَّمْسُ» فأنا مُحرِّمٌ؛ فإنه لا يصحُّ، واستشكَّلَ الشَّيخانِ بقوله: «إنْ كانَ زيدٌ مُحرِّمٌ فأنا مُحرِّمٌ» فإنه يكونُ مُحرِّمًا إنْ كانَ زيدٌ مُحرِّمًا، وإلا فلا.

ولا يضرُّ كونُ التَّعلِيقِ هنا بحاضرٍ وهناكَ بمستقبلٍ؛ لأنَّ ما يقبلُ التَّعلِيقَ من العقودِ يقبلُهما جميعًا.

وأجيبَ: بأنَّ التَّعلِيقَ بحاضرٍ أقلُّ غرَّاً؛ لوجودِه في الواقعِ.

ثمَّ هذا كُلُّهُ إذا علِمَ إحرامَ زيدٍ، فإنْ جهلَه لموته أو غيره ففيه تفصيلٌ يطلبُ من المُطَوَّلاتِ.

ولو أحرَمَ بحجَّتينِ أو نصفِ حجَّةٍ انعقدَ حجَّةً كاملةً، ولا يلزمُه الأخرى في الأولى.

ووقتُ الإحرام بالحجّ من أولِ شوالٍ إلى فجرِ يوم النَّحرِ، ولا يشترطُ اتساعُ الوقتِ بحيثٍ يدركُ الوقوفَ، حتى لو أحرَمَ به ليلةَ النَّحر ببعضِه صَحَّ، بخلافِ الجمعةِ لا يصحُّ الإحرامُ بها إذا أضافَ الوقتُ، والفرقُ بقاءُ الحجَّ بعدَ فواتِه حجَّاً، بخلافِ الجمعةِ؛ لأنَّها تقلبُ ظهرًا.

فإذا طَلَعَ الفَجْرُ وجبَ عليه التَّحلُّلُ، لكنَّه يُشترطُ ألا يلقى عليه من أركانِ الحجَّ وواجباته شيءٌ، وألا لم يصحُّ إحرامه؛ لامتناعِ اجتماعِ حجَّتينِ في عامٍ واحدٍ،

(١) هنا بياض في النسخ، وكتب بالحاشية: «بياض في الأصل».

وفي هامش (هـ): «والظاهر أنَّ الجواب أنَّ يحرم بما ممتنعاً بآن يفرغ من أعمالِ العمرة ثم يأتِ بأعمالِ الحجج. (تقرير)».

كمُخاطباتِه بواجباتِ الأولى التي لا تتم إلَّا بعدَ فوتِ وقتِ الإحرامِ، وامتنعَ جبرُها لبقاءِ وقتِها، لكن صورَه الزَّرْكَشِيُّ بما إذا شرطَ التَّحلُّل بالمرضِ، وفرغَ مِن الأركانِ قبلَ الفجرِ، ثمَّ مَرَضَ فسقطَ عنه الرَّمي والمبيتُ، فإذا أحرَمَ بحجَّةٍ أخرى ووقفَ صَحَّ، وبما إذا أحصَرَ، أي: بعدَ فراغِ الأركانِ فتحَّلَّ والوقتُ باقٍ.

قلْتُ: ولعلَّ مرادَه^(١) بشرطِ التَّحلُّل في الأولى أنَّه يُشترطُ أن يصيَّر حلاًّ بالمرضِ فيصيَّر حلاًّ؛ لأنَّه من غيرِ تحلُّله فمُقيده ذلك سقوطَ الرَّمي عنه بنفسِه أو نائبهِ، وسُقوطَ الدَّم عنه بتركِ المبيتِ من غيرِ لزومِ دَم التَّحلُّل، كما يُقييدُ التَّحلُّل في الثانية الخروجُ عن عهدةِ الواجباتِ وعدمِ الاحترازِ عَمَّا يتوقفُ على التَّحلُّل الثاني، وإنْ كان وقتُها مُتَسْعًا، فليُتأملَ.

ولو أحرَمَ به في غيرِ وقته المذكور انعقدَ عمَرةٌ مُجزئَةٌ عن عمَرةِ الإسلامِ، أو شكَّ هل أحرَمَ به في ذلك الوقتِ أو غيرِه انعقدَ حجَّاً كما في «شرحِ المهدَب»^(٢) عن الصَّيْمِريِّ وأقرَه، وإنْ نظرَ فيه بأنَّ في ذلك تعارضُ أصلينِ، فينبغي الاحتياطُ بأنَّ ينويَ الحجَّ إن لم يشرَعْ في الأعمالِ لصحَّةِ إدخالِه على العمَرةِ حينئذٍ، وإلاً فإنَّ يفعَلَ ما يفعَلُه من إحرامٍ بأحدِ النُّسُكَيْنِ ونسِيَه^(٣)، أو قال يومَ الثَّلاثَيْنِ من رمضانَ وقد شكَّ هل هو منه أو من شوَّالٍ: إنْ كان من رَمضانَ فقد أحرَمَتْ بعمَرةِ، أو من شوَّالٍ فبحَجَّ، فكان من شوَّالٍ انعقدَ حجَّاً، قاله الدَّارِميُّ.

ولو رُؤيَ هالُ شَوَّالٍ بيلِدٍ هو فيها ثمَّ انتَقلَ لأخرى لم يُرَ فيها فهل ينقِدُ إحرامُه بالحجَّ في يومِ الرُّؤيَةِ؟ ترددَ فيه الزَّرْكَشِيُّ. قال بعضُهم: والظَّاهِرُ عدمُ الانعقادِ، وهو ظَاهِرٌ إنْ كان إحرامُه بعدَ انتقالِه واختلفَ مطلعُ البلدينِ، فليُتأملَ.

(١) في (هـ): «مرادهم».

(٢) «المجموع شرح المهدَب» (٢٢٥ / ٧).

(٣) في هامش (هـ): «أي: يحرم بهما معاً ويكون مقارناً».

(و) الثاني: (**الوقوف**) يعني: **الحصول** (بمعرفة) في أي جزء منها وإن ظنَّ أنه مِن غيرها وإن لم يلْبُثْ به، بل كان مارًّا في طلبِ آبق أو نحوه بشرطِ كونِه أهلاً للعبادةِ ولو نائماً لا مجنوناً ولو بعد إحرامِه ومغمى عليه.

قال الأذرعى وتبَعَه الزركشى: اشتراطُ أهلية العبادة يقتضى أنَّه لا عبرة بحضورِ غيرِ الممِيز والمجنون، وبسبَق أنَّ شرطَ الصحةِ الإسلامُ، وكأنَّ المراد هنا شرطُ الصحةِ في حقِّ من أحَرمَ بنفسِه لامَّا أحَرمَ به ولِيُه. انتهى.

ويُنافي هذا الحَمْلُ ما نقلَه بعدَ ذلك عنِ المُتولى حيثُ قال: قال المُتولى: إذا جُنَّ بعدَ الإحرامِ ثمَّ وَقَفَ مجنوناً لم يُجزِه عنِ الفرضِ، لكنَّه يقعُ نفلاً كصبيٍّ لا يُميِّز^(١)، وسَكَتَ عنه الرافعى^(٢) وكأنَّه رضيَّه مع قوله في «المحرر»: ولا يكفي حضورُ المجنونِ والمغمى عليه. انتهى.

ثمَّ نازَعَ فيما قاله المُتولى مِنْ وقوعِ نفلاً، وقد يُحملُ هذا الشرطُ على أنَّه بالنسبة للوقوع فَرَضاً لا مُطلقاً، وهذا الشرطُ محمولٌ عندَ الأذرعى والزركشى على من أحَرمَ بنفسِه؛ لئلا يقتضي عدمَ اعتبارِ حضورِ غيرِ الممِيز مع أنَّ ما سبقَ من أنَّ شرطَ الصحةِ المطلقةِ الإسلامُ فقط يقتضي اعتبارَ حضورِه.

وأقولُ: يُنافي هذا الحَمْلُ ما نقلَه الأذرعى عنِ المُتولى وما ذكرَه في المجنونِ والمغمى عليه هو ما مَشَى عليه الشَّيخان^(٣)، ومثلهما السَّكرانُ كما في «شرح المهدب»^(٤) و«الإيضاح»^(٥)، ثمَّ نَقَلا في «الروضة»^(٦) و«أصلها»^(٧) في المجنونِ

(١) «المجموع شرح المهدب» (٢٠/٧). (٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٥٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٤٥١)، و«المجموع شرح المهدب» (٧/٢٠).

(٤) «المجموع شرح المهدب» (٨/١٠٤). (٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٨٠).

(٦) «روضۃ الطالبین» (٣/٩٥). (٧) «الشرح الكبير» (٣/٤١٦).

عن المُتولّي وأقرّاه أنَّه يقعُ له نفلاً كحج الصبي الذي لا يُميّز، ونقلَه عنه في المُعمَّى عليه في «شرح المُهذب»^(١) وأقرَه.

ولا يُنافي قولهم في المَجْنُون: تُشترطُ إطاقته عند إحرامه وسائر الأركان؛ لأنَّ معناه كما في «شرح المُهذب»^(٢) أنَّها تُشترطُ في الوقوع عن حجَّة الإسلام. قال: أمَّا التَّطْوِعُ فإنَّها لا تُشترطُ في شيءٍ منه، كما في غير المُميّز، ولهذا قالوا: إنَّه مثلُه. انتهى. لكن يُنافي قوله الشافعي رضي الله تعالى عنه في المُعمَّى عليه: فاتَّه الحجَّ.

وأجيبَ: بأنَّ الجُنُونَ لا يُنافي الوقوع نفلاً، فإنَّه إذا جازَ للولي أن يُحرِّم عن المَجْنُون ابتداءً، ففي الدَّوَامِ أولى أن يُتَمَّ حجَّه فيقعُ نفلاً، بخلاف المُعمَّى عليه؛ إذ ليس للولي أن يُحرِّم عنه ابتداءً، فليس له أن يُتَمَّ حجَّه.

قال شيخ الإسلام: وقد يُجَابُ بأنَّ المراد بقول الشافعي رضي الله تعالى عنه: «فاتَّه الحجَّ»: حجَّة الواجب، فيكون كالَّمَجْنُون^(٣). انتهى.

وقضيَّته: أنَّ للولي أن يُتَمَّ حجَّ المُعمَّى عليه وإن لم يُجُزَ أن يُحرِّم عنه ابتداءً، ويُغتَرِّ في الدَّوَامِ ما لا يُغتَرِّ في الابتداء.

وكالمُعمَّى عليه فيما ذكر السَّكراًنُ، فيقعُ له نفلاً على ما ذُكرَ، وإن تعدَّ بسُكْرِه على الأَوْجَهِ، لكن بحثَ بعضهم وقوعه عن حجَّة الإسلام؛ لتفوُّذ تصرُّفاته له وعليه، وقياسه على صِحَّة إسلامه. قال: بخلاف صلاتِه؛ لافتقارِها إلى نية.

وقضيَّته صِحَّة سُعْيِه؛ لعدم افتقارِه إلى نية، لكن ظاهر كلِّهم خلافُه، ورُدَّ بأنَّ إلحاقة بالصَّاحِي في التَّصْرُفاتِ إنَّما هو للتَّغْلِيظِ عليه، والتَّغْلِيظُ هنا في

(١) «المجموع شرح المُهذب» (٨/١٠٤).

(٢) «المجموع شرح المُهذب» (٧/٣٨).

(٣) «أسنى المطالب» (١/٤٨٧).

إِلَحَاقِهِ بِالْمُعْنَى عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مِنْ تَصْرِيفَاتِهِ النَّافِذَةِ مَا لَا تَغْلِيظَ عَلَيْهِ فِيهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَحَدُّ عَرْفَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا جَاءَرَ وَادِيَ عُرَنَّةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ مَمَّا يَلِي بَسَاتِينَ ابْنِ عَامِرٍ^(١).

قالَ النَّوَّويُّ^(٢): قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَعْرَفَةَ أَرْبَعَةُ حُدُودٍ: أَحَدُهَا: يَتَهَيَّى إِلَى جَادَةَ طَرِيقِ الْمَشْرِقِ.

وَالثَّانِي: إِلَى حَافَاتِ الْجَبَلِ الَّذِي وَرَاءَ أَرْضِ عَرَفَاتَ.

وَالثَّالِثُ: إِلَى الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَلِي قَرِيَّةَ عَرَفَاتَ، وَهَذِهِ الْقَرِيَّةُ عَلَى يَسَارِ مُسْتَقِلِ الْكَعْبَةِ إِذَا وَقَطَ بِأَرْضِ عَرَفَاتَ.

وَالرَّابِعُ: يَتَهَيَّى إِلَى وَادِيِّ عُرَنَّةَ.

وَلِيُسْ مِنْهَا عُرَنَّةٌ وَلَا نَمَرَةٌ، وَآخِرُ مَسْجِدٍ إِبْرَاهِيمَ مِنْهَا وَصَدْرُهُ مِنْ عُرَنَّةَ^(٣)، وَيُمِيزُ بَيْنَهُمَا صَخْرَاتٌ كِبَارٌ فُرِشَتْ هَنَاكَ، وَجَبَلُ الرَّحْمَةِ وَسَطَ عَرْصَةِ عَرَفَاتَ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٤): وَالنَّصُّ أَنَّ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ مِنْ عَرَفَاتَ، فَلَعِلَّهُ زِيدٌ فِي آخِرِهِ.

قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ^(٥): وَيُطَيِّفُ بِمُنْعَرَجَاتِ عَرَفَاتَ جَبَالٌ وَجُوُهُهَا الْمُقْبَلَةُ مِنْ عَرَفَةَ.

وَأَفْضَلُ عَرَفَةَ لِلذِّكْرِ مَوْقِفُ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْكَبَارِ الْمَفْرُوشَةِ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ، خَلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ السَّيْلَ سَرَّهَا.

(١) «الأم» (٥٤٨/٣).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (١٠٦/٨).

(٣) في (هـ): «عرفة».

(٤) «روضة الطالبين» (٩٦/٣).

(٥) «روضة الطالبين» (٩٦/٣).

قال العِزُّ ابنُ جماعةَ عن والدِه: إِنَّ النَّجُوَةَ^(١) الْمُسْتَعْلِيَةُ الْمُشَرَّفَةُ عَلَى الْمَوْقِفِ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْمَوْقِفِ صَاعِدَةٌ فِي الرَّأْبَيْةِ، وَهِيَ الَّتِي عَنْ يَمِينِهَا وَوَرَاءَهَا صَخْرَ نَاتِئٍ يَتَصَلُّ بِصَخْرِ الْجَبَلِ الْمُسَمَّى بِـ«جَبَلُ الرَّحْمَةِ»، وَهَذِه النَّجُوَةُ بَيْنَ الْجَبَلِ الْمَذْكُورِ وَالْبَنَاءِ الْمُرْبَعِ عَنْ يَسَارِهِ، وَهِيَ إِلَى الْجَبَلِ أَقْرَبُ بَقْلِيلٍ، بِحِيثُ يَكُونُ الْجَبَلُ قُبَّلَةَ الْوَاقِفِ^(٢) إِذَا اسْتَقَبَ الْقِبْلَةَ، وَيَكُونُ طَرْفُ الْجَبَلِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَالْبَنَاءِ الْمُرْبَعِ عَنْ يَسَارِهِ بَقْلِيلٍ، فَمَنْ ظَفَرَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلِيقِفْ بَيْنَ الْجَبَلِ وَالْبَنَاءِ الْمَذْكُورِ عَلَى جَمِيعِ الصَّخْرَاتِ وَالْأَماْكِنِ الَّتِي بَيْنَهَا لَعَلَّهُ أَنْ يَصَادِفَ الْمَوْقَفَ النَّبَوِيَّ^(٣). انتَهَى.

وَالْبَنَاءُ الْمُرْبَعُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمُسَمَّى بِـ«بَيْتِ آدَمَ»، وَكَانَ سِقَايَةً لِلْحَاجِ، قَالَهُ الْفَارِسِيُّ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَالسُّلْطَةُ لَهَا أَنْ تَقْفَ في حَاشِيَةِ الْمَوْقِفِ، وَالْحَقُّ الْإِسْنَوِيُّ^(٤) بِهَا الْخُشْنَى عَلَى تَرْتِيبِهَا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: وَيَتَعَدَّ النَّظَرُ إِلَى الصَّبِيَّانِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ مَعَ الْبَالِغِينِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْعِمَادِ خِلَافَهُ فِي الصَّبِيَّانِ^(٥)، قَالَ: كَمَا لَا يُمِيزُونَ مِنَ الرِّجَالِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، بِخَلَافِ الصَّلَاةِ؛ لِلَا قَدَاءِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ دُحَسِّنَا أُمِرَ بِالْوُقُوفِ خَلْفَ الرِّجَالِ^(٦). انتَهَى.

وَيَنْبَغِي أَلَا تُمِيزَ الْمَرْأَةَ أَيْضًا إِذَا لَزِمَ فِرَاقُ أَهْلِهَا أَوْ نَحْوِهِمْ بِحِيثُ يُشُّقُّ عَلَيْهَا الْاجْتِمَاعُ مَعَهُمْ بَعْدَ الْوُقُوفِ.

(١) فِي «هَدَايَةِ السَّالِكِ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «الْفَجُوَةِ».

(٢) فِي (ج)، (هـ)، (ص): «الْمَوْقِفِ». وَفِي «هَدَايَةِ السَّالِكِ» لَابْنِ جماعة: «الْوَاقِفُ بِيَمِينِهِ».

(٣) «هَدَايَةِ السَّالِكِ» (ص ١٠٠٨). (٤) «الْمَهَمَاتِ» (٤/٣٥٠).

(٥) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٤٨٦). (٦) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٤٨٦).

والأفضل للرجل الوقوف راكبا وإن لم يُشَقْ عليه الوقوف ماشيا ولا كان ممَّن يُستفتى، وللمرأة^(١) الوقوف قاعدة؛ لأنَّه أستر لها، ومحلُّه كما قال الإسناوي^(٢) والزركشي فيمن لاَ وَدَجَ لها ونحوه، وإلاً فالأفضل أن تكون فيه؛ لأنَّه أستر لها.

وليجتنب الواقف الوقوف في الطريق، وليحذر من أنْ يُخاِصِّمَ أو يُشَاتِّمَ أو ينهر سائلاً أو يحتقر أحداً.

ويُسَنُ أن يبرُّ للشَّمس إلَّا لعذرٍ؛ كنقص دعاء، أو اجتهاد في الذِّكر ونحوه، ولم يُنقل عنه عليه السلام أنه استظلَّ هنا، وصحَّ أَنَّه ظُلِّلَ عليه بشَّوبٍ وهو يرمي الجمرة. ويُسَنُ للواقفِ فطْرُ يوم عَرَفةٍ وإن لم يُضْعِفْه الصَّومُ، وقيَّده النَّوْمُ في «نُكَّتِ التَّنبِيَّهِ» بما إذا وصلَ عَرَفةَ نهاراً، وإلاً استحبَّ صَومُه.

قال الأذري: ويُحتمل خلافه؛ لأنَّه وإن جاءَها ليلاً أي: ليلة العيد؛ فلا شكَّ أنَّ الصَّوم يُضْعِفُ عن الدُّعاء^(٣). انتهى.

وقال شيخ الإسلام: وهو محمول على غير المسافر، أمَّا المسافر فليسُ له فطْرٌ مطلقاً كما نصَّ عليه الشَّافعي^(٤).

وأن يكون حاضراً القلب فارغاً من الأمور الشَّاغلة، وأن يُكثِّر من الدُّعاء والتهليل وقراءة القرآن والتلبية والصلوة على رسول الله عليه السلام، ف يأتي بهذه الأسواع كلَّها، فتارة يدعُونا، وتارة يهُلُّونا، وتارة يُكَبِّرُونا، وتارة يُلْبِيُونا، وتارة يصلُّونا على النبي عليه السلام.

(١) في هامش (ه): «أي: أما الذي يُستفتى يركب ولا معالة. (مج)».

(٢) «المهمات» (٤ / ٣٥٠). (٣) ينظر: «أنسى المطالب» (١ / ٤٣٠ - ٤٣١).

(٤) «أنسى المطالب» (١ / ٤٣١).

وفي «البحر»^(١) عن الأصحاب: أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ الْإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْحَسْرِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَأَنَّ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ، وَيُكَرِّهُ الْإِفْرَاطُ فِي رُفْعِهِ، وَأَنَّ يَرْفَعَهُ بِالْتَّلِبَةِ، وَأَنَّ يَرْفَعَ يَدِيهِ، وَلَا يُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَهُ، وَأَنَّ يُكَثِّرَ مِنَ التَّضْرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَإِظْهَارِ الْفَصَعْفِ وَالْأَفْتَارِ وَالذَّلَّةِ، وَيُلْحَّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَطِعَ الْإِجَابَةَ، بَلْ يَكُونُ قَوِيًّا الرَّجَاءِ مِنِ الْاسْتَغْفَارِ وَالتَّلْفُظِ بِالْتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ مَعَ الاعْتِقَادِ وَمِنَ الْبَكَاءِ مَعَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، فَهُنَاكَ تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ وَتُقَالُ الْعَثَرَاتُ وَتُرْتَجِي الْطَّلَبَاتُ، فَإِنَّهُ لَجَمْعٌ عَظِيمٌ وَمَوْقُتٌ جَسِيمٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ خَيْرُ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى الصَّالِحِينَ وَخَواصِّهِ الْمُقرَّبُونَ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ الدُّنْيَا، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَعَالَى عَنْهُ عَنْدَمَا مِنْ يَوْمٍ عَرَفَهُ».

وَرَوَى العِزُّ ابْنُ جَمَاعَةَ^(٣) أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرْفَةَ يَوْمًا جُمُوعَةً غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ.

وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ، فَمَا وَجْهُ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ؟^(٤)

وَأَجَابَ الْبَدْرُ ابْنُ جَمَاعَةَ بِاحْتِمَالِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لِلْجَمِيعِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ بِغَيرِ وَاسْطِهِ، وَفِي غَيْرِهِ يَهْبُ بَعْضَهُمْ لَبْعَضِهِ.

قَالَ: وَمِنْ تَمَّ أَيْدِهِ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرْفَةَ، فَإِذَا وَافَ الْوُعُوفُ

(١) «بَحْرُ الْمَذْهَبِ» لِلروَيَانِي (٢/٥١١). (٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٣٤٨) (٤٣٦).

(٣) «هُدَایَةُ السَّالِكِ» (ص ٩٤).

(٤) فِي (هـ): «أَيِّ: فِي يَوْمِ الْجُمُوعَةِ وَبِلَا وَاسْطِهِ، فَلَا مَنَّةٌ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ بِخَلْفِهِ». (م ج)».

يَوْمَ جُمْعَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١).

ووْقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ زَوْالِ تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَجِدُ الجَمْعُ بَيْنَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ عَلَى الْأَصْحَاحِ. وَمَحْلُ الْخِلَافِ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ النَّوْوَيِّ فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢) وَ«الْإِيْضَاحِ»^(٣) إِذَا وَقَفَ نَهَارًا، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَرْفَةَ إِلَّا لَيْلًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَفَاقًا.

وَلَا يُشَرِّطُ أَنْ يَمْضِي بَعْدَ الرَّوَالِ قَدْرَ خُطْبَتِينَ وَجَمِيعِ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، خَلَافًا لِجَمَاعَةِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ، لَكِنْ يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ رَؤْيَةُ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا إِنْ اتَّحَدَ مَطْلُعُهُ مَعَهَا، فَقَدْ قَالَ فِي «الْخَادِمِ»: وَلَوْ وَقَفَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِيَلَةَ الْعَاشِرِ وَشَهَدُوا بِالرُّؤْيَةِ وَجَبَ استِفْسَارُهُمْ، فَإِنْ قَالُوا: «رَأَيْنَاهُمْ بِالْمَدِينَةِ» لَمْ يُعْمَلْ بِقَوْلِهِمْ أَيْ: لَا خِلَافٌ مَطْلَعِهِ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَمَّنْ اخْتَلَفَ مَطْلَعُهُ كَذَلِكَ.

وَلَوْ اعْتَدَ أَهْلُ الْحَجَّيْجِ صِدْقَ مُخْبِرِهِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ عَرَفَ وَقْتَ الْحِسَابِ أَوْ الْهِلَالَ خَارِجَ مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمَ فَوْجَدَهُ رُؤْيَيَ فِيهَا عَلَى خَلَافِ رُؤْيَتِهِ، فَهَلْ هُوَ كَمَا فِي نَظِيرِهِ فِي رَمَضَانَ؟

تَرَدَّدَ فِيهِ فِي «الْخَادِمِ»، وَيُؤْخَذُ مَمَّا تَقْدَمَ عَنْهُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَرْضُ الْأَخِيرَةِ مَعَ اتَّحَادِ الْمَطْلَعِ، وَحِينَئِذٍ فَالْمُتَجَهِّهُ فِيهَا لِزُومِ الْوُقُوفِ عَمَلًا بِقَوْلِ الْمُخْبِرِ كَمَا فِي رَمَضَانَ، أَحَدًا مِنْ قَوْلِ النَّوْوَيِّ فِي «الْإِيْضَاحِ»: لَوْ شَهِدَ وَاحِدًا أَوْ عَدْدًا بِرُؤْيَةِ

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٦٥/١): باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين.

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٨/١٠٢).

(٣) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٨٩).

ذِي الْحِجَّةِ فَرُدَّتْ شَهادُهُمْ، لِزَمَ الشُّهُودُ الْوُقُوفُ فِي التَّاسِعِ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَقِفُونَ بَعْدَهُ^(١). انتهى.

وَوَجْهُ الْأَخْذِ أَنَّ اعْتِقَادَ صَدِيقِ الْمُخْبِرِ مُنْزَلٌ عَنْهُمْ مِنْزَلَةَ الرُّؤْيَا كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ فِي بَابِ الصَّومِ مِنْ «تَوْسِيْطِهِ»، وَلَوْ غَلَطُوا فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ ثَبَّتَ رُؤْيَا الْهَلَالِ لِيَلِةَ الْثَلَاثِينَ - قَالَ الرَّافِعِيُّ^(٢): وَلَيْسَ مِنْ الْغَلَطِ الْمُرَادُ لَهُمْ مَا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِسَبِيلِ الْحِسَابِ - فَإِنَّهُ لَا يُجِزِّئُهُمْ ذَلِكَ بِلَا شَكَّ، فَإِنْ وَقَفُوا فِي غَيْرِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّامِنِ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ حِجْهُمْ بِحَالٍ، كَمَا لَوْ غَلَطُوا فِي الْمَكَانِ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ عَرَفَاتِ.

وَفِي «شِرَحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣) عَنِ الدَّارَمِيِّ: لَوْ وَقَفُوا الثَّامِنَ وَذَبَّحُوا التَّاسِعَ ثُمَّ بَانَ الْحَالُ لَمْ تَجِبْ إِعادَةُ التَّضْحِيَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى يَوْمِ النَّحرِ، وَالتَّطْوُعُ تَبَعُّ لِلْحِجَّةِ، فَإِنْ عُلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَانَ حَسَنًا. انتهى.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَمْ يَصِحَّ بِلِفْظِ الْأَصْحَاحِيَّةِ، وَلِعَلَّهُ أَرَادَ الْهَدْيَيْ، ثُمَّ بَحَثَ بِنَاءً عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ ضَحَّى غَيْرُ الْحاجِ فِي التَّاسِعِ لَمْ يُعَتَّدَ بِهِ؛ إِذَا لَيْسَ يَوْمَ أَصْحَاحِيَّةِ، وَإِنَّمَا اغْتَفَرَ ذَلِكَ لِلْحاجِ تَبَعًا لِلْحِجَّةِ.

وَإِنْ وَقَفُوا فِي الْعَاشِرِ أَجْزَاءِهِمْ وَتَمَّ حِجْهُمْ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ سُوَاءٌ بَانَ الْغَلَطُ بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ فِي حَالِ الْوُقُوفِ، فَإِنْ بَانَ قَبْلَهُ كَانَ بَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَوَقَفُوا بَعْدَهُ قَالَ الْبَغَويُّ فِي «الْتَّهَذِيبِ»: الْمَذَهِبُ أَنَّهُ لَا يُجِزِّئُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَقَفُوا عَلَى تَعْيِنِ الْفَوَاتِ. قَالَ الشَّيْخَانِ: وَهَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ الْأَصْحَابِ قَالُوا: لَوْ قَامَتْ بِيَّنَةٌ

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٩٢). (٤٢٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٤).

(٣) «المجموع شرح المهدب» (٨/٣٨٨).

برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمحنة لا يمكنون من الوقوف بالليل وقفوا من الغد وحسب لهم، كما لو قامت البينة بعد الغروب اليوم الثلاثاء من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثاء، نص على أنهم يصلون من الغد العيد، فإذا لم يحکم بالقوات لقيام البينة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر^(١). انتهى.

وبحث الأذرع عن عدم صحة وقوفهم قبل الزوال؛ لأنَّ اليوم يقوم في حقهم مقام يوم عرفة، ويكون أداء لا قضاء، ويؤيدُه قولهم المعتقد ذكره فيما لو ثبت بعد غروب الشمس يوم الثلاثاء من رمضان رؤية الهلال الليلة الماضية أنه يصللي العيد من الغد أداء، وقولهم: إنَّ يوم عرفة ليس يوم التاسع مطلقاً، بل يوم يُعرفُ الناس^(٢)؛ لخبر في ذلك^(٣)، ومقتضى قيام اليوم في حقهم مقام يوم عرفة أنه يمتد الوقوف إلى فجر الحادي عشر، وأنَّه لا يجزئ رمي جمرة العقبة ونحوه قبل انتصاف ليلة الحادي عشر، وهو ما بحثه السبكي في الأول وقال: إنه مقتضى تعبير «الحاوي الصغير».

قال العراقي: فتبين بما فيه أي في «الحاوي» أنَّ المسألة منقوله هكذا. انتهى.

لكن قال القاضي حسين: لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر، ويوافقه قول الدارمي: لو وقفوا العاشر^(٤) غلطًا حسبت أيام التشريق على الحقيقة، لا على حساب وقوفهم، وعلى هذا لا يقيمون بمئتي إلأ ثلاثة أيام خاصة، فإن أقاموا الرابع أتموا^(٥) . انتهى.

(١) «الشرح الكبير» (٤١٩/٣)، و«روضة الطالبين» (٩٨/٣).

(٢) في هامش (ه): «قوله: يعرف الناس وهو كافية عن الوقوف».

(٣) رواه أبو داود في «المراasil» (١٤٩)، والدارقطني (٢٤٤٣)، والبيهقي (٥/١٧٦) من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسد، وقال البيهقي: هذا مرسل جيد.

(٤) في هامش (ه): «هذا خلاف ما أفتى به والد الرملسي».

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٨٨).

وَقْضَيْتُهُ: صَحَّةُ رَمِّي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَنَحْوُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَتَرَدَّدَ فِيهِ كَثِيرٌ - مِنْ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لَهُمْ صَلَاةُ الْعِيدِ، وَإِنْ قُلْنَا بَعْدَ اسْتِحْبَابِهَا لِالْحَاجِ لِفَقْدِ الْمَعْنَى فِيهِ، وَهُوَ اسْتِغَالُهُ أَوَّلَ النَّهَارَ بِأَعْمَالٍ يَوْمَ النَّحرِ، وَيَلْزَمُهُمُ الْمَبِيتُ بِمَزْدَلَفَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَعَ أَنَّهَا لِيَسْتِ لِيَلَةُ النَّحرِ، وَيَأْتُونَ بِرَمِّي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَالصَّحَايَا عَلَى حِسَابٍ وُقوْفِهِمْ وَيَذْبَحُونَ الْهَدَىَا، وَإِنْ كَانَ نَعْلَمُ انْقِضَاءَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ حَقْيَقَةً، وَأَنَّ الْيَوْمَ الْآخِيرَ هُوَ الرَّابِعُ عَشَرُ، وَهُوَ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ لَهُمُ النَّفْرُ فِي ثَانِ الْعِيدِ - الْإِسْنَوِيُّ فِي «الْغَازِرَةِ» حِيثُ ذَكَرَ أَنَّ فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ نَظَرًا، يَتَضَعُّ كَلَامُهُمْ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْوُقُوفُ الْوَاقِعُ فِي الْعَاشرِ أَدَاءً لِأَقْضَاءِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِإِيَاقَاعِ الْأَعْمَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْحَاجِ عَلَى قَاعِدَةِ مَنْ وَقَفَ التَّاسِعَ تَنْزِيلًا لِلْعَاشرِ مِنْزَلَةَ الْلَّعْدُرِ، قَالَ: نَعَمْ صَلَاةُ الْعِيدِ وَالصَّحَايَا لِيَسْتِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْحَاجِ، فَيَكُونُ الْقِيَاسُ فِيهِمَا الْعَمَلُ بِقَضَيَّةِ الْهَلَالِ الشَّرْعِيِّ كَمَا قُلْنَا بِهِ فِي الْأَجَالِ وَالْتَّعَالِيقِ وَجَوَازِ الْفِطْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا لَا يَخْتَصُّ بِالْحَاجِ.

ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا ظَهَرَ لِي الآنَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَعَلَّنَا نَزَادُ مِنْهَا عِلْمًا. وَسَاقَ كَلَامَ الدَّارِمِيِّ وَقَالَ: وَهَذَا مِنْهُ نَظَرًا إِلَى اعْتِبَارِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ اعْتِمَادُ امْتِدَادِ الْوُقُوفِ إِلَى فَجْرِ الْحَادِي عَشَرَ، وَتَوقُّفُ الرَّمَضَانِ عَلَى انتِصَافِ لِيَلِتِهِ وَامْتِدَادِ وَقْتِهِ؛ كَالْهَدَىَا وَالصَّحَايَا إِلَى آخرِ الرَّابِعِ عَشَرَ، وَعدْمُ جَوَازِ النَّفْرِ فِي ثَانِ الْعِيدِ.

وَقَدْ تَرَدَّدَ الزَّرْكَشِيُّ فِي كُلِّ مِنْ ذَلِكَ مَا عَدَا الْآخِيرَ، وَفِي «الْخَادِمِ» سَبَقَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنَّهُمْ لَوْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِالرُّؤْيَا اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ، وَيُصْلَى الْعِيدَ مِنَ الْغَدِيَّ أَدَاءً، فَكَذَا هَذَا يَعْنِي بِأَنَّ شَهِدُوا بَعْدَ غُرُوبِ الْعَاشرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، خَلْفًا لِمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ. انتَهَى.

وهو غَيْرُ ظاهِرٍ بِنَاءً عَلَى امْتَدَادِ الْوُقُوفِ إِلَى فَجْرِ لِيَلَةِ الْحَادِي عَشَرَ فِيمَا لَوْ
غَلِطُوا فَوَقَفُوا الْعَاشرَ كَمَا تَقَدَّمَ، فَالْوَجْهُ مَا أَقْضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ^(١)؛ إِذْ لَا يَلِزُمُ
مِنَ الْقَبْوِلِ فَوَاتُ الْوُقُوفِ مُطلقاً أَوْ أَدَاءً.

وَذَكَرَ الغَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَى»^(٢) أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَهُ الْوُقُوفُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ سَاعَةِ
عِنْدَ إِمْكَانِ الْغَلَطِ فِي الْهَلَالِ، فَهُوَ الْجَزْمُ^(٣)، وَبِهِ الْأَمْنُ مِنَ الْفَوَاتِ وَالتَّخَلُصِ
مِنَ الْاِخْتِلَافَاتِ.

لَكِنْ رَدَّهُ الزَّعْفَرَانِيُّ بِأَنَّهُ لَا جُنَاحَ فِي الْخَطْطِ لَا ظَاهِرًا وَلَا باطِنًا، فَلَا يُؤْثِرُ فِي
إِجْرَاءِ الْحَجَّ شَرْعَّاً فَلَا وَجْهٌ لِلنَّدِيبِ إِلَى مَا هَذَا سَبِيلُهُ وَلَمْ يُعْتَدْ بِهِ، انتَهَى.

وَاسْتَحسَنَهُ الْأَذْرَعِيُّ^(٤)، هَذَا كُلُّهُ إِذَا وَقَعَ الْغَلَطُ لِجَمِيعِ الْحَاجِيجِ وَكَانُوا عَلَى
الْعَادَةِ، فَإِنْ قَالُوا وَجَاءَتْ شِرْذَمَةُ يَوْمَ النَّحْرِ فَظَنُوا أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَّ النَّاسَ قَدْ
أَفَاضُوا لَمْ يُجِزِّئُهُمُ الْوُقُوفُ مُطلقاً وَلَوْ فِي الْعَاشرِ.

نَعَمْ لَوْ كَانُوا عَلَى الْعَادَةِ وَوَقَفُوا الْعَاشرَ غَلَطًا، لَكِنْ لَمْ يَبْيَنِ الْغَلَطُ إِلَّا لِشِرْذَمَةِ
مِنْهُمْ بِحِيثُ لَمْ يَبْثُتْ عَنْدَ الْبَاقِي فَهُلْ يُجِزِّئُ وَقْفُ الشِّرْذَمَةِ لِعُمُومِ الْغَلَطِ فِي
الْوَاقِعِ أَوْ لَا؟ لَأَنَّ غَيْرَهُمْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ فَهُلْ يَلِزُمُ عُمُومُ الْمَشَقَّةِ وَهُوَ الْمَعْنَى
فِي الْإِجْرَاءِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالثَّانِي أَقْرَبُ، فَلِيُتَأْمَلْ.

فَرَعُ: حَكَى النَّوَوِيُّ فِي «الإِيْضَاحِ»^(٥) خَلَا فَاللَّعْمَاءِ فِي التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَاتِ،
وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ الْمُعْرُوفُ فِي الْبَلَادِ، وَأَنَّهُمْ مَنِ اسْتَحْجَبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنِ كَرِهَهُ،
وَمِنْهُمْ مَنِ جَعَلَهُ مِنَ الْبَدْعِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ خَصْوَصِ مَذَهِبِنَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ

(١) «الشرح الكبير» (٤٢٠/٣). (٢) «إحياء علوم الدين» (١/٢٥٣).

(٣) في (ج)، (ك): «الحرم». (٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٨٨).

(٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمره» (ص ٢٩٤).

قال: ولا شك أنَّ من جعلَه بدعةً لا يلحقُه بنا حشاتِ البدعِ، بل يخفُّ أمرها بالنسبة إلى غيرها.

(و) الثالثُ: (الطوافُ بالبيتِ) وله شروطٌ وسُننٌ، فأمّا شروطُه فثمانيةٌ:

الأولُ: سُرُّ العورَةِ، وسبَّقَ بيانُها في شروطِ الصلاةِ.

والثاني: الطهارةُ عن الحدثِ والتَّجَسِّ في بدنِه ومَلْبُوسِه ومكانِه الذي يطُوّه في مشبهِه، حتَّى في حقِّ الصَّبَّيِّ ولو غيرِ مُميَّزٍ، على ما اعتمَدَه الأَذْرَعِيُّ وغيرُه، خلافًا للإسنويِّ في «الغازِ» في الثاني^(١)، والجلالِ البُلْقِينيِّ فيه وفي الأول^(٢)، وقد يُؤيدُه القياسُ على غسلِ المَجْنونَ لتجَلِّ لحالِها بجامعِ توقُّفِ كلِّ من الحِلِّ والطَّوَافِ على الطهارةِ، فينسُوي عنه الوليُّ، ومثلُه المَجْنونُ، ويُشتَرِطُ طُهُرُ الوليِّ وسُرُّ عورَته أيضًا، ولعلَّ محلَّه إذا كان حاملاً له دونَ ما لو أركَبه دابةً أو قاده بيده، فليُتَامَّلْ.

فلو طافَ مكشوِفاً عن بعضِ عورَته؛ كبعضِ شَعْرِ الْحُرَّةِ، أو ظُفُرِ رِجْلِها، أو مُحدِّشاً، أو مُصَاحِباً لنَجَاسَةٍ غيرِ مَعْفُوٍ عنها، بخلافِ المَعْفُوِّ عنها على ما سبقَ بيانُه في شروطِ الصلاةِ في بدنِه أو مَلْبُوسِه أو مكانِه الذي يطُوّه ولو ناسيَا لم يصحَّ طوافُه.

قال في «الرَّوْضَةِ»^(٣) كأصلِها^(٤): ولمْ أرْ لِلائِمَّةِ تشبيهَ مكانِ الطَّوَافِ بالطَّريقِ في حقِّ المُتَنَفِّلِ ماشيَا أو راكِباً، وهو تشبيهٌ لا بأسَ به. انتهى.

(١) في هامش (ه): «قوله في الثاني أي: لا يشترط في غير المميز شيءٌ من الشروط في الثاني أي: من طهارة وغيرها إلخ. (م ج)».

(٢) بين الأسطر في (ه): «أي: المميز».

(٣) «روضة الطالبين» (٧٩ / ٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٣٩٠ / ٣).

وعليه فيجيء هنا جميع ما هناك، ومنه بطلان الطواف بوطء الماشي نسياناً نجاسة رطبة لا يُعفِّ عنها، بخلاف اليابسة والمعفو عنها، أو عمداً ولو يابسة لم يجذ عنها معدلاً، على ما رجحه صاحب «الروض» هناك في يابسة لم يجذ عنها معدلاً.

وظاهر أنَّه أراد بالطواف في قوله: «مكان الطواف» ما يعمُّ الفرض وإن كان المشبه به النَّفل؛ لأنَّ الماشي يضرُّ في فرض الصَّلَاة بخلاف الطواف، فلم يفترِّق الحال فيه بين الفرض والنَّفل.

ثمَّ محلُ ذلك - كما قال الإسنوي^(١) - عند القدرة، فإنَّ عَجَزَ جازَ فعل طواف الوداع والسعى محدثاً وعارياً، وكذا طواف الرُّكْن عارياً؛ لأنَّه - يعني: العاري - لا إعادة عليه، والقياس منع المتيِّم والمُتَنَجِّس منه لوجوب الإعادة فلافائدة في فعله؛ لأنَّه لا يحصل الحل، وفارق الصَّلَاة بحرمة الوقت وهو لا آخر لوقته.

ونقلَ في «البحر»^(٢) في وجوب الإعادة يعني: فيما لو طاف بالتَّيِّم لفقد الماء وجهين، ومقتضاه الجزم بالجواز، ولا سبيل إلى القول به، وقد ذكرُوا في الجماع في الحجَّ ما يدفعه من جهة النَّقل، ويتقدِّر الجواز لا سبيل إلى قضائه. انتهى.

واعتُرِض قولُه: «جازَ فعل طواف الوداع والسعى محدثاً» بأنَّه إن أراد مع التَّيِّم فمُسلِّم وهو داخلٌ في كلامِهم؛ لأنَّ التَّيِّم طهارة عن الحديث وإن لم يرَقه، فقولُ الرُّزْكَشِي: «يمتنع التَّيِّمُ في الحَضْرِ لصَلَاة النَّافِلةِ، والطَّوَافُ مثلُها» فيه نظرٌ.

(١) «المهمات» (٤/٣١٣).

(٢) «بحر المذهب» للروياني (٤/٣٥).

وعلى هذا فإنَّ كان السببُ في جواز طوافِ الوداع بالтайم خوفَ الانقطاعِ، فهو موجودٌ في طوافِ الرُّكْنِ للأفقيِّ مع زيادةِ المشقةِ الشديدةِ في مُصايرةِ الإحرام إلى وجودِ الماءِ، على أنَّ كلامَ الإمامِ مُصرّحُ - كما قاله الأذرعيُّ - بصحةِ الطوافِ الواجبِ بالтайمِ كما هو قضيَّةُ كلامِ «البحرِ» المذكورِ كما تقرَّرَ، وإنْ أرادَ بدونِ التايِّمِ فممنوعٌ، فقد قال الأذرعيُّ: قضيَّةُ المذهبِ أنَّه لا يجوزُ الطوافُ إذا كان نفلاً أو للوداع عندَ فقدِ الطهورِ؛ لامتناعِ تنفُّله بالصلوةِ، وعليه فيتَّجهُ سقوطُ طوافِ الوداعِ حينئذٍ، ولا دَمَ.

وعلى الجملة فالوجهُ جوازُ فعلِ طوافِ الرُّكْنِ بالтайمِ لفقدِ الماءِ أو نحوه مما يجِبُ معه الإعادةُ، ويحلُّ من إحرامِه. قال العرافيُّ: وتجبُ إعادةُه إذا تمكَّنَ؛ لأنَّه إنَّما فعلَه للضرورةِ وقد زالتْ بعودِه إلى مكةَ^(١). انتهى.

واعتَرَضَ بأنَّ وجوبَ الإعادةِ يلزِمُه عودُ الإحرامِ بعدَ الحلِّ، وإلا فكيفَ يُخاطبُ الحالُ بطوافِ الرُّكْنِ، وله أن يختارَ عدمَ اللزومِ، ويقولُ: لا مانعَ من مخاطبةِ هذا الحالِ بطوافِ الرُّكْنِ، ومُجرَدُ استبعادِ ذلكَ لا يُفيدُ.

ثمَّ هل مرادُه بالتمكُّنِ الاستطاعةُ، فمتى استطاعَ لزمه العودُ إلى مكةَ لفعلِه أو عودِه إليها فلا يلزِمُه العودُ وإنْ تمكَّنَ منه؟ فيه نظرٌ، وقد يؤيدُ الثاني بقولِه: «وقد زالتْ بعودِه إلى مكةَ» وقولهم: «إنَّ الطوافَ لا آخرَ لوقته» ولا يُنافيه أنَّ الحجَّ يتضيقُ بالشرعِ كما قاله السُّبكيُّ؛ لأنَّه ليس بالنظرِ إلى الطوافِ ونحوه أيضًا، وإلا لامتنعَ بتأخيرِه، فينافي أنه لا آخرَ لوقته.

والثالثُ: أن يكون داخلَ المسجدِ ولو في أخرِياته وإنْ حالَ نحوُ السقايةِ والسواريِّ، وإنْ اتسَعَ بحيثَ بلغَ الحلِّ، على ما رأجحه الإسنويُّ في بعضِ

(١) «أسني المطالب» (٤٧٧) / (١).

كُتُبِهِ، لَكِنَّهُ رَجَحَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^(١) خَلَافَهُ، فَلَوْ طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ عَلَى سَطْحِهِ صَحٌّ وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ، كَمَا اعْتَمَدَهُ الرَّافِعِيُّ^(٢)، وَصَوْبَاهُ فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣).

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّادْرُوَانِ وَجَمِيعِ الْحِجْرِ، حَتَّى مَا قِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِنْ قُلْنَا بِهِ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ، فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ فِي هَوَاءِ الشَّادْرُوَانِ وَلَوْ فِي جَهَةِ الْبَابِ لِمَا فِي الْمَنَاسِكِ وَغَيْرِهَا عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، لَكِنَّهُ لَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْحِجْرِ، وَقَدْ أُحْدِثَ فِي هَذَا الرَّزْمَانِ عِنْدَهُ شَادْرُوَانٌ لَمْ يَمْسِ الْجِدَارَ الَّذِي فِي مَوَازِينِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَ«الْإِيْضَاحِ»، خَلَافًا لِمَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ أَوْ فِي هَوَاءِ جِدارِ الْحِجْرِ كَمَا صَرَّحَ فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤) حِيثُ قَالَ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمُصْنَفُ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «الْمُختَصِّرِ» اشْتَرَاطُ الطَّوَافِ خَارِجَ جَمِيعِ الْحِجْرِ وَخَارِجَ جِدارِهِ، وَتِبْعَهُ الْأَذْرِعِيُّ وَغَيْرُهُ، خَلَافًا لِمَا وَقَعَ أَيْضًا لِبَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ لَمْ^(٥) يَصِحَّ، وَقُولُ جَمِيعِهِمْ شِيْخُ الْإِسْلَامِ^(٦): «لَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي جَهَةِ الْبَابِ لَمْ يَضُرَّ؛ لَأَنَّهُ لَا يَوَازِيهِ شَادْرُوَانُ» مُمْنَوعٌ.

وَهُلْ مَلْبُوسُهُ كَبَدِنِهِ حَتَّى لَوْ جَعَلَ كُمَّهُ أَوْ ذِيْلَهُ أَوْ الْخَشِبَةَ الَّتِي بِيْدِهِ أَوْ أَدْنَى دَائِتَهُ أَوْ رَأْسَهَا فِي هَوَاءِ الشَّادْرُوَانِ أَوْ جِدارِ الْحِجْرِ ضَرًّا أَوْ لَا؟ فِي نَظَرٍ، وَالْمُتَجَهُ الثَّالِي فِي الْخَشِبَةِ وَالدَّائِتَةِ وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْمَلْبُوسِ مِنْ تَعْبِيرِهِمْ بِبَدْنِهِ.

وَالخَامِسُ: أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنِ يَسَارِهِ ثُمَّ يَمْرُّ تَلْقاءَ وَجْهِهِ وَلَوْ مَحْمُولًا كَصْبِيًّّا، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ طَوَافُهُ.

(٢) «الشِّرْحُ الْكَبِيرُ» (٤/٣٩٥).

(١) «الْمُهَمَّاتُ» (٤/٣٢٠).

(٤) «الْمُجْمُوعُ شِرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٨/٢٤).

(٣) «الْمُجْمُوعُ شِرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٨/١٤).

(٦) «أَسْنَى الْمَطَالِبُ» (١/٤٧٨).

(٥) فِي هَامِشِ (هـ): «جَوَابُ لَوْ».

قال الإسنوي^(١): ويتحصل من ذلك اثنان وثلاثون صورة حاصلة من ضرب أربعة وهي جعل البيت عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه، في اثنين وهما الذهاب إلى جهة الباب أو اليماني، وهذه الثمانية في أربعة؛ لأن كلاً منها إما أن يذهب فيه معتدلاً، أو منكساً رأسه إلى أسفل، أو مستلقياً، أو مكبلاً على وجهه.

قال: وكلها باطلة، إلا إن جعل البيت عن يساره ومر تلقاء وجهه على هيئة الاعتدال.

ثم وجہ البطلان فيما لو جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى، أو وجہه للأرض وظہرہ للسماء أو عکسه، مع کون البيت عن يساره - منابذة الشّرع، لكن قال بعضهم في هذه الثلاثة: إن مقتضى کلام الرافعی^(٢) وغيره الجواز، ويؤيدُه صحة الطواف حبوا ورخفا وإن قدر على المشي كما صرّحوا به، مع أنَّ فيه منابذة للشرع قطعاً، لكنها دونها في بقية الصور.

وبحث ابن النقيب فيها الصحة مع العذر. قال: فإن المريض المحمول قد لا يتّأّى حمله إلا كذلك بل قد لا يتّأّى حمله إلا ووجهه أو ظهره إلى البيت لعذر اصطلاحه إلا كذلك. انتهى.

ومثلها بل أولى ما لو طاف منحنياً، فيصحيح مطلقاً أو مع العذر كما تقرر، خلافاً لما بحثه الإسنوي من الممنع.

قال النووي في «الإيضاح»^(٣): وليس شيء من الطواف يجوز مستقبلاً البيت إلا في مروره مستقبل الحجر في الابداء، وذلك سنة في الطوفة الأولى لا غير.

(١) «المهمات» (٤/٣١٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٩٣).

(٣) «الإيضاح في مناسك الحج والعمر» (ص ٢٢٥).

فيجعل منكبه الأيمن عند أوله، ثم يمشي مستقبلا نحو يمينه حتى يجاوزه، ثم ينفل ليمكون البيت عن يساره.

قال: وهذا غير الاستقبال عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فذلك سنة مستقلة، وإذا استقبل البيت للدعاء أو رحمة أو غيرهما فليحتر عن المروor في الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره.

والسادس: أن يبدأ بالحجر الأسود ويحاذيه ولو بعضاً في مرووره بكل بدنه، بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر إلى صوب الباب وإن جاوزه إلى ما بين اليمانيين.

قال الإمام والغزالى: والمراد بكل البدن كل الشق الأيسر، فلو بدأ بغير الحجر أو لم يجاوزه بكل بدنه بأن جاوزه ببعض بدنه إلى صوب الباب لم تحسن هذه الطوفة، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه.

قال الشافعى رحمه الله تعالى في «الأم»^(١): وكذا إذا حاذى الشيء من الركين في السابع فقد أكمَلَ الطواف.

قال السبكى: هذا من الشافعى تنبية جيد على أن المحاذاة تشرط في آخر الطواف كما تشرط في أوله، ولا بد أن يكون الجزء المحاذى له آخرها هو المحاذى له أولاً أو مقدماً إلى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء المحاذى كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه. انتهى.

وذكر نحوه الزركشى، ونقله عن نص الإمام، وحاصله أنه يشرط أن يحاذى آخرها بكل بدنه ما حاذاه به أولاً، سواء كان كل الحجر أو بعضاً، سواء كان

(١) «الأم» (٤٢٦/٣).

ذلك البعض طرفه مما يلي الباب أو لا، حتى لو حاذى أولاً بكل بدنه طرفه مما يلي ما بين اليمانيين لم يُشترط آخرًا محاذاة ما جاوز ذلك الطرف إلى صوب الباب.

وظاهر أن ابتداء الطواف فيما لو قطع الحجر مستقبلا له في الأولى كما تقدم من محاذاة بدنه لأول جزء منه؛ لما تقدم عن النووي أن مروره مستقبل الحجر طواف جاز مع الاستقبال، ففيه الطوفة الأولى بالانتهاء إلى ذلك الجزء وإن لم يقطع جميع الحجر.

وقول الجمال الطبرى: «لا بد أن يمر في الآخر على جميع الحجر بحيث يصير خارجا عن جميعه مما يلي الباب» مخالف لما ذكر، مالم يحمل على من حاذى أولاً طرف الحجر مما يلي الباب.

وكالحجر موضعه لو أزيل والعياذ بالله تعالى، كما ذكره القاضي أبو الطيب^(١)، وإن استشكله الإسنوي^(٢).

وقول غيره: «المراد الركن بدليل صحة طواف الراكب ومن على السطح» قد يرد أنه لو كان كذلك لما امتنع ابتداء خروج بعض بدنه عن الحجر إلى صوب الباب إذا لم يجاوز الركن، وقد صرحوا بمنعه، ولا دليل في طواف الراكب ومن على السطح؛ لأن صحته لمحاذاة الحجر لا الركن، وإن خرج عن الحجر؛ لظهور أن ليس المراد بمحاذاته مقابلة شخصه فقط، بل ما يعم مقابلة ما يسامته من أعلى الركن أو أسفله بحيث لا يجاوزه إلى صوب الباب، وذلك متأت فيها جميعا.

(١) «المجموع شرح المذهب» (٢٥٩/٨).

(٢) «المهمات» (٤/٣١٥-٣١٦).

والسابع: استكمال سبع طوفاتٍ، ولو شكَ أخذَ بالأقلِّ، فتحِبُّ الزِّيادةُ حتى يتيقَّنَ السَّبعَ، نعم إن شكَ بعد الفراغِ منه لم يلزِمْه شيءٌ، ولو أخبرَه غيرُه على خلافِ ما يعتقدُه، فإنْ كان بنقصِي سُنَّ الأخذ بقولِه احتياطًا، وفارقَ الصَّلاةَ بأنَّها تبطلُ بالزِّيادةِ، أو بالتمامِ لم يجزِّ الأخذُ به، إلَّا أن يبلغَ حدَّ التَّواتِرِ على ما سبقَ في الصَّلاةِ.

ولو شكَ في شرطٍ من شروطِه كالطَّهارةِ فالذِّي رجَحَه الأَذْرِعِيُّ أَنَّه إِنْ طرأَ الشَّكُ بعد التَّحلُّلِ لم يضرُّ، وإلَّا ضرَّ، لكن يرُدُّه ما في «شرح المُهذَب»^(١) عن الصَّنْ: لو اعتمَرَ أو حَجَّ فلما فرغَ من الطَّوافِ شكَ هل كان متَّهراً أم لا أحببْتُ أن يُعيدَ الطَّوافَ ولا يلزِمْه ذلك، نعم سبقَ في سجودِ السَّهْوِ خلافٌ فيمن شكَ في الطَّهارةِ بعدِ السَّلامِ.

والثَّامنُ: عدمِ الصَّارِفِ، ولو صرَفَه لفَرَضٍ آخرَ كدفعِ غريمٍ أو طلبه لم يصحَ على الأَصْحَّ، بخلافِ الوقوفِ لا يضرُّ صرفُه كما علِمَ ممَّا تقدَّمَ.

والفرقُ أنَّ الطَّوافَ قربَةٌ في نفسه بخلافِ الوقوفِ، ويجري الخلافُ كما قاله الشَّيخان^(٢) في الرَّميِّ، وقضيَّته أَنَّه كالطَّوافِ، لكن اعتمدَ الإسْنَوِيُّ وغيرُه خلافَه، وردَّ عليه ابنُ العِمادِ بأنَّ الرَّمي قد يتقرَّبُ به وحدَه كرمٌ العَدُوُّ، فهو قربَةٌ في نفسه، فصحَّ صرفُه كالطَّوافِ، بخلافِ الوقوفِ. انتهى.

وقياسُه أَنَّ السَّعيَ كذلك؛ لأنَّه قد يتقرَّبُ به وحدَه، كالسَّعيِ لتخليصِ مُشرِفٍ على هلاكِ ونحوه، وإلى الجماعةِ وسائرِ العباداتِ، لكن قال المحبُّ الطَّبرِيُّ أَنَّه كالوقوفِ، ويؤيِّدُه أَنَّه لو اعتبرَ مثلُ هذه التَّكْلِفاتِ، وعروضُ كونِ الشيءِ قربَةً في

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤٩٤ / ١).

(٢) «الشرح الكبير» (٤١٧ / ٣)، و«روضة الطالبين» (٩٥ / ٣).

بعض الأحوال لكان الوقوف كذلك؛ لأنَّه قد يتقرَّبُ به وحده، كالوقوف أمام قبر النبي ﷺ لزيارته، والوقوف لرؤيه العدو، وعن الحاجة إليه، واللبيث في المسجد، أو التردد فيه بقصد الاعتكاف، ونحو ذلك، وإنما لم يُصرَّ صرف الصلاة لدفع الغريم ونحوه لتميُّز أفعالها عند ذلك عادةً، بخلاف الطواف ونحوه.

ولونَى الطواف فدفعه آخر فمَشَى خطواتٍ بلا قصدٍ اعتدَّ بها، كما جزم به المحبُّ الطَّبَرِيُّ، وعلَّه بأنَّ قصده لم يتغيَّر، وقد يؤيدُه صحَّة طواف النَّائِم ممكناً كما صحَّحه في «الروضَة»^(١).

ولو زاحمتْه امرأةٌ فاسرعَ المُسْتَشَى، أو عدلَ إلى جانب آخرٍ من المكان خشية انتقاضِ طهْرِه بلمسيها، فهل يكونُ ذلك صارفاً؟ فيه نظرٌ، وينبغي ألا يكونَ؛ إذ ليس قصده إلَّا الطواف، لكن اختار هذه الصفة له؛ لصونِ طهارته.

ولو قصدَ الطواف وغيره كدفع الغريم معَالِم يُصرَّ كما أفتى به شيخُنا، وهو الظَّاهِرُ، وقد يؤيدُ بما لو قصدَ الطواف لنفسِه وللمحمول، حيثُ لا يُصرُّ، لكن يردُّ هذا التَّأييدُ أنَّه لو قصده المحمول فقطً من عليه طافٌ وقعَ لنفسِه.

قال: وبذلك يفيدُ عدمُ الضَّرِّ أيضًا في مزاحمة المرأة السَّابقة إذا صاحبَها قصدُ الطوافِ، فإنَّ لم يصاحبها ذلك اتجَّه اعتبارُ ذلك صارفاً، كما لو محضه لدفعِ الغريمِ. انتهى. وهو قريبٌ، فليتأملَ.

ولو حملَ مُحرماً لعذرٍ أو غيره وطافَ به، فإنَّ كان الحاملُ حلالاً لم ينِي الطوافَ عن نفسه، أو مُحرماً كذلك وقد طافَ عن نفسه، أو لم يدخلْ وقتُ طوافه؛ حُسِبَ للمحمولِ، وإن لم ينِي واحدٌ منهمَا، بشرطِ سترِ العورةِ وغيرِه مما مرَّ.

(١) «روضَة الطالبيين» (٣/٨٧).

قال في «المنهاج»^(١): ولو حملَ الحلالُ مُحرماً وطافَ به حُسْبَ المحمولِ.

قال في «القوت»^(٢): أي: حيث يُحسب له لو طافَ بنفسه كما لو طافَ على بهيمة، وهذا معنى قولهما حُسْبَ له بشرطِه. انتهى.

وفي بعض نسخ «المنهاج» بعد قوله «حُسْبَ له بشرطِه»: قال الدَّمِيرِيُّ: هكذا يُوجَدُ في بعض النسخ، وليس في «المحرر»، والمُرادُ من ستارة وطهارة ودخول وقت، فإن فقد شرط وقع للحامِل^(٣). انتهى.

وقوله: «للحامِل» أي: بشرطِه أيضاً.

ومنه النية وعدم صرفه، والمُرادُ كما قال الإسنوي^(٤): من حسبانه له حسبانه عن طوافٍ تضمنه إحرام.

قال الدَّمِيرِيُّ: وهو القدوم لا مطلق الطوافِ.

قال: حتى لو كان المحمول قد طافَ عن نفسه كان كما لو حملَ حلالاً بلا شك^(٥). انتهى.

فإن نوى الحلال أو المحرم المذكور الطواف عن نفسه ولو مع المحمول، وقع عن نفسه، وأنوى كل من الحامل والمحمول نفسه وقع للحامِل فقط، نعم إن كان الحامل مما لا يصح طوافه كمحدث كان كالدابة، فلا أثر لنيته، وإن كان محرماً لم يطف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه، وهو طواف الرُّكْنِ، ومثله طواف القدوم على ما بحثه بعضهم أحذى من إلحاقه به في عدم احتياجه

(١) «منهاج الطالبين» (ص ٨٧). (٢) «قوت المحتاج» (١١ / ٧٢٤).

(٤) «المهمات» (٤ / ٣٣٧).

(٣) «النجم الوهاج في شرح منهاج» (٣ / ٤٩٦).

(٥) «النجم الوهاج في شرح منهاج» (٣ / ٤٩٦).

للنية، وقع عن نفسه مطلقاً، إلا إن قصده عن المحمول^(١) فقط فعن المحمول، لكن في «الروضة»^(٢) بعد هذا بقليل أن من عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعاً وقدوماً أو داعماً، وقع عن طواف الإفاضة كما في واجب الحج والعمرة. انتهى.

وظاهره التناقض مع هذا، قال ابن المقرئ: ولعل الشرط في صرفه أن يصرفه عن نفسه أو إلى غير طواف، أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا يصرف، سواء قصداً به نفسه أو غيره. انتهى.

وتحقيقه كما قاله شيخ الإسلام: أن الحامل جعل نفسه آلة لمحموله، فانصرف فعله عن الطواف، الواقع للمحمول طوافه لا طواف الحامل كما في راكي الدابة، بخلاف الناوي في تلك المسائل، فإنه أتى بطوافه، لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف كنظيره في الحج والعمرة^(٣).

ولا فرق في جميع ما ذكر بين أن يتعدد كل من المحمول والحامل أو لا، فيقع عن كل من المحمول المتعدد حيث يقع عن المنفرد، لكن لو نوى أحد الحامليْن مثلًا نفسه والآخر المحمول، أو كان أحدهما محرباً لم يدخل وقت طوافه دون الآخر، ففيه تردد رجح منه بعضهم عدم الواقع للمحمول.

ولا بين أن يكون المحمول كاملاً أو صبياً، حمله الولي أو غيره. قال شيخ الإسلام: لكن ينبغي في حمل غير ولية أن يكون بإذن الولي؛ لأن الصغير إذا طاف راكباً لا بد أن يكون ولية سابقاً أو قائداً، كما قاله الروياني وغيره، ومحله في غير المميز^(٤). انتهى.

(١) في (هـ): «المجهول».

(٢) «روضة الطالبين» (٣/٨٨).

(٣) «أسني المطالب» (١/٤٧٩).

(٤) «أسني المطالب» (١/٤٧٩).

و قضيَّة ذلك أنَّه لو نَوَى الوليُّ الطَّوافَ عن نفسه وعن الصَّبيِّ وقعَ عن نفسه فَقَطْ، لكنَّه قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: إِنَّه يَقُوَّ عَنْهُمَا، ولعلَّه بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِوُقُوعِه لَهُمَا حِينَئِذٍ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَمْحُولُ كَامِلًا، عَلَى خَلَافِ مَا اعْتَدَه الشَّيْخَانُ مِنْ وَقْعَهُ لِلْحَامِلِ فَقَطْ كَمَا تَقدَّمَ.

و خَرَجَ بِالْحَمْلِ: مَا لَوْ جَعَلَهُ فِي شَيْءٍ مَوْضِعٍ عَلَى الْأَرْضِ وَجَذَبَهُ.

قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ: فَظَاهِرٌ أَنَّه لا تَعْلُقُ لَطَوَافِ كُلِّ مِنْهُمَا بِلَطَوَافِ الْآخِرِ؛ لِنَفْصَالِهِ عَنْهُ، وَنَظِيرُهُ مَا لَوْ كَانَ بِسَفِينَةٍ وَهُوَ يَجْذِبُهُ بِهَا^(١). انتهى.

فَيَقُوَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَصْرِفْهُ، وَظَاهِرٌ مَمَّا تَقرَّرَ أَنَّه لو حَمَلَ حَلَالًا وَنَوَى الْمَمْحُولَ وَقَعَ لَهُ إِنْ نَوَاهُ الْحَامِلُ لِلْمَمْحُولِ فَقَطْ لَهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، وَإِلَّا فَلَا، أَوْ مُحِرِّمٌ حَلَالًا وَنَوَى الْمَمْحُولَ وَقَعَ لَهُ إِنْ نَوَاهُ الْحَامِلُ لَهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا إِنْ كَانَ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ طَوَافِهِ، فَإِنْ نَوَاهُ لَنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا فِلَنَفْسِيهِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ طَوَافِهِ، فَلَيُتَأْمَلْ.

قال في «الخادم»: و قضيَّةُ كلامِ صاحِبِ «الكافِي» أَنَّه لا فَرْقَ فِي أَحْكَامِ الْمَمْحُولِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعِيِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

قال ابنُ يُونَسَ: وَإِنْ حَمَلَهُ مَعَ الْمَوَاقِفِ أَجْزَأًا عَنْهُمَا، يَعْنِي: مُطلقاً.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هِيَ هُوَ السُّكُونُ، وَقَدْ وُجِدَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهُنَّ الْفَعْلُ، وَلَمْ يُوَجِّدْ مِنْهُمَا. انتهى.

(١) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٧٩/١).

والمحتملة كون السعي كالطواف إن اعتبر فيه عدم الصارف، وإنما فالحال وقوف.
ولعل ذكر السكون في الفرق المذكور نظراً للغالب، وإنما فالمعتبر مطلقاً
الحصول كما تقدم بيانه والوجه أنه مراده.

وأما سنته:

فمنها النية، وإن لم تجب على الأصح؛ لشمول نية النسك لها كشمولها
الوقف وغيره، ومن ثم لم تجب في طواف القدوم كما صرَّح به الشیخ أبو
حامد خلافاً لابن يُونس، ووجَّهَتْ في غيره كالنَّفل المُبتدأ كما قاله في «شرح
المهذب»^(١).

وطواف الوداع، كما قاله ابن الرَّفعة^(٢)، وهو ظاهر على ما رجحه الشیخان
أنَّه ليس من المناسب، فلم تشمله النية، وأما توجيهه بوقوعه بعد التحللين فلم
تشمله النية فنقضه شيخ الإسلام بالتسليم الثانية من الصلاة، وفرق بعض
المشايخ بأنَّ التَّبعيَّة في التَّسليم أقوى، بدليل أنَّها لا تُنذَّب من غير المصلي،
وطواف الوداع يُجَب على غير الحاج.

ويُمكِّن أن يُقال: السلام مندوب خارج الصلاة، وكُونه يُسَن ثانياً لا أثر له،
فليتأمل، وكالنَّفل المنذور كما أفاده كلام الرَّافعِي وغيره.

قال ابن الرَّفعة^(٣): المراد بالنية المُختلف في وجوبها في طواف النسك نية
أصل الفعل أخذها من قول «البيان» استناداً من كلامهم: لا يجُب تعين النية
وجهاً واحداً، وإنما الوجهان في أنَّه هل يجُب القصد إلى الطواف؟ انتهى.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٢٤٣/٨).

(٢) «كتایة النبیہ فی شرح التبیہ» (٤٠٣/٧).

(٣) «كتایة النبیہ فی شرح التبیہ» (٤٠٤/٧).

فقول الزركشي: ينبعي اشتراط قصد الطواف حتى لو دار بالبيت ولا يعلم أنه البيت، أو لم يقصد الطواف؛ لم يجزنه لا سبيل إليه^(١)، وعدم الإجزاء على تقديره فيما لو دار بالبيت ولم يعلم أنه البيت لا يتوقف على اشتراط النية، بل على علم البيت وقصده وإن لم يقصد النسك كما في نظيره من الرمي، حيث شرط فيه قصد المرمي حتى لو رمى في الهواء فوقع فيه لم يعتد به، وقد قال السبكى: إن ذلك لا ينافي قولنا: إن المذهب عدم افتقار الرمي إلى نية، فإنه قد يقصد الرمي ولا يقصد النسك. انتهى.

وممَّن صرَّح بعدم افتقار الرمي إلى نية القفال، فقال: لا يحتاج لنية كسائر أركان الحج.

ونقل الزركشى عن نص «الأم»^(٢) أنه يجوز التطوع بطوفة واحدة؛ إذ هي كالركعة، لكن رُدَّ بأنَّ النص إنما هو في حقِّ من قصد طواف أسبوع، وبعد طوفة بدأه ترکه، فله ثواب ما فعله، يعني: وإن قطعه بغير عذر كما صرَّح به الزركشى. لكنَّه خلاف ما ذكره في نظيره من الوضوء وغيره من أنَّ محلَّ الثواب إذا كان القطع بعذر لا في حقِّ من قصد ابتداء التطوع بطوفة، وبأنَّ المعروف فيمن نوى دون سبع أنه متلاعب.

ويُشترط مقارنة لما يُشترط معاذاته من الحجر، نَبَّه عليه العزَّ ابن جماعة، وهو ظاهر.

وقياسُ ما سبق في الصلاة أنَّه لا يُشترط التعرُض لعدِّ الركعات أنَّه لا يُشترط هنا التعرُض لعدِّه ولو نَوَى أكثرَ مِن أسبوع، فحاصلُ ما اعتمدَ المحبث

(١) «إليه» من (ع).

(٢) «الأم» (٦٥١/٢).

الطَّبَرِيُّ احْتِيَاجُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى أَسْبَعِ إِلَى نِيَّةِ أُخْرَى. قَالَ: لَأَنَّ الطَّوَافَ لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلٌ، بَلْ يَخْرُجُ مِنْهُ بِاسْتِكْمَالِ السَّبْعِ، وَإِنْ لَمْ يَنِيِّ الْخُرُوجَ فَلَا بَدَّ مِنْ تَجْدِيدِ نِيَّةِ أُخْرَى، بِخَلَافِ الصَّلَاةِ.

وَرُدَّ مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ فَقَهَاءِ زَمِينَهُ مِنْ قَوْلِ الصَّيْمِرِيِّ: «لَوْ نَوَى بِطَوَافِ أَسْبَعِ مَتَّصِلَةٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِينَ جَازَ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِالاتِّصالِ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَجْمِعُ الرَّكَعَاتِ الْكَثِيرَةِ كَذَلِكَ» بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ؛ لَمَّا تَقْدَمَ مِنْ التَّعْلِيلِ، بَلْ أَرَادَ بِأَنَّهُ لَمْ يُصْلِّ عَقِبَ كُلِّ أَسْبَعِ رَكْعَتِينِ، لَكِنْ نَقْلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ نَصِّ «الْأَمْ» أَنَّهُ لَا حَضْرٌ لِلطَّوَافِ كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، حَتَّى لَوْ نَوَى عَشْرَةً أَطْوَافًا دَفْعَةً أَوْ أَطْلَقَ صَحَّ، كَمَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ نِيَّةِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَيَصِلُّ إِلَيْهِ شَاءَ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ مَنْ زَادَ عَلَى أَسْبَعِ وَسْلَمَ انْعَادَ نِيَّتَهُ كَانَ فِي أَسْبَعِ فَقَطْ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: الْمُوَالَاةُ، فَلَا يَصُرُّ تَفْرِيقُهُ، وَإِنْ كُرِهَ بِلَا عُذْرٍ فِي الْفَرَضِ لَا مُطْلَقاً عَلَى الْأَوْجَهِ كَمَا قَالَهُ شِيْخُ الْإِسْلَامِ أَخْدَى مَمَّا يَأْتِي فِي الْقَطْعِ، خَلَافَا لِمَا أَطْلَقَهُ ابْنُ الْمُقْرِئِ بِخَلَافِهِ بَعْدِهِ فَلَا يُكَرَهُ وَلَا هُوَ خَلَافُ الْأَوَّلِيِّ، صَرَّحَ بِهِ شِيْخُ الْإِسْلَامِ. وَلَا قَطْعُهُ، لَكِنَّهُ يُكَرَهُ فِي الْفَرَضِ بِلَا سَبِّ؛ كَقَطْعِهِ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَوِ النَّافِلَةِ الرَّاتِبَةِ، بِخَلَافِ قَطْعِهِ لِعِرْوضِ حَاجَةِ مَاسَّةٍ، أَوْ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ، فَلَا يُكَرَهُ، وَإِذَا فَرَغَ بَنَى، وَالْأَفْضُلُ الْإِسْتِنَافُ.

وَلَوْ أَحَدَثَ فِيهِ وَلَوْ عَمَدَ تَوْضِيًّا وَبَنَى، لَكِنَّ الْأَفْضُلُ الْإِسْتِنَافُ.

وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ وَجَبَ الْإِسْتِنَافُ وَإِنْ قَصْرَ الرَّزْمُ، نِصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَمِثْلُهُ الْجُنُونُ، لَكِنْ قَدْ يُشْكُلُ عَلَى عَدْمِ وجْبِ الْمُوَالَاةِ، فَلِيُتَأْمَلُ.

وَلَا بَأْسَ بِالاِسْتِرَاحَةِ لِتَعْبٍ، وَلَا يَقْطَعُ الْوَلَاءُ، وَلَوْ قَرَأَ فِيهِ آيَةً سَجْدَةً قَطَعَهُ
وَسَجْدَهَا، إِلَّا سَجْدَةً ﴿صٌ﴾، فَلَا يُسَنُّ قَطْعُهُ لَهَا؛ كَصْلَادِ الْجَنَازَةِ، بَلْ أَوْلَى،
ذَكَرَ ذَلِكَ الزَّرَكَشِيُّ^(١).

وَمِنْهَا: أَنْ يَضْطَبِعَ^(٢) الْذَّكْرُ فِي جَمِيعِ طَوَافِ يَعْقِبِهِ سَعْيٍ مَطْلُوبٌ، بَأْنَ كَانَ
طَوَافَ رَكْنٍ وَلَمْ يَسْنَعْ قَبْلَهُ، أَوْ طَوَافَ قَدْوَمٍ وَأَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ بَأْنَ يَجْعَلَ وَسْطَ
رَدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِيرِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفِهِ عَلَى الْأَيْسِرِ، وَأَنْ يَرْمَلَ فِي التَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ
ذَلِكَ الطَّوَافِ بَأْنَ تَقْارَبَ خُطَاهُ بِسُرْعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَدُوٍّ وَلَا وَثِبٍ، وَيَمْشِي عَلَى
هَيْتَيْهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ.

وَالرَّاكِبُ يُحْرِكُ دَابَّتَهُ، وَالْمَحْمُولُ يَرْمَلُ بِهِ حَامِلُهُ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الَّذِي يَضْطَبِعُ
هُوَ الْمَحْمُولُ كَرَاكِبِ الدَّابَّةِ، وَلَا تَرْمَلُ الْمَرْأَةُ.

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: لَوْ كَانَتْ لِيَلًا فِي خَلْوَةٍ لَمْ يَمْتَنِعْ اسْتِحْبَابُ الرَّمَلِ لَهَا
كَمَا قِيلَ بِمُثْلِهِ فِي السَّعْيِ، قَالَهُ فِي «الْقُوت»^(٣)، وَلَا تَضْطَبِعُ وَمُثْلُهَا الْخُنْثَى.

وَلَوْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي التَّلَاثَةِ الْأُولَى لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ، وَلَا يَضْطَبِعُ
فِي رَكْعَتِيِّ الطَّوَافِ؛ لِكِراهِتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُكَرِّهُ تَرْكُهُمَا كَمَا نَقَلَ عَنْ نَصِّ
الشَّافِعِيِّ^(٤).

وَالْمُبَالَغَةُ فِي الإِسْرَاعِ فِي الرَّمَلِ كَمَا نَقَلَهُ فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٥) عَنِ الْمُتَوَلِّيِّ،
وَأَقْرَهَ.

(١) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٨٣ / ١).

(٢) فِي هَامِشِ (هـ): «وَالاضْطَبَاعُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ يَنْافِي الْخُشُوعَ وَالتَّذَلُّلِ». (مـجـ).

(٣) «قُوتُ الْمُحْتَاجِ» (٧١٩ / ١).

(٤) «الْأَم»، (٤٤٤ / ٣).

(٥) «الْمَجْمُوعُ شَرِحُ الْمُهَذَّبِ» (٤٥ / ٨).

ومنها: القُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ. قال المَاوَرِدِيُّ: والاحتياطُ لِلْبَعْدِ عَنْهُ بِقَدْرِ ذِرَاعٍ، وَالْكِرْمَانِيُّ فِي «مَنَاسِكِهِ»: بِثَلَاثِ خُطُواتٍ؛ لِيَأْمَنَ الطَّوَافَ عَلَى الشَّادِرِ وَإِنِّي^(١)، وَبِعَصْبِهِمْ: بِأَرْبَعِ خُطُواتٍ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ، فَلِيُتَامَّلْ.

نَعَمْ، لَوْلَمْ يَتَأَتَّ الرَّمَلُ بِالْقُرْبِ لِزَحْمَةِ فَالرَّمَلِ مَعَ بُعْدِ أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ أَيِّ: أَوْ يَخْشَى الْفَتْنَةَ بَهْنَّ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ «الْبَيْانِ»^(٢)، وَارْتَضَاهُ الْأَدْرَعِيُّ، فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى.

قال في «الْقُوتِ»^(٣): وَهَذَا إِنْ لَمْ يَرْجُ فُرْجَةً مَعَ الْقُرْبِ، فَإِنْ رَجَاهَا اسْتُحِبَّ لَهُ انتِظَارُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ»، وَجَرَى عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْعِرَاقِ وَغَيْرُهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَ النَّاسِ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ عَنْهُمْ وَلَا الْوُقُوفُ مِنَ الزَّحَامِ وَلَا الرَّمَلُ تَحْرَكَ بِحَرَكَةٍ يَرَى أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ عَلَى الرَّمَلِ رَمَلٌ، نَصَّ الشَّافِعِيُّ^(٤) عَلَى مَعْنَاهُ. انتَهَى.

وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ كِراهَةَ الْبَعْدِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ زَمَرَ وَالْمَقَامِ، فَتَرَكُ الرَّمَلِ أَوْلَى مِنْ ارْتِكَابِهِ^(٥).

وَالسُّنَّةُ لِلْمَرْأَةِ وَالْخُتْنَى أَنْ يَكُونَا بِحَاشِيَةِ الْمَطَافِ إِلَّا حَالَ خُلُوُّهُ عَنِ الدُّكُورِ.

وَمِنْهَا: اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ وَوَضْعُ الْجَهَةِ عَلَيْهِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْاسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ وَوَضْعِ الْجَهَةِ ثَلَاثًا، وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ هَذَا الصَّنْبِعِ أَنَّهُ يَثْلُثُ كَلَّا مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ قَبْلَ فَعْلِ مَا بَعْدِهِ، وَهُوَ مَا رَأَيْتُهُ لِبَعْضِ مَشَايِخِنَا، لَكِنْ

(١) «أسنى المطالب» (٤٨٢/١). (٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/٢٩٤).

(٣) «قوت المحتاج» (١/٧٢٠ - ٧٢١). (٤) «الأم» (٣/٤٤٥).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٨٢).

في «القوت»^(١): وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أنَّه قَبَّله، ثُمَّ سَجَدَ عليه، ثُمَّ قَبَّله، ثُمَّ سَجَدَ عليه، ثُمَّ قَبَّله، ثُمَّ سَجَدَ عليه ثلاثَ مَرَاتٍ. رواه الشافعِيُّ^(٢) والبيهقيُّ^(٣) بأسنادٍ صحيحٍ؛ فَيُسْتَحْبِطُ له أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ الشافعِيُّ^(٤). وَقَالَ الصَّيْمِرِيُّ: فَيَسْتَلِمُهُ فَيُقْبِلُهُ ثَلَاثًا بِلَا تَصْوِيتٍ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا. انتهى.

وَقَضَيَهُ مَا حَكَاهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَنَسَبَهُ لِلنَّصَّ أَنَّهُ يَفْعَلُ كُلَّاً مِنَ الْثَّلَاثَةِ مَرَّةً ثُمَّ يُعِيدُ الْثَّلَاثَةَ ثَانِيًّا وَثَالِثًا، وَعَنِ الصَّيْمِرِيِّ أَنَّهُ يُتَلَكَّثُ كُلَّاً قَبْلَ الْآخِرِ، وَيُحْتَمِلُ حُصُولُ السُّسْتَةِ بِكُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَإِيَّهُمَا أَفْضَلُ؟ مَحْلُ نَظِيرٍ، فَلِيَتَأْمَلْ. وَأَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامَ الشَّيْخِيْنِ^(٥) تَخْصِيصَ السُّجُودِ بِالْأُولَى. وَالْأَوْتَارُ أَكَدُّ، وَهُلْ يُسْنُ تَرْتِيبُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ كَمَا ذُكِرَ، فَيَبْدُأُ بِالْاسْتِلامِ ثُمَّ التَّقْبِيلِ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ فِي الذِّكْرِ الْاسْتِلامُ ثُمَّ التَّقْبِيلُ، سَنُّ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ تَعْبِيرِ الْيَمَنِيِّ بِقُولِهِ: «أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ يُقْبِلُهُ»، وَمَمَّا سِيَّأْتِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ: إِنَّ عَجَزَ عَنِ التَّقْبِيلِ لِنَحْوِ رَحْمَةٍ اقْتَصَرَ عَلَى الْاسْتِلامِ بِيَدِهِ، إِنَّ عَجَزَ فِي خَشْبَيْهِ أَوْ نَحْوِهَا فِيهَا، إِنَّ عَجَزَ عَنِ الْاسْتِلامِ مُطْلَقاً أَشَارَ بِيَدِهِ، إِنَّ عَجَزَ فِيمَا هُوَ فِيهَا.

وَيُقْبِلُ مَا اسْتَلَمَ أَوْ أَشَارَ بِهِ مِنْ يَدِهِ أَوْ مَا فِيهَا، هَذَا مَا فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٦) وَغَيْرِهِ.

(١) «قوت المحتاج» (١/٧٠٦).

(٢) «مسند الشافعِي» (٨٨١).

(٣) «السنن الكبير» (٩٤٩١).

(٤) «الأم» (٤٣٠/٣).

(٥) «الشرح الكبير» (٣٩٩/٣)، و«المجموع شرح المذهب» (٨/٣٤).

(٦) «المجموع شرح المذهب» (٨/٣٣).

وقوله في «الأم»^(١) فيما لو منعه الزحام عن الاستلام: «أنَّه يترُكُه إلَّا في ابتداء الطَّوَافِ أو آخِرِه، فأحِبُّ له الاستلام ولو بالزَّحام» لعلَّه في زحام لا إيزاء فيه ولا تأذى، ومع ذلك لا يخلُو عن إشكالٍ؛ لأنَّ الزَّحام إنما مُنْعَ للتأذى والإيزاء، فإذا فرِضَ انتفاوُهُما فكيف يمنع في أثناء الطَّوَافِ، إلَّا أن يقال فيه مشقةً فلا يكُلفُ احتمالها في غير الأوَّل والآخر لتأكيد أمرِهما.

شمَّ رأيته في «القوت»^(٢) بعد أن ساقَ عبارةَ النَّصِّ قال: وقد حرَّفَه بعض الشَّارحين فنقلَ عن روایةِ المُصنَّفِ عن البَنْدِنِيِّجِيِّي أنَّ الشَّافعِيَّ نصَّ في «الأم» على استحبابِ الاستلام في أوَّلِ الطَّوَافِ وآخِرِه^(٣) وإن تأذى بالزَّحام وأذى. انتهى.

والصَّوابُ أنَّ مرادَ الشَّافعِيَّ أَنَّه إِذَا أُوذِي لَمْ يُسْتَحِبَّ بحالٍ، وأنَّه لا يُحِبُّ الزَّحام إلَّا في الأوَّل مع عدمِ الأذى والتَّأذى. انتهى.

ولا يُشيرُ بالقُمِّ إلى التَّقبيل عندَ العَجْزِ عنه. قال صاحبُ «الوافي»: تقبُّح الإشارةُ بالقُبْلَةِ. قال الشَّيخان^(٤): ولا يُقبِّلُ ما استلمَ به إلَّا عندَ العَجْزِ عن تقبيل الحَجَرِ. ونقلَه في «شرحِ المُهذَبِ»^(٥) عنِ الأصحابِ، لكنَّ قال ابنُ الصَّلاح^(٦): يُقبِّلُ وإن قَبَلَ الحَجَرِ.

وهل يُسْنُّ تكريرُ الإشارةِ ثلَاثًا كالاستلام؟ فيه نظرٌ.

(١) «الأم» (٤٣٣/٣).

(٢) «قوت المحتاج» (١ / ٧٢٠).

(٣) في (هـ): «وأقره».

(٤) «الشرح الكبير» (٣٩٩/٣)، «روضة الطالبين» (٨٥/٣).

(٥) «المجموع شرح المهدب» (٣٨/٨).

(٦) «شرح مشكل الوسيط» (٣٧٩/٣).

وُسْنَ أَن يَكُونَ كُلُّ مِن الْاسْتِلَامِ وَالإِشَارَةِ بِالْيَدِ الْيُمْنِيِّ، فَإِنْ عَجَزَ فِي الْيُسْرَى
عَلَى الْأَقْرَبِ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ خَلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ.

وَالَّا يَجْعَلَ عَلَى يَدِهِ حَائِلًا إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ نِجَاسَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ اسْتِلَامُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ
يَسْتَقِبِلَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُقْبِلَهُ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ أَنَّهُ يُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَرُكْنِهِ فِي
الْاسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ، وَاعْتَرَضَهُ النَّوَوِيُّ^(٢) بِأَنَّهُ خَلَفُ ظَاهِرِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ.
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَا يُسَنُّ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ يَعْنِي: وَلَا اسْتِلَامُهُ، وَلَا السُّجُودُ عَلَيْهِ
إِلَّا فِي طَوَافِ. وَنُوَزَّعُ فِي ذَلِكَ.

وَوُسْنَ أَيْضًا: أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؛ أَيْ: بِيَدِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فِيمَا فِيهَا كَمَا هُوَ
قِيَاسُ مَا سَبَقَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، لَكِنْ صَرَحَ الْإِمَامُ هُنَا بِأَنَّهُ يَتَخِيرُ بَيْنَ اسْتِلَامِهِ
بِيَدِهِ وَبِمَا فِيهَا، وَفِي «الإِيْضَاحِ»^(٣) عَنْهُ أَنَّهُ مُخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ يُقْبِلَ
يَدَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُقْبِلَ يَدَهُ ثُمَّ يَسْتَلِمَ، ثُمَّ صَحَّحَ خَلَافَهُ، وَلَا يُقْبِلُهُ لَكِنْ يُقْبِلُ يَدَهُ
الَّتِي اسْتَلَمَهُ بِهَا، وَمُثْلُهَا فِيمَا يَظْهُرُ مَا فِيهَا عَنْدَ الْعَجْزِ أَوْ دُونَهُ عَلَى مَا تَقدَّمَ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْاسْتِلَامِ أَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ بِمَا فِيهَا كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةً مِنْهُمْ ابْنُ
عَبْدِ السَّلَامِ وَالْبَارِزِيُّ، وَاعْتَمَدَهُ الْمُحْبُّ الطَّبَرِيُّ قِيَاسًا عَلَى الْحَجَرِ، خَلَافًا
لِمَنْ قَالَ: لَا يَشِيرُ؛ كَابِنُ أَبِي الصَّيْفِ^(٤).

وَهُلْ يُقْبِلُ مَا أَشَارَ بِهِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَقِيَاسُ الْحَجَرِ التَّقْبِيلُ، لَكِنْ بَحْثٌ بَعْضُهُمْ
خَلَافَهُ، وَفَرَقَ بَأْنَ الْحَجَرَ أَشْرَفُ فَاخْتُصَّ بِذَلِكَ.

(١) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٤٨٠).

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» (٨/٣٥).

(٣) «الإِيْضَاحُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ» (١/٤٨٠).

(٤) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٢٣٦).

وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْاسْتِلَامِ وَمَا بَعْدَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، وَهُوَ فِي الْأَوْتَارِ أَكْدُ كَمَا تَقْدَمَ.

وَلَا يُسْنُ اسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيْنِ وَلَا تَقْبِيلُهُمَا، لَكِنْ يُبَاحُ ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزَّيْنُ الْعَرَاقِيُّ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَم»^(١): وَأَيَّ الْبَيْتِ قَبْلَ فَحْسَنٍ غَيْرَ أَنَّا نُؤْمِنُ بِالْإِتَّبَاعِ. وَذَكَرَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ هَذَا النَّصَّ غَرِيبٌ مُشْكُلٌ^(٢).

فَلْتُ: وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْإِبَاحةِ مَعَ كُونِ الْلَّاتِقَةِ كَرَاهَتَهُ، فَإِنَّهَا قِيَاسُ الشَّرْعِ فِي مُثْلِ ذَلِكَ، كَمَا فِي تَقْبِيلِ قَبْرِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣)، إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ؛ كَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتِحْبَابُهُ، وَاللَّاتِقَةُ خَلَفُهُ، فَإِنَّهُ الْأَصْلُ فِي مُثْلِ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِمُنَافَاتِهِ قَوْلُهُ: «غَيْرَ أَنَّا نُؤْمِنُ بِالْإِتَّبَاعِ» الدَّالُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ لَوْصِفَهُ بِالْحَسَنِ الدَّالُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهَذَا إِنْ يُبْنِي عَلَى حَمْلِ الْحَسَنِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا ضَرُورَةٌ إِلَى هَذَا الْحَمْلِ، فَإِنَّ الْإِبَاحةَ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ كَمَا تَقْرَرَ فِي الْأَصْوَلِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ وَمُثْلُهُنَّ الْخَنَاثَيِّ فَلَا يُسْنُ لَهُنَّ اسْتِلَامٌ وَلَا تَقْبِيلٌ إِلَّا فِي اللَّيْلِ عِنْدَ خُلُوِّ الْمَطَافِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُلُوِّ فِي حَقِّ النِّسَاءِ الْخُلُوِّ عَنِ الرِّجَالِ وَالْخَنَاثَيِّ جَمِيعًا، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْخَنَاثَيِّ فَهُلِ الْمُرَادُ بِهِ الْخُلُوِّ عَنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا أَوْ عَنِ الرِّجَالِ فَقَطْ لَا عَنِ النِّسَاءِ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُمْ إِمَّا نِسَاءٌ فَلَا كَلَامٌ، أَوْ رِجَالٌ فَالرِّجَالُ لَا يُطَلَّبُ مِنْهُمْ اجْتِنَابُ الْمَطَافِ لِأَجْلِ النِّسَاءِ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

(١) «الْأَم» (٣/٤٣٥). (٢) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٤٨٠).

(٣) فِي هَامِشِ (هـ): (لَكِنْ مَحْلُ كَرَاهَةِ تَقْبِيلِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ النَّبِيُّكَ بِأَنْ غَفَلَ عَنْهُ أَوْ قَصَدَ الْعِبَادَةَ، وَلَا فَلَا كَرَاهَةَ، وَهَذَا مَا تَلْخُصُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَلَا فَعْضُ كَلَامِهِمْ يَنَاقِضُ بَعْضًا. (تَقْرِيرٌ شِيخِنَا مَجِ).».

ومنها: أن يكون خاصيًّا متخشًّا حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه، وفي حركته ونظره وهيأته، وألا يتكلَّم بغير الذكر إلَّا ما هو محبوب؛ كالامر بالمعروف والنهي عن المُنكر، وإفادة علم لا يطُول الكلام فيه.

ومنه ما قاله المُحبُّ الطَّبَرِيُّ: أن يُسلِّمَ على أخيه ويسألَه عن حاله وأهله، وقيَّده ابن جماعة بحثًا بغير المستغل بالذِّكر. قال: وإنَّا لم يُسلِّمْ عليه كالمُلْبِيِّ. وينبغي تقييده أيضًا بما إذا لم يَطُلُّ، أخذًا مما قبله.

وفي «الإيضاح»^(١): أنَّ الأفضل أن يتحرَّى لطَّوافِه وسعيِّه زمان خلوِّ المَسْعَى والمَطَافِ، صرَّح بذلك في «الروضَة»^(٢) أيضًا لكن بالنسبة للسعِي فقط.

ومنها: الذِّكر المأثور، فيقول عند الحجر بعد أن يستقبله ويضع يده عليه عند ابتداء الطَّوافِ أيضًا: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّباعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصْدِيقًا لِمَا ^(٣) جَاءَ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفُرِ وَالْفَقْرِ وَمَا وَاقِفُ الذُّلُّ، رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وعند الباب: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بِيْتُكَ، وَالحرَام حَرَامُكَ وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ، وهذا مقام العائذ بِكَ مِنَ النَّارِ».

وعند المِيزَابِ: «اللَّهُمَّ أَطْلَنِي فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّكَ، وَاسْقِنِي بِكَأسِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وفي دُبُرِ الكعبة: «نَعُوذُ بِاللَّهِ».

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٦١).

(٢) «روضة الطالبين» (٨٥ / ٣).

(٣) في (هـ): «بما».

وعند الرُّكْنِ اليمانيِّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاهَةَ الدَّائِمَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالذُّلُّ وَالْفَقْرِ، وَمَوَاقِفِ الْخِزِيرِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

وبين اليمانيِّينِ: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَأَنْفَقْ عَلَى كُلِّ غَائبٍ لِي بِخِيرٍ».

قال الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَبُّ مَا يَقُولُ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ.

قال: وَأَحِبُّ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّهِ^(١).

ويقولُ في رملِهِ فِي الأشواطِ الثَّلَاثَةِ: «اللَّهُمَّ حَجَّاً مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تُحِبُّنَا^(٢) بَعْدَمَا أَمْتَنَا».

وفي الأربعةِ الباقيَةِ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ، وَأَنْتَ الْأَعْزَلُ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ وَعَمَدِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، إِنَّكَ إِنْ لَا تَغْفِرْ لِي تَهْلِكْنِي».

قال الإِسْنَوِيُّ: والمُنَاسِبُ لِلمُعْتَمِرِ أَنْ يَقُولَ: «عُمْرَةً مَبْرُورَةً»، ويُحْتَمِلُ الإِطْلَاقُ مِرَاعَةً لِلْحَدِيثِ، ويُقْصِدُ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيُّ وَهُوَ الْقَصْدُ^(٣).

ومَأْثُورُ الذِّكْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ أَنْصَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ.

(١) (الأم)، (٣/٨٥).

(٢) (ج)، (ك): (تحمي).

(٣) (المهمات)، (٤/٣٣٣).

واعلم أنَّه هل المراد بقولهم: «يقولُ عندَ الحجرِ كذا، وعندَ البابِ كذا إلَى آخرِه» أَنْ يقولَ ذلكَ ماراً وإنْ جاوزَ الحجرَ أو البابَ مثلاً قبلَ فراغِ ما يقولُه، أو يقولُه ماكثاً؟ لَمْ أَرَ فِيهِ نصاً، ويقُرُبُ أَنْ يُقالَ: المطلوبُ أَنْ يقولَ ذلكَ بِحيث لا يجاوزُه قبلَ فراغِه مُجاوزةً تمنعُ العِنْدِيَّةَ، فَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ مَعَ الْمُرْورِ، وَإِلَّا وَقَفَ، فَلِيُتَأْمَلْ وَلِيُرَاجَعْ.

ويُذكرُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرُبُ، وَأَنْ يَضْعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَثَاؤِبِ، وَأَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُفْرِقَ بَهَا، وَأَنْ يَطْوِفَ وَهُوَ يُدَافِعُ عَنِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ أَوِ الرِّيحَ، أَوْ وَهُوَ شَدِيدُ التَّوْقَانِ إِلَى الْأَكْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وينبغي أن يُذكرَ هنا سائرُ مَا يُذكرُ فِي الصَّلَاةِ ممَّا يُمْكِنُ مجِيئُهُ هُنَاءً، وَأَنْ يُنَدَّبَ هُنَاءً ممَّا يُمْكِنُ مجِيئُهُ مِنْ مَنْدُوبِاتِ الصَّلَاةِ؛ كَالنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ قَدْمَيْهِ حَالَ الطَّوَافِ لِإِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وصرَّحَ فِي «شرحِ المُهَذَّبِ»^(١) بِكراهةِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُحِرَّمَةِ مُنْتَقَبَةً وبعضاً مِنْ بَعْدِهَا، وَجَمِيعَ بَيْنِهَا بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى حَالٍ خُلُوٍّ الْمَطَافِ وَالثَّانِي عَلَى حَالٍ عَدْمٍ خُلُوٍّهُ، وبعضاً مِنْهُمْ بِأَنَّه يَتَعَيَّنُ التَّنَقِيبُ إِذَا لَمْ تَأْمُنْ رُؤْيَا النَّاسِ وَجْهَهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى القَوْلِ بِمَنْعِ خَرُوجِ النِّسَاءِ سَافِراتِ الْوُجُوهِ لَا عَلَى القَوْلِ بِجُوازِ ذَلِكَ، وَعَلَى الرِّجَالِ غَضْبُ الْأَبْصَارِ، وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى الْأَوَّلِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَعَلَى الثَّانِي القاضِي عِياضُ.

ويدخلُ وَقْتُ الطَّوَافِ بِنَصْفِ لَيْلَةِ النَّحرِ، وَلَا آخِرَ لوقْتِهِ، لِكِنْ يُذكرُ تأخيرُه عنِ يَوْمِ النَّحرِ كَمَا فِي «شرحِ المُهَذَّبِ»^(٢) عَنِ الرُّوْيَانِيِّ^(٣) حَيْثُ قَالَ: لَا يُرَخَّصُ

(١) «المجمع شرح المذهب» (٨/٦٠).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٨/٢٢٠).

(٣) «بحر المذهب» للروياني (٣/٥٣٨).

للرّعاء في ترك جمرة العقبة يوم النّحر، ولا في تأخير طواف الإفاضة عن يوم النّحر، فإن أخرّوه عنه كان مكروراً كما لو أخرّه غيرهم. انتهى.

(و) الرابع: (السّعُي) سبع مراتٍ يقيناً ولو متفرّقة، فلو شدَّ أحذن بالأفل على ما سبق في الطّواف ولو راكباً، وإن كان لغير عذرٍ خلاف الأوّل كما قاله في «شرح المهدب»^(١)، وما نقله الترمذى^(٢) عن الشافعى من كراحته إلّا لعذر بحث الزركشى على ما إذا كان هناك زحمةٌ بعد طوافٍ صحيحٍ وإن تراخي عنه^(٣) بشرط إلّا يتخلّل بينهما الوقوف بعرفة، وهو مُرادٌ من عبر بالرّكين كما أشار إليه الإسنوى^(٤).

وسواء فيه طواف الرّكين والقدوم ولو ممّن دفع من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل فيما يظهر بناء على ما قاله الأذرعى من أنه يُسن له حينئذ طواف القدوم ولو أتى ببعض مرات السعي بعد طواف القدوم وبالباقي بعد طواف الرّكين فهل يجزئ ذلك؟ فيه نظر^(٥).

فلو تيقنَ بعد سعيه ترك واجب من الطّواف وجّب عليه إعادةه بعد الإتيان بباقي الطّواف كما قاله في «شرح المهدب»^(٦)، ومحله على ما قاله الأذرعى في طواف الرّكين قال: لأنّ طواف القدوم يقوّت بالتأخير إن طال الفصل فيتعمّن تأخير السعي إلى بعد طواف الرّكين. انتهى.

(١) «المجموع شرح المهدب» (٢١/٨).

(٢) «جامع الترمذى» (٨٦٥).

(٣) في هامش (ه): «أي: فإذا كان هناك زحمة كره الركوب؛ لأنه يؤذى الناس. (م ج)».

(٤) «المهما» (٤/٣٤٣).

(٥) في (ه): «فيه نظر قال (م ر): لا يجزئه».

(٦) «المجموع شرح المهدب» (٨/٧٣).

ولَا يَخْفَى أَنَّ فَوَاتَهُ بِمَا ذُكِرَ لَا يُوجِبُ التَّقْيِيدَ بِطَوَافِ الرُّكْنِ؛ لِأَنَّ مَحْلَ فَوَاتِ الْقُدُومِ إِذَا كَانَ بِلَا عُذْرٍ عَلَى أَنَّ فَوَاتِهِ حِينَئِذٍ وَجَهِينَ بِلَا تَرْجِيحٍ، لِكِنْ مَالِ الْأَذْرِعِيِّ إِلَى الْفَوَاتِ، فَقَالَ: الْقِيَاسُ أَنَّهُ يَفْوُتُ بِالْتَّاخِرِ بِلَا عُذْرٍ. انتَهَى.

وَعَلَى الْفَوَاتِ فَهُلْ الْمُرَادُ بِهِ انتِفَاءُ فَعْلِهِ أَصْلًا أَوْ أَنَّهُ يُفْعَلُ قَضَاءً؟ احْتِمَالُنَّ لِلْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُمَا الْأَوَّلُ، وَعَلَى عَدَمِ الْفَوَاتِ يُقْرَنُ إِلَى الْوُقُوفِ كَمَا قَالَهُ فِي «شِرِّحِ مُسْلِمٍ»^(١)، إِنَّ وَقْتَ بَعْرَفَاتَ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَاتَّ.

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ، ثُمَّ لَمْ يَسْنَعْ حَتَّى وَقَتَ بَعْرَفَاتَ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ مُضَافًا إِلَى طَوَافِ الْقُدُومِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ طَافَ لِلِّإِفَاضَةِ ثُمَّ لَمْ يَسْنَعْ حَتَّى حَلَقَ أَوْ رَمَى.

وَلَوْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ كُرِهَ إِعادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، جَزَّمَ بِهِ فِي «الْإِيْضَاحِ»^(٢) وَ«شِرِّحِ مُسْلِمٍ»^(٣)، وَنَقْلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٤) وَ«أَصْلِهَا»^(٥) عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَأَقْرَهُ، فَلَا يُسْتَحْبِثُ تَكْرَارُهُ، لَكِنْ لَوْ كَانَ قَارِنًا فِي اسْتِجْبَاهِ وَجْهَانِ، رَجَحَ مِنْهُمَا الْبُلْقِينِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ تَبَعًا لِلْقَاضِيِّ أَنَّهُ لَا يُسْتَحْبِثُ وَإِنْ أَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَجَحَ أَنَّهُ لِمُخَالَفَتِهِ مَا صَحَّ مِنِ السُّنْنَةِ فِي الْقَارَنِ، وَالْأَذْرِعِيُّ تَبَعًا لِلصَّيْمِرِيُّ وَصَاحِبِ «الْبَيَانِ» اسْتِحْبَابُ الْإِتِيَانِ بِطَوَافِيْنِ وَسَعِيْنِ، قَالَهُ الشَّيْخُخَانِ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٦) وَ«أَصْلِهَا»^(٧)، وَلَا يُتَصَوَّرُ وَقْوَعُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْتَيُّ بِهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَنَاسِكِ، فَإِذَا بَقِيَ السَّعْيُ لَمْ يَكُنْ الْمَأْتَيُّ بِهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ.

(١) «شِرِّحُ النَّوْوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٨/٢١٧). (٢) «الْإِيْضَاحُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ» (ص ٢٥٩).

(٣) «شِرِّحُ النَّوْوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٩/٥٣). (٤) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/٩٠).

(٥) «الْشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٣/٤٠٩). (٦) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/٩٠).

(٧) «الْشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٣/٤١٠ - ٤٠٩).

وَظَاهِرٌ مَا عَلَّا^(١) بِهِ أَنَّ مَرَادَهُمَا طَوَافُ الْوَاجِبِ وَهُوَ الْمَفْعُولُ بَعْدَ تَامِ الْمَنَاسِكِ عِنْدَ إِرَادَةِ مُفَارِقَةِ مَكَّةَ، فَخَرَجَ الْمَنْدُوبُ؛ كَطَوَافِ الدَّاهِبِ إِلَى مَنَى يَوْمَ الثَّامِنِ، وَكَذَا طَوَافُ الدَّاهِبِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلْدِهِ مُحْرِمًا إِذَا جَوَّزْنَا مَصَابِرَة^(٢) الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ كَمَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ الْعِمَادِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَفْهُومٌ صَرِيحٌ كَلَامُ الْأَصْحَابِ. وَقَوْلُغَيْرِهِ: لَا يُنْدَبُ إِذَا لَمْ يَتِمْ نُسُكُهُ، فَإِذَا عَادَ وَقَضَى بَقِيَّةَ نُسُكِهِ لِزِمَّهِ فِيهِ أَنَّ عَدَمَ تَامِ النُّسُكِ لَا يَمْنَعُ نُدْبَهُ بَدْلِيلِ الصُّورَةِ الْأُولَى.

وَحِينَئِذٍ فَاعْتَرَاضُ الْإِسْنَوِيِّ^(٣) عَلَيْهِمَا -بِأَنَّهُ يُصَوِّرُ بَعْدَهُ كَمَا فِي الدَّاهِبِ إِلَى مَنَى يَوْمَ الثَّامِنِ إِذَا طَافَ لِلْوَدَاعِ فَلَهُ أَنْ يَسْعَى بَعْدَهُ، وَفِيمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ إِذَا أَرَادَ الْخُروْجَ قَبْلَ الْوَقْوفِ لِحَاجَةٍ، فَإِنَّهُ يُؤْمِرُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَإِذَا عَادَ جَازَ لِهِ السَّعْيُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَنْدِينِيِّجِيُّ وَالْعِمْرَانِيُّ -لِيْسَ فِي مَحْلِهِ، عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ إِجْرَائِهِ^(٤) فِيمَا ذَكَرَ كَلَامُهُمَا يَخَالِفُهُ؛ كَأَنَّهُ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالرُّكْنِ، بَلْ رَدَّ فِي «شِرِّحِ الْمُهَذَّبِ»^(٥) مَا ذَكَرَهُ الْبَنْدِينِيِّجِيُّ وَالْعِمْرَانِيُّ بِأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْأَصْحَابِ اخْتَصَاصُهُ بِمَا بَعْدَ الْقُدُومِ أَوِ الرُّكْنِ، وَكَذَا رَدَّهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ غَرِيبٌ مَرْدُودٌ، لَكِنْ اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ حِيثُ قَالُوا: إِنَّهُ مَجْزِئٌ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ وَلَوْ نَفْلًا. انتَهَى.

وَهُوَ شَامِلٌ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ كَالنَّفَلِ الْمُبْتَدَأِ، وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ كَالْإِسْنَوِيِّ لَوْ أَحْرَمَ الْمَكَّيُّ بِالْحَجَّ ثُمَّ تَنَفَّلَ بِطَوَافٍ جَازَ لِهِ السَّعْيُ بَعْدَهُ، وَقَوْلُ ابْنِ الرَّفِعَةِ^(٦): اَنْفَقُوا عَلَى أَنْ شَرْطَهُ أَنْ يَقْعُ بَعْدَ طَوَافٍ وَلَوْ نَفْلًا إِلَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ، لَكِنْ مَحْلُهُ

(١) فِي هَامِشِ (ه): «أَيْ: كُونَهُ يَصْبِرُ بِلَا تَحْلُلٍ».

(٢) فِي (ك)، (ن): «إِجْرَاءٌ».

(٣) «الْمَهِمَّاتُ» (٤/٢٢٢).

(٤) «كَفَایَةُ النَّبِيِّ فِي شِرِّحِ التَّنْبِيَهِ» (٧/٤٢١).

(٥) «الْمَجْمُوعُ شِرِّحُ الْمُهَذَّبِ» (٨/٧٢).

بعد تسليمه ما لم يقف، وإنما نافى ما صرّحوا به من أنَّ من وقف لا يجوز له السعي إلا بعد طواف الإفاضة.

وظاهره امتناعه بعد غيره وإن لم يدخل وقته لأن يتصف الليل، لكن تعليّلهم ذلك بأنه دخل وقته وهو فرض فلا يجوز الإتيان به بعد نفل مع إمكان الإتيان به بعد فرض يقتضي خلافه، إلا أنَّ الظاهر أنه غير مراد.

ثم قد يؤخذ من هذا التعليل أنَّ الأفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة، لكن قول النووي في «الإيضاح»^(١) في الكلام على دخول مكة: «وأمّا ما يفعله حجاج العراق في هذه الأزمان من عدولهم إلى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم، ففيه تقويت سنن كثيرة؛ منها هذه -يعني: الدخول لمكة- وطواف القدوم، وتعجيل السعي». انتهى. يدلُّ على استحبابه تعجيله بعد طواف القدوم، وأنَّه أفضَّل مِن تأخيره.

(بَيْن الصَّفَا وَالْمَرْوَة) ذهابه من الصفا إلى المروة مرّة وعوده منها إليه أخرى على الأصح.

ويشترط قطعُ جميع المسافة بينهما، حتى لو ترك خطوة أو أقلَّ لم يصح، فيجب على الماشي أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه، ورؤوس أصابعه بأصل ما يذهب إليه، فيلصق في الابتداء بالصفا عقبه، وبالمرفة أصابع رجليه، وإذا عاد عكس ذلك.

والعبرة في الرَّاكِب بحافر دايه، هذا إذا لم يصعد على الصفا والمروة. قال النَّوَوي في «مناسكه»^(٢): فإن صعد وهو الأكمل فقد زاد خيراً. قال: وليس

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ١٩٣).

(٢) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٥٧).

الصُّعُودُ شرطٌ، بل هو سَنَةٌ مَأْكُورةٌ. وقال بعض أصحابنا: يَجِبُ الرُّقْيَةُ على الصَّفَا والْمَرْوَةِ بِقَدْرِ قَامَةٍ، وهذا ضعيفٌ، والصَّحِيحُ المشهورُ أَنَّه لا يَجِبُ، لكن الاحتياطُ أَن يَصْعَدَ؛ للخروجِ مِنَ الْخَلَافِ، ولِيَتَّهَىَ.

لَكَنَّهُ في «شرح المُهَدِّب»^(١) نَقَلَ اعتبارَ القامةِ عنَّا هذا البعضِ عنِ الْبَغْوَى، ثُمَّ قال: والمَشْهُورُ على هذا القَوْلِ أَنَّ الْوَاجِبَ صُعُودُ شَيْءٍ يَسِيرُ لِيَتَّهَىَ قُطْعَ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ، كَمَا يَجِبُ غَسْلُ شَيْءٍ يَسِيرُ مِنَ الرَّأْسِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْاحْتِيَاطُ صُعُودَ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ لَا قَدْرِ الْقَامَةِ، فَلِيَتَّهَىَ.

عَلَى أَنَّ الْمَأْوَرِدِيَّ^(٢) رَدَّ هَذَا القَوْلَ بِحُصُولِ الْيَقِينِ بِالصَّاقِ عَقِيْهِ بِمَا يَذَهَبُ مِنْهُ، وأَصَابِعِهِ بِمَا يَذَهَبُ إِلَيْهِ، وَتَبَعَّهُ الْجَمَالُ الطَّبَرِيُّ، فَقَالَ: وَقَيلَ: الرُّقْيَةُ عَلَى الصَّفَا شَرْطٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذَا الْقَاصِدُ باشْتِرَاطِهِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ اسْتِيَاعُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهَذَا يَحْصُلُ مَنْ غَيْرُ رُقِيٍّ، فَإِنَّهُ إِذَا أَلْزَقَ رِجْلَهُ أَوْ رِجْلَ مَرْكُوبِهِ بَآخِرِ درَجِ الصَّفَا أَوْ دَخَلَ مِنْ تَحْتِ الْعَقِدِ الْمُشَرِّفِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَدِ اسْتَوَعَ بَمَا بَيْنَهُمَا.

قَالَ: عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ بَعْضُ دَرَجِ الصَّفَا وَهُوَ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ مِنْهَا قَدِ اندَفَنَ بِالْتُّرَابِ وَرَأَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ، فَالْوَاقِفُ عَلَى الْأَرْضِ مُلَاصِقًا لِسِفْلِ ما ظَهَرَ مِنَ الدَّرَجِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ يَصُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَاقِ بِاعتْبَارِ هَذَا الْمَعْنَى وَلَوْ كَانَ رَاكِبًا. انتَهَى.

وَلَعَلَّ تَخْصِيصَهُ الصَّفَا بِمَا ذُكِرَ لِيَسْ لِلتَّقْيِيدِ، وَمَا ذُكِرَهُ مِنْ أَنَّ الدَّاخِلَ تَحْتَ الْعَقِدِ الْمُشَرِّفِ عَلَى الْمَرْوَةِ مُسْتَوَعِبٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ذُكْرُهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا،

(١) «المجموع شرح المهدب» (٨/٧٠).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/١٥٩).

فقال: قد تواتر كونه يعني العقد المذكور حداً بنقل الخلف عن السلف وتطابق الناسكون عليه. انتهى.

وأن يكون قطع جميع المسافة بينهما من بطن الوادي، فلو عرج^(١) عنه لم يصح، نعم لو التوى عنه يسيرًا لم يضر، نص عليه الشافعى.

والبداءة بالصفا أولى السبع، وكلٌّ وترٌ بعدها، وبالمرورة في الثانية، وكل شفعٍ بعدها، فلو بدأ بالصفا في الأولى ثم عدل عن طريقه ومر بالمسجد أو غيره وبدأ ثانية من الصفا لم يصح، ذكره في «الروضة»^(٢) وغيرها، ولو ترك السابعة بدأ فيها السادسة بالصفا أو السادسة فالسابعة لغو، ويلزمُه سادسة يبدأ فيها المرورة، وسابعة يبدأ فيها من الصفا، أو الخامسة فالسادسة لغو، وتصير السابعة خامسة يكملُ عليها، أو ترك ذراعاً من السابعة، فإن كان من آخره أتى به فقط، أو من أوله استأنفها، أو من أثنائها أتى به ثم بما بعده، أو من السادسة فكذلك وتلغُ السابعة، ذكر جميع ذلك القمولي وغيره.

فعلم أن شروط السعي خمسة: كونه سبعاً، وكونه بعد طوافٍ صحيح، وقطع جميع المسافة بين الصفا والمرورة، وكونه من بطن الوادي، والترتيب بأن يبدأ بالصفا في الأوتار وبالمرورة في الأشفاع.

وبحث العز ابن جماعة أنه لو سعى منكوساً أو معتراضاً كان كالطواف، فعليه تزيد الشروط على خمسة، ولو يبني جداراً ممتدّ في موضع السعي فهل يجوز السعي عليه كما يجوز الطواف على سطح المسجد ونحوه؟ فيه نظر، والجواز أقرب.

(١) في (هـ): «خرج».

(٢) «روضة الطالبين» (٩١/٣).

وأماماً سنته: فمنها الطهارة، وستر العورة، والموالاة بين مراته وأجزائها، وبينه وبين الطواف^(١) مع ركعتيه، نعم يُسن إذا فرغ من الطواف مع ركعتيه أن يستلم الحجر الأسود؛ للاتباع في حديث مسلم^(٢) عن جابر، ولذلك يكون آخر عهده ما ابتدأ به. وقضيته أنه لا يستحب في هذه الحالة تقبيله ولا السجود عليه، قال في «المهمات»^(٣): فإن كان كذلك فلعل سببه المبادرة إلى السعي. انتهى.

ورجح غيره استحباب ذلك؛ كشيخ الإسلام^(٤) فإنه قال: والظاهر سن ذلك. انتهى.

قال الزركشي: وعبارة الشافعية تشير إليه، ورواه الحاكم في «صحيحة»^(٥) بإسناد على شرط مسلم من فعله عليه السلام بلفظ: أنه عليه السلام لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يديه^(٦) عليه ومسح بهما وجهه، وصرح به القاضي أبو الطيب والقاضي مجلي في التقبيل. انتهى^(٧).

ولا يخفى أنَّ الحديث المذكور لا يدلُّ على استحباب السجود، وأماماً ما ذكره الماوردي وغيره من أنه يأتي الملزم والمizarب بعد استلامه، ويدعو بما شاء ففي «شرح المذهب»^(٨) أنه شاذ.

ومنها: سعيه سعياً شديداً فوق الرمل، كما صرَّح به في «شرح المذهب»^(٩) وغيره، من حين يُقْنَى بينه وبين العين الأخضر الذي يرُكِّن المسجد على

(١) «وبين الطواف» من (ع).

(٢) «المهمات» (٤/٣٤١).

(٣) «المستدرك» (١٦٧١).

(٤) (في ن): «يده».

(٥) «المسطدة» (٤٨٣).

(٦) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٨٣).

(٧) «المجموع شرح المذهب» (٨/٦٧).

(٨) «المجموع شرح المذهب» (٨/٧٥).

يساره قدْر ستة أذرع إلى أن يتواصَط الميلين الأخضرین، أحدهما: بجدار العباس رضي الله عنه، والآخر: بجدار المسجد والمشي على عادته فيما عدا ذلك.

وهذا في الرَّجل، أمَّا في المرأة ومثلُها الخُشى كما في «شرح المهدب»^(١): فلا تُسْعَى مُطلقاً ولو ليلة وقت الخلوة، بل تمشي على عادتها.

وتصعوده على كلِّ من الصَّفَا والمَرْوِة قدر قامة، فإذا صعدَ هَلَّ وَكَبَّرَ وَدَعَّا بما أحبَّ وأعادَ جميعَ ذلك ثانِيَاً وثالثاً، كما اعتمدَه النَّوْوِيُّ، خلافاً للرَّافعِيُّ وغيرِه، فإنه لا يعيدُ الدُّعاء ثالثاً.

ويؤخذُ مما تقدَّم عن النَّوْوِيِّ من تعليل استحباب الصُّعود بالخروج من الخلافِ استحباب الصُّعود قدر قامة أو قدر يسير على ما تقدَّم، وإن رأى الْبَيْتَ بدونِ ذلك، وأنَّه يُستحبُّ صعودُ المَرْوِة كذلك، وإن لم يرَ الْبَيْتَ لحيلولةِ الأبنية أو غيرِها.

وقضيَّة إطلاقِ الجمهورِ كما قاله الأَدْرَعِيُّ: أنَّه لا فرقَ في الصُّعود بينَ الرَّجلِ والمرأةِ والخُشى.

قال: وأيضاً فإنَّه يحتاطُ بالرُّقِيِّ كالرَّجل، وللخروجِ من الخلافِ في وجوبِه، لكنِّ الذي في «التَّنبِيَّه» و«الشَّافِي» و«التحرير» للجزريِّ جانبيٌّ أنهما لا يصعدانِ، وظاهرُه عدمُ الفرقِ بينَ وقتِ الخلوةِ وغيرِه، ويؤيدُه ما سبقَ في السعيِ بينَ الميلينِ، لكنَّ قال الإسنويُّ وتبَعَه جماعةٌ: لو فصلَ بينَ أن يكونَ بخلوةِ أو بحضورِ محرِّمٍ وبينَ أن لا كطهرِ الصلاة؛ لم يبعدْ^(٢). انتهى.

(١) المجموع شرح المهدب» (٨/٧٥).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٨٤).

قلتُ: وقد يُؤيدُه في الخلوة ما سبق في الطوافِ أنَّهما لا يُسْنُ لهما استلامٌ ولا تقبيلٌ إلَّا عند خلو المطافِ، فَيُسْنُ لهما حيتَنٌ، مع أنَّ الحَجَرَ محلُ الظُّهُورِ؛ لكثرَةِ ما يُقصدُ، كالصَّفا والمَرْوَةَ محلُ الظُّهُورِ بارتفاعِهما.

ولا يردُ عليه أَنَّه لا يُسْنُ لهما التَّخْويَةُ في الصَّلاةِ، فلعلَّه يُفصِّلُ هنالكَ أيضًا، أو يُفرَّقُ بِأَنَّ الصَّلاةَ يُطلَبُ لها مِنَ السَّتْرِ مَا لا يُطلَبُ في غيرِها، ولا أَنَّه لا يُسْنُ لهما السَّعْيُ بينَ الْمِيلَيْنِ؛ لأنَّ سبَبَه أَنَّه لا يُنَاسِبُ حَالَهُما، بدليلِ أَنَّه لا يُسْنُ لهما الرَّمْلُ في الطَّوَافِ مُطلقاً مع استحبابِ استلامِ الحَجَرِ وتقبيلِه عند خلو المطافِ، ولا على قياسِه أَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لِيُسْبِّبَ بَعْوَرَةَ؛ لأنَّهَا هي أيضًا مع سُتُّرِهَا لِيُسْتَ بَعْوَرَةَ، ولهذا يَجُوزُ النَّظُرُ إِلَى سَائِرِهَا مُسْتَوْرَةً، مع أَنَّ غَايَةَ مَا عَسَاهَا يُرَى مِنْهَا غالباً الوجهُ والكفَّانُ، وهمَا لِيُسَا بَعْوَرَةَ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ.

واعلمُ أَنَّ الوجهَ حَمْلُ ما تقدَّمَ عنِ «التَّنبِيَّهِ» وغَيْرِه على ما إذا لم يَحْصُلْ شُكُّ، أمَّا لو حَصَلَ شُكُّ احْتِيجَ في إِذْاتِه إلى الرُّفْقِ، فَتَرَقَّى الْمَرْأَةُ، بل يَجِبُ رُقِيَّهَا، فلِيُتَامَّلْ.

ومنها: الذِّكْرُ فيه، وأفضلُه المَأْثُورُ، قال النَّوَوِيُّ في «إِيضاَحِه»^(١): ولو قرأَ القرآنَ كانَ أَفْضَلَ، وفي «شرح المُهَذَّبِ»^(٢): وُسْتَحبُّ قراءةُ الْقِرآنِ فيه.

فظاهرُ كُلِّ منهما أَنَّ قِرائَةَ الْقِرآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ المَأْثُورِ فيه، ويُحتملُ تخصيصُه بغيرِ المَأْثُورِ كما في نظيرِه مِنَ الطَّوَافِ وغَيْرِه، بل هو الذي يَظْهُرُ.

ومنَ المَأْثُورِ على كُلِّ منهما: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، الله أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»،

(١) «الإِيضاَحُ في مناسكِ الحجَّ والعُمرَةِ» (ص ٢٦٠).

(٢) «المجمُوعُ شرح المُهَذَّبِ» (٤٤ / ٨).

له الملكُ وله الحمدُ يحيي ويميتُ، وهو على كلّ شيءٍ قديمٌ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، أَنْجَرَ^(١) وعْدَهُ، ونصَرَ عبْدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحْدَهُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، ولا نَعْبُدُ إلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ ولو كِرَهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: «أَدْعُوكَ فَأَسْتَجِبْ لَكُوكَ»^(٢)، وَأَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَوْفَّنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ».

وفِيمَا بَيْنَهُمَا فِي سَعْيِهِ وَمَشْيِهِ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجاَوْزْ عَمَّا تَعْلَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ».

قال في «الأنوار»^(٣): ولو دعَا فيه أو في الطّوافِ واحدٌ من جماعةٍ فلا بأسٌ. انتهى.

وفيه إشعارٌ بأنَّ الأفضلَ أن يدعُوا كُلُّ أحدٍ لنفسِه، وهو قريبٌ.

فروعٌ: قال الشَّيخُ أبو محمدِ الجُوينيُّ: رأيْتُ النَّاسَ إِذَا فرَغُوا مِنَ السَّعْيِ صَلَّوا كَعْتَيْنِ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَذَلِكَ حَسَنٌ وَزِيادةٌ طَاعَةٌ، لَكِنَّ لَمْ يُثْبِتْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). وقال ابنُ الصَّلاحِ: يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ ابْتَداَعُ شِعَارِ، وَرَجَحَهُ فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٥)، وَقَالَ الْأَذْرِعِيُّ: إِنَّهُ الْوَجْهُ. قال: وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي السَّعْيِ صَلَاةً^(٦).

(١) فِي (ن): «وَحْدَهُ صَدْقٌ». وَفِي (ه): «وَحْدَهُ أَنْجَرٌ».

(٢) سورة غافر : ٦٠.

(٣) «الأنوار» (١/٣٥١).

(٤) «المجموع شرح المهدب» (٨/٧٦).

(٥) «المجموع شرح المهدب» (٨/٧٦).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» (٣/٤٠٩ - ٤١٠).

ولو أقيمت الصلاة قطع السعي، ثم صلى وبنى.

ونقل العز ابن جماعة عن الشافعية أنهم كرهوا الجلوس على الصفا والمروءة، والدعاة كذلك مِنْ غير عذر.

قال ابن عبد السلام: المروءة أفضل من الصفا، ونائزه الزركشي في ذلك ومال إلى خلافه^(١)، واستدل كلُّ منها لِمَا ذَكَرَهُ، ولا يُردُّ على ابن عبد السلام تقديم الصفا في القرآن؛ لجواز أن يكون للإشارة إلى وجوب الابتداء بها، لا لفضلها على المروءة^(٢).

وقال أيضًا أعني ابن عبد السلام: إن الطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف؛ لأنَّه مشبه بالصلاوة ومستimmel عليها، والصلاحة أفضل من الحج، والمُستimmel على الأفضل أفضل، ولا حجَّةٌ في خبر «الحجُّ عَرَفة»^(٣) على أفضليَّةِ الوقوف؛ لأنَّا نقرُّ أمراً مُجَمِعاً عليه، وهو إدراكُ الحجُّ ووقوفُ عَرَفة^(٤). انتهى.

قال الزركشي: وفيه نظر، بل أفضلها الوقوف؛ لخبر «الحجُّ عَرَفة»، ولهذا لا يُفوت الحج إلا بفواته، ولم يرد غُفران الذنوب في شيء ما ورد فيه، فالصواب القطع بأنَّه أفضل الأركان^(٥). انتهى.

وقال شيخ الإسلام: الأوجه ما قاله ابن عبد السلام؛ لتصريح الأصحاب بأنَّ الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف^(٦). انتهى.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٨٤/١).

(٢) بعده بياض في السخن. وكتب بهامش (هـ): «بعده بياض قديم نصف صفحة فليراجع نسخة المؤلف ...».

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩)، والنمساني (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٨٤/١).

عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه.

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٨٤/١).

قلتُ: للزركشي أن يقول: كون المُشتمل على الأفضل أفضَل من نوع كُلياً، سلَّمنا، لكن إنما يكون أفضَل إذا كان اشتتماله عليه بكونه داخلاً فيه وجزءاً منه لا خارجاً عنه تابعاً كما هنا، ونفُل الصَّلاة لا يكون أفضَل مِن فرض غيرها ولو على الكِفاية، وإن كان المفروض إتمامه، وكونه مشبَّهاً بالصَّلاة لا يقاومُ خبر «الحج عَرْفَة»، فإنَّ الظَّاهِرَ منه أنَّه أعظمُ الأركان وأفضَلُها، وقديرُ إدراكِ الحج وقوفُ عرفةَ خلافُ الظَّاهِرِ، وما وردَ فيه من الغُفران فإنه وإن سُلمَ ليس لخُصوصِي الْوُقُوفِ، بل للحج، إلَّا أنَّ مَدْخَلَيَةَ الْوُقُوفِ فيه أَتُمْ وأَعْلَى مِن مَدْخَلَيَةِ غَيْرِه، ولهذا علَّقَ الغُفرانَ عليه دونَ غَيْرِه، وحَكَمَ بِحُصُولِه به قبلَ حُصُولِ غَيْرِه، إلَّا فلا وجْهَ لِالتَّعلِيقِ به دونَ غَيْرِه، والحكْمُ بِحُصُولِه به قبلَ حُصُولِ غَيْرِه؛ لأنَّه إذا كان سبُبُ الغُفرانِ جميعَ الأركانِ، فلا بدَّ في حُصُولِه مِن تَحْقِيقِ الْجَمِيعِ، فما يَقْبَقُ شَيْئاً منها لا يَحْصُلُ الغُفرانُ، فإِذَا لم يَكُنْ فيها تفاوتٌ في المَدْخَلَيَةِ للغُفرانِ فلا معنى لإسنادِه إلى بعضِ منها لِيُسَبِّبَ بجزءٍ أخْيَرٍ دونَ غَيْرِه.

ولا يَرِدُ أنَّ الصَّلاةَ أفضَلُ ولم يَرِدُ فيهما ذلكَ الغُفرانُ لخرُوجِها بالدَّليلِ، فُورُودُ ذلكَ الغُفرانِ يَقْتَضِي التَّفضِيلَ، ما لم يَدُلَّ دليلاً آخرَ على خلافِه.

نعم قولُه: «ولهذا لا يفوت إلَّا بفواتِه» لا شاهِدَ فيه؛ لأنَّ الفَوَاتَ بفواتِه دُونَ غَيْرِه لتأقيته دونَ غَيْرِه، ويُمْكِنُ أنْ يُوجَّهَ بِأَنَّ تأقيتَ العبادةِ يَدُلُّ على الاهتمامِ بها وَمَزِيتَها لغيرِ المؤقتةِ.

(وَأَرَكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ):

(١) (الإحرام) بها مع النِّيَةِ، كما تقدَّمَ في الحج، أو أرادَ بالإحرام هنا نفسَ النِّيَةِ تنبِيَها بما هنا مع ما هناكَ على إطلاقه.

ووقته جمیع السنۃ، وقد یمتنع لعارض؛ كالمحرِّم بالحج لا یصح احرامه بالعمرۃ ولو بين التَّحللَینِ، لعجزه عن التَّشاغل بعملها، لمخاطبته بأعمال الحج كالرمی والمَبیت بمئی، فین نفر النَّفَرُ الأوَّلُ أوِ الثَّانِی انعقد احرامه بها، وإن رجع إلى مِنْیَ فيما يظهرُ؛ لسقوط الرَّمی والمَبیت عنه.

وقضیَّةُ ما تقرَّر عدم انعقاد الإحرام بها قبل النَّفَرِ وإن لم یکُنْ عاكفاً بمئی، وإن تقدَّمَ ترك الرَّمی والمَبیت بها وهو الظَّاهِرُ، وإن عبَرُوا بالعکوف أوِ الإقامة؛ لأنَّه جرَى على الغالب بقرينة ما علَّوا به، خلافاً لما نقلَه الزَّركَشیُّ عن الجُوینیِّ واعتمدَه من تقييد ذلك بالعاکف بمئی، وكلامُهم كالصَّریح في انعقاد الإحرام بها قبل طَوَافِ الوداع، وإن قلنا: إنَّه من المَناسِكِ، حيث أطلَّقُوا جواز الإحرام بها بعد النَّفَرِ من غير اشتراط شيء آخر، ولا بناء^(١) للجواز على أنَّه ليس من المَناسِكِ، وهو كذلك كما أفاده السُّبْکیُّ فارقاً بينه وبين الرَّمی ونحوه، بأنَّه لمَّا كان آخر الأفعال ولا یُمکِّن تقديمُه على العُمرۃ، احتملَ تقديمُها عليه بخلاف الرَّمی ونحوه.

(٢) (والطَّوَافُ)

(٣) (والسَّعْیُ) وتقديم بيان الثلاثة،

(٤) (والحَلْقُ) والمُرادُ به: إزالَةُ ثلَاثِ شَعُوراتٍ فصاعداً، ولو في أوقاتٍ متفرقة، لا شَعْرةً واحدةً أزالَها في ثلَاثِ دَفعاتٍ في وقتٍ أو أوقاتٍ كما أفتَى به جماعةٌ من المتأخِّرين، ويُذَلِّلُ له ما في «شرح المُهذب»^(٢) عن الشَّافعِيِّ والأصحابِ أنَّه لا یُجزِئُ أقلَّ من ثلَاثِ شَعُوراتٍ؛ إذ جُزءُ الشَّعْرةِ الواحدة ليس ثلَاثَ شَعُوراتٍ فليتَأمَّلُ من شعر^(٣) رأسه، ولو مَمَّا نَزَلَ عنه بالمَدِّ عن حَدِّها.

(١) بين الأسطر في (هـ): «أي: ومن غير بناء».

(٢) المجموع شرح المُهذب» (٨/٢٠٢).

(٣) ليست في (هـ). وفي (صـ): «شعورات».

ومنه الصُّدْغُ وموضع التَّحذيف، بحلق أو تقصير أو نتف أو أخذه بنورة أو قطع بأسنان أو إحراق أو غيرها، لكن الأفضل للرَّجل حلق جمِيع رأسه، إلَّا إن اعتمَر مُريِدُ الحجَّ في وقتِ لو حلقه فيه جاءَ يوْمُ النَّحرِ ولم يسُودَ رأسه، فالأفضل له التَّقصير كما نصَّ عليه في «الإملاء».

وبحث الزَّركشيُّ مثله فيما لو قَدِمَ الحجَّ على العُمرَة، وقد يخالفه ما في «شرح مُسلم»^(١) أنه يُسْنُن لِلمُتَمَتِّع أن يُقصَّر في العُمرَة ويحلق في الحجَّ ليقعُ الْحَلْقُ فِي أَكْمَلِ الْعِبَادَتِيْنِ، إلَّا أن يُجَابَ بِأَنَّه إِنَّمَا يُطَلَّبُ وقوعُ الْحَلْقِ فِي أَكْمَلِ الْعِبَادَتِيْنِ إِذَا قَابَلَه التَّقصيرُ فِي الْأُخْرَى، لَا إِذَا انْتَفَى التَّقصيرُ أَيْضًا فِيهَا، فلِيَتَأْمُلَ.

وللمرأة التَّقصيرُ ولو صَغِيرَةٌ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ، لِكِنْ بحث الإسنويُّ^(٢) في الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ حَدًّا تُرْكُ فِيهِ شَعْرَهَا أَنَّه يُسْنُنُ لَهَا الْحَلْقُ، لِكِنْ رَدَّهُ الْأَذْرَعِيُّ، وكالمرأةُ الْخُشْنِيَّ، ولو منعَهَا الوالدُ مِنَ الْحَلْقِ لَمْ يَمْتَنِعْ فِيمَا يَظْهُرُ، خَلَافًا لِمَا بحثَهُ الإسنويُّ.

ويُكَرَّهُ لَهَا الْحَلْقُ كَمَا فِي «شرح المُهَذَّب»^(٣)، بل يَحْرُمُ عَلَى مُتَزَوِّجَةٍ وَمَمْلُوكَةٍ بِعَيْرٍ إِذْنِ الزَّوْجِ أو السَّيِّدِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ؛ لِأَنَّه يُنْقَصُ استمتاعه، وإن كان إِحْرَامُهَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ وَالزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ فِي الإِحْرَامِ إِنَّمَا يَتَنَاهُ مَا كَانَ مَشْرُوِعاً لَهُما دُونَ غَيْرِهِ كَالْحَلْقِ، نَعَمْ إِنْ لَمْ يُنْقَصْ استمتاعاً وَلَا قِيمَةً فَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ عَنْ سُكُوتِ السَّيِّدِ أو الزَّوْجِ عَنْ كُلِّ مِنَ الإِذْنِ وَالْمَنْعِ، لِكِنْ أَطْلَقَ الإِسنويُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِحَثَّا عَدَمَ الْجَوَازِ.

(٢) «المهمات» (٤/٣٦٥).

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨/٢٣١).

(٣) «المجمع شرح المهدب» (٧/٣٦٤).

ويُستحب أن يكون التّقسيم بالرّجال مِن الرّجل وغيره بقدر أَنْمَلَةٍ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَإِنْ مَنَعَ الرَّوْجُ فِي الْمَرْأَةِ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ^(١). قَالَ: إِلَّا إِنْ كَانَتْ أَمَّةً فَتَمْتَنِعُ الزِّيَادَةَ عَلَى ثَلَاثَ شِعْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ.

ورَدَهُ ابْنُ الْعِمَادَ بِأَنَّ إِذْنَ السَّيِّدِ لَهَا فِي الْإِحْرَامِ يُصِيرُهَا كَالْحُرَّةِ؛ أَيْ: لَأَنَّ التَّقْصِيرَ مُشْرُوعٌ لَهَا، فَيَتَناولُهُ الْإِذْنُ.

قال الإسنوي^(٢) في المرأة: وتقصير الرائد على أنملة كالحلق في تفصيله السابق. انتهى.

وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، قَالَ الْمَأْوَرْدِيُّ^(٣): وَلَا تَقْطَعُ مِنْ ذَوَائِبِهَا؛ لَا إِنَّهُ يُئْسِنُهَا، لَكِنْ تَرْفَعُهَا وَتَأْخُذُ مِنْ تَحْتِهَا.

ومنه يؤخذ أن التّقسيم المُنْصَص للاستمتاع لا تؤمر به، وظاهره وإن كانت خلية؛ لأنّها قد تُريد التزوج في الحال، وأنّها لو منعها الزوج أو السيد من ذلك امتنع عليها؛ لأنّه غير مشروع لها.

وقد يُؤخذ من كراهة الفرع أن تقصير الرجل جميع رأسه أفضل من حلق بعضها، ولهذا لم يُؤمر بحلق البعض في العمرة والبعض في الحجّ.

وهل حَلْقُ الْبَعْضِ أَفْضَلُ أَمْ تَقْصِيرُهُ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

ولو كان برأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض لشعره المتسقط عنه الحلق ولا تجزئه الفدية عنه، بل يجب عليه الصبر إلى الإمكان، بخلاف من لا شعر برأسه لحقيقه أو غيره، فلا شيء عليه من حلق أو فدية، لكن يستحق

٢) «المهمات» (٤/٣٦٥).

. (١) «المهمات» (٤/٣٦٥).

^٣ (الحاوى الكبير) (٤/١٦٤).

إمراه الموسى على رأسه، ومحله في الرجل كما قاله الأذرعى بخلاف المرأة والخُشى، قال: لأنَّ الحلق ليس بمشروع لهما^(١). انتهى. يعني: وهذا بدله فيختص بالرجل كالبدل، فليتأمل.

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً كان أحبت إلى؛ ليكون قد وضع من شعره لله تعالى.

وألحق المُتولى كما في «شرح المهدب»^(٢) بالشارب واللحيه كلَّ ما يؤمر بازالته للفطرة كتقليم الأظفار، ولا يختص ندب ذلك بمن لا شعر برأسه، بل يندب للحالي أيضاً كما صرَّح بعضه القاضي، حيث جعل من آداب الحلق أن يأخذ من شاربه، وصاحب «الخصال» حيث جعل منها أن يأخذ من ظفر^(٣) عند فراغه، ويندب للمقصِّر أيضاً كما صرَّح به القاضي، وإنما خص الشافعى رضي الله عنه ذلك بمن لا شعر برأسه؛ لأنَّه أكد في حقه من غيره كما أشار إليه بقوله: ليكون قد وضع .. إلى آخره.

ولو كان برأسه شعرة أو شرتان وجَب إزالتها كما قاله في «البيان»^(٤)، ولو كان بعض رأسه شعر دون باقيها استحب - كما قاله الإسْنَوِي^(٥) - مع حلق بعضها إمراه الموسى على باقيها. قال: للمعنى الذي قالوه وهو التشبيه^(٦) بالحالين. انتهى. وهو صحيح.

ثمَّ رأيت بعض مشايخنا يعتَرضُ عليه بـلزوم الجمْع بينَ الأصل والبدل كالتيَّمِّم بعد الوضوء، وإنما جمَع بينهما مَن وجدَ مِن الماءِ ما لا يكفيه حيث

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٩١/١).

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٢٠١/٨).

(٣) في (ج)، (ص)، (ك): «ظفره».

(٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعى» (٤/٣٤٠).

(٥) «المهمات» (٤/٣٦٨).

(٦) في (ج)، (ش): «التشبيه».

غسل بعض الأعضاء وتيّم عن الباقي؛ لأنَّ الفرض لا يُقاسُ به النَّفْلُ، وبأنَّه ليس في ذلك تشبّه بالحالَيْن؛ لأنَّه منهم، وبأنَّه يلزمُ على ذلك أنَّه يُسَنُ لمن اقتصرَ على التَّقْصِيرِ إمَارُ المُوسَى على رأسِه.

وعندي أنَّ الاعتراض عليه بهذه الأمورِ ليس في محلِّه:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فلأنَّه ليس في حَلْقِ الْبَعْضِ إِمَارِ المُوسَى عَلَى الْبَعْضِ الْآخِرِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدْلِ؛ لأنَّ الْأَصْلَ الَّذِي هُو الْحَلْقُ لَمْ يُوجَدْ فِي مَحْلِ الْإِمَارِ حَتَّى يلزمَ ذَلِكَ الْجَمْعُ، بَلِ الَّذِي فِيهِ هُوَ الْاقْتِصَارُ عَلَى الْأَصْلِ فِي مَوْضِعٍ وَالْاقْتِصَارُ عَلَى الْبَدْلِ فِي آخَرَ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ غَسْلُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَالْتَّيْمُ عَنِ الْبَاقِي، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدْلِ كَمَا زَعَمَهُ الْمُعَتَرَضُ بِخَلَافِ التَّيْمِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَا تُسْلِمُ أَنَّ مَثْلَ هَذَا الْجَمْعِ يَمْتَنِعُ، وَالْاحْتِمَالُ يُكْفِيْنَا فِي مَقَامِ الْجَوابِ.

وقولُه: «لأنَّ الفرض لا يُقاسُ به النَّفْلُ» مجرَّد دَعْوى لا تكفي المُعَتَرَضَ في مَقَامِ الْاسْتِدْلَالِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فلأنَّ قطعاً ليس من الحالَيْن بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَيْهِ، وَالْفَرْضُ التَّشَبِيهُ بِهِ فِي لَا مُطْلَقاً.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فإنَّ أَرَادَ بِإِمَارِ المُوسَى عَلَى رَأْسِ الْمُقْصِيرِ إِمَارَةَ عَلَى وَجْهِ الْحَلْقِ، فَلَا شَكَّ فِي نَدِيْهِ؛ لأنَّ طَلَبَ الْحَلْقِ لَا يَسْقُطُ بِالْتَّقْصِيرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ أَرَادَ مجرَّدَ إِمَارَةَ بِحِيثُ لَا يَزُولُ مَعَهُ شَعْرٌ، فَاللُّزُومُ الَّذِي ادَّعَاهُ مَمْنُوعٌ؛ لأنَّه إِنَّمَا اكْتَفَى بِذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ؛ لِضَرُورَةِ أَنَّه لَا يُمْكِنُ غَيْرُهُ وَلَا كَذَلِكَ مَا نَحْنُ فِيهِ.

ولو خُلِقَ له رأسان. قال الزَّرَكَشِيُّ: سُنَّ لِه حَلْقُ أَحَدِهِمَا فِي الْحَجَّ وَالْآخَرِ فِي الْعُمَرَةِ.

هذا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَنْذِرِ الْحَلْقُ، فَإِنْ نَذَرَهُ فِي وَقْتِهِ وَجَبَ حَلْقُ جَمِيعِ رَأْسِهِ، وَلَا يُجزِئُهُ التَّقْصِيرُ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ، كَمَا قَالَهُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»^(١).

قال فِي «الْمُهَمَّاتِ»^(٢): وَالْمُتَّجَهُ عَدْمُ الْجَوازِ فَقَطْ^(٣); لَأَنَّهُ إِذَا نَذَرَ صِفَةً فِي وَاجِبٍ لَمْ يَقْدَحْ فِي الاعْتِدَادِ بِالْوَاجِبِ كَمَا لو نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًّا وَقُلْنَا بِوْجُوبِ الْمَسْنِيِّ فَرِيكَبَ. انتَهَى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: الْمُلْتَرَمُ هُنَاكَ الْمَوْصُوفُ وَهُنَا الصِّفَةُ؛ فَتَأْمَلْ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَلَوْ أَزَالَهُ بِغَيْرِ الْحَلْقِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ بِهِ، وَإِنْ أَثْمَ وَلَزِمَهُ دُمُّ، وَإِذَا طَلَعَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَلْقُهُ عَلَى الْمُتَّجَهِ.

وَقَيْدُ الْإِسْنَوِيُّ وُجُوبُ حَلْقِ الْجَمِيعِ بِمَا إِذَا عَبَرَ فِي نَذْرِهِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ عَلَيَّ حَلْقُ كُلِّ رَأْسِيِّ»، أَوْ «حَلْقُ رَأْسِيِّ»، فَإِنْ قَالَ: «اللَّهُ عَلَيَّ الْحَلْقُ» أَوْ «أَنْ أَحْلِقَ» كَفَاهُ ثَلَاثُ شِعْرَاتٍ.

قال الْأَذْرَعِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ. قَالَ: بَلْ لَوْ صَرَّحَ النَّاذِرُ بِثَلَاثٍ شِعْرَاتٍ فَفِي انْعَقَادِ نَذْرِهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ الْاقْتَصَارَ عَلَيْهَا لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ فَكِيفَ يُحَمَّلُ الإِطْلَاقُ عَلَيْهَا^(٤). انتَهَى.

(١) «الشرح الكبير» (٤٢٥/٣).

(٢) «المهمات» (٤/٣٦٨).

(٣) فِي هَامِشِ (ه): «قَوْلُهُ: فَقْطُ أَيِّ يَجْزِئُ وَلَا يَجُوزُ، وَالْمُعْتَمَدُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْرَامِ حَتَّى يَحْلِقَ». (تقرير م ج).

(٤) يَنْظُرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٤٩٢).

ويمكن أن يقال: الملتزم بهذا النذر ليس هو الاقتصار عليها حتى يقال: إنه ليس بمطلوب ولا محظوظ، بدليل جواز الزيادة عليها، ولو كان الملتزم الاقتصار لامتنعت الزيادة عليها، بل الملتزم به هي نفسها وهي مطلوبة محظوظة، وحمل الإطلاق عليها لا يستلزم الحمل على الاقتصار عليها بدليل جواز الزيادة مع الحمل عليها، فليتأمل.

نعم في التفرقة بين «حَلْقِ رَأْسِي» و«الحَلْقِي» نظر؛ فإن كلاً منهما صيغة عموم، والمحلّى بـ«ال» يجب حمله على العموم حيث لا عهد، ولا عهد هناء. فإن قيل: اللام قد تكون للجنس فحملت عليه هنا؛ لأنّه المتيقن بخلاف الإضافة.

قلت: الإضافة أيضاً قد تكون للجنس، فإنَّ السَّيِّدُ الْجُرْجَانِيَّ صرَّحَ بانقسام الإضافة انقسام اللام، ويمكن أن يقال: مجيء اللام للجنس أكثر من مجيء الإضافة له، وحيث وجَبَ الحلق فالمعتبر مسماه.

ولا يجب الإمعان في الاستئصال، ويقرُّبُ كما قاله الإمام أن يُعتبر عدم رؤية الشعر، وما ذكر من أنَّ الحلق رُكِنٌ إنما هو (في أحد القولين) وهو أنه من المناسب، والقول الآخر: أنه استباحة محظوظ بمعنى أنه ليس بنسك، بل هو شيء أُبيح له بعد تحريميه عليه، كاللبس وغيره، فلا ثواب فيه كما قاله التوسي في «شرح المهدب»^(١) كالرافعي^(٢)، وقال الغزالى^(٣): إنه مستحب بلا خلاف، وهذا الخلاف جار في الحجج أيضاً على ما سيرأني خلاف ما يدخل عليه صنيع المصنف وغيره.

(١) «الشرح الكبير» (٤٢٤/٣).

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٢٠٥/٨).

(٣) «الوسط في المذهب» (٦٦٣/٢).

ورَجَّحَ الشَّيْخَانِ^(١) وَغَيْرُهُمَا القَوْلُ الْأَوَّلُ فِيهِمَا، وَهُوَ أَنَّ رُكْنًا عَلَى خَلَافِ مَا جَزَمَ بِهِ الْمُصْنَفُ فِيمَا سِيَّأَتِي مِنْ أَنَّهُ مِنْ واجِبَاتِ الْحَجَّ دُونَ أَرْكَانِهِ، فَتَكُونُ أَرْكَانُ الْحَجَّ خَمْسَةً وَالْعُمْرَةُ أَرْبَعَةً.

وَسَكَتَ الْمُصْنَفُ كَغَيْرِهِ عَنْ عَدِّ التَّرْتِيبِ رُكْنًا وَهُوَ مُعْتَدِّ بِتَقْدِيمِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْكُلِّ وَالظَّوَافِ عَلَى السَّعِيِّ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا إِنْ سَعَى فِي الْحَجَّ بَعْدَ طَوَافِ الْفُدُومِ عَلَى مَا تَقْدِيمَ، وَبِتَقْدِيمِ الْوُقُوفِ عَلَى طَوَافِ الرُّكْنِ وَالْحَلْقِ فِي الْحَجَّ، وَبِتَقْدِيمِ السَّعِيِّ عَلَى الْحَلْقِ فِي الْعُمْرَةِ، فَيَبْيَغِي كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ عَدَّهُ رُكْنًا كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ، وَلَا يَقْدَحُ عَدْمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، لَكَنَّهُ عَدَّهُ فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢) شَرْطًا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ^(٣) الْمُوَالَةُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْكَانِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى رُكْنًا يُسَمَّى واجِبًا، وَمَا يُسَمَّى واجِبًا قد يُسَمَّى رُكْنًا، وَأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصَّحَّةُ إِلَّا فِي الْحَجَّ، فَلَا يَصُدُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى مَا يَصُدُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ، وَتَوَقَّفُ الصَّحَّةُ عَلَى الرُّكْنِ دُونَ الْوَاجِبِ فَلَا تَوَقَّفُ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُجْبِرُ تَرْكُهُ بِدَمِ كَمَا سِيَّأَتِي، فَالنَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ الْحَجَّ الْعُمُومُ الْمُطْلُقُ، وَفِيهِ التَّبَاعُنُ الْكُلَّيُّ، فَلَهُذَا قَالَ الْمُصْنَفُ:

(وَوَاجِبَاتُ الْحَجَّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ) الْمُتَقْدَمُ بِيَانِهَا (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ) وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: «غَيْرُ الْأَرْكَانِ»؛ لِأَنَّهُ صَفَّةٌ مُوضِحةٌ، أَوْ حَالٌ لازِمٌ.

قَالَ فِي «الْخَادِمِ»: وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْأَصْحَابِ تَفِرِقةً بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ كَمَا ظَنَّ بَعْضُهُمْ، بَلْ هُوَ تَقْسِيمٌ لِلْوَاجِبِ إِلَى مَا قَوِيَّ اعْتِبَارُهُ، حِيثُ تَوَقَّفُ الصَّحَّةُ أَوِ التَّحْلُلُ عَلَيْهِ كَالرُّكْنِ، وَإِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَهُوَ الْوَاجِبُ. انتَهَى.

(١) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٣/٤٢٤-٤٢٥)، و«الْمَجْمُوعُ شَرِحُ الْمُهَذَّبِ» (٨/٢٠٥).

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرِحُ الْمُهَذَّبِ» (٨/٢٠٥). (٣) زاد فِي (هـ)، بَيْنَ الْأَسْطُرِ فِي (ع): «وَتَسْنٌ».

وحاصله: أن الرُّكْنَ مَا تتوَقَّفُ عَلَيْهِ الصَّحَّةُ أَوِ التَّحلُّلُ، والواجِبُ: مَا لا يتوَقَّفُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، ويُوافِقُهُ قَوْلُهُ قَبْلَ^(١) ذَلِكَ: وَأَمَّا الواجبُ فِي جُبْرٍ تَرْكُه بالدَّمِ، وَلَا تتوَقَّفُ عَلَيْهِ صَحَّةُ الْحَجَّ وَلَا تحلُّهُ.

وَلَا يُخْفَى أَنَّهُ مَنْقُوضٌ فِي الْجَانِبَيْنِ بِالرَّمَيِّ، فَإِنَّهُ واجِبٌ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّحلُّلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرِيدَ التَّحلُّلَ الْأَوَّلَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الرُّكْنِ لِحُصُولِهِ بِالرَّمَيِّ، وَلَوْ تَوَقَّفَ عَلَى الرُّكْنِ لَمْ يَحْصُلْ بِالرَّمَيِّ، عَلَى أَنَّ مَا اخْتَارَهُ لَا يَمْنَعُ كُونَهُ تَفْرِقَةً بَيْنَ الرُّكْنِ وَالواجِبِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: أَرَادَ التَّحلُّلَ الْأَوَّلَ وَبَتَوْقِفَهُ عَلَى الرُّكْنِ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مَدْخِلَةِ الرُّكْنِ فِيهِ بَأْنَ لَا يُمْكِنَ تَحْقِيقُهُ بِدُونِهِ، فَتَأْمَلْهُ.

الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: (الْإِحْرَامُ) أي: كُونُه (مِنَ الْمِيقَاتِ) وَهُوَ فِي حَقٍّ مَنْ بِمَكَّةَ وَلَوْ غَرِيبًا وَقَارَنَا نَفْسُ مَكَّةَ لَا كُلُّ الْحَرَمِ.

وَفِي حَقِّ الْمُتَوَجِّهِ وَلَوْ غَرِيبًا وَمَارًا مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلْيَفَةِ إِنْ مَرَّ عَلَيْهَا، فَإِنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْجُحْفَةِ فَهِيَ مِيقَاتُهُ.

وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ إِنْ مَرَّوا عَلَيْها، وَإِلَّا كَانْ سَلَكَ أَهْلُ الشَّامِ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَمِيقَاتُهُمْ ذُو الْحُلْيَفَةِ أَوِ الْجُحْفَةُ عَلَى مَا تَقدَّمَ.

وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمِينِ يَلْمَلُمُ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمِينِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنُ، وَمِنَ الْمَشْرِقِ ذاتُ عِزْقِ.

وَفِي حَقِّ مَنْ مَسَكَنُه بَيْنَ مَكَّةَ وَأَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهَا نَفْسُ مَسْكِنِهِ فِي حِلَّةِ أَوْ قَرَيْةِ أَوْ غَيْرِهِما.

(١) فِي (ص)، (هـ): «بعد».

ومن مسكنته بين ميقاتين أحدهما خلفه والآخر أمامه كأهل بدر والصفراء بين ذي الحليفة والجحفة ما أمامه منها، إن كان مسكنه بجادة^(١) أو أقرب إليها، فإن كان أقرب إلى جادة^(٢) ما خلفه فميقاته مسكنه، أو استوى قربه من جادتهما، فقيل: يتخير بين الإحرام من مسكنه والإحرام مما أمامه، وقيل: يحرم من مسكنه.

هذا حاصل ما في «الخادم» وغيره عن الماوردي^(٣) والروياني^(٤)، لكن قيده بعضهم بحثاً في حق من بطرق المدينة أو أقرب إليها بأن يسلك طریقاً لا تمر بالجحفة، وإنّا فهي ميقاته؛ لأنّ قصده المروء عليها يصيره من أهلها.

وظاهر أنّ ما يحاذيهما الواحدة كمن قرب من محاذتيهما على السواء، ففيه الخلاف المذكور، لكن لو أحدث جادة فتحتمل اعتبار ما يغلب سلوكه منها، حتى لو كان الغالب سلوكه هو الحادثة فهي المعتبرة، فإن استويتا في ذلك ففيه نظر، وعلى هذا فميقات أهل بدر والصفراء على الوجه الثاني مسكنهم، وعلى الأول يتخيرون بينه وبين الجحفة؛ لأنّ كلاً منها يحاذى ذي الحليفة والجحفة معاً؛ لأنّ الجادة اليوم من المدينة إلى ذي الحليفة ثم إلى الجحفة يمر من ذلك كلّ من بدر والصفراء فيهما على جادتهما.

لكن قال الماوردي والروياني: إنّ أهل بدر والصفراء على جادة المغرب، فميقاتهم الجحفة أمامهم، وأهل الأبواء والعرج^(٥) على جادة المدينة وذي الجحفة فميقاتهم عليها، وبنو حرب بين الجادة، فیعتبر قربه من أحدهما. انتهى.

(١) في (ج)، (ك)، (ش): «يحاذيه».

(٢) في (ص): «محاذة». وكتب بين الأسطر في (ه): «أي: طريق».

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/٧٦).

(٤) «بحر المذهب» (٣/٤١٤).

(٥) في (ه)، (ص)، (ن): «الوج».

إلا أن يكون باعتبار ما كان من الجادة القديمة التي كان النبي ﷺ يسلكها، وهي لا تمر بيدي ولا بالصفراء، فليسوا على جادتها أيضا، بخلاف جادتها في اليوم، فإنها تمر بكلّ منها، فكانوا على جادة كلّ منها، وفي حق أهل نجعة^(١) يتقلّلون فيما بين المواقت الخمسة وبين مكة موضع إرادتهم النسّاك على الأشبيه، كما في «الخادم».

قال: ولو أقاموا بموضع ولو يوما اعتبر، ولو أراده حالة السير فإن كان السير إلى جهة مكة أحراً من حيث أراده، فإن تقدّم بخطورة ولم يُحرّم كان مسيئا. انتهى.

وفي حق من سلك طريقة ليس فيها ميقات إن حاذى يمنة أو يسرّة ميقاتا^(٢) موضع محاذاته، فإن اشتبه عليه الحال فإن وجد مخبراً عن علم لزمه قبوله، وإلا وجوب الاجتهاد.

ويُستحب أن يستظهر ليتيقن المحاذاة على المذهب كما قاله في «شرح المذهب»^(٣)، خلافاً لقول القاضي أبي الطيب بالوجوب.

قال في «القوت»^(٤): والظاهر أنه لو لم يترجّح له شيءٌ تعين الاستظهار جزماً عند خوف الفوat. انتهى.

ومن الاحتياط، لكن بحث الأذريعي وجوبه إذا تحير في اجتهاده إن خاف فوت الحجّ، أو كان تضييق^(٥) عليه، وينبغي أن يجيء هنا ما تقدّم في الاجتهاد في القبلة من أنه حيث قدر على الاجتهاد امتنع التقليد، وإن وجوب وغير ذلك.

(١) في (هـ): «جهة». والنجعة: الإبعاد في النهاب لطلب الرعي أو غيره. «تحفة المحتاج» (٦/٣٤٦).

(٢) في (ج)، (ك)، (م): «ميقاته». (٣) «المجموع شرح المذهب» (٧/١٩٩).

(٥) في (ص)، (ش): «تضييق».

(٤) «قوت المحتاج» (١/٦٤٥).

وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي عَنْ «الْقُوَّةِ»، فَلَيُتَمَّلَّ.

أو مِيقَاتِيْنِ بِأَنْ كَانَ طَرِيقُهُ بَيْنَهُمَا وَتَفَارَّتَا فِي الْمَسَافَةِ إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى طَرِيقِهِ أَقْرَبُهُمَا إِلَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَمَامَهُ مِيقَاتٌ فَهُوَ مِيقَاتُهُ، وَإِنْ حَادَى قَبْلَهُ مِيقَاتًا أَبْعَدَ فَكَذَا مَا هُوَ بِقُرْبِهِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مِيقَاتَهُ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَإِنْ حَادَى الْأَبْعَدُ مِنْهُ أَوْلًا.

قال في «الْقُوَّةِ»: وَرَأَيْتُ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» مِنْ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ: وَإِذَا حَصَّلَ بَيْنَ مِيقَاتِيْنِ اعْتَرَ أَقْرَبُهُمَا مِنْ مَوْضِعِهِ، فَيُخْرِمُ مِنْهُ، فَإِنْ ثَبَّتَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ^(١) بِالاجْتِهادِ وَكَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَخْبَرَهُ، نُظِرَ إِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ يَقِينٍ وَقَطْعَ وَسَعَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ، أَوْ عَنْ اجْتِهادٍ لَمْ يَسْعُهُ اتِّبَاعُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاجْتِهادِ، أَمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا كَالْأَعْمَى وَنَحْوِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ فِي الْقِبْلَةِ.

وَقُولُهُ أَوْلًا: «وَسَعَهُ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبْوُلُ خَبِيرَهُ، كَالْمُخْبِرِ عَنِ الْقِبْلَةِ عَنْ عِلْمٍ وَأَوْلَى^(٢). انتَهَى.

فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ وَاخْتَلَفَا فِي الْقُرْبِ إِلَى مَكَّةَ فَيُمِيقَاتُهُ أَبْعَدُهُمَا مِنْ مَكَّةَ. قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَإِنْ حَادَى الْأَقْرَبَ إِلَيْهَا كَأْنَ كَانَ الْأَبْعَدُ مُنْحرِفًا أَوْ وَعْرًا. انتَهَى^(٣).

قال شَيْخُنَا: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَذَا، وَلَا وَجْهٌ لَهُ مِنْ حِيثُ الْمَعْنَى فَلِيَحْدَرُ. قال: وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْأَبْعَدِ هُوَ الَّذِي يَلْقَاهُ أَوْلًا. انتَهَى.

(١) فِي «قُوَّةِ الْمُحْتَاجِ»: «لَهُ مَعْرِفَةٌ».

(٢) «قُوَّةِ الْمُحْتَاجِ» (١ / ٦٤٥ - ٦٤٦).

(٣) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١ / ٤٦٠).

ويوافقه قول الدَّمِيرِيُّ بعد قول «المنهاج»: «أو مِيقاتِينِ، فَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُحرِّم مِنْ مُحاذاةِ أَبْعَدِهِمَا»^(١) ما نصْهُ: والمُرَادُ أَبْعَدُهُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ بِأَنْ يُحَاجِيَهُ أَوْ لَا كَمَنْ يُحَاجِيَ ذَا الْحُلْيَةَ لَا يُؤْخِرُهُ لِمُحاذاةِ الْجُحْفَةِ. انتهى^(٢).

لكن يُخالِفُهُ قول «الرَّوْضَةِ»^(٣) و«أَصْلَاهَا»^(٤): وقد يُتصوَّرُ في هذا القَسْمِ مُحاذاةُ مِيقاتِينِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ بِالنَّحْرَافِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ وَالْتَّوَائِهِ، أَوْ لِوُعُورَةِ وَغَيْرِهَا، فَيُحرِّمُ مِنْ الْمُحاذاةِ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبْعَدِ الْمِيقاتِينِ أَمْ إِلَى أَقْرَبِهِمَا؟ وَجَهَانِ حَكَاهُمَا الْإِمَامُ، قَالَ: وَفَائِدُهُمَا أَنَّهُ لَوْ جَاؤَ مَوْضِعَ الْمُحاذاةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَانْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ يُفْضِي إِلَيْهِ طَرِيقُ الْمِيقاتِينِ فَأَرَادَ الْعَوْدَ لِدُفْعِ الْإِسَاعَةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَ الْمُحاذاةِ، هُلْ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْمِيقَاتِ أَمْ إِلَى ذَلِكَ؟ انتهى.

لا يُقالُ: إِذَا رَجَعَ إِلَى أَيِّهِمَا فَقَدْ حَادَهُمَا؛ لَأَنَّ الْفَرَضَ مُحاذاةُهُمَا دَفْعَةً فَمَعَ الرُّجُوعِ إِلَى أَحَدِهِمَا كَيْفَ يُمْكِنُ الْجَهْلُ بِمَوْضِعِ الْمُحاذاةِ حَتَّى يُمْنَعَ الرُّجُوعُ إِلَى غَيْرِ الْأَبْعَدِ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: لِيُسَمِّنُ الْمَمْنُوعُ مِنْهُ مَجْرَدَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ، بَلْ مَعَ سُلُوكِ طَرِيقِهِ عَنْدَ التَّوْجِهِ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ لِكُونِهَا أَقْصَرَ، بِخَلْافِ مَا لَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ ثُمَّ سَلَكَ طَرِيقَ الْأَبْعَدِ أَوْ طَرِيقًا بَيْنَهُمَا عَلَى مُثْلِ مَسَافَةِ الْمُجاوِزَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، كَمَا يَجُوزُ ابْتِداَءُهُ.

وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْقُرْبِ إِلَى مَكَّةَ أَيْضًا فَهُمَا مِيقَاتُهُ إِنْ لَمْ يُحَاجِدَاهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ، وَإِلَّا فَمِيقَاتُهُ مَا حَادَاهُ أَوْ لَا، وَلَا يَنْتَظِرُ الْآخَرُ، وَيُصَوَّرُ اسْتِوَاوُهُمَا فِيمَا ذُكِرَ مَعَ مُحاذاةِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ بِالنَّحْرَافِ طَرِيقِ الثَّانِي أَوْ لِوُعُورَتِهِ، وَفِي حَقِّ

(٢) «النجم الوهاب في شرح منهاج» (٤٣٢/٣).

(١) «منهاج الطالبين» (ص ٨٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٣٣٦/٣).

(٣) «روضۃ الطالبین» (٤٠/٣).

من لم يُحاذِ شيئاً من المواقتِ مقدار مرحلتينٍ من مكَّةَ، والمُرادُ على ما قاله ابنُ يُونسَ واستحسنه: عدمُ المُحاذاةِ بحسبِ علْمِه لا بحسبِ نفسِ الْأَمْرِ، فإنَّ المواقتَ تعمُّ جهاتِ مكَّةَ، فلا بدَّ أنْ يُحاذِي أحدهما.

واعتُرِضَ بأنَّ الآتيَ مِنْ غَرْبِيِّ جُدَّةَ فِي الْبَحْرِ قد لا يُحاذِي شيئاً منها، يعني: فعدُمُ المُحاذاةِ قد يكونُ بحسبِ نفسِ الْأَمْرِ أيضًا.

ويمكِّنُ أنْ يقال: إنْ أُريدَ أنَّ الآتيَ مِنْ غَرْبِيِّ جُدَّةَ^(١) قد لا يُحاذِي شيئاً مُطلقاً ولو عندَ وصولِه جُدَّةَ أو بعدَ مُجاوزتها إلى جهةِ مكَّةَ، فإنَّ الجُحْفَةَ عن يسارِه، فلا بدَّ مِنْ مُحاذاةِها عندَ وصولِ جُدَّةَ أو بعدَ مُجاوزتها، وحيثَنِدَ فهلاً اعتَرَ المُحاذاةَ ولو بعدَ مُجاوزةِ جُدَّةَ، وإنْ أُريدَ أَنَّه لا يُحاذِي قبلَ وصولِ جُدَّةَ فمُسْلِمٌ، لكنَّ هذا لا يقتضي عدمَ اعتبارِ المُحاذاةِ، ولو عندَ جُدَّةَ أو بعدَ مُجاوزتها كما تقرَّرَ، فليُتَأْملْ.

وذَكَرَ بعضُهمُ أَنَّه إذا عَلِمَ أَنَّ يَمِينَه أو يَسَارَه مِيقَاتاً، وجَبَ أَنْ يجتهدَ في مُحاذاةِه إِنْ أَمْكَنَّ. انتهى.

وهو مأْخوذٌ ممَّا سبقَ فِيمَنْ سَلَكَ طرِيقاً لِيُسَمِّي مِيقَاتاً وحاذِي مِيقَاتاً يَمِينَه أو يَسَرَّه، بل هو هو، فَيَأْتِي جَمِيعُ مَا سبقَ.

ثمَّ قضيَّةُ ما قاله ابنُ يُونسَ عدمُ وُجُوبِ الدَّمِ على مَنْ لَمْ يعْلَمْ أَنَّ يَمِينَه أو يَسَارِه مِيقَاتاً وأَحرَمَ على مَرْحَلَتَيْنِ، وإنْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ إذ لو وجَبَ عندَ العِلْمِ لوجَبَ بِدُونِه أيضاً، فيخُرُجُ مِنْ ترْكِتِه إِنْ ماتَ قَبْلَ الْعِلْمِ؛ لأنَّ الدَّمَ^(٢) يَجِبُ بِمُجاوزَةِ المِيقَاتِ معَ الْجَهْلِ بِهِ، وعلى هَذَا فَقُولُهُمْ بِوُجُوبِ الدَّمِ فِي الْمُجاوزَةِ

(١) بين الأسطر في (هـ): «بضم الجيم (مـجـ)».

(٢) في (هـ)، (صـ): «المِيقَات».

مع الجهل بالميقات محمول على من علم أن يمينه أو يساره ميقاتاً، بخلاف من لم يعلم ذلك لعدم علمه بعموم المواقت جهات مكة، ويحتمل خلافه، فليتأمل.

والأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة. قال السبكي: إلّا ذا الحليفة، فالأفضل فيها الإحرام من المسجد الذي صلى فيه النبي ﷺ وأحرم منه^(١). انتهى.

ونظر فيه بعض مشايخنا بأنّ الذي في الأحاديث الصحيحة المشهورة أنّ إحرامه ﷺ كان انبعاث راحلته؛ أي: توجّهها للسّير، لا مجرّد استوايتها قائمة خلافاً للإمام، ولهذا اعترض النّووي^(٢) القول بأنّ الأفضل أن يحرم عقب الصّلاة وهو جالسٌ: بأنّ حديثه ضعيفٌ. انتهى. وقد ضعفه البيهقي^(٣) أيضاً، لكن حسنَه الترمذى^(٤)، وصحّحه الحاكم^(٥) على شرط مسلمٍ.

ويمكن أن يقال: إنّ انبعاث راحلته ﷺ كان عند ذلك المسجد، فالأفضل الإحرام من ذلك الموضع لا من الطرف الأبعد، وأنّ هذا مراد السبكي.

والأفضل للمكى أن يحرم من باب داره لا من المسجد في الأصح.

قال النّووي في «الإيضاح»^(٦): فإن قلنا: الأفضل أن يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته، ثم يحرم قريباً من البيت. انتهى.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٦٠). (٢) «المجموع شرح المذهب» (٧/٢٢١).

(٣) «السنن الكبير» (٥/٣٧).

(٤) «جامع الترمذى» (٨١٩) عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة». وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.

(٥) «المستدرك» (١٦٥٩). (٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ١٣١).

وما ذَكَرَ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ يُصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ يُشْكِلُ بِقُولِهِمْ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمِيقَاتِ مَسْجِدٌ سُنَّ فَعْلُ الرَّكْعَتَيْنِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ مَشَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ^(١) عَلَى سَنَّ فَعْلِهَا فِيهِ فَيُصْلِيْهُمَا فِيهِ، ثُمَّ يَأْتِي بَابَ دَارِهِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ، جَزَمَ بِذَلِكَ شِيخُ الْإِسْلَامِ^(٢) وَغَيْرُهُ، وَمِنْ تأخِيرِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الْإِحْرَامِ هُوَ مَا رَجَحَهُ أَعْنِي: النَّوْوِيُّ كَالرَّافِعِيُّ، وَاقْتَضَاهُ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَمِيدٍ عَنْ نَصِّ الْبُوَيْطِيِّ.

قال العَزُّ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَنَاسِكِهِ»: وَالذِّي رَأَيْتُهُ فِي نَصِّ الْبُوَيْطِيِّ يَقْتَضِي تأخِيرَ الْإِحْرَامِ عَنِ الطَّوَافِ، وَلِفَظُهُ: إِنَّ كَانَ مُتَمَّتًا أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَقامَ حَلَالًا، فَإِذَا أَرَادَ التَّوْجِهَ إِلَى عَرَفَةَ تَوَجَّهَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الظَّهَرِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجَّ مُتَوَجِّهًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

قال: وَأَخَذَ الْمَأْوَرْدِيُّ^(٣) بِمُقْتَضِيِّ هَذَا النَّصِّ فَقَالَ: إِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِلإِمَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَرَمَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَيُحْرِمَ مَعَهُ مَنْ يَقِيَ مِنَ النَّاسِ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

قال: وَيَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بَعْدَ أَنْ يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا تَوْدِيعًا لَهُ وَيُصْلِيُّ رَكْعَتَيْنِ. انتَهَى.

وَظَاهِرٌ أَنَّ مَنْ لَا دَارَ لَهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمَسْجِدِ جَزَمًا، قِيلَ: وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْمُسْتَحْبَ لِمَنْ مِيقَاتُهُ قَرِيَّتُهُ أَوْ حَلَّتُهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْطَّرْفِ الْأَبْعَدِ مِنْ مَكَّةَ لِيَقْطَعَ الْبَاقِي مُحْرَمًا أَنَّ الْمَكَّيَّ يُحْرِمُ مِنْ طَرِفِهَا الْأَبْعَدِ عَنْ مَقْصِدِهِ. وَأُجَيْبَ: بِأَنَّ ذَاكَ قَاصِدٌ لِمَكَانٍ أَشَرَّفَ مِمَّا هُوَ فِيهِ، وَهَذَا بِعْكِسِهِ.

(١) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٥٩/١).

(٢) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (٤٥٩/١).

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/١٦٧).

والأفضل لكل أحد أن يكون إحرامه إذا توجّه لطريقه راكباً أو ماشياً، لكن يُستثنى من ذلك الإمام، فإنه يُسْنُن له أن يخطب يوم السابع بمكّة، وأن يُحرم قبل الخطبة، فيكون إحرامه قبل سيره؛ لأنّ سيره في اليوم الثامن.

ذكره الماوردي^(١)، قال في «شرح المهدب»^(٢): وهو غريبٌ محتملٌ، والأذرعية أن إطلاقه غيره ينافي عهده.

والمعتبر في حقّ من يريده قضاء سكِ أفسدَه ميقاتُ الأداء أو مثل مسافته، إلا أن يكون أقرب إلى مكّة من ميقات طريق القضاء فيتعيّن ميقاتها، وفي حقّ الأجير عند الإطلاق ميقات بلد المحجوج عنه من ميت أو غيره كما قاله جماعة منهم البغوي والغزالى، واعتمدَه المحبُ الطَّبَرِيُّ والإسنويُّ وغيرهما خلافاً لآخرين في اعتبار ميقات بلد الأجير، وصححَه الشيخ جمال الدين الطَّبَرِيُّ.

فإن عنَّ^(٣) له شيءٌ اتبَعَ، نعم لو شرطَ عليه الإحرام بعد مجاوزة الميقاتِ فسدَتِ الإجراءُ، فإن مَضَى الأجيرُ في الحجّ استحقَ أجرة المثلِ، وينبغي أن يحيِّدَ الدَّمُ على المستأجر دونه.

ولو عدلَ الأجيرُ عنِ الميقاتِ الواجبِ، فإن كان إلى أبعدَ منه أو مساوٍ له جازَ، ولا يلزمُه دمٌ ولا يُحطّ شيءٌ من أجرته، وكذا إن كان إلى أقرب منه كما في «شرح المهدب»^(٤)، خلافاً لما أفهمَه كلامُ الرَّافعِي^(٥)، وصرَّح به البغوي^(٦) من لزوم الدَّمِ والخطَّ، ولا ينافي ما تقدَّمَ من اعتبارِ ميقاتِ بلد المحجوج عنه؛ لأنَّ محلَّه إذا سلَكَ طريقَه.

(١) «الحاوى الكبير» (٤/١٦٧).

(٢) في (د)، (ص)، (ع): «عين».

(٣) «المجموع شرح المهدب» (٨/٨).

(٤) «المجموع شرح المهدب» (٧/١٣١).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٣١٨).

(٦) «التمهيد في فقه الإمام الشافعى» (٣/٢٤٩).

قال الشافعى رضى الله عنه: لو جاء من غير طريق المستأجر ومقاته أقرب إلى مكة سُنَّ له أن يحرِّم من مثل مسافة ميقات المستأجر، فإن لم يحرِّم إلَّا من الميقات فلا شيء عليه؛ لأنَّ الشَّرْعَ سَوَى بين المواقتِ فلم يجعل لبعضها على بعض مزية^(١). انتهى.

ولهذا وسلك غير طريق ميقات المحجوج عنه وبه ميقات تلقاء قبل مُحاذاة ميقاته لم يجُز له مجاوزته بلا إحرام إلى مُحاذاة ميقاته؛ لأنَّ بُسلوِّكَ إلى ذلك الطريق يلزمُه حكم ميقاته.

و قضيَّة ما تقرَّرَ من جواز العدول للأقرب أنَّ المكَّيَ لو استؤجر للحج عن آفاقِي جازَ له الإحرام من مكة ولا شيء عليه، وهو ما اعتمدَه العجمان الطَّبِيريُّ، لكنَّ الذي اعتمدَه المُعيَّبُ لزومُ الخروج إلى ميقات، يعني: ولو أقربَ من ميقات المحجوج على ما تقدَّمَ من جواز العدول إلى الأقرب، فإنَّ خالفَ لزمه الدَّمُ والخطُّ.

وفرقُ بين مكة وغیرها من المواقتِ بأنَّ المستأجر لو أتَى غيرها كان ميقاته، ولو أتَى إليها بلا إحرام مع إرادة النُّسكِ ثمَّ أحْرَم منها لرمَّه الدَّم، فأجيرُه كذلك فيهما، وعلى هذا فلو شرطَ المستأجرُ الإحرام من مكةَ فسدَتِ الإجارة كما تقدَّمَ نظيره، وجَزَّ به في «الرؤض»^(٢) فقال: وإن استأجر الآفاقَ ليحرِّم من مكةَ لم يصح العَقدُ؛ لحرمة مجاوزة الميقات. انتهى.

قال في «شرحه»^(٣): وتخصيصه الأجير بالآفاقِي من تصرُّفه، وقضيته أنه لا يُجزئُ في المكَّيِّ، وليس كذلك بناءً على ما مرَّ أنَّ العبرة بميقات المستأجر،

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٣/٢٦).

(٢) «روض الطالب» (ص ٣٦٣).

(٣) «أسنى المطالب» (١/٤٥٤).

ولهذا لو استأجر آفاقي مكيّاً للشّمّع لزمه دم، ولا نظر إلى كون الآتي به مكيّاً، نقله في «المهمات»^(١) عن المحبّ الطّبرّي. انتهى.

إإن حجّ المستأجر استحق أجرة المثل، وينبغي لزوم الدّم للمستأجر عن معرض أو ولئن ميت أحداً مما صرّح به العوّي في نظير ذلك.

فلو تبرّع المكيّ بالحجّ عن الميت الآفاقي وأحرام به من مكة، فهل يلزمُه الدّم أو يلزمُ تركّة الممحوج عنه؟ فيه تردد للمحبّ اختار منه أنه يلزمُ تركّة الممحوج عنه إن كان له تركّة، ولزمه الحجّ، وإنّما فلا يلزمُ واحداً منهما.

وليس المراد بوجوب الإحرام من الميقات عدم جواز الإحرام من غيره مطلقاً، بل إنّما يجاوزه بلا إحرام، سواءً أحرام منه أو من قبله كمن دويرة أهله، وإن كان الأصح أنّ الإحرام منه أفضل افتداء برسول الله ﷺ، لكن يُستثنى ما تقدّم عن الشافعي في الأجير.

قال الزركشي: الإحرام من بيت المقدس لورود النّصّ فيه، وبعضهم من علمت بعادتها طروء حيض أو نفاس عند الميقات ولا يمكنها الجلوس فيه حتى تطهر. قال: فيُسن لها تقديم الإحرام قبله ما دامت ظاهرة. انتهى.

ويردّ قوله الشافعي: ولا أحب للحائض والنفساء أن يقدّما إحراماًهما قبل وقتهم، يعني قبل ميقاتهما^(٢). انتهى. إنّما يُحمل على غير هذه الصورة.

ولونذر الإحرام من دويرة أهله وجّب عليه ذلك، وإن كان خلاف الأفضل، كما لو نذر الحجّ مashi'a، صرّح بذلك النّووي^(٣) وغيره، ولو جاوزهما بلا إحرام فكمجاوزة الميقات بدونه كما في «شرح المهدّب»^(٤).

(١) «المهمات» (٤/٢٤٢).

(٢) «الأم» (٣/٣٦٠).

(٤) «المجموع شرح المهدّب» (٨/٤٨٩).

(٣) «روضة الطالبيين» (٣/٣٢٠).

وقضية ما تقرر أن المكى لواحرام خارج مكة من محاذاتها أو من أبعد منها بحيث يمر بها في طريقه جاز وإن لم يدخلها، وهو ما بحثه المحب الطبرى وارتضاه شيخ الإسلام، وهو ظاهر كما في سائر المواقف.

لكن الذي في «شرح مسلم»^(١) خلافه، حيث قال: ولا يجوز له ترك مكة والإحرام من خارجها، سواءً في ذلك الحرم والحلل. ثم قال: قال أصحابنا: ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسُورِها^(٢). انتهى.

إلا أن يحمل على غير ما ذكر، وهو الأقرب، وعلى الجملة فينبغي تقيده بما إذا خرج لغير ميقات؛ لما في «شرح المهدب»^(٣): لو خرج من مسكنه بين مكة والميقات، أو المكى لميقات فأحرام منه جاز، ولا دم عليه. انتهى.

فإن جاور الميقات المعتبر في حقه بلا إحرام مع إرادته الإحرام حالاً إلى جهة الحرم لا يمنة أو يسرة فقط، بأن فارق العمران أو الخيم أو الوادي كما عَبَرَ به في «شرح المهدب»^(٤)، وفيه إشارة إلى ضبط المجاورة هنا ببلوغ ما تُقصُر الصلاة ببلوغه.

وفي «القوت»^(٥) فيمن مسكنه بين مكة والميقات هل يعتبر في حقه مجاورة موضعه إلى موضع (ليس له قصر الصلاة فيه لو أراده، ويكون الضابط أن ينتهي إلى موضع)^(٦) يجوز له قصر الصلاة فيه لو أراده، ولا عبرة بمجاورة ما دونه من القرية أو الحلة، أو لا يعتبر ذلك ويلزم دم الإساءة بمجرد المفارقة

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨/٨٤).

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٧/٢٠٣).

(٣) ليس في (ص)، (هـ)، (ن).

(٤) «قوت المحتاج» (١/٦٤٩).

وإن لم يجز له القصر في تلك البقعة التي وصل إليها، هذا موضع تأمل. انتهى.
عصى^(١) ولزمه العود إليه ليحرم منه ولو ماشيًا وإن طالت المسافة ما لم يتضرر بالمشي، على ما اعتمدَه ابنُ العماد خلافاً للإسنوي في إلحاقه بالمشي في الحجج، فلا يلزم إلا مع قصر المسافة وطاقتها.

وفرق ابنُ العماد بأنَّ ما هنا قضاءً لما تعددَ، فأشبَه وجوبَ قضاء الحجج الفاسد، نعم إن كان له عذرٌ كالخوف على نفسٍ أو بضيعٍ أو مالٍ والانقطاع عن الرُّفقةِ وضيقِ الوقت؛ لم يلزمُه العود، بل يلزمُه المضي في صورةِ الضيق إن علمَ فوتَ الحجج بعودِه كما بحثَه الأذرعي.

فإن^(٢) عاد ولو بعد الإحرام ودخولِ مكةَ ما لم يشرع في شيءٍ من المنسك ولو طوافَ القدوم وإن قبلَ الحجرَ بنيةَ الطواف إلى ذلك الميقات أو ميقاتٍ آخرَ على قدرِ مسافتِه، وكذا إلى مثلِ مسافتِه وإن لم يكنْ ميقاتاً فيما يظهرُ.

ثمَ رأيتُ بعضَ المتأخرِين جزَمَ به، وبعضَهم نقلَه عن الإمامِ حيثُ قال: إلى حيثُ لزمه أو إلى مثلِ مسافتِه كما صرَّحَ به الإمامُ. انتهى.

وفي «القوت»^(٣): قولُ المصنَّف: «لزمه العودُ ليحرمَ منه» يقتضي تعينُه حتى لا يقومُ غيره مقامَه، وهو وجہ؛ فإنَ الدارميَ قال: وإذا رجعَ إلى ميقاتِ غيرِه فوجهان. وقال ابنُ المُرْزِبَان: إن رجعَ إلى مثلِه أو أبعدَ سقطَ الدُّم، وإنَّ لم يسقطُ.

(١) في هامش (ع): «قوله [انتهى] أي: كلام القوت، قوله: [عصى] جواب قوله: فإن جاوز الميقات المعتبر إلخ، وما بينهما معرض. أهل كتابه».

(٢) في هامش (ع): «قوله: فإن عاد إلخ جواب: [فلا دم عليه] قبل قوله: [نعم لو بلغ إلخ] في الصفحة التي تلي هذه؛ فليتأمل».

(٣) «قوت المحتاج» (١/٦٥١).

وقال المأوزدي^(١) وغيره: إذا مر بِمِيقَاتٍ بَلِّدَه فلم يُحِرِّمْ منه وأحرَمَ من مِيقَاتٍ مُثْلِه أو أبعَدَ أجزَأَه ولا دَمَ عَلَيْهِ، وصَرَّحَ الْإِمَامُ أَيْضًا بِأَنَّه يَكْفِيهِ الْعَوْدُ إِلَى مُثْلِهِ. انتهى.

والمِثْلُ يشْمَلُ مَا لَيْسَ مِيقَاتًا، وذَلِكَ لِأَنَّ عِينَ الْمِيقَاتِ غَيْرُ مُتَعَيْنٍ، ولِهَذَا يَجُوزُ تَرْكُهُ أَبَدًا وَالاِكْتِفَاءُ بِمَا يُحَاذِيهِ، وَلَوْ تَعَيَّنَ لَمْ يَكُنْ مِيقَاتٌ آخَرُ كَمَسافَتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَحِبُّ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ نُسْكَهُ بِالْجَمَاعِ أَنْ يَسْلُكَ فِي الْقَضَاءِ طَرِيقَ الْأَدَاءِ وَإِنْ كَانَ مُسِيَّبًا بِالْإِفْسَادِ، بِلِ اِكْتَفَى بِهِ بِسْلُوكِ غَيْرِهِ وَإِحْرَامِهِ مِنَ الْمُحَاذَةِ مَمَّا أَحْرَمَ مِنْهُ فِي الْأَدَاءِ.

فَمَا قَالَهُ بَعْضُ مُشَايخِنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْعَوْدُ إِلَى مُثْلِ مَسافَتِهِ فِي نَظَرٍ، لَا^(٢) إِلَى مِيقَاتٍ أَقْرَبَ مِنْهُ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكُيُّ وَغَيْرُهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، نَعَمْ لَوْ بَلَغَ الْمَكَّيُّ الَّذِي أَحْرَمَ بَعْدَ مُجاوِزَةِ مَكَّةَ مَسافَةَ الْقَصْرِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ بِالْعَوْدِ إِلَيْهَا، بَلْ بِبُلُوغِهِ الْمِيقَاتِ الَّذِي لَلَّا فَاقِيٌّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَعْوَيُّ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الدَّمُ إِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ مُجاوِزَةِ الْحَجَّ فِي تَلَكَ السَّنَةِ أَوْ بِالْعُمْرَةِ مُطْلَقاً.

نَعَمْ قَالَ الشَّرِيفُ الْعُتْمَانِيُّ فِي الْمَدَنِيِّ إِذَا جَاوَرَ ذَا الْحُلَيفَةِ غَيْرَ مُحَرِّمٍ مَعَ إِرَادَتِهِ لِلنُّسُكِ فَبَلَغَ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى مِيقَاتٍ بَلِّدٍ آخَرَ مُثْلِ ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ يَلَمْلَمَ أَوِ الْجُحْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ لِمُجاوِزَتِهِ ذَا الْحُلَيفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِإِرَادَتِهِ لِلنُّسُكِ لَمَّا بَلَغَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحَرِّمٍ، فَصَارَ كَمَا لَوْ دَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مَرِيدٍ لِلنُّسُكِ. انتهى. وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣) ثُمَّ قَالَ: وَمَا ذَكَرَهُ مُحْتَمِلٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ. انتهى.

(١) «الحاوي الكبير» (٤/٧١).

(٢) فِي هامش (ع): (قوله: لَا إِلَى مِيقَاتٍ إِلَّا عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَكَذَا إِلَى مُثْلِ مَسافَتِهِ إِلَّا عَطْفٌ، وَقَوْلِهِ: فَلَا دَمٌ عَلَيْهِ جَوَابٌ قَوْلِهِ فِي الصَّفَحةِ الْمَازَّةِ: فَإِنْ عَادَ إِلَّا عَطْفٌ؛ فَلَيَتَأْمَلْ).

(٣) «المجموع شرح المهدب» (٧/٢٠٨).

وقال ابن عجیل: الذي ذکرہ الشّریف العُثْمَانِی طریق العِرَائِیینَ، وبه صرَّح المَاوَرِدِی فی «الحاوی»^(١) والرُّویانِی^(٢) وغيرهما، وهو المَذَہبُ الذي قطع به الجُمْهُورُ، والثَّانِي وبه قطع الغَزَالِی وأهُل طریقتِه أَنَّهُ يكون مُسیئاً، ویلزَمُه الدَّمُ. انتَهَى. وقضیَة ما عَلَّلَ به العُثْمَانِی عدم لزوم الدَّمِ وإن أحرَم بالحجّ من نفس مَكَّةَ، فلیتَأْمَلْ.

وحيث سقط الدَّمُ بالعَوْدِ لا تكون المُجاوزة حراماً على الأصح في «البيان»، وحَكَاه عنِه في «شرح المُهَذَّب»^(٣)، وأقرَّه، وجزَّم به الرُّویانِی، لكن قيَّده المعَامِلِی في «التَّجَرِید» بأن تكون المُجاوزة بنية العَوْدِ.

قال في «المُهَمَّاتِ»^(٤): ولا بدَّ منه. وقال الأَذْرَعِی: ما صَحَّه صاحب «البيان» وغيره بعيدٌ، وكيف يقال أنَّ المَذَہبَ أَنَّ لَه المُجاوزةَ ثُمَّ يعودُ، وقد نَقلَ المُصْنَفُ -يعْنِي التَّوْوِی- الإجماعَ على تحريرِ المُجاوزة؟ فالصَّحِیحُ أو الصَّوابُ أَنَّهُ مُسِيءٌ، ويمكنُ أنْ يُحملَ ما ذَکَرُوه على أَنَّ حُکْمَ الإِسَاعَةِ ارتفَعَ برجوعِه وتوبِّه، وحيثَنَّدَ لا يكون خلافاً^(٥). انتَهَى.

ولَا يخفي ما فيه، ولا شاهد له في الإجماعِ المَذَکورِ؛ لإمکانِ حملِه على ما إذا جاؤَ لابنَةِ العَوْدِ، وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّ مدارَ العِصَيَانِ بالمجاوزة بلا إحرام على إرادةِ الإحرام حينَ المُجاوزة حالاً، ومن لازِم ذلك دخولُ وقتِ ذلك النُّسُكِ المُرَادِ، حتَّى لو لم يقصدْ حينَ مُرورِه بالميقاتِ الإحرامَ حالاً، بل قصدَ أن يدخلَ مَكَّةَ يُقيِّمُ بها إلى السَّنَةِ الْأُخْرَى أو إلى أَقْلَ أو أَكْثَرَ ثَمَّ يأتي بالنُّسُكِ فلا عِصَيَانَ وإن كان مِنْ أهْلِ الْوُجُوبِ عندَ المُجاوزةِ.

(١) «الحاوی الكبير» (٤/٧١). (٢) «بحر المذهب» (٣/٣٨٩).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٧/٢٠٨).

(٤) «المهمات» (٤/٢٥٥).

(٥) «أسنى المطالب» (١/٤٦١).

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُجاوِزُ مَكْلُومًا عَالَمًا عَامِدًا، وَأَنَّ مَدَارَ وُجُوبِ دِمِ الْمُجاوِزَةِ عَلَى مَجْمُوعِ أَمْرَيْنِ: بِنِيَّتِهِ حِينَ الْمُجاوِزَةِ إِيقَاعُ النُّسُكِ حَالًا مَعَ الْإِحْرَامِ بِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِنْ كَانَ حَجًّا، وَمُطْلَقًا إِنْ كَانَ عُمْرَةً، فَلَوْ نَوَى حِينَ الْمُجاوِزَةِ فَعْلَ الحَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ثُمَّ عَنْهُ لَهُ فَرَكٌ إِلَى السَّنَةِ الْأُخْرَى أَوْ نَوَى فَعْلَهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ عَنْهُ لَهُ فَعْلَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ؛ فَلَا دَمَ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْفَاقِيْحُ حُسْنِيُّ وَالْبَغْوَيُ وَالْمُتُولِيُّ وَالْخُوازِمِيُّ، فَقَالُوا: إِنَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ فِي سَنَتِهِ فَعَلَيْهِ الدَّمُ؛ لَأَنَّهُ بَانَ أَنَّ الْحَجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ كَانَ إِحْرَامُهُ وَاجِبًا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِنَّ حَجَّ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَلْزِمْهُ الدَّمُ؛ لَأَنَّ إِحْرَامَ هَذِهِ السَّنَةِ لَا يَصْلُحُ لِحَجَّ سَنَةٍ قَابِلَةٍ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لِزَمَهُ الدَّمُ، سُوَاءً اعْتَمَرَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا؛ لَأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يَتَأْقَلُ إِحْرَامُهَا^(١).

قَالَ بَعْضُهُمْ: كَذَا أَطْلَقُوهُ، وَمُقْتَضاهُ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِهَا بَعْدَ سَنَتَيْنِ فِي سَفَرَةٍ أُخْرَى كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، فَلِيَتَأْمَلْ. اِنْتَهَى.

وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شِرَحِ الْمُهَذِّبِ»^(٢) نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: وَلَوْ مَرَّ كَافِرٌ بِالْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ لِيَحْجُّ قَابِلًا مِنْهَا وَأَسْلَمَ، قَالَ الدَّارِمِيُّ: فَإِنَّ كَانَ حِينَ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ أَرَادَ^(٣) حَجَّ تِلْكَ السَّنَةِ، ثُمَّ حَجَّ بَعْدَهَا فَلَا دَمَ بِالْإِتْفَاقِ؛ لَأَنَّ الدَّمَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى تَارِكِ الْمِيقَاتِ إِذَا حَجَّ مِنْ سَنَتِهِ، وَهَذَا لِمَ يَحْجُّ مِنْ سَنَتِهِ، وَإِنْ كَانَ نَوَى حَالَ مُرُورِهِ حَجَّ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ التِّي حَجَّ فِيهَا فَقِي وَجُوبِ الدَّمِ وَجْهَانِ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ حِينَ مَرُورِهِ لَا يُرِيدُ إِحْرَاماً بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَحْرَمَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَكَّةَ فَلَا دَمَ.

(١) يَنْظَرُ: «كَفايةُ النَّيْهِ فِي شِرَحِ التَّنَيِّهِ» (٧/١٣٤).

(٢) «المَجْمُوعُ شِرَحُ الْمُهَذِّبِ».

(٣) فِي (هـ): «نَوَى».

قال: ولو مَرَّ مُسْلِمٌ بِالْمِيقَاتِ يُرِيدُ الْحَجَّ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَهُ مِنْ مَكَّةَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَفِي وُجُوبِ الدَّمِ الْوَجْهَانِ. انتهى.

قال شيخُنا الرَّمْلِيُّ: ويؤخُذُ مِنْ قَوْلِهِ: لَأَنَّ الدَّمَ إِنَّمَا يُجِبُ عَلَى تَارِكِ الْمِيقَاتِ إِذَا حَجَّ مِنْ سَنَتِهِ، وَهَذَا مِنْ يَحْجُجُ مِنْ سَنَتِهِ أَنَّ أَصْحَّ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ عَدُمُ وُجُوبِ الدَّمِ، وَمَا قَرَرْنَا هُنَّا مِنْ أَنَّ مَدَارَ الْعِصَيَانِ بِالْمُجاوِزَةِ بِلَا إِحْرَامٍ، وَمَدَارُ وُجُوبِ دِمَهَا عَلَى مَا ذُكِّرَ هُوَ الَّذِي يَظْهُرُ وَفَاقَا لِفَتْوَى شِيخِنَا الْبَكْرِيِّ عَلَى مَا بَلَغَنِي.

وَلَمَّا أَفْتَانِي شِيخُنا الرَّمْلِيُّ وَقَالَ: إِنَّ اعْتِبَارَ الإِرَادَةِ حَالًا فِي الْعِصَيَانِ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مُرِيدَ النُّسُكِ لَا يَجُوزُ لَهُ مُجاوِزَةُ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. انتهى. أَيْ: لَأَنَّ الْوَصْفَ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ، لَكِنْ قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَهْمَّهُمْ قَدْ يُعَبِّرُونَ بِمَنْ يُرِيدُ النُّسُكَ بِلِفْظِ الْمُضَارِعِ، وَهُوَ مُشَتَّرُكٌ بَيْنَ الْحَالِ وَالْاسْتِقبَالِ، وَالْمُشَتَّرُكُ يُحَمِّلُ عَلَى مَعْنَيِّهِ مَعَا عَنْدَ الشَّافِعِيِّ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ هُنَا عَلَى أَحَدٍ مَعْنَيِّهِ وَهُوَ الْحَالُ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَيْهِمَا مِنَ الْمَجَازِ فِي الْوَصْفِ فِي الْعِبَارَةِ الْأُخْرَى لِمَنْعِ هَذِهِ الْمُلَازِمَةِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ حَمْلِهِ عَلَيْهِمَا حَمْلُ الْوَصْفِ عَلَى الْحَالِ فَقَطُّ.

غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ حَكْمَ الْاسْتِقبَالِ يُقْنَى مَسْكُوتًا عَنْهُ، وَلَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ خَالَفَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا^(١).

ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي الْوَجُوبِ بَيْنَ أَنْ يَعْصِي بِالْمُجاوِزَةِ بِلَا إِحْرَامٍ أَوْ لَا، كَأَنْ جَاؤَهُ نَاسِيَا؛ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالنَّسِيَانُ وَنَخْوَهُ لَيْسَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ، بِخَلْفِ الْمَنْهَيَاتِ.

(١) فِي هَامِشِ (هـ)، (ص): «بَعْدَ هَذِهِ يَاضِ صَفَحةٍ كَاملَةٍ مِنْ هَامِشِ الْأَصْلِ الْمُكْتَوِبِ مِنْهُ...». وَفِي هَامِشِ (ص): «هَذِهِ يَاضِ كَبِيرٌ فِي الْأَصْلِ».

وفرق القاضي بأنَّه إذا تركَ المأمورَ يُمكِّنه تلافي ما فاتَه بِإيجادِ الفعلِ، فلزِمه الفِعلُ ولم يُعدْ فِيه بالنسِيانِ، بخلافِ المنهيِّ إذا ارتكَبَه فإنه لا يُمكِّنه أن يتلافي ما فاتَه، وهو ردُّ ما فعلَه؛ إذ ليس في قدرته نفيِّ فعلٍ حصلَ في الْوُجُودِ، على أَنَّه قيلَ: لا يُتصوَّرُ السَّهُوُّ هَا هَنَا؛ لأنَّ السَّاهِي عنِ الإِحْرَامِ يستحِيلُ أن يكونَ في تلكِ الحالةِ مُرِيدًا للنُّسُكِ، لكنَّ صورَةَ ابنِ النَّقِيبِ بِمَنْ أَنْشَأَ سَفَرًا من بلده قاصِدًا له وقصدُه مستمرٌّ فسَهَا عنه حالَ الْمُجاوِزَةِ.

وأمَّا لزومُ العَوْدِ فلا فرقٌ فيه بينَ كونِه معذورًا في الْمُجاوِزَةِ بِالنُّسُكِ أو نحْوِه وغيرِ معذورٍ، والظَّاهِرُ اختصاصُ امتناعِ الْمُجاوِزَةِ بلا إِحرَامٍ، كمَّ أرادَ النُّسُكَ، ولزومُ الدَّمِ بالْمُسْتَقْبَلِ، وبه أفتاني شيخُنا فقالَ: المُتَجَهُ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ اختصاصُ امتناعِ الْمُجاوِزَةِ بلا إِحرَامٍ لِمُرِيدِ النُّسُكِ، ولزومُ الْفِدِيَّةِ بِهَا بِالْمُسْتَقْبَلِ.

قالَ: وذلكَ لأنَّ تحرِيمَ الْمُجاوِزَةِ مشروطٌ بِإِرادةِ النُّسُكِ، وهي متوقفَةٌ على اعتبارِها شرعاً، وهو ينبعُّي أنَّ يتوقفَ على إِذْنِ السَّيِّدِ في العَبْدِ والزَّوْجِ في الزَّوْجِةِ، فإذا فُقدَا فلا تحرِيمٌ ولا فِدِيَّةَ فيما يظهِرُ. انتهى.

ثمَّ رأيْتُ في «القوت»^(١) بعدَ قولِ «المنهجِ»: «إِنَّ لَمْ يَعُدْ لِزِمَّه دَمٌ» لو مرَّ الصَّبِيُّ أو العَبْدُ بِالمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرَمٍ ثُمَّ بلَغَ أو عَتَّقَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، فالصَّحِيحُ أَنَّه لا دَمَ عَلَيْهِ. وصُورَةُ العَبْدِ ترُدُّ عَلَى لفْظِ الْكِتَابِ. انتهى.

ويؤخُذُ من ذكرِ الصَّبِيِّ أَنَّه أَذْنَ الْوَلِيُّ وَالسَّيِّدُ في إِحرَامِهِما، وإِلَّا فالصَّبِيُّ لا يصحُّ إِحرَامُه بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ عَلَى الصَّحِيحِ، فلَا يُتصوَّرُ الدَّمُ لِيَجْرِيَ فِي وَجْهِهِ الْخَلَافُ، وحيثَنِي فِي مَسَأَةٍ شَيَّخَنَا بِالْأَوْلَى؛ فَلِيُحَرَّزُ.

(١) قوت المحتاج، ٦٥٣ / ١.

وقياسه أنهما لا ينبد لهما الإحرام عند دخول الحرم بلا إذن، وهو ما بحثه الجوجري، ويحتمل أن يكون مثله ما لو دخل المسجد بلا إذن، فقضية ذلك ألا ينبد لهما التَّحِيَّةُ، إلَّا أن يُفرَّق بكثرَةِ أعمالِ النُّسُكِ وَخَطْرِ أُمْرِهِ، فهو أشدُّ ضرراً على السَّيِّدِ.

ولو قصدَ عند المُجاوزة بلا إحرام أن يعود إليه أو إلى مثل مسافتِه قبل إحرامِه أو بعده فلا عصيان، على ما يؤخذ مما سبق عن المحاملي، ولو قصدَ الوليُّ إحجاج الصَّبِيِّ فجاوزَ به المِيقَاتَ بلا إحرام، فقيل: عليه الدَّمُ، وقيل: لا، وجهاً نقلَهما القَمُولِيُّ بلا ترجيح.

ولو كان المُجاوزُ بلا إحرام غير مُرِيدٌ نُسُكًا فلَا شَيْءَ عليه، ثمَّ إذا أراده فمِيقَاتُه موْضِعٌ لإرادته، وعلى هذا فينبغي عدم لزوم الدَّم فيما لو أحْرَم بالعمرَةِ مِن المِيقَاتِ، ثمَّ بعدَ مجاوزَتِه أدخلَ عليها الحجَّ إذا لم يُكُنْ قاصِدًا لذلك عند المُجاوزة، بل يُحتمل عدم اللُّزُوم وإن كان قاصِدًا، بناءً على أنَّ المَحْذُور مُجاوزة المِيقَاتِ بلا إحرام ولم يُوجَدْ.

ثمَّ رأيتُ في المسألة وجهين، وأنَّ السُّبْكَيَ قال: ينبغي أن يقال: إن كان مُرِيدًا لهمَا على وجْهِ القرآن ابتداءً ترجح الوجوبُ، وإن لم يُكُنْ مُرِيدًا وإنما عَنْهُ بعد المُجاوزةِ الإِدْخَالُ، فالوجْهُ القطْعُ بعدم الوجوب^(١). انتهى.

ولو كان مُرِيدًا لأحدِهِما بعَيْنهِ وعند المِيقَاتِ أحْرَم بالآخرِ فهل يلزم الدَّمُ؟ فيه نظرٌ، ويتحجَّهُ ألا يلزم، ولو لم يُحرِم بعد المُجاوزة، أو أحْرَم في سَنَةٍ أُخْرَى مِن المِيقَاتِ، فلَا دَمَ عَلَيْهِ كَمَا تقدَّمَ؛ لأنَّ لزومَه لنقصِ النُّسُكِ لِلْبَدْلِ عَنْهُ، ولأنَّ إحرام هذه السَّنَةِ لا يصلُحُ لغيرِهَا، وقضية العلة الثانية لزوم الدَّم للمُعتمر التَّارِك للإحرام مِن المِيقَاتِ وإن أحْرَم في سَنَةٍ أُخْرَى، وبه قال جماعةً كما تقدَّمَ.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٦٣/١).

وَجَعَلَ القاضي أبو الطَّيْبِ مِنْ صُورِ تَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ: مَا لَوْ أَحْرَمَ الْأَجِيرُ بِالْحَجَّ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ عَنِ نَفْسِهِ مِنْ مَكَّةَ. قَالَ: لَأَنَّ حَجَّةَ لَمَّا أَوْقَعَهُ عَنِ الْغَيْرِ كَانَ كَأَنَّ الْغَيْرَ فَعَلَهُ وَصَارَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ^(١).

قَالَ الْبَنْدِينِيِّيُّ: وَهَذَا الْحُكْمُ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْنِ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ إِلَّا بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنَ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ^(٢).

وَلَوْ كَانَ أَجِيرًا عَنِ الْغَيْرِ فِي الْعُمْرَةِ فَاعْتَمَرَ عَنْهُ وَأَحْرَمَ بِهَا ثَمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ عَنِ نَفْسِهِ مِنْ مَكَّةَ، لِزَمَهِ الدَّمُ لِلْعِلَّةِ الْمَذَكُورَةِ، لَكِنَّ حَكَى ذَلِكَ الْبَغْوَيُّ، ثُمَّ حَكَى عَنْ شِيَخِهِ الْقَاضِيِّ حُسْنِيُّ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنَّهُ لَا يُجِبُ عَلَيْهِ دُمُّ الْإِسَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرَمٍ، وَفِي مَعْنَى مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ مَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْحِلَّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَفْعَالِهِ كَانَ مُسِيَّاً كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ وَعَلَيْهِ دُمٌ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى آذْنِي الْحِلَّ جَازَ وَلَا دَمَ.

قَالَ الإِسْنَوِيُّ^(٣): وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقْدَمَ فِيهِ مِنْ جَاْوِزَ الْمِيقَاتَ فَأَحْرَمَ ثَمَّ عَادَ أَنَّ ذَلِكَ قَدِ انتَهَى إِلَى الْمِيقَاتِ عَلَى قُصْدِ النُّسُكِ ثُمَّ جَاْوَزَهُ فَكَانَ مُسِيَّاً حَقِيقَةً، وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُوجَدْ هُنَّا، بَلْ هُوَ شَيْءٌ بَمِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ.

ثُمَّ نَقْلٌ عَنِ «الْمَجْمُوعِ» لِلْمَحَامِلِيِّ وَ«الْتَّحْرِيرِ» لِلْجُرْجَانِيِّ الْاسْتِحْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي فَهَمْتُهُ مِنْ سِيَاقِ كَلَامِ أَكْثَرِهِمْ عَدْمُهُ انتَهَى. وَعَنِي أَنَّهُ لَا حاجَةَ إِلَى فِرَقِهِ الْمَذَكُورِ؛ لَا تَحْادِ حُكْمِهِمَا وَوزَانِهِمَا، فَتَدَبَّرُهُ.

(١) يَنْظَرُ: «النَّجْمُ الْوَهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» (٤٣٦/٣).

(٢) يَنْظَرُ: «النَّجْمُ الْوَهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» (٤٣٦/٣).

(٣) «الْمَهَمَاتُ» (٤/٢٥٦).

(وَ) الثَّانِي مِنَ الواجباتِ: (رَمْيُ الْحِمَارِ التَّلَاثِ) الَّتِي تَلِي مسجَدَ الخَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمَرَةَ العَقْبَةِ سَبْعَ رَمِيَاتِ.

وينبغي تحريمُ الزِّيَادَةِ بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ وَإِنْ اتَّهَدَ الرَّمِيُّ بِهِ فِيهَا، وَحِينَئِذٍ يجوزُ أَنْ يَتَأْدِي الرَّمَيُّ جَمِيعَهُ بِحَصَّةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ قَصْدِهَا بِالرَّمِيِّ وَإِصَابَتِهِ لَهَا يَقِينًا بِفَعْلِهِ، وَإِنْ تَدْرَجَ عَنْهَا أَوْ وَقَعَ ابْتِداً بِغَيْرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ التَّلَاثَةِ إِنْ لَمْ يَنْفُرْ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهَا، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ مِنْ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطْ بِالْيَدِ بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا وَلَوْ مَغْصُوبًا وَمَسْرُوقًا عَلَى الظَّاهِرِ فِي «القوت»^(١).

قال: ثُمَّ رأَيْتُ القاضي ابنَ كَجَّ جَزَمَ بِهِ كَالِيَاقُوتِ وَالْعَقِيقِ وَالْبَلُورِ وَالْزُّمُرُدِ وَالْزَّبَرْجَدِ وَالْفَيْرُوْزَجِ وَإِنْ حُرِمَ الرَّمَيُ بِهَا إِذَا نَفَصَتْ مَالِيَّتُهَا بِكَسْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابنِ كَجَّ، وَحَجَرِ النُّورَةِ قَبْلَ طَبْخِهِ وَحَجَرِ الْحَدِيدِ؛ لَأَنَّهُ حَجَرٌ فِي الْحَالِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَدِيدٌ كَامِنٌ يُسْتَخْرُجُ بِالِعِلاجِ، وَمُثْلُهُ حَجَرُ الدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ، بِخَلَافِ مَا يُسَمَّى حَجَرًا كَاللُّؤْلُؤِ وَالرَّزْنِيْخِ وَالْإِثْمِيدِ وَالْمَدَرِ وَالْجَصَّ وَالْدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ الْمُنْطَبِعَةِ^(٢).

نَعَمْ لَوْرَمَى بِخَاتِمِ فَضَّةِ فَصُهُّ حَجَرٌ فَفِي «الْمُغْنِي»^(٣) مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ لَمْ يُجِزِّهِ؛ لَأَنَّهُ تَبَعُّ وَالرَّمَيُ بِالْمَتَبَعِ لَا بِالْتَّابِعِ فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ. انتَهَى^(٤).

وَهُوَ مُحْتَمَلٌ عَلَى أُصُولِنَا، فَعُلِمَ أَنَّهُ يُشَرِّطُ الرَّمَيُ فَلَا يُجَزِّي وَضْعُ الْحَجَرِ فِي الرَّمَمَى؛ لَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى رَمِيًّا.

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٧٨٠).

(٢) في هامش (ه): «أي: من شأنها الانطباع؛ ثلاثة يتوجهون أنها لو كانت خالصة يكتفي الرمي بها من غير انطباع. (م ج)».

(٤) ينظر: «هداية السالك» لابن جماعة (٣/١١٠٧).

(٣) «المغني» (٣/٢١٧).

وترتبُ الجمراتِ بأنْ يبدأً بالأُولى وهي التي تلي مسجدَ الحَيْفِ، ثُمَّ الوُسْطى، ثُمَّ جَمْرَةُ العَقْبَةِ كما تقدَّمَ، فلو عَكَسَ حُسْبَ رَمْيِ الأولى فَقَطْ.

ولو تَرَكَ حَصَّةً عَمَدًا أو نِسِيَانًا أو جَهَلًا ولم يَدْرِ من أَيْهَا تَرَكَهَا جَعَلَهَا مِنَ الأولى فَيَكْمِلُهَا ثُمَّ يُعِيدُ رَمْيَ ما بَعْدَهَا.

وَكُونُ الرَّمَيِ سَبْعًا، فلو رَمَى حَصَاتَيْنِ مثلاً دَفْعَةً واحِدَةً ولو بِيَدِيهِ مَعَا فَهِيَ رَمْيَةٌ واحِدَةٌ، سَوَاءً وَقَعَتَا فِي الْمَرْمَى مَعًا أو مَرْتَبَيْنِ، بِخَلْفِ مَا لَوْرَمَاهُما مَرْتَبَيْنِ، فَهُمَا رَمِيَتَانِ.

وَإِنْ وَقَعَتَا فِي الْمَرْمَى مَعًا أو وَقَعَتِ الثَّانِيَةُ قَبْلَ الْأُولَى وَقَصَدَ الْجَمَرَةُ بِالرَّمَيِّ وَهِيَ مَجَمُوعُ الْحَصَى لَا شَارِخُ وَلَا مَا سَأَلَ مِنَ الْحَصَى، وَحَدَّهَا الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ بِمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْلِ الْجَمَرَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرِعٍ فَقَطْ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، لَكِنَّ قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: يَنْبَغِي اسْتِثْنَاءُ جَمْرَةِ العَقْبَةِ؛ لِقَوْلِ الْأَزْرَقِيِّ^(١): كَانَتْ جَمْرَةُ العَقْبَةِ زَائِلَةً عَنْ مَحْلِهَا شَيْئًا يَسِيرًا بِفَعْلِ جَهَالٍ النَّاسِ فَرُدِّتْ إِلَيْهِ وَتُنْيَى مِنْ وَرَائِهَا جَدَارٌ عَلَيِّ^(٢) عَلَيْهَا وَمَسْجَدٌ مَتَّصِلٌ بِذَلِكَ الْجَدَارِ؛ لَثَلَّا يُصِلُّ إِلَيْهَا مَنْ يَرِيدُ الرَّمَيِّ مِنْ أَعْلَاهَا. انتَهَى.

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدْمِ امْتِدَادِهَا ثَلَاثَةُ أَذْرِعٍ مِنْ جَهَةِ الْجَدَارِ المَذَكُورِ، فلو قَصَدَ الرَّمَيِّ فِي الْهَوَاءِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْجَمَرَةِ، وَكَذَا لَوْ قَصَدَ الْعَلَمَ الْمَنْصُوبَ بِهَا كَمَا اعْتَمَدَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ حِيثُ قَالَ: لَوْ قَصَدَ غَيْرَ الْمَرْمَى فَوَقَعَ فِيهِ ثُمَّ فِي الْمَرْمَى كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ جَهَلَةِ النَّاسِ يُرْمُونَ الْعَلَمَ الْمَنْصُوبَ فِي الْجَمَرَةِ وَالْحَاطِطَ فِي جَمْرَةِ العَقْبَةِ قَضِيَّاً، ثُمَّ يُرْتَدُ إِلَى الْمَرْمَى، فَالْأَظَهُرُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا

(١) «أَخْبَارُ مَكَّةَ» (١) / (٢٤٠).

(٢) «عَلَيِّ» مِنْ (ج)، (ش)، (ع).

يُجزِئُ؛ لأنَّه قدَّرَ برُمْبَهُ غيرَ المرْمَى، ويحتملُ أنَّه يُجزِئُ؛ لأنَّه حصلَ فيه بفعلِه مع قصدِ الرَّمِي الواجبِ عليه. وهذا في حقِّ مَنِ اعتقدَ أنَّ العَلَمَ هو المرْمَى، أمَّا مَنِ عَلِمَ المرْمَى وقصدَه بالرَّمِي لِترَدَّ الحَصَاءُ بقوَّةِ الرَّمِي إِلَيْهِ لَمْ يَعُدْ الجَزْمُ بالصَّحَّةِ، كَمَنَ رَمَى فِي الهَوَاءِ قاصِدًا الْوَقْوَعَ فِي المَرْمَى بقوَّةِ رُمْبَهِ، فَلَا رِبَّ فِي إِجزَائِهِ. انتَهَى.

واستحسنَ الإِسْنَوِيُّ^(١) احتمالَهُ الأوَّلُ، ورجَحَ^(٢) الزَّرْكَشِيُّ الثَّانِيُّ، وظاهِرُ كلامِهِ أنَّه لا فرقٌ على الاحتمالِ الثَّانِي بَيْنَ أَنْ يقعَ فِي المَرْمَى حَالًا أو لا، كَمَا لَوْ نَشَبَ فِي الْعَلَمِ ثُمَّ سَقَطَ فِي المَرْمَى بعَدِ ساعَةٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَأَنَّه لا فرقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَا قَصَدَهُ بالرَّمِي خارِجَ الجَمَرَةِ أَوْ فِيهَا، مَعَ أَنَّه يُمْكِنُ الفَرْقُ بَأَنَّ الْأَوَّلَ مُنْسُوبٌ إِلَيْهِ، فَجَازَ أَنْ يَقْصِدَ برُمْبَهُ رَمِيَّ المَرْمَى بخلافِ الثَّانِي.

نعمُ يُشكِّلُ عَلَى الثَّانِي أَنَّه قدِيْنَافِي اشتراطِ قَصْدِ المَرْمَى إِلَّا أَنْ يُكَتَّفَ بِقَصْدِ ما هُوَ مِنْ توابِعِهِ، كَمَا لِوَاجْتَمَعَ عَلَى المَرْمَى تَرَابٌ وَنَحْوُهُ، فَإِنَّه لَا شَكَّ فِي حَوَازِ الرَّمِيِّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ قَضِيَّةَ ذَلِكَ الْإِجْزَاءُ إِنْ يَنْشَبَ فِي الْبَنَاءِ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ التُّرَابِ وَالْبَنَاءِ بَأَنَّ التُّرَابَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَهَذَا يَقُولُ لِلْجَالِسِ عَلَيْهِ: إِنَّه جَالِسٌ عَلَى الْأَرْضِ بخلافِ الْبَنَاءِ.

وَبِمَا تَقَرَّرَ يُعْلَمُ أَنَّه يُشَرِّطُ فِي صَحَّةِ الرَّمِيِّ عَدْمُ الصَّارِفِ، وَلَوْ أُزِيلَ الْعَلَمُ المَنْصُوبُ عَنْ مَحَلِهِ فَالذِي يَنْبَغِي هُوَ الْقُطْعُ بِإِجْزَاءِ الرَّمِيِّ فِي مَوْضِعِهِ، خَلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِهِمْ؛ لَأَنَّه قَطْعًا مِنَ الْجَمَرَةِ الَّتِي يَصْحُّ الرَّمِيُّ إِلَى أَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا.

وَتَيْقَنُ إِصَابَتُهُ لَهَا، فَلَوْ شَكَّ فِي وَقْوَعِ الْحَجَرِ فِي المَرْمَى لَمْ يَعْتَدَ بِهِ.

(١) «المهمات» (٤/٣٣٥).

(٢) بين الأسطر في (هـ): «معتمد».

وكونها بفعله، فلو أصاب الحجر عنقَ بغير أو محملًا أو ثوب إنسان، فحرّك البعيرُ عنقه أو حرّك المحمّل أو الثوب صاحبه فوقَ بواسطة ذلك في المرمى لم يعتد به؛ لأنَّ حصوله فيه ليس بفعله، وكذا لو وقع على عنقَ بغير أو محمل ثمَّ تدحرج إلى المرمى كما رجحه في «الروضية»^(١) و«أصلها»؛ لاحتمال تأثيره بذلك، بخلاف ما لو أصاب أرضاً خارج الجمرة أو محملًا أو عنقَ بغير أو ثوب إنسان، ثمَّ ارتدَ إلى الجمرة من غير تحريك؛ لأنَّ حصوله فيها حينئذ بفعله من غير معاونة.

وينبغي أن يُحمل على هذا ما في «شرح المهدب»^(٢) من أنَّه لو وقع على محملٍ فتدحرج بنفسه وقع في المرمى أجزاءً بالإجماع، نقله العبدريُّ، ولا ينافي ذلك ما سبق عن «الروضية»^(٣) و«أصلها»^(٤)؛ لجواز حمله على ما إذا احتمَّ التأثير بالمحمل، وهذا على ما إذا علم عدم التأثير به، أو بحمل الأول على ما إذا استقرَ على نحوِ عنقِ البعير ثمَّ تدحرج، وهذا على ما إذا أصابه ولم يستقرَ عليه ثمَّ سقطَ فوراً في المرمى.

وأليحق بالأرض فيما ذكر الربيعُ خلافاً لبعضهم، وظاهرُ أنَّ محلَّه إذا لم يكنْ وقوعه في الجمرة بموجب حمل الربيع له، وإنَّه فينبغي ألا يجزئه.

وفي «مناسك»^(٥) العزَّ ابن جماعة عن سند المالكي أنَّه قال: ولو تدحرجت يعني الحصاة - من مكانِ عاليٍ فرجعت إليها، فالظاهرُ أنَّه لا يجزئه؛ لأنَّ رجوعَه ليس من فعله. انتهى.

(١) «روضه الطالبين» (٣/١١٤).

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٨/١٧٤).

(٣) «روضه الطالبين» (٣/١١٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٤٣٨).

(٥) «هداية السالك» (٣/١١٠٣).

قلتُ: والجاري على أصولنا هو الإجزاء أخذنا ممّا سبق، ألا ترى أنَّ ما وقع على محمِّل ثمَّ تدَحرَج بنفسيه ووقع في المرمي فيه تدَحرَج من مكانٍ عالٍ، وقد سبق الإجماع على إجزائه، بل هذا أولى لإمكان التأثير بالمحمل هناكَ وعدم إمكانه هنا.

وكون الرمي باليد فلا يكفي الرمي بغيرها كالرجل والقوس كما في «أصل الروضة»^(١) عن صاحب «العدة»، وفي «شرح المهدب»^(٢) عن الأصحاب، وكذا بالمقلاع أو بالفهم كما قاله الأذرعي، خلافاً للمتوّلي في الأوّل، لكن صرَح القاضي والبغوي والمتوّلي بأنَّه لا يُشترط الرمي باليد حتى لو نفَض بعض ذيله وهو فيه أو رمى برجله أجزاءً^(٣).

ويؤخذُ من كلام الزركشي الجمُع بينهما بحمل الأوّل على ما إذا تدَحرَجْت برجله حتَّى وصل إلى المرمى، والثاني على ما إذا وضعه بين أصابع رجله ورمي به، وفيه نظر؛ لأنَّ من يمنع إجزاء الرمي بالمقلاع كيف لا يمنعه بالوضع بين أصابع رجله^(٤) والرمي به!

ولو عَجَزَ عن الرمي بنفسه بحيث لا يزول عجزه إلا بعد انقضاء وقت الرمي؛ أي: وقت أدائه كما هو ظاهر، بأن ينقضي أيام التشريق ولو بقول عدل روایة فيما يظهر لمرضي أو إغماءً بأن أذن قبل حصوله حال عجزه عن الرمي، بخلاف القادر فلا يصحُّ إذنه، أو حبس ولو بحق بالاتفاق كما في «شرح المهدب»^(٥)، كأن حبس لغود وجَب لصبي إلى بلوغه، نعم لا أثر لحبسه بدَين

(١) «الشرح الكبير» (٤٣٩/٣). (٢) «المجموع شرح المهدب» (٨/١٧٥).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٩٨). (٤) في (ج)، (ش): «رجليه».

(٥) «المجموع شرح المهدب» (٨/٢٤٣).

مَقْدُورٍ عَلَيْهِ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ^(١)، وَقَوْلُ ابْنِ الرُّفَعَةِ^(٢): إِنَّ الْحَبْسَ يَمْنَعُ حَتَّى
الاستنابة. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: بِاطْلُ نَقْلًا وَمَعْنَى. انتهى.

لَكِنْ يُؤْيِدُهُ أَنَّ الْمُحَصَّرَ لَا يَتَحَلَّ إِذَا حُبِسَ بِحَقٍّ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ مَا هُنَّا
أَخْفُ; لِكُونِ الْمَعْجُوزِ عَنِ تَوْابِعِ النُّسُكِ لَا مِنْ أَصْبِلِهِ، فَسُوْمَحُ فِيهِ لَا لَخْوِ
فَقْدِ الْيَدِينِ بِقَطْعِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى مَا تَقْدَمَ عَنِ الْقَاضِيِّ، وَمَنْ تَبَعَهُ اسْتِنَابَ
وَإِنْ كَانَ أَجِيرًا إِجَارَةً عِنْهُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ النَّاشرِيُّ وَهُوَ الْوَجْهُ، وَإِنْ قَالَ
بَعْضُهُمْ: أَطْلَقُوا أَنَّهُ لَا يَسْتَنِيبُ فِي شَيْءٍ مَمَّا عَلَيْهِ مِنْ الْعَمَلِ. فَإِمَّا أَنْ تُسْتَنِيَ
هَذِهِ الصُّورَةُ، وَإِمَّا أَنْ يُغْنَفَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ الأَقْرَبُ وُجُوبًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ
الْمُرَادُ وَقْتُ الْأَدَاءِ عَلَى مَا تَقْدَمَ.

وَفِي «الْمُهَمَّاتِ»^(٣): أَنَّهُ لَمْ يُصْرَحِّ الْأَصْحَابُ بِالْوُجُوبِ، وَأَنَّ الْمُتَجَهَّةَ
الْوُجُوبُ؛ لِضيقِ الْوَقْتِ، بِخَلَافِ الْمَعْضُوبِ، وَلَوْ تَعَذَّرَتِ الْاسْتِنَابَةُ إِلَّا بِأَجْرَةِ
فِي بَيْنِيِّي وُجُوبُهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ فَاضِلَّةً عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْفِطْرَةِ، وَإِنَّمَا يَصْحُّ
رَمْيُ النَّائِبِ بَعْدَ رَمْيِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَوْ خَالَفَ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَهُلِّ الْمُرَادُ رَمْيُ جَمِيعِ الْيَوْمِ حَتَّى لَوْ رَمَى الْجَمَرَةُ الْأُولَى عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَصْحَّ
رَمْيُهَا عَنِ الْمُسْتَنِيبِ قَبْلَ رَمْيِ الْجَمَرَتَيْنِ الْباقِيَتَيْنِ أَوْ لَا؟ فِي احْتِمَالِنِ لِلْإِسْنَوِيِّ.
قَالَ: وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ «فَلَوْ فَعَلَ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ» يَدُلُّ عَلَى الْاحْتِمَالِ الثَّانِي. انتهى.
وَرَجَحَهُ الزَّرْكَشِيُّ قَالَ: لَأَنَّ الْمُوَالَةَ بَيْنَ الْجَمَرَتَيْنِ لَا تُشَتَّرِطُ، وَكَمَا لَهُ أَنْ
يَطْوَفَ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَبِقِيَّ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْحَجَّ. انتهى.
وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(١) «المهمات» (٤/٣٨٧).

(٢) «المهمات» (٤/٤٩٠).

(٣) «المهمات» (٤/٣٨٧).

شَّمَ رأيْتُ بعَضَ مشَايِخِنَا أورَدَ عَلَيْهِ قوْلَهُمْ فِيمَا لَوْتَرَكَ رَمِيًّا يَوْمَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ رَمِيِّ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ أَنَّهُ يُحِبُّ التَّرْتِيبُ فَيُرِمِّي عَنِ الْيَوْمِ الْفَائِتِ، ثُمَّ عَنِ الْحَاضِرِ، حَتَّى لَوْرَمَيْ فِي الْيَوْمِ الْحَاضِرِ لِكُلِّ جَمْرَةٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَجَرًا مِمَّا يَقْعُدُ شَيْءٌ مِمْنَهَا عَنِ الْيَوْمِ الْفَائِتِ.

وَأَقُولُ: لَا يَرِدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ عَدَمَ الْوَقْتِ عَنِ الْفَائِتِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا لِوْجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ رَمِيِّ الْأَيَّامِ، بِخَلَافِ رَمِيِّ الْأَشْخَاصِ، فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّ فِيهِ التَّرْتِيبُ فَلَا مَانِعٌ فِي حَسْبَانِ رَمِيِّ النَّائِبِ عَنِ الْمُسْتَنِيبِ قَبْلَ تَمَامِ رَمِيِّ نَفْسِهِ؛ إِذَا الْمُمْتَنَعُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ الْوَقْتُ عَنِ الغَيْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ عَنِ نَفْسِهِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي ذَلِكَ، وَبِهَا الْأَخْيَرِ يَنْدِفعُ مَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحِبِّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ رَمِيِّ الْأَشْخَاصِ فَلِيُجِزِّ الرَّمِيُّ عَنِ نَفْسِهِ مَعَ الرَّمِيِّ عَنِ غَيْرِهِ بِأَنَّ يَرْمِي حَصَاتِينِ عَنِهِ وَعَنِ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِلْزُّومِ الرَّمِيِّ عَنِ غَيْرِهِ قَبْلَ الرَّمِيِّ عَنِ نَفْسِهِ؛ فَتَدَبَّرُهُ.

نَعَمْ قَدْ يَرِدُ عَلَى تَنْظِيرِهِ الْمَذْكُورُ أَنَّهُ غَيْرُ مَطَابِقٍ؛ لَأَنَّ رَمِيَ الْجَمَرَاتِ التَّلَاثَةِ عَمْلٌ وَاحِدٌ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ فِي تَرْكِ جَمِيعِهِ دُمٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الرَّمِيِّ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ رَمِيِ النَّائِبِ لَمْ يَلِزُمْهُ، لَكِنَّهُ يُسَنُّ، بِخَلَافِ مَا لَوْ بِرَئِ الْمَعْضُوبُ بَعْدَ حَجَّ النَّائِبِ يَلِزَمُهُ الْحَجَّ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّمِيَ تَابُعٌ وَيُجْبِرُ تَرْكُهُ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ رَمِيِ كُلِّ يَوْمٍ بِزَوَالِ شَمَسِهِ، لَكِنَّ الْأَفْضُلُ تَعْجِيلُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ كَمَا صَوَّبَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) وَ«شِرَحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢)، وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكُونِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ، خَلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْأَئِمَّةِ مِنْ جَوَازِ التَّقْدِيمِ عَلَيْهِ، وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ^(٣).

(١) «روضۃ الطالبین» (٣/١٠٧).

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٨/٢٣٩).

(٣) «المهمات» (٤/٣٩٠).

ويُبَقِّى إلى آخر أيام التشريق، نَعْمَ يخْرُجُ وَقْتُ الاختيار بغروب الشمس، فلو تَرَكَه نهاراً عمداً أو سهواً - قال الأذرعي: أو جهلاً - فله أن يتدارك إذا بَعْدَ ذلك ولو ليلاً، كما اعتمدَه النَّوْوَيُّ تبعاً لابن الصَّبَاغِ وابن الصَّلاحِ وغيرهما، وقبل الزَّوالِ كما جَزَمَ به في «الرَّوْضَة»^(١) و«أَصْلِهَا»^(٢) و«شَرِحُ الْمُهَذَّب»^(٣)، ومَسْنَى عليه السُّبْكُيُّ وغيره، خلافاً لما في «الشَّرِح الصَّغِير» عن الإمام، واعتمَدَ الإمام مِنْ أَنَّه يُمْتَنَعُ تداركُه ليلاً وقبل الزَّوالِ، فله ثلاثة أوقات: وقت فضيلة، وهو عقب الزَّوالِ قبل الصَّلاةِ، ثُمَّ وقت اختيار إلى الغروبِ، ثُمَّ وقت جواز إلى آخر أيام التشريق.

فإن مضَتْ أيام التشريق من غير رمي لم يُفعَلْ بعدها لا أداء ولا قضاء، ووجب الدَّمُ سواءً تَرَكَه عمداً أو ناسيَا عالماً أو جاهلاً، وسيأتي أَنَّه يجوز النَّفْرُ من اليوم الثاني من أيام التشريق، فيسقطُ رميُّ اليوم الذي بعده.

وسَكَ المُصنَّفُ عن رمي جمرة العقبة يوم النَّحرِ، وهو واجب أيضاً، ويدخل وقتُه بمنصف ليلة النَّحر بعد الوقوفِ، ويخرج بغروب شمسه، قاله في «الرَّوْضَة»^(٤) و«أَصْلِهَا»^(٥) هنا.

واعتُرِضَ بِأَنَّه ذَكَرَ بعْدَ لِوَأَخْرَ رمي يوم النَّحرِ أو غيره إلى ما بعده من أيام الرَّمي تداركَه وكان أداءً.

وأُجِيبَ بِحَمْلِ ما هنا على وقت اختيارِه، وما هناك على وقت الجوازِ.

وقد صرَّحَ الرَّافِعِيُّ كغيره بِأَنَّ وقتَ الفضيلة لرمي يوم النَّحر يَتَهَيَ بالزَّوالِ، والنَّوْوَيُّ في «إِيضَاحِه»^(٦) باستحبابِ كونِ الرَّمي بعد طلوعِ الشَّمْسِ وارتفاعِها

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٤٠ - ٤٤١).

(١) «روضة الطالبين» (٣/١٠٨).

(٤) «روضة الطالبين» (٨/٢٤٠).

(٣)

(٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمر» (ص ٣١٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٧).

كُرمٍ؛ أي: قبل حَطِّ رُحْلِه كما ذَكَرَه غَيْرُه، فَيَكُونُ لِرَمِيمِه ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضْبِيلَةِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَوقْتُ اخْتِيَارِه إِلَى الْغُرُوبِ، وَوقْتُ جَوَازِ إِلَى آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيمِه عَلَى رَمِيمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا صَرَّحَ بِه ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) وَالنَّوَوِيُّ^(٢) لِوجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، كَوْجُوبِه بَيْنَ رَمِيمِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعَ مَا بَعْدَه.

وَفِي «القوتِ»^(٣): إِنْ قُلْتَ: هَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ يَعْنِي وجوبَ التَّرْتِيبِ بِرَمِيمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَمْ يَأْتِي مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَجِبَ التَّرْتِيبُ عِنْدَ تَرْكِهَا بَيْنَ رَمِيمِها وَرَمِيمِي التَّشْرِيقِ. قُلْتُ: إِطْلَاقُهُمْ يُوَهِّمُ الْعُومَمَ، لَكِنِ الشَّافِعِيُّ فِي «الإِمَلَاءِ» مَعَ نَصِّهِ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي رَمِيمِي أَيَّامِ مَنْيٍ إِذَا نَسِيَهُ قَالَ: لَوْ نَسِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ رَمِيمِه يَوْمِيْنِ أَوِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ مَغْيِبِ الشَّمْسِ أَجْزَأَ عَنْهُ رَمِيمِها، وَلَا إِعَادَةً عَلَيْهِ لِمَا مَضَى. انتَهَى.

وَبِمَا تَقَرَّرَ يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْجَوْجَرِيِّ فِي «شِرْحِ الإِرْشَادِ»، وَظَاهِرَ «الْمِنَاهَاجِ»^(٤) وَ«الرَّوْضَةِ»^(٥) فِي مَوْضِعِ اعْتِبَارِ الطَّلُوعِ، وَفِي آخِرِ اعْتِبَارِ قُدْرِ رُمْحٍ، وَلَا تَخَالُفَ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ بِيَانٌ لِأَوَّلِ وَقْتٍ الْفَضْبِيلَةِ، وَالثَّانِي بِيَانٌ لِآخِرِه مُخَالَفٌ لِلْمَنْقُولِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَالْمُوَافِقُ لِلْمَنْقُولِ أَنْ يُحَمَّلَ اعْتِبَارُ الطَّلُوعِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِ الْجَوَازِ، أَوْ عَلَى الطَّلُوعِ مَعَ الْارْتِفَاعِ، وَاعْتِبَارُ الْارْتِفَاعِ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْفَضْبِيلَةِ، نَعَمْ مَا لَلَّا سُبُكَيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ رَمِيمِي يَوْمَ النَّحْرِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ أَدَاءُ وَنَقْلَهُ فِي «شِرْحِ الْمُهَذِّبِ»^(٦) عَنِ الرُّوَيْانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ يُشَعِّرُ بِه.

(١) المجمع شرح المهدب (٨/٢٣٩).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٣/٤٠٩).

(٣) منهاج الطالبين (ص ٨٩).

(٤) قوت المحتاج (١/٧٩٠).

(٥) روضة الطالبين (٣/١٠٤).

(٦) المجمع شرح المهدب (٨/٢٢١).

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ عَدْمُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الرَّمَيِّ وَالْمَبَيْتِ بِمُزْدَلَفَةَ، حَتَّى لَوْ فَارَقَهَا قَبْلَ النَّصْفِ فَرَمَى بَعْدَ النَّصْفِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ كَانَ جَائِزًا، وَكَذَا يَقُولُ فِي الطَّوَافِ وَالْحَلْقِ.

ثُمَّ فِي كِيفِيَّةِ الرَّمَيِّ وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا وَبِهِ قَطْعَ الْبَغْوَى وَالرَّافِعِيُّ: أَنْ يَكُونَ كِسْفَةً رَمْيِ الْحَادِفِ^(١)، فَيُضَعُ الْحَصَّاءُ عَلَى بَطْنِ إِبَاهِمِهِ وَيُرْمِيهَا بِرَأْسِ السَّبَابَةِ؛ لِخَبْرِ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مُحَسْرًا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَّيِ الْخَدْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَفِي رِوَايَةِ «أَشَارَ بِيْدِهِ كَمَا يُخْدِفُ الإِنْسَانُ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٢)، وَخَبْرُ حَرَملَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ يَرَهُ وَاضْعَافَ إِحدَى أَصْبَعَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقُلْتُ لِعُمَى: مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: «إِرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَّيِ الْخَدْفِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣).

وَالثَّانِي: أَنْ يُرمِي عَلَى غَيْرِ صِفَةِ الْخَدْفِ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤)، وَصَحَّحَهُ السَّوْوِيُّ^(٥)، وَنَقَلَهُ عَنْ قَطْعِ الْجُمْهُورِ، وَأَوَّلَ قُولَهُ «كَمَا يُخْدِفُ الإِنْسَانُ» بَأَنَّ الْمُرَادَ بِيَبْيَانِ حَصَّيِ الْخَدْفِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الرَّمَيِّ يَكُونُ عَلَى هِيَةِ الْخَدْفِ.

فَالْعِزُّ ابْنُ جَمَاعَةَ: وَيُرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ رِوَايَةً أَحْمَدَ السَّابِقَةَ. انتَهَى.

(١) فِي (د)، (ص): «الْحَادِف». وَفِي (ع): «الْخَادِف».

(٢) «صَحِيقُ مُسْلِمٍ» (١٢٨٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلَيْهِ مُتَّفِقُهُ.

(٣) «مسند أَحْمَد» (١٩٠١٦).

(٤) «صَحِيقُ الْبَخَارِيِّ» (٤٨٤١)، و«صَحِيقُ مُسْلِمٍ» (١٩٥٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ رَجُلَيْهِ مُتَّفِقُهُ.

(٥) «المُجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» (٨/١٨٣).

وهو عجيبٌ بأنَّ هذا التأويل قريبٌ جدًا فيها كما هو ظاهرٌ، ألا ترى أنَّ قولَه فيها: «واضعاً إحدى أصعبِيه على الأخرى» ليس فيه أنه رمى بهذه الهيئة، بل يجُوزُ أن يكون إشارةً إلى الخذف ليتعينَ الحصى المضافُ إليه بتعيشه، وقولُه: «عَلَيْكُمْ يَمِثِّلُ حَصَى الْخَذْفِ» ليس فيه إلَّا الأمرُ بأخذِ حصى الخذفِ ل بنفسِ الخذفِ، ونقلَ العزُّ ابن جماعةَ عن سنِّ المالكيِّ أنَّ المستحبَّ أن يرميَ الحصى بأصابعِه لا بقبضته^(١). انتهى. وهو متوجهٌ على أصولنا مفهومٌ من الأخبارِ.

(ق) الثالثُ من الواجباتِ: (الحُلُقُّ) بناءً على أنَّه مِنَ المَناسِكِ، وهو أحدُ القولَيْنِ كما تقدَّمَ، وقد سبقَ بيانُه، وما ذكرَه مِنْ أنَّه مِنَ الواجباتِ موافقٌ لما نقلَه الرَّافِعِيُّ^(٢) في الكلامِ على ما يحصلُ به التَّحلُّل عنِ الدَّارِكِيِّ^(٣) أنَّه ليس بُرْكَنٍ إذا جعلناه نُسْكَا، وجَرَمَ به في «التَّنبِيَّهِ»^(٤) في بابِ فرضِ الحجَّ والعمرةِ، وجعلَه واجبًا، واستُشكِّلَ بأنه موافقٌ على أنَّه لا يُجَبِّرُ بالدَّمِ، فكيفَ لا يُسمِّيه رُكْناً وكيفَ يكونُ واجبًا ولا يُجَبِّرُ بالدَّمِ؟

وأجيبَ: بأنَّه يخالفُ الواجباتِ في أنَّه لا يُتصوَّرُ ترْكُه؛ إذ لا يفوَتُ، ولا آخرَ لوقِّه بخلافِ باقي الواجباتِ.

وقيلَ: إنَّه لم يجعلَه رُكْناً؛ لأنَّه يسقطُ في حقِّ كُلِّ أحدٍ، وضُعِفَّ بأنَّ القيامَ رُكْنٌ في الصَّلَاةِ مع سقوطِه حالةً العجزِ.

وعن «تعليقِ» الشَّيخِ أبي حامِدِ اللهِ رُكْنِ في العمْرةِ وليس بُرْكَنٍ في الحجَّ، بل واجبٌ يُجَبِّرُ بالدَّمِ، وهو قضيَّةُ كلامِ ابنِ القاصِّ في «التَّلْخِيصِ»، وقال

(١) في (هـ): «يقبضه».

(٢) الشرح الكبير، ٣٨٣ / ٧.

(٤) كفاية النبي في شرح التنبية (٤٨١ / ٧).

(٣) في (دـ)، (جـ)، (شـ): «الدارمي».

ابن أبي الدَّم: لم أر في كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ التَّصْرِيفَ بِكُونِهِ رُكَناً إِذَا جَعَلْنَا نُسْكَا، إِلَّا أَنَّ عَبَارَةً «الشَّامِلِ» تُشَعِّرُ بِكُونِهِ رُكَناً. انتَهَى.

وَالْأَصْحُّ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ^(١) وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ مِنَ الْأَرْكَانِ فَلَا يُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ، بَلْ هُوَ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورٌ كَالْطَّيْبِ، فَلَا ثَوَابٌ فِيهِ عَلَى مَا تَقدَّمَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ نُسْكٌ أَوْ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورٌ جَوَازُ تَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمَيِّ إِنْ جَعَلْنَا نُسْكَا دُونَ مَا إِذَا جَعَلْنَاهُ اسْتِبَاحَةً مَحْظُورٍ، قَالَهُ فِي «الْبَيَانِ»^(٢).

وَمِنْهَا: إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَمِرُ بَعْدَ السَّعِيِّ وَقَبْلَ الْحَلْقِ فَسَدَّتْ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكَا، إِلَّا فَلَا، وَذَكَرَ الْأَصْبَحِيُّ الْيَمَانِيُّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا الْمُتَأْخِرِينَ ذَكَرَ تَرْدُداً فِيمَا إِذَا حَلَقَ شَعْرُ الْمُحْرِمِ وَهُوَ نَائِمٌ هَلْ يُجْزِئُهُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ نُسْكٌ؟

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ حَلْقُ شَعْرِ الْبَدْنِ قَبْلَ الرَّأْسِ؟ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ نُسْكٌ امْتَنَعَ، إِلَّا جَازَ.

قَالَ فِي «الْخَادِمِ»: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا سَنْذُكُرُ فِي التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ. انتَهَى. وَسِيَّاتِي إِيْضَاحُهُ هُنَاكَ.

(وَسُنَّ الْحَجَّ سَبْعُ^(٣)):

أَحْدُهَا: (الْإِفْرَادُ: وَمُؤَتَّقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ) بِأَنْ يُحرِمُ بِالْحَجَّ فِي أَشْهِرِهِ مِنِ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبِرِ فِي حَقِّهِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ خَرَجَ إِلَى أَذْنِي الْحِلْلِ فَأَحرَمَ بِالْعُمْرَةِ

(١) «الشرح الكبير» (٤٢٥/٣)، و«روضة الطالبين» (١٠١/٣).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/٣٤٢-٣٤٣).

(٣) في (د)، (ن)، (ج)، (ع): «تسع».

منه، ثمَّ دخلَ مَكَّةَ وَأَتَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَّتُعِ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِهِ الْمَذْكُورِ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشَئَ حَجَّاً مِنْ مَكَّةَ.

وَمِنَ الْقِرآنِ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، أَوْ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ ثُمَّ بِالْحَجَّ وَإِنْ لَمْ يُنْبِئِ الْقِرآنَ كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ^(١) قَبْلَ الشُّرُوعِ قَطْعًا، وَلَوْ بِخُطْوَةٍ فِي طَوَافِهَا، وَلَوْ بَعْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِنَيَّةِ الطَّوَافِ كَمَا فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢)، خَلَافًا لِمَنْ نَقَلَ عَنْهُ خَلَافَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهِرِ الْحَجَّ كَمَا فِي «زَوَادِ الرَّوْضَةِ» وَ«شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مَحْرَمًا بِالْحَجَّ وَقْتَ إِدْخَالِهِ لَهُ، وَإِنْ قَالَ ابْنُ الْمُلْقَنِ: الْمَحْكُىُّ عَنْ عَامَّةِ الْأَصْحَابِ عَدْمُ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَؤَدِّي إِلَى صَحَّةِ الإِحْرَامِ بِالْحَجَّ قَبْلَ أَشْهِرِهِ؛ أَيْ: لِأَنَّ الْقَارِنَ فِي حُكْمِ الْمُلَابِسِ لِإِحْرَامِ وَاحِدٍ فَيَكُفِيهِ عَمْلُ وَاحِدٍ لَهُمَا، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَفْعُلُ الْمُفْرِدُ.

نَعَمْ قَالَ الصَّيْمِرِيُّ وَالْعَمْرَانِيُّ إِنَّهُ يُسْنُنُ لَهُ أَنْ يَأْتِي بِطَوَافِيْنِ وَسَعِيْنِ، وَلَوْ شَكَّ هُلْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يُضُرِّ؛ إِذَا أَصْلُ جَوَازِ الْإِدْخَالِ، وَقَضِيَّةُ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ لَا فُرْقَ فِي أَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادِ بَيْنَ الْاعْتِمَارِ فِي سَنَةِ الْحَجَّ أَوْ فِي سَنَةٍ أُخْرَى، وَبِهِ صَرَّحَ الْمُتَوَلِّيُّ، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُشَتَّرِطُ فِيهَا الْاعْتِمَارُ فِي سَنَةِ الْحَجَّ، وَإِلَّا فَكُلُّ مِنَ التَّمَّتُعِ وَالْقِرآنِ أَفْضَلُ؛ إِذْ يُكَرَهُ تَأْخِيرُ الْعُمْرَةِ عَنْ سَنَةِ الْحَجَّ، وَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّيُّ قَالَ فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤): شَادٌ ضَعِيفٌ.

وَكَانَ الْمُرَادُ هُنَا بِالْاعْتِمَارِ إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ، فَلَا يُضُرِّ تَأْخِيرُ مَا عَدَ إِحْرَامًا مِنْ أَفْعَالِهَا عَنْ سَنَةِ الْحَجَّ، وَالْمُرَادُ بِسَتِّهِ عَلَى مَا يُقْنَدُهُ كَلَامُ السُّبْكِيِّ مَا يَقْبَلُ مِنَ الْحَجَّةِ وَلَا بَيْنَ أَنْ يَعْتِمَرَ الْمُتَمَّتُعُ فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ بَعْدَ حَجَّهِ، أَوِ الْقَارِنُ بَعْدَ قِرَانِهِ أَوْ قَبْلَهُ.

(١) «الْوَسِيطُ فِي الْمَذَهَبِ» (٢/٦١٤). (٢) «الْمَجْمُوعُ شَرِحُ الْمُهَذَّبِ» (٧/٦٧٢).

(٣) «الْمَجْمُوعُ شَرِحُ الْمُهَذَّبِ» (٧/١٥١). (٤) «الْمَجْمُوعُ شَرِحُ الْمُهَذَّبِ» (٧/١٧٢).

لكن بحث الإسنوي^(١) في الصورتين كالبارزي في الثانية أفضليّة كُلّ منهما على الإفراد أخذًا من قول الأصحاب في راجي الماء آخر الوقت أنّه لو صلّى بالتيّم أوله وبالماء آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة.

وأجاب العرائي بأنّ الأصحاب إنما ذكروا التفضيل عند تأدّية نسكيّن فقط، وفي هاتين الصورتين قد أدّى ثلاثة فليست هي الصورة المتكلّم عليها^(٢).

قلتُ: ويمكن أن يلزم كون ذلك من المتكلّم عليه للاتّباع، ويُجاذب عن أخذيه المذكور بالفرق بأنّه في المقيس عليه قد أدّى الفاضل^(٣) بصفته مع زيادة، فكان أولى من الاقتصار على الفاضل، بخلافه في المقيس، فإنه إنما أدّى المفضول مع زيادة، فلا يحب أن يكون المجموع أولى من الفاضل وحده، فليتأمل.

وأن الاعتمار قبل أشهر الحج ثم الحج في عامه ولو من ميقات بلده، ولا يكون إفراداً بل هو متمنّ لانطباق ضابطه عليه، لكن لا دم فيه كما يعلم من شروطه الآتية، وهو مقتضى كلام الشيّخين، بل صرّح الرافعی بتسميّته تمتنعا خلافاً لما صرّح به ابن الرّفعة والسبكي من أنّه إفراد.

ويحب على كُلّ من الممتنع والقارن دم، لكن شرطه في الممتنع لا يعود إلى ميقات بلده أو مثل مسافته أو ميقات آخر ولو أقرب منه، بخلاف دم الإساءة بمجاوزة الميقات، حيث لا يسقط بالعود إلى أقرب منه كما تقدّم.

(١) «المهمات» (٤/٢٧٣).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٦٢).

(٣) في هامش (ه): «وهو تأخير الصلاة إلى أن يحضر الماء والزيادة وهي التيم والصلاحة به في أول الوقت. (م ج).»

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْعَوْدَ إِلَى مَسَافَةِ الْأَقْرَبِ كَالْعَوْدِ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى مَا ذُكِرَ مُحْرِمًا بِالْحَجَّ أَوْ حَلَالًا وَأَحْرَمَ بِهِ مِنْهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ أَيْ: إِنْ كَانَ قَبْلَ تَلْبِيسِهِ بِنُسُكٍ وَلَوْ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَقَبْلَ الْوَقْوَفِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ، وَكَذَا لَوْ عَادَ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْحَرَمِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا كَمَسَافَةِ مِيقَاتِهِ، كَمَا قَالَهُ فِي الْأَوَّلِ جَمَاعَةُ، وَنَقَلَهُ فِي «الْكَفَائِيَّةِ»^(١) عَنْ «الْعَدَدِ» وَ«الْإِبَانَةِ».

وَفِي «شِرَحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢) عَنْ قَطْعِ الْفُورَانِيِّ فِيمَا لَوْ سَافَرَ الْمُتَمَتَّعُ بَعْدَ عُمُرِهِ سَفَرَ قَصْرِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ سَتِّهِ أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلسَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَاقْتِضَاهُ فِيهِمَا قَوْلُ «الرَّوْضَةِ»^(٣) كَأَصْلِهَا^(٤): لَوْ عَادَ لِمِيقَاتِ أَقْرَبَ لَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِ لِيْسَ سَاكِنُوهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. انتَهَى.

لَكِنْ يُنَافِي الْأُولَى عَلَى مَا رَجَحَهُ فِي «الْمُهَرَّرِ» فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنَّهُ مَنْ مَسَكَنُهُ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ لَا مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمُرَةِ فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ، وَأَنْ يُحْجَّ مِنْ عَامِهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ أَشْهِرِهِ وَلَوْ آخَرَ لِحظَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَإِنْ وَقَعَ إِعْمَالُهَا فِي شَوَّالٍ، كَمَا نَقَلَهُ العُزُّابُ بْنُ جَمَاعَةَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ، وَجَزَّمَ بِهِ غَيْرُهُ، أَوْ حَجَّ فِي عَامٍ آخَرَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَأَلَّا يَكُونَ حِينَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمُرَةِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ عَلَى أَقْلَى مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ، كَمَا رَجَحَهُ التَّوَوُّثُ فِي كُتُبِهِ^(٥) وَالرَّأْفِعِيُّ فِي «الشَّرِحِ الصَّغِيرِ»، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِهِ فِي «الْكَبِيرِ»^(٦)، وَالْمُرَادُ الْمُسْتَوْطَنُوْنَ ذَلِكَ، فَلَا أَتَرَ لِمُجَرَّدِ الْحُصُولِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَوْطِينٍ وَلَوْ مَعَ قَضِيدَ

(١) «كَفَائِيَّةُ النَّبِيِّ فِي شِرَحِ التَّبَيِّنِ» (٩٥/٧). (٢) «المَجْمُوعُ شِرَحُ الْمُهَذَّبِ» (١٧٧).

(٣) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٤٩/٣). (٤) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٣٥١/٣).

(٥) «مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» (ص ٩١). (٦) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٣٤٩/٣).

التوطن على المختار في «الروضة»^(١) و«شرح المهدب»^(٢).

وقول الغزالى^(٣) فيما لو تمتع الآفاقى ناويا الاستيطان بمكة: «لا يلزمه الدم» استغربه الشيخان، وإن قال جماعة إنه المنقول عن الأصحاب، لكن في «الروضة»^(٤) و«أصولها»^(٥) فيما لو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحراً بالعمره متمنعا: أنه إن كان بينه وبين مكة مرحلتان لزم دمان، دم للتمتع، دم للإساءة، أو أقل فدم للإساءة فقط؛ لعدم التمتع الموجب للدم لكونه حينئذ من حاضري المسجد الحرام.

وأجيب بحمله على المستوطن، وردد بأن المستوطن لا فرق في عدم لزوم الدم له بين أن يحرم على مرحلتين من مكة أو أقل، وقد فرقوا في ذلك بينهما.

قلت: ويمكن بل يقرب بناؤه على أحد قولى الشافعى أن الحاضر من حصل هناك وإن كان مسافرا، كما بنوا عليه عدم لزوم الدم فيما جاوز الميقات غير مريدا للنسك، ثم عن له فاعتبر بمكة أو بقربها؛ لأنَّه حاضر، أو بمعناه، كما نقله الزركشى وغيره عن جماعة منهم الغزالى في الأولى وابن كج في الثانية، فيكون الأصح اللزوم فيهما، وهو ما اختاره في «الروضة»^(٦) و«شرح المهدب»^(٧) في الأولى، وصححه فيهما كالرافعى في الأولى؛ لكونه ليس من الحاضرين لفقد الاستيطان.

وقول البُلْقِينى فيمن دخل مكة في غير شهر الحج ثم اعتمد في أشهره: «أنَّه لا يلزمُه الدم» ينبغي بناؤه عليه أيضا، إلا أن يريده أنه استوطن قبل اعتماده،

(١) «روضة الطالبين» (٤٦/٣). (٢) «المجموع شرح المهدب» (١٧٥).

(٣) «الوسط في المذهب» (٦١٧/٢). (٤) «روضة الطالبين» (٥١/٣).

(٥) «الشرح الكبير» (٣٥٣/٣). (٦) «روضة الطالبين» (٤٦/٣).

(٧) «المجموع شرح المهدب» (١٧٥/٧).

وَظَاهِرٌ أَنَّ التَّصْوِيرَ بِمَكَّةَ فِيمَا تَقْدَمَ عَنِ «الرَّوْضَةِ»^(١) وَ«أَصْلِهَا»^(٢) مُبْنِيٌّ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الَّذِي رَجَحَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» فِي حاضرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا تَقْدَمَ.

وَبِمَا تَقْرَرَ يُعْلَمُ أَنَّ الْمَكَّيَّ لَوْ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْآفَاقِ لِحَاجَةٍ ثُمَّ رَجَعَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دُمُّ التَّمْتُّعِ، بِخَلَافِ الْغَرِيبِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مَتَمْتَعًا ثُمَّ نَوَى إِلَيْهَا بَعْدَمَا اعْتَمَرَ، وَأَنَّهُ لَوْ تَوَطَّنَ غَرِيبٌ مَكَّةَ كَانَ حاضِرًا، أَوْ مَكَّيٌّ غَيْرَهَا لَمْ يَكُنْ حاضِرًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَسْكَنًا أَحَدُهُمَا حاضِرٌ دُونَ الْآخَرِ فَالْعِبْرَةُ بِمَا إِقامَتُهُ بِهِ أَكْثَرُ، ثُمَّ بِمَا بِهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا، ثُمَّ بِمَا عَزَمَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَيْهِ لِإِقَامَةِ فِيهِ، ثُمَّ بِمَا خَرَجَ مِنْهُ، ثُمَّ بِمَحَلِّ إِحْرَامِهِ، فَلَوْ كَانَ أَهْلُهُ بِمَحَلِّ وَمَالُهُ بِمَحَلِّ آخَرَ فَالْعِبْرَةُ بِالْأَهْلِ كَمَا قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ الَّذِي يَتَبَيَّنُ وَقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الزَّوْجُهُ وَالْأُولَادُ الْمَحَاجِرُ دُونَ الْأَبَاءِ وَالْإِخْوَةِ^(٣). قَالَ الْإِسْنَوِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُ: وَهُوَ صَحِحٌ.

أَوْ كَانَ لَمَسْكِنَهُ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى دُونِ مَرْحَلَتَيْنِ بِخَلَافِ الْأُخْرَى فَهَلْ هُوَ حاضِرٌ أَوْ لَا؟ أَوْ الْمُعْتَبِرُ مِنْهُمَا إِيجَادُهُ أَوْ مَا يَكُونُ سُلُوكُهُ أَكْثَرُ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ فَلَا دَمَّ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

وَأَنْ يَتَمْتَعَ بَيْنَ النُّسْكَيْنِ عَلَى مَا فِي «الرَّوْنِقِ» وَ«اللُّبَابِ»، قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنْ يَحْصُلَ زَمْنٌ بَيْنَهُمَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَمْتَعَ فِيهِ بِنَحْوِ التَّطْبِيبِ وَالْجِمَاعِ. انتَهَى.

أَيْ: لَا التَّمْتُّعُ بِذَلِكَ الْفَعْلِ، وَلَوْ كَانَ التَّمْتُّعُ صَبِيًّا كَانَ الدَّمُ بِسَبِّ تَمْتُّعِهِ فِي مَالِ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَطَهُ فِي الإِحْرَامِ، وَكَذَا يُفَاعَلُ فِي دَمِ الْقِرَآنِ.

(١) «رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/٥٣).

(٢) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٣/٥١).

(٣) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٤٢٦).

(٤) «الْمَهَمَاتُ» (٤/٤٦٤).

فرع: لو اعتمَرَ مَن يُجِبُ عَلَيْهِ دُمُ التَّمَتُّعِ ثُمَّ هَلَكَ قَبْلَ أَن يُحْجَجَ فَتَبَرَّغَ مَكْتُبٌ مثلاً بِالْحَجَّ عَنْهُ، فَيُظَهِّرُ عَدْمُ لِزُومِ الدَّمِ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمَيِّتِ وَالْمُتَبَرَّغِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلَّدَمِ كَوْنُهُ رِبْحٌ^(١) مِيقَاتاً، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلِيُتَأْمَلْ.

وَشَرْطُهُ فِي الْقَارِنِ إِلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَّا يَعُودَ إِلَى مِيقَاتِ بَلْدِهِ، وَمِثْلُهُ فِيمَا يَظَهُرُ غَيْرُهُ مِنْ مِيقَاتٍ آخَرَ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِي مِيقَاتَ بَلْدِهِ أَوْ مِثْلَهُ مَسَافَةً أَوْ قَدْرَ مَرْحَلَتَيْنِ عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ فِي الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَقَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةِ أَيِّ: وَقَبْلَ السَّعِيِّ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَيْضًا فِيمَا يَظَهُرُ.

فَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَاضِرِينَ فَلَا دَمَ، وَكَذَا لَوْ عَادَ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَقَبْلَ الْوُقُوفِ، وَإِنْ طَافَ لِلْقُدُومِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ الْمَذَهَبُ وَإِنْ تُوزَعَ فِيهِ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا تَقْدَمَ فِي التَّمَتُّعِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ اشْتِرَاطِ الْعَوْدِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ وَلَوْ بَعْضِ طَوَافِ الْقُدُومِ، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ أَوْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا.

ثَمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَنَّ الْمَذَهَبَ مَا ذُكِرَ قَالَ: بِخَلَافِ الْمُتَمَتِّعِ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الدَّمِ بِالْعَوْدِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ عَلَى الْأَصْحَاحِ. انتَهَى.

وَهُوَ صَرِيفٌ فِي الْفَرْقِ؛ فَلِيُحِرَّزْ.

وَمِنْهُ مَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ فَقَطْ مِنَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَقَبْلَ الطَّوَافِ فَأَحْرَمَ بِالْحَجَّ مِنْهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، كَمَا نَقَلَهُ السُّبْكَيُّ عَنْ مُقْتَضِي كَلَامِ الدَّارِمِيِّ، وَأَقَرَّهُ.

وَلَوْ عَادَ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ عَلَى الْأَوْجَهِ؛ لِوُجُوبِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ لِكُلِّ مِنَ النُّسُكِيْنِ.

(١) بَيْنَ الْأَسْطُرِ فِي (هـ): «أَيِّ: اسْتَفَادَ».

فروع: لو أحرَمَ الآفاقِيُّ بالعُمرَةِ في أشْهَرِ الحَجَّ وَأَتَمَّهَا ثُمَّ قَرَنَ مِنْ عَامِهِ لِزِمَّهِ دَمَانٍ كَمَا قَالَهُ الْبَغْوَيُّ، وَمَشَى عَلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ، لَكِنْ صَوْبَ السُّبْكِيُّ وَتَبَعَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دُمٌ وَاحِدٌ لِلتَّمَتُّعِ، وَعَلَّهُ بِأَنَّهُ مَنْ وَصَلَ مَكَّةَ فَقَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ فَهُوَ حَاضِرٌ، وَعَلَى تَقْدِيرٍ أَلَا يَلْحَقُ بِالْحَاضِرِيْنَ فَدُمُّ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ مَتَجَانِسٌ فِي تَدَاخُلِهِنَّ. قَالَ: نَعَمْ، إِنْ قِيلَ: إِنَّ الْحَاضِرَ هُوَ الْمُتَوَطِّنُ اسْتِقَامَ وَجُوبُ دَمِيْنِ مَعَ احْتِمَالِ دِمِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ التَّدَاخُلِ. انتَهَى.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَاضِرَ هُوَ الْمُتَوَطِّنُ، وَأَمَّا احْتِمَالُ التَّدَاخُلِ لِلتَّجَانِسِ فَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْتَّجَانِسِ التَّجَانِسُ فِي الصَّفَةِ لِزِمَّ التَّدَاخُلِ فِيمَا لَوْ تَمَتَّعَ وَتَرَكَ وَاجِبًا كَطَوَافِ الْوَدَاعِ وَالْمَبَيِّتِ وَالرَّمَيِّ وَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، إِنْ أُرِيدَ التَّجَانِسُ فِي سَبِّهِ لِكَوْنِهِ اسْتِمْتَاعًا وَتَرْفَهًا، فَيَلْزَمُ التَّدَاخُلُ فِيمَا لَوْ تَطَيِّبَ وَلِبَسَ الْثِيَابَ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ وَهُوَ الْاسْتِمْتَاعُ، فَلِيَتَأْمَلْ.

وَلَوْ كَرَرَ الْعُمَرَةَ قَبْلَ الْحَجَّ لَمْ يَتَكَرَّرِ الدَّمُ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، لَكِنْ أَفْتَى بِعُضُّ عُلَمَاءِ الْيَمَنِ بِتَكَرُّرِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّكَرُّرِ فَالظَّاهِرُ التَّدَاخُلُ لِتَجَانِسِ الدَّمِيْنِ، نَظِيرُ مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ فِيمَنَ أَحرَمَ بِالْعُمَرَةِ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ وَفَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ قَرَنَ مِنْ عَامِهِ. انتَهَى بِمَعْنَاهُ. وَقَدْ سَبَقَ كَلَامَ السُّبْكِيِّ بِمَا فِيهِ.

وَلَوْ أَحرَمَ بِالْعُمَرَةِ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، فَالْأَصْحُ انْعِقاَدُهُ فَاسِدًا، فَعَلَيْهِ الْمُضَيِّ فِي النُّسْكِينِ وَالْقَضَاءِ مَعَ دِمِ وَاحِدٍ، سَوَاءً أَتَى فِيهِ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَحْدَهُ أَوْ قَرَنَ أَوْ تَمَّ.

وَوَجْهُهُ فِي الْأُولَى أَنَّهُ تَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِلْقِرَانِ وَدَمِهِ، فَإِذَا تَبَرَّعَ بِالْإِتِيَانِ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَحْدَهُ لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ، وَفِي الثَّالِثِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّمَّ مَعَ دُمِّ الْقِرَانِ لِكَوْنِهِ

بمعناه، لكن قال البُلْقِينيُّ: يلزمه دم لِلقرآن الذي التزمه بالإفساد وآخر للتمتع^(١).

ولو أمرَ المُسْتَأْجِرُ أجيَرَه بِتَمَتُّعٍ أو قرآن، فالدَّمُ على المُسْتَأْجِرِ، وبه يُعلَمُ أنَّ دمَها قد يُحِبُّ على مَنْ لَمْ يُحِرِّمْ بِهِمَا إِلَّا أَنَّهُ كَالْمُحْرَمِ بِنَائِبِهِ.

(وَ) ثانية: (التَّلْبِيَّةُ) في حقِّ كُلِّ أحدٍ كيَفَ كان، ولو نُحْوَ حائضٍ ومُضطجعٍ، في أيِّ زمانٍ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ ومكانٍ مِنْ مَسْجِدٍ، ولو غيرَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمَنَى وَمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَفَاتَ، أو غَيْرَ مَسْجِدٍ.

نَعَمْ، تُكَرَّهُ فِي الْأَخْلَيْلِ وَمَوَاضِعِ النَّجَاسَاتِ، بل قال الرَّزَكَشِيُّ كَالْأَذْرَعِيُّ: لا يُبُدُّ تحرِيمُها حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِسُوءِ الْأَدْبِ، من حِينِ الإِحْرَامِ، إِلَّا في طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ لَهُمَا أَذْكَارًا مُخْصُوصَةً، وَقَضَيَّةُ التَّعْلِيلِ تُرْكُها فِي طَوَافِ الرُّكْنِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَذْكَارًا مُخْصُوصَةً.

ثُمَّ رأَيْتُ فِي «الْقُوتِ»^(٢): إِنَّمَا خَصَّ أَيِّ: «الْمَنَاهِجُ» طَوَافَ الْقُدُومِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَحِبُّ فِي غَيْرِهِ بِلَا خَلَافٍ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ^(٣).

وقال المُحِبُّ الطَّبَّارِيُّ: الظَّاهِرُ طَرْدُ الْخَلَافِ فِي كُلِّ طَوَافٍ يَسْتَغْلُ بِهِ الْمُحْرَمُ قَبْلَ التَّحَلُّ الْأَوَّلِ، وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشَرِّعْ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّ، فَهُوَ كَالْقُدُومِ بِخَلَافِ طَوَافِ الْفَرَضِ. انتَهَى.

إِلَى أَنْ يَأْخُذَ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّ كَالرَّمَيِّ غَدَةَ النَّحْرِ وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَتَأكَدُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَماكنِ؛ كَصُعُودٍ وَهُبوطٍ وَاجْتِمَاعٍ رِفَاقٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَإِقْبَالٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَفِرَاغٍ مِنْ صَلَوةِ.

(٢) «قوت المحتاج» (١/٦٧٨).

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٥١٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٢).

وهل تقدّم على أذكارها وتسيّحها؟ في نظر، وقوّة الكلام قد تعطي التقدّيم. ويُستحب إثاروها وتكرارها في كل مرّة ثلاث مرات، ورفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه ولا يتآذى به نحو مصلٍ ونائم، فإن تآذى به كرهاً كما أفاده كلامه في «شرح المهدب»^(١)، وبه أفتاني بعض الشيوخ. قال: نعم إن قصداً أذاه حرم. انتهى.

وتوقف في «القوت»^(٢) في قول الشّيخ أبي محمد: أنه لا يجهّر بالتلبية المقتنة بالإحرام، بخلاف المرأة ومثلها الختنى، فتقتصر على إسماع نفسها، فإن زادت عليه كرهاً، ولعل محله إذا كانت بحضور أجنبي، فإن كانت وحدها أو بحضور محارمٍ ينبغي استحباب الرفع لها، كما يؤخذ من النّظائر.

وموالاتها، فلا يقطعها بكلام ولا غيره، نعم تُسن سكتة لطيفة على قوله: «والملك»، ولو سلم أحد سُنَّ أن يردد عليه باللفظ كما نقله النّووي^(٣) وغيره عن نص الشافعى والأصحاب، وإن كرها السلام في هذه الحالة، لكن الأحب تأخير الرد إلى الفراغ كما في الأذان.

وإدخال إصبعيه في أذنيه، كما قاله ابن حبان من أئمتنا، وأن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وهي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعُمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

إن زاد فقد ترك المستحب ولم يكره على الأصح؛ لما في «الصحيحين»^(٤): أن ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ

(١) «المجموع شرح المهدب» (٢٤٥ / ٧).

(٢) «قوت المحتاج» (١ / ٦٧٦).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩١ / ٨).

(٤) « صحيح البخاري» (٥٩١٥)، « صحيح مسلم» (١١٨٤).

يَدِيكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. زادَ التَّرْمذِيُّ^(١) بَعْدَ «يَدِيكَ»: «لَبَّيْكَ». وَهُوَ مَا أَوْرَدَهُ الرَّافِعِيُّ^(٢).

وَأَن يُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهَا، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ رِضوانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَيُسْتَعِدُ بِهِ مِن النَّارِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ.

وَيُسْتَحِبُّ رَفْعُ صَوْتِهِ بِذَلِكَ، وَأَن يَكُونَ رَفْعُهُ بِالصَّلَاةِ دُونَ رَفْعِهِ بِالْتَّلِيَّةِ، وَبِالدُّعَاءِ دُونَهُ بِالْتَّلِيَّةِ وَالصَّلَاةِ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

وَمَن لَا يُحِسِّنُ التَّلِيَّةَ بِالْعَرَبِيَّةِ يَلْبِي بِلِسَانِهِ، بِخَلَافِ مَن يُحِسِّنُهَا كَالتَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِن التَّشْبِيهِ تَحْرِيمُ التَّرْجِمَةِ بِهَا لِلْقَادِرِ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الْأَذْرِعِيُّ، لَكُنْ قَالَ غَيْرُهُ: الْأَقْوَى الْجَوَازُ مُطْلَقاً فَارِقاً بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ يَفْسِدُ مِنْ حِيثُ الْجَملَةِ.

(وَ) ثالِثُهَا: (طَوَافُ الْقُدُومِ) فِي حَقِّ كُلِّ مُفْرِدٍ أَوْ قَارِنٍ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ وَدَخَلَهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَكَذَا بَعْدَهُ قَبْلَ انتصافِ لِيلَةِ النَّحْرِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرِعِيُّ؛ لَعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِ طَوَافِ الْفَرَضِ، وَلَا يُشَكِّلُ عَلَيْهِ قُولُ «الرَّوْضَةِ»^(٣) كَأَصْلِهَا^(٤): وَلَيَسْ فِي حَقِّ مَن دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْوُقُوفِ طَوَافاً، إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ دَخَلَهَا أَوْلَأَهُ أَنْتَهَى. لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى مَن دَخَلَهَا بَعْدَ الْوُقُوفِ وَانتصافِ اللَّيْلِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ؛ لَأَنَّدَرَاجِهِ حِينَئِذٍ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الإِيضَاحِ»^(٥).

وَلَوْ سَقَطَ بِمُجَرَّدِ الْوُقُوفِ لَمْ يُنْصَرِّفْ الْانْدِرَاجُ؛ لَأَنَّهُ فَرْعُ طَلَبِهِ، وَمِنْ هَنَا يَتَأَيَّدُ كَلَامُ الْأَذْرِعِيِّ فَتَدَبَّرُهُ، بِخَلَافِ مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا آفَاقِيَاً كَانَ أَوْ مَكِيَاً، وَإِنْ

(٢) «الشرح الكبير» (٣٨٣ / ٣).

(١) «جامع الترمذ» (٨٢٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٣٨٧ / ٣).

(٣) «روضة الطالبين» (٧٦ / ٣).

(٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٣٥).

سُنَّ لِه طَوَافُ الْقُدُومِ إِنْ وُجِدَ مِنْ قَدْوِمٍ، فَإِنَّ سُنَّةَ لِكُلِّ دَاخِلٍ وَلَا حَلَالًا؛ لِأَنَّه لا تَعْلُقُ لَه بِالْحَجَّ، وَمَنْ دَخَلَهَا بَعْدَ الْوُقُوفِ وَانتَصَافِ لِلِّيْلِ النَّحْرِ عَلَى مَا تَقدَّمَ فَلَيْسَ فِي حَقِّه طَوَافُ قُدُومٍ لِدُخُولِ وَقْتِ الطَّوَافِ الْفَرَضِ عَلَيْهِ، بَلْ لَوْنَوَى بِالْطَّوَافِ الْقُدُومَ وَقَعَ عَنِ الْفَرْضِ.

وَيُسْنُ كَمَا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ رَؤْيَا الْبَيْتِ أَنْ يَقْصِدَ الْمَسْجَدَ فَيَشْتَغِلَ بِهِ وَيُؤْخَذُ عَنْهِ اكْتِرَاءَ مَنْزِلِهِ وَتَغْيِيرِ ثِيَابِهِ، نَعَمْ إِنْ كَانَ لَه عُذْرٌ بِدَأْ بِإِزَالَتِهِ كَمَا فِي «الْكَفَايَةِ» عَنِ الْمَأْوَرِدِيِّ، أَوْ دَخَلَ فَوْجَدَ النَّاسَ فِي مَكْتُوبَةِ أَوْ قَدْ قَرُبَتْ إِقَامَتُهَا كَمَا فِي «الْأَمِّ»^(١) صَلَّاهَا مَعَهُمْ ثُمَّ أَتَى بِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالْمَكْتُوبَةِ فِي ذَلِكَ مَا تُشَرِّعُ لِهِ الْجَمَاعَةُ كَالْعِيدِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الْمَأْوَرِدِيِّ^(٢) «الَّذِي دَخَلَ وَقَدْ أَذْنَ الْمُؤْذَنُ لِلصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْأَذْانِ وَالْإِقَامَةِ زَمْنٌ يُسِيرُ لَا يَسْعُ الطَّوَافَ كَأَذْانِ الْمَغْرِبِ لَمْ يَطُوفْ، لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُصْلَّى التَّحْيَةُ» ضَبْطُ^(٣) الْقُرْبُ فِي الْمَسَأَلَةِ الثَّانِيَةِ بِالْأَنْ يَقُولَ مَا يَسْعُ الطَّوَافَ، وَأَنَّه يُسْتَحْبِطُ لَه فِيهَا التَّحْيَةُ، لَكِنْ خَالَفَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ وَغَيْرُهُ فَقَالُوا: نَأْمُرُهُ أَنْ يَطُوفَ وَإِنْ قَلَ الزَّمْنُ حَتَّى تُقامَ الصَّلَاةُ.

وَلَوْ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ قَدَمَ الصَّلَاةِ، وَكَذَا لَوْ خَافَ فَوْتَ فَرِيضَةِ أَوْ سُنَّةِ مُؤَكَّدةٍ، أَوْ قَدِمَتِ امْرَأَةٌ نَهَارًا وَهِيَ جَمِيلَةٌ أَوْ شَرِيفَةٌ لَا تَبْرُزُ لِلرِّجَالِ أَخْرَتِ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ. وَقَيْدَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ بِمَنْ أَمِنَتِ الْحَيْضُ الْمُضِرَّ بِعْنِي: الَّذِي يَطُوُّلُ زَمْنَهُ.

(١) «الْأَمِّ» (٤٢٤/٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/١٣٩).

(٣) فِي هامش (ه): «فَاعِلْ وَيُؤْخَذُ».

وكالمرأة فيما ذُكر: الخُشى، ومتضمن تقييد المرأة فيما ذُكر بالجميلة أو الشّريفة أنه لا يُسَن لغيرهما التّأخير إلى الليل، لكن في باب الأحداث من «شرح المهدب»^(١): «يُستحب للخُشى أن يطوف وينسع ليلاً كالمرأة؛ لأنَّه أستر، فإن طاف نهاراً طاف متباعداً عن الرجال والنساء». إلَّا أن يُحمل على التّفصيل في المرأة، فتقييد بالجميل أو الشّريف.

وفي فواته بالتّأخير بلا عذر وجهان، وعلى الفواث فهل المراد أنَّه لا يفعل أصلاً أو أنَّه يفعل قضاء؟ احتمالان في للمحب الطبراني، والسابق منها إلى الفهم الأوَّل، لكن ما ضابط التّأخير المذكور؟ فيه نظر، وأطلق شيخ الإسلام^(٢) الجُزْم بأنَّه لا يفوَّت بالتّأخير.

وهو تحية البقعة؛ أي: المسجد الحرام كما في «شرح المهدب»^(٣)، ولهذا استحب لكل داخِل ولو حلالاً كما تقدَّم، بل تكره له التّحية كما نقله في «شرح المهدب»^(٤) عن الأصحاب، وهو شامل لمُقيم دخل المسجد لا بقصد الطَّواف، لكن يتَّجِه تخصيصه بغيره، فتنتدب له التّحية كما جزم به بعضهم، وعلى هذا فالتحية مكرورة لكل داخِل طلب منه الطَّواف أو قصده، مستحبة لغيره، نعم لو دخل وقد مُنِع التَّاسِع من الطَّواف صلاتها كما نصَّ عليه في «الأم»^(٥)، وجزم به النووي في «مناسكه»^(٦).

ثم يُحتمل أن يكون المراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة فقط، أمَّا بقيتُه فتحية مندرجة في ركعَي الطَّواف، حتَّى لو ترَكهما لم يسقط عنه طلب التّحية، نعم لو أخرَهما مدة طولية على قصد الإتيان بهما فهل يسقط عنه الطلب بفعلهما

(١) «المجموع شرح المهدب» (٥٣/٢).

(٢) «أسنى المطالب» (٤٧٦/١).

(٣) «المجموع شرح المهدب» (١٣/٧).

(٤) «المجموع شرح المهدب» (٥٣/٤).

(٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٠٤).

(٦) «الأم» (٤٢٥/٣).

بعد مطلقاً أو يفصل بين أن يحصل جلوس أو نخوه مما يفوّث التّحية وبين ألا يحصل ذلك؟ فيه نظر.

وخرج بالحجّ العمرة، فلا يُسْنُ لها طواف قدوم؛ لإجزاء طوافها عنه كالطواف المنذور كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد.

وقد يؤخذ منه أنّ الحاصل بطواف العمرة طواف القدوم إن تواه، وإلا فسقوط الطلب فقط كالتحية، نعم في جعل المصنف له من سنّ الحجّ نظر؛ لأنّه يُسْنُ لكل قادم ولو حلالاً كما تقدّم، ولو كان لخصوصي الحجّ مدخل في سنّيته لاختصّ به، اللّهم إلا أن يكون المراد بكونه من سنّته الله يُسْنُ فيه كما يُسْنُ في غيره، ويكون المقصود بذلك التّنبية على أن التّلبس بالحجّ لا يُسقطه كما أسقطه التّلبس بالعمرة، إلا أنه يُشكّل على هذا عدم افتقاره إلى النّية؛ لشموله نية الحجّ له كما سبق عن الشّيخ أبي حامد خلافاً لابن يونس، فالأحسن أن يقال: إن كونه مطلوبًا على الإطلاق لا ينافي كونه مطلوبًا بخصوصي الحجّ، ألا ترى أن الذكر والدّعاء مطلوبان بخصوصي الصّلاة مع استحبابهما على الإطلاق، والاعتكاف مطلوب بخصوصي رمضان، والصوم مطلوب بخصوصي الاعتكاف مع استحبابهما على الإطلاق، فليتأمل.

(و) رابعها: (المبيت) يعني الحصول (بمزدلفة) في أي بقعة منها في النصف الثاني من الليل، وألحق به الزركشي وقت الإنصال، فليتأمل.

ولو لحظة، بخلاف المبيت بمنى حيث يُشترط فيه معظم الليل كما يأتي. قال بعضهم: وكأن الفرق أن فيها أعمال الطواف والرمي وغيرهما، فخفف فيها، بخلاف ليالي منى.

ولو ماراً كاللوقوف بعرفة كما قاله^(١) السُّبْكِيُّ، وهي ما بين المأذمين ووادي مُحَسِّرٍ كما صرَّح به النَّوْويُّ^(٢)، سواءً في ذلك اليمين والشَّمَالُ من تلك المَوَاطِنِ القَوَابِلِ والظَّواهِرِ والشَّعَابِ والجَبَالِ.

(و) خامسُها: (رَكَعَنا الطَّوَافِ) بعد الفَرَاغِ منه، وهم مُسْنَةٌ في كُلِّ طَوَافٍ واجِبٌ أو تَطْوِيعٌ مِنْ مُحَرِّمٍ أو حَلَالٍ.

ويسُنُّ أن يقرأً بعد الفاتحة في الأولى منها «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»^(٣)، وفي الثانيةِ الإخلاص، وأن يَجْهَرَ فيهما حيث يَجْهَرُ في الفريضة، ومنه بعد الصُّبْحِ، ويُسِّرُ حيث يُسِّرُ.

والأفضل فعلُهما خلفَ المقامِ، ثمَّ في الحِجْرِ.

قال في «شرح المُهَذَّب»^(٤): تحت المِيزَابِ، ثمَّ في بقيةِ المسجدِ، ثُمَّ في الحَرَمِ، ثُمَّ حيث شاءَ متى شاءَ، فلا يفوتنِ ما دامَ حَيَا، لكن لو صَلَّى فريضةً بعد الطَّوَافِ أجزأَه عنهما كتحيةِ المسجدِ، نصَّ عليه الشَّافِعِيُّ في القديمِ.

وئُؤخَذُ مِن التَّشْبِيهِ سُقوطُهُما بكلِّ صلاةٍ راتبةٍ كانتْ أو غيرَها كالتحيةِ، وأنَّه لا يُطلَبُ فعلُهما بعد فعلِ الفريضةِ أو الرَّاتبةِ لسُقوطِهِما بها، لكن قال في «الإيضاح»^(٥): «إنَّ الاحتياطَ فعلُهما بعده»، وعليه فالسَّاقِطُ بفعلِ الفريضةِ أو الرَّاتبةِ أصلُ طلبِهما لا خصوصُهما.

و قضيَّةُ ما تقرَّرَ أَنَّه لا يُسَنُّ فعلُ التَّحْيَةِ بعد الفريضةِ أو الرَّاتبةِ، وهو مَتَّجِهٌ لفواتِها بالجُلوسِ عَمَدًا، وجُلوسُ الفريضةِ أو الرَّاتبةِ يتضمنُ الجُلوسَ عَمَدًا.

(١) في (هـ): «أفاده».

(٢) «المجموع شرح المذهب» (١٣٢/٨).

(٣) سورة الكافرون: ١.

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٥٣/٨).

(٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٤٧).

ثم لا يخفى أنَّ أفضليَّةَ فعلِهِما خلْفَ المقامِ على فعلِهِما في غيرِه إنَّما هو للاتِّباعِ، لا لأفضليَّةِ خلْفَ المقامِ عليهِ في غيرِه، وإنَّما كان الأفضلُ فعلِهِما داخلَ الكعبةِ؛ لأنَّها أفضليَّةٌ مِنْ غيرِها، ولهذا صرَّحُوا في البقاعِ بأنَّ أفضليَّةَ بقاعِ المسجدِ الحرامِ ما بينَ الرُّكْنِ والخطيمِ، وأنَّ التَّرتِيبَ في غيرِه مِنَ المذكوراتِ إنَّما هو بحسبِ الأفضليَّةِ، وحينئذٍ فينبغيُّ أن يكونَ الأفضلُ بعدهَ جوفُ الكعبةِ كما صرَّحَ به بعضُهم، ثمَّ تحتَ الميزابِ؛ لأنَّه مِنَ البيتِ ظنًا، ثمَّ بقيَّةُ السَّتَّةِ أذرعُ لذلكَ، ثمَّ بقيَّةُ الحِجْرِ؛ لأنَّه مِنَ البيتِ احتمالًا، ثمَّ وجْهُ الكعبةِ؛ لأنَّها أفضليَّةُ جهاتِها كما قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ، ومنها جهَّةُ الحِجْرِ، وهي ما خرجَ عن جميعِه بخلافِ نفسِ الحِجْرِ، فإنه مِنَ البيتِ ظنًا أو احتمالًا كما تقدَّمَ دونَ وجْهِ الكعبةِ، ثمَّ ما قربَ منها مِنْ بقيَّةِ جهاتِها، ثمَّ بقيَّةُ المسجدِ، ثمَّ بقيَّةُ مكَّةَ.

وينبغيُّ أنْ يُقدَّمَ منها بيتُ خديجةَ أخْدَانَ من قولِهم: «إِنَّهُ يُسَنُ زِيَارَةُ الْبَقَاعِ مَكَّةَ، وَأَنَّهُ مِنْهَا بيتُ خديجةَ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُهَا»، ويُحتملُ أنْ يُقدَّمَ بعدهَ بقيَّةَ تلكَ الْبَقَاعِ التي فيها ثُمَّ باقيُّ الْحَرَمِ.

ولو أرادَ أن يطوفَ طوافَينِ فأكثَرَ فالأفضلُ أنْ يصلِّي عَقِبَ كُلِّ طوافٍ ركعتَينِ، فلو صلَّى عَقِبَ الجَمِيعِ لـكُلِّ ركعتَينِ جازَ، وإنْ كانَ خلافَ الأفضلِ، وكذلكَ لو صلَّى ركعتَينِ عنِ جَمِيعِ الأَسَابِعِ فهو جائزٌ ولا كراهةٌ فيهِ كما في «شرحِ المُهذَبِ»^(١).

ولو كانَ أَجِيرًا صَلَّاهُما عنِ المُسْتَأْجِرِ، ويقعانِ لِهِ دونَ الأَجِيرِ، وإنْ كانَ مَعْصِوبًا على ما قاله الأَذْرَعِيُّ؛ لأنَّهُما يُفعلاُنِ عنِ المَحْجُوحِ عنهِ تبعًا للطَّوَافِ، حيًّا كانَ أو ميَّتًا.

(١) «المجموع شرح المذهب» (٨/٥٤).

وقال الإسنوي كالمحب الطبرى: إن المعمود يفعلهما بيده، وصلاتهما واجبة على الأجير بناء على ما قاله ابن عبد السلام أن المعقود عليه في الإجارة الواجبات والشئون، ويؤيدُه قول الماورذى^(١) والروياني^(٢) فيما لو ترك الأجير طواف القدوم أو نحوه مما لا يوجب الدام أن عليه أن يرد قسطه من الأجرة قوله واحدا؛ لأنَّه عمل في مقابلة عوض لم يأت به ولا بيده، لكن ينبغي ألا ي يجب رد القسط في مسألتنا إلا بالموت، فيجب من التركة، إذ لا يفوتان إلا به على ما تقدم.

وهل يسقط وجوب رد القسط بيقاع فريضة بعد الطواف لحصولهما بها كما تقدم؟ فيه نظر، والظاهر عدم السقوط، نعم إن توى بها سنة الطواف فقد يتوجه السقوط، ثم رأيت في «القوت»: واعلم أن المعتبر من كلامهم أن الأجير لا يلزم الإتيان بالشئون كالحجاج بنفسه.

وفي «قواعد ابن عبد السلام»: أن المعقود عليه الإجارة الواجبات والشئون.

وقضية كلامه أنه يلزم الأجير الإتيان بالشئون السابقة وغيرها، وأنه يلزمُه أن يصلِّي عمن يحج عنه ركعتي الطواف على قولنا: «إنما سنة» ولا أحسب الأئمة يساعدونه على ما اقتضاه كلامه^(٣). انتهى. وقد رأيت كلام الماورذى^(٤) والروياني^(٥) مساعدًا له.

(و) سادسها: (المبيت) يعني: الحصول (بمعنى) في أي بقعة منها معظم الليل في كل ليلة من ليالي التشريق الثلاثة، وهي كما قال النووي في «إيضاحه»^(٦): ما

(٢) «بحر المذهب» (٤/١٠).

(١) «الحاوى الكبير» (٤/٢٦٣).

(٤) «الحاوى الكبير» (٤/٢٦٣).

(٣) ينظر: «النجم الوهاب في شرح المنهاج» (٣/٥٤٩).

(٥) «بحر المذهب» (٤/١٠).

(٦) «إيضاح في مناسك الحج والعمر» (ص ٣٠٩).

بَيْنَ وَادِي مُحَسِّرٍ وَجَمَرَةُ الْعَقَبَةِ. قَالَ: وَمِنَ شَعْبٍ طُولُهُ نَحْوُ مِيلَيْنٍ وَعَرْضُهُ يَسِيرٌ وَالْجِبَالُ الْمُحِيطُ بِهِ مَا أَقْبَلَ مِنْهَا عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ مِنَى، وَمَا أَدْبَرَ مِنْهَا فَلِيَسْ مِنْ مِنَى. ثُمَّ قَالَ: وَجَمَرَةُ الْعَقَبَةِ فِي آخِرِ مِنَى مَمَّا يَلِي مَكَّةَ، وَلَيْسَتِ الْعَقَبَةُ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَيْهَا الْجَمَرَةُ مِنْ مِنَى. انتَهَى.

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْجَمَرَةَ مِنْ مِنَى، وَأَنَّ الْعَقَبَةَ لَيْسَتِ مِنْهَا، وَهُوَ مَا اعْتَدَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَّرِيُّ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، بَلْ صَرَّاحٌ بِخَلَافِهِ، لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ كَالرَّافِعِيُّ نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ: إِنَّ الْجَمَرَةَ لَيْسَتِ مِنْهَا، وَاعْتَرَضَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَّرِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْأَحِيدِ.

قُلْتُ: وَفِي تَحْدِيدِ مِنَى بِمَا تَقْدَمَ عَنِ «الإِيْضَاحِ»^(١) إِشْكَالٌ؛ لِمَا فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) أَنَّ الْمَسَافَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنَى فَرَسَخٌ، خَلَافًا لِمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ^(٣) أَنَّهَا فَرَسَخَانِ، وَأَنَّ مُزْدَلْفَةً مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ مِنَى وَعَرَفَاتَ مِنْهَا إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَرَسَخُ، وَلِمَا سَبَقَ أَنَّ مُزْدَلْفَةً تَنْتَهِي بِوَادِي مُحَسِّرٍ، فَإِنَّ مُقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ مِنْ أَوَّلِ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى آخِرِ مِنَى فَرَسَخًا، وَمُقْتَضِي التَّحْدِيدِ خَلَافُهُ؛ لِأَنَّ مِنَى نَحْوُ مِيلَيْنٍ، وَوَادِي مُحَسِّرٍ لَا يَلْغُ مِيلًا حَتَّى يَكُونَ الْمَجْمُوعُ فَرَسَخًا؛ لِأَنَّهُ كَمَا فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤) عَنِ الْأَزْرَقِيِّ خَمْسٌ مِئَةٌ ذَرَاعٌ وَخَمْسَةُ أَرْبَعُونَ ذَرَاعًا، إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ النَّحْوَ يَضْدُو بِالْأَكْثَرِ أَيْضًا، فَمَرَادُهُ بِنَحْوِ الْمِيلَيْنِ مَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا مَمَّا يَكُونُ مَجْمُوعُهُ مَعَ وَادِي مُحَسِّرٍ فَرَسَخًا.

(١) «الإِيْضَاحُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ» (ص ٣٠٩).

(٢) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/٩٥).

(٣) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٤١٥/٣).

(٤) «الْمَجْمُوعُ شَرِحُ الْمُهَذَّبِ» (٨/١٢٩).

ولا تخفي المُسامحة في كلام «الروضۃ» السابق، فإنه لا يصح أن يكون من مُزدلفة إلى منى فرسخ؛ إذ ليس بينهما إلا وادي مُحسّر، وأنَّ المراد أنَّ من آخر مُزدلفة إلى آخر منى فرسخ.

ثمَّ ما جزم به المُصنفُ هنا وفيما سبق من «أنَّ المبيت بمُزدلفة ومنى سُنة» أحد القولين فيه، ورجحه الرافعی^(١)، لكنَّ الأصحُّ في «الروضۃ»^(٢) وغيرها وجوبه فيما على غير المعدور ومحله في الليلة الثالثة من ليالي التشريق إذا لم ينفر قبل غروبِ اليوم الثاني، فإن نفرَ قبل غروبِه فإنْ كان لم يبيت الليلتين الأولتين حيث لم يسقط عنه ميتهم العذر كما سيأتي لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها كما نقله في «شرح المهدب»^(٣) عن الروياني عن الأصحابِ، وأقرَّه.

وكمبيتهم مبيت إحداهما كما ذكره الماورذی^(٤) وغيره، فقال: لو تركَ المبيت في الليلة الأولى وباتَ في الثانية لم يجزُ أن يفيض من النفر الأول، ولزمه أن يبيت في الليلة الثالثة؛ لأنَّ الإفاضة جُوزَت لمن بات ليلتين من حيث إنَّه أتى بأكثرِ المناسبِ ومعظمها، فرخص له، ومن لم يبيت إلا في الليلة الثانية فقد أتى بأقلِّ المناسبِ، فلا يجوزُ أن يترخص في تركِ الأكثرِ. انتهى. وكذا رميهم كما بحثه الإسنوي^(٥).

وقياسه أنَّ رمي أحدِهما كذلك وإن باتهما أو سقط ميتهم العذر سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها، وإن نفرَ قبل رميِ اليوم الثاني كما اقتضاه إطلاق «الروضۃ»^(٦)، وصرَّح به الإمامُ مع تقديره النفر بما قبل الزوال، ونقله

(٢) «روضۃ الطالبین» (٣/١٠٥).

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٣٣).

(٤) «الحاوي الكبير» (٤/٢٠٥).

(٣) «المجموع شرح المهدب» (٨/٢٤٨).

(٦) «روضۃ الطالبین» (٣/١٠٧).

(٥) «المهمات» (٤/٣٨١).

عنه في «شرح المذهب»^(١) واستحسنه فقال ما حاصله: إنَّ لو نَفَرَ النَّفَرُ الْأَوَّلَ فِي أَنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَرْمِ فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاتَ الرَّمَيُ وَلَا اسْتَدْرَاكُ، وَلِرِمَّهِ الدَّمُ، وَلَا حُكْمَ لِمَبْيَتِهِ لَوْ عَادَ بَعْدَ غُرُوبِهَا وَبَاتَ، حَتَّى لَوْ رَمَى فِي النَّفَرِ الثَّانِي لَمْ يُعَتَّدْ بِيَوْمِهِ؛ لَأَنَّهُ بِنَفْرِهِ أَعْرَضَ عَنِ الْمِنَاسِكِ.

وَإِنْ لَمْ تَغْرُبْ فَأَقُولُ: أَحَدُهَا: أَنَ الرَّمَيِ انْقَطَعَ وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَوْدُ. وَثَانِيهَا: يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ وَيُرْمِي مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ، فَإِنْ غَرَبَتْ تَعَيَّنَ الدَّمُ. وَثَالِثُهَا: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَإِنْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَعَادَ وَزَالَتْ وَهُوَ بِمِنَى فَالْوَجْهُ الْقَطْعُ بِأَنَّ خُروجَهُ لَا يُؤْثِرُ أَوْ بَعْدَ الغُرُوبِ، فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْعَلَاقَةُ، أَوْ بَيْنَهُمَا فَظَاهِرُ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ يُرْمِي، أَيْ: وَلِهِ النَّفَرُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ الغُرُوبِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ مَبْيَتُ الثَّالِثَةِ وَرَمَيُ يُوْمَهَا، لَكِنْ قَضَيَّةُ تَقيِيدِ «الْمِنَاهَاجِ»^(٢) وَ«أَصْلِهِ» وَ«الشَّرْحَيْنِ»^(٣) النَّفَرُ بَعْدَ الرَّمَيِ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي سُقُوطِ الْمَبْيَتِ وَالرَّمَيِ، وَبِهِ صَرَّاحَ الْعُمَرَانِيُّ عَنِ الشَّرِيفِ الْعُثْمَانِيِّ، قَالَ: لَأَنَّ هَذَا النَّفَرُ غَيْرُ جَائِزٍ. قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: وَهُوَ صَحِيحٌ مَتَّجِهٌ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ، فَالشَّرْطُ أَنْ يَنْفَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرَّمَيِ^(٤).

وَحاصلُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَفَرَ قَبْلَ الرَّمَيِ وَلَمْ يَعُدْ، فَإِنْ كَانَ النَّفَرُ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَبْيَتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَلَا رَمَيُ يُوْمَهَا عَلَى مَا فِي «الْمِنَاهَاجِ»^(٥) وَغَيْرِهِ، وَكَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنْ تَقيِيدِهِ النَّفَرَ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَا ذُكِرَ عَلَى مَا فِي «الْمِنَاهَاجِ»^(٦) وَغَيْرِهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ عِنْدَ الْإِمَامِ مَعِ

(١) «المجموع شرح المذهب» (٨/٢٥١).

(٢) « منهاج الطالبين » (ص ٩٠).

(٣) « الشر الكبير » (٣/٤٣٦).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤٩٦).

(٥) « منهاج الطالبين » (ص ٩٠).

(٦) « منهاج الطالبين » (ص ٩٠).

لزومِ دم لتركِ يومِ النَّفْرِ وإنْ عادَ، فإنْ كانَ عودُه قبلَ الزَّوَالِ فكما لو لم ينفرُ، أو بعدَ الغُرُوبِ فكما لو لم يعُدْ، أو بينَهما، فإنْ كانَ نُفُرُه قبلَ الزَّوَالِ اعتدَّ بعوْدِه ورميْه على ظاهِرِ المَذَهِبِ، أو بعده ففيه الخلافُ المَذَكُورُ، والمُتَجَهُ الاعتدادُ بذلكَ أيضًا، هذا عندَ الْإِمَامِ وكذا على كلامِ «المنهاج» وغيرِه كما هو ظاهرٌ، فليتأملْ.

ولو نفرَ قبلَ الغُرُوبِ فغَرَبَتْ قبلَ خُروجهِ مِنْ مَنِي فلهُ النَّفْرُ، وكذا لو نفرَ قبلَ الغُرُوبِ وعادَ ولو قبلَ الغُرُوبِ لشُغلٍ، أي: أَوْ لَا بِقُصْدٍ شَيْءٌ كَمَا هُوَ ظاهرٌ، فلو تبرَّأَ بالْمَبِيتِ لَمْ يلزِمْهُ رميُ الغَدِ، نَعَمْ يُؤْخَذُ مِنْ كلامِ الزَّرْكَشِيِّ الَّتِي تقييدُ ذلكَ بِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ حَالَ نُفُرِهِ عَلَى الْعَوْدِ.

فلو عادَ للْمَبِيتِ والرَّمِيِّ فوجهانِ ذَكَرَهُما الشَّيْخُ أبو مُحَمَّدٍ في «السَّلْسلَةِ»:
أَحَدُهُمَا: يلزِمُهُ؛ لَأَنَّا نَجْعَلُ عَوْدَه لِذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَنِي.

والثَّانِي: لا يلزِمُهُ؛ لَأَنَّا نَجْعَلُهُ كَالْمُسْتَدِيمِ لِلْفِرَاقِ، ونَجْعَلُ وُجُودَ عَوْدِهِ كعَدِمهِ، فلا يجُبُ عَلَيْهِ الرَّمِيُّ وَالْمَبِيتُ، ولو غَرَبَتْ، وَهُوَ فِي شُغْلِ الْأَرْتَاحِ لِزِمَّهِ الْمَبِيتِ كَمَا صَحَّحَهُ التَّوْرِيُّ فِي «إِيْضَاحِهِ»^(١) كَالرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِهِ»^(٢)، وَمَا وَقَعَ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»^(٣) وَعَزَاهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤) إِلَى الرَّافِعِيِّ مِنْ تَصْحِيحِ عَدَمِ اللُّزُومِ قَالَ الأَذْرَعِيُّ: غلطٌ، سبُبُهُ سقوطُ شَيْءٍ مِنْ بَعْضِ نُسُخِ «العزِيزِ».

(١) «الإِيْضَاحُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ» (ص ٣٧٢).

(٢) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٤٣٦ / ٣).

(٣) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٤٣٦ / ٣).

(٤) «المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (٨ / ٢٥٠).

قال الزَّرْكَشِيُّ: وطريقٌ من أراد مبيت اللَّيلَةِ الثَّالثَةِ مِنْ غِيرٍ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ رَمِيُّ يَوْمِهَا أَنْ يُفَارِقَ مِنِّي بَعْدَ رَمِيِّ الْيَوْمِ الثَّانِي وَقَبْلَ الغُرُوبِ بِنِيَّةِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ فَلَا رَمِيٌّ عَلَيْهِ، وَيَنْفِرُ مَتَى شَاءَ.

وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ الأَذْرَعِيُّ، لَكِنَّهُ لَمْ يُقْدِدْ المُفَارِقَةَ بِنِيَّةِ النَّفَرِ.

وَهُلْ الْمُرَادُ بِهَا الْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ أَصْلًا أَوْ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ قَبْلَ الغُرُوبِ؟
مَحْلٌ نَّظِيرٌ.

أَمَّا الْمَعْذُورُونَ كِرِعَاءُ الْإِبْلِ مَثَلًا، وَلَوْ إِبْلٌ غَيْرُ الْحَاجِ خَلَافًا لِمُقْتَضِي تَعْلِيلِ الرَّافِعِيِّ، وَإِنْ كَانَ الرَّاعِي مُتَبَرِّعًا خَلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ، وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَاسِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَوْ مُحَدِّثًا كَمَا قَالَهُ فِي «الْتَّهَذِيبِ» وَرَجَحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١)، خَلَافًا لِمَا قَالَهُ ابْنُ كَجَّ وَغَيْرُهُ^(٢)، وَرَجَحَهُ الْإِسْنَوِيُّ^(٣) وَالْأَذْرَعِيُّ فَلَهُمْ تَرْكُ الْمَيِّتِ؛ لِعُذْرِ الرَّاعِي وَالسَّاقِي.

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ مَعَ الرَّاعِي الْمَيِّتَ بِمُزْدَفَةَ أَوْ مِنَ لَا حَتَّى جَهَ إِلَى الرَّاعِي لِيَلَا، أَوْ عَدَمِ تَمْكِنَتِهِ مَعَ الرَّاعِي نَهَارًا مِنَ الإِتِيَانِ لِلْمَيِّتِ؛ لَبَعْدٌ أَوْ خَوْفٌ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَلَوْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالرَّعَاءُ بِمُزْدَفَةَ أَوْ بِمَنَى لِزِمَّهِمِ الْمَيِّتِ، بِخَلَافِ أَهْلِ السِّقَايَةِ؛ لَأَنَّ عَمَلَهُمْ بِاللَّيْلِ أَيْضًا بِخَلَافِ الرَّعَاءِ، وَكَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعُهُ لِوِاشْتَغَلَ بِالْمَيِّتِ، أَوْ مَرِيضٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْهِدِهِ، أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ يَطْلُبُ آبَقًا، أَوْ اشْتَغَلَ بِأَمْرٍ آخَرَ يَخَافُ فَوْتَهُ؛ فَلَهُ النَّفَرُ وَلَوْ بَعْدَ الغُرُوبِ.

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/١٠٥).

(٢) يَنْظَرُ: «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٤/٤٣٥).

(٣) «الْمَهَمَاتُ» (٤/٣٧٨).

وينبغي أن يجيء هنا ما يمكن من أذار الجماعة كملازمة غريم معاشر، وعقوبة يرجى تركها إن تغيب، وأن يكون من الأذار ما لو خافت حصول حيض يمتد لرحيل الرفقة فيتعذر الطواف وتضرر ببقاء الإحرام.

ولما ساق بعضهم ما سيأتي عن القفال ومنازعة الإمام فيه قال: نعم يتوجه ما قاله القفال في حق المرأة التي تخاف أن تحيسن. انتهى.

ولو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واستغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه، وقيده الزركشي بما إذا لم يمكنه العود لمزدلفة ليلا، وإن وجب جمعا بين الواجبين^(١).

ولو أفضى من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت، قال القفال وصاحب «التقريب»: لا شيء عليه؛ لاستغالي بالطواف. قال الإمام: وفيه احتمال؛ لأن غير مضطر إلى ترك المبيت بخلاف الأول. انتهى.

قلت: وقد يرد أن إيقاع الطواف ليلا غير مطلوب، بل المطلوب خلافه؛ إذ السنّة أن يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقي الأعمال فيقع الطواف صحيحة، وعلى الأول فيجب تقييده أيضا بما تقدم عن الزركشي.

ولو ترك طواف الإفاضة يوم النحر واستغل به ليلا بحيث فاته معظم الليل بمئي فلا شيء عليه، كما نقله العز ابن جماعة في «مناسكه» عن النص، فقال: وعلى هذا القول -يعني: القول بوجوب المبيت- لو لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر واستغل به حتى كان أكثر ليله بمكة، لم يكن عليه شيء، نص على ذلك الشافعي في «الأم»^(٢). انتهى.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٤٩٥ / ١).

(٢) «الأم» (٥٦٢ / ٣).

وللرعاء وأهل السقاية قال في «الروضة»^(١) كأصلها^(٢): أن يدعوا رميا يومين ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم، وليس لهم أن يدعوا رميا يومين متاليين، فإن تركوا رميا اليوم الثاني بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث، وإن تركوا رميا اليوم الأول بأن نفروا يوم النحر بعد الرمي عادوا في الثاني، ثم لهم أن ينفروا مع الناس. انتهى.

وهو مشكل على ما سبق في الرمي من امتداد وقت رمي كل يوم إلى آخر أيام التشريق، فإن قضيته جواز أن يدعوا رميا يومين متاليين، فكان هذا مبني على عدم الامتداد.

وأجيب بأن الكلام هنا في ترك المبيت مع الرمي، وهناك في ترك الرمي وحده؛ أي: فلا يلزم من التوسعة في وقت الرمي وحده التوسعة فيه مع ترك المبيت، وفيه نظر.

وعلى الجملة فالساقط عن الرعاء وأهل السقاية هو المبيت دون الرمي، ومثلهم في ذلك بقيه المعدورين كما هو ظاهر كلامهم، حيث اقتصروا على سقوط المبيت في حقه، ويريدون أن من عجز عن الرمي لمرضه أو غيره يلزم منه الاستنابة كما تقدم، ولا يتوجه فرق بين العجز عنه وحده والعجز عنه مع المبيت، وعلى هذا فلو لم يتمكنوا من الإتيان للرمي لزمهم الاستنابة فيه.

ثمرأيت بعضهم صرحاً بأن وجوب الدم بترك الرمي لا يفترق الحال فيه بين المعدورين وغيرهم، وإنما يفترق الحال بينهم في أنه يجوز للمعدورين تأخير رمي بعض أيام التشريق إلى بعض مع انضمام ترك المبيت دون غيرهم، فليتأمل.

(١) «روضة الطالبين» (٣/١٠٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٣٤).

(و) سابعها: (طَوَافُ الْوَدَاعِ) في حق كلّ طاهر^(١) أراد مفارقة مكّةً بعد فراغ نسكيه وقضاء جميع أشغاله، بحيث يعقبه مع ركتبه، والدّعاء في المُلْتزم، ثم الشرب من ماء زمزم ومن نقيع سقاية العباس، ثم استلام الحجر وتقبيله - الخروج، فإن مكث بعده ولو ناسيًا أو جاهلاً لغير عذر أو لغير أسباب السير؛ كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض، أعاده لخروجه بذلك عن كونه وداعاً، بخلاف ما لو مكث لأسباب السير كشراء الزاد.

قال في «الإيضاح»^(٢): «بلا مكث» أي: طويل. ولعله في غير المحتاج إلى الزاد أو المكث لشرائه، ويتحمل الإطلاق، وهو المفهوم من قول المحب الطيري في التّشيري: أو يشتري ما خفت من زاد ونحوه إن حملت «من» على التّبعيض.

وشد الرّحل، فلا يحتاج إلى إعادته كما قطع به الجمهور، أو أقيمت الصّلاة فصلّاها كما قاله في «الرؤضة»^(٣)، أو أكّره على المكث وإن طال كمارجحه الزركشي.

ومثله ما لو أغمى عليه أو جنّ عقب الطّواف كما قاله الأذرعي، قال في «المهمات»^(٤): وتقدّم في الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يعرج^(٥) بها لا تقطع الولاء، فيجزئ ذلك هنا بالأولى، وقد نصّ عليه الشافعى في «الإملاء». انهى.

(١) في هامش (ه): «أي: غير حانض ونحوها».

(٢) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٤٠٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/١١٧).

(٤) «المهمات» (٤/٤٠٣).

(٥) في (ه)، (ق): «يصرح». وفي «المهمات»: «يخرج».

قال الأذرعي: ولو كان له أثقال كثيرة واحتاج في شدّها لنصف يوم ضرّ، واحتاج لوداع ثانٍ. انتهى. وعليه فتبيّن المكث الذي لعذر بالقليل، وهو ما حمل عليه الزركشي كالاذري إطلاقهم.

ويحتمل أنه فيمن أمكنه الوداع بعد شدّها بخلاف من لم يمكنه، لخوف على نفسه أو ماله، فالمتوجه عدم احتياجه، وكذا من مكث بعده لانتظار سير الرفقه ولو لخوف مجرد الوحشة فيما يظهر.

نعم لو علم أنهم يسرون في وقت لا يمكن فيه من الطواف لخوف أو غيره فهل يقدمه ويعتذر المكث بعده أو يسقط عنه؟ فيه نظر، وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في المكث المضر بين قليله وكثيره، لكن يتوجه اغفار اليسير الذي لا يمنع مسمى الوداع، وينبغي أن يكون المكث المضر ما كان فيما يُشتَرط مجاوزته^(١) في القصر، فعلى هذا لو طاف للوداع ثم خرج فوراً إلى الممحص فمكث فيه ثم سار، لم يضر، ويؤيد ما سيأتي عن السبكي في جواب استدلال النووي بالخبر على أن طواف الوداع ليس من المنسك.

لا ينافي ذلك ما في «شرح المهدب»^(٢) أنه لو طاف يوم النحر للركن ثم للوداع ثم أتى مني، ثم أراد النفر منها في وقته لم يجزه ذلك الطواف على الصحيح. انتهى؛ لجواز أن يكون عدم الإجزاء هناك لكونه قبل فراغ المنسك كالميّت والرمي.

ثم ما جزم به المصطف من أن طواف الوداع سنة أحد القولين فيه، والآخر وجوبه، وصححه الشيخان وغيرهما بشرط الاستحباب السابقة من الطهارة^(٣) وفراغ المنسك وإراده مفارقته مكة، ولو إلى دون مسافة القصر على الصحيح

(١) في هامش (ه): «أي: مفارقته البنان ويمكث خارجه».

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٨/٢٥٦).

(٣) في هامش (ه): «أي: من الحيض ونحوه أي: فالشروط المشروطة في الاستحباب شرط في الوجوب».

في «شرح المهدب»^(١)، فلا وداع على الحائض ولا دم عليها بتركه، ومثلها النساء كما في «شرح المهدب»^(٢) وغيره، والمُتحير كما قاله البُلقيني، ويُوافقه قول الروياني^(٣): تطوف للوداع، فإن لم تفعل فلا دم للأصل، ويُحتمل أن يحب للاحتياط. انتهى.

لكن خالفة الأذرعى قال: لأنَّ قضية الأخذ في أمرها بالاحتياط، وإيجاب إعادة الصلاة، والخائف من ظالم أو فوت لرفته أو غيره وهو مُعسر ونحو ذلك، كما قاله المحب الطبرى، لكن قال الأذرعى والزركشى: ينبغي أن يلزم دم؛ لأنَّ منع الحائض المسجد عزيمة، وهذا ليس كذلك، وينبغي أن يلحق بالحائض من به حرارة لا يمكنه دخول المسجد معها، والأسباب أن يلزم الدم^(٤). انتهى.

ولو طهرت الحائض ونحوها قبل مفارقة خطبة مكة لزمها العود والطواف، أو بعد مفارقتها فلا شيء وإن لم تبلغ مسافة القصر؛ للإذن لها في الانصراف.

ولو رأت الدم فنفرت بلا وداع فجاوزت خمسة عشر يوماً نظر إلى مردها، فإن وقع النفر في حيضها فلا شيء، أو في طهيرها فعليها دم، ولا على قاصد الإفاضة بمكة، سواء الغريب وغيره، فلو أراد السفر ونقض عزيمة الإقامة، قال الإمام: فلا وداع عليه، قال في «الخادم»: وهذا بناء على رأيه أنه من المنسك، أما من لا يقول به فيقول وداع، لكن هل يلزم؟ فيه الخلاف الآتي. انتهى.

ولا على قاصد مفارقتها قبل فراغ الأعمال، نعم يُسن له على ما تقدَّم في الطواف عن الإسنوي، ولا وداع على قاصد عرفات، لكن يُسن له ذلك، نقله في «شرح المهدب»^(٥) عن الشافعى والأصحاب.

(١) المجمع شرح المهدب» (٨/٢٥٤).

(٢) «أسنى المطالب» (١٠/٥٠٠).

(٣) «بحر المذهب» (٤/٣٤).

(٤) المجمع شرح المهدب» (٨/١٢).

(٥) المجمع شرح المهدب» (٨/١٢).

قال الشیخ أبو حامد: وهو يتصور في صورتين، وهما المُمْتَنِعُ والمَكِّيُّ إذا أحرم بالحج من مكة^(١).

قال في «الخادم»: وإنما صوره بذلك؛ لأن المفرد والقارن لا يستحب لهما ذلك؛ لأنهما لم يتحللا من مناسكيهما بخلاف المُمْتَنِعِ.

قال: ولو شك أنه لا يطربه خلاف الوجوب الآتي، ولا يحب تركه دم قطعا، وإنما تلك الأحكام لطواف الوداع آخر النسك.

وقد قال المُحَامِلِيُّ في «التَّجَرِيدِ» بعد نقله القولين في وجوب الوداع: فإن طاف للوداع وخرج وعاد إلى مكة لحاجة، فيستحب أن يطوف ثانية، فإن تركه فلا شيء عليه؛ لأنَّه قد أتى بطواف الوداع دفعاً. انتهى.

ولا يخفى ما في توجيهه للتوصير المذكور؛ لأن المككي نفره لم يتحلل من مناسكه، وقد تحرر من ذلك شيخ الإسلام حيث ذكر أن الإمام في خطبته يوم السابع يأمر المُمْتَنِعَ والمَكِّيَّ بطواف الوداع، ثم قال: وبذلك علم أن المفرد والقارن الآفاقين لا يؤمران بطواف الوداع؛ لأنهما لم يتحللا من مناسكيهما وليس مكة محل إقامتهما^(٢). انتهى. وعلى الجملة ففي كل من التقييد والتوجيه نظر.

ثم رأيت العز ابن جماعة في «مناسكه» قال: تخصيص الشیخ أبي حامد بالمُمْتَنِع والمَكِّي لم يظهر معناه، وقد نقل ابن المنذر عن الشافعی أنه يستحب للخارج من مكة إلى منى أن يُودع البيت بالطواف، ولم ينقل عن الشافعی تخصيص ذلك بالمُمْتَنِع والمَكِّي. انتهى.

(١) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (٨٤/٨).

(٢) «أسنى المطالب» (٤٨٥/١).

وفي «القوت»^(١) بعدهما ذكرَ أَمْرَ الْإِمَامِ في خطبته يوم السَّابِعِ للمُتَمَتِّعِينَ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ: قَلْتُ: وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَمْرٍ لِلْمُتَمَتِّعِينَ خَاصَّةً قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) وَ«أَصْلَهَا»^(٣).

ونقلَ في «شرح المُهذب»^(٤) بعدَ هذَا بِنَحْوِ قَائِمَةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْأَصْحَابَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ اسْتُحِبَّ لَهُ الطَّوَافُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَاتَ، وَإِذَا لَا فُرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِينَ وَغَيْرِهِمْ. انتَهَى.

وفي «شرح المُهذب»^(٥) عن صاحبِ «البيانِ» عَنِ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرٍ أَنَّهُ لَا وَدَاعَ عَلَى الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ الْخَارِجِ إِلَى التَّنْعِيمِ. وَالْحَقُّ الْقَمُولِيُّ بِالتَّنْعِيمِ نَحْوَهُ.

قال شيخ الإسلام^(٦) كالسبكيٌّ وغيره: وهذا فيمن خرج لحاجةٍ ثُمَّ يعودُ.

وما تقدَّمَ عن «شرح المُهذب»^(٧) في القاصدِ دُونَ مسافةَ القَصْرِ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ مَحَلِّ يُقِيمُ فِيهِ، فَلَا تنافيَ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ أَرَادَ الْحَاجُّ الْانْصَارَافَ مِنْ مِنَّى، فَإِنَّ كَانَ غَرِيبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ الْلَّوَادِعِ، ذَكْرُهُ الْمَأْوَرِدِيُّ^(٨) وَالْجُوْنِيُّ، وَجَزَّمَ بِهِ في «شرح المُهذب»^(٩)، لَكِنْ فِي «الذَّخَائِرِ» الْمُنْعُ، وَفِي كَلامِ الْإِمَامِ وَالْمَأْوَرِدِيِّ فِي «الإِقْنَاعِ»^(١٠) إِشَارَةً إِلَيْهِ كَمَا يَبَيَّنُهُ فِي «الْخَادِمِ».

أَوْ مَكِّيَا، فِي «الْخَادِمِ»: قَضَيَّةٌ كَلَامُ الْإِمَامِ أَنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ تَقْدُمِ نُسُكٍ لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ بِلَا خَلَافٍ، وَأَشَارَ إِلَى خَلَافٍ فِيمَا إِذَا حَجَّ وَنَفَرَ مَعَ النَّاسِ، وَأَنَّ الْمُرْجَحَ أَنَّهُ لَا وَدَاعَ أَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ: وَلَوْ عَنَّ لِلْمَكِّيِّ أَنْ يُسَافِرَ مَعَ الْغُرَبَاءِ

(٢) «روضة الطالبين» (٩٢/٣).

(١) «قوت المحتاج» (١/٧٣٩).

(٤) «المجموع شرح المهدب» (٨/٨٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٤١).

(٦) «أسنى المطالب» (١١/٤٩٩).

(٥) «المجموع شرح المهدب» (٨/٢٥٧).

(٨) «الحاوي الكبير» (٤/٢١٢).

(٧) «المجموع شرح المهدب» (٧/١٧٥).

(١٠) «الإيقاع» (ص ٨٨).

(٩) «المجموع شرح المهدب» (٨/٢٥٤).

فلا وداع، وفي بعض الطرق رمز إلى أنهم يودعون إذا نفروا وخرجوا مع الغرباء، ولا خلاف أنهم إذا عنّ لهم هذا بعد العود إلى مكانة فلا وداع. انتهى.

ومراده أنه لا يجب، وتابعه في «البسيط» و«الذخائر»، لكن قال ابن الرّفعه^(١): إنّ مراده بقوله: إذا نفروا؛ أي: من مني، ويتحتمل أن يكون مراده ما إذا لم يكن المكي حجّ ذلك العام، بل أراد النفر مع الحجيج لا غير، ولهذا قال في «البسيط»^(٢): «ولا خلاف أنّ من خرج من مكانة لا يلزم طواف الوداع، إلا إذا كان حاجاً». ولم يفرق بين المكي وغيره. انتهى.

وفيما زعم أنّ قضية كلام الإمام نظر، ولا يخفى أنّ ما ذكره لا يحيي على القول بأنه ليس من المنسك الذي هو الصحيح كما سيأتي، فليتأمل.

ولو طاف يوم النحر للإفاضة، ثم ودع، ثم رجع إلى مني وأراد النفر منها إلى وطنه لم يجزئه ذلك الوداع، كما قال النووي^(٣) أنّه الصحيح، ومقتضى كلام الأصحاب: أو آخر طواف الإفاضة إلى ما بعد رجوعه من أيام مني وطاف، ثم أراد السفر عيشه لم يكفي، بل لا بد أن يطوف للوداع، وهذا مستفاد من قول الرأيري^(٤) أنّ طواف الوداع مقصود في نفسه، ولذلك لا يدخل تحت طواف آخر.

وإذا لم يطوف الولي بالصبي طواف الوداع وفرّعنا على أنه واجب فهل يجب الدّم في مال الولي كما يجب في نظائره أم لا؟

قال العز ابن جماعة: لم أر في ذلك نقلا، وعندي أنه يجب إن قلنا: إنّ طواف الوداع من جملة المنسك، إلا فلا. انتهى.

(٢) «البسيط في المنصب» (٢/٦٧٢).

(١) «كفاية النبي في شرح التنبية» (٧/٥١٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٤٤٧).

(٣) «المجمع شرح المهذب» (٨/٢٥٤).

وحيث وجَب طَوافُ الْوَدَاعِ فخَرَج بلا وَداعٍ ولو ناسِيَا أو جاهِلَا، فإنَّ بَلَغَ مسافةَ القصْرِ لِزِمَّهِ، ولا يلَزِمُهُ الْعَوْدُ، فإنَّ عادَ لَم يُسْقُطِ الدَّمْ، وإنَّ لَم يلْغُها لِزِمَّهِ الْعَوْدُ، فإنَّ لَم يَعُدْ لِزِمَّهِ دَمٌ، بخلافِ مَا إِذَا عادَ، وإنَّ بَلَغَ مَحَلَّ إِقامَتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ.

قال شيخ الإسلام: وما يُقالُ مِنْ أَنَّ فِي تَعْلِيلِ سُقُوطِهِ عَنْهُ بِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ نَظَرًا إِذَا سَوَّيْنَا بَيْنَ السَّيْرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ فِي وُجُوبِ الْوَدَاعِ قَدْ يُدْفَعُ بِأَنَّ فِي اسْتِقْرَارِهِ اشْتِغَالًا لِلَّذِمَّةِ، وَالْأَصْلُ بِرَاءَتُهَا، فَلَا يلَزِمُ مِنْ جَعْلِهِ كَالْمُقِيمِ فِي دَفْعٍ إِشْغَالِهِ جَعْلُهُ كَذَلِكَ فِي دَفْعٍ وُجُوبِ طَوافِ الْوَدَاعِ الْمُنَاسِبِ لِمُفَارَقَةِ مَكَّةَ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَقَامَ بِمَنْزِلِهِ وَكَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصِيرِ لَا يَسْتَقِرُ عَلَيْهِ الدَّمُ إِلَّا إِذَا أَيْسَ مِنْ عَوْدَهِ^(١). انتهى. وفيه نظرٌ، بل يتَّجهُ اسْتِقْرَارُهُ بِإِلْوَغِهِ مَقْصُودَهُ، وَهُوَ مَا بحثَهُ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ.

ولو تَرَكَ مِنْهُ طَوْفَةً أَوْ خُطْوَةً مِنْهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ كَامِلٌ، وَأَمَّا قَوْلُ الدَّارَمِيِّ إِنَّهُ يلَزِمُهُ فِي الطَّوْفَةِ أَوِ الْخَطْوَةِ^(٢) دِرْهَمٌ أَوْ ثُلُثُ مُدٌّ، وَفِي الطَّوْفَتَيْنِ ضِعْفُ ذَلِكَ، وَفِي الْثَّلَاثِ دَمٌ كَامِلٌ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٣): إِنَّهُ غَلْطٌ.

وَقَضَيَّةُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ أَنَّ طَوافَ الْوَدَاعِ مِنَ الْمُنَاسِكِ، وَبِهِ قَالَ الْإِمامُ وَالغَزَالِيُّ^(٤) قَالًا: وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِ الْحَاجِ وَالْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا طَوافُ وَداعٍ لِخُروْجِهِ. لَكِنَّ قَالَ الْبَغْوَيُّ فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ»^(٥) وَغَيْرُهَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُنَاسِكِ، بَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، فَيُؤْمَرُ بِهِ كُلُّ مَنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصِيرِ مَكِيًّا كَانَ أَوْ آفَاقِيًّا، حَجَّ أَوْ لَمْ يَحْجُّ.

(١) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٣٣٤/٢).

(٢) «أو الخطوة». من (هـ)، (ع).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٨/٢٥٧).

(٤) «الوسط في المذهب» (٢/٦٧٢).

(٥) «شرح السنة» للبغوي (٧/٢٣٥).

قال **الشَّيْخَانِ**^(١): وهذا أصحُّ تعظيمًا للحرَم وتشبيهًا لاقتضاءِ خروجهِ الوداع باقتضاءِ دخولِ الإحرام، ولا تفارقُهم على أنَّ قاصِدَ الإقامةِ بمكَّةَ لا يُؤمِّرُ به، ولو كان منها لأُمرَ به.

قال **النَّوَوِيُّ**^(٢): ولخبرِ مُسْلِمٍ^(٣): «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثَةَ سَمَّاهَ قَبْلَ الْوَدَاعِ قاضِيَ النُّسُكِ، وَحَقِيقَتُهُ أَنْ يَكُونَ قِضاها كُلُّهَا، لَكِنَّهُ فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤) مَشَّى عَلَى الْأَوَّلِ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَعْمَالِ الْحَجَّ.

وقال **السُّبْكَيُّ**: إِنَّهُ الَّذِي تضافَرْتُ عَلَيْهِ نُصُوصُ الشَّافعِيِّ وَالْأَصْحَابِ، وَلِمَ أَرَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِيَسْ مِنْهَا إِلَّا الْمُتَوَلِّيُّ، فَجَعَلَهُ تَحْيَةَ الْبُقْعَةِ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَأْوِيلُ كَلَامِهِ بِأَنَّهُ لِيَسْ مِنْهَا رُكْنًا، كَمَا قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ لِيَسْ بِرُكْنٍ وَلَا شَرِطًا.

وَأَمَّا اسْتِدَالُ الشَّيْخِيْنِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْهَا لِأُمِّرَ بِهِ قَاصِدُ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ فَمَمْنوعٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ لِلْمُفَارَقَةِ وَلَمْ تَحُصُّلْ، كَمَا أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ لَا يُشَرِّعُ لِلْمُحْرَمِ مِنْ مَكَّةَ، وَيَلْزَمُهُمَا القَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يُجْبِرُ بَدَمٍ وَلَا قَائِلَ بِهِ.

وَأَمَّا اسْتِدَالُ النَّوَوِيِّ بِالْخَبَرِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النُّسُكُ الَّذِي تَمَكَّنَ الإِقَامَةُ مَعَهُ، أَوِ الَّذِي لِيَسْ بِتَابِعٍ، عَلَى أَنَّ الْمُهَاجِرَ إِذَا طَافَ لِلْوَدَاعِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ ثُمَّ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ لَا غَيْرَ؛ لِلْخَبَرِ، فَلَا يَلْزَمُ حَمْلُهُ عَلَى الإِقَامَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ^(٥).

إِنْ قُلْتَ: القَوْلُ بِأَنَّهُ مِنْهَا مَعَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ يَقْتَضِي مَنْعَ الْعُمْرَةِ قَبْلَهُ كَمَا يَمْنَعُهَا الرَّمَيُّ، وَلِيَسْ كَذَلِكَ، فَقَدْ اعْتَمَرْتُ عَائِشَةَ قَبْلَهُ.

(١) «الشرح الكبير» (٤٤٦/٣)، و«روضة الطالبين» (١١٧/٣).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٢٥٦/٨).

(٣) « صحيح مسلم » (١٣٥٢).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٥٠٠).

(٥) «المجموع شرح المذهب» (٢٥٦/٨).

قلنا: يندفع بآنه لـما كان الوداع آخر ما يفعله قاصد الخروج، تعذر تقديمها عليها، فاحتـمـل تقديمها عليه، بخلاف الرمي، وذكر نحوه الإسنوي. قال شيخ الإسلام: وهو المعتمد.

قال: وتنظر فائدة الخلاف في آنه يفتقر إلى نية أو لا، وفي آنه يلزم الأجير فعله أو لا، وفي آنه لا يحـظـ شيئاً من أجرة الأجير عند تركه أو لا^(١). انتهى.

قلت: ولا يخفى ما في اعتراض السبكي على استدلال النووي بالخبر؛ لأنـ قوله «الظاهر أنـ المراد به النـسـكـ الذي يمكن الإقامة معه» ممنوع ومكابرة، فإنـه إذا كان حقيقته قضاء جميع نـسـكـه، كان الظاهر أنـ المراد جميع نـسـكـه؛ لأنـ الظاهر هو الحقيقة.

وقوله: على آنـ المـهـاجـرـ.. إلى آخره.

قلنا: هذا احتمـلـ، لكنـ ظاهر الخبر خلافـه، وهو آنـ المراد أعمـ من ذلكـ.
لا يقالـ: المـهـاجـرـ يـكـفـي تـحـقـقـهـ فيـ فـرـدـ، وهو مـنـ خـرـجـ ثـمـ رـجـعـ، أو مـعـرـفـ بـلامـ العـهـدـ، والـمـعـهـودـ مـنـ ذـكـرـ أـيـضاـ؛ لأنـا نـقـولـ: بلـ هوـ عـامـ؛ لأنـ المـعـرـفـ بـ«أـلـ» مـحـمـولـ عـلـىـ الـعـومـ حـيـثـ لـاـ عـهـدـ كـمـ تـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ، وـلـاـ عـهـدـ هـنـاـ.

وقولـهـ: فـلـاـ يـلـزـمـ حـمـلـهـ عـلـىـ الإـقـامـةـ.. إلى آخرهـ.

قلـناـ: لمـ نـدـعـ الـلـزـومـ، فالـحـاـصـلـ آنـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ آنـ الـمـرـادـ مـنـ قـضـىـ جـمـيعـ نـسـكـهـ وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ ثـمـ يـرـجـعـ وـهـوـ كـافـ فيـ الـمـطـلـوبـ؛ لأنـهـ يـفـيدـ الـظـنـ بـالـحـكـمـ كـمـ هـوـ شـأـنـ الـأـحـكـامـ الـفـرـعـيـةـ، وـالـصـرـفـ إـلـىـ خـلـافـ الـظـاهـرـ لـاـ يـجـوزـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ، فـلـيـتـأـمـلـ.

(١) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/٣٣٦).

قال في «الخادم»: واعلم أنَّ الخلافَ في كونه مِنَ المَناسِكِ معناه أَنَّه مِنْ آثارِ الحَجَّ الْبَاقِيَةَ بَعْدَ التَّحْلُلِينَ كَالْمَيْتِ بِمَنِي وَالرَّمَى، وقد ينقضي الشَّيْءُ وَتَبَقَّى آثارُه، كما أَنَّ الصَّلَاةَ تنقضي بِالْتَسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةُ مَعْدُودَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

وقولُ الرَّافِعِي^(١): «مِنَ الْحَجَّ» أي: مِنْ توابِعِه، لَا مِنْ مَاهِيَّتِه، ولَهُذَا لَا يتوَقَّفُ صَحَّةُ الْحَجَّ عَلَى الإِتِيَانِ بِهِ، وَتَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ بِلَا شَكٍّ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفِعَةِ^(٢).

انتَهَى.

(وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ) وَمُثْلُهُ الْخُشْنِيُّ أَيْ: وُجُوبًا كَمَا فِي «الْعَزِيزِ»^(٣) وَ«شِرَحِ الْمُهَذِّبِ»^(٤)، وَاقْتِضاهُ كَلَامُ «الْمِنْهَاجِ»^(٥)، وَرَجَحَهُ الرَّزَكَشِيُّ وَغَيْرُهُ، أَوِ استِحْبَابًا كَمَا فِي «الْإِيْضَاحِ»^(٦) وَاقْتِضاهُ عَبَارَةُ «الرَّوْضَةِ»^(٧) وَ«الْمُحَرَّرِ» وَ«الشَّرِحِ الصَّغِيرِ»، وَرَجَحَهُ السُّبْكِيُّ وَالْإِسْنَوِيُّ^(٨) وَغَيْرُهُمَا.

(عِنْدَ) إِرَادَةِ (الْإِحْرَامِ) بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةِ أَوْ بِهِمَا، أَوْ مُطْلَقاً (عَنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ) لِيَتَفَقَّيِ عنْهُ لُبْسُهُ فِي الْإِحْرَامِ الَّذِي هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ تَجْرُُدُهُ قَبْلَ فَعْلِ رَكْعَتِيِّ الْإِحْرَامِ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ «الْإِيْضَاحِ»^(٩): الْخَامِسَةُ أَيْ: مِنَ السُّنْنِ ثُمَّ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَاهُ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا سُنْنَةَ الْإِحْرَامِ. انتَهَى. وَذَكَرَ قَبْلَهُ سُنْنَ التَّجَرُّدِ وَلُبْسَ الْإِزارِ وَالرَّدَاءِ.

(١) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٤٤٦/٣).

(٢) «كَفَائِيَةُ الْبَيْهِيَّ فِي شِرَحِ التَّنْبِيَّةِ» (٤٠٤/٧).

(٣) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٣٨٠/٣).

(٤) «المُجَمُوعُ شِرَحُ الْمَهْذَبِ» (٢٦٤/٧).

(٥) «مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ» (ص: ٨٥).

(٦) «الْإِيْضَاحُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ» (ص: ١٤٨ - ١٤٦).

(٧) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/١٢٥ - ١٢٧).

(٨) «الْمَهَمَاتُ» (٤/٢٨٨).

(٩) «الْإِيْضَاحُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ» (ص: ١٣٠).

(وَيَلْبُسُ) أي: نَدِبَا (إِرَازًا وَرِداءً أَبِيضَيْنِ) قال في «أصل الرَّوْضَة»^(١): جديدين، وإنَّا فَمَغْسُولِينَ، وبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ الْاحْتِيَاطَ غَسْلَ الْمَقْصُورِ لِنَشْرِهِ حَالَ الْقَصْرِ عَلَى الْأَرْضِ، وكَمَا فِي حَصَى الْجِمَارِ، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِمَا فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ» عَنِ الْجُوَيْنِيِّ وَارْتَضَاهُ مِنْ أَنَّ غَسْلَ الْجَدِيدِ بِدَعَةٍ، وَمِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي إِنْكَارِ فَعْلِهِ بِسَبِّ نَشْرِ غَزْلِهِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ فُرِضَ شَكُّ مُعْتَبَرٌ فِي نِجَاسَتِهِ فَهَذَا لَا يَخْتَصُ بِالْمَقْصُورِ وَلَا بِالْإِحْرَامِ^(٢)، وَأَطْلَقَ الشَّيْخَانِ^(٣) وَغَيْرُهُمَا كِراهةَ لِبُسِ الْمَصْبُوغِ، وَقِيَدَهَا الْمَأْوَرِدِيُّ^(٤) وَالرُّوْيَانِيُّ^(٥) بِمَا صُبِغَ بَعْدَ النَّسِيجِ دُونَ مَا صُبِغَ قَبْلَهُ.

وَيُسْنُ أَنْ يُلْبَسَ نَعْلَيْنِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَعَلَى وُجُوبِ التَّجَرُّدِ فَلَا يُعَدُّ - يَعْنِي لِبُسَ النَّعْلَيْنِ - مِنَ الشَّيْبِ^(٦)، إِلَّا أَنْ يَقُولُ: التَّجَرُّدُ عَنِ الْمَخْيَطِ إِلَى لِبُسِ إِزَارٍ أَوْ رِداءً أَبِيضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا التَّقْيِيدِ رَبِّيْمَا يَصْلُحُ أَنْ يُعَدَّ مِنْهَا.

وَيُسْنُ أَنْ تَخْضِبَ^(٧) الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدِيهَا إِلَى الْكُوعِ بِالْحِنَاءِ؛ لَأَنَّهُمَا قَدْ يَنْكِشِفَانِ، وَأَنْ تَمْسَحَ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحِنَاءِ؛ لَأَنَّهَا تُؤْمِرُ بِكُشْفِهِ، فِيسْتُرُ لَوْنُ الْبَشَرَةِ بِلَوْنِ الْحِنَاءِ، وَيُكَرِّهُ لَهَا الْخِضَابُ بَعْدَ الإِحْرَامِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْبِ.

وَالْخُتْنَى هَذَا كَالَّرْجَلِ، فَيُحْرُمُ عَلَيْهِ الْاخْتِضَابُ، قَالَهُ فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٨).



(١) «روضة الطالبين» (٣/٧٢). (٢) ينظر: «أنسى المطالب» (١/٤٧٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٠)، و«روضة الطالبين» (٣/٧٢).

(٤) «الحاوي الكبير» (٤/٧٨). (٥) «بحر المذهب» (٣/٤٢٠).

(٦) المثبت من (هـ)، (ع). وفي (ج)، (ص)، (ك): «الأثار». وفي (د)، (ن): «الإبان». وفي (ق): «الإباء».

(٧) في (هـ): «اتختسب».

(٨) «المجموع شرح المذهب» (٧/٢١٩).

(فصل)

(وَيَخْرُمُ عَلَيْهِ) أي: المُحرّم بحجّ أو عمرة، أو بهما، أو مطلقاً قبل الصرف وبعدّه، رجلاً كان أو امرأة، إلّا ما ينبع عليه مع التميّز والاختيار والعمد والعلم بالتحرّم (عشرة أشياء):

أحدّها: (لبس المخيط) وما في معناه من بدن أو عضو من الرّجل على العادة؛ كالقميص والخفّ والزّربول^(١) والقفاز والدرع وجبة اللّيد وخرّيطة اللّحية وإزار عقدّه يازار في عرّى إن تقارب، بحيث أشبهت الخياطة، كما قيد به الغزال^(٢) ومجلّي.

قال الإسنوي^(٣): ولا يتقيّد الرّداء بذلك؛ لأنّ الشرّاج^(٤) المتباعدة تشبه العقد، وهو فيه ممتنع؟ لعدم احتياجه إليه، بخلاف الإزار. انتهى.

أوشّقه نصفين ولفّ كلّ نصف على ساق وعقدّه، ورداه عقد طرفيه بخيط أو نخوه، أو خلّهما بمسلة أو نحوها.

وخرج بلبس المخيط وما في معناه: غيره؛ كرداء توشّح به ولو مع غرز طرفيه بطرف ردائه وإن كرّها كما قاله المتأول^(٥)، أو جعل مثل الحجزة له، وإدخال التكّة فيها، أو شدّه بخيط، أو لفّ عمامته عليه بدون عقدها، بخلافه مع عقدها لا يجوز إلّا لاستمساك الإزار كما هو ظاهر.

(١) في (ج)، (د)، (ش)، (ك): «الزربون». قال في «تاج العروس» (١٨/٢٥٨): «الزبرون والزربول وهو ما يلبس في الرّجل، مولدة». وفي «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ٢٠٦): ضرب من الأحذية يُلبس في الرّجل، قال عنها الشهاب الحفاجي: عامة مبتذلة؛ والعامّة تزيد في تحريفه، فتبدل لامه نونا.

(٢) «الوسط في المذهب» (٢/٦٨٠).

(٣) «المهمات» (٤/٤١٧).

(٤) «أسنى المطالب» (١/٥٠٦).

(٥) أي: الأزار. «أسنى المطالب» (١/٥٠٦).

وهل المُراد بشد طرف إزاره بطرف رداءه شد لا يكون عقدا لأحد الطرفين بالآخر بأن يربط أحدهما إلى الآخر بخيط أو نحوه، أو ما يعم العقد أيضا؟ فيه نظر. وعلى كلّ منهما، فيفارق امتناع شد طرف رداءه أو عقده بطرفه الآخر بأنه حينئذ مُستمسك بنفسه فأشببه المخيط، بخلافه هناك فإنّ استمساكه بواسطة الإزار.

ثم رأيت بعض المشايخ يفرق بذلك، وظاهر أن ليس المُراد به الغرر؛ لأنّه لا يسمى شدّا، مع أنّهم ذكروه أيضا، وقد يقال: الرابط والعقد آخران في الحكم، ولهذا حرم ما في طرف الرداء، فيجب أن يكون المُراد بالشد ما يعم العقد؛ إذ لا يمكن حمله على الرابط فقط؛ لأن العقد مثله في الحكم، فإذا أبى أحد هما أبى الآخر، فليتأمل.

وسيف^(١) تقلّده ولو بلا حاجة، وهمياء أو منطقه شدّه على وسطيه، وختام لبسه كما في «شرح المهدب»^(٢) و«مناسك ابن الصلاح»، أو نعل، قال الرزكشى: والمُراد به التّاسومة. قال: ويلحق بها القباب؛ لأنّه ليس بمخيط^(٣). انتهى.

وقيد بعضهم القباب بما لا يكون عريض السير بحيث يستر جميع الأصابع، وإنّا حرم.

وبالرجل: المرأة، فلها لبس ما عدا القفاز من المخيط وما في معناه، ولو من خرقه شدتها على يديها أخذها من عدم وجوب الفدية عليها بذلك كما هو المذهب في «الروضة»^(٤) كأصلها^(٥)؛ إذ حيث انقضت الفدية ثبت الجواز، إلا فيما استثنى إلا القفاز.

(١) (المجموع شرح المهدب) (٢٥٥/٧).

(٢) بين الأسطر في (هـ): «أي: لا يضر».

(٤) (روضة الطالبين) (٤٦١/٣).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٥٠٧/١).

(٥) (الشرح الكبير) (٤٦١/٣).

و قضيَّ ذلك أَنَّه يَحرُمُ على الرَّجُل شدَّ خرقةٍ عَلَى يَدِهِ، وَبِهِ صَرَحَ ابْنُ الْوَرْدِيُّ^(١) فَقَالَ فِيمَا يَحرُمُ عَلَى الرَّجُلِ «كَيْسٌ لِحَيْتِهِ وَشَدٌّ لِيَدِهِ»، وَسَكَّتَ عَلَيْهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ فَارْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ بَأنَّ النَّهْيَ عَنِ الْلُّبْسِ فِي حَقِّهِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي حَقِّهَا، لَكِنْ فِيمَا عَلَّهُ بِهِ مِنْ أَنَّه شَبِيهٌ بِالْقُفَّازِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ حَرُمٌ عَلَيْهَا أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: لَمَّا كَانَ الْلُّبْسُ فِي حَقِّهَا أَكْثَرَ لَمْ يَحرُمْ عَلَيْهَا إِلَّا الْقُفَّازُ إِنْ حَقِيقَةً لَا مَا شَابَهُمَا أَيْضًا، بِخَلَافِ الرَّجُلِ.

وَالْأُوْجَهُ أَنْ يُعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى عَقْدِ الرِّدَاءِ وَبِالْعَادَةِ مَا لَوْ أَلْقَى عَلَى نَفْسِهِ قَبَاءً أَوْ فَرْجِيَّةً وَهُوَ مُضطَبِّجٌ إِذَا كَانَتْ بِحِيثُ لَوْ قَامَ أَوْ قَعَدَ لَمْ يَسْتَمِسْكْ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَزِيدٍ أَمْرٍ، أَوْ ارْتَدَى أَوْ اتَّرَّ بِقَمِيصٍ أَوْ سَراويلَ أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي كُمْ قَمِيصٍ مُنْفَصِلٍ، أَوْ رَجْلَهُ فِي ساقِ الْخُفَّ، لَا فِي قُوارِةٍ^(٢).

(وَ) الثَّانِي: (نَفْطِيَّةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ) يَعْنِي سُرْتُهَا كَلَّا أَوْ بَعْضَهَا حَتَّى الْبَيْاضِ وَرَاءَ الْأَذْنِ كَمَا قَالَ الرُّوَيَّانِيُّ^(٣): إِنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ الْفَدِيَّةُ بِتَغْطِيَتِهِ، وَقَالَ التَّنَوُّيُّ^(٤): إِنَّه ظَاهِرٌ. وَإِنْ قَالَ الْأَذْرِعِيُّ: فِيهِ وَقْفَةٌ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ؛ لَأَنَّه يُعَدُّ حَاسِرًا، بِخَلَافِ نَفْسِ الْأَذْنِ؛ إِذْ الْأَذْنُ لَيْسَتْ مِنْهَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْوُضُوءِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا وَلَوْ شَفَّافًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاتِرًا فِي الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّ الْمَدَارَ فِيهَا عَلَى مَا يَسْتُرُ حَقِيقَةَ وَهَا هَنَا عَلَى مَا يُعَدُّ سَاتِرًا؛ لَأَنَّه بِهِ يَحْصُلُ التَّرْفَهُ الْمُجَنْبُ هَا هَنَا، وَإِنْ لَمْ يُحْطِ بِهَا كِعَصَابَةً أَيْ: عَرِيضَةً، كَمَا فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٥) احْتَرَازًا عَمَّا فِي مَعْنَى الْخَيْطِ.

(١) «الغر البهية شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٣٩).

(٢) القُورَاة: مَا قُورَ مِنَ الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ. «القاموس المحيط» (ص ٤٦٧).

(٣) «بَحْرُ الْمَذَهَبِ» للروياني (٣/ ٤٤٠).

(٤) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/ ١٢٥).

(٥) «المجموع شرح المهدب» (٧/ ٢٥٤).

وَمَرْهُمْ وَطِينٌ وَحِنَاءُ، لَا نَخُوْ مَاءٍ وَلَوْ كَدْرًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْدُ سَاتِرًا وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا حَقِيقَةً، وَلَهُذَا كَفَى فِي الصَّلَاةِ، نَعَمْ إِنْ صَارَ تَخْيِيْنَا تَصِّحُ الطَّهَارَةُ بِهِ بَأْنْ صَارَ يُسَمَّى طِينًا، فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ.

وَعَسْلٌ وَلَبِنٌ كَمَا فِي «البيان»^(١) عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢): وَيَجُبُ حَمْلُهُمَا عَلَى غَيْرِ التَّخْيِيْنِ.

وَخَيْطٌ وَهَوَدِجٌ وَإِنْ مَسَّهُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ السَّتْرُ حِينَئِذٍ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ.

وَوِسَادَةٌ وَعِمَامَةٌ تَوَسَّدُهَا، وَيَدٌ وَلَوْ لِغَيْرِهِ، وَمَحْمُولٌ كَزِنِيلٍ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْدُ سَاتِرًا، وَظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ عَدْمُ حِرْمَةِ ذَلِكَ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ السَّتْرُ، لَكِنْ جَزْمَ الْفُورَانِيِّ بُوْجُوبِ الْفِدِيَّةِ إِذَا قَصَدَ بِحَمْلِ الرِّزِّيْلِ السَّتْرَ، وَقَضَيَّتِهِ حِرْمَةُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ.

وَكَالرِّزِّيْلِ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ مَمَّا ذُكِرَ، وَلَوْ اسْتَرَخَى الرِّزِّيْلُ بِحِيثُ صَارَ كَالْقَلَنسُوَةِ حِرْمَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّتْرُ كَمَا ذُكِرَهُ الْأَدْرَعِيُّ حِيثُ قَالَ: وَلَعَلَّ مَا ذُكِرُوهُ فِيمَا إِذَا اسْتَرَخَى الرِّزِّيْلُ وَنَخْوُهُ عَلَى رَأْسِهِ لصَلَابَةٍ أَوْ امْتَلَائِهِ بِشَيْءٍ آخَرَ، أَمَّا لَوْ اسْتَرَخَى فَهُوَ سَاتِرٌ كَالْقَلَنسُوَةِ الْوَاسِعَةِ^(٣). انتهى.

وَهُلْ يَلْحُقُ بِهِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْمَحْمُولَاتِ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

وَلَوْ رَبَطَ حِزْمَةَ حَشِيشٍ بِحَبْلٍ وَجَعَلَ فِي وَسْطِهَا حُفْرَةً لَا تَتَرَادِ^(٤) بِقَدْرٍ رَأْسِهِ بِفَعْلِهِ، أَوْ بِغَيْرِ فَعْلِهِ بَأْنَ حَمَلَهَا فَحَصَالَ فِيهَا ذَلِكَ بِلَا مَنْعَ منْهُ، فَالظَّاهِرُ فِي الصُّورَتَيْنِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِدْخَالُ رَأْسِهِ فِيهَا عَنْدَ حَمْلِهَا، وَتَلَرْمُهُ الْفِدِيَّةُ بِذَلِكَ.

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/١٤٨).

(٢) «الغر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/٣٣٩).

(٣) «أسنى المطالب» (١/٥٠٥).

(٤) فِي (د): «تَرَادٌ».

ثُمَّ أَفْتَانِي بعْضُ الشُّيوخِ بِلُزُومِ الْفِدِيَّةِ فِي الصُّورَتَيْنِ، قَالَ: لَأَنَّ مَا ذُكِرَ فِيهِما يُعْدُ سَاتِرًا عُرْفًا. انتَهَى.

وَيُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِ التَّحْرِيمُ أَيْضًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَعَ لُزُومِ الْفِدِيَّةِ، وَفِي «شِرَحِ الْمُهَذَّبِ»^(١): قَالَ أَصْحَاحُنَا: لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرَمِ جِرَاحَةً فَشَدَّ عَلَيْهَا خِرْقَةً، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ فَلَا فِدِيَّةَ، وَإِنْ كَانَ فِي الرَّأْسِ لِرِمْمَتِهِ الْفِدِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الرَّأْسِ الْمَخِيطُ وَغَيْرُهُ. انتَهَى.

وَهُوَ مُشْكُلٌ إِنْ أَرَادَ بِالشَّدَّ مَا يَشْمَلُ الْعَقْدَ أَوِ الرَّبَطَ بِخَيْطٍ؛ لِامْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ أَيْضًا كَمَا يَعْلَمُ مَمَّا سَبَقَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَحْرُمُ شَدَّ الْخِرْقَةِ عَلَى يَدِهِ وَشُدُّ الْإِزَارِ نَصْفِينِ، وَلَفُّ كُلِّ نَصْفٍ عَلَى سَاقِيهِ مَعَ عَقْدِهِ، فَلِيُتَأْمَلَ.

وَقَضَيَّةُ تَعْبِيرِ الْمُصْنَفِ بِالرَّأْسِ جَوَازُ تَغْطِيَةِ شَعْرِهَا إِذَا جَاوَزَ حَدَّهَا وَهُوَ مُحْتَمِلٌ، وَأَفَهَمُوا كَلَمُهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ سُرُّ وَجْهِ الرَّجُلِ بِالْمَخِيطِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ، لَكِنْ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ كَمَا قَالَهُ بعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ خَلَافَهُ.

وَقَدْ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُ «الرَّوْضَةِ»^(٢): كَأَصْلِهَا^(٣): وَلَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ لِسَاعِدِهِ أَوْ لِعُضُوِّيَ آخرَ شَيْئًا مَخِيطًا أَوْ لِلْحَيْثِيَّةِ يُعْلَقُهَا بِهَا إِذَا خَضَبَهَا، فَهُلْ يَلْحَقُ بِالْقُفَّازِيْنَ؟ فِيهِ ترْدُّدٌ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَالْأَصْحُّ الْإِلْحَاقُ، وَبِهِ قَطْعُ الْأَكْثَرِونَ. انتَهَى.

فَتَنَاؤلُ قَوْلِهِ: «أَوْ لِعُضُوِّيَ آخرَ» الْوَجْهَ، فَإِنَّهُمْ سَمَّوْهُ عُضُوًا فِي مَوَاضِعَ؛ كَقُولِهِمْ: أَعْصَاءُ الْوُضُوءِ الْأَرْبَعَةِ وَأَعْصَاءُ السُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى تَنَاؤلِ اسْمِ الْعُضُوِّ عَنْهُمْ، وَالتَّنَاؤلُ لِهِ وَالتَّغْلِيبُ، وَالْمَجَازُ خَلَافُ الظَّاهِرِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِلَا دَلِيلٍ، فَلِيُتَأْمَلَ.

(٢) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (١٢٧/٣).

(١) «المَجمُوعُ شِرَحُ الْمُهَذَّبِ» (٢٥٩/٧).

(٣) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٤٦٤/٣).

(و) تغطية (الوجه) كُلّه أو بعضه ما عدا القدر الذي يتوقف على ستّر ستّر الرأس فيستّر؛ إذ لا يمكن استيعاب الرأس إلا به، والمُحافظة على ستّر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المُحافظة على كشف ذلك الجزء للوجه.

(من المرأة) ولو أمة كما في «شرح المهدب»^(١)، وإن اقتضى التَّعليل السَّابق خلافه في القدر الذي يتوقف على ستّر ستّر الرأس.

وحَدُّ الوجه منها قال الإمام: «ما يحب غسله في الوضوء»، ومنه يؤخذ أنَّه لو خلق له وجهان أو نبت له لحية حرم ستّرهما وستّر اللحية، وإن تردد فيه الزركشى.

وكذا يقال فيما لو خلق للرجل رأسان فيحرم ستّر كُلّ منهما^(٢) بساتير عرقاً ملاصقاً، بخلاف المُتجافي فلها أن ترخي على وجهها ثوبًا مُتجافياً عنه بخشبة أو نحوها ولو لغير حاجة كما يجوز للرجل ستّر رأسه بمظلةٍ ونحوها، فإن وقعت الخشبة وأصاب الشّوب وجهاًها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية، وإنَّ وجبت.

وظاهرون إطلاقهم حرمة تغطية المرأة وجهها ولو بحضور الرجال الأجانب، لكن لا يبعد جوازها حينئذ إن خافت افتاتاً بها، وعليه فهل تجب الفدية؟ فيه نظر، وقد يقال: القياسُ وجوبها؛ لأنَّه الغالب فيما أبىح لحاجة.

فإن قلت: الهاء في قوله: «ويحرم عليه» إما للمُحرم سواء كان رجلاً أو امرأة، فيلزم تحريم المحيط على المرأة، أو إليه بشرط كونه رجلاً لزم كون التقدير، ويحرم على الرجل المُحرم لبس المحيط، وتغطية الرأس من الرجل، والوجه

(١) «المجموع شرح المهدب» (٢٦٤/٧).

(٢) في حاشية (هـ): «متعلق بالمعنى وهي التغطية».

من المرأة، أو بشرط كونه امرأة لزم كون التقدير، وبخوض على المرأة المحرمة لبس المحيط، وتغطية الرأس من الرجل، والوجه من المرأة، واللوازم كلها باطلة كما هو ظاهر، ولا يمكن عودها لغير المحرم، ولم يق قسم آخر، وهو ظاهر.

قلت: هي عائدة إلى المحرم مع قطع النظر عن كونه رجلاً أو امرأة.

وقوله: «من الرجل» متعلق بكل من لبس المحيط وتغطية الرأس لبيان اختصاص حكمهما ببعض أفراد المحرم، وهو الرجل.

وقوله: «من المرأة» متعلق بتغطية الوجه لبيان اختصاص حكمهما ببعض أفراده، وهو المرأة، فكانه قيل: يخوض على المحرم كذا إن كان رجلاً، وكذا إن كان امرأة، وكذا مطلقاً.

(و) الثالث: (ترجيل^(١) الشّعر) يعني: دهن شعر الرأس أو اللحية من رجل أو امرأة، على ما صرّح به القاضي في لحية المرأة، بأي دهن كان من سمن وزبد وزيت وذائب شحم وشمع وغيرها، وإن لم يكن فيه طيب، بخلاف اللبن وإن اشتتمل على السمن.

وخرج بترجيل الشعر: خصبه بالحناء ونحوه، وأكل الدهن وجعله في شحة برأسه أو غيره.

ويشعر الرأس أو اللحية: غير الشعر؛ كرأس أصلع في موضع الصلع، وذقن أمرأة، وقيده الرزكشى بما إذا لم يكن أول نبات لحيته^(٢)، إلا فهو كالرأس المحلول، وشعر غيرهما كسائر البدن، فلا تحريم في شيء من ذلك.

(١) في هامش (ه): «ليس المراد به الترجيل الذي هو التسرير، بل المراد به الدهن؛ لأنه يلزم غالباً للتسرير. (تقرير شيخنا مج).»

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٥٠٩) (١).

نعم يحرّم دهن المَحْلُوقِ مِن رأسِ أو لحيةٍ كما يحْثُه الأذْرَعِيُّ في اللَّحِيَّةِ قال: وإنما خصوا الرَّأْسَ بالذِّكْرِ؛ لأنَّه الذي يُحلقُ عادةً، وتقيدُهم بالرَّأْسِ واللَّحِيَّةِ يُشَعِّرُ بالجَوَازِ في باقي شُعورِ الوجهِ كالحاجِبِ والشَّارِبِ والعنفةِ والعِذَارِ، وبه جَزَمَ ابنُ النَّقِيبِ في الحاجِبِ والهُدْبِ وما على الجَبَهَةِ دونَ نَحْوِ الشَّارِبِ والعنفةِ والعِذَارِ مَمَّا انتَصَلَ بِاللَّحِيَّةِ فَالْحَقَّهُ بِهَا، لكنَّه قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ في باقي شُعورِ الوجهِ: الظَّاهِرُ أَنَّه كَاللَّحِيَّةِ. وتَبَعَهُ الزَّرْكَشِيُّ. قال في «المُهَمَّاتِ»^(١): وهو القياسُ. انتهى.

وكلام المُصنِّف يشملُه، وإن شملَ غيره أيضًا ممَّا ليس مُرادًا، ويُحتملُ أن يُستثنى على هذا ما على الجَبَهَةِ؛ لأنَّه لا يُقصَدُ تَنْمِيَتُه، بخلافِ ما على الخَدَّ، فإنَّه يُقصَدُ تَنْمِيَتُه^(٢) على ما قاله بعْضُهُم.

(و) الرَّابِعُ: (حَلْقَهُ) يعني إِزَالَةُ الشَّعْرِ مُطْلَقًا بِحَلْقٍ أو غَيْرِه؛ كَتْفٍ أو إِحْرَاقٍ، ونُورَةٌ، سواءً فيه شُعُورُ الرَّأْسِ واللَّحِيَّةِ وسَائِرِ الْبَدْنِ كَشُعُورِ الإِبْطِ وَالْعَانَةِ وإن قَلَّ كَبُوضٍ شُعُورٌ، فليس له احْتِجَاجٌ أو فَصْدٌ يُزِيلُ شَيْئًا مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَهُ ذَلِكَ مَعَ الْفِدِيَّةِ، وَلَا مَشْطُرُ رَأْسِهِ أو لِحِيَتِهِ إِنْ أَدَى إِلَى تَنْفِيَتِ شَيْءٍ مِنْ الشَّعْرِ، فَإِنْ لَمْ يُؤْدِ إِلَيْهِ لَمْ يَحرُمْ، لَكِنْ يُكَرَهُ، وَلَا حَكُّ رِجْلِهِ إِذَا كَانَ رَاكِبًا بِنَحْوِ قَتْبٍ إِنْ أَدَى إِلَى إِزالتِهِ.

وَقِيَاسُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ تحرِيمُ أَكْلِ الدُّهْنِ عَلَى وَجْهِ يَتَلَوَّثُ مِنْهُ شَارِبُهُ مُثَلًا إِنْ أَمْكَنَ الاحْتِرَازُ عَنْهُ، فَلَيَتَأَمَّلْ.

(١) «المُهَمَّاتِ» (٤/٤٢٣).

(٢) في (د)، (ج)، (هـ)، (ش): «تنْحِيَتِهِ».

(وَ) الْخَامِسُ: (تَقْلِيمُ) شَيْءٌ مِنْ (الْأَظَافِرِ^(١)) جَمْعُ ظُفْرِ كَالْأَظْفَارِ وَالْأَظْفُورِ، يَعْنِي إِذَا تَهَبَّ بِقَلْمِ أَوْ غَيْرِهِ كَكَسِيرٍ وَقَطْعٍ، وَلَوْ كَشَطَ جِلْدَ رَأْسِهِ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ أَوْ بَعْضَ أَصَابِعِهِ وَعَلَيْهِ شِعْرٌ أَوْ ظُفْرٌ فَلَا تَحْرِمَ مِنْ حِلْتِ الْإِحْرَامِ، وَلَا فِدِيَةَ؛ لَأَنَّهُمَا تَابَعَاهُمَا غَيْرُ مَقْصُودِيهِنَّ.

(وَ) السَّادِسُ: (الْطَّيْبُ) يَعْنِي: مَا يُعْدُ طَيْبًا وَيُقَصَّدُ مِنْهُ رَائِحَتُهُ غَالِبًا؛ كَمَسْكِ، وَعُودِ، وَوَرَدِ، وَوَرْسِ، وَنَرِجِسِ، وَرِيحَانِ فَارِسِيِّ، بِخِلَافِ الْعَرَبِيِّ كَمَا قَالَهُ فِي «الْإِقْلِيدِ»، وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ كَشِيخِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصْحُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ فِي الْخِلَافَ فِي الْفَارِسِيِّ أَيْضًا، وَيُوَافِقُهُ مَا فِي «الْتَّمَشِيَّةِ» أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّطَيِّبَ بِالرَّيْحَانِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَمُثْلُهُ سَائِرُ الرَّيَاحِينِ. اِنْتَهَى. وَشُرْطُهُ أَنْ يَكُونَ رَطْبًا.

وَيَنْفَسَحُ، وَقُولُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْبَنَفْسَاجَ لَيْسَ بِطَيْبٍ حَمْلُوهُ كَمَا فِي «شِرَحِ الْمُهَذِّبِ»^(٢) عَلَى الْمُرَبِّي بِالسُّكَّرِ الَّذِي ذَهَبَ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ كَمَا يُعْلَمُ مَمَّا يَأْتِي، وَلَيَنْفَرُ وَدُهْنٌ وَرَدٌ وَيَنْفَسَحُ بَأَنْ طُرِحَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا تُرْوَحُ سِمْسِمَهُ بِهِمَا، وَفِي دُهْنِ الْأُتْرُجِ وَجَهَانِ حَكَاهِمَا الْمَأْوَرْدِيُّ^(٣) وَالرُّوَيَانِيُّ^(٤)، وَقَطَعَ الدَّارِمِيُّ بِأَنَّهُ طَيْبٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٥) مَعَ ذُكْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهَا كَأَصْلِهَا^(٦) أَنَّ الْأُتْرُجَ لَيْسَ بِطَيْبٍ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ لَيْسَ طَيْبًا أَلَّا يَكُونَ دُهْنُهُ وَهُوَ مَا تُرْوَحُ بِهِ طَيْبًا.

وَفِي «شِرَحِ الْمُهَذِّبِ»^(٧) عَنِ النَّصِّ: أَنَّ الْكَادِي طَيْبٌ وَإِنْ كَانَ يَابْسًا، وَأَطْلَقَ

(١) فِي (ص)، (هـ): «الْأَظَافِرِ». قَالَ فِي «تَاجِ الْعَرَوْسِ» (٤٦٩/١٢): الْأَظَافِر جَمْعُ ظُفْرٍ، كَمْنَقٍ وَأَغْنَاقٍ، وَالْأَظَافِر جَمْعُ أَظْفُورٍ.

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/٤). (١٠٩).

(٣) «المجمع شرح المذهب» (٧/٢٧٤).

(٤) «دُجَرِ الْمَذَهَبِ» (٣/٤٥٠).

(٥) «روضة الطالبين» (٣/١٣٠).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٤٦٤).

(٧) «المجمع شرح المذهب» (٧/٢٧٤).

الْجُمْهُورُ فِي البَانِ وَدُهْنِهِ أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا طِيبٌ، وَنَقَلَ الْإِمَامُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمَا لِيْسَا بِطِيبٍ، وَتَابَعَهُ الْغَزَالِيُّ.

قال الشَّيْخَانِ: وَيُشَبِّهُ أَلَا يَكُونَ خَلَافًا مُحَقَّقًا، بل هُما مَحْمُولَانِ عَلَى تَوْسُطِ حَكَاهَ صَاحِبَا «الْمُهَذِّبِ» وَ«الْتَّهَذِيبِ»، وَهُوَ أَنَّ دُهْنَ الْبَانِ المَنْشُوشِ وَهُوَ الْمَغْلِيُّ فِي الطَّيْبِ طِيبٌ، وَغَيْرُ الْمَنْشُوشِ لِيْسَ بِطِيبٍ^(١). انتَهَى.

قال أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ: وَهُذَا الْحَمْلُ إِنَّمَا يَأْتِي فِي دُهْنِ الْبَانِ لَا فِي الْبَانِ نَفْسِهِ، فَالْخَلَافُ فِيهِ مُحَقَّقٌ.

وَرَدَهُ الْجَوْجَرِيُّ بِأَنَّ الدُّهْنَ كَمَا يَكُونُ إِذَا أَغْلَيَ فِي الطَّيْبِ طَيْبًا، كَذَلِكَ الْبَانُ إِذَا أَغْلَيَ فِي الطَّيْبِ الَّذِي هُوَ دُهْنٌ كَمَاءُ الْوَرْدِ يَكُونُ طَيْبًا.

ثُمَّ اعْتَرَضَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ بِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ لِالْبَانِ وَدُهْنِهِ تَعْلُقٌ بِالْطَّيْبِ بِوَجْهِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْرَاجَ إِذَا أَغْلَيَ فِي الْوَرْدِ صَارَ طَيْبًا بِوَاسْطَةِ الْوَرْدِ، وَالسَّمِّسَمَ إِذَا أَلْقَيَ فِي مَاءِ الْوَرْدِ وَأَغْلَيَ فِيهِ صَارَ طَيْبًا، فَكِيفَ يَرْتَفِعُ بِذَلِكَ القُولُ بِأَنَّهُمَا طَبِيَانُ، وَبِأَنَّ الطَّيْبَ فِي الْبَانِ مَحْسُوسٌ، وَبِهِ جَزَمَ الْيَمَنِيُّ فِي «رُؤْسِهِ» بِأَنَّهُ طَيْبٌ، وَحَمَلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي «شِرْحِهِ»^(٢) قَوْلَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لِيْسَ بِطِيبٍ عَلَى يَابِسٍ لَا يَظْهَرُ رِيحُهُ بِرْشَنَ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْطَّيْبُ» فِيهِ تَسْمُّحٌ سَهَّلَهُ ظَهُورُ الْمَقْصُودِ^(٣)، إِذْ مَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ هُوَ الْأَفْعَالُ دُونَ الْأَعْيَانِ، وَالْمُرَادُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ بِأَكْلِ مَا هُوَ فِيهِ إِنْ ظَهَرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ لَا لَوْنُهُ فَقَطُّ، أَوْ بِاِكْتِحَالٍ بِمَا فِيهِ، بِخَلَافِ مَا لِيْسَ فِيهِ لَا يَحْرُمُ الْاِكْتِحَالُ

(١) «الشرح الكبير» (٤٦٧/٣)، و«رواضة الطالبين» (١٣٠/٣).

(٢) «أسنى المطالب» (٥٠٨/١).

(٣) كذا في (هـ)، (عـ): «المقصود». وفي بقية النسخ: «المتعة».

به، لكنَّه يُكرِّهُ إنْ كان فيه زينةً كَالإثْمِدِ كما صَحَّحَه في «شرح المُهذب»^(١)، وفي «شرح مُسلم»^(٢) أنَّه مذهبُ الشَّافعِيٍّ وإن لم يُدْرِكِه الطرفُ حيثُ ظهرَ له رِيحٌ على ما هو ظاهرٌ إطلاقيٌّ.

شَمَّ رأيْتُ عنِ الإمامِ آنَّه قال: ولم أَرَ لآحِدٍ من الأَصْحَابِ تفصيلاً بينَ قليلَ الطَّيْبِ وكثيرِه كما فصَّلُوا في النَّجَاسَاتِ، ولعُمرِي إِنَّه لا تفصيلٌ فيه إِنَّ المُعْتَمَدَ في النَّجَاسَاتِ تَعْذُرُ الاحْتَازِ، ولا جَرِيَانَ لِذَلِكَ في الطَّيْبِ، ولِيَتْ شَعْرِي ماذا يَقُولُونَ فِيمَا لَا يُدْرِكُه الطرفُ مِنَ الطَّيْبِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. انتَهَى.

وَحَكَى بعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ أَنَّ بعْضَهُمْ أَجْرَى فِيمَا لَا يُدْرِكُه الطرفُ خلافَ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُها الطرفُ، وَأَوْلَى بِأَلَّا يَلْرَمَه غَسْلُ المَوْضِعِ.

أَوْ خَفِيَ رِيحُه بِنْخُوٍ غُبَارٍ إِنْ كَانَ بِحِيثُ لَوْ أَصَابَهُ الْمَاءُ فَاحَّ وَلَوْ مِنْ امْرَأَةٍ وَفَاقِدِ الشَّمَّ خِلْقَةً، أَوْ لِعَارِضٍ قَصْدًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي ذَلِكَ الطَّيْبِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي مَحْلٍ لَا يُعْتَادُ الطَّيْبُ فِيهِ فِي بَدْنِهِ أَوْ مَلْبُوْسِهِ أَوْ فِرَاشِهِ بِأَنْ يُلْصِقَهُ بِبَدْنِهِ وَلَوْ بَاطِنًا، أَوْ مَلْبُوْسِهِ وَلَوْ فِعْلًا عَلَى الْعَادَةِ فِيهِ كَأَنْ يَتَجَمَّرَ بِالْعُودِ إِنْ لَمْ يَحْتَشِرْ عَلَى الْمَاجِمِرَةِ بِأَنْ طَرَحَهُ فِي نَارِ أَمَامَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ تَحْتَهُ، عَلَى مَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ، خَلَافًا لِمَا جَزَّ بِهِ الطَّبَّرِيُّ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَخْدَانِ قولِ الغَزَالِيِّ: «لَا خَلَافَ فِي أَنَّه لَوْ وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْوَاعُ الطَّيْبِ اسْتَرْوا حَالًا إِلَى تِرْوِيْحِهَا فَلَا فِدِيَّةُ، وَلَيْسَ كَالْتَبَخْرِ فَإِنَّه إِلَصَاقُ لَعِينِ الطَّيْبِ؛ إِذْ بُخَارُهُ وَدُخَانُهُ عَيْنُ أَجْزَائِهِ» تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا أَصَابَتْهُ مِنْهُ عَيْنٌ وَلَوْ دُخَانًا أَوْ بُخَارًا، أَوْ يَحْمُلُ الْمِسْكَ أَوْ نَحْوَهُ وَلَوْ مَسْدُودًا غَيْرَ مَفْتُوحٍ فِي مَلْبُوْسِهِ، أَوْ

(١) «المجموع شرح المهدب» (٣٥٣/٧).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٢٥/٨).

تحمِّلُه المرأة في جيئها أو حشْوِ حليها، لكن يحتمل تقييدُ الحُلَى بالمفتوح، بخلاف المُضْمَاتِ وإن وُجدَت رائحته كما في مسألة الفارة، وقد يُفرَّق بأنَّ الحُلَى الملبوس من الملبوس الذي يحرُّم حملُ الطَّيْبِ فيه ولو مَسْدوًّا غير مفتوح؛ فليتَأْمِلْ.

أو يَشَمَّ نحو الوردي لكن مع أخذِه بيده أو وضعِ أنفه عليه للشَّمِّ كما قال ابن كِجَّ إنَّما تُجِبُ الفدية في الرَّياحين إذا أخذَها بيده وشمَّها أو وضعَ أنفَه عليها للشَّمِّ، وإلا لم تحرُّم، وإن وضعَه بين يديه على هيئة مُعتادٍ وشمَّها على ما اعتمدَه ابن النَّقيبِ.

وقال السُّبْكُيُّ في الرَّيحان ونحوه إذا وضعَ بين يديه على هيئة مُعتادٍ وشمَّه: إنَّ إطلاقَهم لا سيَّما صاحب «التَّنبِيَّةِ» يقتضي الفدية، ثمَّ قال: ولكنَّ الذي يظهر عدم التَّحرِيمِ، قال: ومَتَى الصَّفَّه بيده أو ملبوسَه ولم يَشَمَّ، فالذِّي يُظَهِّر عدم التَّحرِيمِ، قال شيخ الإسلام: وهذا قد يُمْنَعُ بأنَّ الشَّمَّ ليس بشرطٍ في التَّحرِيمِ^(١).

أو يَصْبَبُ ماء الوردي على بدنه أو ملبوسَه فلا يُكْفِي - كما صرَّح به الرَّافِعِيُّ^(٢) - شمُّه وإن كان فيه مِسْكٌ؛ لأنَّ مُجَرَّد شمِّ المِسْكِ لا يُضُرُّ، لكنَّ قال الزَّرْكَشِيُّ: هذا إذا لم يكنْ فيه مِسْكٌ، فإنَّ كان فقدَ تَطْيِبَ؛ لأنَّه المُعتادُ في التَّطْيِبِ به^(٣). انتهى.

وله أن يقول: ليس هنا مجرَّد شمِّ المِسْكِ مع شمِّه، مع^(٤) اتصالِه بيده أو ملبوسَه.

(١) الفرق البهية في شرح البهجة الوردية (٢/٣٤٣).

(٢) الشرح الكبير (٣/٤٦٩).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٥٠٨).

(٤) بين الأسطر في (هـ): «متعلَّق بقوله: أو يصب ماء الوردي».

أو يحمل مِسْكَا في فَارَةٍ مَشْقوقَةٍ أو قَارُورَةٍ مَفْتُوحَةٍ أو خِرْقَةٍ غَيْرِ مَشْدُودَةٍ، لا بِمُجَرَّدِ نَقْلِهِ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ، وَلَعَلَّهُ إِذَا لَمْ يُشَدَّ بِشَيْءٍ أَخْدَى مَمَّا يَأْتِي عَنْ بَعْضِهِمْ، بِخَلَافِ الْكَيْسِ أَيْ: الْمَشْدُودَةُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَالخِرْقَةُ الْمَشْدُودَةُ فَيَجُوزُ حَمْلُهَا أَيْ: بِيَدِهِ، لَا شَدُّهُمَا بِشَيْءٍ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ خَلَافُهُ.

أو يَجْلِسَ أَو يَنَامَ عَلَى فَرَاشِ مُطَبِّ أَو أَرْضِ مُطَبَّةٍ مَعَ الإِفْضَاءِ إِلَيْهِ بِدَنِهِ أَو مَلْبُوسِهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُفْضِي إِلَيْهِ بِذَلِكَ بِأَنْ حَالَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ وَلَوْ رَقِيقًا إِنْ مَنَعَ الطَّيْبَ مِنْ أَنْ يَعْلَقَ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْعَدَمِ كَمَا فِي «البيان»^(١).

نَعَمْ يُكَرَّهُ إِنْ كَانَ الْحَائِلُ رَقِيقًا كَمَا ذَكَرَ، وَقِيَاسُهُ كِراهَةُ الْجُلوسِ عَلَى ثُوبِ الْحَرَيرِ إِذَا فَرَشَ عَلَيْهِ ثُوبًا رَقِيقًا، وَبِخَلَافِ مَا إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَمْ يَعْبُقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ شِيْخُ الْإِسْلَامِ. قَالَ: لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ تَطْبِيًّا^(٢).

أَو يَدُوسَ طَبِيبًا بَنَعْلِهِ إِنْ عَلَقَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ عَيْنِهِ، كَمَا نَقْلَهُ الْمَأْوَرْدِيُّ عَنِ النَّصِّ، أَو يَأْكُلُهُ.

أَو يَسْتَعِطُ أَو يَحْتَقِنَ بِهِ، وَإِنْ نَظَرَ الْقُوَنَوِيُّ فِي كُونِ الْاحْتِقَانِ وَنَحْوِهِ مَعْتَادًا، وَقَدْ يُدْفَعُ بِمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِيمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ اعْتِيَادُهُ لَيْسَ نَفْسَ الطَّيْبِ، بَلْ الْوَجْهُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُسْتَعْمَلَ عَلَى وَجْهِ مَعْتَادٍ فِي الطَّيْبِ بِذَلِكَ النَّوْعِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي مَحْلٍ يُعْتَادُ تَطْبِيَهُ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْعَادَةُ فِي كِيفِيَّةِ التَّطْبِيْلِ لَا فِي الْمَحْلِ الْمُطَبِّ، نَعَمْ مَحْلُ

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/١٥٨).

(٢) «الغر البهية» (٢/٣٤٥).

ذلك في غير العود؛ لما في «شرح المهدب»^(١) عن المأوزدي والروياني أنه لو أكل العود لا فدية عليه بأنه لا يُعد طيباً إلا بالتَّبَخْر به.

وكأكْلِه في ذلك: غيره ممَّا ذُكر، قال الزَّركشي: ولو كان راكباً فداسَتْ دابتُه طيباً يأتي فيه ما سبق في الصلاة. انتهى. يعني فيما إذا وطئت نجاسته.

وينبغي على تقديره تسليمِه حمله على ما إذا علق بها شيءٌ من عينيه بخلافِ مجرَّد ريحه، فخرج: ما ليس استعمالاً كشرائه، فلا يحرُّم، بل ولا يُكره، ومثله شراءُ الأمة^(٢) والمَلْبُوس^(٣) كما في «الجواهر»، وبه أفتى البارزاني في الأمة، لكن قال الجرجاني: يُكره شراؤها وما لا يُعد طيباً أي: على العموم، وإن كان له رائحة طيبة، أو عُدَّ في بعضِ النواحي.

والقول بأنَّه يُعتبر عادةً كُلُّ ناحيةٍ فيما يَتَّخِذ طيباً قال في «الروضۃ»^(٤) كأصلِها^(٥): غلطٌ؛ كَزَهْ شجر البادية كالشیح والقیصوم والشاقائق والإذخر والخزامی ونحو ذلك مما ينبعُ بنفسه، وزَهْ نحو التفاح والكمثری والسفرجل والعُصْفُر والحناء، وهو الفاغیة، فإنه طیبٌ، وما لا يقصدُ رائحته غالباً وإن كان له رائحة طيبةٌ بل يقصدُ منه الأكلُ كالتفاح والأُثْرَج، أو التَّداوي كالقرنفل والدارصیني والسبُل، وخالفَ فيه المحبُ الطبراني فرجحَ أنه طیبٌ.

وسائر الآثار الطَّیبَةَ كالفُلْقُل والمَضْطَكَى، أو يقصدُ لونه وإن كان له رائحة طيبة كالعُصْفُر والحناء، وما لا يقصدُ في استعماله كأنْ ألقى عليه طیبٌ، أو جهلَ كونَ المَمْسُوس طيباً أو انتقل إليه طیبُ الإحرام بعرق أو نخوه.

(١) في هامش (هـ): «أي: المطيبة».

(٢) المجموع شرح المهدب (٧/٢٧٣).

(٣) زاد في (د)، (ص)، (هـ): «والأمة».

(٤) روضة الطالبيين (٣/١٢٩).

(٥) الشرح الكبير (٣/٤٦٥).

وإن شمَّ ريحَه كما نقلَه المَاوَرْدِيُّ^(١) عن النَّصْ، لكن بحث الأَذْرِعِيُّ التَّحرِيم إن قصدَ التَّطْبِيْبَ، وبحث في غير الصُّورَةِ الْأُخْرِيَّةِ الْمُبَادِرَةِ إلى إِزالتِه ولو بِنَفْسِهِ، وإن تيسَّرَ إِزالتُه بغيرِه فورًا بلا ضررٍ أو مشقةٍ، خلافًا لِمَا بحثَه بعضاً هم ولو بغيرِ الماءِ كمسْحِه بخُرْقَةٍ أو حَتَّه بحِيثٍ يُزُولُ أَثْرُه، فإن لم يُمْكِن إلَّا بما احتاجَ إِلَيْه للطَّهُرِ قدَّمَ الطُّهُرَ ثُمَّ جَمَعَ ماءَه لِإِزالتِه إِن كَفَى، وَإِلَّا قَدَّمَه؛ لَأَنَّه لا بدَّ لَه.

ولو كان عليه نجاسةً وطيبٌ والماءُ يكفيُ أَحَدَهُما فَقَطْ غَسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ، وظاهرٌ أَنَّهَا لو كانت حُكْمِيَّةً يُطَهِّرُهَا مروءُ الماءِ بلا تغييرٍ؛ وجَبَ إِزالتُها وجمعُ الماءِ لِإِزالتِه إنْ أَمْكَنَ.

ولو عَسَرَ زوالُ رِيحِه فهل يُغْتَفِرُ كَمَا في إِزالتِ النَّجَاسَةِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْوَجْهُ الاغْتِفارُ، بل مُجَرَّدُ الرِّيحِ لَا يُضُرُّ مُطلقاً، وحيثُ وجَبَتِ الإِزَالَةُ فَأَخَرَّ معَ إِمْكَانِهِ وجَبَتِ الْفِدِيَّةُ، بخلافِ مَا إِذَا لم يُؤْخِرْ.

وإن طَالَ زَمْنُ الإِزَالَةِ بِلَا تَقْصِيرٍ أو تَمْكِنَ فَلَا فِدِيَّةُ، أو لَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِيهِ كَأَنْ حَمَلَ الْعُودَأَوْ أَكَلَهُأَوْ مَسَّ طَبِيَّاً أي: يابساً، كَمَا في «شَرِحِ المُهَذَّبِ»^(٢)، فعَبَقَ رِيحُه لَا عَيْنَهُ، وَلَعَلَّهُ إِذَا ظَنَّ أَنَّه لَا يَعْلُقُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي تحرِيمُ مَسَّهِ، لِكِنْ تَعْلِيلُ الْمَسَالَةِ بِأَنَّ الرِّيحَ قَدْ يَحْصُلُ بِالْمُجاوِرَةِ بِلَا مَسَّ فَلَا اعتِبَارٌ قَدْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحُرْمَةِ مُطلقاً، فَلِيُتَأْمَلْ.

وإن لم تَحِبِّ الْفِدِيَّةُ إِذَا لم يَعْلُقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ يَدُلُّ عَلَى مَا سَبَقَ فيما لو دَاسَهُ بِنَعْلِهِ، أَوْ جَلَسَ عَنْدَ عَطَّارٍ، أَوْ مَتَجِرٍ، أَوْ فِي بُسْتَانٍ فَعَبَقَ بِهِ رِيحُه لَا عَيْنَهُ.

(١) «الحاوي الكبير» (٤/١٠٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/٢٧٢).

وُيُسْتَشَنَّ مِنْ تحرِيمِ الطَّيْبِ مَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوَى^(١) مِنْ أَنَّ لِلْمُحْرِمَةِ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ أَنْ تَسْتَعِمِلَ قَلِيلًا قِسْطًا أوْ أَظْفَارًا لِإِزَالَةِ الرَّائِحةِ الْكَرِيهَةِ لَا لِتَطْبِيبٍ كَمَا فِي الْمُعْتَدَى بِلَأُولَى؛ لِأَنَّ بَابَ الطَّيْبِ هُنَا أَوْسَعُ، بَدْلِيلٍ وُجُوبٍ إِذَا تِلَهُ لِلْشُرُوعِ فِي الْعَدَّةِ دُونَ الْإِحْرَامِ.

(وَ) السَّابِعُ: (قَتْلُ الصَّيْدِ) يَعْنِي الْبَرَّى الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولُ وَلَوْ مَمْلُوكًا وَمُسْتَأْسَى؛ كَبَرَ وَحْشٌ، وَحَمَامَةٌ، وَدَجَاجَةٌ وَإِنْ أَلْفَ الْبَيْوتَ كَدَجَاجَ الْحَبَشَةِ.
قال ابن جماعة: لأنَّ أصلَهُ وَحْشٌ، والسبكيُّ: لامتناعِه بطيئانه، ويُوافِقه قولُ المَاوَرْذِيِّ^(٢) فِي الْإِوَزَّ وَنَحْوِه: إنْ كَانَ يَنْهَضُ بِجَنَاحِه حِرْمَ التَّعَرُضِ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَيُؤَيِّدُ النَّظَرَ: أَنَّ غَايَتَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ كَالْإِنْسِيِّ الْمُتَوَحِّشِ وَهُوَ لَا يَحْرُمُ التَّعَرُضَ لَهُ كَمَا سَيَّأَيْ، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِعُرُوضِ الْتَّوْحُشِ هُنَاكَ لَا هُنَا، فَإِنَّ نَهْضَهُ بِجَنَاحِه يُلْحِقُهُ بِالْمُتَوَحِّشِ، وَهُوَ أَمْرٌ ثَابِتٌ لَهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَلِيُتَأْمَلْ.

أَوْ مَا ذَلِكَ الْبَرَّى الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولُ أَحَدُ أَصْلَيْهِ كَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ حِمَارٍ وَحَشِيَّ وَحِمَارِ أَهْلِيٍّ أَوْ بَيْنَ شَاةً وَظَبَّيًّا، أَوْ بَيْنَ ضَبَّيًّا وَذَئْبًّا، بِخَلْفِ مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ وَحْشِيِّ غَيْرِ مَأْكُولٍ وَإِنْسِيِّ مَأْكُولٍ؛ كَالْمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ الذَّئْبِ وَالشَّاةِ، وَمَا تَوَلَّدَ بَيْنَ غَيْرِ مَأْكُولَيْنِ أَحَدُهُمَا وَحْشٌ؛ كَالْمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالذَّئْبِ، وَالْمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ أَهْلِيَّنِ أَحَدُهُمَا غَيْرُ مَأْكُولٍ، فَلَا يَحْرُمُ التَّعَرُضَ لِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَهُلْ الْمُرَادُ بِالْأَصْلِ الْأَبُّ أَوْ الْأُمُّ فَقَطْ أَوْ مَا يُعْمَلُ أَصْلَهُمَا حَتَّى يَحْرُمَ التَّعَرُضَ لِلْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الشَّاةِ وَالسَّبُعِ الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الضَّبَّيِّ وَالذَّئْبِ؟ فِيهِ نَظَرٌ،

(١) «المهمات» (٨/٢٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/٣٣١).

والظاهر الثاني، وقد يُؤخذ ممّا في «الرّوضة»^(١) عن الشافعى من آنَّه لو شكَّ في الصيد فلم يدْرِ أخالطه وحشىٰ أم لا لم يلزمه فداوه، لكنَّه يُندبُ آنَّه يُشترطُ في تحريم الصيد العلُمُ بأنَّه بالصفة السابقة.

وخرج الصيد البحريُّ وهو ما لا يعيش إلا في البحرِ، فلا يحرُم وإن كان البحرُ في الحرم كما نصَّ عليه، خلافاً لما في «البحر»^(٢) عن الصميريِّ مِن الجزء بتحريم صيد البحر في الحرم، بخلاف ما يعيش فيه وفي البر في حرم تغليباً للحرمة، والمُراد بالبحر الماء، سواءً البحر المعهود وغيره كالبئر، قاله القفال.

والحكمةُ في الفرق بين البريِّ والبحريِّ أنَّ البريَّ إنما يصاد غالباً للتَّنزه والتنزُّج، والإحرام ينافي ذلك، بخلاف البحرىِّ، فإنه يصاد غالباً للاضطرار والمسكنة، فأجلٌ مطلقاً.

والبرىُّ الأهلىُّ كالغنم والدجاج الإنسانىُّ والوحشىُّ غير المأكولِ، فمينه ما ينفع ويضرُّ؛ كفهيد وصقرٌ وبازٌ، فلا يُسنُ قتلُه ولا يكرهُ، ومنه ما لا يظهرُ فيه نفعٌ ولا ضرُّ؛ كحنافسٍ وجعلانٍ وسرطانٍ ورخمةٍ وكلبٍ ليس بعقولٍ، فيكره قتله.

قال في «الرّوضة»^(٣) والمُراد الكلبُ الذي لا منفعة فيه مباحة، فأماماً ما فيه منفعة مباحة فلا يجوز قتله بلا شكٍّ، سواءً في هذا الكلب الأسود وغيره، والأمرُ بقتل الكلاب منسوخٌ. انتهى.

ويحرُم قتل النحل والنمل السليمانىُّ والخطاف والصفدع والهدُد والصرد، بخلاف النمل غير السليمانىُّ، وهو الصغيرُ الذي يقال له: الذرُّ،

(١) «روضة الطالبين» (٣/١٤٧). (٤/٦٠).

(٢) «بحر المذهب» (٣/١٤٦).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/١٤٦).

فيجوز قتله بغير الإحرق؛ لأنَّه يُؤذِي، نقلَه في «المهمات»^(١) عن البغوي والخطابي، وكذا بالإحرق إن لم يندفع إلَّا به، كما صرَّح به القاضي، حيث سُئلَ عن الجرادي والنمل إذا أضرَّ بالنَّاسِ هل يجوز تحريقهما؟ فقال: يُدفعان بالآهون فالآهون، فإنَّ لم يُمكِن الدفع إلَّا بالتحريق جازَ انتهَى.

ومثلهما القمل ونحوه، لكن لو أمكن الدفع بغير الإحرق لكنَّه احتاج إلى زمنٍ طويٍل بحيث تعطل مصالحُه فيه، فهل يجوز الإحرق؟ فيه نظرٌ.

ومنه ما يُسَنْ قتله؛ كحيَّة وعقرب وكلب عقارب وبَقٌ وبُرُغوثٌ وكلٌّ مُؤذِي، ومنه القمل فُيسَنْ قتله كما بحثه شيخ الإسلام، فقال: وينبغي سن قتله كالبرغوث^(٢). انتهَى. وكأنَّه لم يطَّلع على تصريح^(٣) التَّنَوُّي في «الإيضاح»^(٤) بذلك، حيث قال: وله قتله يعني القمل ولا شيءٌ عليه، بل يُستحبُ للمُحرِّم قتله كما يُستحبُ لغيره. انتهَى

فلا يُذكره تنحيته، ولا شيءٌ في قتله، كما ذكره في «الروضۃ»^(٥) و«أصلها»^(٦) وغيرهما.

قال شيخ الإسلام: وقوله: «فلا يُذكره تنحيته» قد يقتضي جواز رمي حيًا، وفيه نظرٌ، ويُحتمل جوازه نظرًا للحرمة الإحرام في الجملة^(٧). انتهَى.

وقد مَشَى ابن العِماد في «أحكام المساجد» على تحرير إلقاءه حيًّا في ثوبه أو بدنِه، ولم يُقيِّدُه بالمحرم أو غيره، نعم يُذكرُ التَّعرُض لَقَمْلِ رأسِه ولحيته خشية

(٢) «أسنى المطالب» (٤/٥٤٣).

(١) «المهمات» (٤/٥٤٣).

(٣) في (ج)، (هـ)، (ش): «تصريحة لهم».

(٤) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ١٩١).

(٥) «روضۃ الطالبین» (٣/٤٦١).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٤٩٤).

(٧) «أسنى المطالب» (١/٥٤٣).

انتسابِ الشَّعْرِ، فإن قَتَلَ مِنْهُمَا قَمْلَةً تَصَدَّقَ نَدِبًا وَلَوْ بِلُقْمَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَتْلَهُ بِزِيَقٍ وَضَعَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فِي رَأْسِهِ، كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ.

وَلِلصَّبَانِ وَهُوَ بِيُضُّ الْقَمْلِ حُكْمُهُ، كَمَا نَقَلَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) عَنِ الشَّافِعِيِّ، لَكِنْ فِدِيْتُهُ أَقْلُّ؛ لَأَنَّهُ أَصْغَرُ مِنِ الْقَمْلِ.

وَلَوْ تَوَحَّشَ إِنْسَيٌّ أَوْ اسْتَأْنَسَ وَحْشَيٌّ فَالْعِرْبَةُ بِأَصْلِهِ.

وَقُولُهُ: «فَقْتُلُ الصَّيْدِ»، وَكَذَا التَّعَرُّضُ لِهِ بِمَا يُضُرُّهُ؛ كَجْرِحٍ، وَأَخْذِ شَعْرٍ أَوْ بِيُضِّ مَتَّقُومٍ، بِخَلَافِ الْمَدِيرِ^(٢) مِنْ غَيْرِ النَّعَامِ أَوْ لِبَنِ.

أَوْ تَنْفِيرِهِ، قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: بِأَنْ يُصَاحَ عَلَيْهِ فِيْنَفِرٍ، أَوْ الإِعَانَةُ، أَوْ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِإِشَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَوْ لَحَلَلَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، أَوْ وَضَعَ يَدِهِ عَلَيْهِ بِشِرَاءٍ أَوْ هَبَةً أَوْ وَصِيَّةً أَوْ إِجَارَةً أَوْ إِعَارَةً أَوْ اسْتِيَادَاعِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا يَمْلِكُهُ بِالشَّرَاءِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُهُ فَأَحْرَمَ زَالَ مُلْكُهُ عَنْهُ بِالْإِحْرَامِ، وَلِزْمَهُ إِرْسَالُهُ، وَإِنْ تَحَلَّ قَبْلَ إِرْسَالِهِ فَلَا يَعُودُ مُلْكُهُ، بِخَلَافِ الْمُرْتَدِ إِذَا عَادَ لِلْإِسْلَامِ يَعُودُ مُلْكُهُ تَرْغِيْبًا فِي الْإِسْلَامِ، وَبِخَلَافِ الْخَمْرَةِ الْغَيْرِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا تَخَلَّتْ قَبْلَ الْإِرَاقَةِ لَا تَجِبُ الْإِرَاقَةُ لَا نَتَقَالِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى آخَرَ، بِخَلَافِ الصَّيْدِ.

فَإِذَا أَخَذَهُ غَيْرُهُ وَلَوْ قَبْلَ الْإِرْسَالِ مُلْكَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَقْدِيمُ الْإِرْسَالِ عَلَى الْإِحْرَامِ، لَكِنْ لَوْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلَوْ قَبْلَ إِمْكَانِ الْإِرْسَالِ لِزْمَهُ الْجَزَاءُ عَلَى الْأَصْحَاحِ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»^(٣) وَغَيْرِهِ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْإِرْسَالِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ،

(١) «روضة الطالبين» (٣/١٤٦).

(٢) أي: الفاسد الذي لا فخر فيه. «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (٢/١٥٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/٤٩٥).

فلو كان يملك بعضاً فقط تعتذر الإرسال، لكن يلزم رفع يده عنه، فلو تلف قبله فهل يضمن نصيب شريكه؟ فيه تردد.

ولو كان شيئاً وفي ملكه صيد فهل يلزم الولي إرساله، ويغرم قيمته كما يغرم النفقة الرائدة بالسفر. قال الرزكشـي: فيه احتمال^(١). انتهى. ورجح الأصبهـي في «فتاويه» لزوم الإرسال، وتردد في الضمان، وظاهر على هذا أنه يزول ملكه عنه بنفس الإحرام، وبه صرخ بعضهم.

ولو أحـرم والصـيد مـرهون فـهل هو كـاعـتـاقـه فـيزـولـ مـلـكـهـ عـنـهـ وـيـغـرـمـ قـيمـتـهـ رـهـنـاـ إـنـ كـانـ مـؤـسـراـ،ـ إـلـاـ فـلاـ أـمـ لـ؟ـ تـرـدـدـ فـيهـ الأـصـبـحـيـ.

ولو مات قريـبـهـ عنـ صـيدـ وـرـثـهـ عـلـىـ الأـصـحـ،ـ قـالـ الإـمـامـ وـالـغـزـالـيـ:ـ وـزـالـ مـلـكـهـ عـنـهـ عـقـبـ ثـبـوـتـهـ بـنـاءـ عـلـىـ زـوـالـ الـمـلـكـ عـنـهـ بـالـإـحرـامـ.

قال في «الروضة»^(٢) و«أصلـها»^(٣): وفي «الـتـهـذـيبـ» وغيرـه خـلـافـهـ؛ لـأـنـهـ قـالـواـ:ـ إـذـاـ وـرـثـهـ لـزـمـهـ إـرـسـالـهـ،ـ فـإـنـ باـعـهـ صـحـ بـيـعـهـ وـلـاـ يـسـقطـ عـنـهـ ضـمـانـ الجـزـاءـ،ـ حـتـىـ لـوـ مـاتـ فـيـ يـدـ الـمـشـتـريـ وـجـبـ الـجـزـاءـ عـلـىـ الـبـائـعـ،ـ وـإـنـمـاـ يـسـقطـ عـنـهـ إـذـاـ أـرـسـلـهـ الـمـشـتـريـ.ـ اـنـتـهـيـ.ـ فـلـاـ يـزـولـ مـلـكـهـ إـلـاـ بـإـرـسـالـهـ،ـ وـهـوـ مـاـ صـحـحـهـ فـيـ «ـشـرـحـ الـمـهـذـبـ»^(٤).

وفرق ابن المقرئ بين زوال ملك المحرم عمما كان في ملكه قبل إحرامه دون ما ملكه حين الإحرام ب نحو الإرث، بل يتوقف على الإرسال بأن هذا يدخل في ملكه فهراً، فلا يزول ملكه عنه فهراً، ودخوله في الإحرام رضا بزوال ملكه.

(١) أنسى المطالب (٥١٦/١).

(٢) روضة الطالبين (٣/١٥١).

(٣) الشرح الكبير (٣/٥٠٢).

(٤) المجموع شرح المهدب (٧/٣١٠).

وأقول: فيه نظر؛ لاستلزمـه الدور، فإن رضاـه بزوالـ الملك ليس علـة إلـا كونـ الحـكم هو الزـوال، فلو عـلـل ذلكـ الحكم بـرضاـه كان دـورـا قـطـعاـ، فـليـتـأـملـ.

وقد اعـترـضـ علىـه الجـوجـريـ بالـمـملـوكـ قـبـلـ الإـحرـامـ بـالـإـرـثـ، حـيـثـ يـزـوـلـ مـلـكـهـ عنـهـ بـالـإـحرـامـ قـهـراـ، معـ آنـهـ دـخـلـ فـيـ مـلـكـهـ قـهـراـ، وـبـأـنـ دـخـولـهـ رـضـاـ بـزـوالـ مـلـكـهـ عـمـاـ فـيـ مـلـكـهـ وـمـاـ سـيـمـلـكـهـ، وـكـمـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ قـتـلـ الصـيـدـ وـالـتـعـرـضـ لـهـ، يـحـرـمـ عـلـىـهـ أـكـلـهـ إـذـ ذـبـحـهـ هـوـ، بـلـ هـوـ مـيـتـةـ، فـيـحـرـمـ عـلـىـهـ غـيرـهـ أـيـضاـ.

وـكـالـمـحـرـمـ فـيـ ذـلـكـ الـحـلـالـ فـيـ الـحـرـمـ، نـعـمـ إـنـ كـانـ الصـيـدـ مـمـلـوكـاـ لـمـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـحـلـالـ التـعـرـضـ لـهـ فـيـ الـحـرـمـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ آنـهـ حـقـ الغـيرـ، وـلـهـذـا صـرـحـ الـمـأـوـرـدـيـ^(١) وـغـيرـهـ بـأـنـهـ لـوـ أـتـفـ الـحـلـالـ فـيـ الـحـرـمـ صـيـداـ مـمـلـوكـاـ لـهـ أـوـ لـغـيرـهـ لـا جـزـاءـ عـلـيـهـ.

وـقـالـ ابنـ المـرـبـيـانـ: لـوـ رـمـيـ صـيـداـ قـبـلـ وـقـوـعـ السـابـعـةـ مـنـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ لـزـمـهـ الـجـزـاءـ، يـعـنيـ: أـوـ بـعـدـ وـقـوـعـهـ فـلـاـ إـنـ كـانـ بـعـدـ الـحـلـقـ أـوـ الطـوـافـ أـيـضاـ، وـكـانـ الصـيـدـ مـمـلـوكـاـ. وـصـوـبـهـ النـوـيـ^(٢).

وـكـذـبـ الصـيـدـ: كـسـرـ الـبـيـضـ، وـقـتـلـ الـجـرـادـ، كـمـاـ نـقـلـهـ صـاحـبـ «ـالـبـحـرـ»^(٣) عـنـ أـصـحـابـنـاـ.

قالـ: وـقـيلـ: يـحـلـ الـبـيـضـ لـغـيرـهـ، بـخـلـافـ الصـيـدـ المـذـبـوحـ؛ لـأـنـ إـبـاحـتـهـ تـتوـقـفـ عـلـىـ الـذـكـاءـ بـخـلـافـ الـبـيـضـ، وـلـهـذـا لـوـ بـلـعـهـ إـنـسـانـ قـبـلـ كـسـرـهـ لـمـ يـحـرـمـ، وـهـذـا اختيارـ الشـيـخـ أـبـيـ حـامـدـ وـالـقـاضـيـ الطـبـرـيـ.

(١) «ـالـحاـويـ الـكـبـيرـ» (٤/٢٨٧).

(٢) «ـالمـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ» (٧٢٠/٧).

(٣) «ـبـحـرـ الـمـهـذـبـ» (٤/٧٢).

قال: وهو الصَّحِيحُ، ذَكَرَ ذلِكَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) و«شِرْحِ المُهَذِّبِ»^(٢) هنا أَنَّ الأَشْهَرَ التَّحْرِيمُ، لَكِنْ قَالَ بَعْدَ ذلِكَ بِأَوْرَاقِ: إِنَّ الْحِلَّ أَصَحُّ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْجَرَادَ كَالْبَيْضِ فِيمَا ذُكِرَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ، وَأَنَّ الْحَلَالَ فِي الْحَرَمِ كَالْمُحْرَمِ فِي ذلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٣) مَعَ مَا سَبَقَ عَنِ الرُّوْيَانِيِّ.

وَكَسْرِ الْبَيْضِ: حَلْبُ الْلَّبَنِ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَمُولِيُّ، فَقَالَ: إِذَا حَلَبَ الْمَحْرُمُ لَبَنَ صِيدٍ حُرُمٍ عَلَى غَيْرِهِ كَسْرِ الْبَيْضِ، وَكَذَا إِذَا ذَبَحَهُ غَيْرُهُ إِنْ صِيدَ لَهُ وَلَوْ بَغَيرِ إِذْنِهِ، أَوْ كَانَ لَهُ فِيهِ دَخْلٌ بِإِعْانَةِ أَوْ دَلَالَةِ كِإِشَارَةِ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ، لَكِنْ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَلَالِ الْأَكْلُ مِنْهُ حِينَئِذٍ إِنْ كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِعُضُّهُمْ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذلِكَ، وَإِنْ قَصَدَ بِذَبْنِهِ الْمُحْرَمَ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُصَدِّلْهُ، وَلَا كَانَ لَهُ دَخْلٌ فِيهِ بَأْنُ كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَلَلْمُحْرَمِ الْأَكْلُ مِنْهُ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ.

(وَ) الثَّامِنُ: (عَقْدُ النِّكَاحِ) إِيجَابًا أو قَبُولاً لِنَفْسِهِ أو غَيْرِهِ بِوْلَايَةِ أَوْ كَالَّةِ، وَإِنْ كَانَ الإِحْرَامُ فَاسِدًا، فَلَا يَنْعِدُ كَمَا سَيَّأَتِي، وَكَذَا الإِذْنُ فِيهِ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةُ عَلَى مَا فِي «الْقَوْتِ»^(٤).

نَعَمْ يَجُوزُ لِكُلِّ مِنْ نُوَابِ الْإِمَامِ وَالْقاضِي إِذَا كَانَ حَلَالًا أَنْ يَعْقِدَ مَعَ إِحْرَامِ الْإِمَامِ أَوِ الْقاضِي.

وَخَرَاجُ بَعْقِدِ النِّكَاحِ: الرَّجْعَةُ وَالْخِطْبَةُ وَزِفَافُ الْمُحْرَمَةِ إِلَى الْحَلَالِ وَعَكْسُهُ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الْعَقْدِ؛ فَلَا تَحْرِيمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَيُحْتَمِلُ إِلْحَاقُ الْبَقِيَّةِ بِهِمَا.

(١) «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣٠٥ / ٧). (٢) «المجمُوع شِرْحُ المُهَذِّبِ» (١٥٥ / ٣).

(٣) «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣ / ١٥٥). (٤) «قَوْتُ الْمُحْتَاجِ» (١ / ٨٦٧).

فرعٌ: لو اختلف الزوجان في كون العقد حال الإحرام ولا يتنافى، فإن أدعنته الزوجة صدقاً هو بيمينه، أو هو صدقت هي بيمينها بالنسبة لوجوب المسمى وسائر مؤن النكاح، ويحكم بانفساخيه، ولو ادعاه الزوج فقالت: «لا أدرى» حكم ببطلانه، ولا مهر إذا لم تدعه.

(و) التاسع: (الوطء) ولو بحائل أو في ذيكر وختن أو فرج بهيمة، وإن كان الواطئ ريقاً أو صبياً، أو كان الذكر مباناً.

(و) العاشر: (المباشرة) فيما دون الفرج؛ كمفاجنة ومعانقة وقبلة ولمس بيد ولو لعلام كما في «الأنوار»^(١)، (بشهوة) وإن لم ينزل، بخلافها بغير شهوة، فلا تخرب من حيث الإحرام، وظاهر أنَّ مباشرة نحو الغلام حرام مطلقاً.

وأمّا قول الغزالِي كإمامه وتبعهما في «الحاوي الصغير»: إنَّ كلَّ مباشرة تُنقض الوضوء حرام، فقال في «الروضة»^(٢) و«شرح المهدب»^(٣): إنه شاذٌ، بل غلطٌ. وكذلك المباشرة بشهوة الاستمتاع بها؛ كنظرٍ، لكن لا دم، وضم بحائل لكن لا دم وإن نزلَ، بخلافه بدونه، لكن هل يتقيّد تحريمُه بتكررِه كما في نظيره من الصور؟ فيه نظرٌ.

(و) في جميع ذلك المذكور وهو العشرة أشياء المذكورة وما أُلحق بها يستمرُ التحريم في العمارة إلى فراغها، وفي الحج بالنسبة لما عدا الوطء والمباشرة وعقد النكاح إلى فعل اثنين من ثلاثة: رمي يوم النحر، والحلق، والطواف مع السعي إن لم يفعَل قبلَ، وبالنسبة للوطء والمباشرة والعقد إلى فعل الثالث من الثلاثة المذكورة أيضاً وإن يقع عليه رمي الجمار والمبيت بمئنٍ.

(١) «الأنوار» (٧١/٣٧١).

(٢)

«روضة الطالبين» (٣/١٤٤).

(٣) «المجموع شرح المهدب» (٧/٢٩٢).

نعم يستحب ألا يطأ حتى يرمي أيام التشريق كما قاله الشيخان^(١) ونقله ابن الرّفعة^(٢) عن الجمهور، لكن استشكّله المحبّ الطّبرى بحديث «أيام مني أيام أكل وشرب ويعال»^(٣)، وحديث: أنَّه عليه السلام بعث أم سلامة لتغوط قبل الفجر، وكان يومها، فأحب عليه السلام أن توافيه ليُواقِعَها فيه^(٤).

وأيد باستحباب التطيب^(٥) بين التحللين؛ لفعله له عينه الصلاة والسلام^(٦).

ويُحابي بأنَّه ليس في الحدثين ما ينافي استحباب الترک؛ إذ غاية ما يدلّان عليه جواز الفعل لا طلبُه، ولعل فعله على الصلاة والسلام لبيان الجواز.

ويفرق بينه وبين التطيب^(٧) بأنَّه أغلط المحرمات؛ لأنَّه مفسد، فطلب ترکه حتى لا يقى شيء من الحجّ وتوابعه اجتناباً للمفسد على الوجه الآثم، فعلم بما تقرر أن للعمرة تحللاً واحداً للحج تحللين، لكن قال البليغيني في «التدریب»^(٨): لا يحل شيء من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الأول إلا حلق شعر بقية البدن، فإنه يحل بعد حلق الرُّكْن أو سقوطه لمن لا شعر برأسه، وعلى هذا صار للحج ثلاثة تحللات، ولم يتعرضا له، وقياسه جواز التقليم حينئذ كالحلق؛ لشبهه به، وفيه نظر. انتهى.

(١) «الشرح الكبير» (٤٢٩/٣)، و«روضة الطالبين» (٣/١٠٤).

(٢) «كيفية النبي في شرح التنبية» (٧/٤٨٥).

(٣) رواه الدارقطني (٤٧٥٤) من حديث أبي هريرة. والحديث ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٤١).

(٤) رواه أبو داود (١٩٤٢)، والدارقطني (٢٦٨٩)، والحاكم (١٧٢٣)، والبيهقي (٥/١٣٢).

(٥) في (هـ): «التطيب».

(٦) رواه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) في (هـ): «التطيب».

(٨) «التدریب في الفقه الشافعی» (١/٣٩٧).

قال في «الخادم»: وفيه نظر، إذ لم يقل أحد بأنه لا يجوز إزالة شعر البدن قبل حلق الرأس، وقد قال الأصحاب في الكلام على تحرير الحلق: إن حلق الشعر قبل أوان التحلل ممحظور، وأنه لا فرق في ذلك بين شعر الرأس والبدن، وقضيته أنه يدخل وقتهما جملة واحدة كما يدخل تحريره بالإحرام جملة واحدة، سواء قلنا: إنه نسك أم لا، ويدخل على أنهما في حكم الشيء الواحد أنه لو حلق رأسه وشعر بدنه لزمته فدية واحدة خلافا للأنماطية. انتهى.

قلت: وفيه نظر ظاهر؛ لأن حاصله أنه يجوز حلق ما عدا شعر الرأس قبل حلقه، فلا يكون متوافقا على حلقه حتى يتتحقق تحلل ثالث، وهو من نوع لا يجوز الذهاب إليه إلا بعد نقل صريح صحيح، بل كالصريح في خلافه، والقضية المذكورة ممنوعة.

يؤيد المنهى أن سائر المحرمات ممحظورة قبل أوان التحلل، وأن تحريرها بالإحرام جملة واحدة مع تفاوتها في دخول وقت الإباحة، ولا يلزم من اتحاد الفديبة بحلق رأسه وشعر بدنه كونهما كالشيء الواحد في دخول وقتهما جملة واحدة.

نعم يرد على البليغيني أن ما قاله من جواز التقليم يخالف قولهم: إنه يحصل بالتحلل الأول، فإنه صريح أو كالصريح في عدم حصوله قبله، فليتأمل.

ثم سألت شيخنا عن ذلك فأجاب بصححة ما ذكرتُه، وبأن قضية عبارة الأصحاب أن إزالة ما عدا شعر الرأس لا يحل إلا بعد اثنين من الثلاثاء، وأن ابن عمر رضي الله عنهما إنما كان يأخذ مع الحلق من شعر لحيته وشاربه بعد تقدم الرمي كما هو السنة، وأن جواز القلم بمجرد حلق الرأس أو سقوطه، وجواز إزالة شعر البدن عند أوان الحلق قبله وقبل غيره لا يجوز أن يذهب إليهما ذاهب، إلا أن يثبت بالنقل الصريح الصحيح استثناؤه من الذي يمتنع قبل التحلل الأول.

ولوفاته الرّمي توقفَ التّحلّل على بدلِه ولو صوماً، كما صحّحَه الشّيخان^(١)، وإن اعترضهما في «المهمات»^(٢) بأنَّ المشهور عدمُ التّوقف، وأنَّه الذي نصَّ عليه الشّافعي، وفارقَ المحصر إذا عدمُ الهدْيَ، حيثُ لا يتوقفُ تحلّله على بدلِه مِن الصَّوم لأنَّه ليس له إلَّا تحلّلُ واحدٌ، فلو توقفَ تحلّله على البَدْل لشَقَّ عليه المَقامُ على سائرِ مُحرَّماتِ الحجَّ إلى الإتيانِ بالبدْلِ، بخلافِ الذي يفوته الرّمي، فإنَّه يُمكِّنهُ الشرُوغُ في التّحلّل الأوَّلِ، فإذا أتَى به حَلَّ له ما عدا النَّكاح وعقده ومقدماته، فلا مشقةٌ عليه في الإقامةِ على الإحرامِ حتَّى يأتي بالبدْلِ، وظاهرٌ أنَّ من لا شعرَ برأسِه يحصلُ تحلّله الأوَّل بواحدٍ مِن الرّمي والطَّوافِ، والثَّاني بهما جميـعاً.

وفي جمـيع ذلك أيضـاً (الـفـديـة) الآتي بيانـها في الفـصل الآتي مـعبراً عنها بالـدم وبالـهدـي فـهم عـبارـات ثـلـاثـ، فـيتـعدـد بـتـعدـد ما يـفعـلـه مـن ذـلـك إـن كـان قـتـلـ صـيدـ أو وـطـئـا فـفـي قـتـلـ اثـنـيـن دـفـعـةـ فـي مـكـانـ وـاحـدـ فـدـيـتـانـ، وـفـي الـوـطـءـ مـرـاـراـ كـذـلـكـ بـدـنـهـ لـلـمـرـأـةـ الـأـوـلـيـ، وـشـاهـةـ لـكـلـ مـرـأـةـ بـعـدـهـاـ، وـإـنـ كـانـ الـوـطـءـ بـيـنـ التـحـلـلـيـنـ عـلـىـ ماـ فـتاـويـ الـبـلـقـيـنـيـ عـنـ الشـيـخـ أـبـيـ حـامـدـ، خـلـافـاـ لـمـاـ بـحـثـهـ الـجـالـلـ الـبـلـقـيـنـيـ مـنـ أـنـ تـكـارـاهـ بـيـنـ التـحـلـلـيـنـ لـاـ تـعـدـدـ فـيـهـ.

قال الإمام: ومـحـلـ الـخـلـافـ إـذـا قـضـىـ بـكـلـ جـمـاعـ وـطـراـ، فـإـنـ كـانـ يـنـزعـ وـيـعـودـ وـالـأـفـعـالـ مـتـوـاـصـلـةـ وـحـصـلـ قـضـاءـ الـوـطـرـ آخـرـاـ، فـالـجـمـيـعـ جـمـاعـ وـاحـدـ بلاـ خـلـافـ^(٣). اـنـتـهـىـ.

(١) «الـشـرـحـ الـكـبـيرـ» (٤٢٩/٣)، وـ«روـضـةـ الطـالـبـينـ» (١٠٤/٣).

(٢) «المـهـمـاتـ» (٤/٤). ٣٧٣.

(٣) يـنظـرـ: «الـمـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ» (٤٠٧/٧).

ولو باشرَ دونَ الفَرْجِ ثُمَّ وطَعَ دَخَلْتُ فِدِيَةُ الْمُبَاشِرَةِ فِي فِدِيَةِ الْوَاطِءِ، كَذَا عَبَرَ الشَّيْخَانِ، وَقَضَيْتُهُ عَدْمُ الدُّخُولِ إِذَا تَأْخَرَتِ الْمُبَاشِرَةُ، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الدُّخُولِ فِي الْأَوَّلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبُ الْجِمَاعِ بَدْنَةً أَوْ شَاءَ كَالْجِمَاعِ بَيْنَ التَّحْلِلَيْنِ، وَإِنْ صَوَرَهُ فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(١) بِالْبَدْنَةِ.

وَشَرْطُ التَّعْدِيْدِ بِلُبْسِ الْمَخِيطِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ تَخْلُلُ الزَّمَانِ أَوِ التَّكْفِيرُ أَوِ اخْتِلَافُ الْمَكَانِ، فَفِي لُبْسِ الْعِمَامَةِ وَالْقَمِيصِ وَالسَّرَّاويلِ وَالْخُفُّ معَ ذَلِكَ أَرْبَعُ فِدِيَاتٍ، وَبِدُونِهِ بَأنْ لِبْسِ مَا ذُكِرَ عَلَى التَّوَالِي فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرِ فِدِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ طَالَ الزَّمَانُ فِي تَصْفِيفِ الْقُمْصِ وَتَكْرِيرِ الْعِمَامَةِ.

وَلَوْ تَخْلَلَ التَّكْفِيرُ لَكُنْ نَوْيَ بِمَا أَخْرَجَهُ الْمَاضِيُّ وَالْمُسْتَقْبَلُ جَمِيعًا. قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) كَأَصْلِهَا: بَنَى عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ الْمَحْظُورِ إِنْ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ فَلَا أَثْرٌ لِهَذِهِ النِّيَّةِ، وَإِلَّا فَوْجَهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْفِدِيَةَ كَالْكُفَّارَةِ فِي جَوَازِ التَّقْدِيمِ، فَلَا يَلْزَمُهُ لِلثَّانِي شَيْءٌ. وَالثَّانِي: الْمَنْعُ. انتَهَى.

وَفِي التَّطَيِّبِ أَوِ لُبْسِ الْعِمَامَةِ أَوِ الْخُفُّ مَرَّتِينِ مِثْلًا فِي دِيَاتِنِ إِنْ اخْتَلَفَ الزَّمَانُ أَوِ الْمَكَانُ، أَوْ تَخْلَلَ التَّكْفِيرُ، وَإِلَّا وَاحِدَةٌ.

نَعَمْ لَا فِدِيَةَ فِي الْبَلَرِ بِشَهْوَةِ، وَالْاسْتِمْتَاعِ بِدُونِ إِنْزَالِ، وَالْقُبْلَةِ مَعَ حَائِلٍ، بِخَلَافِ بَقِيَّةِ الْمُقدَّمَاتِ تَجِبُ فِيهَا الْفِدِيَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ، فَقُولُ الْمَاوَرِدِيِّ فِيمَا لَوْ أُولَئِكَ ذَكَرَهُ فِي قُبْلِ خُشْتِي مُشْكِلٌ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَاءَ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا، كَمُبَاشِرَةِ الْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فِيهِ نَظَرٌ.

(١) «المجموع شرح المهدب» (٥١٤/٧).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/١٧٢).

ولو لِبَسَ ثوبًا مُطِيَّا، أو طَلَى رأسه بطيِّب ستره، أو حلَقَ جميـع رأسـه وقلـمـ جميع أظفارـه دفعـةً واحـدةً في مكانـ واحدـ، لـزـمه فـديةً واحـدةً.

ولو كسرـ بيـضـة على فـرـخ طـارـ وسلـمـ فـلا فـديـةـ في البيـضـ وإن كان بيـضـ نـاعـمـ، على ما هو ظـاهـرـ كـلامـهـمـ، ولـعلـ وجـهـهـ أنـ الانـكـسـارـ لا بدـ منـهـ لـخـروـجـ الفـرـخـ، بـخـلـافـ ما لو مـاتـ الفـرـخـ، فإـنـهـ يـلـزـمـهـ مـثـلـهـ مـنـ النـعـمـ.

قال الزـركـشـيـ: ولا يـحـبـ بـكـسـرـ البيـضـةـ شـيـءـ، بل تـدـخـلـ ضـيمـناـ فيـ فـديـةـ الفـرـخـ^(١). انتـهـىـ. وفيـهـ نـظرـ.

وـبـمـا تـقـرـرـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـا مـنـافـاةـ بـيـنـ تـحـلـلـ التـكـفـيرـ معـ اتـحـادـ النـوعـ وـالـزـمـنـ؛ إـذـ المـرـادـ بـاتـحـادـهـ أـنـ تـقـعـ الـأـفـعـالـ عـلـىـ التـوـالـيـ، لـا اـتـحـادـهـ حـقـيقـةـ، فـقـوـلـ القـوـتـوـيـ: «تـخـلـلـ التـكـفـيرـ معـ اـتـحـادـ النـوعـ وـالـزـمـنـ مـسـتـبعـدـ أوـ مـمـتنـعـ، فـلـا يـحـتـاجـ إـلـىـ الـاحـتـازـ عـنـهـ» مـمـنـوعـ، وـلـا يـتوـقـفـ كـمـالـ الـفـديـةـ فيـ تـرـجـيلـ الشـعـرـ عـلـىـ الـجـمـيعـ، بلـ يـكـفـيـ تـرـجـيلـ بـعـضـهـ وـلـوـ شـعـرةـ أـوـ بـعـضـهاـ كـمـاـ اـعـتـمـدـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ، بـخـلـافـ الـحـلـقـ؛ لـأـنـهـ مـنـوـطـ بـاسـمـ الـجـمـعـ بـخـلـافـ هـذـاـ.

وـلـاـ فيـ الـحـلـقـ وـالـقـلـمـ عـلـىـ إـزـالـةـ جـمـيعـ شـعـرـ رـأـسـهـ وـبـدـنـهـ وـجـمـيعـ أـظـفـارـهـ، كـمـاـ لـاـ تـعـدـدـ بـيـازـالـهـ جـمـيعـ الشـعـرـ أـوـ جـمـيعـ الـأـظـفـارـ حـيـثـ اـتـحـادـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـلـمـ يـتـخـلـلـ التـكـفـيرـ، بلـ يـكـفـيـ إـزـالـةـ ثـلـاثـ شـعـراتـ أـوـ أـظـفـارـ أـوـ بـعـضـهـاـ دـفـعـةـ فيـ مـكـانـ وـاحـدـ قـبـلـ التـكـفـيرـ، بـخـلـافـ ما دونـ الـثـلـاثـ مـطلـقاـ وـالـثـلـاثـ مـعـ اـخـتـلـافـ الزـمـانـ أـوـ الـمـكـانـ، أـوـ تـخـلـلـ التـكـفـيرـ، بلـ فيـ الشـعـرـةـ أـوـ الـظـفـرـ أـوـ بـعـضـ كـلـ وـإـنـ قـلـ مـدـعـمـ، وـفـيـ الشـتـتـيـنـ مـدـانـ، وـفـيـ الـثـلـاثـ ثـلـاثـةـ أـمـادـ وـهـكـذاـ.

(١) (أسنى المطالب) (٥٢٣/١).

ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فإن اختلف الرمان أو المكان أو تخلل التكبير، ثلاثة أمداد، وإلا فمدد واحد، وقيد جماعة منهم ابن عجيل^(١) وجوب الدم في الشّعرة بما إذا اختار الدّم، فإن اختيار الصوم في يوم أو الإطعام ف صالح؛ لما سيأتي أن دم الحلق يخير فيه بين الدّم وإطعام ثلاثة أضعاف صوم ثلاثة أيام، واعتمد الإسنوي وغيره.

واستشكّل بأن المدد بعض الصاع، ولا يخier بين الشيء وبعضاه.

وأجيب بالمعنى مسندًا، فإن المسافر يخier بين القصر والإتمام والجمعية والظهر، وذلك تخير بين الشيء وبعضاه، وكذا يقال في الشّعرتين وفي الظفر والظفرتين للتّخير في دم القلم ما بين ما ذكر كالحلق.

لكن ردّه البليغيني وغيره واعتمد إطلاق الشّيخين وغيرهما من أن في الشّعرة مددًا مطلقاً وإن اختار الصوم أو الإطعام، وعلى هذا لو عجز عن المدد فهل يجزئه الصوم؟ فيه نظر.

قال في «المنهاج»^(٢): والأظهر أن في الشّعرة مددًا، وفي الشّعرتين مدين.

قال في «القوت»^(٣): والثاني في الشّعرة ثلث مدد، وفي الشّعرتين ثلاث؛ عملا بالتقسيط، والثالث في الشّعرة درهم وفي الشّتيتين درهما.

ثم قال: الظفر كالشعرة، والظفران كالشعرتين.

شم قال: قال العمراني في «مشكلات المذهب»^(٤) مستدركاً أو مبيّناً لما

(١) بين الأسطر في (هـ): «أي اليمني».

(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٩٢).

(٣) «قوت المحتاج» (١/٨٦٢).

(٤) هو كتاب: «السؤال عما في المذهب من الإشكال» له نسخة خطية بمكتبة ليدن ببرلين، وقيل: يحقق في جامعة الشارقة على ثلاث نسخ خطية كرسالة ماجستير.

أهملُوهُ: هذه الأقوالُ الْثَلَاثَةُ يُعْنِي ثُلُثَ الدَّمِ وَالْمُدَّ وَالدرَّهَمَ إِنَّمَا تُتَصَوَّرُ إِذَا اخْتَارَ الدَّمَ، فَأَمَّا إِذَا اخْتَارَ الْإِطْعَامَ أَوِ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنِ الشَّعْرَةِ مِسْكِينٍ صَاعِعًا وَعَنِ الشَّعْرَتَيْنِ صَاعِعِيْنِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ شَعْرَةٍ يَوْمًا، وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ^(١). انتَهَى.

ولو لم يُزِّلْ شَعْرًا أَوْ ظَفَرًا لِكَنَّهُ أَضَعَفَهُ بِأَنْ شَقَّ الشَّعْرَةَ أَوِ الظُّفَرُ نَصْفَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِزَالَةِ فَقْضَيَّةٌ تَعْبِيرُهُمْ بِالْإِزَالَةِ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - عَدْمُ وُجُوبِ الْفِدِيَّةِ، نَعَمْ هُلْ يَخْرُمُ ذَلِكَ الْفِعْلُ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

وَلَا يُشْتَرِطُ الْحَلْقُ بِنَفْسِهِ، بَلْ مُثْلُهُ مَا لَوْ أَذِنَ لِغَيْرِهِ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ، فَإِنَّ الْفِدِيَّةَ عَلَيْهِ دُونَ الْحَالِقِ.

وَفَارَقَ مَا لَوْ أَمْرَ غَيْرِهِ بِقْتُلِ صَيْدٍ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى الْقَاتِلِ بِأَنَّ الشَّعْرَ فِي يَدِهِ بِخَلَافِ الصَّيْدِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الصَّيْدُ فِي يَدِهِ ضَمِّنَهُ، وَكَذَا لَوْ حَلَقَ غَيْرُهُ رَأْسَهُ وَهُوَ سَاكِنٌ مَعَ تَمْكِينِهِ مِنْ دُفْعِهِ عَلَيْهِ الْفِدِيَّةُ دُونَ الْحَالِقِ، كَمَا لَوْ طَارَتْ نَارٌ فِي شَعْرِهِ فَأَحْرَقَتْهُ مَعَ تَمْكِينِهِ مِنْ إِطْفَائِهَا، وَالْمُتَجَهُ فِي نَظِيرِهِ مِنْ قْتْلِ الصَّيْدِ بِأَنَّ كَانَ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ سَاكِنٌ وَجُوبُ الصَّمَانِ لِوَجْوبِ الدَّفْعِ عَنْهُ. وَلَوْ أَمْرَ حَلَالٌ حَلَالًا بِحَلْقِ رَأْسِ مُحْرِمٍ كَانَتِ الْفِدِيَّةُ عَلَى الْأَمِيرِ كَمَا حَكَاهُ الْمَأْوِرِدِيُّ^(٢).

قال في «البحر»^(٣): وَعَنِّي أَنَّهُ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَمْلُوقُ نَائِمًا وَالْحَالُقُ لَا يَعْرِفُ الْحَالَ. انتَهَى.

(١) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٥٨٦/٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/١٢٠).

(٣) «بحر المذهب» (٣/٤٥٩).

ولابد منه، نعم يشترط ألا يكون الحلق تابعاً، فلو قطع عضواً أو كشط جلداً عليه شعر فلا فدية؛ لأن الشعر والظفر حينئذ تابع. قال الشافعى: ولو افتدى كان أفضل^(١).

ولو ليس قميصا فوق آخر أو تحته أو عمامة فوق قلنسوة أو سروا لا فوق قميص لم تتعدد الفدية وإن اختلف الزمان والمكان، ولم يكفر كما بحثه المحب الطري في نافيا الخلاف فيه.

قال: لأن في المسألة الأخيرة سترا محل السروال بالمخيط ووجبت الفدية، فلا تکرر بساتير آخر مع بقاء الأول، كما لو ليس قميصا فوق قميص، فإنه لا يحب بالثاني شيء، ولا أثر للمباشرة، يعني كما في ليس القميص الثاني تحت الأول، بدليل ما لو التفت بإحرامه ثم ليس ثوبًا، فإنه تجب الفدية قطعاً. انتهى، وارتضاه الإسنوي^(٢) وغيره.

ويؤخذ من علته أن الثاني لو ستر مالم يستره الأول بأن كان أسبغ منه تعدد الفدية كما قاله الأذرعي؛ أي: إن اختلف الزمان والمكان، أو تخلل التكبير، لكن اعتراضه الزركشي في الأخيرة باختلاف القميص والسراوي في الاسم والحكم فيتعدد الاستمتاع؛ لأن الصلاة تستحب في قميص وسراوي، ولا يكفي عنه قميص آخر. قال: ويلزم على ما قاله عدم التعدد فيما لو ليس في يده فقازا وقد ليس قميصا واسترث يده بكل القميص ولا قائل به. انتهى.

وفي «فتاوی السبکی» وغيره، واعتمداته الدميري: الفرقہ بين الرأس وبقیة البدن فيما ذکر، حيث قالوا فيما لو نزع العمامة ثم ليسها مع بقاء القلنسوة على رأسه لا تتعدد الفدية ما دام الرأس مستوراً^(٣)، إذ المحرم فيه هو السترة،

(١) «المهمات» (٤/٤٤٨).

(٢) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (٧/٢٤٨).

(٣) من (ه).

والمسنون لا يُستر، بخلاف بقية البدن؛ إذ الأمر فيه منوط باللبس الصادق مع التكير. وحاول ابن العماد تكرر الفدية في الرأس والبدن جميعاً^(١).

قلت: ويشكل على التفرقة بينهما بما ذكر: قوله ﷺ حين سُئلَ عما يلبس المحرم: لا يلبس القمص ولا العمام... إلى آخره^(٢). فعلق النهي باللبس في الرأس والبدن جميعاً.

واعلم أن فدية الوطء على الزوج فقط إذا كانا محرمين كما مشى عليه الشيخان^(٣)، خلافاً لما نقله السبكي عن الجمهور من أن على كلّ منهما فدية، فإن كانت محرمة دونه اختص وجوب الفدية بها على ما في «شرح المهدب»^(٤)، واعتمد شيخ الإسلام كغيره، فقال: أمّا لو أفسد نسكتها فقط لأنّ كانت محرمة دونه، أو كان نائماً أو ناسيًا، فقد اتفقا على أن الفدية لازمة لها، قاله في «المجموع» في باب الإحصار والفوات، وجرى عليه السبكي وغيره، وجزّم به الماوردي، لكن قيده بما إذا كان الواطئ لا يتحمل عنها، وإنّما لأنّ زوجها أو سيدتها فهي لازمة له؛ لأنّها من موجبات الوطء على ما مرّ في نظيره في الصوم^(٥). انتهى.

وقضيته ترجيح عدم اللزوم مطلقاً، لكن يفرق بأنّ الحج إنما يحب في العمر مرّة، فكان أولى من الصوم بالاحتياط وأشد منه في إزام الكفار، ولهذا كثُرت فيه الفدية بأسباب^(٦). انتهى.

(١) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٣٦٩/٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «الشرح الكبير» (٤٨٤/٣)، و«روضة الطالبين» (١٤٠/٣).

(٤) «المجموع شرح المهدب» (٣٤١/٧).

(٥) «أسنى المطالب» (٥١٢/١).

(٦) «أسنى المطالب» (٥١٢/١).

ولا يخفى أنَّ المَنْقُولَ عن «شرح المُهذِّب»^(١) صريح أو كالصَّرِيحِ في لزومِ الفِديَةِ لها مُطلقاً، خلافاً لما قَيَّدَ به المَاوَرْذِيُّ، على أنَّ بعضَهُم خالفَ فَنَّقَى الْوُجُوبَ عنْهَا مُطلقاً، وَفَرَّغَ مَا في «شرح المُهذِّب» على القَوْلِ بِوجوبِها إِذَا كَانَا مُحرَّمِينَ.

قال الأَذْرِعِيُّ: والظَّاهُرُ أَنَّهَا لَوْ زَانَتْ أَوْ مَكَّنَتْ مَجْنُونًا أَوْ بَهِيمَةً لِزِمَّتِهَا قَطْعاً. انتهى.

وما ذَكَرَهُ فِي البَهِيمَةِ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ في «شرح المُهذِّب»^(٢): فَلَوْ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَ بَهِيمَةً لِهِ حُكْمُ وَطِءِ الرَّجُلِ لَهَا. انتهى. فَتَدِيرَهُ.

لَكِنْ يُشَكِّلُ عَلَى مَا ذُكِّرَ وَلَوْ وَطَئَهَا أَجْنبِيٌّ مُحْرِمٌ لِزِمَّتِهَا الفِديَةُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ لزومِهَا لِلْمَوْطَوْءِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا كَمَا في «شرح المُهذِّب»^(٣) حَيْثُ قَالَ: إِنْ أَوْلَاجَ غَيْرُ الْمُشْكَلِ فِي دُبِّرِهِ لِزِمَّهِ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَالْقَضَاءِ وَالْكُفَّارَةِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَوْلَاجَ غَيْرُهُ فِي قُبْلِهِ أَوْ أَوْلَاجَ هُوَ فِي غَيْرِهِ فَلَا شَيْءٌ؛ لاحتمالِ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ أَوْلَاجَ فِي دُبِّرِ رَجُلٍ وَأَوْلَاجَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي قُبْلِهِ فَسَدَ حُجُّهُمَا وَلِزِمَّهُمَا الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ. انتهى.

إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الدَّكَرِ وَالْأُثْنَى، قَالَ الأَذْرِعِيُّ: وَهَذَا مَعَ بَقَاءِ إِشْكَالِهِ، أَمَّا لَوْ وَضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَالظَّاهُرُ أَنَّا نُرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ حُكْمَهُ.

وَكَالزَّوْجَةِ الْأَمَمُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السُّبْكَيُّ، وَكَالجِمَاعِ فِيمَا يَظْهَرُ مُقدَّمَاتُهُ، فَيَخْتَصُّ وُجُوبُ فَدِيتِهِمَا بِالزَّوْجِ إِنْ كَانَ مُحْرَمَاً، إِلَّا فِيهَا، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ

(١) «المجموع شرح المهدب» (٣٤١/٧).

(٢) «المجموع شرح المهدب» (١٣٢/٢).

(٣) «المجموع شرح المهدب» (٢٩١/٧).

المُحرِّم صَبِيًّا وَفَعَلَ مُحرَّمًا كَحَلْقِيْ أَوْ قَلْمِيْ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمِيزٍ فَلَا فِدِيَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى وَلَيْهِ؛ لَأَنَّ فَعَلَ غَيْرَ الْمُمِيزِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ هُنَا؛ لَأَنَّ التَّمِيَّز شَرْطٌ فِي تَعَلُّقِ الْفِدِيَةِ، حَتَّى فِي نَحْوِ قَتْلِ الصَّيْدِ كَمَا هُوَ مُصْرَخٌ بِهِ، وَالْوَلَيُّ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا نَشَأَ مِنْ فَعَلٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الصَّمَانُ؛ لَأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ وَرَّطَهُ فِي الإِحْرَامِ، وَمَنْ أَحْرَمَ لِنَفْسِهِ فَقَدْ وَرَّطَهَا فِي الإِحْرَامِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَصْمَانُ عَلَيْهِ عَنْدَ عَدَمِ التَّمِيَّزِ لِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ نَوْمٍ، لَكِنْ فِي «الإِيْضَاح»^(١): فَإِنْ تَطَيَّبَ -يعني الصَّبِيًّا- أَوْ لَيْسَ نَاسِيًّا فَلَا فِدِيَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا وَجَبَتِ الْفِدِيَةُ عَلَى الْأَصْحَاحِ، سَوَاءً كَانَ بِحِيثِ يَلْتَدُ بالطَّيْبِ أَوِ اللَّبَاسِ أَمْ لَا. انتهى.

وَقَدْ يُجَاهُ بِأَنَّ لَا نُسْلِمُ أَنَّ عَدَمَ الالتِذَادِ إِنَّمَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْمُمِيزِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُمِيزًا وَلَا يَكُونُ بِحِيثِ يَلْتَدُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ ذِكْرُ الْعَمَدِ؛ إِذْ لَا عَمَدَ لِغَيْرِ الْمُمِيزِ.

وَلَوْ طَيَّبَهُ الْوَلَيُّ أَوْ أَلْبَسَهُ أَوْ أَزَالَ شَعْرَهُ أَوْ أَظْفَارَهُ؛ فَالْفِدِيَةُ فِي مَالِ الْوَلَيِّ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِحَاجَةِ الصَّبِيِّ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْنبِيًّا فَالْفِدِيَةُ فِي مَالِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُحرِّمُ رَقِيقًا فَالْفِدِيَةُ عَلَيْهِ دُونَ السَّيِّدِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ لَكَنَّهُ لَا مُلْكَ لَهُ فَفَرَّضَهُ الصَّوْمُ، وَلِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ أَوْ كَانَ مُبَعَّضًا إِلَّا فِي الْمُهَايَاةِ حِيثُ أَحْرَمَ فِي نَوْبِتِهِ وَوَسِعَتْ نُسْكُهُ إِنْ كَانَ أَمَةً أَوْ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ أَوْ يُضَعِّفُهُ عَنِ الدِّرْكِ.

وَكَذَا يَقُولُ فِي الْفِدِيَةِ حِيثُ لِزِمَّتِ الرَّقِيقِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ صَوْمِ تَمْثُعٍ أَوْ قِرَانِ أَذْنِ فِيهَا، وَلَوْ عَنَّقَ قَبْلَ صَوْمِهِ وَوَجَدَ هُدْيَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إِنْ اعْتَرَبْنَا فِي الْكُفَّارَ حَالَ الْأَدَاءِ أَوِ الْأَغْلَظِ، وَإِنْ اعْتَرَبْنَا حَالَ الْوُجُوبِ فَلِهِ الصَّوْمُ.

(١) «الإِيْضَاح فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ» (ص ٥٠٧).

وهل له الهذى؟ قوله أصحهما له ذلك كالحرر المعاشر يحد الهذى، والثانى: لا؛ لأنّه لم يكن له من أهله حال الوجوب بخلاف الحرر المعاشر، وإن عتق بعد الشروع في الصوم.

قال بعض الأفضل: فقياساً ما تقدم في عادم الهذى عدم اللزوم ولم أره منقولاً. انتهى. قلت: هو مفهوم من كلامهم، ولا شك فيه.

ولو ملأه سيده هذيا وقلنا بالقديم إنّه يملك بتمليكه إراقة، وإن قلنا بالجديد لم تجز إراقته، ولو أراقه عنه السيد فعلى هذين القولين، ولو أراقه عنه بعد موته أو أطعّم عنه جاز قطعاً لحصول اليأس من تكفيه، والتّملّك بعد الموت ليس بشرطٍ ومن ثم جاز التّصرّف عن الميت.

(إلا عقد النكاح) من إضافة المسمى إلى الاسم كسعید كرز، أو بيانیة، أو من إضافة الأعمّ بناء على أن النكاح بمعنى العقد، أو حقيقة بناء على أنه بمعنى الوطء، والإضافة بأدئي ملابسة؛ أي: العقد الذي معظم القصد به حل الوطء.

(فإنّه) لا فدية فيه؛ لأن النكاح لم يحصل على غرض من المحرّم الذي ارتكبه، بخلاف سائر المحظورات، فإن الغرض الذي^(١) لأجله حرمت حاصل بارتكابها، ومثله في ذلك الاصطياد إذا أرسّل الصيد، وتكرير النظر لامرأة بشهوة حتى أنزل كما في «شرح المهدب»^(٢)، ويلحق به الفصم أو القبلة بشهوة مع حائل.

(لا ينعقد) أي: عقد النكاح، (ولا يفسد) أي: الحجّ ومثله العمرة من جميع ذلك (إلا الوطء في الفرج) من عاقل عالم بالتحرّم مختار ولو صبياً ورقيناً، فيجب القضاء ويجزئه حال الصبي والرّق قبل التحلّل الأول في

(١) «الذى» من (هـ)، (ع).

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٤١٣/٧).

الحجّ إفراداً أو قرائنا، والفراغ من العمرة المُنفردة، بخلافِ التي في ضمنِ الحجّ فتتبعُه صحةً وفساداً.

ولو أحرَم مُطلقاً ثمَّ طيَّ قبلَ التَّعْبِين فـأيُّهما عينَه كان مُفسداً له كما تقدَّم في الإحرام عن القاضي، وظاهرُ أنَّ الفساد هنا بمغيبِ جميعِ الحشمة إنْ وجدَ، وإنَّا فقدُرُها من مقطوعِها، نعم قال البُلْقِينيُّ: لو ثنى ذكره وأولَجَ قدرَ الحشمة ففي ترتُّب الأحكامِ توقفٌ، والأرجحُ التَّرْتُّب^(١) إنْ أمكنَ. انتهى.

(و) لكنْ (لا يُخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ) بل يلزِمُه المُضيُّ في فاسدِه؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَأَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) فإنه يشملُ الفاسدَ أيضاً، وبه أفتى جمْعٌ من أكابرِ الصَّحَابَةِ، ولا مُخالِفٌ لهم.

ومعنى المُضيِّ فيه أن يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع، ويجتنب ما كان يجتنبه قبلَه، فإنِّي كان ارتكَبَ محظوظَ الرِّمَته الفِدْيَةُ على الأَصْحَّ، ويلزِمُه القضاءُ فوراً وإنْ كان سُكُّه تطُوّعاً.

ويتصوَّرُ في عام الإفسادِ بأنْ يُحصرَ بعدَ الإفسادِ ويتعذرَ عليه المُضيُّ في الفاسدِ، فيتحلّلُ ثمَّ يزولُ الحصرُ والوقتُ باقٍ فيشتغلُ بالقضاءِ، ويتعينُ ذلك عليه بناءً على الأَصْحَّ أنَّ القضاءَ على الفُورِ، بل قال في «القوتِ»^(٣): بل يحتملُ أن يُجْبَ على الوجهينِ ويلزِمُه فيه الإحرامُ مما أحرَمَ منه في الأداءِ من المِيقاتِ، أو ما قبلَه، أو من أبعدَ منه.

فإنْ كان أحرَمَ بعدَ مُجاوزَةِ المِيقَاتِ وجَبَ الإحرامُ من المِيقَاتِ، وإنْ كان جاوزَه غيرَ مُسْيِءٍ بأنْ لم يُرِدِ النُّسُكَ ثُمَّ بدَاه فأنْحرَمَ، ولا يلزِمُه أن يُحرِمَ في

(١) في (هـ)، (ص): «التَّرْتُّب».

(٢) «قوتُ المحتاج»، (١/٨٦٦).

. (٢) البقرة: ١٩٦.

الزَّمِنُ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ بِالْأَدَاءِ، بَلْ لِهِ التَّأْخِيرُ عَنْهُ، وَفَارَقَ الْمَكَانَ بَأَنَّ اعْتِبَارَ الشَّرْعِ بِالْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ أَكْمَلُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالنَّدْرِ بِخَلَافِ الزَّمَانِيِّ، حَتَّى لَوْ نَدَرَ الإِحْرَامُ فِي شَوَّالٍ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُهُ، هَكُذا فَرَقَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١) وَ«أَصْلِهَا»^(٢).

قال الإسنوي^(٣): وهو عجيبٌ، فإنه سُوَّى في كتابِ النَّدْرِ بَيْنَ نَدْرِ الْمَكَانِ وَنَدْرِ الزَّمَانِ، فَصَحَّ حُجَّةُ جُوبِ التَّعْيِينِ فِيهِمَا، قَالَ: وَلَعِلَّ الْفَرْقُ أَنَّ الْمَكَانَ يَنْضِبِطُ بِخَلَافِ الزَّمَانِ. انتهى.

وَلَا أَنْ يَسْلُكَ الطَّرِيقَ الَّذِي سَلَكَهُ فِي الْأَدَاءِ، وَعَلَى الزَّوْجِ إِذَا وَطِئَ زَوْجَهُ أَوْ أَمْتَهُ بِحِيثُ فَسَدَ حَجْهَا إِلَذْنِهِ فِي الْقَضَاءِ، بِخَلَافِ السَّيِّدِ لَا يَلْزَمُهُ إِلَذْنُ لَرْقِيقِهِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ أَذْنَهُ لَهُ فِي الْأَدَاءِ، وَمَا زَادَ مِنَ النَّفَقَةِ بِسَبِيلِ السَّفَرِ وَإِنْ لَمْ يَسَافِرْ مَعَهَا.

وَلَوْ عَضِبَتْ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْقَضَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يُحْجُّ عَنْهَا فَوْرًا، بِخَلَافِ الْأَجْنبِيِّ إِذَا وَطِئَ بُشَبِّهَةً أَوْ زِنَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، بَلْ مُؤْنَةُ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَوْطَوْءَةِ.

وَلَوْ كَانَ الْوَاطِئُ أَجْبَرَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ النُّسُكُ، فَيُفْسُدُ مِنْ جَهَتِهِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَالْإِتَامُ وَالْقَضَاءُ عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِخَلَافِ التَّحَلُّ بِالْإِحْسَارِ، وَكَذَا صَرْفُهُ إِلَى نَفْسِهِ، بَلْ لَهُ الْمُسْمَى فِي الصَّحِيحَةِ وَأَجْرَهُ الْمِثْلُ فِي الْفَاسِدَةِ، وَإِنْ ظَنَّ انْصِرافَهُ إِلَى نَفْسِهِ كَصَبَاغٍ جَحَدَ ثُوَبًا وَصَبَغَهُ ثُمَّ رَدَّهُ فَلَهُ الأَجْرَةُ وَإِنْ صَبَغَهُ بَعْدَ الْجَحْدِ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُجَامِعًا لَمْ يَنْعِدْ أَوْ فِي حَالِ التَّرْزِعِ فَأَوْجُهُ فِي «الْكَفَايَةِ» بِلَا تَرْجِيحٍ.

(٢) «الشرح الكبير» (٤٨٤ / ٣).

(١) «روضة الطالبين» (١٤٠ / ٣).

(٣) «المهمات» (٤ / ٤٣٧).

قال ابن العماد: والمُوافِقُ للقواعدِ انعقادُه صحيحًا^(١); لأنَّ النَّزَعَ ليس بجماعٍ^(٢).

ولسو ارتَدَ المُحرِّمُ قبلَ تمامِ نُسُكه بطلَّ من أصلِه، ولا يلزِمه المُضيُّ فيه، ولا قضاوَه وإنْ أسلَمَ فورًا؛ لأنَّ الرِّدَّةَ أحْبَطَه بالكُلِّيَّةِ، ولا يُنافِيه ما سبقَ أوَّلَ البابِ مِن الرِّدَّةِ إنما^(٣) تبطلُ العملُ إذا اتَّصلَتْ بالموتِ؛ لأنَّ ذاكَ في ردَّةٍ بعْدَ فراغِ العملِ.

قال في «الْقُوتِ»^(٤): قال صاحبُ «الْخِصَالِ»: يُفْسِدُ الإِحرَامَ بعدَ صحتِه ثلاثُ خِصَالٍ: الوَطْءُ في الفَرْجِ ما بَيْنَ أَنْ يُحرِّمَ إِلَى أَنْ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقْبَةِ، وكذلِكَ الْجُنُونُ، والارْتِدَادُ. انتهى.

أمَّا الجِمَاعُ المُفْسِدُ فقدَ بَيَّنَاهُ، وأمَّا الْجُنُونُ فَلَعْلَهُ أَرَادَ مَا إِذَا أطْبَقَ بعْدَ الإِحرَامِ وَقَبْلَ الْوُقُوفِ إِلَى أَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ، أمَّا لَوْ أَفَاقَ حَالَةُ الْوُقُوفِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَرْكَانِ فَقَدْ سَبَقَ حَكْمُهُ، وأمَّا الرِّدَّةُ فَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ إِفْسَادُهَا النُّسُكَ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَعَلَى هَذَا يَبْطُلُ نُسُكُهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى الأَصْحَاحِ، وَقِيلَ: يُمْضِي فِي فَاسِدِهِ إِذَا أَسْلَمَ.

انتهى.

وما ذَكَرَهُ مِنَ الْجُنُونِ الْمُطْبِقِ لِعَلَّهُ بِالنَّسَبَةِ لِوُقُوعِهِ فَرَضًا لَا مُطْلَقاً كَمَا يُلَمُ مَمَّا سَبَقَ فِي مَبْحَثِ الْوُقُوفِ، وَخَرَجَ بِتَقْيِيدِ التَّحْرِيمِ أوَّلَ الْفَضْلِ بِغَيْرِ عُذْرٍ: الْمَعْذُورُ، وإنْ لَزِمَتْهُ الْفِدِيَّةُ أَيْضًا، إِلَّا فِيمَا يُبَيِّنُهُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ صُورٌ:

منها: أنْ يَحْتَاجَ إِلَى السَّتْرِ أوِ الْلِّبَسِ^(٥) لِنَحْوِ حَرَّ أوْ بَرِدٍ أَوْ مُدَاوَةٍ، فَيَجُوزُ معَ الْفِدِيَّةِ، وفي «شِرْحِ الْمُهَذِّبِ»^(٦): قال أَصْحَابُنَا: لو كَانَ عَلَى الْمُحرِّمِ جِرَاحَةٌ

(١) في (ص)، (هـ): «ضمني». وفي (ن): «ضمنا».

(٢) «أسنى المطالب» (٥١٢/١).

(٣) في (ج)، (ك): «لما».

(٤) «قوت المحتاج» (٨٦٧/١).

(٥) في (هـ): «اللباس».

(٦) «المجمع شرح المذهب» (٢٥٩/٧).

فَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْقَةً فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ فَلَا فِدِيَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي الرَّأْسِ لِرِمَّتِهِ
الْفِدِيَةُ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الرَّأْسِ الْمَخِيطُ وَغَيْرُهُ. انتَهَى.

وَبَنَاءً بِعَضُّهُمْ عَلَى أَنَّ مُرَاوَدَهُ بِالشَّدَّ مُجَرَّدُ الْلَّفِيفُ لَا الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرَاوَدُ مِنَ
الشَّدَّ الْوَاقِعِ فِي نَحْوِ شَدِ الْهَمْيَانِ وَالْخَيْطِ عَلَى الإِزَارِ، وَالْمُرَاوَدُ كَمَا قَالَهُ العَزِيزُ ابْنُ
جَمَاعَةَ بِالْحَاجَةِ هُنَا وَفِي سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ حُصُولُ مَشَقَّةٍ لَا يُحْتَمِلُ مِثْلُهَا وَإِنْ لَمْ
تُبْعَدِ التَّيْمُومُ، بِدَلِيلِ اعْتِبَارِ التَّادِيِّ بِهَوَامِ الرَّأْسِ مَعَ أَنَّهَا لَا تُؤَدِّي إِلَى مَا يَبِيِّحُهُ. وَقَالَ
الْأَذْرِعِيُّ: لَا يَبْعُدُ الضَّبْطُ هُنَا بِمَا فِي التَّيْمُومِ، وَلَمْ يَحْضُرْنِي فِي ذَلِكَ نَقْلُ، وَالظَّاهِرُ
أَنَّ مَا هُنَا أَحْفَفُ مِمَّا هُنَاكَ. انتَهَى. يَعْنِي فَعَلَى هَذَا لَا يُشَرِّطُ مَا يَبِيِّحُ التَّيْمُومُ.

وَمِنْهَا: أَلَا يَجِدَ إِزَارًا أَوْ تَعْلِيْنِ لِفَقْدِ الإِزَارِ أَوِ النَّعْلَيْنِ فَلَهُ بِلَا فِدِيَةَ لِبُسْ
السَّرَّاوِيلِ إِذَا لَمْ يَتَأَتَّ الْأَتْزَارُ بِهِ عَلَى هِيَتِهِ وَإِنْ أَمْكَنَ فَتْقُهُ وَالْأَتْزَارُ بِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ
عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنِ؛ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ^(١)، وَلِبُسِ الْمُكَبَّبِ أَوِ الْخَفَّيْنِ إِذَا قَطَعُهُمَا أَسْفَلَ
مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ اسْتَرَ ظُهُورُ الْقَدْمَيْنِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) كَأَصْبَلِهَا^(٣)،
وَنَقْلَهُ فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ» وَغَيْرِهِ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَيَوْافِقُهُ قَوْلُ «الرَّوْضَةِ»^(٤)
كَأَصْبَلِهَا^(٥): لَوْ لِبَسَ الْمَقْطُوعَ لِفَقْدِ النَّعْلَيْنِ ثُمَّ وَجَدَهُمَا وَجَبَ نُزْعُهُ، فَإِنَّ أَخْرَ
وَجَبَتِ الْفِدِيَةُ. انتَهَى.

فَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ: «الْمُرَاوَدُ بِقَطْعِ الْحُفَّ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ أَنْ يُصِيرَهُ بِالْقَطْعِ
كَالنَّعْلِ، وَلَا يَكْفِي تَقْوِيرُهُ حَتَّى يُصِيرَ كَالزَّرْبَوْلِ»^(٦) مَمْنُوعٌ بِصَرِيعِ الْمَنْقُولِ.

(١) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «روضة الطالبين» (١٢٨/٣). (٣) «الشرح الكبير» (٤٦٢/٣).

(٤) «روضة الطالبين» (١٢٨/٣). (٥) «الشرح الكبير» (٤٦٣/٣).

(٦) في (ج، ش): «كالزربون». قال في «تاج العروس» (١٨/٢٥٨): «الزبرون والزربول وهو ما يلبس
في الرجل، مولدة».

ولا يَجُوز قطْعُ الْخُفَيْنِ مَعْ وُجُودِ الْمُكَعَّبِ كَمَا بَحَثَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ^(١)؛ لِإِضَاعَةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ جَوَازُ القَطْعِ مَعْ إِمْكَانِ ثَبِيهِمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَجَوَازُ لَبِسِهِمَا بِمُجَرَّدِ فَقْدِ النَّعْلِ وَإِنْ لَمْ يُحْتَاجْ إِلَى لَبِسِهِمَا لِتَأْذِي بِنَجَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا يَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ، فَلِيَتَأْمَلْ فِيهِ.

وَلَا يَجِدُ^(٢) فِي السَّرَّاويلِ قطْعٌ مَا زَادَ عَلَى الْعَوْرَةِ لِإِضَاعَةِ الْمَالِ، ذَكَرَهُ فِي «شِرَحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣)، وَحِينَئِذٍ يُشَكِّلُ بِجَوَازِ قطْعِ الْخُفَيْنِ مَعْ أَنَّ فِيهِ إِضَاعَةَ الْمَالِ، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: الْأَصْلُ تحرِيمُ إِضَاعَةِ الْمَالِ إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَلَمْ يُنَصَّ عَلَى غَيْرِ الْخُفَيْنِ، وَالْقِيَاسُ هُنَا مُمْتَنَعٌ لِخُروجِ ذَلِكَ مِنْ تحرِيمِ إِضَاعَةِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ.

وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُسْتَبِدِلَ بِالسَّرَّاويلِ إِزارًا وَاسْتَوْتُ قِيمَتِهِمَا وَلَمْ يَمْضِ زَمْنٌ تَبُدو فِيهِ عَوْرَتُهُ وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، كَمَا صَوَّبَهُ فِي «شِرَحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤).

وَالْمُرَادُ بِفَقْدِ الإِزارِ أَوِ النَّعْلَيْنِ الْعَجْزُ عَنْ تَحْصِيلِهِ لِفَقْدِهِ أَوْ فَقْدِ ثِمَنِهِ أَوْ أَجْرِيَتِهِ، أَوْ عَدْمِ بَذْلِ مَالِكِهِ لَهُ، وَلَوْ أُعِيرَ وَجَبَ قَبُولُهُ، بِخَلَافِ مَا لَوْ بَيَعَ بَغْبَنِ أَوْ نَسِيَّةَ أَوْ وُهْبَ لَهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ، وَبِحَثِّ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُ يَجِدُ فِي الشَّرَاءِ نَسِيَّةً وَفِي قَرْضِ الشَّمِّ مَا فِي التَّيْمِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ؛ لِكُثْرَةِ الْقَمْلِ أَوِ الْجِرَاحَةِ، أَوْ حَرَّ أَحْوَاجَهِ أَذَاهَا إِلَى الْحَلْقِ، فَلَهُ الْحَلْقُ مَعَ الْفِدْيَةِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ تَأْذَى بِشَعْرِ نَبَتَ دَاخِلَ جَفْنِهِ، أَوْ بِالْمُنْكِسِرِ مِنْ ظُفْرَهُ، أَوْ طَالَ شَعْرُ حَاجِيَّهُ أَوْ رَأْسِهِ بِحِيثُ غَطَّى عَيْنَهُ، فَلَهُ بِلَا فِدْيَةَ إِزَالَةُ مَا تَأْذَى بِهِ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهَا.

(١) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٥٠٧).

(٢) فِي (هـ): «يَجُوز».

(٣) «المجموع شرح المهدب» (٧/٢٦٠).

(٤) «المجموع شرح المهدب» (٧/٢٦١).

ومنها: أن يحتاج إلى التَّعْرُضِ للصَّيْدِ بأخذِه تخلِّصاً له من نَحْوِ سُبْعٍ، أو مُداوِيَاه ويدفعُه ولو بقتله إن لم يندفع بدوته لصِيالِه أو صِيالِ راكِيه على نفسه، أو عُضُوه أو مالِه، وكذا على اختصاصِه على ما قاله بعُضِهم، وبتَّنْحِيَةِ بَيْضِه بِفِرَاشِه وإن فَسَدَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُه إِلَّا بِتَنْحِيَتِه، وبأكْلِه بعَدَ ذَبْحِه إِذَا اضطَرَّ إِلَيْهِ، وبِوَطْءِ جَرَادِ عَمَّتِ الْمَسَالِكَ وَلَمْ يَجِدْ بُدَّا مِنْ وَطْئِه، وإن ضَمِنَه في صورة دَفْعِه لصِيالِ راكِيه؛ لأنَّ الأَذى لِيْسَ مِنْهُ، كما في إِيجابِ الْفِدِيَّةِ بِحَلْقِ شَعِيرِ رَأْسِه لِإِيْذَاءِ الْقَمَلِ.

وينبغي جواز تغیره لضرورةٍ كتفيره عن سقوطِ ذرقةٍ عليه أو على فراشه، أخذًا من مسألةٍ تنحيةٍ بِيُضِّه عن فراشه كما تقدَّمَ، وظاهرٌ أنَّ ما جاز للحاجةِ مع الْفِدِيَّةِ تعدُّ فيه حيث تعددٍ مع انتفاء الحاجةِ كما تقدَّمَ.

فلو تكرَّرَ لُبسُ العِمامَةِ لِضَرُورَةِ تعددِ الْفِدِيَّةِ بَقْدِرِه إِنْ اخْتَلَفَ الزَّمَانُ أَوِ المَكَانُ أَوِ تخلَّلَ التَّكْفِيرُ، نَعَمْ لو كان تكرُّره بسبِبِ مسحِ الرَّأْسِ في الْوُضُوءِ أو بسبِبِ السُّجُودِ فهل تكرَّرُ الْفِدِيَّةُ؟ قال السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ: ما أَطْلَنَ السَّلَفَ مَعَ عَدَمِ خلوٍ^(١) زَمَانِهِمْ عَنِ مَثْلِ هَذِهِ الْصَّرُورَةِ يُوجِبُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ أَرَ مِنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ انتهَى. ورأيتُ جمِيعًا مِنْ الْفُضَلَاءِ يُوجِبُونَ عَدَمَ التَّعْدِي بِالنَّسْبَةِ لِأَقْلَى مَا يُجزِيُّ مِنَ الْمَسحِ لاضطرارِه إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِه لِجَوازِ تَرْكِه.

وسألتُ عَنْ ذَلِكَ بعْضَ الشُّيوخِ مِنْ مشايخِه عَنِ الْمُحرَمِ الَّذِي لِبَسَ عِمامَتَه لِضَرُورَةِ إِذَا نَزَعَ جَمِيعَ عِمامَتِه لِيمَسحَ جَمِيعَ رَأْسِه فِي الْوُضُوءِ أَدَاءً لِلْسُّنْنَةِ^(٢) هل يُباحُ لَهُ ذَلِكَ؟ وهل تلزِمُه الْفِدِيَّةُ بِنَزَعِ جَمِيعِه لِذَلِكَ وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ النَّزَعِ لِمَسحِ جَمِيعِه ثَلَاثَ مَرَاتٍ، أَوْ عِنْدَ تَعْدِي الْوُضُوءِ؟

(١) في (هـ)، (صـ)، (دـ): (خلف).

(٢) في (هـ): (للسننـ).

قال: يباح للمحرم النزع المذكور، وتلزم الفدية بإعادتها بعد نزع جميعها، ولا تكرر الفدية بتكرر النزع ثم إعادة ثلثا لأجل التشليث في الموضوع الواحد. انتهى. وهو المتجه.

ومنها: أن يحتاج إلى التداوي بالطيب، فله ذلك مع الفدية كما نقله البُلْقِيني عن نص «الأم»^(١).

وبالتمييز: عن غير^(٢) المميز كالمحظوظ، فلا إثم ولا ضمان عليه كما صححه في «الروضية»^(٣) و«شرح المهدب»^(٤)، ومثله المعمى عليه وإن أثمه، والصبي غير المميز كما نقله في «شرح المهدب» عن الأصحاب في المعمى عليه والصبي الذي لا يميز إذا أزال الوساخراً أو ظفرًا، ثم قال في «شرح المهدب»^(٥): والأقويس خلافه؛ لأنَّه من باب الغرامات.

قال ابن المقرئ: ولعل الفرق أنه وإن كان إتلافا فهو حق الله تعالى، ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره.

وبالاختيار وما بعده: المكره والساهي والناسي والجامح بالتحرير، فلا إثم عليه مطلقا ولا فدية في نحو اللبس والطيب من الاستمتعات، بخلاف الإتلافات، كالحلق والقلم وقتل الصيد، وفيها الفدية على الفاعل ولو مكرها، لكن قرار الضمان على المكره بالكسير كما صرَّحوا به في الصيد، ومثله غيره مما ذكر معه، ولهذا قال الأذرعي: هل المكره على حل نفسه كالمختار؟ فيه احتمال، والأقرب أنه كالإتلافات^(٦). انتهى.

(١) «الأم» (٥٢٤ / ٣).

(٢) «عن غير» في (ص)، (ش)، (د): «عن». وفي (ه)، (ج): «غير».

(٣) «روضۃ الطالبین» (١٣٧ / ٣). (٤) «المجموع شرح المهدب» (٣٤١ / ٧).

(٥) «المجموع شرح المهدب» (٣٠٠ / ٧). (٦) ينظر: «أسنى المطالب» (٥٠٩ / ١).

وقول بعضهم قد يجابت بأن نسكه ناقص، ولهذا لو جامع المراهن في رمضان وقلنا عمده عمد لا كفارة عليه منظور فيه بأن قضيته أن المميت لا فدية عليه وليس كذلك، وبأن الرقيق مثلاً نسكة ناقص مع وجوب الفدية عليه ولا يفسد نسكه بالوطء في الفرج. قال الأذرعي: والسكران العاصي كالصاحي، ومثله الآثم بمزيل عقله^(١).

ولو أدعى الجهل بتحريم الطيب واللبس قال القاضي أبو الطيب: ففي قبولي وجهان. انتهى.

ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية أو ظنّ نوعاً منه ليس بطيب لزمه، أو كون المستعمل طيباً فلا، كما لو جهل كون الدهن دهناً، وكذا لو ظنه يابساً لا يعلق منه شيء فمسه فكان رطباً^(٢).

(ومن فاته) الحجّ بأن فاته (الوقوف بعرفة) بطلوع فجر يوم النحر ولو بعدنِ كنوم (تحلل) وجوهاً كما في «شرح المهدب»^(٣) وغيره (يعمل عمرة) من طواب وسعي إن لم يكن سعى بعد القدوم كما في «الروضة»^(٤) و«أصلها»^(٥)، وفي «شرح المهدب»^(٦) عن الأصحاب خلافاً لابن الرفة والبلقيني في قولهما بإعادته وحلقه، فيحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل، ولو استدامه حتى حجّ من قابل لم يجزه كما نقله ابن المندり عن الشافعي، ولا يلزم ميت ولا رمي وإن بقي وقتهما.

وفي «القوت»^(٧): فرع: لا يجحب عليه - أي: من فاته الوقوف - الميت ولا الرمي، خلافاً للمزنبي والإصطخري، وقال ابن المرزبان: صاحب الفوات له

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٥٠٩).

(٢) ينظر: «المجموع شرح المهدب» (٧/٣٤٠).

(٣) «المجموع شرح المهدب» (٨/٢٨٥).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/١٨٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٥٣٤).

(٦) «المجموع شرح المهدب» (٨/٢٩٠).

(٧) «قوت المحتاج» (١/٩٠٩).

حكم من تحلل التحلل الأول؛ لأنَّه لمَا فاتَهُ الْوُقُوفُ سقطَ الرَّمَيُ عنه، فصارَ كمَنْ رَمَى، فَإِنْ وَطِئَ لَمْ يفْسُدْ إِحْرَامُهُ، وَإِنْ تطَيَّبَ لَمْ تلَزِّمْهُ فَدِيَّةً.

قال القاضيان الطَّبَرِيُّ والرُّوَيَانِيُّ: وهذا على قولنا: الْحَلْقُ لِيس بِنُسُكٍ. فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ نُسُكٌ، احْتَاجَ إِلَى الْحَلْقِ وَالظَّوَافِ حَتَّى يَحْصُلَ التَّحْلُلُ الأولُ.

قال في «شرح المهدب»^(١): وبهذا صرَّح الدَّارْمِيُّ. انتهى.

وفي الدَّمِيرِيُّ بعدَ قُولِ «المنهج»^(٢): «وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ تَحْلُلَ بِطَوَافِ وَسَعِيِّ وَحْلَقٍ» مَانِصُّهُ: وَمُرَادُ الْمُصْنَفِ التَّحْلُلُ الثَّانِي، أَمَّا الْأَوَّلُ فِي «شرح المهدب»^(٣) أَنَّهُ يَحْصُلُ بِواحِدٍ مِنَ الْحَلْقِ أَوِ الظَّوَافِ يَعْنِي مَعَ السَّعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَاتَهُ الْوُقُوفُ سقطَ عَنْهُ حُكْمُ الرَّمَيِّ وَصَارَ كمَنْ رَمَى، فَإِنْ جَامَعَ لَمْ يفْسُدْ إِحْرَامُهُ، وَإِنْ لِيَسْ أَوْ تطَيَّبَ لَمْ يفْسُدْ، وَقَالَ المُزَنِيُّ: يَلْزَمُهُ الرَّمَيُ وَالْمَبِيتُ، وَقَالَ: إِنَّهُ قِيَاسُ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ، وَإِلَيْهِ مَالِ الإِصْطَدْرِيُّ. انتهى.

وقُولُهُ: «بِعَمَلِ عُمْرَةٍ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لِيَسْ عُمْرَةً حَقِيقَةً وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا لَا يُجِزِّئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، وَلِيَسْ كَذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي - كَمَا قَالَ شِيخُنَا - وُجُوبُ نِيَّةِ التَّحْلُلِ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ شِيخُ الإِسْلَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ عَمَلُ عُمْرَةٍ تَحْلَلَ بِمَا يَأْتِي فِي الْحَضْرِ.

قال في «شرح المهدب»^(٤): وَبِمَا فَعَلَ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ يَحْصُلُ التَّحْلُلُ الثَّانِي، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَحْصُلُ بِواحِدٍ مِنَ الْحَلْقِ أَوِ الظَّوَافِ أَيْ: الْمَتَبَوعُ بِالسَّعِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَاتَهُ الْوُقُوفُ سقطَ عَنْهُ حُكْمُ الرَّمَيِّ فَصَارَ كمَنْ رَمَى وَقَضَيْتُهُ سقوطُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الظَّوَافِ وَالْحَلْقِ.

(١) «المجموع شرح المهدب» (٨/٢٩٠).

(٢) «منهج الطالبين» (٩٣).

(٣) «المجموع شرح المهدب» (٨/٢٩٠).

(٤) «المجموع شرح المهدب» (٨/٢٩٠).

قال بعض الفضلاء: وتعييرهم بعمل عمرة، واستدل لهم بقول عمر رضي الله عنه: «ثم أحلق»^(١) أياباه. انتهى. وفيه نظر؛ لأن الترتيب لا يسمى عملاً فلا يتناوله التعيير بالعمل، ولعلهم حملوا قول عمر المذكور على الجواز لا الوجوب.

ويؤيد ذلك ما سبق عن «شرح المهدب»^(٢) من قوله: «وأما الأول فيحصل بوحدة من الحلقي والطواف»؛ إذ لو اشترب الترتيب لم يكن حاصلا إلا بالطواف فتدبره، ولا يفوّت الحاج بغير فوات الوقوف بعرفة، ولا تفوّت العمرة بغير الموت؛ لأن جميع العام وقت لها كما تقدم.

(وعليه القضاء) للحج الذي فاته، وإن أحصر بعده أو قبله أيضاً، وقيده في «الروضة»^(٣) كأصلها^(٤) بالنفل، أما الفرض فباق في ذمته كما كان. قال السبكي: وهو يوهم بقاءه على التراخي، وقد قالا في الحج الفاسد بالتسوية بينهما في القضاء، والمقصود في البابين واحد، بل الفرض أولى بالقضاء من النفل.

قال شيخ الإسلام: أي: فيجب القضاء فيما على الفور أي: وإن فاتا بعذير^(٥)، وكلام «المجموع» يقتضي القطع به، فإنه بعد نقله عبارة المطلقين قال: وعند بعض الخراسانيين عبارة أخرى توافق هذه في الحكم، وذكر ما في «الروضة»^(٦) كأصلها^(٧)، فاقتضى أن الخلاف في العبارة، لكن في الثانية يجوز. انتهى.

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٨/٢٩٠).

(١) رواه مالك (١٥٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٥٣٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/١٨٢).

(٦) «روضة الطالبين» (٣/١٨٢).

(٥) «الغر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/٣٧٧).

(٧) «الشرح الكبير» (٣/٥٣٧).

وفي «القُوتٍ»^(١): فإن قيل: كيف تُوصَفُ حَجَّةُ الْإِسْلَام بالقضاءِ ولا وقتَ لها؟ قيل: بالإحرام بها يُضيقُ وقتُها كما قال جماعةٌ في الصَّلاةِ يُفسِدُها ثم يَفعُلُها في الوقتِ، والحجُّ أولى بذلك، ولا يأتي فيه ما سبقَ مِن النَّزاعِ فيها؛ لأنَّ آخرَ وقتِها لم يتغيرَ^(٢) في حقِّه بالشُّروعِ، فلم يُكُنْ بفعلِه لها ثانِيًا مُوقِعًا لها في غير وقتِها، والحجُّ بالشُّروعِ تَضييقٌ وقُته ابتداءً وانتهاءً، فإنه يتَّهَيِّءُ بوقتِ الفَوَاتِ، ففعُلُه في السَّنةِ الثَّانِيَةِ خارجَ وقْتِه فصَحٌّ وصَفُه بالقضاءِ، ويُمْكِنُ أنْ يقال: إنَّ إطلاقَ القَضَاءِ ها هنا بالاصطلاحِ اللُّغويِّ، والمُرادُ وُجوبُ الإِتِيَانِ بالفَائِتِ على الفَوَاتِ، ولا يمْتَنِعُ وُجوبُ الفَوَاتِ وإنْ لم يُوصَفْ بالقضاءِ الاصطلاحيِّ، والمَقصُودُ إنَّما هو المَعْنَى لا التَّسْمِيَّة. انتهى.

(والهَدْيُ) وهو ذبحُ شاةٍ، ووقتُ وُجوبِه الإحرامُ بالقضاءِ، كما يُجِبُ دُمُّ التَّمْتُّعِ بالإحرامِ بالحجّ، ولا يجوزُ ذبْحُه في سَنةِ الفَوَاتِ، بل يُجِبُ تأخيرُه إلى سَنةِ القَضَاءِ كما صَحَّحَه في «الرَّوْضَةِ»^(٣) كأصلِها^(٤)، وقولُ الإِسْنَوِيِّ^(٥): «إِنَّ غلطًا» غلطٌ منه كما بينَه الزَّرْكَشِيُّ.

نعم يجوزُ تقديمُه على الإحرامِ بالقضاءِ بعدَ دُخُولِ وقتِه كما نَبَّهَ عليه الأَذْرِعِيُّ وغيرُه، لكنَّ خالفَ جماعةٍ منهم اليمانيُّ فقالُوا: لا يُجزئُه إِلَّا بعدَ الإحرامِ بالقضاءِ، ولو كان واجبه الصَّومُ صامَ الْثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ في حَجَّةِ القَضَاءِ، فلا يجوزُ تقديمُها على الإحرامِ بالقضاءِ كما عُلِمَ ممَّا تَقدَّمَ، وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّ قولَ بعضِهم: «لا يتصوَّرُ صومُ الْثَّلَاثَةِ الْوَاجِبَةِ بسبِبِ الفَوَاتِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحرِ» غلطٌ منشأهُ توهمُ أنَّ المُرادَ صومُها في سَنةِ الفَوَاتِ، ويسْتَثنَى مِنْ وُجوبِ

(١) «قوت المحتاج» (١/٩١٠).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/١٨٦-١٨٧).

(٣) في (ص)، (ن): «يعين».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٥٤٧).

(٥) «المهمات» (٤/٥١٦).

القضاء بالفواتِ ما في «الرَّوْضَة»^(١) كأصلها^(٢) لأنَّه لو صدَّ عن طريقِ وهناكَ آخرُ تمكَّنَ مِن سلوكه لزمه، فلو فاته الحجُّ لطوله أو خشونته أو غيرِه مما ممَّا يحصلُ الفواتُ بسيِّه لم يلزِمه القضاء على الأَظْهَر؛ لأنَّه مُحَصَّرٌ ولعدمِ تقصيره. والثاني: يلزِمه كما لو سلَّكه ابتداءً ففاته بضلالِ الطريقِ ونحوه.

وأنَّه لو أحصِرَ فصَابَرَ الإحرام متوقعاً زوالَه ففاته الحجُّ والإحصار دائمٌ تحلَّ بعَملِ عمرةٍ، وفي القضاء طريقةٌ أصلُّهما: طرُدَ القولينِ فيما فاته؛ لطولِ الطريقِ الثاني، وقيَّده السُّبُكُيُّ بما إذا تمكَّنَ مِن المَبِيتِ، وإلاًّ فيتحلَّ تحلُّ المُحَصَّرِ، فإنَّ لم يتوقَّعْ زوالَه حتَّى فاته الحجُّ فعليه القضاء؛ لشدةِ تفريطِه، وكذا لو زالَ والوقتُ باقٍ ولم يتحلَّ ومَضَى من النُّسُكِ ففاته ولو كان مَن فاته الوقوفُ قارئاً فالعمرَةُ فائتةً أيضاً تبعاً، ويلزِمه ثلاثة دماءٍ: دمٌ للقوافِتِ ودمٌ للقرآنِ ودمٌ في القضاءِ، وإنْ أفرَدَ فيه؛ لأنَّه التَّرَمَ القرآنَ بالتفويتِ، وهو متبرِّغٌ بالإفرادِ.

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً) مِنْ أركانِ الحجَّ أو العُمرَةِ المُتَقدَّمُ بيانُها (لَمْ يَحِلْ مِنْ إِحرَامِه) بحيثُ يحلُّ له كُلُّ ما حرمَ عليه بالإحرام (حتَّى يأتِي بِه) ولا يُجْبَرُ ترُكُه بالدَّمِ، والمُتَبَادِرُ مِنْ ترُكِ الرُّكْنِ التَّمكَّنُ مِنْ فعلِه فيخرجُ عنه مَن فاته الوقوفُ كما تقدَّمَ، ومن أحصِرَ فإنه يحلُّ مِن إحرامِه بالذَّبِحِ والحلْقِ مع النِّيَةِ كما سيأتي بيانُه، على أنَّ ذِكْرَهُما فيما سبقَ وفيما يأتي قرينةً استثنائِيهما عن ذلك.

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) كالإحرامِ مِن المِيقَاتِ والمَبِيتِ بمُزْدَفَةٍ والمَبِيتِ بِمنَى والرَّمَيِّ وطَوَافِ الوداعِ؛ حلَّ مِن إحرامِه، نعمٌ يتوقفُ التَّحلُّ على الإتيانِ بِيَدِ رميِ النَّحْرِ كما تقدَّمَ.

(١) روضة الطالبين (٣/١٨٠).

(٢) الشرح الكبير (٣/٥٣٧).

و(لِزِمَّةُ الدَّمْ) بِتَرْكِهِ، وسِيَّاتِي بِيَاهُ، لَكِنْ شُرْطُ لِزَوْمِهِ فِي الْمَبِيتِ بِمِنْيَ تِرْكُ لِيَالِي التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثِ، إِنْ تَرَكَ لِيلَةً لِزِمَّهُ مُدُّ، أَوْ لِيَلْتِينِ فُمْدَانِ، أَوْ الْثَّلَاثَ مَعَ لِيلَةً مُزْدَلَفَةً فَدَمَانِ لَا خِلَافٍ الْمَبِيتَيْنِ مَكَانًا، وَيُفَارِقُ مَا سِيَّاتِي فِي تِرْكِ الرَّمَيْنِ، قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ^(١): بِأَنَّ تِرْكَ الْمَبِيتَيْنِ يَسْتَلِزِمُ تِرْكَ مَكَانِيْنِ وَرَمَانِيْنِ، وَتِرْكُ الرَّمَيْنِ لَا يَسْتَلِزِمُ إِلَّا تِرْكَ زَمَانِيْنِ.

قال في «شرح المهدب»^(٢): وَتِرْكُهُ نَاسِيَا كَتَرْكِهِ عَامِدًا، صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ. انتَهَى.

وَكَالنَّاسِيُّ الْجَاهِلُ، وَيُقَاسُ بِالْمَبِيتِ فِي هَذَا غَيْرُهُ، وَفِي الرَّمَيْيِ تِرْكُ ثَلَاثِ حَصَيَّاتِ فَصَاعِدًا، حَتَّى لَوْ تَرَكَ جَمِيعَ رَمِيَّ أَيَّامَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ لِزِمَّهُ دُمٌ وَاحِدٌ، إِنْ تَرَكَ حَصَاءَ وَاحِدَةً فَمُدُّ، أَوْ حَصَائِيْنِ فُمْدَانِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ التَّرَكُ مِنَ الْجَمَرَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الْيَوْمِ الْآخِيرِ، وَإِلَّا فَالْمَتَرُوكُ أَكْثَرُ مِنْ رَمِيَّةِ وَرَمَيْتَيْنِ لِمُرَاعَةِ التَّرْتِيبِ، فَالْوَاجِبُ دُمٌ، وَمَحْلُ وُجُوبِ الْمُدِّ فِي تِرْكِ اللَّيْلَةِ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ أَبْنُ عُجَيْلٍ أَخْذَهُ مَمَّا تَقْدَمَ فِي وَجْوِيهِ فِي الشَّعْرَةِ إِذَا اخْتَارَ الدَّمَّ، إِنْ اخْتَارَ الصَّوْمَ فِيْمُ، أَوِ الإِطْعَامَ فَصَاعُ.

قَالُوا: وَلَا يُضُرُّ كَوْنُ الدَّمِ هُنَا إِذَا كَمَلَ يَكُونُ مُرْتَبًا؛ لَأَنَّ عَلَةَ إِيجَابِ الْمُدِّ فِي الشَّعْرَةِ وَتِرْكِ اللَّيْلَةِ وَاحِدَةً، وَهِيَ عَسْرُ تَبْعِيْسِ الدَّمِ، وَكَذَا يَقُولُ فِي الْلَّيْلَتَيْنِ وَالْحَصَاءِ وَالْحَصَائِيْنِ، إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُدِّ فَسِيَّاتِي فِي الْفَصْلِ الْأَتِيِّ.

(وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً) كَالْتَّلَبِيَّةِ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ، وَكَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلَفَةَ وَبِمِنْيَ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْثَّلَاثَةَ سُنَّةً كَمَا مَشَى عَلَيْهِ

(١) (أسنى المطالب) (٤٩٤/١).

(٢) (المجمع شرح المهدب) (٢٤٨/٨).

المُصَنَّفُ (لَمْ يُلَزِّمْهُ بِتَرْكِهَا) أي: بسبِبِ تَرْكِهَا من حيثُ هُو تَرْكُهَا (شَيْءٌ) فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِفْرَادَ بِأَنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ يُلَزِّمُهُ دُمٌ كَمَا تَقْدَمَ مَعَ أَنَّهُ سُنَّةً؟ لَأَنَّ سبَبَ الْلُّزُومِ لِيُسَّ هو تَرَكُ الْإِفْرَادِ مِنْ حِيثُ هُو تَرْكُهُ، بَلْ هُو نَفْسُ التَّمَتُّعِ أَوِ الْقِرَانِ.

نَعَمْ يُسَنُّ بِتَرْكِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلْفَةَ أَوْ مِنَّيْ أَوْ طَوَافِ الْوَدَاعِ دُمٌ مُرْتَبٌ مُقَدَّرٌ، وَكَذَا بِتَرْكِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ؛ أَخْذَنَا مَمَّا نَقَلَهُ النَّوْوَيُّ^(١) وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُسَنُّ دُمٌ بِتَأْخِيرِهِمَا، لَكِنْ لَمْ يُبَيِّنُوا فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ الدَّمَاءِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُرْتَبًا مُقَدَّرًا أَيْضًا.



(١) «المجمع شرح المهدب» (٨/٥٢).

(فَصْلٌ)

(وَالدَّمَاءُ) الواجبةُ (في الإِحرَامِ) بالحجّ والعمرّة أو بسيه، قال في «الرّوضة»^(١) كأصلها^(٢): سواءً تعلق بتركِ واجبٍ أو ارتکاب منهيٍ إذا أطلقناها أردنا شاةً، فإن كان الواجبُ غيرها كالبدنة في الجماعِ نصّبنا عليها، ولا يجزئ منها جميعاً إلّا ما يجزئ في الأضحية إلّا في جزاء الصّيد، فيجب المثلُ، في الصّغير صغيرٌ، وفي الكبيرِ كبيرٌ.

وكل من لرمه شاةً جاز له أن يذبح بقرةً أو بدنةً مكانها إلّا في جزاء الصيد، وإذا ذبح بدنته أو بقرةً مكان الشاة فهل الجميعُ فرضٌ حتّى لا يجوز له أكُل شيءٍ منها أم الفرضُ سبعُها حتّى يجوز أكُل الباقي؟ وجهان، زاد في «الرّوضة»^(٣): الأصحُ أنها سبعُها.

ولو ذبح بدنته ونوى التّصدق بسبعينها عن الشاة الواجبة عليه وأكُل الباقي جاز، فلا بدّ أن يقصد عند الذبح إخراجه من المذبوح؛ لأنّ إراقة الدم منظورةٌ إليها.

وله أن ينحر البذنة عن سبعٍ شيءٍ لزمته. قال الإسنويُّ: ولسائلٍ أن يقول: الجزءُ بإخراج البذنة عن السبع من الغنم مشكلٌ؛ لأنّهن أفضل منها، وكيف يؤمرُ بتركِ الواجب إلى شيءٍ دونه في الفضيلة؟

ولو اشتراكَ جماعةٍ في ذبح بقرة أو بدنة وأراد بعضهم الهدى وبعضهم الأضحية وبعضهم اللّحم جاز، ولا يجوزُ أن يشترِكَ اثنانٌ في شاتينٍ لإمكان الانفراد.

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٥٣٩).

(١) «روضة الطالبين» (٣/١٨٣).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/١٨٣).

وهي (خمسة أشياء) أي: دماء:

(أحدُها: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ) أي: واجب؛ كالإحرام من الميقات ونحوه مما يجب الإحرام منه، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، بناء على الأصح في وجوبهما، خلاف ما مسَى عليه المصنف كما تقدم، والرمي، وطواف الوداع أو التمتع أو القران أو الفوات، أو بمفارقة عرفة قبل الغروب، أو تأخير ركعتي الطواف وإن فعلهما بعد ذلك بناء على وجوب الجميع في الوقوف بين الليل والنهار ووجوب ركعتي الطواف، ويؤخذ من ذلك أنه على استحباب ذلك يكون الدم المستحب كدم التمتع.

(وهو) واجب (على) سبيل (الترتيب) والتقدير أي: قدر الشرع ما يعدل عن الشاة إليه وبما لا يزيد ولا ينقص، ومن ثم يسمى دم ترتيب وتقدير، فقوله: «على الترتيب» خبر قوله «وهو»، وقوله: (شاة) خبر ثان، (فإن لم يجد) لها بشمن مثلها في موضع ذبحها بأن عجز عنها فيه وإن كان له مال غائب عنه، وفارق الكفار حيث يعتبر في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقاً بأن بدأ الدم مؤقت؛ لكونه في الحج، ولا توقيت في الكفار، أو وجدتها بأكثر من ثم مثلها، أو احتاج إليها لنفقته أو مؤنة سفره، أو امتنع مالكها من بيعها، أو نحو ذلك (فصيام عشرة أيام) واجبة، وإن كان واجداً لها عند الإحرام بالحج، أو علماً أنه يجدها قبل فراغ العشرة، ولو شرع في صوم الثلاثة ثم وجدها؛ لم تلزم، لكن تستحب، بخلاف ما لو وجدتها قبل الشروع فيها فتلزمه اعتباراً بحال الأداء، كما صححه في «شرح المهدب»^(١)، وفي «شرح المهدب»^(٢) أنه ينوي بهذا الصوم تمتع أو القران، وقضيته وجوب التعيين، وبه صرّح

(١) «المجمع شرح المهدب» (١٩٠/٧).

(٢) «المجمع شرح المهدب» (١٩٠/٧).

الْقَمُولِيُّ تبعاً لِلْمُتَوَلِّي، وَيُخَالِفُهُ مَا سَبَقَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْقَفَالِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ نَذِيرٌ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، أَوْ كَفَارَاتٍ لَمْ يَجِدْ تَعِينَ نَوْعِهِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّهُ جَنْسٌ وَاحِدٌ^(١).

وَأَبْدَلَ مِنْ قَوْلِهِ «عَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» قَوْلُهُ: (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ) تُسْتَحْبِطُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةِ؛ إِذْ يُسَنُّ لِلْحاجِ فِطْرُهُ، فَيُسَنُّ أَنْ يُخْرِمَ قَبْلَ السَّادِسِ؛ لِيَصُومَهُ مَعَ تَالِيهِ (وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) وَهَذَا فِيمَنْ طَافَ لِلإِفَاضَةِ، وَإِلَّا امْتَنَعَ صِيَامُهُ كَمَا فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢).

وَلَا يَجُوزُ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى الإِحْرَامِ، وَلَا صَوْمُ السَّبْعَةِ فِي تَوْجِهِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَا صَوْمُ الْعَشْرَةِ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلَ حُسْبَ لِهِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا، وَلَا تَأْخِيرُ الثَّلَاثَةِ وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ يَوْمِ عَرَفَةِ.

قال في «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٣): نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ، لَكِنْ مَحْلُهُ إِذَا كَانَ مُحْرَماً بِالْحَجَّ، وَإِلَّا فَهُوَ لَا يَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ بِهِ بِحِيثُ يُمْكِنُ وَقَوْعُهَا فِيهِ، بَلْ لَهُ تَأْخِيرُ الإِحْرَامِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةِ، وَإِنْ لَزِمَ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْحَجَّ كَمَا تَقْدَمَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ قَبْلَ الإِحْرَامِ لَا يَجِدُ، فَكَذَا وَسِيلَتُهُ.

وَلَوْ أَخَرَ التَّحْلُلُ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَصَامَهَا صَارَتْ قَضَاءَ، وَإِنْ صَدَقَ أَنَّهَا فِي الْحَجَّ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ نَادِرٌ، فَلَا يَكُونُ مَرَادًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ)، وَلَا يَجِدُ الْفُورُ فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، بَلْ وَقْتُهَا مُوَسَّعٌ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ، فَلَا تَصِيرُ قَضَاءً بِالتَّأْخِيرِ وَلَا يَأْتِمُ بِهِ، خَلْفًا لِلْمَأْوَرِدِيِّ^(٤)، فَإِنْ

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٧/١٨٨).

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٤١٢).

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٣) «المجموع شرح المهدب» (٧/١٨٦).

(٥) «الحاوي الكبير» (٤/٥٥).

لم يرجح إلى أهله بأن توطن بمكة صام السبعة بها، وإن لم يتوطنها قال في «الروضة»^(١) كأصلها^(٢): لم يجز صومه بها. انتهى.

و قضيته اشتراط التوطن، وأنه لا يكفي الإقامة التي عبر بها الإسنوي^(٣) وغيره. قال بعض العلماء: وهذا هو المراد من تعبير كثيرين في هذه المسألة بلفظ الإقامة، وظاهر أن غير مكة كمكّة فيما ذكر.

ويُسن تتابع كل من الثلاثة والسبعين ومحله في الثلاثة إذا ابتدأ الصوم قبل يوم السابع، وإلا فتتابعها واجب بناء على أنه لا يجوز تأخير شيء منها عن يوم عرفة، ولو فاته الثلاثة في الحج وجب قضاوها أي: فورا إن فاتت بغير عذر كما بحثه الزركشي ولو في السفر إن لم يتضرر به أخذنا مما ذكره الشیخان^(٤) لأن السفر لا يكون عذرا هنا بخلاف رمضان.

ويجب التفريق في القضاء، وإن كان الفوات بغير كما هو ظاهر كلامهم بينها وبين السبعة بمقدار تفريقه بينهما في الأداء وهو أربعة أيام، ومدة إمكان سيره إلى أهله على العادة الغالية، قال في «البيان»^(٥): هكذا قال أصحابنا، ويحتمل أن يقال: لا يجب عليه إلا ثلاثة أيام، ومدة إمكان السير إلى وطنه؛ لأنّه كان يمكنه في الأداء أن يجعل آخر الثلاثة يوم عرفة، ثم يقتصر على يوم النحر واليومين الأولين من أيام التشريق، ثم ينفر النفر الأول ويروح إلى مكة، ويودع ثم يبتدي بالسير إلى بلده آخر الثاني من أيام التشريق. قال بعض العلماء: وما قاله ظاهر فيما إذا نفر من وجّب عليه الصوم في النفر الأول. انتهى.

(١) روضة الطالبين (٣/٥٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٣٥٧/٣).

(٣) «المهمات» (٤/٢٧٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٣٦١)، و«روضة الطالبين» (٣/٥٦).

(٥) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/٩٩).

وفارق قضاء الصلاة حيث لا يجب فيه التفريق بينه وبين ما بعده بأنه تعلق بالوقت وقد فات، وهذا بالفعل وهو الإحرام والرجوع، فهو كترتيب أفعال الصلاة، فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج فينبغي أن يكون التفريق بمقدار أربعة أيام.

ثم لا يخفى أن صوم الثلاثاء في الحج إنما يمكن في ترك الإحرام من الميمقات ونحوه، بخلاف المبيت والرمي وطواف الوداع ونحوها.

قال البارزاني: فيجب صوم الثلاثاء بعد أيام التشريق في الرمي والمبيت؛ لأنّه وقت الإمكان بعد الوجوب^(١)، والبلقيني في «فتاویه» أن صومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله إلى حيث يتقرر عليه الدم.

قال: فإن صمامها كذلك وصفت بالأداء، وإلا فالقضاء.

قال: وكذا كل ما لا يمكن وقوع الثلاثاء فيه في الحج فتصح بالأداء، حيث فعلت في الوقت المقدر من نظيره في الحج، وبالقضاء حيث فعلت خارجه، فلو أخر في هذه المسائل الثلاث إلى وطنه فالذى أفتى به البلقيني أنه إن كان ممكنا لزمه التفريق بأقل ممكنا، وهو إذ لا سير فتعتبر مدة، أو آفاقاً فبقدر مدة السير فقط.

وقضية هذا وما قبله وجوب الفور هنا في الثلاثاء؛ أي: ولو في السفر بناء على أنه ليس عذرًا هنا كما سبق، وإنما لا توصف بالقضاء مطلقاً، ولا يتعمّن التفريق بمدّة السير، لكن بحث بعضهم عدم وجوب الفور كما لو ترك صوم الثلاثاء في الحج لعذر.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (٥٣٠/١).

وبحثَ هذا البعضُ أيضًا أَنَّه لا يُحِبُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بَقْدَرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَتَرَدَّدَ فِي أَنَّه يُحِبُّ التَّفْرِيقُ يَوْمًا أو مَدَدَ السَّيْرِ، وَقَدْ يُقَالُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اعْتَبَارَ مَدَدَ السَّيْرِ يَنْبَغِي إِسْتِثْنَاءُ مَقْدَارِ الْثَّلَاثَةِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه لَوْ صَامَهَا عَقِبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعَ أَخْدِهِ فِي السَّيْرِ حِينَئِذٍ كَانَ لَه بِمُجَرَّدِ وُصُولِهِ إِلَى وَطَنِهِ صُومُ السَّبْعَةِ، وَإِيجَابُ الصَّبْرِ بِمَقْدَارِ الْثَّلَاثَةِ بَعِيدٌ.

ولَوْ تَرَكَ فِي الْعُمْرَةِ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ كَانَ وَقْتُ أَدَاءِ الْثَّلَاثَةِ قَبْلَ التَّحْلُلِ مِنْهَا أَوْ عَقِبَهُ، ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ فِي «فَتاوِيهٍ» فَارِقاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجَّ، حِيثُ جَازَ التَّأْخِيرُ عَنِ التَّحْلُلِ فِيمَا دُونَهُ بَأَنَّ تَحْلُلَهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ نَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، فَلَا يَطْوُلُ زَمْنٌ إِحْرَامِهِ بِصُومِ الْثَّلَاثَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّه لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ ذَلِكَ، بِخَلَافِهَا؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ إِيقَاعُ الصَّوْمِ قَبْلَ تَحْلُلِهَا طَالَ زَمْنُ الْإِحْرَامِ بِالْأَمْرِ، وَلَا يُوجَدُ نَظِيرُهُ فِي الْحَجَّ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الرَّمَيِّ وَالْمَبَيْتِ كَمَا تَقْدَمَ بِتَرْكِ حَصَاصَةٍ أَوْ لَيْلَةً مُدُّ، وَبِتَرْكِ حَصَاصَاتِيْنِ أَوْ لَيْلَتِيْنِ مُدَانِ، وَذَلِكَ بَدْلُ ثُلُثِ الدَّمِ أَوْ ثُلُثِيْهِ، عُدِلَ إِلَيْهِ لِعُسْرِ تبعيضِ الدَّمِ، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْمُدُّ مُثَلًا لِرِزْمَهِ ثُلُثُ الصَّوْمِ الَّذِي هُوَ بَدْلُ الدَّمِ الَّذِي الْمُدُّ بَدْلُ عَنْهُ، وَذَلِكَ بَدْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَثُلُثٍ.

شَمَّ اخْتَلَفَ الْمُتَأْخِرُونَ فَقِيلَ: تَكْمِلُ أَرْبَعَةَ جُبْرِ الْكَسْرِ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بِنَسْبَةِ الْثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ، فَيُصُومُ ثَلَاثَةً أَعْشَارِهِ ثُمَّ سَبْعَةَ أَعْشَارِهَا، وَذَلِكَ مَعَ الْجَبْرِ خَمْسَةً يَوْمًا ثَمَّ ثَلَاثَةً، وَإِنَّمَا جُبْرُ الْكَسْرِ بِتَكْمِيلِهِ أَرْبَعَةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّه لَمْ يُعْهَدْ إِيجَابُ بَعْضِ الصَّوْمِ، فَلِزِمَهُ أَرْبَعَةُ ثَمَّ قَسْمُهَا أَعْشَارًا، وَقِيلَ: لَا يُجَبِّرُ الثُّلُثُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، بَلْ يُسَطِّعُ مِنْ جِنْسِ كَسْرِهِ ثَمَّ يُفَرَّقُ بِالنَّسْبَةِ الْمَذَكُورَةِ مَعَ جُبْرِ الْكَسْرِ، فَيُصُومُ يَوْمًا ثَمَّ ثَلَاثَةً.

وأيَّدَ الْأَوَّلُ بما في «الرَّوْضَةِ»^(١) كأصلها^(٢) فيما لو استأجرَ رجلانِ رجلاً واحداً ليتَمَّرَ عن أحدِهِما ويحجَّ عن الآخرِ، وأذنَاهُ في التَّمَّتُعِ فلا دَمٌ^(٣)، فالدَّمُ عليهما نصفيٌّ، فلو عَجَزاً عنه صَامَ كُلُّ واحِدٍ خَمْسَةَ آيَاتٍ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ مع جُبْرِ المُنْكَسِرِ، فيصومُ كُلُّ واحِدٍ يوْمَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعَةَ وَذَلِكَ سَتَّةً.

قلْتُ: وفيه نظرٌ؛ إذ ليس في هذا جُبْرٌ قبلِ الْقِسْمَةِ كما هو ظاهرٌ.

ولو عَجَزَ عنِ الْمُدَّيْنِ لِزِمَّهِ ثُلَثَا الصَّوْمِ، وهو سَتَّةَ آيَاتٍ وَثُلَثَا يَوْمٍ، قال بعضُ الْفُضَّلَاءِ: يُعْجَلُ ثَلَاثَةً أَعْشَارِهَا وَهِيَ يوْمَانِ وَلَا كُسْرَ فِيهَا، وَيَصُومُ فِي بَلَدِهِ سَبْعَةً أَعْشَارِهَا، وَهِيَ خَمْسَةُ آيَاتٍ بِتِكْمِيلِ الْمُنْكَسِرِ. انتهى.

قلْتُ: وهو صحيحٌ بناءً على الْقِسْمَةِ قَبْلَ الْجُبْرِ لَا عَلَى الْقِسْمَةِ بَعْدَهُ، بل الجاري عليه أن يُعْجَلَ ثَلَاثَةً آيَاتٍ وَيُؤْخَرَ خَمْسَةً إِلَى بَلَدِهِ بِتِكْمِيلِ الْمُنْكَسِرِ فِيهَا، فَلِيُتَامَّلْ.

وَلَا يُسْقُطُ الدَّمُ عَنِ الْمُتَمَّتِعِ الْوَاحِدِ لِلْهَدْيِ بِمَوْتِهِ وَلَوْ قَبْلَ فَرَاغِ الْحَجَّ، بل يُخْرَجُ مِنْ تِرْكَتِهِ، وكذا الصَّوْمُ إِنْ ماتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لَا قَبْلَهُ، فيصومُ عَنْهُ وَلِيُهُ أَوْ يُطْعِمُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ بَعْضِهِ فِي قِسْطِهِ، وَيَحْصُلُ التَّمَكُّنُ فِي صَوْمِ الْثَّلَاثَةِ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ لِزَمْنِ يَسْعُهَا، وَلَا يَكُونُ عَارِضٌ مِنْ مَرْضٍ وَغَيْرِهِ، لَا مِنْ سَفَرٍ، خَلَافًا لِلإِمامِ، وَفِي صَوْمِ السَّبْعَةِ بِمُضِيِّ قَدْرِهَا بَعْدَ مُدَّةِ التَّفَرِيقِ الْوَاجِبِ، هَذَا حَاصِلٌ مَا في «الرَّوْضَةِ»^(٤) كأصلها^(٥)، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يجري فِي غَيْرِ الْمُتَمَّتِعِ مَمَّا ذُكِرَ مَعَهُ.

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/٣٥).

(٢) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٣/٢٩٩).

(٣)

(٤) «فَلَادَم» لِيُسْتَ في (ج)، (ك)، (ش). وَفِي (ه)، (ص): «دَم».

(٥) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٣/٣٥٨).

(٤) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/٥٥).

فرع: لو نذر الحجّ ماشياً لزمه، وإن قلنا: الرُّكوبُ أفضَلُ، على الأَظْهَرِ في «الرَّوْضَةِ»^(١)، خلافاً للرَّافِعِي^(٢); لأنَّه مَقْصُودٌ، وإنَّما كان الرُّكوبُ أفضَلَ لِلَّاتِبَاعِ، ولأنَّ فيه تحمُّل زِيادةً مُؤْنَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فلو رَكِبَ لَعْذِرٍ أو غَيْرِه لِزِمَّه دُمٌ. قال الزَّرْكَشِيُّ: وهو شَاءَ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وقيل: بَدَنَهُ، وحَكَى المَاوَرَدِيُّ^(٣) ثالثاً أَنَّهَا فِدِيَّةُ التَّمَتُّعِ، فإنْ قَدَرَ، إِلَّا صَامَ عَشَرَةَ آيَامٍ.

قلتُ: ويَصْلُحُ^(٤) أَنْ يَكُونَ مُبَيِّنًا لِلأَوَّلِ.

أَو راكِبًا، ففي «الرَّوْضَةِ»^(٥) كَأَصْبِلَهَا^(٦): إنْ قلنا: المَشَيُ أَفْضَلُ أَو سَوَيْنَا بَيْنَهُمَا، فإنْ شَاءَ مَشَى، وإنْ شَاءَ رَكِبَ، وإنْ قلنا: الرُّكوبُ أَفْضَلُ لِزِمَّه الْوَفَاءُ، فإنَّ مَشَى فَعَلَيْهِ دُمٌ.

وقال صاحب «التَّهذِيب»: عندي أَنَّه لا دُم؛ لأنَّه عَدَلَ إِلَى أَشَقِّ الْأَمْرِينَ^(٧). إنَّهَى. وعلى الأَوَّلِ فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَجِيءَ فِي بَدْلِ الدَّمِ الْوَجْهَانِ فِي عَكِسِهِ، أو حافِيَا فلِبِسَ تَعْلِيْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(وَالثَّانِي: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالْتَّرْفِهِ) مِنْ عَطْفِ الْأَعْمَمِ كَاللِّبْسِ وَالتَّطَيِّبِ، وَدَهْنِ الرَّأْسِ أَوِ اللَّحِيَّةِ، وَإِزَالَةِ الظُّفَرِ، أَو بِالْمُبَاشِرَةِ بِشَهَوَةِ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ، كَمَا أَفَادَه كلامُ «شَرِحِ الرَّوْضِ»^(٨) و«شَرِحِ الْبَهْجَةِ»^(٩) وغَيْرِهِما، إِلَّا الْاسْتِمنَاءُ فَلَا تُحِبُّ فِيهِ الْفِدِيَّةُ إِلَّا إِنْ أَنْزَلَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرِحِ الْمَنْهِجِ» وغَيْرِهِ.

(١) «روضَة الطالبيْن»، (٣٢٣/٣).

(٢) «الشَّرِحُ الكَبِيرُ»، (١٢/٣٨١).

(٣) «الحاوي الكبير»، (٤/٢٢٦).

(٤) في (ص)، (ه): «ويصح».

(٥) «روضَة الطالبيْن»، (٣/٣٢٣).

(٦) «الشَّرِحُ الكَبِيرُ»، (١٢/٣٨١).

(٧) «روضَة الطالبيْن»، (٣/٣٢٣).

(٨) «أسنى المطالِب»، (١/٥٠٩).

(٩) «الغر البهية في شرح البهجة الوردية»، (٢/٣٧٠).

ولو نحو قبْلَةِ غُلامٍ، كما شمله إطلاق الشَّيخِينَ وغَيْرِهِما، لكن في «الْقُوتِ» ورأيتُ في كتابِ «الأُسْرَارِ» للقاضي الحُسْنَى عن شِيخِه القَفَالِ أَنَّ تقبيلَ العَلَامِ في الإِحْرَامِ لَا يُوجِبُ الْفِدِيَّةَ، بخلافِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ قَبَلَهُ الصَّائِمُ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ، انتهى.

أو الْوَطَاءَ بَعْدَ الْإِفْسَادِ أو بَيْنَ التَّحْلِلَيْنِ، أَيْ: لَوْاحِدَ مَمَّا ذُكِرَ.

(وَهُوَ) واجبٌ (عَلَى) سَبِيلِ (التَّخْيِيرِ) وَالتَّقْدِيرِ، أَمَّا التَّقْدِيرُ فَكَمَا مَرَّ، وَأَمَّا التَّخْيِيرُ فَلِتَخْيِيرِه بَيْنَ الْخِصَالِ فِي قَوْلِهِ: (شَاءَ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ التَّصْدِيقُ بِثَلَاثَةِ آصْعِيْعٍ) مَمَّا يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ (عَلَى سَتَّةِ مَسَاكِينَ) أَوْ فُقَرَاءَ، أَوْ أَرَادَ بِالْمَسَاكِينِ مَا يَعْمَلُونَ عَلَى قَاعِدَةِ: إِذَا افْتَرَفَا اجْتَمَعَا، كُلَّ مِسْكِينٍ أَوْ فَقِيرٍ نَصَفَ صَاعٍ لَا أَقْلَّ وَلَا أَكْثَرَ.

وَ«آصْعِيْع» جَمْعُ صَاعٍ، وَأَصْلُهُ أَصْوَعُ أَبْدَلَ مِنْ وَأَوْهُ هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ قُدْمَتْ عَلَى الصَّادِ وَنُقْلَتْ ضَمَّتُهَا إِلَيْهَا، وَقُلِّبَتْ هِيَ الْفَاءُ.

(وَالثَّالِثُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ) أَيْ: مَنْعِ الْمُحْرَمِ مِنْ جَمِيعِ الْطُّرُقِ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ سَلُوكُهَا عَنْ إِتَامِ أَرْكَانِ نُسُكِهِ وَلَوْ فَاسِدًا، بخلافِ غَيْرِ الْأَرْكَانِ كَالرَّمَى وَالْمَبَيْتِ، فَيَمْتَنِعُ التَّحْلِلُ بِسَبِيلِهِ وَيُجْبَرُهَا بِالدَّمِ، وَإِنْ اخْتَصَّ الْمَنْعُ بِهِ.

أَوْ مَنْعِ عَنِ الرُّجُوعِ أَيْضًا، وَذَلِكَ كَأَنْ مَنْعَ عَنِ الْوُقُوفِ وَالظَّوَافِ بِحَبْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ مَنْعِ عَدُوٍّ كَافِرٍ أَوْ مُسْلِمٍ، بِحِيثُ احْتَاجَ فِي دَفْعِهِ إِلَى قِتَالٍ أَوْ بَذْلِ مَالٍ، بخلافِ مَا إِذَا لَمْ يَحْتَاجْ، وَبِذْلُهُ مَكْرُوهٌ لِلْكَافِرِ دُونَ الْمُسْلِمِ، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ: يُكَرِّهُ بِذْلُهُ لِلرَّاصِدِيِّ وَلَوْ مُسْلِمًا؛ لَأَنَّهُ هَذَا بَعْدَ الإِحْرَامِ وَذَاكَ قَبْلَهُ وَكُمْ بَيْنَهُمَا.

وَالْأَوْلَى قِتَالُ الْكَافِرِ عَنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَلَا يُجِبُ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْضَّعْفِ

وكان سببُه الاشتغال بالنسكِ، ولعلَّ محالَه إذا لم يقصدُه، وإنَّ واجبَ دفعُه أحذًا مما يأتي في الصيالِ، ويُحتملُ خلافُه لما ذكرَ.

وهو على سبيلِ الترتيبِ والتعديلِ، أي: إنَّ الشرعَ أمرَ فيه بالتقويمِ والعدولِ إلى غيرِه بحسبِ القيمةِ كما سيعلمُ، ولهذا سُمِّي دمَ ترتيبِ وتعديلِ.

فإنْ أحصِرَ عنِ الوقوفِ والطَّوافِ جميًعاً (فيتحللُ)، أي: جوازًا لا وجوبًا، ثمَّ إنْ كان معتمراً أو اتسعَ الوقتُ للحجَّ فالأفضلُ ألا يعجلَ التحلُّلَ، فربما زالَ الحَصْرُ فاتَّمْ نُسْكَه، وإنَّ فالأفضلُ تعجيلُه؛ لئلا يفوتَ الحجُّ، نعم إنْ كان في الحجَّ وتيقنَ زوالَ الحَصْرِ في مدةٍ يُمكِنُ إدراكَ الحجَّ بعدها أو في العُمرَةِ وتيقنَ قُربَ زوالِه وهو ثلاثةُ أيامٍ امتنَّ تحلُّله، قاله المَاوَرْدِيُّ^(١).

وينبغيُّ أحذًا منه حملُ قولِهم فيما لو كان المانعُ مُسلِّماً أو عجزَ عن قتالِه أنَّ الأولى له أن يتخلَّلَ على الحجَّ إذا لم يسعِ الوقتُ، أو علِمَ أنه لا يندفعُ بُدُونَ قتالٍ.

(و) المرادُ بتحللِه أنه (يُهدِي شَاءَ) ولو هَدِيَ تطوعٌ معه كما هو مصريحٌ به.

قال في «القوتِ»^(٢) بعدَ قولِ «المِنهاجِ»^(٣): «ذبح شَاءَ حيثُ أحصِرَ» قال: وكذلك يذبحُ هناكَ ما لِرِمَاهَ من دماءِ المحظوراتِ قبلَ الإحصارِ وما معه من هديِ التَّطُوعِ، ولو ذبحَه عن إحصارِه. انتهى. بأن يذبحها حيثُ أحصِرَ من حلَّ أو حَرَمَ، ثمَّ يحلقَ رأسَه مع نيةِ التَّحلُّلِ أي: الخروجِ من النُّسُكِ عندَهما، كما صرَّحَ به النَّوْويُّ^(٤) ونقلَه ابنُ الرِّفْعَةِ^(٥) عنِ الأصحابِ، خلافاً لما بحثَه في «المُهمَّاتِ»^(٦) من الاكتفاءِ بمقارنتها للذبحِ.

(٢) «قوت المحتاج» (١/٨٩٦).

(١) «الحاوي الكبير» (٤/٣٤٦).

(٤) «روضة الطالبيين» (٣/١٧٥).

(٣) «منهاج الطالبيين» (ص ٩٣).

(٦) «المهمات» (٤/٥٠٠).

(٥) «كتاب النبوة في شرح النبوة» (٨/٣٧).

وفي «القوت»^(١): ولينظر فيمن أراد الحلق للأذى في دوام إحرامه حيث يجوز له هل يحتاج إلى نية لذلك أم لا؟ الأشباه الاحتياج لها. انتهى.

كما يكفي مقارنة النية لأول الوضوء، وقد يفرق بأنَّ أفعال الوضوء لما تجانست؛ إذ كل منها غسل أو على صورته كانت كالشيء الواحد فاكتفي بالنية في أولها ولا كذلك هنا، وفيه نظر لانتقاده بالصلوة والحج وغيرهما حيث اكتفي فيها بالنية أولها مع عدم تجانسِ أفعالها.

ورأيت بعض المشايخ يفرق بأنَّ الوضوء خصلة وعبادة واحدة، بخلاف الذبح والحلق هنا، فإنَّ كلاً منها عبادة وحصلة مستقلة، وفيه نظر أيضاً؛ لأنَّ إن أراد استقلال كل منهاها هنا فهو من نوع؛ إذ لا معنى لكون الشيء عبادة مستقلة إلا الاعتداد به، سواء فعل غيره معه أو لا.

وظاهر أنَّ واحداً منهما هنا ليس كذلك، بل المعتدُّ به مجموعهما حتى لو اقتصر على واحد لم يؤثر شيئاً ما لم يفعل الآخر، كما أنَّ غسل الوجه مثلًا لا أثر له ما لم يغسل بقية الأعضاء، فالأولى أن يفرق بأنَّ الوضوء وضع للتعبد به، فكان حقيقة واحدة شرعاً، فاكتفي بالنية أوله، بخلاف الذبح والحلق، فإنَّهما لم يُوضعوا لذلك، ولهذا لم ينذرنا في أكثر أحوال التحلل أو كثير منها، وإنما يعرض شرطهما لعارض فلم تغْنِ النية عند أحدهما عن النية عند الآخر؛ إذ لا ارتباط بينهما شرعاً، وفيه نظر أيضاً، فليتأمل.

وفارق وجوب النية هنا عدم وجوبها في التحلل بغير الإحصار بإرادة الخروج هنا من العبادة قبل تمامها، نقله ابن الرفعة^(٢) عن الأصحاب والترتيب بين الذبح والحلق هو ما صرَّح به في «شرح المهدب»^(٣) وغيره.

(١) «قوت المحتاج» (١/٨٩٨).

(٢) «كفاية النبي في شرح النبие» (٨/٣٧).

(٣) «المجموع شرح المهدب» (٨/٢٠٧).

ويُفرَّقُ اللَّحْمَ عَلَى مُسَاكِينٍ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَعْثُ الْهَدْيِ إِلَى
الْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلِيَّ بَعْثُهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ كَمَا هُوَ الْأَصْحَاحُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»،
وَخَالَفَ الْبُلْقِينِيُّ فَأَوْجَبَ الذَّبْحَ بِالْحَرَمِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ، وَحَكَاهُ عَنْ نَصْرِ
الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ: إِنْ قَدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بَهَا، وَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ حَيْثُ يَقْدِرُ^(١): انتهى.

قال العِرَاقِيُّ: وليُسْ فِي هَذَا النَّصْ مُطْلَقُ الْحَرَم، وَإِنَّمَا فِيهِ مَوْضِعٌ مُخْصُوصٌ مِنْهُ، وَهُوَ مَكَّةُ، وَمَتِّي قَدْرٍ عَلَى مَكَّةَ لِزِمَّهِ الدُّخُولُ إِلَيْهَا وَالْتَّحَلُّ بِعَمَلِ عُمْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَيُسْ فِي هَذَا النَّصْ مَا يُنَافِي الْمُصَحَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ». اِنْهَى^(٢).

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الدَّبْحُ بِمَكَّةَ لَمْ يَجْزُ إِلَّا
بِهَا» يَدْلِيَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِمَكَّةَ مُطْلَقَ الْحَرَمِ؛ إِذَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى خُصُوصِ مَكَّةَ لَا
دَبْحٌ، بَلِ التَّحْلُلُ بِعَمَلِ عُمْرَةِ.

ثمَ رأيْتُ غِيرَهُ قَالَ: فِيهِ نَظَرٌ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَعَلَّ وَجْهَ النَّظَرِ أَنَّهُ قَدْ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الدُّخُولِ إِلَيْهَا. قَالَ: وَحِينَئِذٍ فَمُقتَضِي كَلَامِ «الرَّوْضَةِ» أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الذَّبْحَ بِمَكَّةَ، وَمُقتَضِي النَّصِّ خَلَافَهُ، فَادْعَاءُ دُمِ الْمُنَافَاةِ حِينَئِذٍ مَمْنُوعٌ. قَالَ: نَعَمْ لَيْسَ فِي النَّصِّ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِمَوْضِعِ مِنَ الْحَرَمِ غَيْرِ مَكَّةَ أَنَّهُ يُحِبُّ الذَّبْحُ فِيهِ، وَلَا مُنَافَاةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَيْنَ النَّصِّ وَالْمُصْحَحِ فِي «الرَّوْضَةِ». انتَهَى^(٣).

وكذا يُقال في جميع مالِ زَمَه من الدّماء أو ساقَه من الهدايا، فيذبحُه حيث أُحصِرَ ولو في الحِلْل وإن أمكن ذبحُه في الحَرَم على الأَصْحَّ.

(١) ينظر: «أُسْنَى المطالِب» (٥٢٥/١). (٢) ينظر: «أُسْنَى المطالِب» (٥٢٥/١).

(٢) ينظر: «أُسْنَى المطالب» (١/٥٢٥).

(١) ينظر: «أسنـة المطالـب» (٥٢٥/١).

قال بعض المتأخرین: وهو ظاهر إن لم يمكن إيصاله إلى الحرم، وإنما فالقياس وجوب إيصاله جزماً؛ لأنَّه وجب لمساكينه وأمكن إيصاله إليهم، بخلاف هدي التحلل في الحل فتأمله. انتهى.

ولا يخفى أنَّ من يقول بالإطلاق السابق يمنع أنَّ الدماء المذكورة وجبت لمساكين الحرم في حقِّ المُحصَرِ، ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه، كما في «شرح المهدب»^(١) عن الدارمي وغيره؛ لأنَّ موضع الإحصار في حقِّه كنفسِ الحرم.

ويجوز الذبح بموضع من الحرم غير ما أحصر فيه منه؛ لأنَّ جميع الحرم كالبُقعةِ الواحدةِ كما قال الأذرعي: إنه المَنْقول، وإن قال: وفيه بحث إذا بعْدَ موضع الذبح عن موضع الحصْرِ، وهو محتمل. انتهى.

فإنَّ لم يجد الهدى لإعساره أو غيره؛ كفقره أو زيادة ثمنه عن ثمن المثل، فيتحلل بالحلق والطعام المساوى لقيمة الهدى مع النية عندهما، فإنَّ عجزَ عن الطعام كذلك فيتحلل بالحلق مع النية، وعليه أن يصوم عن كلِّ مُدْيوماً، لكن لا يتوقف عليه تحلله، فإنَّ لم يكن برأسه شعرٌ فيتحلل بالنية فقط.

والرَّقيق إذا حرم بغير إذن سيده وأمره بالتحلل يتحلل - كما في «الروضۃ»^(٢) - بالحلق مع النية فقط؛ إذ لا ملك له، فإنَّ لم يكن برأسه شعرٌ، فالنية فقط على قياس ما تقدم.

نعم، لو كان حلق رأسه يشينه ومنعه سيده منه أي: أو علِمَ أنه لا يرضى به، بحث بعضهم وجوب التقصير، وقد يتوجه، وبه يندفع قول صاحب «التعليق»: إنَّ تحلله بالنية فقط.

(٢) «روضۃ الطالبین» (١٧٨/٣).

(١) «المجموع شرح المهدب» (٨/٣٠٣).

ولا يحلُّ لعدمِ إذْنِ السَّيِّدِ، فلا ينصرِفُ في حقِّه بغيرِ إذْنه، لكنَّ يبنِي الاقتصارُ من التَّقصيرِ على ما لا يُشِينُ، وظاهرُ كلامِهم أنَّ المُحصَرَ المذكورَ ليس له إلَّا تحلُّلٌ واحدٌ، لكنَّ قالَ شيخُنا: يبنِي أَلَا يحصلُ التَّحلُّل الأوَّلُ بواحدٍ مِنَ الذَّبِحِ والحَلْقِ، ويؤيِّدُه ما قالَه النَّوْويُّ في نظيرِه مِنَ التَّحلُّل للغَواَتِ كما تقدَّمَ، وما قالَه مَتَّجهٌ، وإنْ رأيْتُ بعضَ المَشايخِ يُفرِّقُ بينَهَا بِأَنَّ مَا يتحلُّلُ به هنَاكَ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمَرَةِ ينوبُ مَنابَ أَعْمَالِ الْحَجَّ، فَيُعطَى حُكْمُهَا مِنْ حُصُولِ التَّحلُّل الأوَّلِ ببعضِها والثَّانِي بالباقي، بخلافِ مَا يتحلُّلُ به هنا لَا ينوبُ مَنابَ أَعْمَالِ الْحَجَّ لِلخُروجِ مِنْهُ مَعَ بقاءِ وَقْتِهِ، فَلَا يكُونُ لِتَحلُّلِه لَاَنَّهَا لَا يدخلُ وَقْتُهَا إلَّا بعدَ نصفِ ليلةِ النَّحرِ؛ لَاَنَّهَا لَا يخفَى مَا فِيهِ؛ إِذْ الْحُكْمُ بِنِيَابَةِ أَعْمَالِ الْعُمَرَةِ عَنِ أَعْمَالِ الْحَجَّ فِي مَحَلِّ المَنْعِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَا شُبُهَةٌ فِي أَنَّ هَذِهِ النِّيَابَةَ لَا يتوَقَّفُ عَلَيْهَا أَصْلُ التَّحلُّلِ، بَدِيلٌ حُصُولِه فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مَعَ انتفاءِ النِّيَابَةِ عَلَى مَا زَعَمَهُ، فَكَذَا انْقِسَامُهُ إِلَى أَثْنَيْنِ، وَإِلَّا فَمَا الفَرْقُ، وَالخُروجُ مِنْهُ مَعَ بقاءِ وَقْتِهِ لَا يُنافي النِّيَابَةَ، وَعَدْمُ دُخُولِ وَقْتِ التَّحلِيلِينِ إلَّا بِنَصْفِ ليلةِ النَّحرِ صَحِحٌ، لَكِنَّ لَا أثرٌ لَهُ هنا إِنَّ التَّحلُّلَ بِالْحَصَرِ قَدْ يَكُونُ بَعْدَ انتصافِ ليلةِ النَّحرِ، عَلَى أَنَّهُ كَمَا يتوَقَّفُ التَّحلُّلُ عَلَى انتصافِهِمَا^(١) يتوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّحلُّلُ الْوَاحِدُ أَيْضًا، فَالاستدلالُ عَلَى نَفْيِ التَّحلُّلِيْنِ بِعَدْمِ دُخُولِ وَقْتِهِمَا مَعَ الاعْتَرَافِ بِحُصُولِ التَّحلُّلِ الْوَاحِدِ مَعَ تَوْقِفِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ مَمَّا لَا يُبَنِّي.

وَإِنْ مُنْعَ عنِ الْوُقُوفِ وَحْدَهُ فَيَتَحلُّ بِعَمَلِ عُمَرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» فِي آخرِ الْبَابِ، وَبِحَثِّ شِيخُنَا وُجُوبِ نِيَةِ التَّحلُّلِ بِذَلِكَ، وَإِنْ مُنْعَ عنِ الطَّوَافِ وَحْدَهُ فَيَقِفُ ثُمَّ يَتَحلُّ، نَقَلَهُ فِي «شِرْحِ الْمُهَذِّبِ»^(٢) عَنِ الْمَأْوَرِدِيِّ، وَأَقْرَهُ.

(١) في (هـ): «انتصافها».

(٢) (المجموع شرح المهدب) (٧/١٧٢).

والتحلل هنا بالهـدـي والحلـق والرـمي، وينبـغي وجوب تقديم الهـدـي كما في بقـية صور الحـضرـ، وعدـم وجوب التـرتـيب بين الحـلـق والرـمي، وحصول التـتحـلـل الأول باثنـين من الـثـلـاثـة كما في غير الحـضرـ^(١) فيهما، ووجوب بدل الرـمي من هـدـي شـاة ثم صـيـام ثـلـاثـة أيام في الحـجـ وسبـعة إذا رـجـع عنـد فـواـتهـ، فيجـتمع هـدـيـانـ: هـدـيـ الحـضرـ وبـدلـ الرـميـ، وأـنـهـ يـتوـقـفـ التـتحـلـلـ عـلـىـ الـهـدـيـ دونـ الصـيـامـ وإنـ كانـ مـقـدـراـ، وأـنـهـ لـوـ لمـ يـكـنـ بـرـأسـهـ شـعـرـ تـحـلـلـ بـالـهـدـيـ والـرـميـ، ذـكـرـ جـمـيعـ ذـلـكـ شـيخـناـ.

ولا يـجـوزـ التـتحـلـلـ بـعـدـ زـوـالـ الإـحـصـارـ وإنـ عـلـمـ الفـوـاتـ، بلـ عـلـيـهـ المـضـيـ، فإنـ فـاتـ تـحـلـلـ بـعـدـ عـمـرـةـ، إـلـاـ لـمـنـ أـحـصـرـ عـنـ طـرـيقـ وـلـهـ أـخـرـيـ يـسـتـطـعـهـاـ وإنـ طـالـتـ وـعـلـمـ الفـوـاتـ، بلـ يـلـزـمـهـ الذـهـابـ فـيهـ حـتـىـ يـصـلـ الـبـيـتـ، فإنـ فـاتـ فإنـ كانـ^(٢) لـطـولـهـاـ أوـ صـعـوبـيـتهاـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ تـحـلـلـ بـعـدـ عـمـرـةـ لـاـ بـتـحـلـلـ المـحـصـرـ، ولاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

وـإـنـ اـسـتـوـىـ الطـرـيقـانـ أوـ كـانـ ماـ قـصـدـهـ أـقـرـبـ فـعـلـيـهـ القـضـاءـ، فإنـ لـمـ يـسـتـطـعـهـاـ لـفـقـدـ النـفـقـةـ أوـ نـحـوـهـ فـهـيـ كـالـعـدـمـ، فـلـهـ أـنـ يـتـحـلـلـ، نـقـلـهـ فـيـ «ـشـرـحـ المـهـذـبـ»^(٣) عنـ صـاحـبـ «ـالـفـرـوعـ»ـ وـالـرـوـيـانـيـ وـالـعـمـرـانـيـ وـغـيـرـهـ.

وـلـاـ يـتـحـلـلـ بـغـيرـ مـنـعـ العـدـوـ وـنـحـوـهـ مـنـ سـائـرـ الـأـعـذـارـ؛ كـمـرـضـ، وـضـلـالـ طـرـيقـ، وـنـفـادـ نـفـقـةـ، وـخـطـأـ فـيـ العـدـدـ، إـلـاـ إـنـ شـرـطـ التـتحـلـلـ بـذـلـكـ، فـيـتـحـلـلـ مـعـ القـضـاءـ، كـمـاـ يـؤـخـذـ مـمـاـ سـبـقـ عـنـ «ـالـرـوـضـةـ»^(٤)ـ وـ«ـأـصـلـهـاـ»^(٥)ـ فـيـ الـفـائـتـ فـيـ تـوـجـيـهـ القـوـلـ الثـانـيـ.

وقـيـدـ الـإـمـامـ جـوـازـ التـتحـلـلـ بـالـمـرـضـ بـالـقـيـيلـ، لـكـنـ ماـ ضـابـطـهـ هـنـاـ؟ـ فـيـ نـظـرـ.

(١) في (هـ): «ـالـمـحـصـرـ»ـ.

(٢) «ـفـانـ كـانـ»ـ مـثـبـتـ مـنـ (عـ).ـ وـفـيـ (صـ): «ـكـانـ وـقـفـ»ـ.ـ وـفـيـ بـقـيةـ النـسـخـ: «ـكـانـ»ـ.

(٣) «ـالـمـجـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ»ـ (٨/٢٩٦ـ).

(٤) «ـرـوـضـةـ الـطـالـبـيـنـ»ـ (٣/١٧٤ـ).

(٥) «ـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ»ـ (٣/٥٢٦ـ).

وهو بالحَلْقِ مع النَّيَّةِ لَا بِالْهُدْيِ أَيْضًا إِلَّا إِنْ شَرَطَ التَّحَلُّ بِهِ وَلَوْلَمْ يُعِينْ شَيْئًا بِلَ شَرَطَ التَّحَلُّ إِنْ عَرَضَ عَذْرًا.

فَيَنْبَغِي - كَمَا قَالَ شِيخُنَا - أَنْ يَكُونَ كَمَا لَوْ شَرَطَ الْمُعْتَكِفُ فِي نُذْرِهِ الْخُرُوجَ إِنْ عَرَضَ عَارِضًا، فَيَصِحُّ، وَكَالْمَرْضِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ الْحَيْضُ كَمَا بَحَثَهُ شِيخُنَا خَلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ، حِيثُ اسْتَبَنَطَ مِنْ مَسَأَلَةِ الإِحْصَارِ عَنِ الطَّوَافِ أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا لَمْ تَطْفُ لِلإِفَاضَةِ وَلَا يُمْكِنُهَا الْإِقَامَةُ حَتَّى تَطْهُرَ وَجَاءَتْ بِلَدَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَعَدِمَتِ النَّفَقَةُ وَلَمْ يُمْكِنُهَا الْوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ، أَنَّهَا كَالْمُحَصَّرِ، فَتَحَلُّ بِالنَّيَّةِ وَالْذَّبِحِ وَالْحَلْقِ، وَأَيَّدَهُ بِمَا سَبَقَ عَنْ صَاحِبِ «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ.

وَفَرَقَ شِيخُنَا بِأَنَّ الْمُحَصَّرَ يَفِي دُرُجَتِ التَّحَلُّ زَوَالَ الْحَصْرِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ، بِخَلَافِ الْحَائِضِ لَا يَفِي دُرُجَتِهِ التَّحَلُّ زَوَالَ الْحَيْضِ، فَهُوَ كَالْمَرْضِ لِكَوْنِهِ لَا يَسْتَفِيدُ بِهِ زَوَالَ الْمَرْضِ، بِخَلَافِ الْمُحَصَّرِ.

وَيُوَافِقُ مَا فَرَقَ بِهِ شِيخُنَا اسْتِشْكَالَ «الذَّخَائِرِ» بِمَسَأَلَةِ ذَكْرِهِ الْأَصْحَابُ، فِي «الْقُوَّتِ»^(١): وَاسْتَشَكَّلَ فِي «الذَّخَائِرِ» قَوْلُ الْأَصْحَابِ: إِنَّ الْمُفْلِسَ الْمَحْبُوسَ يَتَحَلَّلُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي بِهِ دِينَهُ؛ لِأَنَّ فِي ثَبَاتِهِ عَلَى الإِحْرَامِ مَشَقَّةً كَمَا فِي الْحَصْرِ بِالْعَدُوِّ. وَقَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا حَبَسَهُ تَعْدِيَّاً لَمْ يَسْتَفِدْ بِالْتَّحَلُّ الْخَلَاصَ مَمَّا هُوَ فِيهِ كَالْمَرْضِ، وَلِحَوْقَ الْمَشَقَّةِ بِالبقاءِ عَلَى الإِحْرَامِ غَيْرُ مَعْتَمِدٍ؛ إِذْ هُوَ مُوْجَدٌ فِي الْمَرْضِ، بَلْ حَالُ الْمَرْضِ آكِدُ، فَلَا وَجْهٌ لِتَحَلُّهِ بِالْجَبَسِ. انتَهَى.

ثُمَّ إِنْ تَحَلَّلَ الْمُحَصَّرُ إِنْ كَانَ مَا أَحْصَرَ فِيهِ قَضَاءً أَوْ نُذْرًا مَعِينًا فِي عَامِ الْحَصْرِ أَوْ حَجَّةَ إِسْلَامٍ أَوْ نُذْرٍ مَسْتَقْرَةٍ بَقِيَ فِي ذَمَّتِهِ كَمَا كَانَ، أَوْ تَطْوِعًا، أَوْ حَجَّةَ إِسْلَامٍ، أَوْ نُذْرٍ غَيْرَ مَسْتَقْرَةٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٨٩٥).

وإذا بقي بعد التحلل زمن يمكّن فيه الحج استقرار وجوبه بمضيّه، والأولى أن يحرّم به فيه، نعم إن غلب على ظنه بالتأخير العجز عن الحج بعد لزمه^(١) الإحرام به فيه كما لو خشي العضب، ذكره الأذرعي، لكن فرق الجوهري بأن حدوث الغنى بعد الفقر أقرب من حصول البرء بعد العضب وأكثر.

(والرابع: الدّم الواجب بقتل الصَّيد) المذكور في الفصل السابق، (وهو) واجب (على) سبيل (التحصير) بين ما يأتي والتعديل، وذلك أنه (إنْ كَانَ الصَّيْدُ) المقتول (مِمَّا لَه مِثْلٌ) مِن النَّعْم صورة تقريباً لا تحقيقاً بالنقل عن النبي ﷺ، أو عن صحابيَّن، أو عن عَدَلِيْنِ من التابعين فمَن بَعْدَهُم^(٢). قال في «الكافية»^(٣): أو عن صحابي مع سكوت الباقيين، ومثله قول أي مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقيين، أو بقول عَدَلِيْنِ فقيهيْنِ فطينيْنِ وإن كانوا قاتلَي الصَّيْد خطأً أو اضطراراً، لا عدواناً. قال في «الروضة»^(٤) كأصلها^(٥): لأنَّه يفسُّقُ انتهاي.

واستشكِّل بأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه صَغِيرٌ فكيف تسقط العدالة بارتکابه مرَّةً؟ قال شيخ الإسلام^(٦): ويُجَابُ بالمنع، بل الظَّاهِرُ أَنَّه كبيرة؛ لأنَّه إتلاف حيوان مُحترم من غير حاجة ولا فائدة^(٧).

والمراد بالعدل هنا عدل الشهادة على ما صرَّح به الزركشي كالإسنوي، فلا يكفي عبد وامرأة.

(١) في (د)، (ه)، (ص): «تبعهم».

(٢) «كفاية النبي في شرح النبيه» (٧/٣٠٩).

(٣) في هامش (ه): «طبعه».

(٤) «رسالة النبي في شرح النبيه» (٣٠٩/٧).

(٥) «رسالة النبي في شرح النبيه» (٣٠٩/٧).

(٦) «رسالة النبي في شرح النبيه» (٣٠٩/٧).

(٧) في هامش (ه): «خرج شق عضو الحيوان الصغير فإن فيه فائدة. (م ج)».

وصوب الإسنوي^(١) اعتبار الفقه، واعتمدَه شيخ الإسلام، وحملَ ما صرَّح به في «شرح المهدب»^(٢) من استحبابه على زيادته.

وقال الزركشي: يُحتمل ألا يعتَبر فقه؛ لأنَّ المِثل الصوري يدرِّكه كُلُّ أحدٍ بالمشاهدة.

ورأيتُ بعض المشايخ يرددُ بوقوع الاختلاف بين أكابر العلماء من الصحابة فمن بعدهم في المُماثلة، وما المراد بها فكيف بغيرهم؟

قلتُ: وهو عجيب؛ لأنَّ وقوع الاختلاف لا يقتضي اعتبار الفقه، وأين الملازمة؟!

وقوله: «وما المراد بها؟» قلنا: ليس التَّعويم على قولهما في ذلك، بل على مجرَّد تحقق المُسَايَة الصُّورِيَّة وإن لم يُعولاً عليها، حتى لو شهداً بتحقُّقها عَوْلَنا عليهما، وإن كانوا لا يُقولان بها بأنَّ اعتَبرا المُماثلة في القيمة.

وذلك كالضَّبع مثلُه الكبش، والنَّعامَة مثلُها البَدنة، وبقرِ الوَحش أو حماره مثلُه البقرة، والظَّبَّي مثلُ العَنْزَة، كما قاله الشَّيخان^(٣)، وصرَّح العَراقيُون والمَاوَرِديُّ^(٤) وارتَصَاه الإسنوي^(٥) بأنَّ فيها تيساً، وتبعَهم شيخُ الإسلام فقال: والأولى أنْ يُقال: وفي الظَّبَّي تيسٌ؛ إذ العَنْزَة إنَّما هي واجبةُ الطَّبَية^(٦). إنَّها.

والعنزُ أثني المَعَزِ إذا تَمَّ لها سَنَة، والأرنَبُ مثلُه العَنَاقُ، وهي الأُنْثى مِن ولد المَعَزِ مِنْ حينِ ولادتها إلى حينِ تُفطمُ وتُرْعَى، وذلك مُقدَّرٌ باربعةِ أشهرٍ،

(١) «المهمات» (٤/٤٧٤). (٢) «المجموع شرح المهدب» (٧/٤٣٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٧)، و«روضة الطالبين» (٣/١٥٧).

(٤) «الحاوي الكبير» (٤/٢٩٠). (٥) «المهمات» (٤/٤٧٤).

(٦) «أسنى المطالب» (١/٥١٧).

نقَلَهُ في «الرَّوْضَة»^(١) و«أَصْلِهَا»^(٢) عن أَهْلِ الْلُّغَةِ. لَكِنْ فِي «شِرْحِ الْمُهَذِّبِ»^(٣) وغَيْرِهِ عَنْهُمْ أَنَّ هَذَا الاسمَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا مَا لَمْ تَسْتَكِنْ سَنَةً.

وَالْيَرْبُوعُ مُثْلُهُ الْجَفْرَةُ، وَهِيَ الْأَنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ تُفْطَمُ وَتُفَصَّلُ عَنْ أُمَّهَا، فَتَأْخُذُ فِي الرَّاعِيِّ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَكِنْ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَاذُ بِهَا مَا دُونَ الْعَنَاقِ، إِذَا أَرْنَبُ خَيْرٌ مِنْ الْيَرْبُوعِ.

وَقَالَ ابْنُ عُجَيْلِ: الْجَفْرَةُ إِنَّمَا تَجِبُ إِذَا كَانَ الْيَرْبُوعُ كَبِيرًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَفِيهِ الْقِيمَةُ كَالشَّجَرَةِ.

(أَخْرَجَ الْمُثْلَ مِنَ النَّعْمِ) فَيُذَبِّحُهُ وَيُفَرَّقُهُ عَلَى مُسَاكِينِ الْحَرَمِ، أَوْ يُمْلِكُهُمْ جُمْلَتَهُ مَذْبُوْحًا، وَلَا يُجْزِئُهُ دُفْعَهُ إِلَيْهِمْ حَيَا.

وَأَفَهَمَ ذِكْرُ الْمِثْلِ أَنَّهُ يَحْبُّ فِي الْحَامِلِ حَامِلٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ لَا يُذَبِّحُ بِلْ تُقْوَمُ حَامِلًا وَيُتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا، أَوْ يُصَامُ عَنْ كُلِّ مُدْبُّرٍ عَلَى مَا سِيَّأَتِي.

وَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَ صَيْدِ حَامِلٍ فَأَلْقَى جَنِينًا مِنْتَهَا إِنَّ مَاتَتِ الْأُمُّ أَيْضًا فَهُوَ كُتْلَةٌ الْحَامِلِ، وَإِلَّا ضَمِّنَ مَا نَقَصَتِ الْأُمُّ وَلَا يَضْمَنُ الْجَنِينَ.

وَفَارَقَ جَنِينَ الْأُمَّ حِيثُ يُضْمَنُ بِعُشْرِ قِيمَتِهَا بَأَنَّ الْحَامِلَ يَزِيدُ فِي قِيمَةِ الْبَهَائِمِ وَيُنْقُصُ الْأَدْمِيَّاتِ، فَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ التَّفَاقُوتِ فِي الْأَدْمِيَّاتِ.

أَوْ حَيَّاثَمَ مَاتَ ضَمِّنَ كَلَّا مِنْهُمَا بِانْفَرَادِهِ، أَوِ الْوَلَدُ فَقْطُ ضَمِّنَ الْوَلَدَ بِانْفَرَادِهِ، وَضَمِّنَ نَقْصَ الْأُمُّ، وَأَنَّهُ يَحْبُّ فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ، وَفِي الْمَرِيضِ مَرِيضٌ، وَفِي

(٢) «الشرح الكبير» (٣/١٥٧).

(١) «روضة الطالبين» (٣/٥٠٨).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/٤٢٩).

المَعِيبُ مَعِيبٌ، إِنْ اتَّحَدَ جَنْسُ الْعَيْبِ كَالْعَوْرِ، وَإِنْ كَانَ عَوْرٌ أَحَدُهُمَا فِي الْيَمِينِ وَالْآخَرِ فِي الْيُسْرَى.

وَفِي الدَّكْرِ ذَكْرٌ وَفِي الْأُنْثِي أُنْثِي، وَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَلِهَذَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ فِي الظَّبَّيِّ عَزْرَا، الَّذِي عَبَرَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْأَصْحَابِ مُرَادُ الشَّافِعِيُّ بِالْعَزْرِ الظَّبَّيِّ^(١) الْكَبِيرَةُ أَيْ: وَإِلَّا فَالْغَرَالُ الصَّغِيرُ مِنَ الظَّبَّاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنَاهُ، فَإِذَا طَلَعَ فَالْأُنْثِي ظَبَّيَّ وَالْدَّكْرُ ظَبَّيَّ، وَالْعَزْرُ هِيَ الْأُنْثِي الَّتِي لَهَا سَنَةٌ.

لَكِنْ قَدْ يُفَهَّمُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الذَّكْرُ عَنِ الْأُنْثِي وَعَكْسُهُ، وَالصَّحِيحُ الْإِجْرَاءُ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحُّ تَفْضِيلُ الذَّكْرِ لِلْخُروجِ مِنَ الْخَلَافِ، وَلَوْ قَابِلَ الْمَرِيضُ بِالصَّحِيحِ أَوِ الْمَعِيبِ بِالسَّلِيمِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

(أَوْ قَوْمَهُ) أَيْ: الْمِثْلُ بِقِيمَةِ مَكَّةَ عِنْدَ الْعُدُولِ عَنْ ذَبْحِ مُثْلِهِ، فَالْمُعْتَبِرُ فِيهَا حَالَةُ الْإِخْرَاجِ لَا حَالَةُ الْإِتَّلَافِ، وَيَرْجُعُ فِيهَا إِلَى عَدْلِيْنِ كَمَا فِي «التَّنَبِيَّهِ»^(٢) وَغَيْرِهِ.

(وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا) يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ مَمَّا يَشْتَرِيهِ أَوْ مَمَّا هُوَ عَنْهُ بِسِعْرٍ مَكَّةَ. قَالَ جَمْعٌ مِنْهُمُ الْإِسْنَوِيُّ^(٣): لَأَنَّهَا مَحْلُ الذَّبْحِ، فَإِذَا عَدَلَ عَنْهُ إِلَى القيمةِ اعْتَبَرْنَا مَكَانَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْمُرَادُ بِهَا جَمِيعُ الْحَرَمِ.

(وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَلَا يُجْزِئُهُ دُفْعُ القيمةِ إِلَيْهِمْ، (أَوْ صَامَ حِيثُ شَاءَ كَمَا سِيَّأَتِي (عَنْ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا) وَلَوْ انْكَسَرَ بَعْضُ مُدَّ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا أَيْضًا، فَلَوْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْمِثْلِ عَنِ الثُّلُثِ وَالْإِطْعَامَ عَنِ الثُّلُثِ وَالصَّوْمَ عَنِ الثُّلُثِ فَهُلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟ وَجَهَانِ أَصْحَاهُمَا لَا يُجْزِئُهُ.

(١) فِي (هـ): «والظَّبَّيِّ».

(٢) «التَّنَبِيَّهُ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٧٤).

(٣) «الْمَهْمَاتُ» (٤/٤٦٩).

(وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ) وإن كان أكبر من الحمامات أو مثلها على الجديد كما في «الروضية»^(١) فأصلها^(٢)، ورجحه في «شرح المهدب»^(٣)، خلافاً لما وقع في «المناسك»^(٤) من أن فيه شاة، وذلك كالجراد والعصافير.

قال في «الروضية»^(٥) فأصلها^(٦): والوطواطُ وهو سواعٌ أريده به الخفافُ أو الخطاf مبني على أنه مأكول، لكن الصحيح خلافه.

(آخر بقيمته) بمحل قتله، أي: في يومه فيما يظهر، ثم رأيت بعضهم قال: إنَّ الأَصْحَ قياساً على كُلِّ مُتَلِّفٍ، وعَبَرَ بحالِ الإِتَّلَافِ لِلإخراجِ.

(طَعَاماً) يُجزِئُ فِي الْفِطْرَةِ بِسِعَرِ مَكَّةَ لِإِمْكَانِ الإِتَّلَافِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ احتمالِ الإمامِ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ^(٧)، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ^(٨): ورأيته مجزوماً به في «العمد» للفوراني.

وتصدق به على مساكين الحرم (أو صائم) حيث شاء (عن كُلِّ مُدْبِيَّوماً) مع جزء الكسر كما تقدم.

قال في «الروضية»^(٩) فأصلها^(١٠): ولو حكمَ عدلاً أنَّ له مِثْلًا وعَدْلًا آخرانَ أن لا مِثْلَ له، فهو مِثْلِيٌّ، زادَ في «الروضية»: ولو حكمَ عدلاً بِمِثْلٍ وعَدْلًا بِمِثْلٍ آخر، فوجهانِ في «الحاوي»^(١١) و«البخاري»^(١٢) أَصْحَاهُمَا يَتَحَيَّرُ، وظاهرُه في المسألتين أنَّه لا يُرجِعُ أحدَ الجانبيْنِ بِكثرةٍ أو أَعْلَمِيَّةٍ، وهو محل احتمال.

(٢) «الشرح الكبير» (٥١٠/٣).

(١) «روضۃ الطالبین» (١٥٨/٣).

(٤) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٤٧٩).

(٣) «المجموع شرح المهدب» (٤٤٤/٧).

(٦) «الشرح الكبير» (٥١٠/٣).

(٥) «روضۃ الطالبین» (١٥٨/٣).

(٨) «المهمات» (٤/٤٦٩).

(٧) «الشرح الكبير» (٥٠٧/٣).

(١٠) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٩).

(٩) «روضۃ الطالبین» (١٥٨/٣).

(١٢) «بحر المنذهب» للروياني (٤/٣٨).

(١١) «الحاوي الكبير» (٤/٢٩٣).

وُيُسْتَشَنَّ مِمَّا لَا مُثْلُّ لِهِ الْحَمَامُ، فَفِيهِ شَاهٌ مِنْ ضَائِنٍ أَوْ مَعِزٍ. قَالَ فِي «الإِمْلَاءِ»: وَيَجِبُ فِي الصَّغِيرَةِ شَاهٌ صَغِيرٌ، وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّهُ لَا يُشَتَّرُ طُورُ كُونِ الشَّاهِ تُجَزِّئُ فِي الْأَضْحَى، وَيُوافِقُهُ مَا مَرَّ أَوْلَى الْفَصْلِ عَنِ «الرَّوْضَةِ»^(١) كَأَصْلِهَا^(٢) أَنَّهُ لَا يُجَزِّئُ إِلَّا مَا يُجَزِّئُ فِي الْأَضْحَى إِلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

لَكِنَّ مُقْتَضِيَّ مَا فِي «الحاوي»^(٣) وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ فَائِدَةَ الْخِلَافِ مِنْ أَنَّ حُكْمَ الصَّحَابَةِ فِي الْحَمَامِ بِشَاهٍ هُلْ مُسْتَنْدُهُ: تَوْقِيفٌ بِلَغَتِهِمْ، أَوِ الشَّبَهُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ إِلَفُ الْبَيْوَتِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَغِيرًا فَهُلْ يَجِبُ فِيهِ سَخْلَةٌ أَوْ شَاهٌ؟ خَلَافٌ؛ لِأَنَّ الْمُرجَحَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٤) كَأَصْلِهَا^(٥): وَالْمُرَادُ بِالْحَمَامِ كُلُّ مَا عَبَّ فِي الْمَاءِ وَهُوَ أَنْ يَشَرِّبَهُ جَرَعاً، وَغَيْرُ الْحَمَامِ يَشَرِّبُ قَطْرَةً قَطْرَةً، وَلَا حَاجَةٌ فِي وَصْفِهِ إِلَى ذِكْرِ الْهَدِيرِ مَعَ الْعَبَّ، فَإِنَّهُمَا مَتْلَازِمَانِ.

وَيَدْخُلُ فِي اسْمِ الْحَمَامِ الْيَمَامُ الَّذِي يَأْلَفُ الْبَيْوَتَ، وَالْقُمْرِيُّ وَالْفَاعِخَةُ وَالدُّبْسِيُّ وَالْقَطَّا. انتَهَى. لَكِنَّ مَعَ قَوْلِهِمَا أَنَّهُمَا مَتْلَازِمَانِ، بِلِّ الْعَبَّ أَعْمَمُ مُطْلَقاً؛ إِذْ بَعْضُ الْعَصَافِيرِ تَعْبُّ وَلَا تَهِدُرُ، فَبَيْنَهُمَا لِزُومٌ لَا تَلَازِمُ.

وَكَالْقَتْلِ الْإِزْمَانُ حَتَّى لَوْ جَرَحَ صِيدَا فَأَرْمَنَهُ لِزِمَّهِ جَزَاءُ كَامِلٍ، وَإِنْ اندَمَلَ جُرْحُهُ فَلَوْ قُتِلَهُ مُحْرِمٌ آخَرُ قَبْلَ الْانِدِمَالِ أَوْ بَعْدَهُ لِزِمَّهِ جَزَاءُ آخَرُ، وَإِنْ قُتِلَهُ الْمُزِمِنُ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْانِدِمَالِ فَجَزَاءُ آخَرُ، أَوْ قَبْلَهُ اتَّحَدَ الْجَزَاءُ، وَلَوْ أَبْطَلَ امْتِنَاعَ الصَّيْدِ كَالْعَدُوِّ وَالْجَنَاحِ فِي النَّعَامَةِ فَجَزَاءُ وَاحِدٌ، أَوْ أَحْدُهُمَا فِي «الرَّوْضَةِ»^(٦):

(٢) «الشرح الكبير» (١٨٣/٣).

(٤) «روضة الطالبين» (٢٨٦/٤).

(٦) «روضة الطالبين» (١٦١/٣).

(١) «روضة الطالبين» (٥٠٦/٣).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٥٨/٣).

(٥) «الشرح الكبير» (٥١١/٣).

قال الإمام: الغالب على الظن أنَّه يُعتبر ما نقص؛ لأنَّ امتناع النَّعامة في الحقيقة واحداً، إلَّا أنَّه يتعلَّق بالرِّجل والجناح، فالزَّائل بعض الامتناع. انتهى.

أمَّا غير القتل والإذمان من وجوه التَّعرُض له السَّابقة، فإنَّ لم يحصل به نقصٌ كأنْ نَفَرَ صيَّاداً فعاد إلى عادته في السُّكون من غير أن يحدُث بسبِّ التنفير شيءٌ من جُرِح أو غِيره، وإنْ حدَثَ بغیره كافية سماوية في حالِ إنفاره^(١) فلا شيءٌ فيه سُوَى الإثمِ، نعمٌ لو جرَحه فبرأً من جُرِحه بمُداواة أو غِيرها بحيثٍ لم يبقَ به نقصٌ كان كالآدميٍّ فيوجِبُ القاضي فيه شيئاً باجتهاده.

قال القفال: ويجهدُ فيه بمقدار الوجع الذي أصابه^(٢)، وقيل: يضمُّ نقصه قبل الاندماج، وإن حصلَ به نقصٌ وجَبَ العَجزُ بحسبِ ما نقصَ مِن قيمته، فلو جرَحه فنقصَ عُشرُ قيمته، فإنَّ كان مثلياً أخرَج عُشرَ شاة لحمًا أو قوَّمه وأخرج بقيمتِه طعامًا، أو صامَ عن كلِّ مُدْ يومًا، وإنْ كان غيرَ مثليٍ قال في «الروضۃ»^(٣) كأصلِّها^(٤): فالواجبُ ما نقصَ من قيمته طعامًا. انتهى.

يعني أو صامَ عن كلِّ مُدْ يومًا، نعمٌ حُكْمُ لِبنِ المثلِيٍّ وبِيَضِه ونحوهما حكمُ ما لا مِثُلُ له، فلو نَفَرَ صيَّاداً عن بيضِه الذي حضنه ففسدَ لِزَمَه قيمته، فإنَّ شاءَ اشتَرَى بها طعامًا وتصدقَ به، وإنْ شاءَ صامَ عن كلِّ مُدْ يومًا، ولو أخذَ بيضَ دجاجةً فأحضرَه صيَّاداً ففسدَ بيضُ الصَّيدِ أو لم يحضرَه ضِمنَه؛ لأنَّ الظَّاهِرُ أنَّ فسادَ بيضِه بسببِ ضمِّ بيضِ الدَّجاجةِ إليه، ولو أخذَ بيضَ صَيدٍ وأحضرَه دجاجةً فهو في ضمانِه حتَّى يخرُج الفرخُ ويسعى، فلو خرجَ وما تقبلَ الامتناع لِزَمَه مثله مِن النَّعِمِ، ولو كسرَ بيضه فيها فرخٌ له رُوحٌ فطارَ وسلمَ

(١) في (ج)، (ش)، (ن): «إنفاره».

(٢) «أسنى المطالب» (٥١٩/١).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/١٥٦).

(٤) «روضۃ الطالبین» (٣/٥١٤).

فلا شيء عليه، وإن مات فعليه مثله من النعم، وظاهر كلامهم في الشق الأول أنه لا يضمُن قيمة البيض ولو بيض نعام.

ووجهه أن كسرها بخروج الوليد لا بد منه، لكن هل يضمُن اللبن بمجرد حلبه أو إذا تلف؟ وعلى الثاني فلو لم يدرِّ هل تلف أو لا فهل يضمُنه؟ فيه نظر، وظاهر كلامهم الأول، ويوجّه بأنّه بمجرد حلبه صار في حكم التاليف بالنسبة للصيده لعدم إمكان انتفاعه عادة.

وظاهر أنه مع ضمان نحو لبيه على ما ذكر يضمُن ما يحدُث فيه بسبب نحو الحلوب من النقص، فلو كان بفرض كونه لا لبن فيه يُساوي قبل الحلوب عشرة فصار يُساوي بعده لتأثير فيه تسعه، ضمِنَ عُشرَ قيمته، فيخرج عُشر شاة لحمًا، أو يقوّمه ويتصدقُ بثمنه طعامًا، أو يصوم عن كل مذًى يومًا، ولو جرّحه فغاب ثم وجَدَه ميتا ولم يدرِّ مات بجراحته أم بحادث، لزمه أرش الجرح فقط.

ويُشنّى من وجوه التعرُض نحو الدلالة والأكل مما صيد له أو ذبحه هو أو محرم آخر مطلقاً أو حلال في الحرم، فلا جراء عليه بذلك، نعم إن كان الصيده بيده فعلى الجزاء لو جوب حفظه عليه حينئذ.

وكقتل الصيده وما ألحق به مما ذكر في أنه دم تخمير وتعديل: التعرُض لشجر الحرم بقلع أو قطع، ففي الشجرة الكبيرة -أي: عرقا وإن لم تأخذ حدتها في النمو والكبير وانتشار العروق خلافاً لما مال إليه بعض المتأخرین من ضبطها بذلك- والصغرى بقرة تجزئ في الأضحية كما عُلم من أول الفضل، خلافاً لما في الاستقصاء أنه يكفي تبيع، وهو ابن سنّة، وإن مال إليه في «المهمات»^(١) وقال: إنه يؤخذ من كلام الرافعي في موضع آخر وإن كان إطلاقه في الدماء

(١) «المهمات» (٤٨٩/٤).

يقتضي خلافه. انتهى، ولهذا قال الأذرعى وتبעהه غيره: ولم ألغيره فيه نصاً، والمُتباذرُ من كلامِهم خلافه واعتبار الأنوثة.

قال الشَّيخان: قوله أن يُخرج بدنَة^(١). قال السُّبْكُى: وفيه نظر؛ لأنَّهم في جزاء الصَّيد لم يسمُّحوا بها عنِ البقرة ولا عنِ الشَّاة، والبابُ بابُ توقيف، فلا مدخل للقياسِ فيه^(٢). وأجاب شيخ الإسلام بمُراعاتِهم المثلية هناك لا هنا، وفيه نظر لأنَّه لا يدفعُ قوله: والبابُ بابُ توقيفٍ إلى آخره، وإن دفعَ ما قبلَه.

وفي الصَّغيرة وهي ما بلَغَتْ سُبْعَ كِبِيرَةً كما ذكره الشَّيخان، لكن اعتبر النَّوْيُ في «نُكْته» العُرْفَ، واستحسنه الزَّرْكَشِيُّ شاةً أو طعامً بقيمة ذلك أو صومٌ بعدِ أمدادِ الطَّعامِ، وكذا الحشيشُ.

ومالِم يبلغُ سُبْعَ كِبِيرَةً مِن الشَّجَرَةِ، لكن لا ذبحٌ في ذلك بل فيه القيمة، فيجبُ طعامً بقيمتِه أو صومٌ بعدِ أمدادِه، وقضيةٌ ما تقرَّ أنَّ البقرة أو الشَّاة تجحبُ في القلْعِ والقطعِ، وبه صرَحَ القُونِيُّ والبَارِزِيُّ، وهو متَعَيِّنٌ، وإن ادَعَى في «المُهَمَّاتِ»^(٣) أنَّ تعبيرَ الرَّافعِيِّ بالتأمَّةِ مُسْعِرٌ بأنَّ ذلك إنَّما يجحبُ في القلْعِ، ثمَّ قال: إلَّا أن يُقال: إنَّ التَّامَّةَ لاحترازٍ عنِ الغُصْنِ. قال العِرَاقِيُّ: لا شكَّ في أنَّه احتَرَزَ بالتأمَّةِ عنِ الغُصْنِ.

(والخامِسُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ) المُفسِدِ (وهو) واجبٌ (علَى) سَبِيلِ (التَّرْتِيبِ) والتَّعْدِيلِ: (بَدَنَةٌ) أي: بعيدٌ، ذَكَرًا كانَ أو أُنثى، خَبَرٌ ثانٌ، (فَإِنْ لَمْ يَحِذْ) أي: البَدَنَةَ لَا عسَارٌ أو غَيْرُه (فَبَقَرَةٌ) واجبةٌ، (فَإِنْ لَمْ يَحِذْ) أي: البقرة

(١) الشرح الكبير، (٥١٩/٣)، وروضة الطالبين، (٣٣٠/٣).

(٢) الغر البهية في شرح البهجة الوردية، (٣٦٧/٢).

(٣) المهمات، (٤/٤٨٩).

كذلك (فَسَبَعُ مِنَ الْغَنِمِ) من الضأن أو الماعز أو منها من الذكور والإناث أو منها؛ أي: الواجب.

(فَإِنْ لَمْ يَحِدْ) أي: السبع من الغنم كذلك (فَوَمِ الْبَدَنَةَ) دراهم بالنقد الغالب بسعر مكة في أغلب الأحوال كما نقله في «الكافية»^(١) عن النص والقاضين الحسين وأبي الطيب، وقال جماعة من المؤخرين منهم السبكي والإسنوي: يعتبر حال الوجوب^(٢)، (وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا^(٣) طَعَاماً) يجزئ في الفطرة كما قاله الإمام، (وَتَصَدَّقَ بِهِ) على مساكين الحرم، (فَإِنْ لَمْ يَحِدْ) أي: الطعام لذلك (صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْبِيُّمَا) ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقى أخرج ما قدر عليه وصام عمما عجز عنه، ولو انكسر بعض مدد صام عنه يوماً أيضاً.

(وَلَا يُجْزِئُهُ) في جميع ما ذكر خلا الإحصار (الهذى) بسكن الدال وتخفيض الياء وبكسر الدال وتشديد الياء، وهو الحيوان الواجب من شاة أو غيره، ذبحا أو تفريقا، (وَلَا إِطْعَامُ) للطعام بدله عند العجز عنه أو مع القدرة عليه أيضاً على ما تقدم؛ أي: لا يجزئ واحداً منها (إلا) حال كون كل منها (بالحرم) أي: فيه في أي بقعة منه، بأن يذبح ويفرق جميع المذبوح من لحم وجلد وغيرهما، والطعام على مساكينه، سواء الغرباء والقاطنو، لكن القاطنو أفضل، وظاهر أن محله إذا لم تستد حالة الغرباء.

و قضيَّ ما تقرَّ اشتراط كون التفريقي أيضاً، وهو محل نظر في القاطنين؛ إذ مجرد مفارقة الحرم لا تمنع من كونهم مساكينه بخلاف غيرهم، إذ ليس إضافتهم إلى الحرم إلا بمجرد كونهم فيه، فإذا فارقوه انقطعت إضافتهم إليه،

(١) «كافية النبي في شرح التنبية» (٧/٢٥٠).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٥١١).

(٣) في (ج)، (ك)، (ص)، (ش): «بقيمتها».

فهم كغيرِهم ممَّن لم يدخله قطُّ، فلا يجزئ التَّفْرِيقُ عليهم حينئذٍ، والظَّاهِرُ أَنَّه لا يُشَرِّطُ كونَ الْمُفْرَقِ بالحَرَمِ حتَّى لو كان خارجَه فادخلَ يَدَه إِلَيْهِ لِذَبْحِ الْهَدْيِ وَتَفْرِيقِه فِيهِ أَجْزَأَه، فَعُلِمَ أَنَّه لا يَجُوزُ لَه أَكْلُ شَيْءٍ.

ولا إِعْطَاءُ الْجَزَّارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا، فَلَه إِعْطاوَهُ زَائِدًا عَلَى الْأُجْرَةِ، أَمَّا هِيَ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ الذَّبْحُ.

وفي «الرَّوْضَةِ»^(١): قال صاحبُ «البَّحْرِ»: أَقْلُ ما يُجْزِي أَنْ يَدْفَعَ الْوَاجِبَ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِنْ قَدِرَ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَى اثْنَيْنِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ثَالِثٍ ضَمِّنَ، وَفِي قُدْرِ الضَّمَانِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الْثُلُثُ، وَالثَّانِي: أَقْلُ مَا يَقْعُ عَلَيْهِ الاسمُ وَتَلَزِّمُهُ النِّيَّةُ عَنْدَ التَّفْرِيقِ.

قال: فَإِنْ فَرَقَ الطَّعَامَ فَهَلْ يَتَعَيَّنُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ كَالْكُفَارِ أَمْ لَا؟ وَجْهَانِ: الأَصْحُّ: لَا يَتَقَدَّرُ، بل تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَدِّ الْنَّاقْصُ عَنْهُ. انتَهَى.

وَقِيَاسُ الرَّزْكَةِ تَرْجِيحُ ضَمَانِ أَقْلُ ما يَقْعُ عَلَيْهِ الاسمُ، وَفِيهَا قَالَ القاضي حُسْنِي: لَوْ لَمْ يَجِدْ فِي الْحَرَمِ مِسْكِينًا لَمْ يَجُزْ نَقْلُ الدَّمِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، سَوَاءً جَوَزْنَا نَقْلَ الرَّزْكَةِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، كَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ عَلَى مَسَاكِينِ بَلِدٍ وَلَمْ يَجِدْهُمْ يَصِرُّ إِلَى أَنْ يَجِدُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُمْ. انتَهَى.

وَانْظُرْ لِوَذْبَحِ الْهَدْيِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَعْنِي إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْحَرَمِ مِسْكِينًا، فَهَلْ يُجْزِي ذَبْحُهُ مُطلقاً؟ ثُمَّ لَوْ خَشِيَ فَسَادَ لَحْمِهِ فَهَلْ يَسْبِعُهُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ إِلَى أَنْ يَجِدَهُمْ فَيَشْتَرِي لَهُمْ بِهِ لَحْمًا، أَوْ يُشَرِّطُ سَلَامَةَ اللَّحْمِ إِلَى وُجُودِهِمْ، أَوْ لَا يُجْزِي ذَبْحُهُ مُطلقاً فَيَجِبُ الصَّبَرُ بِهِ حَيَاً إِنْ عَلِمَ فَقْدَهُمْ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

(١) روضة الطالبين، (٣/١٨٨).

وفيها^(١) كأصلها^(٢): لو ذبَحَ الْهَدَى^(٣) في الْحَرَمِ فُسْرَقَ مِنْهُ لَمْ يُجْزِئْهُ عَمَّا في ذمَّتِهِ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الذَّبْحِ، وَلَهُ شَرَاءُ اللَّحْمِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ بَدْلُ اللَّحْمِ. انتهى.

(وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ) مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ؛ إِذَا لَا غَرَضٌ لِلمساكينِ فِيهِ، لَكِنَّهُ فِي الْحَرَمِ أَوْلَىٰ؛ لِشَرَفِهِ، وَلِقُرْبِ الزَّمَانِ.

وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ جَوَازُ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْحَجَّ فِي التَّمْتِيعِ وَغَيْرِهِ فِي عَيْرِ الْحَرَمِ، وَلَيْسَ بِيَعْدِيْدٍ، وَإِنْ لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَخْتَصُ الْهَدَىُ بِوْقَتٍ، فَيُجُوزُ ذَبْحُهُ أَيَّامَ التَّضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا، لَكِنْ يُنْدَبُ ذَبْحُهُ أَيَّامَ التَّضْحِيَّةِ.

قال السُّبْكِيُّ وَتَبَعَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا: وَيَنْبَغِي وُجُوبُ الْمُبَادِرَةِ إِذَا حَرُمَ السَّبِبُ كَمَا فِي الْكُفَّارَةِ، فَيُحَمِّلُ مَا أَطْلَقُوهُ هُنَّا عَلَى الإِجْزَاءِ، وَأَمَّا الْجَوَازُ فَأَحَالُوهُ عَلَى مَا قَرَرُوهُ فِي الْكُفَّارَةِ^(٤).

(وَلَا يُجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ) أي: الصَّيْدُ الْمُتَقْدِمُ بِيَانِهِ الْكَائِنِ فِي الْحَرَمِ، كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَلَوْ بَنْحُوا حَبْسِ أَمْ الفُرُوخِ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْحِلٍّ، أَوْ إِرْسَالِ سَهِيمٍ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ فِي الْحِلٍّ.

وَالْمُعْتَرُ بِهِ بَعْضِهِ قَوَائِمُهُ وَلَوْ وَاحِدَةً إِنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا كَمَا بَحَثَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ، أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رَقْبَتِهِ إِنْ أَصَابَهَا كَمَا ذَكَرَهُ الزُّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ، هَذَا فِي الْقَائِمِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَالْمُعْتَرُ بِهِ مُسْتَقْرَرٌ، نَعَمْ لَوْ كَانَ نِصْفُهُ فِي الْحَرَمِ وَنِصْفُهُ فِي الْحِلٍّ حُرُمٌ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ تَغْلِيْباً لِلْحُرْمَةِ.

(١) «روضة الطالبين» (٣/١٨٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/٨٨).

(٣) زاد في (هـ)، (ص): «أو حلالاً فحرم». وزاد في (ع): «حلال محرم».

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/٥٣١).

وَكَفَتِلِهِ: التَّعْرُضُ لِهِ بَجَرِحٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ أَخْذِلَبِنٍ أَوْ بَيْضٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ رِيشٍ، وَكَصِيدُ الْحَرَمِ: صَيْدُ الْحِلَّ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ فِي الْحِلَّ، إِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِنَحْوِ حَبْسٍ أَمْ الْفُرْخِ عَنْهِ إِنْ كَانَتْ فِي الْحَرَمِ، أَوْ إِرْسَالِ سَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ مَرَّ فِي الْحَرَمِ إِنْ كَانَ الْكَلْبُ مُعْلَمًا كَمَا فِي «الْكَفَایَةِ»^(١) عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي الطَّيْبِ. قَالَ: وَعَزَاهُ الْقَاضِيُّ حُسْنِ إِلَى «الْإِمْلَاءِ»، وَفِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢) عَنِ الْمَأْوَرْدِيِّ، ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَتَعْيُنُ الْحَرَمِ طَرِيقًا^(٣) لَهُ، وَلَوْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَنَصَبَ شَبَكَةً فِي الْحِلَّ فَتَعَقَّلَ بِهَا صَيْدٌ لَمْ يَضْمَنْهُ بِذَلِكَ كَمَا فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤) عَنِ الْبَغَوِيِّ، وَيُحَتمَلُ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ مَا لَوْ أَخْرَجَ يَدَهُ إِلَى الْحَرَمِ فَرَمَى إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ عَدَمِ الضَّمَانِ جَوَازُ ذَلِكَ، فَلِيُتَامَّلْ.

(وَلَا قَطْعُ) أَوْ قَلْعُ (شَجَرِهِ) أَيْ: شَجَرِ الْحَرَمِ الرَّاطِبِ غَيْرِ الْمُؤْذِيِّ، بَأْنَ نَبَتَ فِيهِ أَصَالَةً وَلَوْ مُثْمِرًا فِي مِلْكِهِ، خَلَافًا لِجَمِيعِ مِنَ الْعَرَائِقِينَ، وَلَوْ بَيْعَضِ أَصْلِهِ كَمَا قَالَهُ صاحِبُ «الْبَحْرِ»^(٥)، سَوَاءً مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ وَمَا يَسْتَنْتِبُهُ النَّاسُ كَالنَّخِيلِ، بِخَلَافِ الْمَنْقُولِ مِنَ الْحِلَّ إِلَيْهِ وَإِنْ نَبَتَ فِيهِ، فَلَا يَكُونُ مِنْ شَجَرِهِ.

وَفَارَقَ صَيْدَ الْحِلَّ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ، فَاعْتِرَ مَكَانُهُ، بِخَلَافِ الشَّجَرِ، فَلِهِ حَكْمُ مَنْبَتِهِ.

(١) كِفَایَةُ التَّبَیِّهِ فِي شِرْحِ التَّبَیِّهِ (٧/٢١٤).

(٢) الْمَجمُوعُ شِرْحُ الْمُهَذَّبِ (٧/٢٩٩).

(٣) فِي هَامِشِ (هـ): «أَيْ: بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ طَرِيقَانِ فَإِنَّ الْكَلْبَ بِاختِيَارِهِ يَتَبَعُ الصَّيْدَ فَلَا ضَمَانَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَيْ: بَأْنَ كَانَ يَرْجِزُهُ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي فِي الْحَرَمِ فَلَمْ يَنْتَرِجْ. (تَقْرِيرُ شِيخِنَا).»

(٤) الْمَجمُوعُ شِرْحُ الْمُهَذَّبِ (٧/٤٤٥).

(٥) بَحْرُ الْمُذَهَّبِ (٤/٥٥).

وخرج بالرَّطِبِ: الجافُ، فيجُوزُ قطْعُه كَمَا فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ»^(١)، وقلْعُه كَمَا فِي «نُكْتِ التَّنْبِيَّةِ» لِلنَّوْوَيِّ.

وبغِيرِ الْمُؤْذِيِّ: الْعَوْسَجُ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) كَأَصْلِهَا^(٣): وَكُلُّ شَجَرَةٍ ذَاتٍ شَوْكٍ. انتَهَى.

وَأَمَّا قَوْلُه عليه السلام فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ^(٤) مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَا يُعَضِّدُ شَوْكُهَا» فَقَالَ فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٥) بَعْدَ اسْتِدَالَاهُ بِهِ لِلتَّحْرِيمِ الَّذِي اخْتَارَهُ فِي «شَرِحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ: وَلِلْقَائِلِينَ بِالْمَذَهَبِ أَنْ يُجِيبُوا عَنْهُ بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْقِيَامِ عَلَى الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ.

وَرَدَهُ السُّبْكِيُّ بِأَنَّ الشَّوْكَ لَا يَتَنَوَّلُ غَيْرَهُ فَكَيْفَ يَجِدُ التَّخْصِيصُ؟ وَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِأَنَّ الشَّوْكَ يَتَنَوَّلُ الْمُؤْذِيَّ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَوْ صَرِيحُهُ خَلَافَهُ^(٦).

وَقَالَ غَيْرُهُ: قَدْ يَقُولُ: الْمُبَاحُ قَطْعُ نَفْسِ الشَّوْكِ، وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ قَطْعُ نَفْسِ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ قَالُوا: يَجُوزُ قَطْعُ غُصْنِ شَجَرَةِ حَرَمَيَّةٍ اتَّشَرَ إِلَى الطَّرِيقِ وَمَنْعَةِ الْمُرْوَرِ وَأَضَرَّ بِالْمَارَةِ. انتَهَى.

وَفِي «البَّخْرِ»^(٧) عَنِ الْأَصْحَابِ فِيمَا لَوْ اتَّشَرَتْ أَغْصَانُ شَجَرَةِ حَرَمَيَّةٍ وَمَنْعَتِ الطَّرِيقَ أَوْ آذَتْهُ؛ جَازَ قَطْعُ الْمُؤْذِي مِنْهَا وَلَا ضَمَانَ.

وَسَكَّتَ عَلَيْهِ فِي زِيَادَةِ «الرَّوْضَةِ»، وَنَقْلَهُ فِي «الشَّرِحِ» عَنْ قَطْعِ الْجُمَهُورِ.

(١) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٥١٨/٣).

(٢) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٥١٨/٣).

(٣) «روضۃ الطالبین» (١٦٥/٣).

(٤) «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» (١٣٥٣).

(٥) «المجموع شرح المذهب» (٤٤٨/٧).

(٦) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٣٦٦/٢).

(٧) «بحر المذهب» (٥٤/٤).

ولو كان الأصلُ في الحَرَمِ والأَغْصانُ فِي الْحِلَّ حَرُمَ قَطْعُهَا، لَا رَمْيٌ صَدِيرٌ عَلَيْهَا، أَوْ كَانَ الأَصْلُ فِي الْحِلَّ وَالْأَغْصانُ فِي الْحَرَمِ حَلَّ قَطْعُهَا لَا رَمْيٌ صَدِيرٌ عَلَيْهَا.

ولو نَقَلَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلَّ لِزِمَّهِ رَدُّهَا، أَوْ إِلَى مَحْلٍ آخَرَ مِنْهُ فَلَا، فَإِنْ جَفَّتْ بِالنَّقْلِ ضَيْمَنَهَا، وَإِنْ نَبَتْ فِي الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ فَلَا ضَيْمَانَ، فَلَوْ قَلَعَهَا قَالَ لِزِمَّهِ الْجَزَاءُ إِبْقَاءُ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ.

وَقَيْدُ السُّبْكَيُّ عَدَمُ الضَّيْمَانِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَرَمِ. قَالَ: وَإِلَّا فَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةُ بُلْزُورِمِ الْجَزَاءِ.

وَإِنْ كَانَ يَنْبُتْ مَا لَمْ يُعْدِهَا إِلَى الْحَرَمِ، وَذُكْرٌ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^(١) أَنَّ الضَّميرَ فِي قَوْلِهِ: «لِزِمَّهِ الْجَزَاءُ» يَعُودُ لِلْأَوَّلِ كَمَا قَالَهُ الْجُرجَانِيُّ وَالْخُوارِزمِيُّ، أَوْ لِثَانَى كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ وَالْبَغَوِيُّ.

وَصَرَّحَ فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٢) بِالثَّانِي، فَقَالَ: لِزَمَّ الْقَالَعَ الْجَزَاءُ إِبْقَاءُ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ، وَاقْتَصَرَ فِي «الْكَفَايَةِ» عَلَى قَوْلِ الْبَنْدِنِيِّيِّ بِمَطَالِبِهِمَا كَالْمَغْصُوبِ إِذَا تِلْفَ. قَالَ فِي «الْمُهَمَّاتِ»^(٣): وَهُوَ وَاضْعُفُ مُتَعَيْنٌ. انتَهَى. قَالَ الْفُوَرَانِيُّ: وَلَوْ غَرَسَ فِي الْحِلَّ نَوَاهُ شَجَرَةٌ حَرَمِيَّةٌ ثَبَتَ لَهَا حَرَمَةُ الْأَصْلِ^(٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ: قَالَ أَئْمَتُنَا: لَا خَلَافَ أَنَّهُ لَوْ غَرَسَ فِي الْحَرَمِ نَوَاهُ أَوْ غُصَّانًا مِنْ شَجَرَةٍ حَلَّيَّةٍ لَمْ تَصِرْ حَرَمِيَّةً، وَكَالشَّجَرِ الْمَذَكُورِ فِيمَا ذُكِرَ فِيهِ غُصَّنُهُ، وَالكَلَّا الَّذِي لَمْ يُمْتَنِّ وَلَمْ يَبْيَسْ كَالْإِذْخِرِ وَالرَّجْلَةِ وَالبَقْلَةِ وَالسَّنَنَا، نَعَمْ يَجُوزُ رِعْيُهُ وَقَطْعُهُ أَوْ قَلْعُهُ لِحَاجَةِ الْعَلَفِ أَوِ التَّدَاوِي أَوِ التَّغْذِيَّ أَوْ تَسْقِيفِ الْبَيْوتِ أَوْ

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٤٤٨/٧).

(١) «المهمات» (٤/٤٨٧).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٥٢١/١).

(٣) «المهمات» (٤/٤٨٧).

وضعه في اللَّحد أو غير ذلك، فإن يَسَّرَ جاز قطعه^(١)، ولو قَلَعَه قال الْبَغْوَى: لزمه الضَّمَانُ؛ لأنَّه لو لم يقلعه لنبت ثانية في «شرح المُهذب»^(٢): ولا يُخالفه قول المَاوَرِدِيِّ: إذا جفت الحشيش ومات جاز قَلْعَه وأخذه. فقول الْبَغْوَى فيما لم يُمْتَ: أي: كما يُدْلُّ عليه تعليله، ولا يتوقف جواز أخذه للعلف أو التَّدَاوِي على وجود السَّبِبِ، بل يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده على ما قال في «المُهَمَّاتِ»^(٣): إِنَّه المُتَّجَهُ. قال: لا سَيِّما إذا كان غَرِيبًا، لكن رَدَه الزَّرْكَشِيُّ كابن العِمَاد بِأَنَّ ما جاز للضرورة أو الحاجة يُقَيَّدُ بِوُجُودِه كما في اقتناء الكلب، ثمَّ قال ابن العِمَاد: نعم، لو كان به داء وأراد أخذ زِيادة على ما يحتاج إليه في الحال ليستعمله في المستقبل، اتجه تخريجه على الوجهين في التَّزوُّدِ من الميَّةِ حالَ الضرورة للأكلِ في المستقبل. انتهى.

والصَّحِيحُ جواز التَّزوُّدِ وإن رُجِيَ الْوُصُولُ إلى الْحَلَالِ كما صحَّحَه النَّوَوِيُّ^(٤)، وظاهر كلام «الحاوي الصَّغِيرِ» ومن تبعه جواز قطع الإذْخِر لغير حاجة. قال شيخ الإسلام: وكلامُهم يأباه^(٥).

قال في «شرح المُهذب»^(٦): ويُمْتَنَعُ بَيْعُ نباتِ الْحَرَمِ. وهو صادقٌ ببيعه ممن يعلِفُ به أو يتداوى به، وبه صرَّح في «شرح المُهذب»^(٧) في العَلَفِ، فقال: ولو أخذَه لبيعه ممن يعلِفُ لم يجُزُ. انتهى.

(١) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/٣٦٥).

(٢) «المجموع شرح المهدب» (٧/٤٥٢).

(٣) «المهتممات» (٤/٤٨٨).

(٤) «المجموع شرح المهدب» (٩/٤٣).

(٥) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/٣٦٦).

(٦) «المجموع شرح المهدب» (٧/٤٤٧).

(٧) «المجموع شرح المهدب» (٧/٤٥٣).

بخلاف الزَّرع كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبُقول والخضروات، فيجوز قطعه وقلعه، ومثله ما يُتعذر به كالرُّجلة والنَّبات المُسمى في الحِجَار بالبَقلة كما ذكره المُحبُّ الطَّبَرِيُّ؛ لأنَّه في معنى الزَّرع، ويجوز أخذ ورق الشَّجَر بسُهولة لا بخَبَطٍ، سواءً كان الورق يابساً أو رَطِباً كما أطلقه الجُمَهُورُ.

وقال المَاوَرْدِيُّ^(١) بجواز أخذِه في حالة الجفاف، ولا يجوز أخذُه في حالة الرُّطوبة، بخلاف شعر الصَّيد لا يجوز التَّعرُض له كما تقدَّم؛ لأنَّه ينفعه بخلاف ورق الشَّجَر، وأخذِ ثمرة، وعود السُّواكِ.

نعم يحرِّم أخذُ عُود السُّواكِ للبيع كما اعتمدَه ابن العِماد كغَيرِه، حيث قال بعد ما سبق عن «شرح المُهَدَّب»^(٢) في أخذ الكلأ للبيع ممَّن يعلِّفُ به: و يؤخذ منه أنَّه لا يجوز أخذُ قُضبان السُّواك للبيع، وإن جوَزنا أخذها لحاجة السُّواك فليتبَّعه لذلك، فإنَّ كثيراً من النَّاس يبعونه في الحِرَم. انتهى.

وفي «شرح التَّلْخِيص» للقفَّالِ آنه لو قطع الفُروع لسواكِ أو دواء جاز بيعها حينئذ.

قال في «زيادة الرَّوْضَة» في البيع: وفيما قاله نظرُ، وينبغي ألا يجوز كالطَّعامِ الذي أُبَيَّح له أكلُه لا يجوز له بيعه. انتهى.

(والنَّمِيل) أي: غير المُحرِّم (والمُحرِّم في ذلك) أي: عدم الجواز المذكور (سواءً) ويضمنان على ما سبق بيانه، نعم لو أخذَ كلاً فخالف ولو في عام آخر، أو غصناً فأنْحَلَفَ مثله في عام لكونه لظيفاً فلا ضمانَ كيسِنَ غير المُثَغُورِ، فإنَّ أخلفَ ناقصاً ضمنَ أرشَ النَّفَصِ، بخلافِ ما إذا لم يختلف في المسألتين، وإن

(١) «الحاوي الكبير» (٤/٣١٣). (٢) «المجموع شرح المهدب» (٧/٤٤٧)، (٤٥٣).

(١) «الحاوي الكبير» (٤/٣١٣). (٢) «المجموع شرح المهدب» (٧/٤٤٧)، (٤٥٣).

كان لطيفاً كما هو مقتضى كلام الشَّيخِينَ وغيرِهِما، خلافاً للأَذْرِعِيَّ في قوله: «إِنَّ الْأَقْرَبَ عَدْمُ الضَّمَانِ»، أو أَخْلَفَ لَا مُثْلَهُ، أو لَا في عَامِهِ فِي الثَّانِيَةِ فِيهِ الضَّمَانُ، وسُبْلُهُ سُبْلُ جُرْحِ الصَّيْدِ، فِي ضَمَانِ مَا نَفَقَ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ شَيْئاً فَلَا ضَمَانَ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وهذا ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ الْغُصْنُ لَا يَخْلُفُ، وَإِلَّا فَهُوَ بِسِنِّ الْصَّغِيرِ^(١) أَشَبَّهُ، فَلَا ضَمَانَ، وَبِخَلَافِ الشَّجَرِ إِنْ أَخْلَفَ كَسْنَ الْمُتَغُورِ، وَلَا ضَمَانَ فِي وَرَقِ الشَّجَرِ إِنْ لَمْ يَخْلُفْ^(٢).

خاتمة: يَحرُمُ نَقْلُ أَحْجَارِ حَرَمٍ مَكَّةَ وَتُرَايِهِ إِلَى الْحِلَّ وَلَوْ إِلَى حَرَمٍ آخَرَ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِحُرْمَتِهِ فَيُجِبُ رُدُّهُ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ^(٣) فَلَا ضَمَانَ، وَكَحْرَمٍ مَكَّةَ حَرُمُ الْمَدِينَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَبَادِيُّ، وَبِحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُ طَيْنٍ حَرَمَهَا^(٤) لِلتَّدَاوِي بِهِ مِنَ الصُّدَاعِ، وَبِعُضِ الْمَشَايِخِ أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُ طَيْنٍ حَرَمٍ مَكَّةَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ كَالْكِيزَانِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهَا فِي السَّفَرِ لِلشُّرُبِ، وَيُكَرَّهُ نَقْلُ أَحْجَارِ الْحِلَّ وَتُرَايِهِ إِلَى الْحَرَمِ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»^(٥) وَ«أَصْلِهَا»^(٦)، وَفِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٧): اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ خَلَافُ الْأَوَّلِيِّ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَكْروهٌ.

وَيُسِنُّ نَقْلُ مَاءِ زَمْزَمَ تَبَرُّكًا بِهِ، نَقْلَهُ فِي «شَرِحِ الْمُهَذَّبِ»^(٨) عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَالْأَصْحَابِ.

(١) فِي (هـ): «الْمُتَغُور».

(٢) يَنْظَرُ: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/٥٢١).

(٣) فِي (جـ)، (شـ)، (كـ): «يَنْقُل».

(٤) فِي (هـ)، (دـ)، (نـ)، (عـ): «الْحَمْزَةُ». وَفِي (كـ)، (جـ)، (شـ): «حُرْمَتِهِ».

(٥) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/١٦٨).


(٦) «الشَّرِحُ الْكَبِيرُ» (٢/٥٢٠).

(٧) «المَجْمُوعُ شَرِحُ الْمُهَذَّبِ» (٧/٤٥٧).

(٨) «الْمَجْمُوعُ شَرِحُ الْمُهَذَّبِ» (٧/٤٥٧).

وَاللَّهُ الْمَوْفَقُ لِلصَّوَابِ، تَمَّ الرُّبْعُ الْأُولُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ يَوْمَ
 الْأَرْبِعَاءِ افْتَاحَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَمَائِينَ وَمِئَةً وَأَلْفِيْ، وَهِيَ سَنَةُ الْفِتْنَةِ الْعَظِيمَيْ بَيْنَ
 عَلَيْ بَيكِ وَحُسَيْنِ، وَيَوْمَئِذٍ سَامَحَ شِيخُنَا وَابْنُ شِيخِنَا سِيدِيْ مُحَمَّدَ الْجُوهِريِّ
 قِرَاءَةَ الدَّرْسِ بِسَبَبِهَا، يَتَلَوُهُ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ شَرِحًا أَبِي شَجَاعٍ لِمَوْلَانَا
 خَاتِمَ الْمُحَقَّقِينَ أَحْمَدَ بْنَ قَاسِمَ الْعَبَادِيِّ الشَّافِعِيِّ طَابَ ثَرَاؤُهُ، وَكَاتِبُهُ الْفَقِيرُ
 مَالِكُهُ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ عُمَرَ ابْنِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ خَطَّابِ ابْنِ الْمَرْحُومِ
 شَيْخِ الْعَرَبِ عَلَيْهِ الْقُطَابِيِّ الدَّمَنْهُورِيِّ تَابِعِ سِيدِيْ أَحْمَدَ الْعُرِيَانَ تَابِعَ السَّيِّدِ أَبِي
 فَرَّاجَ عَمَّتْ بَرَكَاتُهُمْ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَابِيهِ وَالْمُسْلِمِينَ آمِينَ.







فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

فصل في الجمعة	٥
فصل في صلاة العيددين	٢٤
فصل في صلاة الكسوف	٣٤
فصل في صلاة الاستسقاء	٣٩
فصل في صلاة الخوف	٤٨
فصل في حكم الملبوس	٦١
فصل فيما يتعلق بتجهيز الميت	٧٢
كتاب الزكاة	١٥٩
فصل في نصاب زكاة الإبل	٢٠٥
فصل في نصاب زكاة البقر	٢٣٤
فصل في نصاب زكاة الغنم	٢٣٦
فصل في خلطة الإبل	٢٥٠
فصل في نصاب الذهب	٢٧١
فصل في نصاب الزروع	٢٨٨
فصل في زكاة التجارة	٢٩٥
فصل في زكاة الفطر	٣٢١
فصل في قسم الصدقات	٣٤٥
كتاب الصيام	٣٦٥
فصل في الاعتكاف	٤٤٤
كتاب الحج	٤٦٣
فصل فيما يحرم على الحاج	٦٣٨
فصل في الدماء الواجبة في الإحرام	٦٨٧

